إبهاج المؤمنين

بشرح

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

تأليف

العلامة أبي عبد الله

عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ

شرح فضيلة الشيخ العلامة

أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله البجربن

حفظه الله ورعاه

الجزء الأول

اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه

أبو أنس علي بن حسين أبو لوز

دار الوطن للنشر

إنهاج المؤمنين

بشرح

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

□ البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com

الحمد لله الذي شرح صدر من شاء للإسلام وتفضل على عباده بجزيل الإنعام وأرسل
محمدا إلى جميع الأنام وبين له السنن والأحكام أحمده سبحانه وأشكره على أن
علمنا الحلال والحرام وأستهديه أرشد إلى التوحيد الذي هو أساس الملة الإسلام الموجب
لدخول الجنة دار السلام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من صلى وصام وتعبد وقام
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد فإن علم الفقه في الدين من أجل العلوم فإنه يعرف العبد
ما يجب عليه وما يكمل به فيفعل العبادات الواجبة وغيرها فيكمل إسلامه
فيفعل كما أمر الله ويتقرب إلى الله تعالى بأنواع القربات التي يوجب
أجرها وذخرها عند ربه تعالى ويعرف ما حرم الله عليه وما نهاه
عنه من الآثام والمعاصي وما يسخط الله تعالى ويغضبه
ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على التعلم والتفقه في القرآن وتعلم
السنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[1] أي
تعلم ألفاظه وأحكامه كما ذكر بعض الصحابة أنهم لا يتجاوزون
عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل وثبت أنه صلى الله
عليه وسلم دعا لابن عباس بقوله "اللهم فقهه في الدين"[2]
فاستجيبت دعوته لابن عمه الذي عرف بحبر الأمة وترجمان القرآن حيث
اعتبر فقيه الأمة، ولا شك أن الله سبحانه قد تكفل بحفظ الدين كما قال تعالى (إنا نحن نزلنا
الذكر وإنا له لحافظون) والذكر هو الشرع الشريف الذي بلغه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
للأمة وهو تضمنه هذا القرآن الكريم وهذه السنة المطهرة فقد قيض الله سبحانه من يقوم
بهذا الدين ويحتفظ بأصوله ومراجعه ويعتني بها حتى لا يفقد منها شيء تحس الأمة
بفقده فينبعثوا إلى استدلال أو التحرص على الدين الذي هو ما أمر الله تعالى به
عباده وما نهاهم عنه وما أباحه لهم وما يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب ونعيم
ذلك وقائع الدنيا من أول العهد إلى آخره وذلك لأن نبي هذه الأمة محمدا صلى الله
عليه وسلم هو خاتم النبيين وإمام المتقين وهو المبعوث إلى جميع الخلق من البشر المكلفين
فلذلك كانت شريعته سمحة سهلة مناسبة لما وصفت له في وجوهها الرب سبحانه
وهو أعلم بمصالح البشر وهو سبحانه وتعالى أعلم بأحوال عباده أولهم وآخرهم فلذلك لما
كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فمهما تطورت الأحوال وتغيرت

حصول التقدم في الحياة، ووجدت الوسائل والأسباب التي يسخرها الله تعالى وخلقه أسبابها، أطلع عليها من شاء من عباده، وأنكروا هذه الصناعات واحتقروا هذه الصنوف التي يسير الله بها ما كان عسيرا وقرب بها ما كان بعيدا، ومع ذلك فإن الشريعة الغراء لا يمكن أن يتعقبها شيء من أحكامها منذ وجدت بمبررها، ولا عبرة بمن أعرض عن تعلم العلم الشرعي الذي ورثه نبينا صلى الله عليه وسلم، وادعى أنه قد تغير وقته، وأنه إنما يناسب أولئك الذين يسكنون في بيوت الطين والشعر وليس في عرفهم الإبل والحمر السفن ويعيب الاشتغال بعلم العلماء الربانيين بأنه رجعي متأخر، ولا شك أن هؤلاء لم يفقهوا عن الله تعالى شرعه ودينه ولم يقدروه حق قدره فالله سبحانه عالم بكل ما حدث وتجدد قبل أن توجد أسبابه وهو خالق كل شيء فهو الذي شرع لعباده هذه الشريعة الغراء، وفيها ما يحتاج إليه البشر أطباؤهم وآخرهم فلا يمكن أن تكون صلاحيتها مؤقتة بزمان أو خاصة ببلاد أو دولة معينة، فمن أعمق فكره فيها عرف استشمال هذه الأوامر والنواهي على ما فيه المصلحة الحقيقية، وعلم كل ما يحتاج إليه البشر في هذه الحياة، فإن الله سبحانه هو أعلم بمصالح العباد في جميع أمورهم ما يختص بالدين وما يتعلق بالدنيا، فما حرم عليهم من المكاسب الخبيثة إلا لما فيه المضرة والفساد، وقد أباح لهم أنواع الحرف والصناعات والأعمال المتنوعة التي يكسبون من ورائها ما الأصل فيها الإباحة إلا شبهة فيه فدخل في ذلك علوم الهندسة والكيمياء والفيزياء، ونحوها إذا لم تتعارض مع علم العقيدة أو أصول الديانة وكان من تعلمها طريقا إلى اكتساب المال بوجه مباح، ولم يشتغل عن العلم الصحيح الذي يعرف به المعبود ما أوجب عليه ربه وما حرمه عليه، ولم يشتغل عن القربات والأعمال الصالحة التي ترغب في الدار الآخرة وتقرب إلى رضى الرب سبحانه، فليست هذه الصناعات والحرف ولا هذه الأشياء فقد تكلم فيها السابقون وسرحوا وسائلها وتعلموا أسبابها، لكن التطبيق الكامل إنما تأخر في هذه العصور، ومع ذلك لا ينبغي ولا يجوز اعتقاد أنه يغير مجرى الحياة ولا عقيدة المسلمين، بل الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يؤمن بالله ربا وخالقا ومدبرا وأن يعتقد وجوب حصر عبادة العباد لله وأن يلتزم بطاعته واتباع ما أمر به وتجنب ما نهى عنه وأن يستعد للقائه ويؤمن بالبعث بعد الموت والجزاء الأخروي على الأعمال ولا يؤده هذا الاعتقاد عن التعلم في المدارس الجديدة أو لا عن التمتع بما سهله الله تعالى في هذه الحياة فينتفع بالسيارة الكهربائية في الإضاءة والتبريد ونحوها، ويركب السيارات والطائرات والبواخر البحرية، وينتفع بالمصنعات والمكائن التي تستعمل في حاجات الناس مما يسرها الله وسهل أسبابها فحصل بها نفع كبير في أمور الدين والدنيا في نشر الكتب وفي سماع البعيد وفي نقل الأصوات والعبارات فكل ذلك من خلق الله تعالى وتيسيره لعباده، ولو كان جديدا على الأمة فقد يضرب الله عن ذكر أمثلة في النصوص مفصلا حيث أن الأولين قد يستفيدون أن الحديد يتكلم ويسير ويطير الخ

ومع ذلك كله فإن المسلم يعتقد أن هذه الشريعة كاملة وافية بحاجة البشر فيما يتعلقهم بالدين والدنيا وذلك من حيث اشتمالها على النصوص والأدلة التي يفهم منها قواعد كلية يتفرع عنها أعداد من الوسائل والأمثلة والوقائع بحيث يستدل بعضها أو خصوصها على ما يجد في هذا الكون من أمور الدين والدنيا.

وقد ابتلينا أيضا في هذه الأزمنة بأقوام تسموا بالإسلام ولكنهم تنطعوا بحجة الارتقاء ودور التحقق عما فيه من الطواعية والامتثال بحيث حصروا التوسلام على الأعمال البدنية التي ساجد المعتكفات وأرخوا الأنفسهم الأعنة في أمور الحياة واستباحوا اكتساب المال من الوجوه المحرمة وزعموا الحرية في أنفسهم وأمورهم بدعوى أن الشرع لا يمكن أن يحجر عليهم المكاسب المناسبة لهم ولو كانت محرمة شرعا فأباحوا المعاملات الربوية بأغلب أنواعها وتعاملوا بها بالجاهلية وكذا توسعوا في إباحة كسب المال عن طريق الغش وأخذ الرشوة والعلول عندهم أن المال ما حل بيدك أو أنه حصل عن رضى وقناعة من المتعاملين ولم يعتبروا ما علل به الشرع من الأضرار والمفاسد التي تترتب على تلك المعاملات ولا شك أن هؤلاء قد خرجوا من سمة الاتباع وصدوه الانتماء إلى الإسلام بل يخاف عليهم أن يكونوا من الذين يعلم بعض المسلمين في الظاهر وكنهم في الباطن غير ذلك ويتعاملون مع أعدائهم أو أنهم من اليهود والنصارى الذين حكى الله عنهم أنهم يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض (1) وعنهم يقولون أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فإن المؤمن حقا يتلقى بالقبول كل ما جاءت به هذه الشريعة ويتعبد بتعاليمها ولو لم تظهر له الحكمة والتشريع لإيمانه بأن الذي كلف بها هو الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلح عباده فيرضى ويسلم ويسلم الأمر ربه وينتهي عن كل ما حرم الله تعالى ويعتقد أنه سبحانه حرم أكل الربا لأنه أخذ المال بالباطل ولو تراضى المتعاملان وكذا يقال في تحريم الرشوة وفي تحريم الزنا ولو بذلت المرأة نفسها باختيارها وتحريم ما يفسد العقول من المسكرات والمخدرات ولو كانت لذيذة في المطعم وهكذا جميع ما اشتملت عليه هذه الشريعة المطهرة ولا يعتقد أن الرسل والأنبياء اقتصروا على جميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والحج والعمرة والصدقة المفروضة ونحوها في هذا الاعتقاد خلل فيتحمل هؤلاء العلمانيون مخالفتهم لما جاءت به الملة والشريعة ويبحثوا لأنفسهم ما يميل إليه من المعاصي التي لفات فعلى المؤمن أن لا يخدع بشبهاتهم وتمويهاتهم التي هي كسراب بقيعة وللعبرة نكبة هؤلاء المخالفين وتمكنهم في كثير من الدول من القيادة والسيادة والسيطرة وتسلطهم على أهل الحق والذين هم الجمهور بما يختارونه من نهج الشتى وكشفهم وجوههم ومن علامة الحق وثمرة الصلاة لله فمنها أن هذه الفرقة هي الطائفة والمرافقة ومن خالفها ذلك رموه بالبدع وهاجروه بالعصيان والمخالفة والشذوذ والتعصب للعلوم التي هي كذلك من العبارات المنفرة عن الحق المبين.

ومما يجدر بأن من فضل الله تعالى أن قيض لهذه الأمة من يحفظ عليها دينها، ويشغل بذلك وقته، وسبيل ذلك جهده لتقديم الحجة على المتأخر كالمتقدم، ولا شك أن الاشتغال بالعلم هو العلم الصحيح الذي يحصل به نفع الأمة وبخاتها من سفلاتها من الجهل والضلال، ولقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمن يحمل الشريعة ويحملها من كل خلف الأمة، وأنهم خيار صفوة أهل الإيمان فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به أنا، وهو مثل مواطن للواقع فإن من العلماء من استغل بحفظ النصوص واستظهارها وحرص على أدائها كما هي وحافظ عليها أن يدخل فيها تغيير أو تبديل أو نقص أو زيادة، فهؤلاء هم حفظة الأمة فيحفظهم الله لحفظ الشريعة حتى لا يلتبس بغيرها، وهناك آخرون كان شغلهم الشاغل هو التفقه في الحديث النصوص قصد الاستدلال بها وتطبيقها على وقائع الأمة واستنباط الأحكام منها فكانوا مرجعا للعامة عند حلول الوقائع وتجدد المسائل، وهؤلاء هم فقهاء الأمة وعلماؤها وأفضل منهم من جمع بين الحفظ والاستنباط والتفقه والاستدلال فرزقهم الله الحفظ القوي الذكاء والفهم وقوة الذاكرة والقدرة على الاستدلال بالنصوص على الوقائع، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة الذين انتشرت مذاهبهم وكثر أتباعهم وإن كانوا متفاوتين في هذه الصفات وقد تبعهم الكثير من علماء الأمة واشتغلوا وقتا بمذاهبهم بتدوين ما فتح الله عليهم في العلوم والأحكام وسموا تلك العلوم بالفقه الأكبر والفقه النوافل وكثرت مؤلفاتهم تحريرا وجمعا وشرحا وأقبل العلماء على تلك المؤلفات بالشرح والإيضاح والتعليق والاختصار والإتمام وكان من المتأخرين الذين كتبوا في علم الفقه العالم الجليل عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي من علماء القصيم توفي رحمه الله تعالى في عام ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة، فقد كتب في الفقه عدة رسائل ومسائل ومن أشهرها رسالة مختصرة احتوت على أهم علوم الفقه سماها المنهج القاصد وتوضيح الفقه في الدين وهذه الرسالة عدة طبعات وانتفع بها الكثير ممن أراد الله به خيرا أحببت أن أطرق المؤلف رحمه الله تعالى أن يصلح ما عبر به واستدرك بكثير من النصوص من ذلك ما ورد في الأحاديث كمسائل فإنها هي كانت محل إعجاب ونفع الله بها المبتدئ والمنتهي وفي علمي أنها لم تحظ بشرح يوضح معانيها ويجلي ما أجمل غيرها وحيث أن المؤلف رحمه الله تعالى معدود من أطلع على المؤلفات القديمة والحديثة سيما على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية حيث نراه كثيرا يميل إلى اختياراته وترجيحاته لكنه وهذه الرسالة غالبا يتقيد بمذهب الإمام أحمد ولا يتعرض للمسائل المرجوحة أو للخلاف القوي بين العلماء بل يقتصر على المسائل القريبة وربما بدأها بالدليل من الكتاب والسنة أو بذكر ما اتفق عليه وإن خالف المذهب الحنبلي إذا كان الدليل يؤيده ولإيثاره الاختصار قد يتركون بعض الأبواب لندرة مسائلها وكذا يقتصر في بعض الأبواب على المسائل المشهورة دون النادرة

وبالجملة فإن هذه الرسالة تعتبر زبدة الفقه مع اختصارها وسهولة العبارة وكثرة الأدلة
موضوعها المعاني ثم إن وزارة الشؤون الإسلامية في عام ١٤١٦هـ وافقت على دورات صيفية
في المساجد المشهورة بالرياض ومن جملتها مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية في حي سلطانة بالرياض
فاختير لمادة الفقه هذه الرسالة وأسند إليّ شرحها على الجمهور الحاضرين الذين يزيد عددهم
عن الألفين فالتزمت بشرحها ولقصر مدة الدورة التي هي ثلاثة أسابيع التزمت الاختصار
في الشرح دون التوسع والبسط في المسائل الخلافية ودون ذكر التعليلات والحكم والمصالح
التي تترتب على العبادات والمعاملات غير أنه تعالى يمنّ بإتمام شرحها في تلك
المدة الوجيزة مع أن الزمن هو ما بين العشائين وقد جعلته إلى بعد صلاة العشاء
الآخرة وبعد أن أكملنا شرحها وسجلت في بعض محلات التسجيل قام بعض الطلاب
بتفريغها ونسخها من الأشرطة وتصحيحها وعرضت على بعد التفريغ فصححت
الكثير من العبارات وحذفت بعض الجمل المتكررة أو الكلمات الزائدة وعرضت
على تصحيح العبارة وتوضيح المعاني وقام بعض الإخوان بتخريج الأحاديث
التي ذكرتها في الشرح حيث أني أوردتها ارتجالاً ولا بد أن يقع فيها شيء من التغيير
والرواية بالمعنى وقد تم عزوها إلى أماكنها باختصار وذكر الشرح لبعض أهل العلم على الحديث
إلا ما ينقل عن كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من تصحيح وتحسين وكذا وقعت
الإحالة أيضاً في بعضها إلى أماكنها من شرح الزركشي على مختصر الخرقي الذي قمت
بتحقيقه وتخريج أحاديثه وترقيمها وطبع في جزءين مجلدات فإن المرجو فيه
سوف يكون بإذن الله بكامل هذا الجهد وعلى الله التكلان فما كان فيه من خطأ ونسيان فهو
من نفسي ومن الشيطان والصواب من الله وبتوفيقه ومن عثر على خطأ أو تحريف
وجزم بذلك فعليه إصلاحه وتصحيحه فإن الإنسان محل النسيان لكن لا يتسرع
بالحكم بالصلاح إلا بعد الجزم واليقين ونسأل الله العفو عن الذنوب وستر الزلات والعيوب
ونسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وناشرها وأن يعم بالخير جميع المسلمين وأن
ينصر دينه ويعلي كلمته ويصلح أئمة المسلمين ويجعلهم هداة مهتدين إنه ولي ذلك
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٤١٧/٥/١٥هـ

الشارح عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
حفظه الله ورعاه

الحمد لله الذي شرح صدر من شاء للإسلام، وتفضل على عباده بجزيل الإنعام، وأرسل محمداً إلى جميع الأنام، وبين له السنن والأحكام، أحمده سبحانه وأشكره على أن علمنا الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك العلام، القدوس السلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، وتعبد وقام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد:

فإن علم الفقه في الدين من أجل العلوم، فإن به يعرف العبد ما يجب عليه وما كلف به، فيفعل العبادات الواجبة، وتبرأ ذمته إذا فعله كما أمره الله، ويتقرب إلى الله تعالى بأنواع القربات التي يرجو أجرها وذخرها عند ربه تعالى، ويعرف ما حرمه الله عليه وما نهاه عنه من الآثام والمعاصي، وما يسبب سخط الله تعالى وغضبه.

ولذلك حث النبي ﷺ على التعلم والتفقه في القرآن وتعلم السنة كما في قوله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[1]، أي: تعلم ألفاظه وأحكامه، كما ذكر بعض الصحابة أنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. وثبت أنه ﷺ دعا لابن عباس بقوله: «**اللهم فقهه في**

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن رقم (٥٠٢٧)، والترمذي فيه رقم (٢٩٠٧)، وأبو داود في الصلاة رقم (١٤٥٢)، وابن ماجه في المقدمة رقم (٢١١) عن عثمان رضي الله عنه.

الدين»[1]، فاستجيبت دعوته لابن عمه الذي عرف بحبر الأمة وترجمان القرآن، حيث اعتبر فقيه الأمة.

ولاشك أن الله سبحانه قد تكفل بحفظ الدين كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والذكر هو: الشرع الشريف الذي بلغه النبي الكريم ﷺ لأمته، وهو تضمنه هذا القرآن الكريم، وهذه السنة المطهرة، فقد قيض الله سبحانه من يهتم بهذا الدين ويحتفظ بأصوله ومراجعه، ويعتني بها حتىٰ لا يفقد منها شيء تحس الأمة بفقده، فيقعوا في الضلال والتخرص في أمر الدين الذي هو ما أمر الله تعالىٰ به عباده، وما نهاهم عنه، وما أباحه لهم، وما يترتب علىٰ فعله أو تركه ثواب أو عقاب، ويعم ذلك وقائع الدنيا من أول العهد إلىٰ آخره.

وذلك لأن نبي هذه الأمة محمداً ﷺ هو خاتم النبيين وإمام المتقين، وهو المبعوث إلىٰ جميع الخلق من البشر المكلفين، فلذلك كانت شريعته سمحة سهلة مناسبة لما وضعت له، وضعها الرب سبحانه وهو أعلم بمصالح البشر، وهو سبحانه وتعالىٰ أعلم بأحوال عباده أولهم وآخرهم؛ فلذلك كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فمهما تغيرت الأحوال، ومهما حصل التقدم في الحياة، ووجدت الوسائل والأسباب التي سخرها الله تعالىٰ وخلق أسبابها، وأطلع عليها من شاء من عباده فابتكروا هذه الصناعات، واخترعوا هذه المصنوعات التي يسر الله بها ما كان عسيراً، وقرب بها ما كان بعيداً، ومع ذلك كله فإن الشريعة الغراء لا يمكن أن يتغير شيء من أحكامها متىٰ وجدت مبرراتها.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء رقم (١٤٣) وفي غيره، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولا عبرة بمن أعرض عن تعلم العلم الشرعي الذي هو ميراث نبينا ﷺ وادعىٰ أنه قد تغير وقته، وأنه إنما يناسب أولئك البدائيين الذين يسكنون في بيوت الطين والشعر، ويسافرون علىٰ الإبل والحُمر والسفن، ويعيب الاشتغال بعلم العلماء الربانيين بأنه رجعي متأخر، ولاشك أن هؤلاء لم يفقهوا عن الله تعالىٰ شرعه ودينه، ولم يقدروه حق قدره، فالله سبحانه عالم بكل ما حدث وتجدد قبل أن توجد أسبابه، وهو خالق كل شيء، فهو الذي وضع لعباده هذه الشريعة الغراء، وضمنها ما يحتاج إليه البشر أولهم وآخرهم، فلا يمكن أن تكون صلاحيتها مؤقتة بزمان، ولا خاصة ببلاد أو دولة معينة، فمن أعمل فكره فيها عرف اشتمال هذه الأوامر والنواهي علىٰ كل ما فيه المصلحة المحققة، وعلىٰ كل ما يحتاج إليه البشر في هذه الحياة، فإن الله سبحانه هو أعلم بمصالح العباد في جميع أمورهم، ما يختص بالدين، وما يتعلق بالدنيا، فما حرم عليهم من المكاسب والحرف إلا ما فيه المضرة والفساد، وقد أباح لهم أنواع الحرف والصناعات والأعمال المتنوعة التي يكسبون من ورائها مالاً مباحًا لا شبهة فيه.

فدخل في ذلك علوم الهندسة والكيمياء والفيزياء ونحوها إذا لم تتعارض مع علم العقيدة وأصول الإيمان، وكان في تعلمها طريق إلىٰ اكتساب المال بوجه مباح، ولم يشغل عن العلم الصحيح الذي يعرف به العبد ما أوجبه عليه ربه وما حرمه عليه، ولم يشغل عن القربات والأعمال الصالحة التي ترغب في الدار الآخرة وتقرب إلىٰ رضىٰ الرب سبحانه.

فليست هذه الصناعات والحرف وليدة هذا الزمان، فقد تكلم فيها السابقون، وشرحوا وسائلها، وتعلموا أسبابها، لكن التطبيق الكامل إنما توفر في هذه القرون المتأخرة، ومع ذلك لا ينبغي ولا يجوز اعتقاد أنه يغير

مجرىٰ الحياة، ولا عقيدة المسلمين.

بل الواجب علىٰ المسلم في كل زمان ومكان أن يؤمن بالله ربّاً وخالقًا ومدبراً، وأن يعتقد وجوب حقه علىٰ العباد، وأن يلتزم بطاعته وامتثال ما أمر به وتجنب ما نهىٰ عنه، وأن يستعد للقائه، ويؤمن بالبعث بعد الموت، والجزاء الأخروي علىٰ الأعمال، ولا يرده هذا الاعتقاد عن التعلم في المدارس الجديدة، ولا عن التمتع بما سهله الله ويسره في هذه الحياة، فينتفع بالتيار الكهربائي في الإضاءة والتبريد ونحوهما، ويركب السيارات والطائرات والبواخر البحرية، وينتفع بالمضخات والماكنات التي تستعمل في حاجات الناس، والتي يسرها الله وسهل أسبابها، فحصل بها نفع كبير في أمور الدين والدنيا، في نشر الكتب، وفي سماع البعيد، وفي نقل الأصوات والعبارات، فكل ذلك من خلق الله تعالىٰ وتيسيره لعباده، ولو كان جديداً علىٰ الأمة، ولا يضر ذلك عدم ذكر أكثره في النصوص مفصلاً، حيث إن الأولين قد يستغربون أن الحديد يتكلم ويسير ويطير إلخ.

ومع ذلك كله فإن المسلم يعتقد أن هذه الشريعة كاملة وافية بحاجة البشر فيما يتعلق بالدين والدنيا، وذلك من حيث اشتمالها علىٰ النصوص والأدلة التي يفهم منها قواعد كلية يتفرع عنها أعداد من الوسائل والأمثلة والوقائع، بحيث يستدل بعمومها أو خصوصها علىٰ ما يتجدد في هذا الكون من أمور الدين والدنيا.

وقد ابتلينا أيضًا في هذه الأزمنة بأقوام تسموا بالإسلام، ولكنهم قنعوا بمجرد الانتماء دون التحقق بما فيه من الطواعية والامتثال، بحيث قصروا الإسلام علىٰ الأعمال الدينية في المساجد والمعتكفات، وأرخوا لأنفسهم الأعنة في أمور الحياة، واستباحوا كسب المال من الوجوه المحرمة، وزعموا

الحرية في أنفسهم وأموالهم، وادعوا أن الشرع لا يمكن أن يحجر عليهم المكاسب المناسبة لهم، ولو كانت محرمة شرعًا، فأباحوا المعاملات الربوية بأغلب أنواعها، وتعاملوا بربا الجاهلية، وكذا توسعوا في إباحة كسب المال عن طريق الغش وأخذ الرشوة والغلول، فعندهم أن الحلال ما حل بيدك، أو أنه حصل عن رضىٰ وقناعة من المتعاملين، ولم يعتبروا ما علل به الشرع من الأضرار والمفاسد التي تترتب علىٰ تلك المعاملات.

ولاشك أن هؤلاء قد خرجوا من سمة الاتباع، وصدق الانتماء إلىٰ الإسلام، بل يخاف عليهم أن يكونوا من المنافقين الذين يعملون مع المسلمين في الظاهر، ولكنهم في الباطن يخالفونهم، ويتعاملون مع أعدائهم، أو أنهم من اليهود والنصارىٰ الذين حكىٰ الله عنهم أنهم يقولون نؤمن ببعض، ونكفر ببعض، وعابهم بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

فإن المؤمن حقّاً يلتزم التقبل لكل ما جاءت به هذه الشريعة ويتقيد بتعاليمها ولو لم تظهر له الحكمة في التشريع؛ لإيمانه بأن الذي كلف بها هو الخالق الذي هو أعلم بمصالح عباده، فيرضىٰ ويُسلِّم ويستسلم لأمر ربه، ويبتعد عن كل ما حرم الله تعالىٰ، ويعتقد أنه سبحانه حرم أكل الربا؛ لأنه أخذ للمال بالباطل ولو تراضىٰ الطرفان، وكذا يقال في تحريم الرشوة وفي تحريم الزنا ولو بذلت المرأة نفسها باختيارها، وتحريم ما يفسد العقول من المسكرات والمخدرات، ولو كانت لذيذة في المطعم، وهكذا جميع ما اشتملت عليه هذه الشريعة المطهرة.

ولا يعتقد أن الرسل والأنبياء اقتصروا علىٰ تبليغ العبادات البدنية

كالصلاة والصوم والحج والعمرة، والصدقة المفروضة ونحوها، فإن هذا اعتقاد خاطئ انتحله هؤلاء العلمانيون مخالفين لما تحويه النحلة والشريعة، ليبيحوا لأنفسهم ما تميل إليه من المعاصي والمخالفات، فعلى المؤمن ألا ينخدع بشبهاتهم وتمويهاتهم التي هي كسراب بقيعة.

ولا عبرة بكثرة هؤلاء المخالفين وتمكنهم في كثير من الدول من القيادة والسيادة والسيطرة، وسطوتهم على أهل الحق وإلزامهم الجمهور بما يختارونه من تبرج النساء، وكشف الوجوه، ومن حلق اللحى، وترك الصلاة، ظنًا منهم أن هذا هو سيما أهل الطاعة والموافقة، ومن خالف ذلك رموه بالإرهاب والعصيان والمخالفة والشذوذ، والتعصب والغلو والتزمت، ونحو ذلك من العبارات المنفرة عن الحق المبين.

وبعد:

فإن من فضل الله تعالى أن قيض لهذه الأمة من يحفظ عليها دينها، ويشغل بذلك وقته، ويبذل في ذلك جهده، لتقوم الحجة على المتأخر كالمتقدم، ولاشك أن الاشتغال بذلك هو العلم الصحيح الذي يحصل به نفع الأمة ونجاتها، وسلامتها من الجهل والضلال، ولقد أخبر النبي ﷺ بمن يحمل الشريعة ويعمل بها ويعلمها من هذه الأمة، وأنهم خيرها وصفوة أهل الإيمان، فثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تبنت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك**

رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[١] متفق عليه.

وهو مثل موافق للواقع؛ فإن من العلماء من اشتغل بحفظ النصوص واستظهارها، وحرص على أدائها كما هي، وحافظ عليها أن يدخلها تغيير أو تبديل، أو نقص أو زيادة، فهؤلاء هم حفاظ الأمة، قيضهم الله لحفظ الشريعة حتى لا تلتبس بغيرها، وهناك آخرون كان شغلهم الشاغل هو التفقه في هذه النصوص، والاستدلال بها، وتطبيقها على وقائع الأمة، واستنباط الأحكام منها، فكانوا مرجعًا للعامة عند حلول الوقائع، وتجدد المسائل، وهؤلاء هم فقهاء الأمة وعلماؤها، وأفضل منهم من جمع بين الحفظ والاستنباط، والتفقه والاستدلال، فرزقهم الله الحفظ القوي والذكاء في الأفهام، وقوة الذاكرة، والقدرة على الاستدلال بالنصوص على الوقائع، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة الذين انتشرت مذاهبهم وكثر أتباعهم، وإن كانوا متفاوتين في هذه الصفات، وقد تبعهم الكثير من علماء الأمة، وأشغلوا أوقاتهم بتدوين ما فتح الله عليهم في العلوم والأحكام، وسموا تلك العلوم بفقه الأوامر والنواهي، وكثرت مؤلفاتهم قديمًا وحديثًا، وأقبل العلماء على تلك المؤلفات بالشرح والإيضاح، والتعليق والاختصار والإتمام.

وكان من المتأخرين الذين كتبوا في علم الفقه العالم الجليل، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، من علماء القصيم، توفي رحمه الله تعالى في عام ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة، فقد كتب في الفقه عدة رسائل ومسائل، ومن أشهرها رسالة مختصرة احتوت على أهم علوم

(١) أخرجه البخاري في العلم رقم (٧٩)، ومسلم في الفضائل رقم (٢٢٨٢).

الفقه سماها (منهج القاصدين[1] وتوضيح الفقه في الدين)، وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات، وانتفع بها الكثير ممن أراد الله به خيراً؛ حيث إن المؤلف رحمه الله تعالىٰ أوضح ما عبر به، واستدل بكثير من النصوص، وساق الأحاديث كمسائل، فلا جرم كانت محل إعجاب، ونفع الله بها المبتدي والمنتهي، وفي علمي أنها لم تحظ بشرح يوضح معانيها، ويجلي ما أجمل فيها.

وحيث إن المؤلف رحمه الله تعالىٰ معه سعة اطلاع علىٰ المؤلفات القديمة والحديثة، سيما علىٰ مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث نراه كثيراً يميل إلىٰ اختياراته وترجيحاته، لكنه في هذه الرسالة غالباً يتقيد بمذهب الإمام أحمد، ولا يتعرض للمسائل المرجوحة، أو للخلاف القوي بين العلماء، بل يقتصر علىٰ المسائل القريبة، ويؤيدها بالدليل من الكتاب والسنة، أو يذكر ما ترجح عنده وإن خالف المذهب الحنبلي إذا كان الدليل يؤيده، ولإيثاره الاختصار قد يترك بعض الأبواب لندرة مسائلها، وكذا يقتصر في بعض الأبواب علىٰ المسائل المشهورة دون النادرة.

وبالجملة فإن هذه الرسالة تعتبر زبدة الفقه، رغم اختصارها، لسهولة العبارة، وكثرة الأدلة، ووضوح المعاني.

ثم إن وزارة الشؤون الإسلامية في عام ١٤١٦هـ وافقت علىٰ دورات صيفية في المساجد المشهورة بالرياض، ومن جملتها مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية في حي سلطانة بالرياض، فاختير لمادة الفقه هذه الرسالة، وأسند إليّ شرحها علىٰ الجمهور الحاضرين، الذين يزيد عددهم عن الألفين،

(١) الصحيح: (السالكين)، وقد كتبها الشيخ (القاصدين) سهواً.

فالتزمت بشرحها، ولقصر مدة الدورة التي هي ثلاثة أسابيع التزمت الاختصار في الشرح، دون التوسع والبسط في المسائل الخلافية، ودون ذكر التعليلات والحكم والمصالح التي تترتب على العبادات والمعاملات، فيسر الله تعالى بمنه إتمام شرحها في تلك المدة الوجيزة، مع أن الزمن هو ما بين العشائين، وقد يمتد إلى بعد صلاة العشاء الآخرة.

وبعد أن أكملنا شرحها وسجلت في بعض محلات التسجيل، قام بعض الطلاب بتفريغها ونسخها من الأشرطة، وتصحيحها، وعرضت علي بعد التفريغ، فصححت الكثير من العبارات، وحذفت بعض الجمل المتكررة أو الكلمات الزائدة، وحرصت على تصحيح العبارة، ووضوح المعاني، وقام بعض الإخوان بتخريج الأحاديث التي ذكرتها في الشرح، حيث إني أوردتها ارتجالاً، ولابد أن يقع فيها شيء من التغيير والرواية بالمعنى، وقد تم عزوها إلى أماكنها باختصار، دون التعرض للحكم على الحديث إلا ما ينقل عن كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من تصحيح وتحسين، وكذا وقعت الإحالة أيضًا في بعضها إلى أماكنها من شرح الزركشي على مختصر الخرقي الذي قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه وترقيمها، وطبع في سبعة مجلدات فإن المراجع فيه موثقة.

وبكل حال فهذا الجهد وعلى الله التكلان، فما كان فيه من خطأ ونسيان فهو من نفسي ومن الشيطان، والصواب من الله وبتوفيقه، ومن عثر على خطأ أو تحريف وجزم بذلك فعليه إصلاحه وتصحيحه، فإن الإنسان محل النسيان، لكن لا يتسرع بالإصلاح إلا بعد الجزم واليقين، ونسأل الله العفو عن الذنوب، وستر الزلات والعيوب، ونسأله أن ينفع به قارئه وكاتبه

وناشره، وأن يعم بالخير جميع المسلمين، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويصلح أئمة المسلمين، ويجعلهم هداة مهتدين ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشارح

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

١٥/ ٥/ ١٤١٨هـ

مقدمة المعتني بالكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**»[1].

أما بعد:

فبين يديك أخي القارئ شرح كتاب «**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**» لعلامة القصيم الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رحمه الله، الذي قام بشرحه فضيلة شيخنا الشيخ العلامة الإمام **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** حفظه الله ورعاه، في إحدى الدورات العلمية بالرياض، وقد قام بتسجيله بعض التسجيلات، وقد طلبت من الشيخ نسخه من الأشرطة والاعتناء به وطبعه، فأذن لي بذلك فجزاه الله خير الجزاء، ونفع بعلمه، وأطال في عمره على طاعته إنه سميع مجيب.

وقد كان عملي في الشرح على النحو التالي:

أولاً: قمت بنسخ الأشرطة المسجل عليها شرح الكتاب في أوراق، والتي بلغت ثلاثة وعشرون شريطاً، زمن كل شريط ساعة ونصف الساعة، وذلك بالتعاون مع بعض الأخوان.

ثانياً: قمت بمقابلة المنسوخ على الأشرطة بنفسي للتأكد من سلامته

---

(١) تقدم تخريجه.

واستدرك ما يقع من سقط أو خطأ ونحو ذلك.

ثالثاً: قمت بقراءة الشرح قراءة متأنية، لإعداده وتجهيزه ليكون صالحاً للنشر، وذلك بحذف بعض العبارات المكررة، وضبط المتن مع الشرح ونحو ذلك مما يحتاج إليه أثناء التصحيح وضبط الجمل، ولا شك أن اسلوب الالقاء يختلف عن اسلوب الكتابة، كما هو معلوم.

رابعاً: قمت بعزو الآيات إلى موضعها في المصحف.

خامساً: قمت بتخريج الأحاديث والآثار بقدر المستطاع.

سادساً: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما؛ لأن المقصود معرفة صحة الحديث.

سابعاً: الأحاديث التي في غير الصحيحين، فالغالب أنني أنقل حكم الألباني رحمه الله عليها بعد عزوها، أو غيره من المحققين.

ثامناً: بعد ذلك كُتب الشرح على جهاز الكمبيوتر.

تاسعاً: عرضت الشرح على أحد المتخصصين في اللغة العربية لمراجعته ومقابلته على الأصول، كما قام أحد طلبة العلم أيضاً بمراجعته وتدقيقه.

عاشراً: بعد ذلك تم عرض الشرح على الشارح فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين لقراءته، فأضاف الشيخ وحذف ما أراد، وعزا الكثير من الأحاديث إلى شرح الزركشي، الذي حققه ونال به درجة الدكتوراه؛ حيث أنه توسع هناك في التخريج والحكم على الأحاديث، وقد بذل الشيخ حفظه الله جهداً كبيراً في التصحيح والتنقيح مع كثرة أشغاله وضيق وقته.

حادي عشر: الأحاديث التي فاتني تخريجها، قام الشيخ بتخريجها، لذا كتبت بعد تخريج كل حديث خرجه الشيخ عبارة [قاله الشيخ ابن جبرين].

ثاني عشر: كتب الشيخ مقدمة طويلة بين فيها أهمية التفقه في الدين وأثره على الفرد والمجتمع.

ثالث عشر: بعد أن انتهى الشيخ من قراءة الشرح وتصحيحه أذن لي بطبعه ونشره.

رابع عشر: عرضت الشرح بعد ذلك على جهاز الكمبيوتر لإضافة ما أضافه الشيخ وحذف ما حذفه، ولتجهيزه للطبع والنشر.

خامس عشر: بعد أن تم تجهيز الشرح للطبع والنشر فقد كنت في إحدى زياراتي لدار الوطن بالرياض فوجدت عندهم نسخة مصورة من كتاب (منهج السالكين) محققة، قام بتحقيقها أخونا الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخضيري، فقمت بالاطلاع عليها، فإذا بي أجد أن المحقق اعتمد في تحقيقها على نسختين خطيتين: الأولى: بخط المؤلف، والثانية: بخط أحد تلاميذه. وقد قام بمقابلة النُّسخ مع المطبوع الذي حققه الشيخ عبدالله الجار الله رحمه الله فوجد فروقات واضحة وسقط ونحو ذلك.

وحقيقة أنني فرحت بهذا الجهد وهذا العمل فرحاً كبيراً فجزا الله الشيخ محمداً خير الجزاء.

عند ذلك توقفت عن طبع شرح الشيخ، وطلبت من الإخوان في دار الوطن بتزويدي بصورة من تحقيق الشيخ محمد حتى أقابله مع شرح الشيخ، حيث أنني كنت قد اعتمدت على نسخة الشيخ عبدالله الجار الله رحمه الله.

وبهذا جاء هذا الكتاب موثق المتن، مشروحاً من قبل أحد العلماء الأفاضل، فهو نور على نور، يهدي الله لنوره من يشاء، والحمد لله رب العالمين.

ولا أنسى أن أشكر كل من قام بجهد في تجهيز هذا الشرح فمن لا يشكر

الناس لا يشكر الله، فأشكر من قام بنسخ الأشرطة، وأشكر الأخ محمد حجازي، الذي قام بتصحيح أحد المقابلات، فجزاه الله خيراً، كما أشكر دار الوطن على ما قاموا به من تصحيح وتهذيب ومراجعة.

كما أشكر الشيخ محمد الخضيري الذي استفدت من تحقيقه للمتن، وهذا اعتبره أحسن وأفضل إنجاز تم لإخراج هذا الشرح بهذه الصورة الطيبة، فجزاه الله خيراً، وكتب هذا في ميزان أعماله، إنه سميع مجيب.

والحاصل أنني بذلت جهداً في إخراج هذا الشرح على أكمل وجه؛ فإن كان ثمة تقصير فمن نفسي والشيطان، والكمال لله وحده.

أسال الله تعالى أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله، وأن يكتبه في موازين أعمالنا، وأن يحفظ علينا علماءنا ومشايخنا، فهم نور الهدى والبصيرة، وبهم صلاح الأمة وفلاحها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو أنس علي بن حسين أبو لوز

ضحى الأحد: ١١/ ٧/ ١٤٢١هـ
الموافق: ٨/ ١٠/ ٢٠٠٠م
الرياض - حي الخالدية
ص ب: ٣١٢٧١ - الرمز البريدي: ١١٤٩٧
البريد الالكتروني
Alilouz 2000@yahoo.com

نبذة مختصرة عن حياة
الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي
رحمه الله(*)

نسبه:

هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي التميمي النجدي الحنبلي وترجع أسرة آل سعدي إلى بني عمرو، أحد البطون الكبيرة من قبيلة تميم المشهورة.

مولده:

ولد الشيخ عبد الرحمن ـ رحمه الله ـ في مدينة عنيزة بالقصيم، في اليوم الثاني عشر من شهر محرم، من السنة السابعة وثلاثمائة بعد الألف (١٣٠٧ هـ)، قبل وقعة (المليدا) الشهيرة بسنة واحدة.

نشأته:

نشأ يتيم الأبوين؛ إذْ توفيت والدته سنة (١٣١٠ هـ) وعمره أربع سنين، وتوفي والده وعمره سبع سنين سنة (١٣١٣ هـ). فكفلته زوجة والده ـ رحمها الله ـ وأحبته أكثر من أولادها، ورعته حتى شبَّ، ثم انتقل إلى بيت أخيه الأكبر حمد، فقام برعايته وتربيته. وكان حمد رجلاً صالحًا، وهو من حملة القرآن ومن المعمرين.

(*) هذه الترجمة اختصرتها من رسالة بعنوان: (حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور) للأخ أحمد بن عبد الله القرعاوي حفظه الله. فقد أجاد في جمعها وأفاد.

ولقد كان والد الشيخ عبد الرحمن من العلماء، وإمامًا لمسجد المسوكف بعنيزة، وكان قد وصَّى ابنه حمدًا برعاية أخيه الأصغر الشيخ عبد الرحمن.

وقد كانت نشأته مثاراً للإعجاب والدهشة ولفت الأنظار؛ لذكائه ورغبته الشديدة في طلب العلم، كما كان محافظًا على الصلوات الخمس مع الجماعة، حتى إنّه خرج لصلاة الفجر صباح سطوة آل سليم، وكان عمره خمس عشرة سنة، وكان القصرفيه الرماة، وكان الناس متحصنين في منازلهم خوفًا على أنفسهم، فقابل بعض الناس فخاطبوه، فقالوا: إلى أين تريد الذهاب؟ فقال: لصلاة الفجر!! فضربه حتى ألجأه إلى الانصراف إلى بيته، وعلى هذا كان حرصه على ألاَّ تفوته صلاة واحدة في أشد الأزمات التي واجهته في عصره.

طلبه للعلم:

كما ذكرنا في نشأة الشيخ من حرصه على طلب العلم الشرعي، فقد حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل تمام الثانية عشرة من عمره، واهتم بطلب العلم على علماء بلده، وعلماء البلاد المجاورة لها، كما كان يستفيد من العلماء الذين يفدون، ومن يردون إلى بلده، كما جعل أوقاته كلها في تحصيله للعلم، حفظًا وفهمًا ودراسة ومراجعة واستذكاراً، حتى أدرك في صباه من العلم مالا يدركه غيره في زمن طويل.

وقد كان لا يصرفه عن حلق الذكر ومجالس الدرس أي صارف، ولا يرده عن الدروس أي راد، إلا ما يكون في حال الضرورة، كما تعلم القراءة والكتابة في سن مبكرة، ثم انكبّ على العلم وانقطع له، ولم يشتغل بأي من الأعمال التجارية حرصًا على طلب العلم.

ولما لاحظ أقرانُه في طلب العلم تقدمه عليهم، ونبوغه المبكر تتلمذوا عليه،

وبدأوا يأخذون عنه العلم، وما إن تقدم به طلب العلم حتى فتح الله عليه آفاق العلم، فخرج عمَّا اعتاد عليه علماء بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، إذْ تطلَّع إلى كتب متعددة من تفسير وحديث وغيره، وعني بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وسار على نهجهما في اتباع الأدلة والاستنباط.

وكان من شدة طلبه للعلم أن قرأ على مشايخ عصره في علم الحديث والمصطلح والأصول والفروع والتفسير وأصول الدين وعلوم العربية، وأكبّ على المطالعة في كتب الفقه والحديث طيلة حياته، وكان يحفظ كثيراً من المتون العلمية،

كما كان واسع الاطِّلاع في كل جانب من جوانب الحياة التي تتعلق بحياته وحياة الناس؛ ليعرف حالاتهم، وليكون عنده الدراية الواعية التي يتمشى بها في حياته.

ولا أدلَّ على حرصه على طلب العلم من المؤلفات التي أورثها وتداولها طلبة العلم من بعده.

وكان يميل كثيراً إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولهذا جاء من تأليفه في التفسير والحديث وغيره وردٌ لا ينضب من العلم، ورفد لا يشح على متتبعٍ لمؤلفاته.

أخلاقه:

منذ أن تربَّى وترعرع، كان صالحًا محافظًا على قواعد الدين ومحبّا للخير والإحسان إلى الفقراء والضعفاء، كان ذكيّا محبّا للمناقشة ومتواضعًا وطيب الأخلاق في معاملته للصغير والكبير والغني والفقير، وكان ورعًا زاهداً، عُرض عليه القضاء سنة (١٣٦٠ هـ) فرفض ذلك لانشغاله بطلب العلم، كما كان عزيز

النفس طلق الوجه لا ترىٰ عليه سمات الغضب، محبّا لأفعال الخير، وكان كثير الاجتماع بالعامة والخاصة، يشتاق لحديث جميع الناس لسهولة وبساطة تعامله مع الآخرين.

ووصف بأنَّه أرقّ من النسيم وأعذبُ من السلسبيل، لا يعاتب علىٰ الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، ويتحبب إليه البعيد والقريب، وكان جواداً بماله ونفسه وعلمه وبكل ما يستطيع القيام به، فلا يبخل بشيء أبداً مهما كانت الظروف.

وقد وضع الله له القبول في الأرض، وأعطاه محبة في القلوب، فكان الناس يحبونه محبة لا تقدَّر بثمن، وكان له زعامة شعبية في النفوس، فكانت كلمته مسموعة وأمره مطاعًا في كل الأقوال والأعمال التي تصدر عنه.

وكان مخلصًا للعلم والدين، حريصًا علىٰ مصالح المسلمين، راجيًا من الله أن تكون مجتمعاتهم متمسكة بالدّين. فكان كثيراً ما يتصل بالناس، ويتفقد أحوالهم، ويحل مشاكلهم، ويعلّم الجاهل، ويرشد الضال، ويحقق لهم الخير.

فكان ـ رحمه الله ـ لين الجانب متواضعًا، عليه وقار العلم والعبادة، تحس إذا جالسته كأنك مع أقرب الناس إليك لما تجده من الزهد والتواضع، ولم تقتصر أخلاقه علىٰ ذلك، بل كان لتلامذته وطلابه نصيب من ذلك.

فكان في التدريس والتعليم من أحسن العلماء وأبلغهم، فكان مرتبًا وقته، ومنظمًا درسه، يختار العلوم المثمرة والكتب النافعة، يشاور تلاميذه ويأخذ برأي الأكثرية منهم، وهم يحرصون علىٰ تلقي العلم عليه والانتفاع بمؤلفاته التي ألّفها.

وكان ذا جلد وصبر وقوة علىٰ ملازمة الدروس وعدم الضجر، صبوراً علىٰ

شدة البرد وعلى شدة الحر في الدروس والتعاليم، ولم يسمع عنه أنه تضجر مرة واحدة.

إحسانه للناس:

وسنذكر مثالاً على إحسانه للناس، كما كان له من أفعال كثيرة حسنة جهرية وسرية لم تظهر إلا بعد وفاته، ومن الأمثلة السريّة نذكر مثالاً على ذلك: أن امرأة أرملة لها بيت سكنت فيه، ولحقها دين ورهنت البيت، وحيث إنَّ المرأة ليس لها اكتساب تكتسبه لِتَرُدَّ الدَّين الذي عليها، فإنَّ الله لم يضيعها وجاءها من يقوم بكفايتها من وجوه الخير الذي سيوفي لها دينها، عن طريق الشيخ ـ رحمه الله ـ.

فكان يعطيها مما يأتيه من أهل الخير ومن الصدقات التي كان الناس يعطونه إياها من كافة الجهات، ليقسمها على الفقراء والمحتاجين، وبذلك تعاهد أن يعطي تلك المرأة الأرملة كغيرها أرسالاً. فكانت تدفع الكثير مما يأتيها لصاحب الدّين وتبقي القليل، وما يأتيها من غير الشيخ تقتات به، فأخذت على تلك الحال مدة، فانقضى الدّين الذي عليها وبقيت خالصة من الدَّين قبل أن يأتي الشيخ الأجل بأشهر مع أن الدّين كان كثيراً.

وعندما توفي الشيخ وظهر الخبر للمرأة بوفاته صارت ولازالت تدعو الله بالمغفرة والرحمة لما قام به من العمل من جهتها، وهذا مثال يدل على حسن المعاملة للفقراء والمحتاجين والناس أجمعين. وهناك أمثلة، تدل على معاملته في أفعال الخير، ولكن يطول بنا المقام لذكر هذه الأمثلة ولو ذكرت هذه الأمثلة لأفضى بنا إلى التطويل، وإنَّما أتينا بهذا المثال لما يخفى على الناس من حسن معاملته.

صفاته الخَلْقية:

كان قصير القامة، ممتلئ الجسم، أبيض اللون مشربًا بالحمرة، مدور الوجه ظلقه، كثيف اللحية البيضاء، وقد ابيضت مع رأسه وهو صغير.

كان شعره كثيفًا وكانت الكثافة في شعر لحيته أقرب من رأسه وهو شاب وكذلك وهو كبير. يتلألأ وجهه كأنَّه فضة، وجهه حسن، عليه نور في غاية الحسن وصفاوة اللون، نير لا يُرىٰ إلا مبتسمًا أو بادية أسارير وجهه.

علمه:

بدأ طلب العلم ـ رحمه الله ـ في وقت مبكر، فحفظ القرآن عن ظهر قلب قبل تمام الثانية عشرة من عمره ولما كان عمره ثلاثًا وعشرين سنة بدأ يوفق بين طلبه للعلم والتدريس فاستفاد وأفاد، وقد تلقّىٰ عنه الكثيرون وانتفعوا بعلمه واستمر علىٰ ذلك إلىٰ سنة خمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة حتىٰ صار الشيخ معول الطلبة في التعليم والاستفادة.

وكما ذكرنا سابقًا كلما تقدَّم به طلب العلم تفتحت أمامه آفاق العلم، لذا خرج عما اعتاد عليه علماء بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، فتوسعت مداركه وتفتق ذهنه وتنوعت علومه من كتب التفسير والحديث والتوحيد، وأكبّ علىٰ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأنه لا يطعن في علماء المذاهب كبعض المتهوسين، وكان يميل إلىٰ آراء شيخ الإسلام وتلميذه، وربما يخرج عنهما إذا قوي عنده الدليل ويجعل مذهب الإمام أحمد أساسًا له إذا لم يتوفر خلافه.

كما خرج من مرحلة التقليد إلىٰ مرحلة الاجتهاد المقيد، فصار يرجح من الأقوال ما يرجحه الدليل ويصدقه التعليل، وكان إذا عرض عليه مسائل متعددة

يجيب عليها باختصار غير مخل، وكانت فتاواه غير طويلة، فكانت سهلة، مما يدل على أنه سريع البديهة، قوي الذاكرة، سريع الكتابة بديع التحرير، ولهذا تجد في مؤلفاته الكثير مما يدل على ذلك من اتصافها بالأسلوب الشيق الذي يفهمه العامة والخاصة.

وكان له الفضل في إنشاء مكتبة في مدينة عنيزة، وكان ذلك سنة (١٣٥٨ هـ).

أبرز مشايخه:

درس الشيخ - رحمه الله - على عدد من المشايخ، فأخذ العلوم والفنون المتنوعة، منهم:

الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم من علماء بريدة، وقرأ القرآن وحفظه على سليمان بن دامغ في مدرسته بأم خمار، والشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر، أخذ عنه الحديث عندما عين قاضيًا في عنيزة، وجلس للتدريس فيها، والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، أخذ عنه الفقه والنحو، والشيخ صالح بن عثمان القاضي قاضي عنيزة أخذ عنه التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو، وهو أكثر من قرأ عليه ولازمه ملازمة أكثر من عشرين سنة، والشيخ عبد الله بن عائض العويضي الحربي، والشيخ صعب بن عبد الله التويجري، والشيخ علي محمد بن إبراهيم بن محمد السناني، والشيخ علي بن ناصر أبو وادي، قرأ عليه في الحديث والأمهات الست وأجازه في ذلك، والشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، نزيل الحجاز قديمًا ثم رحل إلى بلدة الزبير، قرأ عليه التفسير والحديث ومصطلح الحديث أثناء وجوده بمدينة عنيزة. «أخذ عنه سندًا بالرواية»، والشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المانع مستشار المعارف بالمملكة العربية

السعودية، وقد قرأ عليه في عنيزة، و إبراهيم بن صالح بن إبراهيم القحطاني.

أبرز تلامذته:

فأما تلاميذه فكثيرون لا يعدون بالأصابع، لكثرتهم وتعددهم لحضورهم لمجلس العلم والتفقه، فمنهم:

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وهو الذي خلفه في التدريس والإفتاء في عنيزة، وهو إمام المسجد الجامع الكبير بعنيزة، ومدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو الهيئة القضائية العليا في وزارة العدل، والشيخ علي بن حمد الصالحي، وقد وكل إليه شيخه تدريس صغار الطلبة هو والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع في حدود عام ١٣٦٠ هـ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن صالح البسام، عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية، والشيخ محمد بن منصور الزامل، المدرس بالمعهد العلمي بعنيزة سابقًا، و الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي، المدرس بالمعهد العلمي بمكة المكرمة، والشيخ حمد بن محمد البسام المدرس بالمعهد العلمي بعنيزة، ثم درس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم، وكان هو القارئ على الشيخ في الدرس، والشيخ سليمان بن صالح بن حمد بن بسام، من أعيان عنيزة، والشيخ محمد بن عثمان بن الشيخ صالح القاضي إمام مسجد أم خمار، والشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان المدرس بمعهد إمام الدعوة بالرياض، وقد سلك طريقة شيخه بالتأليف، والبعد عن الدنيا، والشيخ عبد الرحمن بن عقيل قاضي جيزان، والشيخ محمد العبد الرحمن العبدلي، والشيخ عبد الله العبد العزيز المطوع شقيق الشيخ محمد المطوع، أثنى عليه زملاؤه من تلامذة الشيخ عمر بن سليم، إذ كان قد قرأ على

الشيخ عمر وصحبه في بعض أسفاره، والشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، والشيخ علي بن محمد بن زامل آل سليم، وهو أعلم أهل نجد في زماننا هذا بالنحو، مدرس في معهد عنيزة سابقًا، وهو الآن مدرس في كلية الشريعة في القصيم، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد البسام، وكان أحسن تلاميذه في إعادة الدرس بعد إلقائه من الشيخ، و الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام، وهو النائب عن شيخه في حياته في الإمامة والخطابة، والشيخ عبد الله بن حسن آل بريكان، وهو مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة، والشيخ محمد بن سليمان بن عبد العزيز البسام، يقيم في مكة المكرمة، ومدرس في الحرم المكي الشريف، وكان من أخص أصحابه، والشيخ عبد المحسن الخريدلي، ولي القضاء في جيزان، وغيرهم كثير وكثير.

أهم مؤلفاته:

كان من مؤلفاته ـ رحمه الله ـ العديد من الكتب والرسائل والفتاوىٰ، بعضها قد طبع والبعض الآخر لم يطبع بعد، وقد استهدف في تأليفه نشر العلم كما تعلمه من العلوم المختلفة من خلال الكتب التي ألّفها والتي جمع بعضها بعد وفاته، وهي بخط يده ومنها:

١ ـ تفسير القرآن الكريم المسمىٰ (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن).

٢ ـ « الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين » وهو توضيح لنونية الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ « منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين » (ط)، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٤ ـ « طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط

والأصول » (ط).

٥ ـ « الدين الصحيح يحل جميع المشاكل » (ط).

٦ـ « التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة».

٧ ـ « إرشاد أولي الألباب، لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب »، وقد رتبَ على طريقة السؤال والجواب.

٨ ـ « بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار » وهو شرح لتسعة وتسعين حديثًا.

٩ـ « توضيح الكافية الشافية » (نونية ابن القيم المشهورة)، وهو شرح لكثير من محتوياتها، طبع بالمطبعة السلفية، في القاهرة.

١٠ـ « الخطب على المناسبات » وهي خلاف الخطب العصرية القيمة.

١١ـ « الدرة البهية، شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية » لابن تيمية.

١٢ـ « رسالة لطيفة جامعة، في أصول الفقه المهمة ».

١٣ـ « القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ».

١٤ـ « القواعد الحسان لتفسير القرآن ».

١٥ـ « تنزيه الدين وحملته ورجاله، مما افتراه القصيمي في أغلاله ».

١٦ـ « وجوب التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني ».

١٧ـ « القول السديد في مقاصد التوحيد ».

١٨ـ « تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ».

١٩ـ « الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين » رسالة.

٢٠ـ « التوضيح والبيان لشجرة الإيمان » . رسالة .

٢١ ـ « الوسائل المفيدة للحياة السعيدة » . مختصر .

مرضه ووفاته:

أصيب ـ رحمه الله ـ عام واحد وسبعين وثلاثمائة وألف (١٣٧١ هـ) بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين ، «فكان يعتريه المرة بعد الأخرىٰ وهو صابر عليه مدة خمس سنوات فزاد عليه أخيراً » .

فكانت أعراضه ظاهرة عليه أحيانًا من خلال الكلام فقد يقف ولو كان يقرأ القرآن ثم يتكلم ويرجع إلىٰ حالته الطبيعية ، فسافر إلىٰ لبنان سنة (١٣٧٢هـ) علىٰ نفقة الدولة ، فأرسلت إليه طائرة تحمل لجنة من الأطباء المهرة لتشخيص المرض ، وبعد أن وصل الأطباء رأوا أن يسافر الشيخ إلىٰ لبنان ليتلقىٰ العلاج هناك ؛ إذ كان العلاج غير متوفر في السعودية آنذاك ، فسافر إليها ، وجلس فيها نحواً من شهر حتىٰ شفاه الله ، هذا وقد استفاد من رحلته تلك ، بالإضافة إلىٰ العلاج فوائد علمية ، فقد تعرف خلال المدة التي قضاها في لبنان علىٰ عدد من علمائها وفضلائها «منهم الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني» .

[ثم عاد إلىٰ عنيزة ليكمل عمله وتدريسه مع أنّ الأطباء نصحوه بأن لا يجهد نفسه ، وأن يعطي لنفسه الراحة وقلة التفكير ، لكنه لم يصبر علىٰ ترك العلم ، وبدأ التعليم والتأليف والبحث مرة أخرىٰ] .

ولكن ما لبث أن عاوده المرض مرة ثانية أشدّ مما كان عليه من قبل ، وفي ليلة الأربعاء ٢٢ من شهر جمادىٰ الآخرة سنة (١٣٧٦هـ) ، أحسّ بشيء في جسمه مثل البرد والقشعريرة ، وبعد أن أكمل الدرس للطلاب أتم صلاة العشاء الآخرة إمامًا ، وبعد السلام أحس بثقل وضعف ، فأشار إلىٰ بعض تلاميذه أن يمسك بيده

ويذهب به إلىٰ بيته، ففزع لذلك أناس آخرون من الذين حضروا للصلاة، وما إن وصل الشيخ إلىٰ بيته حتىٰ أغمي عليه، ثم أفاق بعد ذلك وذكر الله وأثنىٰ عليه وحمده، وتكلّم مع الموجودين عنده بكلام حسن، وبعد ذلك عاوده الإغماء مرة أخرىٰ فلم يتكلم.

وفي الصباح قرر الطبيب بعد الكشف أن هناك نزيفًا في المخ، وقال: إن لم يدرك العلاج سريعًا فإنَّه معرَّض للموت، فهرع أهل عنيزة لذلك، وقاموا بإرسال برقية إلىٰ جلالة الملك «فيصل بن عبد العزيز آل سعود» عاجلة جدًا فأصدرأمره بعدها بأن تقوم طائرة فيها مهرة من الأطباء إلىٰ مدينة عنيزة، لكن الطائرة لم تستطع الهبوط في المطار لأن السماء كانت ملبدة بالغيوم، وكان الرعد والبرق والريح شديداً، فتأخرت جداً في الهبوط، وكان قضاء الله علىٰ الشيخ قد سبق كل شيء، فتوفي ـ رحمه الله ـ قبيل فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادىٰ الآخرة سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف (١٣٧٦هـ).

وما أن علم الناس بوفاة الشيخ حتىٰ أصيبوا بذعر وحزن شديد، فسالت الدموع، وحزنت القلوب، وبكىٰ الصغير والكبير والقريب والبعيد، وكان ذلك اليوم مشهوداً في تاريخ مدينة عنيزة لما صاحب ذلك اليوم من حزن، وكان يومًا لا تكاد الأقلام تعبر فيه عمَّا تكنه الصدور، فكان يومًا لا يوصف، لما كان فيه الناس من الأحوال السيئة لوفاة هذا الشيخ الجليل.

ثم صُلي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع الكبير بعنيزة يوم الخميس، وكان الناس في حشد عظيم امتلأ الجامع بهم، ولم تشهد عنيزة من قبل تلك الجموع من المصلين الوافدين والمشيعين للصلاة عليه، وبدأ الناس يدعون له بالرحمه والمغفرة والرضوان، ولما انتهوا من الصلاة عليه حملوه فوق الأعناق فكانوا يتسابقون لحمله وكانت الشوارع مزدحمة وملأىٰ بالناس، ليشهدوا الصلاة والدفن.

ثم دفن ـ رحمه الله ـ في مقبرة الشهوانية [شمالي عنيزة] وبعد ذلك جاءت التعازي بالبرقيات من المعزين من غير عنيزة، ورثي بمراث كثيرة يصعب عدها.

وقد خلف ثلاثة أبناء، هم: عبد الله، ومحمد، وأحمد: «كانوا من خيرة زماننا دينًا وخلقًا ويشتغلون بالتجارة».

[وبهذا قضى الشيخ ـ رحمه الله ـ حياته في العلم تعلمًا وتعليمًا وإفتاءً وتأليفًا.

وتوفي عن عمر يناهز تسعًا وستين سنة]، غفر الله له ورحمه وعفا عنه وأدخله فسيح جناته.

قال بعض تلاميذه بعد فقده: «وبموته فُقِدَ أعز وأغلى شخص يعيش في هذه البلدة»، وبذلك أحس الناس بالفراغ الواسع بفقده، ومازال البعض يذكرونه والقلوب تحن إذا سمعت اسمه، وكلما ذكر اسمه فإنّ الألسن تذكره بما فعله، وبما قام به من الأعمال الخيرة للناس أجمعين.

ما قيل عن الشيخ رحمه الله:

إنَّ ما قيل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ من قبل بعض أهل العلم المعاصرين واللاحقين ليبين مكانة الشيخ في العلم. ومن ذلك ما قاله فيه الشيخ ابن مانع «عالم عصرنا، وعلامة مصرنا».

وذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي عميد معهد القضاء العالي في المصنف: «... فإن العلماء في هذا العصر كثير، ولكن قلّ منهم من يستقي الحكم من منبعه، ويسنده إلى أصله، ويتبع القول العمل، ويتحرى الصواب في كل ما يأتي ويذر.

وإن من ذلك القليل ـ فيما أعتقد ـ الشيخ الجليل عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ـ رحمه الله ـ فإن من قرأ مصنفاته، وتتبع مؤلفاته، وخالطه، وسبر حاله أيام حياته،

عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعًا وتعليمًا، ووقف منه على حسن السيرة وسماحة الخلق واستقامة الحال، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجر إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شقاق، فرحمه الله تعالى رحمه واسعة».

وقال الشيخ سليمان المشعلي، كان عالمًا جليلاً وقاضيًا مسددًا، لما علم بوفاته قال: «مات اليوم عالم نجد، وقد طاب الموت بعد هذه الشخصية الفذة فانصدع ومات في ١٢ من رجب بعد وفاة [الشيخ] السعدي بتسعة عشر يومًا».

❊ ❊ ❊

مقدمة المؤلف (صاحب المتن)

قال الإمام العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر ابن حمد آل سعدي التميمي النجدي الحنبلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله، نحمده،

[مقدمة المؤلف]

بدأ رحمه الله بخطبة الحاجة التي وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - الذي رواه أهل السنن -، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان لأحدكم حاجة فليقل: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه...**»[1] الحديث، وكثير من العلماء يستفتحون بها كتبهم امتثالاً لهذا الأمر في الحديث، ويجوز أن يستفتح بغيرها.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله، نحمده،... إلخ):

افتتح المؤلف رحمه الله كتابه بالبسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بالحديث المشهور: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله، أو لا يبدأ ببسم الله، فهو أقطع، أو أبتر، أو أجذم**»[2]، والمعنى: أنه ناقص البركة.

والحمد فسّر بتفسيرين:

الأول: أنه ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٨) في النكاح. والترمذي رقم (١١٠٥) في النكاح. والنسائي (٦/ ٨٩) رقم (٣٢٧٧). وابن ماجه رقم (١٨٩٢). وأحمد في المسند (١/ ٣٩٢، ٣٩٣) قال الترمذي: حديث حسن. وقال أحمد شاكر (٣٧٢٠): إسناده ضعيف لانقطاعه، ولكن الحديث في ذاته صحيح. وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٢٧٦)، والمشكاة (٣١٤٩).

(٢) انظر تخريجه في شرح الزركشي برقم (٨٤١) [قاله الشيخ ابن جبرين].

ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا.

من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

الثاني: أنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم؛ بسبب كونه منعمًا على الحامد وغيره.

وكرر قوله (**نحمده**) ليأتي بعد الاسم بالفعل؛ لأن الحمد: اسم، ونحمده: فعل.

قوله: (ونستعينه):

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥].

قوله: (ونستغفره):

أي: نطلبه المغفرة التي هي ستر الذنوب ومحو أثرها.

قوله: (ونتوب إليه):

أي: نرجع إليه خائفين راغبين راهبين، والتوبة هي الرجوع إلى الله.

قوله: (ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا):

الاستعاذة معناها: الالتجاء، والاستجارة، والاحتماء، والاعتصام، والاحتراز، أي: نحترز بالله، ونعتصم به، ونستجير به، من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. وهذا فيه اعتراف من الإنسان بأنه تصدر من نفسه الشرور والخطايا والسيئات، وأنه لا يعيذه منها إلا الله تعالى.

قوله: (من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له):

أخذًا من قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّضِلٍّ**﴾ [الزمر: ٣٦، ٣٧].

والإضلال: هو إيقاع العبد في الضلال وهو الضياع.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

والناس إما ضالون، أو مهتدون.

والله تعالىٰ أمرنا بسؤاله الهداية بقوله تعالىٰ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وحذرنا من طريق الضالين الذين هم النصارىٰ ونحوهم.

ثم أتىٰ بالشهادتين وسوف نشرحهما فيما بعد.

قوله: (صلى الله عليه وآله وسلم):

الصلاة من الله هي: الثناء علىٰ عبده في الملأ الأعلىٰ، وهذا هو الصحيح، والصلاة من الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء.

واقتصر المؤلف في الصلاة عليه وعلىٰ آله؛ لأن الصحابة يدخلون في الآل؛ بل الأمة كلهم يدخلون في الآل، وهذا هو القول الراجح، كما يقول الشاعر:

آل النبي هم أتباع ملته ... من كان من عجم منهم ومن عرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

فإذا قيل: لماذا لم يذكر أصحابه، حيث قال: صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم؟

نقول: إن أصحابه من آله، بل إن كل أتباعه وأمته المتبعين له من آله، كما قال تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] يعني أتباعه.

والسلام دعاء للنبي ﷺ بالسلامة، وقيل: وسلم مثل قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أي: سلمهم من الآفات ونحوها.

أما بعد :

فهذا كتاب مختصر في الفقه ، جمعتُ فيه بين المسائل والدلائل ، واقتصرت فيه على أهم الأمور ، وأعظمها نفعاً ، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع ، وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً ؛ لسهولة حفظه وفهمه على

قوله: (أما بعد : فهذا كتاب مختصر في الفقه) :

كلمة (أما بعد) : يؤتى بها للانتقال من حال إلى حال ومن أسلوب إلى أسلوب ، وقد وردت كثيراً في الأحاديث .

والإشارة في قوله : (فهذا كتاب) : إن كان كتبها قبل أن يؤلف الكتاب ، فهو يشير إلى ما تصوره في ذهنه ، وتخيله بأنه سوف يكون بارزاً . وإن كان كتبها بعد ما ألف الكتاب ، فتكون إشارة إلى ما ألّفَ .

ووصفه بأنه مختصر ، أي : قليل لفظه كثير معناه ، فعن علي رضي الله عنه قال : « خير الكلام ما قل ودلّ ، ولم يُطَل فيمل » .

وقوله : (في الفقه) : أي في مسائل الفقه فقط ، ولا نتكلم فيها عن غير المسائل الفقهية ؛ كمسائل العقائد ونحوها .

ومسائل الفقه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العبادات .

القسم الثاني : المعاملات .

قوله: (جمعت فيه بين المسائل والدلائل . . . إلخ) :

المسائل هي : الأحكام والوقائع التي تحتاج إلى معرفة حكمها ، والدلائل

المبتدئين؛ لأن العلم معرفة الحق بدليله.

و« الفقه » معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

هي: الأدلة، أي: النصوص التي يستدل بها من آية أو حديث.

قوله: (لأن العلم معرفة الحق بدليله):

إن معرفة المسألة بدليلها هو العلم الصحيح، فالعلم معرفة الحق بدليله، فمن عرف الحق فلا بد أن يسأل عن دليله، حتى يكون على بصيرة من أمره، وحتى يطمئن ويقتنع.

قوله: (والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية ... إلخ):

ثم فسر الفقه فقال: (الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح).

فقوله: (الشرعية)، أي: التي تؤخذ من الشريعة، وقوله: (الفرعية) يخرج بها الأصولية؛ لأن الأحكام الأصولية تسمى العقائد، وأما الفقه فخاص بالفروع التي هي مسائل العبادات والمعاملات وما أشبههما، فهذه الرسالة مشتملة على فقه الفروع، وقوله: (بأدلتها) أي: البراهين التي يستدل بها، وتؤخذ من المصادر الآتية:

١ ـ الكتاب: أي: القرآن الكريم.

٢ ـ والسنة: أي: سنة النبي ﷺ.

٣ ـ والإجماع: أي: ما أجمعت عليه أمة محمد ﷺ؛ فإنها لا تُجمع على خطأ.

٤ ـ والقياس: وهو إلحاق الفروع بالأصول إذا اجتمعت في العلّة، فلابد أن

وأقتصر على الأدلة المشهورة خوفًا من التطويل.

وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصرت على القول الذي ترجح عندي، تبعًا للأدلة الشرعية.

يكون القياس صحيحًا.

قوله: (وأقتصر على الأدلة المشهورة خوفًا من التطويل):

أي: اقتصرت على الأدلة الصحيحة، خوفًا من التطويل، أي: الإطالة، فيخرج الكتاب عن المقصود.

قوله: (وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصرت على القول الذي ترجح عندي؛ تبعًا للأدلة الشرعية):

الغالب أنه ـ رحمه الله ـ يختار ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكر أنه يرجح بالأدلة الشرعية، أي: أنه لا يذكر في المسألة قولين، بل قولاً واحدًا، وهو القول المعتمد عنده رحمه الله.

* * *

الأحكام الخمسة

الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

والحرام: ضده.

والمكروه: وهو ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله.

قوله: (الأحكام الخمسة: الواجب: وهو ... إلخ):

يتردد في أصول الفقه قولهم: واجب وحرام ومسنون ومكروه ومباح، وهي مذكورة في أصول الفقه، وأراد المؤلف أن يُعَرِّفَهَا هنا لكي يعرف القارئ ما تتضمن؛ لأنه يمر بنا: يجب كذا، ويحرم كذا، ويكره كذا، ويسن كذا، ويباح كذا وكذا، فأراد رحمه الله أن تعرف هذه الأصول الخمسة:

فالواجب: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، ومثال ذلك الصلاة، فيقال: إنها واجبة؛ فمن فعلها فله ثواب من الله، إذا حسنت نيته، ومن تركها فإنه يستحق العقوبة، وهكذا الطهارة والزكاة والصيام والحج، فهذه كلها واجبات، وهناك واجبات أخرىٰ.

والحرام: ضده أي: ما أثيب تاركه وعوقب فاعله، مثال ذلك: الربا، والزنا، والزمر، والغناء، والغيبة، والنميمة، وما أشبهها.

والمكروه: ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله، وكثيراً ما يمر بنا قولهم: يكره كذا، كقولهم في الصلاة: يكره رفع البصر إلىٰ السماء، ويكره الالتفات لغير حاجة، ويكره تحديث النفس في الصلاة، ويكره العبث القليل في الصلاة، وهذه الأشياء إذا تركها فإنه يثاب.

والمسنون: ضده.

والمباح: وهو الذي فعله وتركه على حد سواء

ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه[1].

والمسنون: ضده، ويعبر عنه بالمستحب، أي: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، فالذي يفعله احتساباً يثيبه الله؛ حيث إنه تقرب إليه بشيء محبوب، والذي يتركه لاتهاوناً؛ بل يتركه لعدم القدرة، أو لعدم المناسبة لا يعاقب.

والمباح: هو الذي استوىٰ فعله وتركه، ويأتينا أيضًا في بعض المعاملات أنها مباحة، فمثلاً يقال: يباح عَدُّ الآي في القراءة في الصلاة، ويباح التسبيح بالمسبحة، ويباح كذا وكذا.

قوله: (ويجب على المكلف أن يتعلم من الفقه كل ما يحتاج إليه... إلخ):

المكلف: هو البالغ العاقل من نوع الإنسان، وتكليفه إلزامه بالأوامر الشرعية ليفعلها، والمحرمات ليتركها. والفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية كما ذكر المؤلف، وهو في اللغة الفهم والإدراك كما قال تعالىٰ عن موسىٰ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧، ٢٨] وتعلمه هو تفهمه وتعقله ومعرفة الأحكام وأدلتها ومصالحها.

وحيث إن المكلف مأمور ومنهي، وأنه يترتب علىٰ امتثاله الثواب وعلىٰ تركه العقاب، لا جرم وجب عليه أن يتعلم جميع الواجبات الدينية في الأصول

---

(١) رواه البخاري رقم (٧١) في العلم. ومسلم رقم (١٠٣٧) في الزكاة. عن معاوية رضي الله عنه.
ورواه الترمذي رقم (٢٦٤٧) في العلم، عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

. . . . . .

والفروع حتىٰ يفعلها قربة وطاعة لله تعالىٰ ورجاء ثوابه العاجل والآجل، وأن يتعلم ما حرم الله عليه حتىٰ يتركه تقربًا إلىٰ الله وخوفًا من عقابه؛ وسواء كانت الأمور التي يحتاجها تتعلق بالعبادات أو بالمعاملات، فإن العبادات هي حق الله تعالىٰ علىٰ العباد الذي فرضه وألزمهم به أو أحبه ورغب في الثواب عليه فيعم ذلك الفرائض والنوافل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد والذكر والدعاء والبر والصلة ونحو ذلك، ويدخل في المعاملات ما حرمه الله من المكاسب والمآكل والمشارب والصناعات والحرف والتجارات وما أباحه من الأموال وما خرج من ذلك.

والدليل علىٰ ذلك هذا الحديث الصحيح؛ ففيه أن من تفقه في الدين فقد أراد الله به خيراً؛ حيث وفقه للفقه والفهم والعلم الصحيح في علم الديانة، ويدل ذلك علىٰ أن الفقه في الدين من أشرف العلوم؛ وذلك لأنه يعمل علىٰ بصيرة ويحمل العلم الشريف ويبصر الأمة ويدلهم علىٰ ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم.

* * *

فصل

قال النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان » متفق عليه[1].

قوله: (قال النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس: ... إلخ):

ذكر المؤلف رحمه الله في أول هذه الرسالة أركان الإسلام، وقد أخذها من هذا الحديث: « **بني الإسلام على خمس**: ... »، ذلك لأن الفقهاء التزموا أن يرتبوا الفقه على هذا الحديث.

فالبخاري مثلاً بدأ بكتاب بدء الوحي وكتاب الإيمان؛ لأنه تحقيق للشهادتين، ثم بكتاب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، وإن كان في بعض النسخ قدموا الحج على الصيام.

كذلك الإمام مسلم، فقد بدأ بالإيمان؛ لأنه بُدئ به في هذا الحديث، ثم بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم بالصيام، ثم بالحج، على ترتيب هذا الحديث: «**بني الإسلام على خمس**».

ثم إن الفقهاء اقتصروا في الفقه على الصلاة وما قبلها وما بعدها، ولم يذكروا الإيمان؛ لأن الإيمان عقيدة، فجعلوا كتب العقائد مفردة؛ لأنه يكفر تاركها والمخالف فيها، فصاروا يُفْرِدُونَ كتب العقائد، مثل كتب السنة (ككتاب السنة) لأحمد بن حنبل، ولابنه عبد الله، ولتلميذ عبد الله الخلال، وكذلك لابن

---

(١) رواه البخاري رقم (٨) في الإيمان، ومسلم رقم (١٦) في الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فشهادة أن لا إله إلا الله: علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد: إخلاص جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئًا في جميع أمور الدين.

أبي عاصم، وكذلك (كتاب الإيمان) لابن أبي شيبة، ولأبي عبيد، ولابن منده، (وكذلك كتاب التوحيد) لابن خزيمة، ولابن منده، وما أشبهها من كتب العقائد، فهم رحمهم الله جعلوا كتب العقائد على حدة، وجعلوا كتب الفقه على حدة.

قوله: (فشهادة أن لا إله إلا الله: علم العبد...إلخ):

بدأ رحمه الله بتفسير الشهادتين تفسيراً مختصراً؛ لأن الموضوع يتعلق بالفقه؛ ولأن الشهادتين تتعلقان بالعقيدة، ففسر شهادة أن لا إله إلا الله بقوله: (علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له)، يقال أشهد أي: أقر وأعترف وأستيقن وأتحقق بأنه لا معبود بحق إلا الله، ولا أحد يستحق العبادة إلا الله وحده، وأن كل من عبد غير الله فإن عبادته باطلة.

قوله: (فيوجب ذلك على العبد: إخلاص جميع الدين لله تعالى):

الدين: هو ما يدان به، أي: ما يتقرب به.

قوله: (وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة):

الظاهرة: كالصلاة، والأذكار، والزكاة، والصدقات.

والباطنة: كالصوم، والخوف، والرجاء، والمحبة، وما أشبهها.

قوله: (كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئًا في جميع أمور الدين):

فلا يدعو معه غيره، ولا يخاف سواه، ولا يحب غيره كمحبته، ولا يركع،

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وشهادة أن محمداً رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين - الإنس والجن - بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامتثال أمره، واجتناب نهيه.

ولا يسجد إلا له.

قوله: (وهذا أصل دين جميع المرسلين... إلخ):

حيث بدأوا دعوتهم كلهم وأتباعهم بالدعوة إلى التوحيد، وهذه الآية في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. فكل رسول أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ أنت وأمتك، فدل على أنه دين الرسل.

قوله: (وشهادة أن محمداً رسول الله ... إلخ):

أي: يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين: الجن والإنس.

والرسول هو: الذي يحمل الرسالة من شخص إلى آخر، ويسمى مرسلاً ويسمي رسولاً، فإذا أرسل أمير بلدة إلى أمير بلدة ثانية بخطاب فالذي يحمل هذا الخطاب يسمى رسولاً، والخطاب الذي في يده يسمى رسالة، فمحمد ﷺ مرسل من الله تعالى، والرسالة هي: الشريعة والقرآن، والذي أرسله هو ربه تعالى، والمرسل إليهم هم الجن والإنس، أي أن الرسول مرسل إلى جميع الجن وجميع البشر فرسالته عامة؛ لأنه خاتم الرسل.

والبشير: هو الذي يبشر بخير لمن فعله، والنذير: هو الذي يخوف من العذاب لمن فعل ما يستحقه.

وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس أجمعين، وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية، وبما

والرسل كلهم إلى خاتمهم محمد ﷺ كانت دعوتهم إلى توحيد الله وطاعته، كما في الآية التي تقدمت، فيأمرون أقوامهم بأن يصدقوا خبر الله، وأن يمتثلوا أمره، فما أخبر الله به من الآخرة وما فيها يصدقونه، وما أمر به وأرشد إليه يمتثلونه.

قوله: (وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة ... إلخ):

أي: عليهم أن يخبروا الأمم أنه لا سعادة ولا خلاص ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان بالله وطاعته سبحانه، ولا شك أن هذا من جملة ما أرسلوا به، فهم يخبرون أنه لا سعادة لكم ولا صلاح لكم في دنياكم وأخراكم إلا في الإيمان بالله وعبادته وطاعته وحده لا شريك له.

قوله: (وأنه يجب تقديم محبته على النفس ... إلخ):

ومن حق رسول الله عليه الصلاة والسلام علينا وجوب تقديم محبته على النفس والمال والولد والناس أجمعين، قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»[1] بحيث إنه يقدم اتباعه وطاعته على طاعة كل مخلوق.

قوله: (وأن الله أيده بالمعجزات ... إلخ):

والله تعالى أيد الرسل بالمعجزات حتى يُعلم بذلك صدقهم، ومحمد ﷺ

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤) في الإيمان ومسلم رقم (٤٤) في الإيمان. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية.

وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

أيده الله بمعجزات كثيرة معروفة في سيرته، دالة على صدقه وعلى صحة رسالته، وهذه معجزات ظاهرة، ومن المعجزات أيضًا ما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية، حيث فتح الله عليه هذه العلوم؛ فعلّم الناس وبين لهم، أليس ذلك دليلاً على أنه مرسل من ربه؟ وكذلك الأخلاق، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟ أليس ذلك دليلاً على رسالته؟ بلى.

لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تأتيك بالخبر

قوله: (**وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق ... إلخ**):

كذلك من معجزاته: الدين الذي جاء به فإنه يشتمل على الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية، فإذا تأملت دينه الذي هو شريعته وجدته مشتملاً على كل ما فيه صلاح ورحمة وهدى وسعادة للبشرية جمعاء في الدنيا والآخرة.

وقوله: (**وآيته الكبرى: هذا القرآن ... إلخ**):

كذلك آيته الكبرى ومعجزته العظمى هي هذا القرآن، فإنه قد تحدى به العرب أن يأتوا بمثله أو ببعضه فلم يقدروا، فدل على أنه معجزة وأي معجزة، ببلاغته وما فيه من الحق المبين، والإخبار بالمغيبات والأوامر والنواهي.

انتهى رحمه الله من هذه المقدمة التي تتعلق بالتوحيد، وقد اقتصر فيها على هذا القدر كمقدمة، وإلا فله كتب كثيرة تتعلق بالتوحيد.

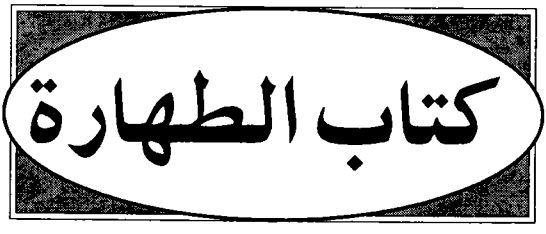
كتاب الطهارة

فصل

وأما الصلاة: فلها شروط تتقدم عليها.

فمنها: الطهارة، كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» متفق عليه[1].

قوله: (وأما الصلاة: فلها شروط تتقدم عليها. فمنها: الطهارة ... إلخ):

بدأ بأول الأركان الأربعة وهو الصلاة التي هي الركن الثاني، وبدأ العلماء بهذه الصلاة؛ لأنها أهم العبادات؛ ولأنها فرض عين؛ ولأنها عبادة بدنية؛ ولأنها حق الله على العباد في اليوم والليلة - بعد توحيده -.

وإذا قيل: لماذا بدأوا بالطهارة قبل الصلاة؟

فالجواب: أن الطهارة شرط للصلاة، والشرط يتقدم على المشروط، فشروط الصلاة تأتي قبلها، فلأجل ذلك بدأوا بشروطها، ومن جملة الشروط الطهارة، ودليل اشتراطها الحديث المتفق عليه: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**». والطهور هنا هو الطهارة التي هي رفع الحدث.

والأدلة على أن الطهارة شرط للصلاة كثيرة وهي مذكورة في بلوغ المرام:

فمنها: قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ**»[2].

ومنها: قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها**

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولم يروه البخاري كما ذكر الشيخ السعدي رحمه الله، وإنما وضعه ترجمة لباب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٥) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٢٥) في الطهارة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

التسليم»[1]، وهذا دليل واضح على أن الطهارة شرط للصلاة.

قوله: (فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له):

الحدث: أمر معنوي يقوم بالبدن، يمنع صاحبه من الصلاة والطواف ومس المصحف ونحوه.

فخرج بقولنا أمر معنوي: الأمر الحسي، فإذا رأيت اثنين أحدهما متطهر والآخر محدث فلا يمكن أن تفرق بينهما، فدل على أنه أمر معنوي إذا قام بالإنسان لزمه أن يرفعه.

والحدث قسمان: أصغر وأكبر.

والأكبر: يوجب الغسل، والأصغر: يوجب الوضوء، والنجاسة يلزم إزالتها.

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (٣) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٢٧٥، ٢٧٦) في الطهارة وسننها. عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٩). وانظر مواضعه في شرح الزركشي رقم (٤٥٢).

[باب: المياه](*)

والطهارة نوعان:

أحدهما: الطهارة بالماء، وهي الأصل(١)،

[باب: المياه]

قوله: (والطهارة نوعان: أحدهما: الطهارة بالماء، وهي الأصل ... إلخ):

الطهارة نوعان:

أحدهما: الطهارة بالماء وهي الأصل.

والثاني: الطهارة بالتراب الذي هو التيمم، وهو بدل عن الوضوء (وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في موضعه إن شاء الله).

ولكن الأصل هو الطهور بالماء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فهذا الماء الذي ينزل من السماء، ويستقر في الأرض، تحفظه الأرض في جوفها، ثم يستخرج منها، هو الطهور.

وقال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، واستدل من هذا أن الطهارة بالماء هي الأصل.

والمؤلف رحمه الله يرىٰ أن المياه قسمان: طهور ونجس، وليست ثلاثة، والحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة، فإذا كان الماء لم يتغير بنجاسة فإنه طهور، وإذا تغير بنجاسة فإنه نجس، وليس بينهما واسطة.

(*) يلاحظ أن العناوين بين معقوفتين، هي من وضع المعتني بالكتاب للتوضيح.

(١) سيأتي ذكر النوع الثاني فيما بعد، وهو الطهارة بالتيمم، في باب التيمم.

فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض: فهو طهور، يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أهل السنن، وهو صحيح[1].

قوله: (فكل ماء نزل من السماء، أو خرج من الأرض... إلخ):

فالماء الذي نزل من السماء أو خرج من الأرض بالدلاء أو بالمضخات فهو طهور يطهر من الأحداث والأخباث.

والأحداث: هي الأمور المعنوية التي ترفع بالغسل وبالوضوء.

والأخباث: هي النجاسات العينية كالأبوال ونحوها.

قوله: (ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر... إلخ):

إذا تغير الماء بشيء طاهر فإنه يبقى على طهوريته، ولو كان قليلاً، واشترطوا أن يبقى له مسمى الماء، أما إذا تغير اسمه، بأن سلب اسم الماء ولو بإضافة شيء إليه؛ فإنه لا يسمى طهوراً؛ بل يتحول اسمه إلى ما أضيف إليه، فيسمى مثلاً قهوة أو شايًا أو حبراً وهكذا، كل هذا لا يتطهر به، لأنه سلب اسم الماء، وكذلك إذا غلب عليه، بأن سُمي مثلاً ماء الزعفران، أو ماء الورس أو ماء البنفسج أو ماء الورد، فهذه لا يطلق عليها اسم الماء المطلق، أما إذا كانت الإضافة لا تسلبه اسم الماء المطلق، مثل: ماء الآبار، وماء البحار، وماء الأنهار، وماء الأودية، فهذا ماء طهور.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣١، ٨٦). وأبو داود رقم (٦٦) في الطهارة، والترمذي رقم (٦٦) في الطهارة، والنسائي (١/ ١٧٤) في المياه. والدار قطني (١/ ٣١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٥). وله طرق ورواة ذكرناهم في حاشية الزركشي رقم (٥).

فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، يجب اجتنابه.

والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.

فالمؤلف رحمه الله يقول: لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر؛ كأن سقطت فيه أوراق، أو غمست فيه الأيدي، ولم يتغير، أوغسل فيه شيء طاهر، ولم يتغير بنجاسة، فهو باق على طهوريته، واستدل بهذا الحديث، وهو حديث بئر بضاعة: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1]، وحكم بأنه صحيح، وذكروا في الحديث أن بئر بضاعة كان يرمى فيها الجيف والنتن وخرق الحيض والكلاب، ومع ذلك قال ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» وذلك؛ لأنها تستخلف لأنها تنزح بالدلاء ثم يأتي بدل الماء ماء.

قوله: (فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة ... إلخ):

يكون الماء نجسًا إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة، وعندئذ يكون نجسًا يجب اجتنابه. فإذا تغير بميتة، أو تغير بأبوال، أوتغير بدم، أو تغير بغائط أو بول أو خمر، أو أي شيء محكوم بنجاسته وظهر فيه طعم هذه النجاسة أولونها أو ريحها وجب اجتنابه، ومن وقع عليه شيء منه وجب غسله، هذا ما يتعلق بالمياه.

قوله: (والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة):

ذكر رحمه الله أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين، فالأصل في الثياب أنها طاهرة حتى نرى بقعة النجاسة كالدم ونحوه، والأصل في هذه الأرض أنها طاهرة حتى تعلم وتتحقق أن هذه البقعة أو موطئ هذه القدم متنجس نجاسة عينية، والأصل في هذه المياه أنها طاهرة حتى تتحقق أن هذا الماء وقعت فيه نجاسة ورأيت أثرها أو شممته أو عرفت طعمه، والأصل في

فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة، أو غيرها: فهو طاهر، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر. لقوله ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه[1].

الثياب والفرش والأواني وما شابهها الطهارة.

قوله: (فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ... إلخ):

إذا شك المسلم في هذا الماء هل هو طاهر أم نجس؟

نقول: الأصل أنه طهور؛ لأن النجاسة عارضة فيبقى على الأصل، وإذا شك في ثوب هل هو نجس أم طاهر؟ نقول: الأصل الطهارة، وإذا شك في هذه البقعة هل هي طاهرة أم نجسة؟ فالأصل الطهارة.

كذلك إذا تيقن أنه طاهر وشك في الحدث، كأن يتيقن شخص أنه على طهر ثم تردد هل هو أحدث أم لا؟ نقول: الأصل الطهارة، فلا ينتقض وضوؤه، لقوله عليه الصلاة والسلام لما قيل له: إن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: « **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** ».

وهذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشرع، وهو دليل على أن الأشياء تبقى على أصولها حتى يتغير ذلك الأصل، فإذا كنت على طهور فلاتبطل طهارتك حتى تتحقق أنك أحدثت.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٧) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض. عن عباد بن تميم عن عمّه رضي الله عنه. وعمّه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما ذكر ذلك مسلم.
وأخرجه مسلم برقم (٣٦٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

وهنا مسألة:

يعرض لكثير من الناس قرقرة في البطن، وهي حركة تسمىٰ القراقر، فهذه الحركة لا يلتفت إليها، بل يبني علىٰ بقاء الطهارة، فإذا خُيِّلَ إليه إنه أحدث فلا يلتفت إلىٰ ذلك، كما ورد أيضًا حديث: « **يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» أخرجه البزار[1]، وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت**»[2] أي: ليقل في نفسه. كما عند ابن حبان[3] ذكره في البلوغ.

انتهىٰ ما يتعلق بالمياه.

* * *

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١٤٧). عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢). وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.
وأصل الحديث عند البخاري برقم (١٣٧). ومسلم برقم (٣٦١). من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.
ولمسلم برقم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٤). وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) رواه ابن حبان برقم (٢٦٦٦). وصححه. وانظر بلوغ المرام رقم (٧٦).

[باب: الآنية]

وجميع الأواني مباحة، إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما، إلا اليسير من الفضة للحاجة. لقوله ﷺ: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة » متفق عليه[1].

[باب: الآنية]

قوله: (وجميع الأواني مباحة، إلا آنية الذهب والفضة ... إلخ):

الأواني كلها مباحة إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما إلا اليسير من الفضة للحاجة، فالأواني المصنوعة من النحاس أو من الصفر أو من الحديد أو من معادن أخرىٰ أو من الطين أو من الخزف أو من الحجارة أو من الجلود كلها مباحة وطاهرة وتستعمل، واستثنيت آنية الذهب والفضة؛ لورود النهي عنها في هذا الحديث: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**».

مسألة:

قد يقول قائل: ورد النهي عن الأكل والشرب فيهما، فهل يجوز اقتناؤها؟

نقول: لا يجوز؛ لأن أكثر ما تستعمل فيه الأكل والشرب، وإذا نهي عن الأكل والشرب مع الضرورة إليهما، فمن باب أولىٰ أن ينهىٰ عن الاقتناء، أو الوضوء منهما، أو الطبخ فيهما، أوما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٢٦) في الأطعمة، ومسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة. عن حذيفة رضي الله عنه.

.....

وذكر العلة في النهي فقال: « **فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة** » وذلك يشير إلىٰ أن الأصل أن المسلم يدخر أعماله لآخرته، ولا يتعجل لدنياه، حتىٰ يجد الثواب عند الله تعالىٰ خالصاً، وعلل بعضهم المنع بما فيهما من كسرٍ لقلوب الفقراء أو الإسراف، ولعل ذلك مراد جميعًا.

واقتصر المؤلف رحمه الله في هذا الباب (باب الأواني) علىٰ مسألة واحدة اختصاراً، وإلا فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله مسائل أخرىٰ كثيرة تتعلق بهذا الباب.

* * *

[باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة]

يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، ويقول: بسم

[باب: الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة]

تكلم المؤلف رحمه الله في هذا الباب عن آداب قضاء الحاجة؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، وتكلم فيه أيضاً على تطهير محل النجاسة، وهو ما يسمى بالاستنجاء، وتكلم فيه أيضًا على تطهير النجاسات كلها، فذكر النجاسات وذكر كيفية تطهيرها.

وقد توسع الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب، وفي هذه الآداب، وألحقوا بها خصال الفطرة، التي حث عليها الشرع في قوله ﷺ: « **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط** »[1]. وكذلك تكلموا فيه على الترجل والادهان وغيره، ولكن المؤلف رحمه الله ترك ذلك اختصاراً.

قوله: (يستحب إذا دخل الخلاء، أن يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث):

لأن اليسرى تقدم للأشياء المستقذرة أو المفضولة، ولا شك أن أماكن قضاء الحاجة كدورات المياه وغيرها مستقذرة، فيقدم لها رجله اليسرى، وإذا خرج قدم اليمنى، بخلاف المسجد، فإنه يقدم اليمنى دخولاً، ويقدم اليسرى خروجًا.

ثم يدعو بقوله: (بسم الله)، وقد ذكرت التسمية في حديث[2]، وذكر العلة أن التسمية تكون حاجزة بينكم وبين الشياطين، وفي بعض الأحاديث: « أن

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٨٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢٥٧) في الطهارة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سيأتي تخريجه في صفحة ٦٣ في الهامش التالي.

الله[١]**، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**[٢] .....

الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم »[٣]، وفي حديث آخر : « **ستر ما بيننا وبين الشياطين : ذكر اسم الله »**[٤]، فإذا ذكر اسم الله عند الدخول كان ذلك حاجزًا له من هذه الشياطين : شياطين الجن، وشياطين الأبالسة .

ثم يقول : « **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** »، وقد ورد تفسير الخبث أنهم هم : الذكران، والخبائث هم : الإناث، فيستعاذ من ذكران الشياطين

---

(١) جاءت مشروعية التسمية عند دخول الخلاء في حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : «بسم الله » .
أخرجه الترمذي برقم (٦٠٦) في الصلاة . وابن ماجه برقم (٢٩٧) في الطهارة . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي . وصححه أحمد شاكر في سنن الترمذي (٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٨٨، ٨٩) برقم (٥٠) . وفي تمام المنة (٥٨) .
ويشهد له حديث أنس بلفظ : «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : بسم الله » .
أورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٥) . وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي . ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي . وبقية رجاله موثوقون» . وانظر تمام المنّة للعلامة الألباني (ص ٥٦ـ٥٨) .
ويشهد له أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول : «**بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» .
رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه، وأورده مجد الدين بن تيمية في المنتقى، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١)، ورواه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٤) كما قال الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص٥٦ـ٥٨) وضعفه بهذا اللفظ .

(٢) قوله : « **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » رواه البخاري برقم (١٤٢) في الوضوء . ومسلم برقم (٣٧٥) في الحيض . عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة . وابن ماجه رقم (٣٣٧) في الطهارة . والدارمي رقم (٦٦٢) . وأحمد في المسند (٢/ ٣٧١) . عن أبي هريرة رضي الله عنه . وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٩) . وقال أحمد شاكر رقم (٨٨٢٥) : إسناده حسن . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٩) . وفي ضعيف سنن ابن ماجة رقم (٧٣) . وضعفه أيضًا في ضعيف الجامع (٥/ ١٧٥) .

(٤) انظر الهامش رقم (١) من هذه الصفحة .

وإذا خرج منه: قدم اليمنى، وقال: غفرانك[١]، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٢].

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

وإناثهم، وقرأها بعضهم بإسكان الباء الخُبْث، وقال: المراد بالخبث: الشر، والخبائث: الأشرار؛ سواء من الجن أو الإنس.

قوله: (وإذا خرج منه قدم اليمنى، وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني):

قالوا مناسبة ذكر المغفرة: أن الإنسان حين يدخل وهو مستثقل بهذا الأذىٰ، فلما خرج وقد خف تذكر ثقل الذنوب، فقال: «**غفرانك**» أي: يا رب خفف عني الذنوب، كما خففت ذلك الأذىٰ.

وقيل: إن مناسبة طلب المغفرة التقصير في شكر هذه النعمة، فالله أنعم عليه بالطعام الحلال الطيب، ثم أنعم عليه بإخراجه وإزالته والتخلص منه بسهولة وعدم أذىٰ؛ ولهذا حمد الله بقوله: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**». أي منّ عليَّ ولم ألق بؤسًا ولا ضررًا، لا في الأكل ولا في التخلي.

قوله: (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ... إلخ):

والسبب في اعتماده علىٰ رجله اليسرىٰ في الجلوس ونصب اليمنىٰ: قيل:

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠) في الطهارة. والترمذي رقم (٧) في الطهارة. وابن ماجه رقم (٣٠٠). في الطهارة. والدارمي رقم (٦٨٠). وأحمد (٦/ ١٥٥). والبيهقي (١/ ٩٧). والحاكم (١/ ١٥٨). وابن حبان (١٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة. عن أنس رضي الله عنه. قال البوصيري في الزوائد: «إسماعيل بن مسلم مجمع علىٰ تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت». وفي المجموع للنووي(٢/ ٧٩): إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٩٢).

ويستتر بحائط أو غيره، ويبعد إن كان في الفضاء.

أنه لتكريم الرجل اليمنىٰ، وقيل: إنه أسهل للخروج، وقد ورد ذلك في حديث وإن كان فيه مقال[١]، لكن من باب الأفضلية لا الوجوب.

قوله: (ويستتر بحائط أو غيره، ويبعد إن كان في الفضاء):

أما الاستتار فقد ورد أن النبي ﷺ كان إذا ذهب للخلاء أبعد[٢]، وأنه كان يستتر، فكان يحب ﷺ أن يستتر بجنب حائط أو شجرة أو صخرة أو نحوها[٣]، حتىٰ أنه مرة لم يجد إلا شجرتين متفرقتين، فأمره الله أن يدني إحداهما إلىٰ الأخرىٰ فقربتا حتىٰ صارتا كشجرة واحدة وسترته[٤]، مما يدل علىٰ أنه يحرص

---

(١) لحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله ﷺ في الخلاء: «أن نقعد علىٰ اليسرىٰ وننصب اليمنىٰ».

أخرجه البيهقي (١/ ٩٦). والطبراني (٧/ ١٦٠) رقم (٦٦٠٥). وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦) وقال: «فيه رجل لم يسم». وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٥٠. وضعفه أيضاً في التلخيص (١/ ١٠٧). وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٩٢).

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». رواه أبوداود برقم (١).

ورواه عنه الترمذي برقم (٢٠). والنسائي برقم (١٧)، وابن ماجة برقم (٣٣) بلفظ: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتىٰ النبي حاجته فأبعد في المذهب». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله: «وذهب المذهب»: أي: ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة.

(٣) لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حائش نخل». أخرجه مسلم رقم (٣٤٢) في الحيض.

وقوله: «حائش نخل»: يعني: حائط نخل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن أتى الغائط فليستتر». رواه أبو داود رقم (٣٥). وابن ماجه رقم (٣٣٧). والدارمي (١/ ١٦٩). وأحمد (٢/ ٣٧١). والحاكم (١/ ١٥٨). وابن حبان رقم (١٣٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

وانظر: تخريجه ص ٦٣ الهامش رقم (٣). والأحاديث في الباب كثيرة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (٤/ ١٧١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها رقم (٣٣٩). من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ولا يحل له أن يقضي حاجته في: طريق، أو محل جلوس الناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو في محل يؤذي به الناس.

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء حاجته. لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه[1].

على الاستتار إذا جلس إلى قضاء الحاجة؛ وذلك لأنه على حالة مستقذرة فيندب أن يستر نفسه عن أعين الناظرين، وإذا كان في فضاء فإنه يبعد عن الناس حتى لا يؤذيهم بما يخرج منه.

قوله: (ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق ... إلخ):

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ الأماكن التي يجتنب فيها قضاء الحاجة، فمن ذلك:

١ ـ الطريق، لأن الناس يسلكون هذا الطريق، فيتأذون بهذا القذر.

٢ ـ محل الجلوس الذي يجلس فيه الناس إذا كان في ظل حائط أو ظل شجرة، فإنهم يتأذون إذا تغوط فيه.

٣ ـ تحت الشجرة التي عليها ثمر؛ ربما يتساقط الثمر على هذا النتن فيقذرها.

٤ ـ في أي مكان يتأذى الناس به.

قوله: (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة لقوله ﷺ ... إلخ):

استقبال القبلة واستدبارها ورد فيه أحاديث كثيرة، وقد صحح شيخ الإسلام أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها مطلقًا، وتبعه ابن سعدي هنا فقال: (لا

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٤) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فإذا قضى حاجته: استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تنقي المحل، ثم استنجى بالماء، ويكفي الاقتصار على أحدهما.

يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة) ولم يقل: إلا في البنيان، بل أطلق، فدل على أن هذا اختياره؛ ولأنه اختيار شيخ الإسلام، والأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قد استقبل القبلة أو استدبرها محمولة على العذر أو محمولة على الخصوصية.

واستدلوا بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة بهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: « **إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا** ».

فهنا واضح أن الحكم عام، وأنه لا يجوز لأحد أن يستقبل القبلة في أي مكان؛ سواء كان فضاءً أو بنيانًا، وهذا هو القول الصحيح.

وعليه فإذا دخلت الأماكن المبنية ـ كهذه الدورات ـ ووجدتها قد وُجهت للقبلة فإنك تنحرف قليلاً إما يميناً أو يساراً، ولو كنَّا داخل البيوت، ففي تمام حديث أبي أيوب هذا، يقول أبو أيوب: « فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عزوجل ».

قوله: (فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها تنقي المحل... إلخ):

الاستجمار: هو مسح أثر الخارج (البول والغائط) بالأحجار ونحوها، وسمي استجماراً اشتقاقًا من الجمرات وهي الحصيات الصغيرة؛ لأن الغالب عليها أنها تكون كجمر النار في صغرها، ويستجمر، أي: يأخذ ثلاثة أحجار ويمسح أثر الخارج من القبل أو الدبر.

. . . . . .

وقوله: (ونحوها) يدل على أنه يجوز الاستجمار بغير الأحجار، أي: بكل شيء ينقي، إلا ما نهي عنه ـ كما سيأتي ـ.

والحكمة في الاستجمار أن يذهب جرم النجاسة، أي: ما يلتصق بالبشرة من النجاسة يزيله بهذه الأحجار، يمسح بها الصفحتين والمسربة، وإذا لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي، ويسن ختمه على وتر كما ورد في الحديث: «**ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»(١).

و الاستنجاء بالماء بعدها أفضل فيبدأ بالأحجار ثم بالماء، وذلك لأن الاستجمار يزيل العين، والماء ينظف المحل ويغسل الأثر، ويكفي الاقتصار على أحدهما إذا أنقى، فمثلاً إذا حصل الإنقاء بالأحجار وإزالة الأثر كله كفى ذلك، ويكفي أيضًا الاقتصار على الماء؛ لأن الماء ينظف، لكن كأن المؤلف يستحب الجمع بينهما لأنه ذكر الاستجمار ثم الاستنجاء، فالجمع أفضل أن يستجمر ثم يستنجي، فإذا اقتصر على أحدهما فالماء أفضل.

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة. وابن ماجه رقم (٣٣٧) في الطهارة وسننها عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٧٣)، وقد تقدم تخريجه ص (٦٧).

والأمر بالإيتار قد ورد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استجمر أحدكم فليوتر**» برقم (٢٣٩) في الطهارة، وكذلك ورد عند النسائي من حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه (١/ ٤١) في الطهارة. وانظر الكلام عليه في التعليق على شرح الزركشي رقم (١١٣).

ولا يُستَجْمَر بالروث والعظام؛ كما نهى عنه النبي ﷺ[١].

وكذلك كل ما له حرمة.

قوله: (ولا يُستَجْمَر بالروث والعظام؛ كما نهى عنه النبي ﷺ):

فقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ نهى أن يستجمر بالعظم والروث، وقال: «**إنهما لا يطهران**»[٢]، وفي حديث آخر أنه ألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»[٣]، وفي حديث آخر قال: «**إنهما طعام إخوانكم الجن**»[٤]، أي: العظم طعامهم، والروث علف لدوابهم، وبكل حال لا يستنجى بها.

وكذلك لا يستنجى بما له حرمة كأوراق المصاحف؛ فهذا حرام، ولا بكتب العلم، ولا بالطعام ككسر الخبز وغيرها؛ لما لها من الحرمة.

انتهى ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار.

* * *

---

(١) رواه البخاري رقم (١٥٥) في الوضوء. عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة. عن سلمان رضي الله عنه. وبرقم (٢٦٣). عن جابر رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٨): أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة وصححه. وانظره في شرح الزركشي برقم (١٢٣).

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٦) في الوضوء. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٨) في الطهارة، والنسائي (١/ ٣٧، ٣٨) في الطهارة، وأبو داود رقم (٣٩) فيه أيضًا. وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة. وذكره الزركشي برقم (١٢١)، وانظر تخريجه هناك.

[باب: إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

ويكفي في غسل النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو غيرها: أن تزول عينها عن المحل؛ لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عدداً، إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات، إحداهن بالتراب في الحديث المتفق عليه[1].

[باب: إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

قوله: (ويكفي في غسل النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو غيرها أن تزول... إلخ):

تقدم أن الطهارة هي الشرط الأول من شروط صحة الصلاة، والآن نأتي على بيان الشرط الثاني وهو: إزالة النجاسة.

بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ في بيان كيفية غسل النجاسات التي تقع على البدن، أو على الثوب، أو على الإناء، أو على الأرض، أو على الفراش فلابد من غسلها، فإذا كانت على البدن كالفخذ أو البطن أو الظهر أو اليد أو الرجل، أو كانت على الثوب كالقميص أو العمامة أو السراويل أو العباءة أو القلنسوة، أو

---

(١) لحديث «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» رواه البخاري رقم (١٧٢) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٧٩) في الطهارة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم رقم (٢٧٩)ـ ٩١: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم رقم (٢٨٠): «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة في التراب». من حديث ابن المغفل رضي الله عنه.

وفي رواية لأبي داود برقم (٧٣): «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . . . .

كانت على البقعة وهي الأرض التي يصلى عليها أو السجادة مثلاً، أو في الأواني، فكيف تزول هذه النجاسة إذا وقعت على مثل هذه الأشياء؟

الجواب: تكون إزالتها بإزالة عين النجاسة، فإذا زالت العين طهر المحل.

فمثلاً صَبْغ الدم يغسل حتى تزول عينه ويزول أثره، فإذا خرج ولم يبق شيء، فقد طهر المحل، كذلك عين نجاسة البول والغائط ونحوهما تغسل حتى يزول أثرها وتزول عينها.

ولا حاجة إلى عدد؛ إلا في نجاسة الكلب التي أمر بغسلها - ولو لم تظهر عينها - سبع مرات والثامنة بالتراب أو سبع مرات إحداهن بالتراب كما ورد في بعض الأحاديث[1]، ولذلك حكمة معروفة.

فالحاصل أن النجاسة التي على البدن أو على الثوب أو على غيره تغسل حتى تزول، فإذا زالت عينها ولم يبق لها أثر فإنه يطهر، وقد ثبت أنه ﷺ سُئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»[2].

فإذا غسل الدم الذي على الثوب، ولكن بقي في الثوب شيء من صبغته لا يزيله الماء، فإنه قد طهر.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود رقم (٣٦٥) في الطهارة. والبيهقي في السنن (٢/ ٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعفه الحافظ في بلوغ المرام. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٨٧٥٢): إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٨)، وفي الإرواء (١/ ١٨٩).

والأشياء النجسة: بول الآدمي، وعذرته، والدم، إلا أنه يعفى عن الدم اليسير، ومثله: الدم المسفوح من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق؛ فإنه طاهر.

ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله.

قوله: (والأشياء النجسة: بول الآدمي، وعذرته، والدم، إلا أنه يعفى... إلخ):

تارة يكون المتنجس طرأت عليه النجاسة فهذا يغسل حتى تزول النجاسة الطارئة، كالبقعة التي تنجست فإذا غسلت طهرت، وتارة يكون المتنجس من الأعيان النجسة وهذه لا تطهر بالغسل، فالميتة والكلب والسباع إذا غسلتهم لم يطهروا؛ وما ذاك إلا لأن نجاستهم عينية، ومن الأنجاس العينية: البول والغائط والدم، فهذه نجسة؛ لأنها مستقذرة مستقبحة تنفر النفس منها وتستقبحها، فإذا وقعت على ثوب أو نحوه فإنها تغسل حتى يزول أثرها.

ويعفى في الدم عن اليسير كنقطة أو نقطتين أو ثلاث نقط متفرقة على الثوب، لأن هذا مما تعم به البلوى، وقد وقع ذلك لعدد من الصحابة فلم يقطعوا الصلاة ولم يعيدوها.

قوله: (ومثله: الدم المسفوح من الحيوان المأكول،... إلخ):

الدم المسفوح من الحيوان نجس؛ لأن الله حرمه في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: الدم السائل من الحيوان حتى لو كان مأكولاً، فإذا ذبحت الذبيحة وسال الدم منها فإن هذا الدم نجس، أما الدم الذي يبقى في العروق فإنه يعفى عنه؛ ولا يسمى مسفوحاً؛ لأنه قد يتجمد في عروق الذبيحة دم فيؤكل تبع اللحم.

قوله: (ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان مُحَرم أكله، والسباع كلها نجسة):

أي: من النجاسات بول وروث كل حيوان محرم الأكل كأرواث الحمير

والسباع كلها نجسة.

وكذلك الميتات، إلا ميتة الآدمي، وما لا نفس له سائلة، والسمك والجراد، لإنها طاهرة.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٣].

وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»(١)، وقال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد. وأما الدمان: فالكَبِدُ والطحال» رواه أحمد وابن ماجه(٢).

والكلاب والسباع وأبوالها، وكذلك كل شيء محرم الأكل؛ كالقطط والسنانير والثعالب فهذه كلها حرام، ونجس أبوالها وأرواثها.

والسباع كلها نجسة مثل: الذئاب والفهود والأسود، فهذه كلها نجسة.

قوله: (وكذلك الميتات، إلا ميتة الآدمي ... إلخ):

أي: من النجاسات الميتات، كميتة بهيمة الأنعام، فإذا ماتت شاة فإنها تكون محرمة ونجسة، أما ميتة الآدمي فإنها لا تنجس؛ لحديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «المؤمن لا ينجس»، أي: حيّاً ولا ميتًا.

---

(١) روئ البخاري برقم (٢٨٣، ٢٨٥) في الغسل، ومسلم رقم (٣٧١، ٣٧٢) في الحيض، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه ... وفيه «إن المؤمن لا ينجس» وفي رواية «إن المسلم لا ينجس» وليس عندهم قوله: «حيًا ولا ميتًا». وهي للبخاري (٣/ ١٢٥) عن ابن عباس موقوفًا، ورواها الحاكم (١/ ٥٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر شرح الزركشي رقم (٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٣١٤) في الأطعمة بلفظ: «أحلت لكم ...» الحديث، ورواه برقم (٣٢١٨) في الصيد، بلفظ: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥٧٢٣): إسناده هذا ضعيف، ثم ذكر أنه ثابت صحيح بغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة رقم (٢٦٠٧)، (٢٦٧٩). وأورده الزركشي كما في رقم (٢٢).

وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة.

ومني الآدمي طاهر، كان النبي ﷺ يغسل رطبه، ويفرك يابسه[١].

كذلك ما لانفس له سائلة لا ينجس الماء بموته فيه، أو وقوعه فيه، كالذباب والبعوض والفراش والنحل والنمل والذر والحشرات الصغيرة وأيضًا الكبيرة كالعقرب ونحوه، فهذه إذا ذبحت لا يخرج منها دم فتكون ميتتها طاهرة تسهيلاً على المسلمين؛ لأنه مما تعم به البلوى.

كذلك ما يؤكل فإنه ليس بنجس، ولو كان ميتة؛ كالسمك والجراد فإنه طاهر، فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «**أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالحوت والجراد وأما الدمان: فالكبد والطحال**» والكبد كلها دم متجمد ولكنها ليست دمًا مسفوحًا، كذلك الطحال.

قوله: (وأما أرواث الحيوانات المأكولة... إلخ):

أي: وأرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها طاهرة أيضًا؛ لقصة العرنيين الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها؛ لأنها طاهرة مأكولة اللحم، فأبوال وأرواث الإبل والبقر والغنم والظباء والعجول والأرانب والضب والوبر وما أشبهها طاهرة.

قوله: (ومني الآدمي طاهر... إلخ):

مني الآدمي فيه خلاف كثير، والمؤلف رحمه الله كأنه يختار أنه طاهر وهو

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر ذلك الغسل».

رواه البخاري برقم (٢٢٩)، (٢٣٠)، (٢٣١) في الوضوء. ومسلم برقم (٢٨٩) في الطهارة.

وفي رواية لمسلم عنها برقم (٢٨٨): «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه».

وفي رواية له عنها برقم (٢٩٠): «لقد كنت أحكه يابساً بِظُفْري من ثوبه».

وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النضح، كما قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» راوه أبو داود والنسائي[١].

المشهور في المذهب، والمني هو: الماء الأصفر الغليظ اللزج الذي يخرج من الإنسان عند الجماع أو الاحتلام وعند الشهوة القوية، وإذا خرج بردت الشهوة بعده، ويحدث كثيراً من المحتلم في النوم.

وقد اختلف العلماء في طهارة المني، فمنهم من يقول: إنه طاهر، ومنهم من يقول: إنه نجس.

والأقرب أنه طاهر؛ لأنه هو المادة التي خلق منها الإنسان، وقد ورد في الحديث تشبيهه بالمخاط والنخام[٢] وما أشبهه، وأنه يكفيه أن يمسحه بعود أو بإذخرة، وورد أن عائشة كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ يابساً، وبعضهم يحتاط ويقول: إن كان يابساً فليفرك، وإن كان رطباً فليغسل.

قوله: (وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام... إلخ):

بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح، قال النبي

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) في الطهارة مطولاً، والنسائي مختصراً (١/ ١٥٨) في الطهارة. عن أبي السمح رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٩٣).

ورواه أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبوداود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن ماجة (٥٢٥)، عن علي رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وصححه الحافظ ابن حجر. وله طرق وتخريج في شرح الزركشي رقم (٦٤٤).

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٤٨): منكر مرفوعاً.

وقد ورد موقوفاً من طريقين عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال في المني يصيب الثوب، قال: **«أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط»**. =

وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل، ولم يضر بقاء اللون أو الريح، كما قال النبي ﷺ لخولة في دم الحيض: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»[١].

ﷺ: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» رواه أبو داود والنسائي، والنضح هو: الغسل الخفيف، أي: يصب عليه الماء دون فرك ودلك، فيكفي أن تصب عليه الماء وتتبعه إياه، كما فعل النبي ﷺ[٢]، بشرط أن لا يكون قد أكل الطعام لشهوة، أي: إذا لم يشته الطعام أو يطلبه ولم يكن غذاؤه الطعام أو أكثر غذاؤه الطعام، أما إذا كان غذاؤه اللبن فيكفي فيه الرش والنضح.

وقالوا: إن السبب في ذلك والله أعلم أن النفوس تغشى الذكور فَيُبْتَلَوْنَ بحمل الذكر كثيراً، فتسومح في نجاسة بوله صغيراً، أما غائطه فإنه يغسل منه، فالاستثناء خاص بالبول، أما الأنثى فيغسل بولها كبول الكبير.

قوله: (وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل، ولم يضر بقاء اللون أو الريح، كما قال النبي ﷺ لخولة في دم الحيض: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»):

ذكرنا أن النجاسة تغسل حتى تزول عينها، فإذا كانت النجاسة على بلاط ثم صب عليها ماء وزال عينها طهر المحل.

وكذلك إذا كانت النجاسة على الثوب (نجاسة بول أو غائط) وصب الماء

= قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ثم قال: وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، ثم قال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

(١) سبق تخريجه ص ٧١.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها وأم قيس بنت محصن الأسدية أن النبي ﷺ أُتي بغلام، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله». رواه البخاري برقم (٢٢٣) في الوضوء. ومسلم برقم (٢٨٧) في الطهارة.

. . . . . .

عليها حتىٰ لا يبقىٰ لها عين (أي : لا يبقىٰ جرمها) طهر المحل ، وكذلك الدم علىٰ الثوب ونحوه يكفي فيه الماء ، لكن بعدما تزول أو تخفف عينه .

وفي الحديث الآخر سئل عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « **تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه** »[1] ، فأمرها أولاً : أن تحت المتجمد بين أصابعها أو تحكه بظفرها أو بعود أو نحوه فيتساقط المتجمد ، ثم بعد ذلك : تقرصه بالماء ، فتصب الماء بين أصابعها وتفركه وتدلكه حتىٰ يزول بالماء ، ثم بعدها : تغمره بالماء وتنضحه .

وهذا آخر باب إزالة النجاسة .

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٧) في الوضوء ، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة . من حديث أسماء رضي الله عنها .

[باب: صفة الوضوء]

وهو: أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها.

والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه[1].

[باب: صفة الوضوء]

ذكر المؤلف رحمه الله صفة الوضوء التي ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد يقال: كيف يكثر العلماء الكلام علىٰ صفة الوضوء مع كونه مذكوراً في القرآن؟

فنقول: إنه ذكر في القرآن مجملاً، ثم إن الشريعة المجملة وُكِلَ تفصيلها إلىٰ النبي ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فكان التفسير والبيان من النبي ﷺ من جملة السنة ومن جملة الشريعة، فهذه الأوصاف وإن لم تذكر في القرآن فإنها مذكورة في السنة.

أولاً: النية:

قوله: (وهو: أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها... إلخ):

يبدأ الوضوء بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما

---

(١) رواه البخاري رقم (١) في بدء الوحي وفي ستة مواضع أخرىٰ أرقامها (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم يقول: «بسم الله»،

نـوى». ومعلوم أن النية ملازمة للإنسان في كل الأفعال، فإنه إذا فعل فعلاً فلابد له من نية، ولهذا مثلاً إذا رأيته متوجهًا إلى الغسالات ـ صنابير الماء ـ ونحوها، وسألته: ماذا تريد؟ قال: أتوضأ، فدل على أنه قد نوى، وعلى هذا فلا يتشدد في النية.

وقد يدخل الشيطان على كثير من الموسوسين، فيثقل عليهم أمر النية، فنقول: النية ملازمة، فإما أن ينوي بغسله رفع الحدث، وإما أن ينوي بغسل وجهه رفع النعاس، وإما أن ينوي بغسل أعضائه مثلاً النظافة و إزالة الوساخة وما أشبه ذلك؛ فلكل امرئ ما نوى، فإذا لم تكن قرينة تدل على أنه نوى غير رفع الحدث اكتفى بذلك، ولا حاجة إلى أن يحرك بذلك قلبه، فينوي رفع الحدث ـ الذي تقدم[1] أنه: أمر معنوي يقوم بالبدن، يمنع من الصلاة والطواف ومس المصحف ـ أو ينوي الوضوء للصلاة أو الطهارة للصلاة ونحوها.

واستحضار ذكرها ليس بلازم، ولكن استحضار حكمها لازم، ومعنى استحضار حكمها: ألا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، فلو نوى وغسل وجهه ويديه بنية، ثم قطع النية وعزم على ترك الوضوء، ثم غسل رجليه للنظافة، لم يرتفع حدثه.

ثانياً: التسمية:

قوله: (ثم يقول: «بسم الله»):

التسمية واجبة عند بعض العلماء، كالإمام أحمد رأى أنها واجبة، ولكن وجوبها خاص بمن تذكرها؛ ولذلك قالوا: تسقط بالنسيان، وتسقط بالجهل،

---

(١) انظر ص ٥٨ من هذا الكتاب.

ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، بثلاث غرفات،

والأحاديث التي فيها تبلغ درجة الصحة: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(١) وفي حديث آخر: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(٢) أو كما في الحديث.

وما رواه أبو داود في مسائله عن أحمد أنه قال: لا يصح في هذا الباب شيء، يريد أنه لا يوجد حديث واحد يحكم أنه صحيح، ولكن مجموعها يرتقي إلى درجة الصحة.

ثالثاً: غسل الكفين:

قوله: (ويغسل كفيه ثلاثا):

أي: يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، أو قبل الغرف بهما إن كان يصب من الأقداح ونحوها وهذا من السنة، وذلك لتنظيف اليدين؛ لأن الغالب أن اليدين تتسخان، فيسن أن يغسلهما حتى ينظفهما، فإذا اغترف بهما الماء بعد ذلك أصبح نظيفًا.

رابعاً: المضمضة والاستنشاق:

قوله: (ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثًا، بثلاث غرفات):

المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بثلاث غرفات عندنا أنهما من تمام غسل الوجه، لا يتم غسل الوجه إلا بهما، والأدلة عليهما كثيرة، مثل حديث: «**إذا توضأت**

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧) في الطهارة وسننها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال في الزوائد: هذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٧٠) وابن ماجة رقم (٣٩٨)، والترمذي رقم (٢٥) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي عند حديث سعيد بن زيد: إسناد جيد حسن.
وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم (٤٠٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
قال الترمذي: وفي الباب عن: عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس.

. . . . . .

فمضمض»[١]، وحديث آخر: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٢].

والأحاديث في هذا كثيرة، ومنها الأحاديث الفعلية، فلم ينقل أن النبي ﷺ ترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة، وهذا هو الصحيح، أي: وجوب المضمضة والاستنشاق. والشافعية يرون أنها سنة، ولكن الصحيح أنهما واجبان وتابعان لغسل الوجه، والتثليث فيهما سنة، والواجب غسلة واحدة.

وذلك بأن يغرف غرفة واحدة يجعل بعضها في فمه، ثم يستنشق بقيتها بأنفه، ثم يحرك الماء في الفم ويمجه، ثم يخرج ما استنشقه في أنفه، بدفعه بالنفس، وذلك هو الاستنثار، ثم الغرفة الثانية، ثم الثالثة كذلك.

فالاستنشاق نشق الماء، يعني: اجتذابه بالنفس، والاستنثار نثره، أي: دفعه بقوة النفس؛ فلذلك سموه استنشاقًا واستنثارًا، والحركة التي يجتذب بها بشمه بأنفه، ثم بدفعه بنفسه هذه لا يمكن كتابتها، لذلك قالوا: إنها من الحركات التي تنقل بالسماع.

وفي ذلك يقول بعضهم:

مررت ببقال يدق قرنفلاً ومسكاً وكافوراً فقلت له (...[٣])

فقال لي البقال: رد قرنفلي ومسكي وكافوري فقلت له (...[٤])

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٤) في الطهارة. عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٧٨٨) في الصوم، والنسائي رقم (٨٧) في الطهارة، وأبو داود رقم (١٤٢) فيها، وابن ماجه رقم (٤٠٧) في الطهارة وسننها، وأحمد في المسند رقم (١٥٩٤٥). عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٣) وهنا استنشق الرائحة، أي: اجتذب رائحة القرنفل والمسك والكافور، وحركة الاستنشاق هذه لا يمكن كتابتها وإنما هي مما نقل سماعاً كما ذكر ذلك الشيخ حفظه الله.

(٤) وهنا استنثر الرائحة، أي: أخرج وأعاد له رائحة القرنفل والمسك والكافور التي اجتذبها، وهذه الحركة أيضاً لا يمكن كتابتها، كما ذكرنا.

ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا،

خامساً: غسل الوجه:

قوله: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً):

غسل الوجه ركن من أركان الوضوء، والتثليث سنة، والوجه: ما تحصل به المواجهة، وَحَدُّهُ طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، والذقن: هو مجمع اللحيين، ويجب الانتباه إلى هذا، فإن الذقن اسم لأسفل الوجه وليس هو اسم للشعر، فالشعر اسمه لحية، وأما أسفل الوجه الذي هو ملتقى اللحيين فيسمى ذقناً، فيقال: ذقن المرأة، وذقن الصبي يعني أسفل الوجه.

فيغسل من منابت الشعر إلى الذقن، ويغسل الشعر الخفيف الذي في الوجه كالعارضين وشعر اللحية، يغسل ظاهره إن كان كثيفًا، ويسن تخليله[1]، وأما إن كان خفيفًا فإنه يغسل ظاهره وباطنه.

سادساً: غسل اليدين:

قوله: (ويديه إلى المرفقين ثلاثاً):

غسل اليدين أيضاً ركن، حددهما الله تعالى بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، سمي بذلك لأنه يرتفق عليه، أي: يعتمد عليه عند الجلوس، والمرفق داخل في الغسل، كما في حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: «**أدار الماء على مرفقيه**»[2]، والتثليث في غسله سنة كما

---

(١) لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء. لما أخرجه الترمذي برقم (٣١)، وابن ماجة برقم (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٥٤ ـ موارد)، والدارقطني (١/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ١٤٩)، والحاكم (١/ ٥٤) وصححه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٨٣) والبيهقي (١/ ٥٦) وذكره الزركشي انظر رقم (٨١). [**قاله الشيخ ابن جبرين**].

ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة، ثم يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما،

سيأتي.

سابعاً: مسح الرأس:

قوله: (ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه ... إلخ):

مسح الرأس أيضاً ركن، وحَدُّه من مقدمه الذي هو منابت الشعر إلى منتهى الشعر وهو القفا.

صفته: أن يبدأ بالمقدم فيضع يديه على مقدم الرأس ثم يمر بهما على الشعر وعلى الرأس إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

والتثليث في مسح الرأس ليس بسنة، بل يُكتفى بمسحة واحدة؛ لأن جميع الأحاديث التي وردت فيه اقتصرت على مسحة واحدة، وذلك لأنه لا يقصد منه النظافة، وإنما يقصد منه الامتثال.

ثامناً: مسح الأذنين:

قوله: (ثم يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه... إلخ):

مسح الأذنين تابعان للرأس، وقال بعضهم: إن ما أقبل منهما تابع للوجه، وقفاهما تابع للرأس، ولكن المشهور أنهما تابعان للرأس لحديث: «**الأذنان من الرأس**»[1].

صفة مسحهما: أن يدخل السبابتين في خرق الأذن (أي: صماخها)، ثم يمسح

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٤٣ ـ ٤٤٥) وغيره، وانظر تخريجه في شرح الزركشي رقم (١٥٨٤) مطولاً. [قاله الشيخ ابن جبرين].

ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا ثلاثًا.

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ.

والفرض من ذلك: أن يغسل مرة واحدة.

ظاهر الأذن بالإبهامين؛ حتى يكون قد مسح أذنيه، وأما الغضاريف التي في داخل الأذن فلا يلزم غسلها للمشقة.

تاسعاً: غسل الرجلين مع الكعبين:

قوله: (ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا ثلاثًا... إلخ):

غسل الرجلين مع الكعبين أيضًا ركن، وهو مُجْمَعٌ على غسلهما إلا عند الرافضة، فإنهم يذهبون إلى المسح، ويستدلون بقراءة الجر: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وأهل السنة يستدلون بفعل النبي ﷺ، ويستدلون أيضاً بحديث: «**ويل للأعقاب من النار**»[(١)]، ويستدلون كذلك بقراءة النصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ويحملون قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ على الحفض بالمجاورة.

هذا هو أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ.

قوله: (والفرض من ذلك: أن يغسل مرة واحدة):

فقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة[(٢)]، وأنه توضأ مرتين مرتين[(٣)]، وأنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا[(٤)]، وأنه غسل بعض أعضائه ثلاثًا، وبعضها مرتين[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠) في العلم، ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة». رواه البخاري برقم (١٥٧) في الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رقم (١٥٨) في الوضوء.

(٤) كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، رواه البخاري رقم (١٥٩) في الوضوء، وغيره.

(٥) لحديث عبدالله بن زيد عند الترمذي برقم (٤٧) في الطهارة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً.

وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ [المائدة: ٦].

وأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا، بحيث لا ينبني بعضه على بعض،

قوله: (وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله... إلخ):

الترتيب عندنا أيضاً أنه ركن، وهو أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، فإن قدم غسل اليدين قبل الوجه لم يعتد بهما، وإن مسح الرأس قبل أن يغسل ذراعيه لم يعتد بمسحه، فلابد أن يرتبها على ما ذكر الله تعالى، فقد ذكر الله الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الأرجل، والنبي ﷺ يقول: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»(١).

قوله: (وأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا... إلخ):

الموالاة أيضًا عندنا أنها ركن، والموالاة: هي الإسراع، بحيث أنه كلما فرغ من عضو ابتدأ بالذي بعده، ولا يفصل بينهما حتى لا يطول الفصل؛ لأنه - مثلاً - لو غسل وجهه ثم جلس يتحدث حتى جفَّ وجهه، ثم غسل يديه ثم جلس يتحدث، فطال الزمان فيبست، ثم مسح رأسه، فهذا لم يصدق عليه أنه متوضئ، فالمتوضئ هو الذي يأتي بهذه الأعضاء في مجلس واحد ولا يفرق بينها، ولا يفصل بينها بفاصل كبير عرفًا، بحيث ينبني بعضها على بعض، فالوضوء شيء واحد، مبني بعضه على بعض فلا يفرقه.

---

(١) شاذ بهذا اللفظ أخرجه النسائي رقم (٢٩٦٢) في مناسك الحج. والصحيح: «أبدأ بما بدأ به الله» أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج. من حديث جابر رضي الله عنه الطويل.

وكذا كل ما اشترطت له الموالاة.

قوله: (وكذا كل ما اشترطت له الموالاة):

وكذلك كل ما يلزم منه الموالاة؛ كالطواف بالبيت كما سيأتينا أنه يلزم فيه الموالاة والفاصل الكثير يبطله، وكذلك السعي يشترط له الموالاة، وكذلك ألفاظ الأذان، فلو أن مؤذنًا كبر التكبيرات الأربع، ثم ذهب إلي بيته، ثم رجع وتشهد بالشهادات، لم يصدق عليه أنه أذن، فلابد أن تكون ألفاظه متوالية.

انتهى من صفة الوضوء.

* * *

فصل

[في المسح على الخفين والجبيرة]

فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ،

[باب: المسح على الخفين والجبيرة](*)

قوله: (فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما) :

المسح على الخفين مشهور، وهو مما نقل بالتواتر، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره إلا عن المبتدعة كالخوارج والروافض ونحوهم، فالرافضة إلى الآن ينكرونه، أما أهل السنة فيعتقدونه، حتى إنهم جعلوه من جملة العقيدة وذكروه في كتب العقيدة كما في الطحاوية وغيرها؛ لأن المخالفين فيه هم المخالفون في العقيدة، ولأنهم مخالفون للنصوص القطعية، قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ، أي: الأحاديث الثابتة، وإلا فهي أكثر، فقد سرد صاحب (نصب الراية) ستة وخمسين حديثًا عن ستة وخمسين صحابياً.

والخف: اسم لنعل مصنوع من جلود ويجعل فوق ظهرها جلد آخر تربط به ويخرز فيه، ويجعل لها ساق أيضًا من جلود، ثم يعقد على الساق، وتسمى قديمًا (الزربول)وهي لغة فصيحة أيضًا، وإن كان نوعًا من أنواعها.

(*) شرح الشيخ عبدالله الجبرين حفظه الله هذا الباب شرحاً وافياً في كتابه (شفاء العليل شرح منار السبيل) (١/ ٢٣٩). فذكر شروط المسح وما يتعلق به من مسائل.

كما أنه صدر للشيخ رسالة بعنوان: (فتاوى في المسح) وهي من إعداد الدكتور طارق الخويطر وفقه الله وهي رسالة قيمة في بابها وقد استوفت جميع المسائل والفتاوى حول هذا الباب.

إن شاء: يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة.

ومن أنوعها (الجرموق): وهو خف طويل له ساق، ومما يشابهها (البسطار) الذي يلبسه العسكر ونحوهم، فإنه يستر القدم كلها، ويستر الواجب فرضه إلى نصف الساق أو ربعه، فيمسح على هذا كله إذا تمت الشروط.

وأما ما يسمى «بالشراب» ويعرف بالجورب، فهذه في المسح عليها خلاف، فقد ذهب الإمام أحمد إلى جواز المسح عليها إذا كانت صفيقة، ولم ير ذلك بقية الأئمة، وقالوا: لأن الماء يخرقها، فلا يصح المسح عليها إذا كانت منسوجة من القطن أو الصوف أو ما أشبهها، ولكن الحاجة داعية إلى ذلك فيجوز المسح عليها بشرط أن تكون صفيقة بحيث تستر البشرة، وتحصل بها التدفئة، لأن القصد من لبسها تدفئة القدم.

ودليل الإمام أحمد فعل الصحابة، فقد روى عن ثلاثة عشر صحابيًا أنهم مسحوا على الجورب، وينتبه إلى أن كثيراً من الناس يتساهلون فيمسحون على الجوارب وهي رقيقة أو مخرقة، وهذا لا يجوز.

وأما الخف المخرق فإنه يمسح عليه؛ لأن أخفاف الصحابة كان بها خروق غالبًا.

قوله: (إن شاء: يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة):

التوقيت ثابت يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر إذا كان معه ماء ليتوضأ، وشروط ذلك: أن يلبسهما على طهارة، أي: بعدما تتم الطهارة.

.....

مسألة: متى تبدأ مدة المسح؟[1]

الجواب: أكثر العلماء على أنها تبدأ من أول حدث بعد اللبس، ولا يحتسب بالمسح قبل اللبس؛ فمثلاً: لو لبسهما متطهراً وقت الظهر، ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء في نصف الليل، ابتدأت المدة من الحدث الذي هو نصف الليل من القابلة، ولا يحتسب بنصف النهار قبل الحدث، وهو قول الشافعي. قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٧٦): ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لها من حين المسح. أ. هـ.

وقال صاحب «الشرح الكبير على المقنع» (١/ ٤٠٠): ظاهر المذهب ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ثم ذكر الرواية الثانية، ثم قال: ووجه الرواية الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: «**من الحدث إلى الحدث**»، ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة. أ. هـ.

وهكذا علل الزركشي في «شرح الخرقي» (١/ ٣٨٨)، واستدل أيضاً بقول صفوان: أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً من غائط وبول ونوم. قال: ومقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك، وفيه بحث. أ. هـ.

وهذا أشهر الروايتين واختيار الأصحاب، وهناك رواية ثانية أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث لظاهر قوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثاً**». ولو كان أوله

---

(١) هذه المسألة والتي تليها نقلتهما من كتاب (فتاوى في المسح) لفضيلة الشيخ عبدالله الجبرين، إعداد الدكتور طارق الخويطر. وذلك للفائدة ولأهميتها.

. . . . . .

الحدث، لم يتصور ذلك، إذ الحدث لا بد أن يسبقه المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، بأن يؤخر الظهر، فيصليها بعد الحدث، ثم في الثاني يصليها في أول وقتها قبل تمام المدة، والله أعلم.

مسألة: هل تقدر مدة المسح على الخفين بالزمان أو بعدد المسحات؟

الجواب: تقدر بالزمان الذي هو أربع وعشرون ساعة، للمقيم تمام يوم وليلة بعد أول حدث، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، أي ثنتان وسبعون ساعة بعد أول حدث على القول المشهور، أو بعد أول مسح على القول الثاني، وهو من المفردات في المذهب، قاله صاحب «الإنصاف» (١/ ٤٠٣)، قال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١/ ٤٠١): أما تقديره بخمس صلوات، فلا يصح؛ لكون النبي ﷺ قدره بالوقت دون الفعل. وقال صاحب «الإنصاف» (١/ ٤٠٣): يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات، ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشر صلاة، كما قلنا في المقيم. إ.هـ.

مسألة: لو غسل رجله اليمنى ثم أدخل الخف أو الجورب فيها قبل أن يغسل الرجل اليسرى، فهل يمسح أم لا؟

الجواب: فيه خلاف، والاحتياط أن لا يلبس اليمنى حتى يغسل اليسرى، حتى يكون لبسه بعد كمال الطهارة.

ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر، عن أنس مرفوعًا: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الحاكم وصححه[1].

فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر، أو دواء على جرح، ويضره الغسل: مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ.

قوله: (ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر... إلخ):

المسح خاص بالحدث الأصغر، أما إذا كان عليه جنابة فإنه يخلعهما للحديث الذي صححه الحاكم: «**إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**»، فدل على أنه لا يمسح عليها إذا كان في الحدث الأكبر، كذلك في حديث صفوان الذي في بلوغ المرام قال: أمرنا النبي ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثًا إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[2].

قوله: (فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر أو دواء على جرح ويضره الغسل: مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ):

قد ورد في الجبيرة حديث صاحب الشجة، وقد ضعفه بعضهم، ولكن روي من طريق أخرى عن ابن عباس يتقوى به الحديث ويعلم أنه صحيح، وهو أن رجلاً أصابته شجة في رأسه فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن**

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ١٨١) وصححه عن عمر موقوفًا، وعن أنس مرفوعًا. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٤٤٧).

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٦) في الطهارة، ورواه مطولاً في الدعوات رقم (٣٥٣٥، ٣٥٣٦) ورواه النسائي (١/ ٨٣، ٨٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء حديث (١٠٤). وذكره الزركشي في رقم (١٢٩، ٢٦٩).

وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما.

وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

يعصب على رأسه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1]. وفيه حديث أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدىٰ زنديّ فأمرني النبي ﷺ أن أمسح علىٰ الجبائر[2].

والجبائر ما يجبر به العظم، فالشجة يوضع عليها شاش أو نحوه، ويمسح عليها إذا كانت في الرأس، والجرح إذا كان في الجسد ووضع عليه لصقات أو لصفة صغيرة فإنه يمسح عليها ويجزئه، حتىٰ لو كان في حدث أكبر.

قوله: (وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما، وأما الجبيرة فيمسح على جميعها):

وصفة المسح أن يمرر يديه علىٰ خفيه مرة واحدة، ويجوز أن يمسح اليمنىٰ بيديه كليهما، ثم يمسح اليسرىٰ بيديه كليهما، وإن مسح بكل يد خفّاً أجزأه ذلك، والذين استحبوا أن يبدأ باليمنىٰ ثم ينتقل لليسرىٰ جعلوه كالوضوء، وقالوا: إن المتوضئ يغسل يديه فيقدم يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، ويغسل رجليه فيقدم رجله اليمنىٰ علىٰ رجله اليسرىٰ، فكذلك الماسح يقدم مسح اليمنىٰ علىٰ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٦) في الطهارة، وابن ماجة رقم (٥٧٢) في الطهارة وسننها. وانظر الحديثين في شرح الزركشي رقم (٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٦٥٧) في الطهارة وسننها. قال في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (١٤١): ضعيف جداً. وهو في شرح الزركشي برقم (٢٦١).

. . . . . .

اليسرىٰ، لكن لو غسل يديه كلتيهما دفعة واحدة، أو غسل رجليه كلتيهما دفعة واحدة أجزأه ذلك، وكذلك إذا مسح خفيه دفعة واحدة أجزأه ذلك.

وكذلك إذا مسح الجبيرة فإنه يبل يده ويمسح عليها كلها.

مسألة: مسح أسفل الخفين:

بقي التنبيه علىٰ مسألة وهي: أنه لا يجوز مسح أسفل الخفين؛ بل يكتفىٰ بمسح أكثر ظاهرهما، والدليل علىٰ ذلك حديث علي رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخفين أولىٰ من ظاهرهما. . .)[1].

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢) و (١٦٤) في الطهارة. والدارقطني (١/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٢). وابن حزم في المحلىٰ (٢/ ١١). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨٢): إسناده صحيح.

[باب: نواقض الوضوء]

وهي: الخارج من السبيلين مطلقًا،

[باب: نواقض الوضوء]

نواقض الوضوء هي مبطلاته أو موجبات الوضوء، فإذا حصل واحد منها وهو متوضئ بطل وضوئه، أو إذا حصل واحد منها وأراد الإنسان أن يصلي وجب الوضوء عليه، لذلك تسمى مبطلات ونواقض وموجبات للوضوء، وعددها ثمانية كما هو معروف في الكتب المختصرة، وبعضها فيه خلاف.

ذكر المؤلف رحمه الله نواقض الوضوء الثمانية وهي:

أولاً: الخارج من السبيلين:

قوله: (وهي الخارج من السبيلين مطلقًا):

الخارج من السبيلين لاخلاف أنه ناقض، وفيه تفصيل في الخارج:

فقد يكون الخارج من السبيلين الغائط أو البول وهما ناقضان للوضوء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله ﷺ في حديث صفوان السابق: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[1]. والغائط هو: المكان المنخفض من الأرض، كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، ثم صار يستعمل في الخارج نفسه.

وقد يخرج من السبيلين غير البول والغائط، كمن يخرج من دبره دود أو نحوه فيعتبر ناقضًا من النواقض.

---

(١) سبق تخريجه ص (٩١).

والدم الكثير ونحوه،

وكذلك خروج المني والمذي وما أشبهه كل ذلك خارج من السبيلين.

وكذا لو خرج من أحد سبيليه دم فيعتبر ناقضًا، ولا فرق بين قليله وكثيره.

ومن الخارج من السبيلين الريح، فإنها ناقض؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1].

ثانياً: الخارج من البدن إذا كان نجساً:

قوله: (**والدم الكثير ونحوه**):

الخارج من البدن، إما أن يكون نجساً، وإما أن يكون طاهراً.

* **فإذا كان الخارج من البدن نجساً**: كالدم؛ فإنه ناقض، وذلك لأنه خارج مستقذر؛ ولأنه ورد فيه حديث أن النبي ﷺ قال: «**اذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك بأنفه ثم ليخرج**»[2]، فدل على أن من رعف في الصلاة، فإنه يقطع الصلاة، لأن الرعاف يبطل الوضوء ويبطل الصلاة، وهذا الحديث مذكور في مشكاة المصابيح وصححه الألباني في تعليقه عليها.

فالدم، وكذلك الصديد والقيح إذا كان كثيراً، تنقض الوضوء، ويعفى في ذلك عن اليسير.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٧) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض. عن عبادة بن تميم عن عمّه رضي الله عنهما. ورواه مسلم برقم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر ص ٦٢ من هذا الكتاب.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١١٤) في الصلاة بلفظ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**»، والحاكم (١/ ١٨٤) وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، ووافقه أيضاً الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (٣/ ٢٧٩). وصححه الألباني في المشكاة رقم (١٠٠٧).

وزوال العقل بنوم أو غيره، وأكل لحم الجزور،

* **أما إذا كان الخارج من البدن طاهراً**: كالعرق والدموع، وما يخرج من الأنف كالمخاط، ومن الفم كالنخام فهذا لا ينقض الوضوء.

ثالثاً: زوال العقل بالنوم وغيره:

قوله: (**وزوال العقل بنوم أو غيره.**):

من زوال العقل النوم وهو ناقض للوضوء، أي: مظنة للنقض، وليس ناقضاً بنفسه؛ بل هو مظنة، للحديث الذي فيه: « **العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** »[(١)]، فعبر بالسه عن الدبر، أي مادام منتبهاً فإنه ينتبه لنفسه، فإذا نامت العينان فإنه لا يشعر بنفسه. والدليل على أن النوم ناقض للوضوء حديث صفوان المتقدم، قال: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[(٢)].

ومن زوال العقل أيضاً الإغماء وهو ناقض للوضوء، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كلما أغمي عليه اغتسل[(٣)]، فدل على أنه يبطل الوضوء.

رابعاً: أكل لحم الإبل:

قوله: (**وأكل لحم الجزور**):

أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، وقد خصه بعض العلماء باللحم دون غيره، ولكن الصحيح أنه عام لأجزائه كلها، أي أن أكل الكبد والطحال والكلية

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٣) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٤٧٧) في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٨٦). وله طرق وشواهد كما في حاشية شرح الزركشي برقم (١٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري رقم (٦٨٧) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة. من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج، وتغسيل الميت،

واللسان وما أشبهها ناقض للوضوء، ودليل ذلك حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم: سئُل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: « **إن شئت** »، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[1]، فخيره في لحوم الغنم، وألزمه في لحوم الإبل، وهذا دليل على أنه يتوضأ من لحوم الإبل.

خامساً: مس المرأة بشهوة:

قوله: (**ومس المرأة بشهوة**):

وذلك لأنه يثير الشهوة، فلابد أن يخفف ذلك بالوضوء، ولعموم قوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، والملامسة فسرت بأنها اللمس بشهوة.

سادساً: مس الفرج:

قوله: (**ومس الفرج**):

والفرج يعبر به عن الدبر والقبل، والمراد أن يمسه بيده ـ بطنها أو ظهرها ـ.

سابعاً: تغسيل الميت:

قوله: (**وتغسيل الميت**):

قد اختلف في نقض الوضوء بغسل الميت، فذهب أكثر الفقهاء في المذهب إلى أنه من جملة النواقض واستدلوا بأن ذلك مروي عن ابن عمر وابن عباس وفيه آثار عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي ذكرنا مواضعها في شرح الزركشي رقم (١٥٨ ـ ١٦٠).

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٠) في الحيض.

والردة، وهي: تحبط الأعمال كلها؛

وقد ورد حديث صحيح عند أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[(١)]، وَحُمِلَ على أن الاغتسال للاستحباب، وأن الحمل يراد به الاحتضان لا حمله على السرير.

وقد روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «**ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[(٢)]، ورواه البيهقي موقوفًا وضعف رفعه.

ثم المراد بمن غسله من يباشر دلكه وتقليبه دون من يصب الماء عليه، وكذا لو غسل بعضه أو غسله في قميصه وقد خالف في أصل ذلك بعض الفقهاء ومنهم الموفق ابن قدامة وغيره والله أعلم.

ثامناً: الردة:

قوله: (**والردة، وهي: تحبط الأعمال كلها**):

اختصت الردة بأنها تحبط الأعمال كلها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥]،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢). ورواه أيضاً (٢/ ٢٧٢). وأبوداود رقم (٣١٦١)، والترمذي رقم (٩٩٣). قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٦٧٥): إسناده صحيح. وقال الأرناؤوط في شرح السنة (٢/ ١٦٨): إسناده صحيح. وقال الألباني في تمام المنة (ص: ١١٢): وهو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن كما ذكرته في إرواء الغليل رقم (١٤٤). وانظر أحكام الجنائز له (ص ٧١).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٢): وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص، ثم قال: ثم ترجح عندي أن الصواب في الحديث الوقف، كما حققته في الضعيفة (٦٣٠٤).

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. **وسُئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم». رواه مسلم(١).**

وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبول ونوم». رواه النسائي والترمذي وصححه(٢).

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: (لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وسُئل النبي ﷺ ...إلخ):

أورد المؤلف هذه الآثار كأدلة على هذه النواقض، وقد أشرنا إليها في مواضعها.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي برقم (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجة (٤٧٨)، والدارقطني (١٥)، وابن خزيمة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[باب: ما يوجب الغسل، وصفته]

ويجب الغسل من: الجنابة، وهي: إنزال المني بوطء أو غيره، أو بالتقاء الختانين،

[باب: ما يوجب الغسل، وصفته]

الغسل هو اغتسال الإنسان، وهو غسل جميع بدنه بالماء، أو إمرار الماء على جميع بدنه مع الدلك ونحوه.

موجبات الغسل:

أولاً: الجنابة:

قوله: (ويجب الغسل من: الجنابة، وهي: إنزال المني بوطء أو غيره، أو ... إلخ):

سميت بذلك؛ لأن الجنب كأنه يتجنب أشياء لا يتجنبها غيره، كالمساجد، والقرآن، ومس المصحف؛ لذلك سمي جنبًا، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]. وهي تطلق على الواحد والجماعة، فيقال: هؤلاء جنب، وهذا جنب.

والجنابة هي: إنزال المني بوطء أو غيره أو بالتقاء الختانين، أي: أن أحد أسباب الجنابة هو: إنزال المني بوطء، أو غيره.

فإذا خرج المني بدفق وصحب خروجه لذة وجب الغسل؛ سواء بتكرار النظر أو بالمباشرة أو نحو ذلك، فالجميع يوجب الوضوء إذا خرج المني.

والمني هو: الماء اللزج الأصفر الذي يخرج من الذكر عند الوطء والاحتلام، وعند تحرك الشهوة ونحوها، ويعقب خروجه شيء من الفتور ونحوه، فهو من

وخروج دم الحيض، والنفاس،

موجبات الغسل، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولكن الله لم يذكر نوع التطهر، ولكنه ذكره في آية أخرىٰ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. فذكر أن رفع الجنابة يكون بالاغتسال.

ومن أسباب الجنابة التقاء الختانين، وفيه خلاف إذا لم يكن هناك إنزال، فكان بعض الصحابة كجماعة من الأنصار يرون أنه لا يوجب الغسل إلا الإنزال، لقوله في الحديث: « الماء من الماء »[1]، ثم ترجح لهم أن هذا الحديث منسوخ، وأن مجرد إيلاج رأس الذكر ولو لم يحصل إنزال يوجب الغسل؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[1].

ثانيًا: دم الحيض والنفاس:

قوله: (وخروج دم الحيض، والنفاس):

إذا طهرت الحائض أو النفساء فإن عليها أن تغتسل، فخروج دم الحيض ولو كان قليلاً ثم انقطاعه يوجب الغسل، ودليل الغسل من الحيض قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن، و﴿تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن، فدل علىٰ أنها لا تحل لزوجها حتىٰ تغتسل بعد الحيض.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٠) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٤٣) في الحيض، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض.

وموت غير الشهيد.

ثالثاً: الموت لغير الشهيد:

قوله: (وموت غير الشهيد):

أي: يجب تغسيل الميت المسلم غير الشهيد، أما الشهيد فلا يغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن الأموات في ثيابهم بدون تغسيل أو تكفين، كما هو مشهور[١].

وأما من غسل ميتاً فهل يلزمه الاغتسال؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: يجب عليه الاغتسال، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل**»[٢] فأمر بالغسل من تغسيل الميت.

وقال بعضهم: إن هذا الأمر للاستحباب، وذلك لأنه ورد أدلة أخرىٰ في أنه يكفي الوضوء، قالوا: أقل ما فيه الوضوء، وإن الاغتسال إنما هو سنة، وإذا أمر بالاغتسال من غسل الميت دل علىٰ أن غسل الميت واجب.

وقد ذُكِرَ ذلك أيضًا في حديث ابن عباس في الرجل الذي مات وهو محرم،

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم** - يعني يوم أحد - ولم يَغْسِلْهم».

أخرجه البخاري برقم (١٣٤٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «إن شهداء أحد لم يُغَسَّلوا، ودفنوا في دمائهم، ولم يصل عليهم غير حمزه».

أخرجه أبوداود برقم (٣١٣٥)، والحاكم (١/ ٣٦٥). والبيهقي (٤/ ١٠)، وأحمد (٣/ ١٢٨). قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٥): إسناده حسن أو صحيح. وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ٧٤: هو عندي حسن. والأحاديث في الباب كثيرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨.

وإسلام الكافر.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، أي: إذا اغتسلن، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت[1]،

فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»[2]، واذا أمر بتغسيل المحرم فغيره بطريق أولىٰ.

رابعاً: إسلام الكافر:

قوله: (وإسلام الكافر):

إذا أسلم الكافر وجب أن يغتسل؛ لأن بدنه نجس، فوجب عليه أن يُطَهِّرَ ذلك البدن بالغسل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولأنه لو اغتسل وهو كافر لم يرتفع حدثه، وفي حديث قيس بن عاصم: «أنه لما أسلم أمره أن يغتسل بماء وسدر»[3]، فدل علىٰ أنه يجب الغسل علىٰ من أسلم.

قوله: (قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... ﴾ ... إلخ):

أورد هذه الآثار كأدلة علىٰ موجبات الغسل، لأن الغالب في طريقة المؤلف أنه يذكر المسألة ثم يذكر أدلتها وذلك للاختصار.

---

(١) لحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد سبق تخريجه مفصلاً قريباً ص ٩٨.

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٦٥) في الجنائز، ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٥) في الطهارة، والترمذي رقم (٦٠٥) في الجمعة، والنسائي (١/ ١٠٩) في الطهارة. قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤٩٥). وفيه كلام مذكور في حاشية الزركشي رقم (١٨٦).

وأمر من أسلم أن يغتسل[١]، وأما صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: فكان يغسل فرجة أولاً، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثًا، يروِّيْه بذلك، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه بمحل آخر[٢].

صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة:

قوله: (وأما صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: فكان يغسل... إلخ):

كان النبي ﷺ يغسل فرجه أولاً، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة، ثم يحثو على رأسه ثلاثًا يروِّيه بذلك، أي يتروى شعره وبشرته، ثم يفيض الماء على سائر جسده، أي: يعم الجسد كله بالماء، ثم يغسل رجليه في محل آخر إذا كانتا في مستنقع الماء.

وذكر بعضهم أن الغسل الكامل يشتمل على عشرة أشياء:

الأول: النية، **والثاني**: التسمية، **والثالث**: غسل فرجه، **والرابع**: دلك يديه بعد غسل فرجه، **والخامس**: غسل ما لوثه إذا كان على فخذيه شيء من المني أو نحوه، **والسادس**: الوضوء وضوءاً كاملاً، **والسابع**: تروية شعر الرأس، **والثامن**: تعميم الجسد، **والتاسع**: التيامن؛ أي: البدء بالشق الأيمن، **والعاشر**: غسل القدمين في مكان آخر.

---

(١) لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر». سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٢) غسل الرجلين في محل آخر جاء في حديث ميمونة، أخرجه البخاري رقم (٢٦٠) في الغسل، في عدة أبواب. ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض.

والفرض من هذا: غسل جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة، والله أعلم.

قوله: (والفرض من هذا ... إلخ):

أي: المجزئ من ذلك الفرض، وهو: غسل جميع البدن، وما تحت الشعر الخفيف والكثيف، ففي الاغتسال من الجنابة لابد أن يغسل الشعر كله خفيفًا كان أو كثيفًا، فقد ورد في حديث أنه قال: « **أنقوا البشر، وبلوا الشعر، فإن تحت كل شعرة جنابة** »[1]، فلذلك يقول علي: لذلك عاديت رأسي، فكان يجزه؛ لأنه يخشى أن يبقى شعرة لا يصل إليها الغسل أو لا يصل إلى قعرها.

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) في الطهارة، والترمذي رقم (١٠٦) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٥٩٧) في الطهارة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٨٤٧). وفيه كلام كما ذكر في شرح الزركشي برقم (٢٢٩)، وكلام علي في جز شعره ذكره الزركشي برقم (٢١٤).

[باب: التيمم]

وهو النوع الثاني من الطهارة[١].

وهو بدل عن الماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها: لعدمه،

[باب: التيمم]

قوله: (وهو النوع الثاني من الطهارة. وهو بدل عن الماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها):

تقدم النوع الأول من الطهارة وهو الطهارة بالماء.

والتيمم هو: الطهارة بالتراب، وهو بدل عن الطهارة بالماء، وهو رخصة وتوسعة على الأمة إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها، إما لعدم الماء، أو لخوف ضرر باستعماله.

قوله: (لعدمه):

أي: لعدم الماء وفقده، أما مع وجوده فلا يجوز التيمم.

ولابد من طلب الماء، فإذا تحقق أنه ليس معه ماء، فإنه يتيمم، وبعض العلماء يشترط طلب الماء، أي لابد أن يطلبه ويفتش في رَحْلِه وما حوله، والصحيح أنه إذا تحقق عدمه فإنه يعدل إلى التيمم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].

وكان الصحابة يحملون معهم الماء للوضوء مع أنهم كانوا يركبون على الإبل

---

(١) وقد مضى الكلام على النوع الأول وهو: الطهارة بالماء.

أو خوف ضرر باستعماله .

يحملونه بالقرب وبالمزادات حرصًا منهم على أن يكون وضوؤهم وصلاتهم كاملين لكن قد يضربون مفازات طويلة ، فلا يستطيعون حمل الماء إلا بقدر شربهم وطعامهم ؛ فلذلك أبيح لهم التيمم .

لكن في زماننا هذا حمل الماء سهل ؛ لوجود السيارات ، فنرى على الإنسان الذي يسافر أن يصطحب معه ماءً في الأوعية المخصصة وما أشبهها ؛ لكي يتيقن أنه قبلت صلاته .

وكثير من الناس يذهبون معهم بمياه ومع ذلك يتيممون ، وهذا بلا شك خطأ ، حتى ذكر لي أن بعضهم يخرج عن الرياض أربعين أو ثمانين كيلو ، ويبنون لهم خيامًا ، ويكون معهم سيارات وربما يكون معهم براميل كبيرة مليئة بالماء ، أو سيارة كبيرة (وايت) مليئة بالماء ، ومع هذا يتيممون ، ولو بدا لأحدهم حاجة يسيرة كأن احتاج إلى ملح أوسكر أو شاى لأرسلوا سيارة في طلبها ، فإذا كان كذلك فكيف لا يرسلون سيارات تأتي لهم بالماء ، مع توفره؟!! وقد يكون قريبًا منهم أماكن أو مزارع فيها ماء ، أو بلاد أو محطات يوجد فيها الماء ، فالتساهل في هذا لا يجوز .

قوله: (**أو خوف ضرر باستعماله**) :

ومن أمثلة الضرر : المريض الذي لايستطيع أن يصل إلى الدورات للوضوء مثلاً ، فله أن يتيمم ، أو عليه ما يسمى بالمغذي فلايستطيع أن يذهب للوضوء ، أو عليه هذه الأجهزة التي تجعل في المستشفيات ، ففي هذه الحال يعدل إلى التيمم .

وكذلك إذا كان عليه لصقات أو نحوه ، وكانت هذه اللصقات أو الجبيرة

فيقوم التراب مقام الماء: بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث، ثم يقول: «بسم الله»، ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة، يمسح بهما جميع وجهه، وجميع كفيه.

فإن ضرب مرتين فلا بأس.

زائدة عن قدر الحاجة تيمم.

قوله: (**فيقوم التراب مقام الماء**):

أي: عند عدم الماء فإن التراب يقوم مقامه في الطهارة ورفع الحدث الأصغر والأكبر.

قوله: (**بأن: ينوي رفع ما عليه من الأحداث**):

أي: ينوي التيمم للحدث الأصغر والأكبر، فيتيمم بدلاً عن الوضوء، ويتيمم بدلاً عن الغسل؛ لأن الآية عامة، وفيها قوله: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [المائدة: ٦]، ويدخل في الملامسة الجماع الذي يوجب الغسل: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: (**ثم يقول: بسم الله**):

أي: كما أن في الوضوء بسملة؛ فإن في التيمم بسملة.

قوله: (**ثم يضرب التراب بيديه ...إلخ**):

أي: يضرب بيدية التراب، مفرجة الأصابع مرة واحدة، يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه، لحديث عمَّار لما أنه خرج لحاجة فأجنب ولم يجد الماء، قال: فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم صليت، فقال النبي ﷺ: « **إنما كان**

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

يكفيك أن تقول هكذا»[1]، وضرب بيديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه وكفيه، وهذا أصح ما روي في كيفية التيمم، أنه ضربة واحدة، وأنه يمسح وجهه بكفيه ويديه بكفيه، وأن المسح لا يتجاوز الكفين.

في حديث عمَّار اقتصر على ضربة واحدة، ولكن ورد في حديث جابر عند الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[2]، وقد عمل بعض العلماء بهذا الحديث كالشافعية فقالوا: يتيمم بضربتين، وقالوا: بمسح اليدين والذراعين إلى المرفقين.

أما الإمام أحمد فاكتفى بضربة واحدة، وبمسح الكفين فقط وعدم مسح الذراعين، والكل مجتهد، وذلك لأن الآية فيها إطلاق اليدين: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: (إلى المرافق ولا إلى الكوع) فاقتصر فيها على مسمى اليد وهي الكف.

والمسح يعم جميع الوجه وجميع الكفين، هذا ما اختاره ابن سعدي، وهو الذي عليه أصحاب الإمام أحمد.

قوله: (قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... إلخ):

ساق المؤلف هذه الآية من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... الآية**﴾ [المائدة: ٦]، كدليل على جواز الطهارة بالتراب إذا لم يوجد الماء أو يتضرر باستعماله.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٣٨) في التيمم، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض، باب التيمم.

(٢) قال الحافظ: «رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه» انظر بلوغ المرام حديث رقم (١٤١)، والإرواء (١/ ١٨٥-١٨٦). وانظر شرح الزركشي (٢٤١).

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ يعني: اقصدوا ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد هو: وجه الأرض ﴿طَيِّبًا﴾ الطيب هو الطاهر النظيف، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، الباء للإلصاق، يعني: اضربوا بأيديكم وألصقوا المسح بوجوهكم وبأيديكم ﴿مِّنْهُ﴾ يعني: من ذلك الصعيد ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: لا يكلفكم حرجًا ومشقة، ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ التطهير بالتراب تطهير معنوي ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ حيث علمكم ما تحتاجون إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على فضله.

فهذه الآية دليل على شرعية التيمم وعلى شرطه، وهو قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

قوله: (وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: ... إلخ):

ثم ساق رحمه الله حديث جابر الذي في الصحيحين؛ كدليل أيضاً على أن التراب طهور يرفع الحدث مع عدم الماء أو الضرر باستعماله.

ذكر ﷺ في هذا الحديث خمسة أشياء أعطيت له عليه الصلاة والسلام لم تعط لأحد من قبله من الأنبياء، وهي:

أولاً: قوله: «نصرت بالرعب»: الرعب، أي: الخوف والوجل الذي يكون في قلوب الأعداء. فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر قذف الله في قلوبهم الرعب،

قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة،

فتفرقوا وانكسرت شوكتهم، وقوله: «**مسيرة شهر**» أي: السير المعتاد على الإبل، ونحوها.

ثانياً: قوله: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»: وهذا هو الشاهد من الحديث، أي: أن الأرض كلها مسجد وطهور، أي: يُصلى فيها، بخلاف الأمم السابقة الذين لا يصلون إلا في أديرتهم وكنائسهم وصوامعهم، وكذلك الطهور بالتراب من خصائص هذه الأمة دون غيرها.

وقوله: «**فأيما رجُلٍ أدركته الصلاة فليصل**»، وفي رواية: «**فعنده مسجده وطهوره**». وقد يستدل بهذا على أنه يُتيمم من جميع بقاع الأرض، والصحيح أنه لا بد أن يكون طاهراً طيباً، واشْتُرِطَ أن يكون تراباً، فلا يجوز التيمم بالرمل، ولكن الصحيح أنه يجوز التيمم بالرمل وبغيره من أجزاء الأرض، ماعدا الحجارة، والرماد فإنه ليس طيباً، والأرض المتنجسة ليست طيبة، وكذا ما ليس بتراب كدقيق زجاج أو نحوه لا يطلق عليه أنه تراب.

ثالثاً: قوله: «**وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي**»: أي: إذا قاتل الكفار فغنم أموالهم وسبى ذراريهم ونساءهم فإن ذلك حِلٌّ لهذه الأمة، دون من قبلها من الأمم فلم تحل لهم الغنائم.

رابعاً: قوله: «**وأعطيت الشفاعة**»: يريد الشفاعة الكبرى حيث يشفع لفصل القضاء.

وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة » متفق عليه[١].

ومن عليه حدث أصغر: لم يحل له: أن يصلي، ولا أن يطوف بالبيت، ولا يمس المصحف.

خامساً: قوله: «وكان النبي يبعث لقومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»: أي: أن النبي في الأمم السابقة يبعث لقومه خاصة، أما نبينا محمد ﷺ فقد بعث إلى الناس عامة، فرسالته عامة وليست خاصة.

فهذه خصائصه آخرها عموم بعثته، ولكن خصائصه كثيرة، قد ألفت فيها المؤلفات، ومن أوسع ما ألف فيها (الخصائص الكبرى) الذي ألفه السيوطي في مجلدين.

قوله: (ومن عليه حدث أصغر: لم يحل له: أن يصلي، ولا أن يطوف بالبيت... إلخ):

الحدث الأصغر: يمنع هذه الثلاث: يمنع الصلاة فرضها ونفلها، ويمنع الطواف بالبيت؛ سواء أكان نفلاً أو فريضة، ويمنع مس المصحف. هذا هو الصحيح، واستدلاله على مس المصحف بقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩] فيه خلاف، ولكن الصحيح أنه يستدل به على ذلك، وذلك أن الله تعالى ذكر بعده التنزيل فقال: ﴿**تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الواقعة: ٨٠]، فدل على أن هذا التنزيل هو الذي يجب أن لا يمسه إلا المطهرون، والمسألة فيها خلاف ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يمسه إلا طاهر.

والطواف أيضًا فيه خلاف، ولكنه ليس بالمشهور، والصحيح أنه لا يطوف

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٣٥) في التيمم، ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد.

ويزيد من عليه حدث أكبر : أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن ، ولا يلبث في المسجد بلا وضوء .

وتزيد الحائض والنفساء : أنها لا تصوم ، ولا يحل وطؤها ، ولا طلاقها .

بالبيت إلا طاهر ، فهذه الثلاثة : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، يتجنبها من عليه حدث أكبر أوحدث أصغر .

قوله: (ويزيد من عليه حدث أكبر . . . إلخ) :

من عليه حدث أكبر يزيد بأنه لا يقرأ شيئًا من القرآن ، فقد ورد في حديث علي أنه ﷺ إذا كان جنبًا فإنه لا يقرؤه ، ولا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة[1] ، والحكمة من ذلك المسارعة إلى الطهارة حتى يقرأ ، حتى ولو كان عن ظهر قلب .

أما دخول المسجد فلا يجوز إلا إذا كان عابرًا من باب إلى باب ، أخذًا من قوله تعالى : ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] . وأما إذا توضأ فيجوز له أن يلبث فيه ، فقد كان الصحابة إذا كان أحدهم جنبًا وشق عليه أن يغتسل ، وشق عليه أن تفوته الحلقات العلمية توضأ وجاء وجلس في الحلقة حتى تنتهي ، ثم ذهب واغتسل .

قوله: (وتزيد الحائض والنفساء . . . إلخ) :

الحائض وكذا النفساء تسقط عنهما الصلاة ، ولا تصوم أيضًا ، ولكنها تقضي

---

(١) هو بمعناه في مسند أحمد (١/ ٨٣ ، ١٠٧ ، ١١٠) وسنن أبي داود ٢٢٩ والترمذي (١/ ٤٥٣) وصححه والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) وغيرهم ، كما في شرح الزركشي رقم (١٠٠) . [قاله الشيخ ابن جبرين] .

. . . . . .

الصيام، ولا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر، لذلك لا تدخل المسجد حتىٰ بوضوء؛ وذلك لأنها تعتبر نجسة البدن، يعني: نجاسة معنوية، لذلك لا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف، وأما بدنها فإنه طاهر؛ لقول النبي ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[1]، وهو قوله لعائشة.

وقوله: (**ولا يحل وطؤها**) أي: لا يجوز وطؤها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله: (**ولا طلاقها**) أي: لا يجوز أن يطلقها وهي حائض، ولكنه يقع ويعتبر طلاق بدعي، وهو قول الجمهور.

* * *

(١) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: فقلت إني حائض. فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**» رواه مسلم رقم (٢٩٨) في الحيض.

[باب: الحيض]

والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض بلا حد لسنِّه، ولا قَدْرِه، ولا تَكَرُّرِه.

[باب: الحيض]

قوله: (والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: ... إلخ):

الأصل في الدم الذي يخرج من المرأة أنه حيض.

وقوله: (بلا حدٍّ لسنه) أي: لا تحديد للعمر الذي تحيض فيه المرأة، فبعضهم يقول: إنها تحيض إذا كانت أقل من تسع سنين، وبعضهم يقول: يمكن أن تحيض قبل أن تتم التاسعة، ولكن المعتاد والأكثر أنها لا تحيض قبل تسع سنين، لقول عائشة: « **إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة** »[1].

وقوله: (ولا قَدْرِه)، أي: أن بعضهم يحدُّه، ويقول: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا. والصحيح أنه قد يوجد حيض أقل من اليوم والليلة، وقد تحيض المرأة نصف يوم أو ثلث يوم ثم ينقطع، وقد يبقى الدم معها نصف شهر أو أكثر، فما دام أنه دم الحيض المعتاد، فإنه يعتبر دمًا تترك له الصلاة.

وقوله: (ولا تكرره): فمثلاً لو أتاها في الشهر مرتين اعتبر دم حيض، ولكن المعتاد أن أكثر النساء مدتهن ستة أيام أو سبعة أيام، والمعتاد أنها تحيض كل شهر حيضة واحدة، والمعتاد أن بقية الشهر يكون طهرًا، هذا هو الأغلب والأكثر، وإذا وجد أنها حاضت في الشهر مرتين فلا يستنكر ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٠٩) في النكاح.

إلا إنْ أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فإنها تصير مستحاضة.

فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها.

قوله: (إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فإنها تصير مستحاضة):

تكون المرأة مستحاضة إذا أطبق الدم عليها، أي: إذا استمر عليها، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إنما ذلك عرق**»[1]، أي: هذا الدم الذي تجدين كثيراً دم عرق يسمى بالعاذل، فإذا أطبق عليها أو كان لا يتوقف إلا يسيراً، كأن يتوقف ساعة أو نصف يوم ثم يعود ويستمر الشهر كله، فمثل هذه تعتبر مستحاضة.

و في الحديث أن حمنة بنت جحش استحيضت سبع سنين لا ينقطع عنها الدم إلا قليلاً حتى قال لها النبي ﷺ: «**أنعت لك الكُرْسُفْ تتلجمين به**»[2]، قالت: إنه أكثر من ذلك، حتى قالت: إني أثج ثجًا، من كثرة ما يخرج منها، فدل على أنه يطبق على بعض النساء ويكثر فتصير مستحاضة.

قوله: (فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها... إلخ):

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الأولى: إما أن تكون معتادة: فتجلس عادتها من كل شهر.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦) في الطهارة، والنسائي (١/ ١١٧، ١٢٣، ١٨١) في الحيض. وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٠٤).

قال الشيخ ابن جبرين: وهو عند البخاري (٢٢٨) ومسلم، كما في الشرح (٣/ ١٦) بنحوه

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٧) في الطهارة، والترمذي رقم (١٢٨) في الطهارة. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١١٠). وذكره الزركشي برقم (٢٩٨، ٣٠٣).

فإن لم يكن لها عادة، فإلى تمييزها.

فإن لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة. والله أعلم.

والمعتادة هي التي مضى عليها عشر سنين أو عشرون سنة وهي تحيض في الشهر من أوله أسبوعًا أو نحوه، فمثل هذه إذا أطبق عليها الدم بعد ذلك جلست عادتها الأسبوع الأول من الشهر مثلاً، أو الأسبوع الوسط، أو الأخير، وبقية الشهر تصلي وتصوم، وهذه تسمى المعتادة.

الثانية: قد لا تكون معتادة، فمن النساء من يأتيها الحيض هذا الشهر في أوله، والشهر الثاني في وسطه، والشهر الثالث في آخره، تارة يكون حيضها خمسة أيام ثم تطهر، وتارة يكون ستة، وتارة يكون سبعة، فمثل هذه لا تكون معتادة فترجع للتمييز إذا كانت مميزة، ففي حديث فاطمة أنه قال: « **إن دم الحيض أسود يعرف**»[1].

فإذا كان الدم أسود تعرفه النساء، فإنه دم الحيض، وإذا كان أحمر رقيق، فإنه الاستحاضة، فتجلس أيام الأسود الغليظ، وتصلي أيام الأحمر الرقيق أو الصفرة أو الكدرة أو نحوها، هذه تسمى مميزة، فهي تجلس وقت التمييز، ثم بقية وقت الدم تصلي فيه وتصوم.

الثالثة: التي لا عادة لها ولا تمييز، عادتها تتقدم وتتأخر، والدم مطبق عليها، ولا تميز دم الحيض من الاستحاضة، فهذه تسمى (المتحيرة) عليها أن تجلس عادة نسائها كأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها، أو تجلس غالب الحيض من كل شهر، فأغلب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام، فتجلس من كل شهر هذا المقدار حتى

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١١٦).

. . . . . .

ولو كان عليها بعد ذلك الدم الكثير.

فإذا أرادت أن تصلي فإنها تتلجم وتتحفظ بعدما تغسل فرجها تتوضأ ثم تصلي ولو تقاطر منها الدم على الحصير، كما ورد عن بعض نساء الصحابة التي ربما تقاطر منهن الدم على الحصير أو على السجادة، فدل على أنه يباح لها أن تصلي ولو كان معها دم، وكذلك أيضًا تحرص على أن تتحفظ في الصلاة.

والواجب عليها الوضوء لكل صلاة، فإذا كان يخرج منها بين الصلاتين فلابد من الوضوء لكل صلاة، أما إذا توضأت للظهر ولم يخرج منها شيء حتى دخل وقت العصر صلت العصر بوضوء الظهر إذا كانت على طهر.

* **أما النفاس**: فورد تحديده أنه أربعون يومًا، ولكن الصحيح أنه أيضاً قد يزيد في بعض النساء فقد تصل إلى شهرين، وإن كان ذلك نادراً، وقد ينقطع نفاس بعضهن بنصف شهر أو في أسبوع، فإذا انقطع فإنها تغتسل وتصلي.

* **أما وطؤها**: فتقدم أنه لا يجوز وطء الحائض، أما المستحاضة فالصحيح أنه يباح وطؤها؛ لأنه لما أبيحت لها الصلاة والصيام وقراءة القرآن أبيح الوطء كغيره.

وبهذا نكون قد انتهينا من شرطين من شروط الصلاة، وهما: الطهارة، وإزالة النجاسة.

* * *

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

تقدم أن الطهارة من شروطها .

ومن شروطها : دخول الوقت .

والأصل فيه : حديث جبريل : «أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت ، وآخره ، وقال : يا محمد ، الصلاة ما بين هذين الوقتين» رواه أحمد والنسائي والترمذي[1] .

كتاب الصلاة

قوله: (تقدم أن الطهارة من شروطها) :

تكلمنا فيما مضى على شرطين من شروط الصلاة وهما :

الشرط الأول: الطهارة من الحدث.

الشرط الثاني: إزالة النجاسة.

ونأتي الآن على الكلام عن الشرط الثالث وهو : دخول الوقت .

الشرط الثالث: دخول الوقت:

قوله: (ومن شروطها : دخول الوقت . . . إلخ) :

فلا تصح الصلاة إلا بعدما يدخل وقتها فإن لها زمانًا محددًا لإيقاع العبادة لا تصح إلا فيه ، فلو قدمها لم تصح ، ولو أخرها لم تصح إلا قضاء .

وقد دل على الوقت الكتاب والسنة :

* **أما الكتاب** : كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ أي : الفجر والعصر

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد (١/ ٣٣٣)، والترمذي رقم (١٤٩) في الصلاة، وأبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال الترمذي : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، =

. . . . . .

﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] أي: المغرب والعشاء، وكقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] أي المغرب والعشاء والفجر ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] عشيًا أي: العصر، وحين تظهرون أي: الظهر، وغيرها من الآيات.

* **أما السنة**: ففي الحديث أن جبريل أَمَّ النبي ﷺ يومًا في أول الوقت، واليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين، والحديث في المسند وبعض السنن.

وقالوا في تفصيله: أن جبريل أمّه الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال.

وأمّه العصر في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله، وفي اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثليه.

وأمّه المغرب حين وجبت في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين غاب الشفق.

وأمّه العشاء في اليوم الأول حينما غاب الشفق، وفي اليوم الثاني بعد مضي نصف الليل أو ثلثه.

وأمّه الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدّاً وقرب الإشراق، وقال: «**الصلاة بين هذين**».

= وقال أحمد شاكر في سنن الترمذي: والحديث صحيح بكل حال. وقال في تحقيق المسند رقم (٣٠٨١): إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٢٧)، والإرواء رقم (٢٤٩)، وانظر شرح الزركشي رقم (٣٤٦).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، مالم تحضر العصر،

تحديد الأوقات:

وحديث ابن عمرو فيه تحديد الأوقات:

أولاً: وقت صلاة الظهر:

قوله: (وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، مالم تحضر العصر):

زالت، أي: مالت، فبعد ما كانت في جهة الشرق مالت إلىٰ جهة الغرب، وعلامة ذلك أن يبدأ الظل في الزيادة، ومعلوم أن الشمس إذا طلعت فإنه يصير لكل شيء ظلاً، ثم لا يزال الظل ينقص حتىٰ تكون الشمس قرب الظهيرة فوق الرأس، عندها يقف الظل، أي: يصبح الظل لا وجود له.

ثم إذا ابتدأ الظل في الزيادة مرة أخرىٰ، فهذا هو وقت الزوال، فلو نصبت لك عصًا في أول النهار فإنك ترىٰ الظل لا يزال ينقص، فإذا وقفت الشمس في كبد السماء وقفت العصا في ظلها، فإذا زالت ولو قليلاً وُجد للعصا ظل في جهة الشرق، ثم لا يزال يزيد هذا الظل إلىٰ أن تغرب، **فابتداء الظل في الزيادة هو وقت الظهر.**

وقوله: «**وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر**» أي: يمتد حتىٰ يكون ظل كل شيء مثله، ولكن لا يحسب الظل الموجود وقت الزوال؛ لأن الشمس في الصيف تستوي فوق الرأس في بعض البروج، وهي برج الجوزاء والسرطان والأسد، وفي هذه البروج تكون الشمس في وسط السماء، فلا يكون هناك للظل

ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس.

وجود في وقت زوال الشمس إلا قليل، وأما بقية البروج فيوجد للشمس ظل وقت الزوال؛ لأن في برج الجدي تكون الشمس في جهة الجنوب، فإذا جاءت في وسط السماء وجد ظل في جهة الشمال، وقد يصير ظلك ثمانية أقدام في وسط النهار، فإذا وقفت ـ مثلاً ـ في برج السرطان وصارت الشمس فوقك فإنك لا تجد لك ظلاً، أما إذا وقفت في برج الجدي والشمس فوقك فإنك تجد لك ظلاً قدره ثمانية أقدام.

والخلاصة: أن هذا الظل الموجود في وقت الزوال لا يحسب، إنما يحسب الظل الذي بعده الذي تزيد به، إذا زاد الظل بعد فيء الزوال بمثل الإنسان، فإذا كان طول الإنسان مثلاً مائة وستين أومائة وأربعين سنتيمتراً فإنه يقيس طول ظله، فإذا زاد ظله عن طوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

ثانيًا : وقت صلاة العصر :

قوله: (ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس) :

معلوم أن الشمس إذا قربت من الغروب بردت، وذهب حرُّها، وصارت كأنها صفراء، بحيث لا يشق على الناظر رؤيتها، ليس كما كانت في وقت العصر والظهر لا يستطيع الإنسان النظر إليها؛ فلذلك إذا اصفرت خرج وقت العصر؛ أي: وقت (الاختيار)، ولكن العصر أيضًا له وقت اضطرار وضرورة، وذلك بعد اصفرار الشمس ويمتد إلى غروبها، ودليله قوله ﷺ : « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[1]، أي: فقد أدرك الوقت،

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٩) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٠٨) في المساجد.

ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق،

ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل،

ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر، مالم تطلع الشمس» رواه مسلم[1].

وصارت صلاته أداء لا قضاءً.

ثالثًا: وقت صلاة المغرب:

قوله: (ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق):

الشفق هو: الحمرة التي تظهر في جهة المغرب بعدما تغرب الشمس ويتحقق غروبها، فإذا اختفت تلك الحمرة وأظلم الجو خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

رابعًا: وقت صلاة العشاء:

قوله: (ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل):

ووقت العشاء إذا غاب الشفق وأظلم الجو إلى نصف الليل، وهو وقت الاختيار، وأما بقية الليل فهو وقت لها، ولكنه وقت اضطرار، أي يمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، ولكن النصف الأخير يعتبر وقت ضرورة.

فأصبح العصر لها وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار، والعشاء لها وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار.

خامسًا: وقت صلاة الفجر:

قوله: (ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس):

من طلوع الفجر أي الثاني وينتهي بطلوع الشمس، والدليل قوله ﷺ: «من

---

(١) رواه مسلم رقم (٦١٢) في المساجد.

ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» متفق عليه[١].

أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»[٢]، أي: فيتمها، فقد أدركها في وقتها أداءً لا قضاء.

قوله: (ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ... إلخ):

يعني: إذا أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الوقت، وأصبحت صلاته أداء، فإذا أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس صارت صلاته أداء، وإذا أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس صارت صلاته أداء، فيكملها ولو طلعت الشمس، وإذا أدرك من العشاء ركعة قبل طلوع الفجر صارت صلاته أداءً، وكذلك يقال في المغرب والظهر؛ للحديث المتفق عليه: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** ».

مسألة: هذا الحديث هل المراد به من أدرك ركعة في الوقت، أومن أدرك ركعة مع الجماعة؟

الجواب: فيه قولان:

إذا قيل: إن المراد الجماعة، فمعناه مثلاً إذا دَخَلْتَ والجماعة يصلون الركعة الأخيرة وصليتها معهم أدركت فضل الجماعة خمسًا وعشرين درجة أو سبعًا وعشرين، أما إذا دَخَلْتَ وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الأخيرة فقد فاتتك الركعات كلها لأنك ما أدركت إلا آخر الصلاة، وفي هذه الحالة لا تكون مدركًا للجماعة؛ لأن ظاهر الحديث يقول: «**من أدرك ركعة من الصلاة**» يعني: مع

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٠) في المواقيت، ومسلم رقم (٦٠٧) في المساجد. عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤.

ولا يحل تأخيرها، أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو لغيره، إلا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها فإنه يجوز لعذر من: سفر، أو مطر، أو مرض، أو

الجماعة ـ فقد أدرك الصلاة ـ أي: فقد أدرك الجماعة ـ».

وإذا قيل: إن المراد وقتها فمعناه: أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد أدرك الصلاة في وقتها.

قوله: (ولا يحل تأخيرها، أو تأخير بعضها عن وقتها...):

يعني: لا يجوز تأخير الصلاة أو تأخير بعضها عن وقتها لا لعذر ولا لغيره، والدليل أن الله تعالىٰ أمر بأدائها في وقتها في صلاة الخوف في حال المسايفة رجالاً وركبانًا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإذا كان الشرع لم يجز تأخيرها حتىٰ في وقت المسايفة؛ بل أمر بصلاتها (صلاة الخوف) وأسقط بعض الواجبات محافظة علىٰ وقتها، فدل ذلك علىٰ أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأي عذر.

* **فإن قلت**: أليس النبي ﷺ أخر صلاة العصر وهو يقاتل في غزوة الخندق، وقال: «**حبسونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر حتى غربت الشمس**»[1]؟

* **فيقال**: صحيح، ولكن كأنه لم ينبه المسلمين أن يصلوا في حال المسايفة، ورجىٰ أن ينفض القتال قبل المغيب؛ لذلك استمروا يقاتلون حتىٰ غربت الشمس، فصلاها بعد الغروب.

قوله: (إلا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها... إلخ):

يجوز تأخير الصلاة إذا كانت مما يجمع مع ما بعدها لعذر كسفر أومرض أو

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٣١) في الجهاد والسير، ومسلم رقم (٦٣١) في المساجد.

نحوها.

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها، إلا: العشاء إذا لم يشق، وإلا الظهر في شدة الحر.

مطر، فإذا دخل عليه وقت الظهر وهو مسافر يسير أو أراد مواصلة السير جاز له أن يؤخرها حتى ينزل لصلاة العصر، فيصلي الاثنتين مجموعتين جمع تأخير، وإذا دخل عليه وقت المغرب وهو يسير جاز له أن يؤخر المغرب حتى ينزل مرة واحدة لصلاة العشاء، فيصلي الصلاتين جمع تأخير.

وكذلك المريض الذي يشق عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة يجوز له جمع التقديم أو جمع التأخير، فيتوضأ للظهر - مثلاً - ويقدم العصر، أو يؤخر الظهر حتى يأتي وقت العصر، فيتوضأ لهما وضوءاً واحداً إذا كان يشق عليه.

وكذلك الجمع للمطر الذي يؤذي الناس فيجوز الجمع له إذا كان مستمراً، بحيث يشق على الناس مشقة عظيمة الحضور إلى المساجد، أو كان في طريقهم إلى المسجد مستنقعات وطين ومزلة أقدام، فيخشى أنهم إذا لم يجمعوا يشق عليهم أن يحضروا لصلاة العشاء.

قوله: (والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها... إلخ):

المشهور أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ذلك لأنه يدل على المبادرة والمسارعة، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] فالآية تبين أن المسارعة يمدح بها، فالذي يؤدي الصلاة في أول وقتها يكون من المسارعين إلى الخيرات.

واختلف في بعض الصلوات، أما صلاة العشاء فتأخيرها أفضل إلا مع

قال النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[١].

ومن فاتته الصلاة وجب عليه قضاؤها فوراً مرتباً.

المشقة، فقد ثبت أنه ﷺ أخرها مرة حتى جاء نصف الليل أو قريب منه، ثم قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة»**[٢].

وأما صلاة الظهر في شدة الحر فوردت أحاديث في تأخيرها، حتى تنكسر ثورة الشمس وشدة الحر، وعلل بقوله: **« إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**، أي: من زفيرها ومن وهجها.

وثبت أنهم كانوا مرة في سفر فأراد أن يؤذن بلال، فقال له: **« أبرد»**، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: **«أبرد»** قال الراوي: حتى رأينا فيء التلول[٣]، وهو: جمع تل، وهو: الكثيب المرتفع من الرمل، أي: أخرها حتى صار لتلك التلول ظل، مما يدل على أنه أخرها كثيراً، والعلة أنهم إذا صلوا في شدة الحر لم يطمئنوا في صلاتهم، ولكن هذه العلة قد تكون مفقودة في هذه الأزمنة؛ لوجود المكيفات والمراوح الكهربائية ونحوها مما يخفف الحر؛ فلذلك يجوز أن تصلى في وقت واحد.

قوله: (ومن فاتته الصلاة وجب عليه قضاؤها فوراً مرتباً):

من فاتته الصلاة وجب عليه قضاؤها، ولا يجوز تأخيرها، بل يبادر

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦١٥) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٦٦) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٣٩) في المساجد.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٣٥) في المواقيت، ومسلم رقم (٦١٦) في المساجد. عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

فإن نسي الترتيب، أو جَهِلَهُ، أو خاف فوت الصلاة، سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة.

بقضائها، فقضاء الفوائت على الفور، فإذا فاتته - مثلاً - لإغماء، أو فاتته لنوم، كأن نام عن ثلاث أو أربع صلوات، فإنه يبادر بقضائها، أو فاتته لتفريط أو في مرض أو نحوه بادر بقضائها.

ثم يقضيها مرتبة، فإذا نام - مثلاً - قبل الظهر ولم يستيقظ إلا في آخر الليل فاتته أربع صلوات فيقضيها مرتبة، فيبدأ بالظهر أربعًا، ثم يقضي بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، لكن لو خاف أن تطلع الشمس قبل أن يصلي الفجر فعليه أن يصلي الفجر ثم يصلي ما بقي، فلو أنه - مثلاً - لم يستيقظ إلا بعد ما طلع الفجر، فصلى الظهر والعصر، فخاف أن تطلع الشمس، فيصلي الفجر، حتى تؤدى في وقتها، ثم بعدها يقضي المغرب والعشاء ولو بعد طلوع الشمس.

قوله: (فإن نسي الترتيب، أو جَهِلَهُ، أو خاف فوت الصلاة، سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة):

بين المؤلف رحمه الله أن الترتيب يسقط في بعض الحالات، فيسقط إذا نسي، وكذلك يسقط إذا جهل الترتيب، يعني: لا يدري ما أول الصلوات التي ترك، وأيضاً يسقط الترتيب إذا خاف فوت الصلاة، كما مثلنا في الفقرة السابقة، فإذا خاف مثلاً أن تطلع الشمس قبل أن يصلي الفجر في وقتها فيصلي الفجر في وقتها ثم يصلي بعدها بقية الصلوات التي فاتته.

إلى هنا انتهى ما يتعلق بالشرط الثالث من شروط الصلاة وهو دخول الوقت.

ومن شروطها: ستر العورة بثوب مباح، لا يصف البشرة.

الشرط الرابع: ستر العورة:

قوله: (ومن شروطها: ستر العورة بثوب مباح، لا يصف البشرة):

الستر واجب على المسلم؛ بل على العاقل في الصلاة وفي غير الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، زينتكم أي: لباسكم، فلابد أن يستر العورة في الصلاة، ولابد أن يكون الستر بثوب مباح.

تنبيه:

كلمة الثوب لا تختص بذي الأكمام، فالقميص الذي له جيب وأكمام يسمى دُرّاعة أو قميصًا، وأما كلمة الثوب فيدخل فيها الرداء، فرداء المحرم يسمى ثوبًا، والإزار كإزار المحرم يسمى ثوبًا، والسراويل تسمى ثوبًا، والعباءة والمشلح والعمامة على الرأس تسمى ثوبًا.

فالحاصل أنه لابد أن يستر عورته بثوب ولابد أن يكون مباحًا، فإذا كان مغصوبًا فلا تصح الصلاة عند بعض العلماء، وعند بعضهم أنها تصح ويأثم.

ويشترط فيه أن لا يصف البشرة، فيخرج الشفاف الرقيق الذي توصف من ورائه البشرة، فإذا رأيت ـ مثلاً ـ الشعر من وراء الثوب، أو رأيت بياض الجلد أو سواد الجلد أو حمرته، فإذا كان شفافًا فلا تصح الصلاة فيه.

والعورة ثلاثة أنواع:

مغلظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها.

ومخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر، وهي الفرجان.

ومتوسطة: وهي عورة من عداهم، من السرة إلى الركبة.

قوله: (**والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة: وهي...**):

والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة ومخففة ومتوسطة.

فالعورة المغلظة هي: عورة المرأة الحرة البالغة، الحرة: يخرج الأمة، والبالغة: يخرج الصغيرة التي دون تسع سنين أو سبع سنين.

وجميع بدن المرأة الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فلا تخرج إلا وجهها، وتستر كفيها وقدميها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(١)]، أي: صلاة امرأة قد حاضت، أي: كلفت، وقالت أم سلمة: أتصلي إحدانا في الدرع الواحد؟ فقال: «**نعم إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[(٢)]، فاشترط عليها أن يغطي ظهور القدمين.

أما المخففة فهي: عورة ابن سبع سنين إلي عشر سنين؛ سواء كان صبيّاً أو صبية، وعورته الفرجان، أي: أن الفخذ ـ مثلاً ـ والسرة ليسا من العورة.

أما المتوسطة فهي: عورة من عداهم، فيدخل فيهم الصبي من عشر سنوات

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٧٧) في الصلاة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٤٧). وهو في شرح الزركشي رقم (٥٦٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢) في صلاة الجماعة، وأبو داود رقم (٦٣٩، ٦٤٠) في الصلاة موقوفًا ومرفوعًا. وذكره الزركشي برقم (٥٦٤، ٥٧٧).

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ومنها: استقبال القبلة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

فإن عجز عن استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات

فصاعداً، والحرّة دون البلوغ، والرجل البالغ، وكذلك الأمة، وحدُّها من السرة إلى الركبة، والدليل قوله ﷺ في حديث علي: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت**»(١)، وفي حديث جرهد: «**الفخذ عورة**»(٢).

ونهاية الفخذ إلى الركبة وأدخلت الركبة تابعة له، وذلك لأنه عضو واحد، وورد في حديث آخر: «**ما بين السرة والركبة عورة**»(٣).

الشرط الخامس: استقبال القبلة:

قوله: (**ومنها: إستقبال القبلة... إلخ**):

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فقوله: ﴿شَطْرَهُ﴾ أي: جهته، و﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: الكعبة، وهذا الشرط لابد أن يتحقق قبل أن يدخل في

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٤٠) في الجنائز وابن ماجه رقم (١٤٦٠) في الجنائز وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٢٠٠). وصححه أحمد شاكر في المسند رقم (١٢٤٨). وذكره الزركشي برقم (٥٥٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٤) في الحمام، والترمذي رقم (٢٧٩٩) في الأدب وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٢٨٠). وانظر طرقه في شرح الزركشي رقم (٥٥٨).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٥، ٤٩٦) ولفظه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته»، ورواه أحمد (٢، ١٨٧) وزاد: «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته» وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٧).

وعند الدارقطني: «ما بين السرة والركبة عورة» وحسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٧١). وهو للزركشي برقم (٥٥٩).

بالعجز عنها، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

«وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه[1]، وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي المكتوبة»[2].

الصلاة، فإن عجز عن استقبالها لمرض أو لغيره فيسقط، فالمريض الذي على السرير ولا يستطيع أن يتحرك، فيصلي حيث كان وجهه، كما تسقط عنه جميع الواجبات، فالعاجز يسقط عنه الركوع والسجود والقيام إذا عجز عنه، ويصلي على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويستثنى من ذلك صلاة النافلة على الراحلة في السفر، فقد كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فكان يصلي صلاة الليل، أو صلاة الوتر، أو التطوع كالرواتب، في السفر على راحلته حيث كان وجهه.

واختلف هل يستقبل القبلة عند التحريم أم لا؟

والصحيح أنه لا يلزمه، بل يصلي الصلاة كلها: ركوعها وسجودها وتحريمها ولو كان وجهه مخالفاً للقبلة.

ويستثنى من ذلك الفريضة، لقوله: **«غير أنه لا يصلي المكتوبة»**.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٠٩٣) في تقصير الصلاة، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين.

(٢) جزء من الحديث السابق، وهذه الزيادة عند مسلم، والنسائي (١/ ٢٤٣، ٢٤٤) في القبلة.

ومن شروطها : النية .

وتصح الصلاة في كل موضع ، إلا : في محل نجس ، أو مغصوب ، أو في

الشرط السادس: النية:

قوله: (ومن شروطها : النية) :

النية شرط للعبادات كلها : كالصيام ، والصلاة ، والطهارة ، فهذه لابد لها من نية ، والنية محلها القلب ، ويكفي فيها العزم على الشيء ، لأن النية هي عزم القلب ، ولا يجوز التلفظ بها إلا في المواضع التي ورد أن النبي ﷺ تلفظ بها ، كالإحرام في الحج أو العمرة ، بأن تقول : لبيك اللهم عمرة أو حجّاً ، أو حجّاً وعمرة ، وكذلك في الأضحية ، وغيرها .

* **فهذه ستة شروط** : رفع الحدث ، وإزالة النجاسة ، ودخول الوقت ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، و النية .

وبقي ثلاثة شروط مشهورة وهي : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وهذه لم يذكرها ؛ لأنها تتكرر في كل العبادات .

مواضع الصلاة:

قوله: (وتصح الصلاة في كل موضع ، إلا في محل نجس . . .إلخ) :

أي : تصح الصلاة في كل مكان ، وفي جميع بقاع الأرض ، إلا في الأماكن النجسة التي عليها أثر النجاسة ، أو ما استثني في الحديث الوارد عنه ﷺ : «أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن : المجزرة والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأعطان الإبل ، والحمام ، وفوق ظهر بيت الله تعالى ، والمقبرة»[1] . فهذه الأماكن لا تصح

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٦) في الصلاة ، وابن ماجه رقم (٧٤٦) في المساجد والجماعات ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (١٦١) . وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي رقم (٦٣٧) .

مقبرة، أو حمام، أو أعطان إبل.

وفي سنن الترمذي مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»[١].

الصلاة فيها.

* **أما المجزرة والمزبلة**: فإنها مظنة النجاسة.

* **وأما المقبرة**: مخافة الغلو في أهل القبور حتىٰ ولو كانوا أنبياء، فقد قال الرسول ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[٢].

* **وأما الحمام**: لأنه محل كشف العورة ومحل إلقاء النجاسات.

* **وأما أعطان الإبل**: قيل لأنها مأوىٰ الشياطين؛ لأنه ورد أن علىٰ كل ذروة بعير شيطان.

* **وأما المغصوب**: إذا كان اغتصب أرضًا أو بيتًا فصلاته فيه لا تجزئ عند أكثر الحنابلة.

والقول الثاني: أنها تجزئ مع الإثم، يعني لا يؤمر بالإعادة إذا تاب، وهذا هو القول الصحيح.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**، فالأشياء الباقية النجسة كلها داخلة معها في المنهي عنه.

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٧) في الصلاة، وأبو داود رقم (٤٩٢) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٧٤٥) في المساجد والجماعات، والحاكم (١/ ٢٥١)، وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٦٠٦). وذكره الزركشي برقم (٦٣١).

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣٠) في الجنائز، ومسلم رقم (٥٢٩) في المساجد.

[باب: صفة الصلاة]

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار.

فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»(١).

[باب: صفة الصلاة]

وصف رحمه الله الصلاة صفة كاملة مقنعة لمن أراد الاكتفاء، فقد أتى فيها بالسنن والمستحبات.

صفة صلاة النبي ﷺ:

قوله: (يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار):

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار، وقد ورد ذلك في حديث(٢)، فلا يسرع في مشيه ولا يكثر الحركة، حتى أنه ﷺ نهى عن التشبيك بين الأصابع فقال: «**إذا أتى أحدكم إلى الصلاة فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة**»(٣).

قوله: (فإذا دخل المسجد قال: ... إلخ):

إذا دخل المسجد دعا بقوله: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم**

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وهذا اللفظ مجموع من عدة أحاديث، فرواه الترمذي رقم (٣١٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٧٧١) في المساجد والجماعات، وأحمد (٦/ ٢٨٣). عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ورضي الله عنها. قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢٥٩). وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول (٤/ ٣١٧) بشواهده. ومن شواهده حديث أبي أسيد عند مسلم رقم (٧١٣). وأبوداود رقم (٤٦٥). والنسائي (٢/ ٥٣).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». أخرجه البخاري رقم (٦٣٦). ومسلم برقم (٦٠٢).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٦) في الصلاة، وأبو داود رقم (٥٦٢) في الصلاة، وصححه الألباني.

ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه. ويقول هذا الذكر إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك»، كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه[١].

فإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»[٢]،

اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». فهذا ذكر ودعاء، فالذكر قوله: **«بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله»**. لأن الصلاة على النبي ﷺ سبب من أسباب قبول الدعاء، والدعاء قوله: **«اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»**، فإنه لما كان داخلاً إلى المسجد كان بحاجة إلى سؤال الرحمة؛ فقال: **«افتح لي أبواب رحمتك»**.

فإذا خرج من المسجد فإنه يقول: **«بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»**، وذلك لأنه بحاجة إلى طلب الرزق.

وفي دخوله يقدم رجله اليمنى، وفي خروجه يقدم رجله اليسرى؛ لتكون اليمنى أول ما يدخل وآخر ما يخرج، كما أنه إذا دخل بيت الخلاء قدم اليسرى دخولاً، وقدم اليمنى خروجًا، تكريمًا لليمين.

قوله: (فإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»... إلخ):

فإذا قام إلى الصلاة قال: (الله اكبر)، لا يجزئه غيرها، خلافًا لبعض الحنفية،

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) وهذه تسمى تكبيرة الإحرام وهي ركن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قمت إلى الصلاة: فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»**. وهذا يسميه العلماء حديث المسيء في صلاته، وهو جزء من حديث رواه البخاري رقم (٧٥٧). ومسلم رقم (٣٩٧)ـ٤٦.

ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه، في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ[(١)].

الذين يقولون: يجزئ كل كلمة تدل على التعظيم، أما الجمهور فقالوا: لا يجزئ إلا التكبير؛ لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٢)].

قوله: (ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه):

وقد ذكر المؤلف رحمه الله أن رفع اليدين في أربعة مواضع:

١ـ إذا افتتح الصلاة عند تكبيرة الإحرام.

٢ـ وإذا أراد أن يركع.

٣ـ وإذا رفع من الركوع.

٤ـ وإذا قام من التشهد الأول، فيرفع يديه كلتيهما.

ومنتهى الرفع قيل: إنه إلى المنكبين، وقيل: إلى شحمتي الأذنين، وقيل إلى فروع الأذنين، والكل جائز، وهو مخير بين ذلك؛ لأن الرفع ورد مطلقًا، فكان ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يفعل ذلك

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. أخرجه البخاري رقم (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠).

ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: **سمع الله لمن حمده**، فعل مثل ذلك».

وفي لفظ: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». أخرجه مسلم برقم (٣٩٠)ـ ٢٥، ٢٦.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣) في الطهارة، ورقم (٢٣٨) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٢٧٥، ٢٧٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٣)، والإرواء (٢/ ٩). وذكره الزركشي برقم (٤٥٢).

ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته، أو تحتها، أو على صدره[١]،

في السجود، هكذا في حديث ابن عمر[٢]، وخالف في ذلك الحنفية، فلا يرفعون إلا في التحريمة، وخالف في ذلك الإباضية ونحوهم من المبتدعة كالرافضة، ولا عبرة بخلافهم.

قوله: (ويضع يده اليمنى على اليسرى ... إلخ):

ثم بعدما يكبر يضع يده اليمنى على اليسرى[٣]، وقد ورد أنه يقبض يده اليسرى باليمنى وهذا القبض يعتبر من السنن[٤]، وقيل إنه يضعهما تحت سرته أو فوقها أو على صدره، وقد ورد في ذلك بعض الآثار[٥]، لكن الأرجح أن

---

(١) أما وضع اليد اليمنى على اليسرى ففيه حديث ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**». أخرجه الطبراني (١١/ ١٩٩). وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٧٣)، وفي صفة الصلاة ص ٨٧.

وأما وضع اليدين تحت السرة ففيه حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة». أخرجه أحمد (١/ ١١٠) وهو من زيادات ابنه عبدالله. وأبوداود برقم (٧٥٦). والدارقطني (١/ ٢٨٦). والبيهقي (١/ ٣١).

والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم البيهقي والنووي في المجموع (٣/ ٣١٣). وفي شرح مسلم (٤/ ١١٥). والحافظ في الفتح (٢/ ١٨٦). والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٤). وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٧٥).

والذي ثبت في السنة هو وضعهما على الصدر.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٣٥) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لحديث وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله». أخرجه أبوداود برقم (٧٢٣)، والنسائي (٢/ ١٢٥) واللفظ له وغيره. قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٨: رواه النسائي والدارقطني بسند صحيح.

(٥) سبق تخرجه.

ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[١]، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ[٢].

يضعهما على صدره[٣]، ليكون ذلك من باب الاهتمام؛ لأن من اهتم بشيء فإنه يقبض عليه، فكأنه يقبض قلبه بيديه حتى يكون أجمع له وأبعد عن تشتت القلب.

قوله: (ويقول: «سبحانك اللهم ... إلخ):

بعد ذلك يستفتح الصلاة، وقد اختار الإمام أحمد الاستفتاح بقوله: **«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»**، وفي صحيح مسلم أن عمر كان يجهر به[٤]، وكذلك روته عائشة[٥]، ولكن في غير صحيح مسلم؛ بل في السنن، فهو ثناء مختصر جامع؛ لذلك اختاره الإمام أحمد، فقد

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٤٢، ٢٤٣) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٣٢) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٠٤، ٨٠٦) في الإقامة، وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي رقم (٢٠١، ٢٠٢)، ورواه مسلم موقوفا على عمر رضي الله عنه رقم (٣٩٩) في الصلاة. وذكره الزركشي برقم (٤٦١-٤٦٤).

(٢) انظر هذه الاستفتاحات في صفة صلاة النبي ﷺ للألباني رحمه الله تعالى.

(٣) لحديث وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». أخرجه أبوداود رقم (٧٥٩) وابن خزيمة برقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٩٩)-٥٢ عن عمر بن الخطاب بسند فيه انقطاع.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧). وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠)، (٢/ ٥٣٦). وابن خزيمة (٤٧١)، والحاكم (١/ ٢٣٥) متصلاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
ويشهد له ما أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبوداود (٧٧٥). والترمذي (٢٤٢). والنسائي (٢/ ١٣٢). وابن ماجة (٨٠٤). عن أبي سعيد الخدري، وصححه أحمد شاكر في سنن الترمذي.

(٥) أخرجه أبوداود برقم (٧٧٦). والترمذي رقم (٢٤٣). وابن ماجة رقم (٨٠٦). عن عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

بدأه بالتسبيح: «**سبحانك اللهم**»، ثم بالحمد: «**وبحمدك**» وهو: الثناء على الله، ثم بالبركة: «**تبارك اسمك**» وهي كثرة الخير، ثم بالعلو: «**وتعالى جدك**»، أي: حقك، وما تستحقه، ثم بالتوحيد: «**ولا إله غيرك**».

وهناك استفتاحات أخرى مثل قوله: « **اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»[(١)]، وهذا مروي في الصحيحين عن أبي هريرة.

ومثل استفتاحه عليه الصلاة والسلام في آخر الليل، كما في الصحيح عن عائشة، إنه كان يقول: « **اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(٢)].

ومثل حديث علي الطويل أنه كان يقول: « **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ...إلخ**»[(٣)]، ولكنه طويل مروي في سنن أبي داود وغيره.

يقول الإمام أحمد وشيخ الإسلام: إنه يستحب أن ينوع، بأن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة حتى لا يُهجر شيء من السنة[(٤)].

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٤) في الأذان، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧٠) في صلاة المسافرين.

(٣) الحديث رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (٧٦٠) في الصلاة.

(٤) كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧).

ثم يتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ معها في الركعتين الأوليين من

قوله: (ثم يتعوذ):

ثم بعد الاستفتاح يتعوذ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءة.

قوله: (ويبسمل):

ثم بعد ذلك يبسمل، ولا يجهر بالبسملة في الجهرية، لأن الرسول ﷺ والصحابة لم يكونوا يجهرون بها، يقول أنس: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد ﷺ رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة وفي آخرها»[(١)]. أي: كانوا يسرُّون بها.

قوله: (ويقرأ الفاتحة):

ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة وهي ركن، لحديث الرسول ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٢)]، ولكنهم خصُّوها بالإمام و المنفرد، وجعلت قراءة المأموم تابعة لقراءة الإمام، وفي حكم قراءة المأموم خلف الإمام خلاف قديم، والأرجح أن يقرأ في السِّرية وفي السكتات.

قوله: (ويقرأ معها في الركعتين الأوليين):

بعد الفاتحة يقرأ سورة ويفضل أن تكون كاملة، وإن قرأ بعضها فإنه يجزئ؛ سواء من أولها أو من وسطها أو من آخرها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ**

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٣) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٥٦) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة.

الرباعية والثلاثية سورة، تكون: في الفجر: من طوال المفصل، وفي المغرب: من قصاره، وفي الباقي: من أوساطه.

يجهر في القراءة ليلاً، ويسر بها نهاراً، إلا: الجمعة والعيد، والكسوف، والاستسقاء، فإنه يجهر بها.

ثم يكبر للركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره،

﴿الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، هذا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فيقرأ في الفجر من طوال المفصل، وطوال المفصل يبدأ من «ق» إلى «المرسلات».

وفي المغرب من قصار المفصل، أي: من «الضحى» إلى آخره.

أما الظهر والعصر والعشاء فيقرأ من أوساطه، أي: من «عم» إلى «والليل إذا يغشى».

قوله: (ويجهر في القراءة ليلاً، ويسر بها نهاراً):

والسبب في ذلك كون الإنسان في الليل قد فرغ من أعماله، والليل تنقطع فيه الشواغل، وهو بحاجة إلى سماع القرآن، وأما النهار فإنه يشغل القلب لكون حرفته وعمله تشغل قلبه فيقرأ لنفسه.

وصلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء نهارية، ولكن يجهر بها؛ لأنها تجمع خلقًا كثيرًا، فاحتيج إلى إسماعهم، فقد لا يكون بعضهم يسمع القرآن إلا في مثل ذلك الوقت.

قوله: (ثم يكبر للركوع ... إلخ):

بعد الانتهاء من القراءة في الركعة الأولى يكبر للركوع، ويضع يديه

ويقول: «سبحان ربي العظيم»[١]، ويكرره. وإن قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[٢] فحسن. ثم يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»[٣]، إن كان إماماً أو منفرداً.

على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويلقم كل يد ركبة، ويجعل رأسه حيال ظهره؛ لحديث عائشة أنه ﷺ: «**كان إذا ركع لم يصوب رأسه، ولم يشخصه**»[٤]، أي: لم يدلّه ولم يرفعه، ولكن يسوي رأسه وظهره بحيث لو وضع قدح على ظهره لاستقام.

ويقول في الركوع: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات أدنى الكمال، وتجزئ مرة واحدة، ويستحب في الركوع والسجود بعد التسبيح قول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، ففي حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقولها بعد ما أنزل عليه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]»[٥].

قوله: (ثم يرفع رأسه قائلاً... إلخ):

بعدها يرفع رأسه من الركوع قائلاً: «**سمع الله لمن حمده**»[٦]، وهذه خاصة

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢) مطولاً، وأبوداود برقم (٨٧١)و(٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٨) و(١١٤٤)، والترمذي (٢٦٢) بنحوه، وابن ماجة (٨٨٨). عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٨١٧) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة.

(٣) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٤) رواه أبو داود رقم (٧٣٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٠٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (١٠٦١) في إقامة الصلاة والسنة فيها. من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه صفة صلاة النبي ﷺ.
والحديث أصله عند البخاري في صحيحه، وليس عنده موضع الشاهد الذي ذكره الشارح، وقد صحح الحديث باللفظ المذكور الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٣٠٥). وهو عند مسلم رقم (٤٩٨) عن عائشة مطولاً.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٩٤) في الأذان، ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة. عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) سبق تخريجه في المتن.

ويقول الكل: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»[١]، «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[٢].

ثم يسجد على أعضائه السبعة، كما قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ والكفين، والركبتين، وأطراف

بالإمام والمنفرد، وأما المأموم فيرفع ولا يقول هذا، وذلك لأن الإمام يسمع من خلفه حتىٰ ينبههم فيحمدوه، والجميع يقولون: « **ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**»[٣]، «**ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»[٤]، وفي زيادة في بعض الروايات: «**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد**»[٥]، وإن زاد بقوله: «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٦] فحسن، وقد ورد أنه كان يطيل الرفع حتىٰ يقول القائل: قد نسي[٧].

قوله: (ثم يسجد على أعضائه السبعة):

لقول النبي ﷺ: « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** ـ وأشار إلىٰ أنفه كأنه وضع يده علىٰ جبهته، ومسح إلىٰ أنفه، فالجبهة والأنف عظم واحد ـ **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[٨]، فهذه هي أعضاء السجود، ويسن أن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩) في الأذان. من حديث رفاعة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة.

(٣) سبق تخريجه في المتن.

(٤) سبق تخريجه في المتن.

(٥) رواه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة.

(٦) هذا اللفظ ورد في الحديث السابق عند مسلم وغيره.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٧٠٦)، ومسلم رقم (٤٧٣). عن أنس رضي الله عنه.

(٨) سيأتي تخريجه في الهامش التالي.

القدمين» متفق عليه[١].

ويقول: «سبحان ربي الأعلى»[٢].

يمكنها، ولا يخل بشيء منها، ويتعاهد القدمين؛ لأن بعض الناس يرفع قدميه ولا يمكنهما، ويوجه أطراف أصابعه إلى القبلة.

قوله: (**ويقول: «سبحان ربي الأعلى»... إلخ**):

السجود محل الدعاء، لقوله ﷺ: «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[٣]، لكن ورد أنه يسبح فيه بقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، فقد ورد أنه لما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، ولما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»[٤]، ويقولها مرة، وهذا مقدار ما يجزئ، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشر؛ لحديث أنس أنه صلى خلف عمر بن عبد العزيز فقال: «إنه أشبهكم بصلاة النبي ﷺ لما كان أميراً على المدينة. قالوا: فحزرنا تسبيحه في الركوع والسجود عشراً عشراً»[٥].

---

(١) رواه البخاري رقم (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٤٩٠) في الصلاة.

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٢) مطولاً، وأبو داود رقم (٨٧١) و(٨٧٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٨٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والنسائي برقم (١٠٦٨) و(١١٤٤)، والترمذي (٢٦٢) بنحوه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة.

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود رقم (٨٦٩) في الصلاة، وابن ماجة رقم (٨٨٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (١٨٦)، والإرواء رقم (٣٣٤)، وذكره الزركشي برقم (٤٨٤).

(٥) رواه النسائي (٢/ ١٦٦) في الافتتاح، بمعناه أو قريب منه. والزيادة على ثلاث لم تأت مصرحة في الأحاديث، قال الألباني في صفة الصلاة ص ١٣٢: ويستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده.

ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وهو الافتراش.

ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة، إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن.

ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وعافني»[1].

قوله: (ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى... إلخ):

ثم بعد السجود يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويسمى هذا افتراشًا، فالمفترش هو أن: يعرض رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض ورؤوس أصابعها إلى القبلة، وهذا هو الأفضل، وجميع الجلسات في الصلاة افتراش إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك إن تمكن، أما إذا كان هناك زحام في الصفوف فإنه يفترش أيضاً، والتورك: أن يجلس على الأرض ويخرج رجليه عن يمينه، وتكون اليمنى منتصبة، واليسرى مبسوطة.

قوله: (ويقول: «رب اغفر لي ... إلخ):

وبين السجدتين يقول: «**رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وعافني**»[2]، كما روي ذلك مرفوعًا، وإن زاد في الدعاء، أو كرر هذا الدعاء، فلا بأس.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها وعند ابن ماجه تقييد هذا الدعاء بصلاة الليل. وصحح الألباني الروايتين في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٣٣)، وصحيح سنن ابن ماجه رقم (٧٣٢).

وأخرجه ابن ماجة برقم (٨٩٧) عن حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢) سبق تخريجه في الهامش السابق.

ثم يسجد الثانية كالأولى.

ثم ينهض مكبراً على صدور قدميه[١].

ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

قوله: (ثم يسجد الثانية كالأولى):

ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية كالأولى، ويقول فيها ما يقوله في السجدة الأولى.

قوله: (ثم ينهض مكبراً على صدور قدميه، ويصلي الركعة الثانية كالأولى):

ثم ينهض من السجود مكبراً على صدور قدميه، واختار المؤلف: أنه لا يجلس للاستراحة، وكأنها لم تثبت عنده، أو أنها خاصة بالكبير، لأنها لم ترو إلا عن مالك بن الحويرث[٢]، ولم يذكرها إلا في آخر حياة النبي ﷺ؛ فلعله فعلها لحاجة: لكبر أو مرض أو نحوه؛ لذلك لم يذهب إليها إلا الشافعي في رواية، والإمام أحمد رجع إليها وعمل بها أخيراً فلعله لحاجة[٣].

والركعة الثانية كالأولى، إلا أنه ليس فيها استفتاح ولا تعوذ، بل ينهض ثم

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه». أخرجه الترمذي برقم (٢٨٨) وقال: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل العلم. قال أحمد شاكر في سنن الترمذي: وخالد هذا متفق على ضعفه عندهم.

ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بخالد هذا. وانظر نصب الراية (١/ ٣٨٩).

وقال الأرناؤوط في زاد المعاد (١/ ٢٤٠): وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، فيما قاله الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٢٤). قال: «... فإذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض». وفي رواية: «وإذا رفع رأسه من السجدة جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».

(٣) قال الألباني في صفة الصلاة ص ١٥٤: وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في التحقيق (١/ ١١١).

ثم يجلس للتشهد الأول، وصفته: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[١].

يبسمل ويقرأ الفاتحة ويصلي الركعة كاملة.

قوله: (ثم يجلس للتشهد الأول، وصفته: ... إلخ):

ثم بعد الركعتين يجلس للتشهد مفترشًا، واختار المؤلف تشهد ابن مسعود الذي ساقه، لأنه لم يختلف فيه الذين رووه ولو في حرف، ولأنه يقول رضي الله عنه: علمني الرسول ﷺ التشهد كفي بين كفيه[٢]، أي: اهتم به حتى علمه كما يعلمه السورة من القرآن.

وقد روي التشهد عن عمر، وعن جابر، وعن ابن عباس، وفيه زيادة أو نقص كلمات.

ففي تشهد عمر: «**التحيات لله، الزاكيات لله**»[٣].

وفي تشهد جابر أو ابن عباس: « **التحيات لله، المباركات، الطيبات**»[٤]، أي:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣١) في صفة الصلاة ورقم (٦٢٦٥) في الاستئذان ومواضع أخرى، ومسلم برقم (٤٠٢) في الصلاة.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٠) في الصلاة، والشافعي في الرسالة رقم (٧٣٨) ص (٢٦٨)، وعبدالرزاق (٣٠٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥١). والبيهقي (٢/ ١٤٤). وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢): « وهذا إسناد صحيح ».

(٤) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٧٤) والترمذي رقم (٢٩٠)، كلاهما في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) في الافتتاح واللفظ المذكور له.
وأما تشهد جابر بن عبد الله رضي الله عنه فلفظه: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله و بالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار » رواه النسائي (٢/ ٢٤٣) في الافتتاح وابن ماجه رقم (٩٠٢) في إقامة الصلاة. وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قاله النووي. انظر نصب الراية (١/ ٤٢١).

ثم يكبر ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة.

ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو المذكور، ويزيد على ما تقدم: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1].

بزيادة كلمة أو نقص كلمة، والكل جائز.

قوله: (ثم يكبر ويصلي باقي صلاته):

بعدما يقول في التشهد الأول: (**عبده ورسوله**) يقوم لبقية صلاته، إذا كانت الصلاة رباعية؛ يقوم إلى تكملة ركعتين، وإذا كانت ثلاثية كالمغرب يقوم لأداء الركعة الباقية، فإذا قام كبر ورفع يديه حذو منكبيه أو حيال أذنيه، ويقتصر في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة، لحديث سعد: «أنه كان يمد في الأوليين ويحذف في الأخريين»[2]، وقوله: «**يمد في الأوليين**»، يعني: يطيل في الركعتين الأوليين، وقوله: «**ويحذف في الأخريين**»، يعني: يختصر في الركعتين الأخيرتين، وإن قرأ فيهما زيادة جاز، لحديث أبي سعيد في صحيح مسلم[3].

قوله: (ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو... إلخ):

ثم بعدما يصلي الركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة يجلس للتشهد الأخير، فيأتي بالتشهد الأول، وهو: «**التحيات لله، والصلوات ...إلخ**»، ثم يأتي بالصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٥٧) في الدعوات، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة.

(٢) حديث سعد رضي الله عنه رواه البخاري رقم (٧٥٥، ٧٥٨، ٧٧٠) في الأذان.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٥٢) في الصلاة.

«أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[١].

ويدعو الله بما أحب.

وقد وردت الصلاة على النبي ﷺ بعده صفات، واختار المؤلف منها هذه الصفة، وهي متقاربة، والاختلاف إنما هو في قوله ـ كما في بعض الروايات ـ: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»، وفي رواية: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»[٢]، وفي رواية: «كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وفي رواية: «كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٣].

وكما قلنا اختار المؤلف: (كما صليت على آل إبراهيم)، فقد جمع بين محمد وآله واقتصر على آل إبراهيم؛ لأنه أخذه من الآية الكريمة في سورة هود وهي قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]؛ ولهذا ختم هذا الدعاء بقوله: «إنك حميد مجيد»، كما ختمت الآية بذلك، ومن هذه الآية أخذ بعض العلماء أن الصلاة على النبي ﷺ معناها الرحمة؛ لأنه قال: (رحمت الله وبركاته)، وهنا قال: «كما صليت»، فيكون المعنى: كما ترحمت.

قوله: («أعوذ بالله من عذاب جهنم...إلخ):

ثم بعد الصلاة على النبي ﷺ يأتي بهذه الاستعاذة، فقد ورد أنه ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣٢). ومسلم برقم (٥٨٩). عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري برقم (١٣٧٧). ومسلم برقم (٥٨٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم برقم (٥٩٠). عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال مسلم: بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك، فقال: لا. قال: أعد صلاتك، لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥١.

ثم يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث وائل بن حجر رواه أبو داود[١].

«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات ،ومن فتنة المسيح الدجال»، ويستحضر هذه المعاني، التي فيها إثبات عذاب القبر، وأنه يستعاذ منه، وفيه الخوف من الفتنة في الدنيا وعند الممات، وفيه التحذير من فتنة المسيح الدجال.

وبعدها يدعو بما أحب، فقد ورد الحديث: **«أنه يختار من الدعاء ما أحب أو أعجبه إليه»**[٢].

قوله: (ثم يسلم عن يمينه، وعن يساره... إلخ):

بعدها يسلم عن يمينه وعن يساره، ويختار المؤلف وجوب التسليمتين، بأن يقول: (**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**). وقد وردت زيادة (وبركاته) في سنن أبي داود، ولكن يظهر أنه لم يكن يأتي بها دائمًا، إنما أحيانًا، فالذين رووا: (السلام عليكم ورحمة الله) خمسة عشر صحابيًا، كما ذكر ذلك ابن القيم.

وبهذا يكون قد انتهى من صفة الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٧) في الصلاة. وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٤٠ وقال: إسناده صحيح، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/ ٣٢).

(٢) ورد هذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صفة التشهد وقد سبق تخريجه قريبًا.

والأركان القولية من المذكورات: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة على غير مأموم، والتشهد الأخير، والسلام.

وباقي أفعالها: أركان فعلية، إلا: التشهد الأول، فإنه من واجبات الصلاة،

أركان الصلاة:

قوله: (والأركان القولية من المذكورات: تكبيرة الإحرام... إلخ):

بعد أن بين المؤلف رحمه الله صفة صلاة النبي ﷺ مفصلة، بدأ بذكر الأركان القولية والفعلية والواجبات والسنن التي ورد ذكرها في صفة الصلاة.

فبدأ أولاً بذكر أركان الصلاة القولية، وركن الشيء هو: جزء ماهيته، أي: بعض من أبعاضه، فمثلاً المسجد مشتمل على أركان، فالجدار ركن، والعمود ركن، وهي أجزاء منه، وماهية المسجد هي: أرضه وسقفه وجدرانه وأعمدته وهكذا، والإنسان له أركان: فرأسه ركن ورجله ركن ويده ركن، وهي أجزاء منه.

وكذلك الصلاة لها أركان، وهي أجزاؤها التي تتكون منها، وقد ذكر المؤلف أن للصلاة أركان قولية وفعلية، فتكبيرة الإحرام ركن قولي، وقراءة الفاتحة على غير المأموم ركن قولي، والتشهد الأخير ركن قولي، والسلام ركن قولي، فهذه أربعة أركان قولية.

وباقي أفعال الصلاة أركان فعلية: فالركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، والقيام مع القدرة، والطمأنينة، كل هذه أركان فعلية.

واجبات الصلاة:

قوله: (إلا التشهد الأول؛ فإنه من واجبات الصلاة، كالتكبيرات... إلخ):

بعد أن بين رحمه الله أركان الصلاة، بدأ ببيان واجبات الصلاة فقال هي: التشهد الأول، والجلوس له، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في

والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود، و«رب اغفر لي» بين السجدتين مرة مرة، وما زاد فهو مسنون، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و «ربنا لك الحمد» للكل.

فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجوده السهو، وكذا بالجهل.

والأركان لا تسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً.

والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة.

الركوع، والتسبيح في السجود مرة مرة، وقول: « رب اغفر لي»[1] بين السجدتين مرة مرة، وكذلك التسميع للإمام والمنفرد، وكذلك قول: «ربنا ولك الحمد»[2]، كل هذه واجبات.

قوله: (فهذه الواجبات تسقط بالسهو... إلخ):

هذه الواجبات التي ذكرناها تسقط بالسهو وبالجهل وتجبر بسجود السهو.

أما الأركان فلا يجبرها شيء، ولا تسقط سهواً ولا عمداً ولا جهلاً، فإن تركها سهواً أتى بركعة، وإن تركها عمداً فيعتبر متلاعباً وتبطل صلاته، وعليه أن يعيدها.

سنن الصلاة:

قوله: (والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة):

أي: باقي أعمال الصلاة، إما سنن أقوال أو سنن أفعال مكمل للصلاة.

فسنن الأفعال مثل: ضم الأصابع، ورفع اليدين، ووضعهما على الصدر،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٦.

ومن الأركان: الطمأنينة في جميع أركانها.

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه[١].

وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه[٢].

ووضعهما على الركبتين.

وسنن الأقوال مثل: الاستفتاح، والاستعاذة، والدعاء بعد التشهد الأخير.

قوله: (ومن الأركان: الطمأنينة في جميع أركانها... إلخ):

ومن أركان الصلاة الطمأنينة في جميع أركانها، ومعناها: الركود والثبوت في الركن، وهي أن يستقر حتى يعود كل عظم إلى مكانه، يقول النبي ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**» يعني: تستقر، «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**» أي: تثبت، «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**» فكرر قوله: «**تطمئن**» فدل على أن الطمأنينة ركن، وفيه رد على الأحناف، الذين يقولون: إن الطمأنينة ليست واجبة، وليست ركن، بل يجعلونها مستحبة، والنبي ﷺ أبطل صلاة المسيء الذي لم يطمئن في صلاته، وقال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[٣].

---

(١) حديث المسيء في صلاته رواه البخاري رقم (٧٥٧) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة.

(٢) لم يروه مسلم ولا أحد من أهل السنن الأربعة، ورواه البخاري برقم (٦٣١) وأحمد (٥/ ٥٣) والدارمي (١/ ٢٨٦) وغيرهم، كما في شرح الزركشي رقم (٤٩٣). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٣) جزء من حديث المسيء صلاته السابق.

فإذا فرغ من صلاته: استغفر ثلاثًا[١]، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام[٢].

لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل ،وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[٣].

الأذكار بعد الصلاة:

قوله: (فإذا فرغ من صلاته: استغفر ثلاثًا... إلخ):

بعد ما يفرغ من صلاته يأتي بالأذكار:

* فيستغفر ثلاثًا: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»[٤]؛ وذلك لأنه يشعر من نفسه أنه مقصر، فيكون استغفاره جبراً للتقصير والسهو الذي في صلاته ونحوه.

* بعدها يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذ الجلال والإكرام»[٥].

وكذلك يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله

---

(١)، (٢) رواه مسلم رقم (٥٩١) في المساجد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم يستغفر الله ثلاثًا ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٩٤) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه. وفيه زيادة قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ورواه النسائي وغيره بدون هذه الزيادة.

(٤) سبق تخريجه في المتن.

(٥) سبق تخريجه في المتن.

سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» تمام المائة(١).

الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»(٢).

* ثم يقول: «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(٣).

* ثم يقول: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(٤).

* بعد ذلك يأتي بالذكر المستمر، وهو أن يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين**»، ويختم المائة بقوله: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»، لأنه إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين، لكل واحدة، أصبح المجموع تسعًا وتسعين، وتمام المائة هذه التهليلة، فقد ورد في الحديث أن من قال ذلك كفرت عنه خطاياه.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٤٤) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد، وأوله: «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة **لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت...**» الحديث.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٥٢٢) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٥٣) في السهو عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يامعاذ، لاتدعن في كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٩٦٩) وهو عند الزركشي برقم (٥٢٧).

والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر: وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر» متفق عليه[1].

الرواتب قبل الفريضة وبعدها:

قوله: (والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر: ... إلخ):

و الرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر، وهي كما في حديث ابن عمر: «**ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح في بيته**»، وهكذا اقتصر على هذه العشر.

وقوله: «**في بيته**»، يعني: يصليها في بيته، ولعل ذلك لأنه كان يصليها منفرداً، أو كان ينقطع عن الناس، أو أن ذلك أقرب إلى الإخلاص، فإن تيسر أن يصليها في بيته، فهو أفضل، وإن شق عليه أو خاف أن يغفل عنها إذا دخل بيته، وغالبًا يغفل فيجوز أن يصليها في المسجد.

وقد ورد الترغيب في الزيادة على العشر، فثبت أنه ﷺ أحيانًا يصلي أربعًا قبل الظهر، كما في حديث عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»[2]. وندب أيضًا إلى أربع بعدها، كما في حديث أم حبيبة: «**من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار**»[3]، وذلك لأن الوقت كأنه وقت

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٧٢) في التهجد، ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٤٢٧) في الصلاة. وابن ماجة رقم (١١٦٠). عن أم حبيبة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال المحقق أحمد شاكر: بل هو حديث صحيح، لصحة إسناده. =

. . . . . .

استراحة، ولأنه بعيد العهد بالصلاة أي من الصبح إلى الظهر لم يؤد فيه صلاة غالبًا، فاستحب أن يؤدي قبلها أربعًا بسلامين، ثم يصلي بعدها أربعًا بسلامين، وأجاز بعضهم أن يصليهم بسلام واحد، ولكن الأولى أن يكون بسلامين، فقد ذكرت عائشة أنه ﷺ: «كان يقول في كل ركعتين التحية»[١]، أي: من تطوعه.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**»[٢].

وقد زاد الترمذي في روايته فقال: «**أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**»[٣].

وهذا دليل على أن الرواتب اثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة.

= وأخرجه الترمذي برقم (٤٢٨)، وأبوداود رقم (١٢٦٩)، والنسائي رقم (١٨١٣) وما بعده.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وقال المحقق أحمد شاكر بعد ذكر أسانيده: فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحاح. وصححه الألباني في الترغيب والترهيب رقم (٥٨٣).

(١) جزء من حديث في صفة صلاة النبي ﷺ رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٢٨). في صلاة المسافرين. عن أم حبيبة رضي الله عنها.
قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.
وقال عنبسة (الراوي عن أم حبيبة): فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.
وقال عمرو بن أوس (الراوي عن عنبسة): فما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.
وقال النعمان بن سالم (الراوي عن عمرو): فما تركتهن منذ سمعتهن عن عمرو بن أوس.
وهذا يدل على اهتمامهم بتطبيق السنة، فمجرد أنهم سمعوا حديثاً وثبت عندهم سارعوا إلى فعله وتطبيقه رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٤١٥). وقال: حسن صحيح.
وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، وابن ماجة (١١٤٠).

. . . . . .

ولم يذكر المؤلف رحمه الله بقية النوافل، وهو محل تنفل، فقد قال ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**»[١]، أي: بسلامين، دعاء له بالرحمة، ولم يثبت فعل النبي ﷺ لها، لكنه رغب بها في هذا الحديث، كذلك ـ أيضًا ـ ورد أنه ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء**»[٢]، حتى لا يقال: إنها فريضة، أو إنها لازمة، هكذا علل بعض العلماء.

وسمعت بعض مشايخنا يقول: إن بعض السلف كانوا يزيدون على الرواتب عشرين ركعة، ورأيت ذلك في بعض كتب الشافعية، قالوا: يصلي قبل الظهر ستّاً، وبعدها ستّاً، وقبل العصر أربعًا، وبعد المغرب ستّاً، وبعد العشاء ستّاً، فيكون قد زاد على العشر عشرين ركعة، لأنه ست وست وست وست أي أربع وعشرون وأربع؛ فيكون المجموع ثماني وعشرين، وركعتا الفجر، فهذه ثلاثون.

وبالجملة فالصلاة مرغب في التطوع فيها، والإنسان يحرص على أن يتقرب منها بما يحب، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لربيعة: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[٣].

وبذلك نكون قد انتهينا من صفة الصلاة التي ذكر المؤلف فيها الأدلة، ولم يتوسع في الخلافات، ومن أراد الاطلاع على ما هو أوسع؛ فإن العلماء ـ رحمهم

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) في الصلاة، والترمذي رقم (٤٣٠) في الصلاة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٤٩٣). وفي الترغيب والترهيب رقم (٥٨٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١١٨٣) في التهجد.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٤٨٨) في الصلاة.

. . . . . .

الله ـ وصفوا صلاة النبي ﷺ، وذكروا ما بلغهم فيها، فلابن القيم في آخر كتابه (الصلاة) ذكر صفة صلاة النبي ﷺ، وذكر أنه بيان مختصر مع كونه يذكر ما فيه خلاف، وله في (زاد المعاد) وصف لصلاة النبي ﷺ، وهو أيضًا يشير إلى المسائل الخلافية، ويذكر وجه الخلاف، وما يترجح عنده، فمن أراد التوسع فليرجع إلى الكتب التي يتوسع فيها.

* * *

[باب: سجود السهو والتلاوة والشكر]

وهو مشروع إذا: زاد الإنسان في صلاةٍ ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا، سهوًا.

أو نقص شيئًا من المذكورات: أتى به وسجد للسهو.

[باب: سجود السهو والتلاوة والشكر]

هذا الباب يذكره الفقهاء بعد صفة الصلاة؛ لأنه يعتبر من تمام الصلاة، ولما كان سجودًا زائدًا ألحقوا به ما يشبهه كسجود التلاوة وسجود الشكر.

أولاً: سجود السهو:

قوله: (وهو مشروع إذا: زاد الإنسان في صلاةٍ ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا، سهوًا.... إلخ):

سجود السهو: هو سجدتان في آخر الصلاة، وفي شرعيتهما دليل على أن أفضل أركان الصلاة هو السجود، فلذلك جبرت الصلاة بالسجود إذا حصل فيها شيء من الخلل، وسجود السهو مشروع في الزيادة أو النقصان أو الشك.

* **فالزيادة**: كأن يركع ركوعين في ركعة واحدة سهوًا، فيعتبر أتى بركن زائد، فيجبره بسجود السهو، وكذا لو سجد في الركعة ثلاث سجدات فيعتبر قد زاد ركنًا، وكذلك لو قام إلى ركعة خامسة فيعتبر قد زاد قيامًا، وكذلك زيادته جلسة ـ مثلاً ـ غير جلسة الاستراحة كأن يقوم ويجلس ساهيًا يعتقد أنه بين السجدتين فقد زاد جلوسًا.

قوله: (أو نقص شيئًا من المذكورات: أتى به وسجد للسهو):

* **وكذلك إذا نقص**: فإذا نقص ركنًا لا تتم الصلاة إلا بذلك الركن، فيأتي به

أو ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهواً.

أو شك في زيادة أو نقصان.

ويسجد، فمثلاً إذا ركع ومن ركوعة انحط ساجداً، وترك الرفع، فقد ترك ركناً وهو الرفع، فلابد أن يقوم ويأتي به، ثم يأتي بما بعده، وكذلك لو سجد سجدة واحدة ثم قام وترك الجلسة التي بين السجدتين والسجدة الثانية، فلابد أن يرجع من قيامه، ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد سجدة ثانية، ثم يقوم، ويسجد للسهو؛ لأنه ترك ركنًا ثم أتى به.

قوله: (أو ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهواً):

* **أما الواجبات فهي ثمانية**: التكبيرات، وتسبيح الركوع، وتسبيح السجود، وقول: رب اغفر لي، والتسميع، وقول: ربنا ولك الحمد، والتشهد الأول، والجلوس له، فإذا ترك شيئًا منها يجبره بسجود السهو ولا يلزمه أن يأتي به، فإذا قام ـ مثلاً ـ للركعة الثالثة وترك التشهد الأول وجلسته فلا يلزمه أن يأتي به، بل يكمل صلاته ثم يسجد قبل السلام سجدتين.

قوله: (أو شك في زيادة أو نقصان):

* **وهكذا في الشك**: فإذا شك هل سبح في الركوع أم لم يسبح، فبعضهم يقول: (سبحان ربي الأعلى) في الركوع سهواً، ثم يرفع، فيكون قد ترك تسبيح الركوع وهو (سبحان ربي العظيم)، وكذا في السجود، فإذا لم يتدارك ذلك فعليه أن يسجد للسهو، وكذلك من شك في زيادة، فمثلاً شك أنه كرر السجود ثلاثًا أو الركوع مرتين، ولم يكن مستيقنًا، فيسجد للسهو.

وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد[١].

وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر، ثم ذكروه، فتمم وسجد للسهو[٢].

وصلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيدت الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا:

قوله: (**وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد قبل السلام... إلخ**):

أورد المؤلف هذه الآثار كدليل على ما ذكره من المسائل، وهي عادته أنه يذكر المسائل ثم يأتي بالأدلة كدليل على المسائل التي ذكرها.

أولاً: الدليل على ترك الواجب: قوله: (**وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد**): أي: أنه ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول والجلوس له، فجبره بسجود السهو قبل أن يسلم من صلاته، ولم يأتِ به.

ثانياً: الدليل على نقص شيء من الأركان: قوله: (**وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر، ثم ذكروه، فتمم وسجد للسهو**): أي: أنه أنقص من الصلاة بعض أركانها، وهي قصة ذو اليدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلَّم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.

ثالثاً: الدليل على زيادة شيء من الأركان: قوله: (**وصلى الظهر خمساً، فقيل له:**

---

(١) لحديث عبدالله بن بحينة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم».
وفي رواية: «أنها صلاة الظهر».
أخرجه البخاري برقم (٨٢٩) في الأذان. ومسلم رقم (٥٧٠).

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٢٧)، في السهو، ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد.

صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم. متفق عليه[١].

وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: أثلاثًا، أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته. وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه أحمد ومسلم[٢].

أزيدت الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم): أي: أنه زاد ركناً من أركان الصلاة، فلما ذكّروه اتجه إلى القبلة وسجد سجدتين، ثم سلّم.

رابعاً: الدليل على الشك في الزيادة والنقصان: قوله: («**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: أثلاثًا، أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**، . . . ثم ذكر الحديث»): لأنه لم يبن على غالب ظنه، بل بنى على ما استيقن، أي: في أثناء الصلاة، فقد شك هل صلى اثنتين أم ثلاثًا؟ ولم يترجح عنده أحد الاحتمالين، فيبني على ما استيقن، وهو الاثنتين، ويتم على أنهما اثنتين، و يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان تشفعان صلاته لأن المطلوب أن تتم الصلاة شفعًا، وإن صلى أربعًا فهي ترغيم للشيطان، أي: إلصاق لأنفه في الرغام - وهو التراب - إذلالاً له وإهانة.

وأما إذا بنى على غالب ظنه فإنه يسلم، ثم يسجد سجدتين، ثم يسلّم كما سيأتي.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦) في السهو. ومسلم رقم (٥٧٢)-٩٢.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٧١) في المساجد. وأحمد (٣/ ٨٣).

وله أن يسجد قبل السلام أو بعده.

قوله: (**وله أن يسجد قبل السلام أو بعده**):

ذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز أن يكون السجود كله قبل السلام، إلا في ثلاث حالات: إذا سلم عن نقص، أو بنى الإمام على غالب ظنه، أو ذُكِّر بعد السلام.

* ودليله - فيما إذا سلم عن نقص -: قصة ذي اليدين، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم معتقداً أنه قد أتم، فذكّره ذو اليدين، فقام وصلى التمام، وسلم ثم سجد، إذن هنا سلم عن نقص فسلم بعد التمام، وسلم أخرى بعد السجدتين، ففي هذه الصلاة سلم ثلاث مرات، سلم قبل أن تتم صلاته معتقداً تمامها، وسلم بعد ما أتمها، ثم سلم بعد ما سجد، هذه قصة ذي اليدين.

* كذلك إذا بنى الإمام على غالب ظنه كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد**»[1]، فمثلاً إذا شك في صلاة رباعية هل صلى اثنتين أم ثلاثًا؟ فإذا غلب على ظنه أنه صلى ثلاثًا، فيأتي بالرابعة، ويسلم، ثم يسجد، هذا إذا بنى على غالب ظنه؛ لحديث ابن مسعود.

* أما إذا لم يتذكر إلا بعد السلام فهو معذور، فقد ثبت أنه ﷺ انصرف من صلاة صلى فيها خمسًا، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك**»، قالوا: صليت خمسًا، فانصرف وسجد سجدتين وهو جالس[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠١) في الصلاة، ومسلم رقم (٥٧٢) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥، ١٦٦.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة، وخارجها.

والحاصل أن له أن يسجد قبل السلام أو بعده، ولكن المختار كما ذكرنا أنه قبله؛ لأنه جزء من الصلاة، ولقوله في الحديث: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[1]، فيدل على أن التسليم تحليل في الصلاة، أي لا يسلم قبل أن يتم صلاته؛ لأن السجدتين أصبحتا من الصلاة، ولكن حيث روي السجود بعد السلام، قالوا: يجوز، وإن كان الإمام أحمد يتبع النص فيقول: السجود كله قبل السلام، إلا فيما ورد، وهو تلك الحالات السابقة.

وقد اشتهر في بعض المذاهب وبعض الكتب المتأخرة أنه إذا كان عن زيادة، فإنه يسجد بعد السلام، وذكر ذلك بعض المؤلفين، ولكن لم يذكروا على ذلك دليلاً، فالأدلة التي ذكرنا دليل لما ذهب إليه الإمام أحمد، فَيُنْتَبَهُ إلى قولهم: (أنه إذا كان عن زيادة فإنه يسجد بعد السلام) أنه ليس عليه دليل واضح.

ثانياً: سجود التلاوة:

قوله: (ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة، وخارجها):

سجود التلاوة هو: السجود عند قراءة أو استماع الآيات التي فيها سجدة، وأكثر ما روي خمس عشرة سجدة: في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وأول الحج وآخر الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق، ففي هذه السور وردت السجدات.

وفي بعض هذه السجدات خلاف، ففي سجدتي الحج خلاف، حيث إن

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٨) في الصلاة ولفظه «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٩٨) وسبق تخريجه ص (١٣٩) وهو في شرح الزركشي برقم (٤٥٢).

. . . . . .

بعض العلماء قال: إن السجدة الأخيرة مقرون فيها السجود بالركوع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، كمثل قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، والأمر هنا بالصلاة، ومثله قوله: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] يعني المصلين، لكن استند من أثبتهما إلى حديث مأثور: قيل: يارسول الله، فضلت الحج بسجدتين؟ قال: « **نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما**»(١)، وهذا تأكيد، وإن كان الحديث فيه مقال، لكنه ضعف ينجبر.

وكذلك سجدة ص، فقد ذهب الإمام أحمد إلى أنها ليست من العزائم، كما دل حديث ابن عباس: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»(٢)، وإذا كانت كذلك فقد ورد في حديث: «**سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا**»(٣)، فقالوا: إذا كانت سجدة شكر فلا تسجد في الصلاة، إنما تسجد خارج الصلاة، ولكن حيث أن هناك قولاً بأنها من السجدات، فإنها تسجد، وقد وردت أحاديث فيها ذكرها ابن كثير في التفسير وغيره.

أما السجدات الأخيرة: (النجم والانشقاق والعلق)، فخالف فيها بعض العلماء كالمالكية، ورووا حديثًا عن النبي ﷺ: «أنه لم يسجد بعد الهجرة في المفصل»(٤)، ولكن هذا الحديث ليس متيقنًا، فالذي قاله ربما بنى على ظنه، وقد

(١) رواه الترمذي رقم (٥٧٨) في أبواب الصلاة، ورواه أبو داود رقم (١٤٠٢) في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم (٨٩). وهو للزركشي برقم (٥٩٣) مع الكلام عليه.

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٦٩) في سجود القرآن.

(٣) رواه النسائي (٢/ ١٥٩) في الافتتاح وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم (٩١٧) وانظره في شرح الزركشي رقم(٥٩٨).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٠٣) في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٣٠٤).

. . . . . .

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام «أنه صلى صلاة العشاء بسورة الانشقاق وسجد فيها»[١] نقل ذلك أبو هريرة وكذلك غيره، والصحيح أن في المفصل سجدات.

وسجود التلاوة يكون في الصلاة وفي خارج الصلاة، والدعاء فيه أن يقول - كما أثر - : «**اللهم إني لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت**» أخذاً من حديث رواه أبو داود عن علي[٢]، وكذلك حديث آخر: « **سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين**»[٣]، كذلك قصة الذي رأى في المنام أن الشجرة سجدت فسمعها تقول: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً»[٤]، قال الراوي: رأيت النبي ﷺ سجد وأتى بذلك الدعاء الذي نقله ذلك الراوي. والحاصل أنه يقول فيه ما تيسر.

وقوله: (**ويسن سجود التلاوة**)، يؤخذ منه أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب، وفي أثر عمر: «إن الله لم يكتب علينا السجود»[٥]، أي: لم يفرضه،

---

(١) رواه البخاري رقم (١٠٧٨) في سجود القرآن ولفظه عن أبي رافع قال « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه » ورواه مسلم رقم (٥٧٨).

(٢) رواه النسائي (٢/ ٢٢١، ٢٢٢) في التطبيق وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (١٠٧٨). وسبق ذكره ص (١٣٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤١٤) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٢١، ٢٢٢) والترمذي رقم (٥٨٥) في أبواب الصلاة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤٧٤).

(٤) رواه الترمذي رقم (٥٨٤) في أبواب الصلاة، وابن ماجه رقم (١٠٥٣) في الصلاة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٨٦٥).

(٥) رواه البخاري رقم (١٠٧٧) في سجود القرآن.

وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة سجد لله شكراً.

وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة.

من أحب أن يسجد ومن لا فلا حرج.

وقوله: (**للقارئ والمستمع**): أي: المنصت المتابع للقارئ، فإذا كان القارئ يقرأ وعنده مجموعة يستمعون له، فإذا سجد يسجدون، وإن لم يسجد فلا يسجدون؛ لأنه كإمامهم، أما لو أن إنسانًا يسمع من بعيد، ولم يكن ينصت فلا يشرع له السجود، فالسجود مسنون في المستمعين الذين ينصتون.

ثالثاً: سجود الشكر:

قوله: (**وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة سجد لله شكراً، وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة**):

سجود الشكر هو سجدة واحدة، ويسن إطالتها، وتشرع إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، فيسجد لله شكراً.

وحكمها كسجود التلاوة سنة، وقد ثبت أنه ﷺ لما جاءه خبر فتح بعض البلاد، أو انتصار بعض جيشه سجد لله شكراً، وثبت أنه لما بشر بدفع العذاب عن أمته سجد لله شكراً، ولما سأل ربه أعطاه نصف أمته من أهل الجنة سجد لله شكراً[1]، وأبوبكر لما جاءه خبر قتل مسيلمة سجد لله شكراً.

والمراد بالنعمة الظاهرة أي الواضحة أما جنس النعم المتجددة فإنها كثيرة ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا**﴾ [إبراهيم: ٣٤].

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٥) في الجهاد وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٥٩٠).

[باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها]

تبطل الصلاة: بترك ركن أو شرط، وهو يقدر عليه عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، إذا لم يأت به.

[باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها]

جرىٰ الفقهاء رحمهم الله بعد ما يذكرون الصلاة وما يتصل بها علىٰ ذكر ما يكره فيها أو ما يبطلها أو ما ينقص أجرها، والقصد بهذا أن يأتي العبد بصلاة تامة، فيأتي فيها بكامل الأجزاء؛ حتىٰ تقبل صلاته ويثاب عليها ثوابًا كاملاً.

أولاً: ما يبطل الصلاة:

قوله: (تبطل الصلاة: بترك ركن أو شرط، وهو... إلخ):

من ترك ركنًا من أركان الصلاة أو شرطًا من شروطها ـ وهو يقدر عليه ـ عمداً أو سهواً أو جهلاً لم تتم صلاته، فمن ترك ركنًا كركوع عمداً، أو شرط كطهارة بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب وهو آثم، وكذا لو تركه سهواً أو جهلاً فإن صلاته تبطل، ولكن ليس عليه إثم، فلا تتم صلاته حتىٰ يأتي بذلك الركن أو الشرط، فإن ترك ركنًا ولم يذكره إلا بعدما وصل إليه في الركعة التي بعده، ألغىٰ الركعة الأولىٰ وأقام التي بعدها مكانها، فصارت الثانية هي الأولىٰ، فمثلاً لو كبر في الأولىٰ وقرأ الفاتحة وما تيسر، ثم لم يركع؛ بل سجد من القيام مباشرة سجدتين بينهما جلسة ثم قام، ولما أكمل القراءة تذكر أنه لم يركع في الأولىٰ، فيلغي الأولىٰ وتصير الثانية هي الأولىٰ؛ حتىٰ تتم الصلاة، فلابد أن يأتي به، ولو سلم ولم يأت به فصلاته باطلة، ولو كان سهواً أو جهلاً، وهكذا إذا كان إمامًا أو

وبترك واجب عمداً، وبالكلام عمداً.

منفرداً، وقد ترك الفاتحة في ركعة، أو ترك القيام في ركعة مع القدرة، فلا يعتد بتلك الركعة التي ترك فيها هذا الركن.

قوله: (وبترك واجب عمداً):

وأما الواجبات: فلا تبطل الصلاة إلا إذا تركها عمداً، فلو ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب، وكذلك إذا ترك التسميع، «**سمع الله لمن حمده**» إذا كان إماماً أو منفرداً، أو التحميد «**ربنا ولك الحمد**». أو التسبيحات «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، و«**سبحان ربي الأعلى**» في السجود بطلت، أما سهواً فتقدم أنه يسجد للسهو.

قوله: (وبالكلام عمداً):

وكذلك إذا تكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة فإنها تبطل، لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة، يأمر أحدنا أخاه بحاجته، حتى نزلت: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[(١)].

وفي حديث معاوية بن الحكم أنه صلى مع النبي ﷺ وهو جاهل، فعطس رجل في الصلاة فقال له: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم فتكلم وقال: واثكل أمياه، ما لكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون أفخاذهم يسكتونه، فسكت، فدعاه النبي ﷺ بعد الصلاة، وقال له: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[(٢)]، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه جاهل؛ لذلك قال الشيخ[(٣)]:

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٥٣٤) في التفسير، ومسلم رقم (٥٣٩) في المساجد.

(٢) رواه مسلم كما في شرح النووي (٢/ ٢٠) وأحمد (٥/ ٤٤٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (٣/ ١٤) والدارمي (١/ ٣٥٣) وغيرهم كما في شرح الزركشي برقم (٥٣١، ٦٢٤). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٣) أي السعدي مؤلف المتن رحمه الله.

وبالقهقهة، وبالحركة الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة.

(**وبالكلام عمدًا**)، أي: عن علم لا سهوًا أو جهلاً. وأما الكلام لمصلحة الصلاة فلا يبطلها، فقد تكلم ذو اليدين كما ذكرنا لمصلحة الصلاة، وتكلم بعض الجماعة وقالوا: قصرت الصلاة.

قوله: (**وبالقهقهة**):

وتبطل أيضًا بالقهقهة، وهي الضحك الذي يكون فيه قهقهة، بل قد ذهب بعض الحنفية إلى أنه يبطل الوضوء، ولكن الصحيح أنه يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء، وأما التبسم من غير قهقهة فلا يبطل الصلاة، وإن كان يكره في الصلاة.

قوله: (**وبالحركة الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة**):

وذلك لأن الذي يُكْثِرُ الحركة يظهر منه لمن رآه كأنه ليس في صلاة، فإذا رأيته يُعَدِّلُ عمامته وينظر في ساعته ثم يحرك خاتمه ويقدم رجله وعباءته يتقدم قليلاً بيديه ورجليه، قُلْتَ: هذا لا يصلي؛ لكثرة عبثه، فالصلاة لابد فيها من الخشوع، لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٢]، فلما نزلت خشع الصحابة ونظروا إلى مواضع سجودهم وأخبتوا[(١)].

أما إذا كان هناك ضرورة فلا مانع، فقد روي أن بعض الصحابة كان مسافرًا ومعه بعير شرود، فكبر يصلي فنازعه الجمل، فمشى وهو يصلي، وهو ممسك بخطامه، وأخذ يمشي ويركع ويسجد حتى لا يذهب عنه الجمل وهو يصلي، فقيل له: لماذا؟ قال: لو تركته لشرد، ولو شرد لا نقطع صاحبه في هذه البرية[(٢)].

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره عند تفسير هذه الآية (٣/ ٢٣٨) وقال: رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٦٥، ٦٦) وهو أبو برزة الأسلمي. [قاله الشيخ ابن جبرين].

لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها.

ويكره: الالتفات في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري[١].

ومن الأفعال أيضًا أنه ﷺ فتح الباب لعائشة[٢]، وأنه صلى وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص، إذا قام حملها، وإذا ركع أو سجد وضعها[٣]، وهذه تعتبر حركة خفيفة.

قوله: (لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه):

الأول، يعني: ترك الركن أو ترك الشرط أو ترك الواجب، **فالركن** مثل الركوع والسجود، **والشرط** مثل: استقبال القبلة أو ستر العورة، **والواجب** مثل: التشهد الأول والجلوس له، أو التسبيح (سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى)، فمثل هذه الأمور إذا تركها عمداً بطلت صلاته لأنه لا تتم العبادة إلا بها.

وبالأخيرات، يعني: الكلام والقهقهة والحركة الكثيرة: تُبطل الصلاة إذ فعلها عمداً، وذلك لأنه فعل ما ينهى عنه.

ثانيًا: ما يكره في الصلاة:

قوله: (ويكره: الالتفات في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة... إلخ):

يكره الالتفات في الصلاة، ويكون مبطلاً إذا انحرف عن القبلة انحرافًا كليّاً، فإذا كان وجهه للقبلة وصدره ثم انحرف إلى جهة الجنوب بانحراف القدمين،

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٥١) في الأذان.

(٢) رواه أبو داود (٩٢٢). والترمذي (٦٠١). وحسنه، والنسائي (٣/ ١١). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٦) في الصلاة، ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة.

ويكره العبث، ووضع اليد على الخاصرة، وتشبيك أصابعه، وفرقعتها،

فهذا قد ترك شرطًا وتبطل صلاته ولو عاد، وأما لو لوىٰ وجهه من هنا ومن هنا فهو مكروه، ولكنه لا يبطل الصلاة، فقد التفت الصحابة لما كان النبي ﷺ مريضًا، وأطل بوجهه من النافذة فالتفتوا ورأوه[١]، فهذا الالتفات لا يبطل الصلاة، كذلك لما تقدم أبو بكر يصلي أخذ الناس يصفقون، فالتفت فرأىٰ النبي ﷺ فرفع يديه ورجع[٢]، فلم تبطل صلاته بهذا الالتفات، كذلك في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام «بعث رجلاً عينًا فصلىٰ فجعل يلتفت ينظر مجيء ذلك الرجل»[٣]، فدل علىٰ أن الالتفات اليسير لا يبطلها، لكنه يكره.

ودليل كراهية الالتفات أنه ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[٤]، والاختلاس هو: الأخذ بخفية، أي: يسلب من صلاة العبد بخفية حتىٰ ينقصها، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إن أحدكم إذا صلى فإن الله ينصب وجهه إليه، فلا يلتفت، فإنه إذا التفت أعرض عنه**»[٥].

قوله: (ويكره العبث... إلخ):

ومن المكروهات: العبث اليسير، ذكرنا أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، أما العبث اليسير فلا يبطلها، ولكنه يكره، ومن ذلك: تحريك الأصابع، والعمامة،

---

(١) رواه البخاري رقم (١٢٠٥) في العمل في الصلاة ومسلم رقم (٤١٩).

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٠١) في العمل في الصلاة، ومسلم السابق.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩١٦) عن سهل بن الحنظلية وسكت عنه. ورواه الحاكم (١/ ٢٣٧) وصححه ووافقه الذهبي. [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٥.

(٥) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في الزهد.

وأن يجلس فيها مقعيًا كإقعاء الكلب ،

ووضع اليد على الخاصرة (رأس الورك) ، فقد ثبت أنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً[١] ، وفسر ذلك بوضع اليد على الخاصرة ، كما فسره صاحب البلوغ ، كذلك تشبيك الأصابع ، وهو إدخال بعضها في بعض ، فإنه يعتبر عبثًا ؛ لأنه مأمور بوضع اليدين على صدره أو بطنه ، فكونه يخرجها ويشبكها يعتبر من العبث ، كذلك الفرقعة من العبث ؛ سواءً شبكها ولواها أو لوى بعضها ، فهذه الأمور لا تبطل الصلاة ولكنها مكروهة .

قوله:(وأن يجلس فيها مقعيًا كإقعاء الكلب) :

ومن مكروهات الصلاة كذلك : أن يجلس مقعيًا كإقعاء الكلب ، وقد ذكر النووي للإقعاء تفسيرين :

الأول : أن ينصب قدميه ، ويجلس على إليتيه ، ويسمى مقعيًا ، أي : يجعل الإليتين على عقبيه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[٢] ، وكذلك ثبت في حديث عائشة أنها قالت : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان»[٣] ، وفسر بأن ينصب قدميه ويجلس عليها .

الثاني : قيل : إن إقعاء الكلب أن ينصب ساقيه ويجلس على إليتيه ويضع يديه على الأرض ، وكلاهما منهي عنه في الصلاة .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢١٩ ، ١٢٢٠) في الجمعة ، ومسلم رقم (٥٤٥) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٣/ ٢٣٣) .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٨٩) في الصلاة .

وأن يستقبل ما يلهيه،

أو يدخله فيها وقلبه مشتغل: بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام، لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» متفق عليه[١].

قوله: (وأن يستقبل ما يلهيه):

ومن مكروهات الصلاة كذلك: استقبال ما يلهيه، أي: ما يشغل باله فقد ثبت أنه ﷺ صلى مرة، وقد سترت عائشة رضي الله عنها فرجة بقرام - أي بستارة - فيها شيء من الخطوط، فقال: «**أميطي عني قرامك، فإن تماثيله ألهتني آنفًا عن صلاتي**»[٢]، كذلك صلى مرة وعليه خميصة لها أعلام فلما صلى خلعها، وقال: «**اذهبوا بخميصتي هذه لأبي جهم، وأتوني بإنبجانيته، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»[٣]، كأنه فكر في خطوطها قليلاً.

فإذا كان أمامك شيء فيه خطوط أو كتابات أو تماثيل، فإنك تزيلها حتى لا يكون هناك ما يشغل قلبك، أما إذا كانت معتادة ولا ينشغل بها فلعله يتسامح فيها، كالكتابات التي في المسجد النبوي ونحوه، فلا حيلة في إزالتها، وكثير من الناس ينشغل بالقراءة فيها أثناء الصلاة، والمصلي مأمور بأن ينظر إلى موضع سجوده.

قوله: (أو يدخله فيها وقلبه مشتغل: بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام):

ومن مكروهات الصلاة: أن يدخل في صلاته وهو شاغل قلبه بمدافعة أحد الأخبثين؛ لأنه إذا كان يدافع البول أو الغائط لا يطمئن في صلاته، بل يكون في اضطراب وشدة، فعليه قبل أن يدخل الصلاة أن يتخلى، وأن يُذهب ما يشوش

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩٥٩) في اللباس.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٧٣) في الصلاة.

ونهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود .

عليه الخشوع، حتىٰ يدخل الصلاة بطمأنينة.

كذلك إذا كان قلبه متعلقًا بالطعام كالصائم شديد الجوع إذا كان في الطعام قلة، كما في العهد الأول، فإن ابن عمر كان يتعشىٰ وهو يسمع قراءة الإمام؛ لأنه كان يصوم، والغالب أنه يصوم في شدة الحر والنهار طويل، وقد يصوم من غير سحور أو يكون السحور قليلاً، ونفسه تتوق إلىٰ ذلك الطعام، ولو صلىٰ قبل أن يأكل لكان قلبه منشغلاً، أما في هذا الزمن فالناس لا يحسُّون بالجوع غالباً والأطعمة كثيرة وفيرة، فلا يكون القلب منشغلاً بها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الدليل علىٰ ذلك فقال: «لقوله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**[1].

قوله: (ونهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود):

ومن مكروهات الصلاة: أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود»، وفي بعض الروايات: «انبساط الكلب أو افتراش الكلب»، فقد قال ﷺ: « **إذا سجد أحدكم فلا يبسط ذراعيه انبساط الكلب** »[2]؛ فهو مأمور بأن يكون سجوده علىٰ الكف لا علىٰ الذراع، فإذا بسط ذراعيه ومدهما علىٰ الأرض، يكون أشبه ببسط الكلب.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٨.

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٠١) في الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه** » وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٤٠).

ويغني عنه ما رواه الترمذي بسنده من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب** » الترمذي رقم (٢٧٥) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٩١) فيه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢٢٦)، وصحيح الجامع رقم (٥٩٦).

[باب: صلاة التطوع]

وآكدها: صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها.

وتصلى على صفة حديث عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» متفق عليه[١].

[باب: صلاة التطوع]

التطوع، أي: التنفل بالصلاة، وقد يدخل في التطوع التطوع بالنفقات، والتطوع بالجهاد، والتطوع بالأذكار، ولكن هذا الباب مخصوص بتطوعات الصلاة.

أولاً: صلاة الكسوف:

قوله: (وآكدها صلاة الكسوف... إلخ):

لما وقع الكسوف في عهد النبي ﷺ خرج فزعًا يجر رداءه، وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[٢]. وهذا أمر بالصلاة عند الكسوف.

والمراد بالكسوف: هو انمحاق نور الشمس أو ضوء القمر في وقت مخصوص، ويسمى كسوفًا أو خسوفًا، وقيل: إن الخسوف للقمر، والكسوف للشمس، فإذا وجد فإنهم يبادرون إلى الصلاة، وقد فعلها النبي ﷺ وأمر بها[٣].

وفي صفتها عدة أحاديث أشهرها حديث عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في

---

(١) رواه البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف، ومسلم رقم (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣) في الكسوف.

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٤٠) في الكسوف، ومسلم رقم (٩١١) في الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٤٢) في الكسوف، ومسلم رقم (٩١٤) في الكسوف.

. . . . . .

صلاة الكسوف في قراءته»[١]، ولو كانت نهاراً يقرأ فيها جهراً، وصلاها أربع ركعات؛ وأربع سجدات، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وهذا أصح ما ورد فيها.

ولكن ورد أيضًا في صحيح مسلم أنه: «صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات»[٢]، أي: قام ثم ركع، ثم قام ثم ركع، ثم قام ثم ركع، ثم قام ثم سجد.

وفي حديث آخر أيضاً في صحيح مسلم: «أنه صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات»[٣].

وفي سنن أبي داود: «أن في كل ركعة خمس ركوعات»[٤].

ولكن بعض العلماء طعن في هذه الأحاديث ولم يصححها ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. وبعضهم جعلها موقوفة، أي: الصواب أنها من فعل الصحابة لا من فعل النبي ﷺ، وبعضهم صححها، ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ، وحملها على التعدد لصحة أسانيدها، أي: أنه صلى مرة بركوعين، ومرة بثلاث ومرة بأربع، ولا منافاة بين ذلك، فإن الكسوف غالباً يحصل في السنة مرة أو مرتين؛ حيث أن هذه سنة الله، فلا يقال: إنه لا يقع إلا مرة واحدة في كل عشر سنين، فلابد أنه تكرر الكسوف في عهد النبي ﷺ، وإن لم ينقل.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٠١) في الكسوف.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٠٨، ٩٠٩) في الكسوف.

(٤) رواه أبو داود رقم (١١٨٢) في الصلاة، وقال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي، وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني، واسمه عيسى بن عبد الله بن ما هان. ا. هـ مختصر المنذري (٢/ ٤١).

وصلاة الوتر سنة مؤكدة، داوم النبي ﷺ عليه حضراً وسفراً، وحث الناس عليه.

ثانياً: صلاة التهجد والوتر:

قوله: (وصلاة الوتر سنة مؤكدة... إلخ):

لم يذكر المؤلف صلاة التهجد، وصلاة الليل لا شك أنها سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ على صلاته بالليل، وتقول عائشة: «ما أنتم إلا من نبيكم، وما نبيكم إلا منكم، والله ما ترك قيام الليل حتى مات»، وذكرت أنه كان يصلي كل ليلة عدداً من الركعات فكان يصلي أحياناً ثلاث عشرة ركعة[١]، وأحياناً إحدى عشرة ركعة[٢]، وأنه يطيل صلاة الليل، والحاصل أنه كان يحافظ على صلاة الليل، فأحياناً يقوم نصف الليل، وأحياناً الليل كله، وأحياناً أكثر الليل.

والوتر هو: الركعة الأخيرة بعد التهجد في الليل، أو الوتر هو: العدد الفرد، فإذا صلى الإنسان ركعة سميناها وتراً، وإذا صلى ثلاثاً سميناها وتراً، وإذا صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة فهي وتر، أما إذا صلى اثنتين أو أربعاً أوستاً أو ثمانياً فإنه شفع.

وكان النبي ﷺ يداوم على صلاة الوتر حضراً وسفراً[٣]، ولم يكن يتركها ولم يكن يخل بها، وقد ذكرنا أنه يوتر أحياناً وهو على راحلته إلى غير القبلة حيثما توجهت به[٤]، وهذا دليل على أن الوتر ليس فريضة، إنما هو نافلة؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٤٠) في التهجد، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري رقم (١١٣٨) في التهجد. ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين وقصرها. عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٩٤) في الوتر.
(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢١٥٧)، وابن ماجه رقم (١١٩٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٠) في الوتر، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين وقصرها.

وأقله ركعة، وأكثره: إحدى عشر.

كان لا يصلي الفرائض على الراحلة، كما تقدم في قوله ﷺ: «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**»[(١)]، أما الوتر فكان يصليها على راحلته ووجهه أحيانًا لغير القبلة، ويصليها وهو راكب، ولا يتمكن من القيام ولا الركوع قائمًا، ويدل على أنها سنة مؤكدة حيث حافظ عليها في السفر مع أن السفر مشقة، فكانوا يسيرون إلى نصف الليل، وكانوا يسيرون إلى أن ينتصف النهار، بل حث الناس عليه، فقد قال ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن، من لم يوتر فليس منا**»[(٢)]، وأهل القرآن هم أمة محمد، وليس المقصود القراء فَفِعْلَهُ وقوله دليل على آكديتها.

وأقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، ويسن أن يقرأ فيه بسبح، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، كما في حديث أُبيّ[(٣)]، وأكثر ما ينبغي المداومة عليه إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، كما ثبت ذلك عن عائشة وابن عباس[(٤)]، والأصل أن يسلم من كل ركعتين، ففي حديث ابن عباس أنه قال: «صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر»[(٥)]، فذكر أنه صلى ست تسليمات، ثم أوتر، فدل على أنه أحيانًا يصلي

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (١٠٩٣) في تقصير الصلاة، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، واللفظ له، والنسائي (١/ ٢٤٣، ٢٤٤) في القبلة.
وانظر ص ١٣٤ من هذا الكتاب.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤١٦) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩) في قيام الليل، وابن ماجه رقم (١١٦٩) في إقامة الصلاة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٩٥٩).

(٣) أخرجه النسائي رقم (١٧٠٠) في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود رقم (١٤٢٣) في الصلاة، وابن ماجه رقم (١١٧١) في إقامة الصلاة والسنة فيها.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٢.

(٢) رواه البخاري بنحوه رقم (١١٧) في العلم وفي مواضع في الصحيح، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين.

ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

والأفضل: أن يكون آخر صلاته، كما قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه[١].

إحدىٰ عشرة، وهو الأغلب، وأحيانًا ثلاث عشرة كما ذكر ابن عباس.

ولم يحدد لأمته عددًا، بل أباح لهم أن يصلوا ما شاءوا مادام الإنسان عنده قدرة فليصل ولو مائة ركعة؛ لأن الله تعالىٰ لم يحدد بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وبقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وبقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ولم يحدد لهم.

وكذلك النبي ﷺ لم يحدد عددًا، بل قال: « **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى**»[٢]؛ فيصلي ركعتين ركعتين، ولو صلىٰ عشرين أو ثلاثين، فإذا قرب الصبح أوتر بواحدة.

ووقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، فإذا طلع الفجرخرج وقت العشاء ووقت الوتر؛ لحديث: « **إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل أن تصبحوا**»[٣].

وصلاة آخر الليل هي الأفضل، وركعة الوتر هو آخر الصلاة؛ لقول الرسول ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٤]، أي: اختموها بركعة، وفي الحديث:

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٥١) في صلاة المسافرين.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٣٧) في التهجد، ومسلم رقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين.

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٦٩) في الصلاة بلفظ « **إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر** » وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٣٩٠).

(٤) انظر تخريجه في المتن.

وقال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم[١].

وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء.

«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر في أوله، ومن طمع أن يقوم في آخره فليوتر في آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[٢].

وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر أول الليل ليأخذ بالحزم[٣]؛ لأن أبا هريرة يذكر أنه كان في أو ل الليل يبيت يدرس الحديث؛ لأنه من حفاظ الحديث، فيتذاكر الأحاديث ويكررها حتى يحفظها، فأمره أن يوتر أول الليل حتى لا يغلبه النوم في آخر الليل، وكذلك أوصى أباذر أن يوتر أول الليل[٤]، أما من يطمع بالوتر آخر الليل وعلم من نفسه القدرة على القيام من النوم آخر الليل فليؤخر وتره إلى آخر الليل، فإنه وقت النزول الإلهي، وهو أفضل، وكان ذلك من عادة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٥].

ثالثاً: صلاة الاستسقاء:

قوله: (وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء... إلخ):

صلاة الاستسقاء هي: طلب السقيا، أي: أن يسقيهم الله تعالى، فإذا اضطر

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٥) في صلاة المسافرين.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٧٨) في التهجد، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) لحديث أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة: لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».
أخرجه النسائي برقم (٢٤٠٣). وانظر صحيح سنن النسائي للألباني.

(٥) المعروف أن أبا بكر رضي الله عنه كان يوتر أول الليل، وعمر كان يوتر آخره، كما ثبت ذلك عند أحمد =

وتفعل كصلاة العيد في الصحراء، ويخرج إليها متخشعًا متذللاً متضرعًا.

فيصلي ركعتين، ثم يخطب خطبة واحدة، يكثر فيها: الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

الناس لفقد الماء وغارت الآبار وجفت الأرض ويبست الأشجار، فإن الناس يستسقون، لأنهم يعلمون أنه سبحانه هو الذي يملك السقيا ويملك النفع، وهو الذي يسقيهم؛ لذلك تسن صلاة الاستسقاء إذا قحط المطر وتأخر عن أوانه.

وصفتها كصفة صلاة العيد، وتفعل في الصحراء إذا تيسر، وإلا فيجوز أن تفعل في المساجد؛ لأن الصحراء أحيانًا تكون بعيدة على بعض الناس، ولكن الأفضل أن تكون في صحراء، كصلاة العيد، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام «خرج إليها متخشعًا متذللاً متضرعًا»[1] والتخشع هو الانكسار، والتذلل إظهار الذل والضعف، والتضرع إظهار الضراعة والاستكانة بين يدي الله سبحانه.

وهي ركعتان مثل العيد إلا أنه لا يخطب فيها إلا خطبة واحدة، أما العيد فيخطب فيه خطبتين كما سيأتينا، ويكثر فيها من الاستغفار، ويقرأ الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وكقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، وإرسال السماء

= (٣/ ٣١٠، ٣٣٠). وابن ماجه رقم (١٢٠٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(١) ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود رقم (١١٦٥) في الصلاة، والترمذي رقم (٥٥٨) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٥٦) في الاستسقاء، وابن ماجه رقم (١٢٦٦) في إقامة الصلاة وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٠٤٦) وانظر بقية من رواه في شرح الزركشي رقم(٩٧٥).

وينبغي قبل الخروج إليها: فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة: كالاستغفار، والتوبة، والخروج من المظالم، والإحسان إلى الخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمة. والله أعلم.

مدراراً، يعني: بالمطر. ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فيستشهد بالآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، ثم يلح ويكثر من الأدعية ولا يستبطئ الاستجابة، فقد تتأخر الاستجابة فلا ينقطعون عن الاستسقاء، فيكرر بعد ذلك إلى أن يغيثهم الله تعالى.

وصلاة الاستسقاء ينبغي أن يقدم قبلها شيئًا من أسباب إجابة الدعاء، فهناك أسباب تدفع الشر وترفع البلاء وتنزل الرحمة، منها كثرة الاستغفار، وكثرة الدعاء، مثل: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومثل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ومثل: «ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا»، ومثل: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وكذلك التوبة، كقوله: (نستغفر الله ونتوب إليه، اللهم تب علينا) ونحوه، وكذلك القراءة والذكر.

والخروج من المظالم؛ من أسباب الاستجابة، لأن المظالم من أسباب الحرمان، فيحث الخطيب الحاضرين يوم الجمعة على أن يرد كل إنسان مظالمه ويستبيح إخوته، لكي لا يعاقبوا جميعًا.

كذلك الإحسان إلى الخلق، يعني: إيصال الخير إليهم كالصدقات وما أشبهها، فيتصدق على الفقراء، وقد ذكروا أن الصدقة تدفع الشر، وكانوا

وأوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب. ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول. والله أعلم.

يؤمرون بالصدقة قبل أن يخرجوا إلى الاستسقاء؛ لتكون وسيلة من الوسائل التي تجاب بها الدعوة ويرحم الله تعالى بها العباد. وكذا الإحسان إلى الخلق بغير الصدقة، بدلالتهم على الخير ونفعهم، والشفاعة لهم، وبنصحهم وإنقاذهم من الشرور، وحثهم على أكل الحلال، وتحذيرهم من أكل الحرام، فإن ذلك من أسباب عدم إجابة الدعاء، وكذلك الإلحاح في الدعاء.

الأوقات التي ينهى فيها عن النوافل المطلقة:

قوله: (أوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس... إلخ):

أوقات النهي هي الأوقات التي ينهى فيها عن النوافل المطلقة، وكلمة المطلقة تخرج ذوات الأسباب، أي كالصلوات المقيدة فتفعل في هذه الأوقات، فمثلاً قضاء الفوائت تصلى في كل وقت، وفي الحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]، ولو في وقت نهي، كذلك إعادة الصلاة، ففي الحديث أنه ﷺ أخبر الرجلين بقوله: «**ما لكما لم تصليا معنا؟ قالا قد صلينا في رحالنا، قال: فإذا صليتما وأتيتما ونحن نصلي فصليا معنا، تكن لكما نافلة**»[2]، مع أنهما قد صليا

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٩٧) ولفظه: «من نسي صلاة فليصل، إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك»، قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، ورواه مسلم رقم (٦٨٤) وفي رواية له: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧٥، ٥٧٦) في الصلاة، والترمذي رقم (٢١٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١١٢، ١١٣) في الإمامة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٨١). وذكره الزركشي برقم (٦٦٤).

. . . . . .

الفجر، فسمح لهما بالصلاة معهم واعتبرها نافلة، مع أنها في حقهم وقت نهي.

كذلك صلاة الجنازة تصلى في كل وقت؛ لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود؛ ولأنه ـ كما في الحديث: «**لا ينبغي لجنازة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[١]، كما سيأتي في الجنائز.

واختلف في بعض الصلوات كركعتي الطواف، فجاء عن عمر وابن عمر وابن الزبير أنهم لا يصلونها في وقت النهي[٢]، فإن طافوا وقت نهي أخروا صلاة الركعتين حتى تطلع الشمس وتنتشر كما فعل عمر[٣]، ولكن الجمهور على أنها تُصلى ولو في وقت نهي لعموم الأمر في قوله: « **لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة**»[٤].

أما تحية المسجد فقد كثر الخلاف حولها وطال، حتى ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن كثيراً من العلماء ينهون عن دخول المسجد بعد العصر أو بعد الفجر، لأنك إن دخلت فجلست بدون صلاة خالفت قوله: « **فلا يجلس حتى يصلي**»[٥]،

---

(١) جز من حديث أخرجه أبوداود رقم (٣١٥٩) في الجنائز، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٠٩٩) وفي أحكام الجنائز ص ٢٤.

(٢) أخرجه مالك في النداء للصلاة رقم (٥١١).

(٣) أخرجه مالك رقم (٨٢٦) في الموطأ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٨٦٨) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٩٤) في الحج، والنسائي (١/ ٢٨٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (١٢٥٤) في إقامة الصلاة، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٦٨٨).

وفي صحيح الترمذي ترجمة الباب هكذا « باب الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف » وصوابه « بعد العصر وبعد الصبح » كما في سنن الترمذي (٣/ ٢٢٠) نسخة الشيخ أحمد شاكر. وانظر شرح الزركشي رقم (٦٦٢).

(٥) رواه البخاري رقم (١١٦٧) في التهجد، ومسلم رقم (١٧٤) في صلاة المسافرين.

. . . . . .

وإن صليت خالفت قوله: « **لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»[١]، فينهون عن الدخول في هذين الوقتين لاختلاف الحديثين.

وبعضهم يقول: يصلي في الأوقات المتسعة؛ لأن وقت النهي بعد الفجر وبعد العصر وقت موسع ووقت مضيق، فيصلي تحية المسجد وسنة الوضوء في الوقت الموسع بعد العصر إلى قرب الغروب أو بعد الفجر إلى قرب الطلوع، أما إذا تضيفت الشمس للغروب فلا يصلي تحية المسجد ولا غيرها؛ لورود النهي، ولأنه ﷺ قال: «**تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[٢]، وهذا القول كأنه قول متوسط، وهو أنك تصليها في الوقت الموسع دون المضيق، فإذا دخلت قرب الغروب أو قرب الطلوع فلا تصل حتى يخرج وقت النهي، وكذلك قبيل الظهر إذا كانت الشمس في كبد السماء إلى أن تزول.

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٦) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة.

[باب: صلاة الجماعة والإمامة]

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً، كما قال

[باب: صلاة الجماعة والإمامة]

صلاة الجماعة من شعائر الإسلام، ومن أجلها بنيت المساجد، ولأجلها نُصب الأئمة والمؤذنون، وبها تجتمع الكلمة، وفيها يتلاقى المسلمون بعضهم ببعض؛ حيث يتصافّون كل يوم خمس مرات في هذا المسجد أو غيره.

قوله: (وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً... إلخ):

اختار المؤلف أن صلاة الجماعة فرض عين، واختار أكثر العلماء أنها واجبة، وذكر بعضهم أنها سنة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ويستدلون بحديث الفضل، وهو قوله: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1]، فقالوا: لو كانت باطلة لما كان فيها فضل، فدل على أنها صحيحة مجزئة، ولكن نحن نقول: الصحيح أنها واجبة، ولا ينافي تفضيلها أن الذي يتخلف عنها يعاقب.

واختيار شيخ الإسلام كاختيار ابن سعدي وهو أنها فرض عين، ومعناه أنه لا يصح لأحد أن يصلي في بيته وهو يقدر على الجماعة، وعلى هذا القول من صلى في بيته وهو يقدر على الجماعة وقد سمع المؤذن فلا صلاة له، واستدل بحديث في بلوغ المرام: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»[2]، وفُسِّرَ العذر

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٥) في الأذان، فضل صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٥٠) في المساجد.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٧٩٣) في إقامة الصلاة. والدارقطني (١٦١)، وابن حبان (٤٢٦). والحاكم (١/ ٢٤٥). وأورده البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨). وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٦٤٥). وصححه الأرناؤوط في شرح السنة.

النبي ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه[١].

بالخوف أو المرض[٢]، فقوله: « **فلا صلاة له** » ، دل على أنها لا تقبل صلاته؛ لأنه سمع المؤذن يناديه فلم يجبه، فهذا دليل من قال: إنها فرض عين.

وأما من قال إنها واجبة من الواجبات فاستدلوا بمحافظة النبي ﷺ عليها وصحابته، وكذلك أمره بإجابة المؤذن للأعمى الذي قال: هل لي من رخصة؟ قال: «**أتسمع النداء؟**»، قال: نعم، قال: **فأجب**»[٣]. وفي رواية: «**لا أجد لك رخصة**»[٤].

وفرضيتها خاصة بالرجال دون النساء، ولكن لو صلين في المسجد فلا يمنعن؛ لحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»[٥]، كذلك تلزم الجماعة حتى المسافرين، فقد كان النبي ﷺ في أسفاره إذا حضرت الصلاة أمر المنادي فنادى ثم اجتمعوا فصلوا خلفه، ولم يصلوا في رحالهم إلا إذا كانوا متفرقين، فإنهم يصلون جماعات.

وكذلك استدلوا على وجوبها بقوله ﷺ: «**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام**،

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٤) في الأذان، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد.

(٢) جاء هذا التفسير في حديث ابن عباس عند أبي داود رقم (٥٥١) في الصلاة ولفظه: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**- قالوا: وما العذر؟ قال: **خوف أو مرض**- **لم تُقبل منه الصلاة التي صلى**». وضعفه الألباني بهذا اللفظ في الإرواء (٢/ ٣٣٦) رقم (٥٥١).

(٣) رواه مسلم رقم (٦٥٣) في المساجد.

(٤) رواه أبوداود (٥٥٢)، وابن ماجه رقم (٧٩٢)، والنسائي (٢/ ١٠٩، ١١٠) ولفظ النسائي: «لم يرخص له». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٦٤٤).

(٥) رواه البخاري رقم (٩٠٠) في الجمعة، ومسلم رقم (٤٤٢) في الصلاة.

وأقلها: إمام ومأموم، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله. وقال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه[١].

ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى أناس لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٢]، واستدل به على أنهم عاصون وذنبهم كبير ويستحقون الإحراق، ولكنه امتنع من ذلك كما في بعض الروايات: **« لولا ما فيها من النساء والذرية»**[٣].

وفي سنن أبي داود: **« أنطلق إلى أناس يصلون في بيوتهم»**[٤]، فدل على أنهم يصلون ولكن لا يحضرون مع الجماعة، فاستحقوا هذا الوعيد، وهو أن يحرق عليهم بيوتهم.

قوله: (وأقلها: إمام ومأموم، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله... إلخ):

وأقل الجماعة اثنان؛ للحديث الذي في سنن ابن ماجه: **«اثنان فما فوقهما جماعة »**[٥]، أي: إمام ومأموم، وكلما كان أكثر كان أحب إلى الله تعالى؛ لقوله ﷺ: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»**[٦]، والمعنى: أنه إذا فاتته الصلاة فليحرص أن يجد واحداً يصلي معه الجماعة، وهذا يرد على ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن المتأخرين إذا جاءوا بعد الصلاة يصلون فرادى، مثل الباكستانيين

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبوداود الطيالسي(٢٤). وأورده ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٩). وفي إسناده: نجيح أبو معشر السندي، قال ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٩٨) ضعيف من السادسة.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٤٩) في الصلاة.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٩٧٢) في إقامة الصلاة، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٤٨٩).

(٦) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٥٥٤) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥) في الإمامة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٢٤٢).

وقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه أهل السنن[١].

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع

ونحوهم، إذا دخلوا صلىٰ كل واحد وحده، ولا يجتمعون لجماعة، وهذا قول في مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، ولو كان الشافعي سمع هذا الحديث لما حاد عنه، أو لعل هذا القول لم يثبت عنه.

ودل علىٰ ذلك أيضًا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٢]، أليس إذا صلىٰ هذا وحده وهذا وحده نسميه فذًا؟ بلىٰ. ثم أليس إذا قدموا واحدًا منهم وائتموا به نسميهم جماعة؟ بلىٰ. حتىٰ ولو كان المسجد قد صُلي فيه.

كذلك عندما صلىٰ النبي ﷺ الفجر ورأىٰ رجلين في مسجد الخيف فجيء بهما ترعد فرائصهما من الخوف، وسألهما: «**ما منعكما أن تصليان معنا**»؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «**إذا صليتما في رحالكما وأتيتما مسجدنا فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[٣]، فهذه تسمىٰ إعادة الصلاة، فهؤلاء كانت رحالهم بعيدة، لأنهم بمنىٰ، وكانوا متفرقين، فقد صلوا في رحالهم ثم أتوا وقد أطال النبي ﷺ الصلاة فأدركوها معه.

قوله: (وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... إلخ):

أي: لا تخالفوا الإمام لا في أقواله ولا في أفعاله، فإذا كبر فكبروا، أي: لا

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١٨٨).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٩١).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٨٨).

الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، أي: لا تسبقوه بالركوع.

ثم قال: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين[١].

تسبقوه بالتكبير، فمن كبر للتحريمة قبل الإمام لم تنعقد صلاته.

وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتىٰ يركع، أي: لا تسبقوه بالركوع.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، أي: بعد أن تسمعوه قال: سمع الله لمن حمده، فعليكم أن تقولوا: ربنا ولك الحمد، يعني: لا تقولوا قبل قوله، وهذا دليل علىٰ أن المأمومين لا يقولون: سمع الله لمن حمده.

فإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتىٰ يسجد، أي: لا يجوز لهم أن يسابقوه في السجود، بل يتابعونه، وقد ثبت في أحاديث عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يسجد وهم قيام ويضع وجهه علىٰ الأرض ثم يتبعونه[٢].

فإذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، واذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون، وقد روي هذا في عدة أحاديث: منها: حديث أبي هريرة[٣]، الذي ساقه المؤلف، ومنها: حديث عائشة[٤]، ومنها: حديث جابر[٥] بلفظ أنه ﷺ قال: «إذا صلى

---

(١) أخرجه أبوداود رقم (٦٠٣) في الصلاة. وأصله في الصحيحين، فرواه البخاري رقم (٧٢٢) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة. عن أنس رضي الله عنه.

(٢) روىٰ البخاري رقم (٦٩٠) من حديث البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده». ورواه مسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٨٨) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٢) في الصلاة.

(٥) رواه مسلم رقم (٤١٣) في الصلاة، ورواه أبو داود رقم (٦٠٢) في الصلاة.

وقال: «يؤم القوم: أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»، ولكن ذهب بعض العلماء كالبخاري إلى أنه إذا صلى جالساً فإنهم يصلون قياماً، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم في آخر حياته وهو جالس، وأبو بكر إلى جانبه قائم والناس قيام، وقال: هذا آخر الأمرين، وإنما يعمل بالأخير من فعله أو قوله عليه الصلاة والسلام.

وفي مذهب أحمد رواية: أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل أتموا خلفه قياماً وجوباً، وإذا ابتدأ الصلاة بهم قاعداً استحب لهم أن يصلوا خلفه قعوداً، ولو كانوا قادرين على القيام، عملاً بهذه الأحاديث كقوله ﷺ: **«إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**[1].

قوله: (وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء...):

اختلف أيهما أفضل: القارئ أم الفقيه، والغالب في عهد الصحابة أن من قرأ فإنه يفقه، لكن قد يوجد في هذه الأزمنة من يحفظ كثيراً من الآيات أو من السور، ولكن لا يعرف أحكام الصلاة، فإذا كان لا يعرف أحكام الصلاة فربما يزيد فيها وربما ينقص فتختل صلاته، فالفقيه أولى منه، وإن كان يؤمر المسلم بأن يتفقه في صلاته.

(فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة)، أي: أعلمهم بالأحكام، والسنة المراد بها السنة النبوية، ولكن الأمر أعم، أي: أكثرهم علماً.

(فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة)؛ لأنهم كانوا يهاجرون متتابعين

---

(١) جزء من حديث أنس السابق تخريجه صفحة (١٩٥) في المتن.

الهجرة سواء فأقدمهم سلماً أو سنًا، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم[1].

وينبغي: أن يتقدم الإمام، وأن يتراص المأمومون، ويكملوا الصف الأول فالأول.

بعضهم قبل بعض، والعادة أن الذي يتقدم هجرة يكون أكثر عبادة، أو يكون أكثر علمًا؛ لأنه مكث مدة طويلة يتعلم فيها العلم.

(**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا**) أي: فأكبرهم؛ لأن الكبير له حق الاحترام.

قوله: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلابإذنه):

السلطان هو صاحب الولاية، وإذا كانت الولاية له فهو الذي يتقدم، فصاحب المسجد أي إمام المسجد الراتب مثلاً لا يتقدم عليه أحد، ولو كان أفضل منه، وكذلك أيضًا صاحب البيت، وصاحب الولاية يكون أولىٰ بالإمامة إلا إذا أذن لغيره.

وقوله: (**تكرمته**)، أي: فراشه الذي يفرشه لنفسه، فلا تجلس عليه إلا بإذنه.

قوله: (وينبغي أن يتقدم الإمام، وأن يتراص المأمومون ويكملوا الصف الأول فالأول):

وينبغي أن يتقدم الإمام أمام المأمومين نحو مقدار متر حتىٰ يتمكنوا من السجود وراءه، ويأمرهم بتسوية الصفوف، ويأمرهم بأن يتراصوا حتىٰ لا يكون بينهم فرج يدخل من بينها الشيطان، ويأمرهم بتكميل الصفوف الأول فالأول،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) في المساجد، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

ومن صلى فذّاً ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته.

فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «**صفوا كما تصف الملائكة عند ربها، يكملون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**»(١).

قوله: (ومن صلى فذّاً ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته):

فقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(٢)، ورأىٰ رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد(٣)، وقد ذهب شيخ الإسلام إلىٰ أنه يجوز ذلك للعذر إذا لم يجد مكانًا وبذل ما يستطيع حتىٰ لا تفوت عليه الجماعة.

وأما إذا كان يستطيع فيحرص علىٰ أن يقرب بين الرجال حتىٰ يجد فرجة، وفي بعض الأحاديث: «**هلا التمست فرجة، أو اجتررت رجلاً**»(٤)، وكره بعض

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة، ولفظه: «... **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟** فقلنا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**».

(٢)، (٣) رواه أبو داود رقم (٦٨٢) عن وابصة بن معبد الأسدي، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، ورواه الترمذي رقم (٢٣٠، ٢٣١) في الصلاة. وابن ماجة رقم (١٠٠٤) في إقامة الصلاة. قال الترمذي: حديث حسن. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة رقم (٨٢٣).

ورواه ابن ماجه رقم (١٠٠٣) في إقامة الصلاة من حديث علي بن شيبان، ولفظه: «... ثم صلينا وراءه صلاة أخرىٰ فقضىٰ الصلاة فرأىٰ رجلاً فرداً يصلىٰ خلف الصف قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «**استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف**»، ورواه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه رقم (١٠٠٣). وذكره الترمذي وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ونقل عن عدد من العلماء تصحيحه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٨٢٢). وانظر شرح الزركشي رقم (٧٣٦، ٧٣٧).

(٤) ورد في رواية من روايات حديث وابصة السابق قوله: «**أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك؟ أعد الصلاة**» رواه البيهقي (٣/ ١٠٥) وقال: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه» متفق عليه[١].

وقال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه[٢].

المشايخ أن يجتذب رجلاً؛ لأن ذلك من التصرف في المتقدم، ولكن إذا تأخر معه بدون اجتذاب جاز ذلك، كأن نبهه بنحنحة ونحوها ليقوم معه حتى تتم صلاته، وإن لم يستطع، وبذل الجهد، واتقى الله بما استطاع، فلعلها تصح.

قوله: (وقال ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه»):

يدل ذلك على أنه لا يجوز أن يصف أحد عن يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد، أما إذا كان عن يمينه أحد فيجوز، فقد ثبت أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ونقل ذلك مرفوعًا[٣]، فأما أن يكونوا كلهم عن يساره فلا يجوز، فابن عباس صلى عن يسار النبي ﷺ فأقامه وجذبه حتى جعله عن يمينه.

قوله: (وقال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا ...إلخ):

فقد نهى النبي ﷺ الصحابة أن يسعوا إذا جاءوا للمسجد، وأمرهم بأن يمشوا بتؤدة وسكينة ووقار، فلا تسرعوا ولا تركضوا ولا تسعوا حتى تكثر الخطوات،

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٩٨) في الأذان، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٣٦) في الأذان، ومسلم رقم (٦٠٢) في المساجد.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤) في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي رقم (٧١٩) في المساجد.

وفي الترمذي: « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»[١].

«**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٢] أي: إذا أدركت ركعة أو ركعتين صلِّها مع الإمام، ثم إذا سلم فأتم ما فاتك.

قوله: (وفي الترمذي: « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»):

وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتيتم ونحن سجود فاسجدوا معنا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[٣]، فإذا أتيت والإمام ساجد فلا تنتظر حتى يستوي قائماً، بل كبر واسجد معه ولا تعد تلك الركعة، أما إذا أدركته وهو راكع فركعت معه، فإنك تكون قد أدركت هذه الركعة.

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم (٥٩١) في الصلاة. وقال: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. ونقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تضعيف الحافظ ابن حجر له في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ٤٨٦)، ثم ذكر له شاهداً من حديث معاذ عند أبي داود رقم (٥٠٦)، قال الأرناؤوط في شرح السنة (٣/ ٣٨١): إسناده صحيح وصححه غير واحد.

(٢) سبق تخريجه في المتن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٩٣) في الصلاة، والحديث أصله في الصحيحين، وصحح رواية أبي داود الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٨).

[باب: صلاة أهل الأعذار]

والمريض يعفى عنه حضور الجماعة.

[باب: صلاة أهل الأعذار]

هذا الباب فيه بيان صلاة أهل الأعذار، وهم المسافر والمريض والخائف، فالمسافر عذره مشقة السفر، والمريض عذره مشقة المرض، والخائف عذره مشقة الخوف المزعج الذي يحمله على أن لا يقر ولا يطمئنُ في صلاته، فهؤلاء هم أهل الأعذار.

أولاً: المريض:

قوله: (والمريض يعفى عنه حضور الجماعة... إلخ):

العادة أن الفقهاء يبدءون بالمسافر؛ لأن أحكام السفر كثيرة، ولكن المؤلف بدأ بالمريض؛ لأن السفر في هذه الأزمنة خفت المؤونة فيه، والمرض اشتدت المؤونة فيه كثيراً؛ فلذلك بدأ به.

فأولاً: تسقط الجماعة عن المريض، وقد تقدم أن الجماعة فرض عين[1] للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً، وهنا استثنى المريض، وعذره المشقة، فإنه يصعب عليه أن يقوم، لكن إذا كان مستطيعاً فهو أفضل له، فعن ابن مسعود قال: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وإنه ليؤتى

---

(١) هذا رأي شيخ الإسلام والشيخ السعدي أنها فرض عين، أما فضيلة الشيخ ابن جبرين فيرى أنها واجبة ومن تركها فهو آثم، وأن فضلها أعظم من الصلاة في البيت.

وإذا كان القيام يزيد في مرضه: صلى جالساً، فإن لم يطق: فعلى جنبه، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري[1].

بالرجل يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف»[2]، فدل علىٰ أنهم يتجشمون المشقة مع المرض، ويؤتىٰ بأحدهم يُعَضِّدُ له رجلان حتىٰ يصف مع الجماعة حرصاً علىٰ فضل الجماعة، ولكن لا تكلف نفس إلا وسعها.

ثانياً: يسقط عنه القيام إذا كان يشق عليه أو يزيد في مرضه، فيصلي جالساً، وقد يسقط عنه الجلوس إذا كان لا يستطيع، فيصلي علىٰ جنبه أو يصلي مستلقياً؛ وذلك لأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله تعالىٰ، ولا يكون فيها ما يضر بالمصلي ولا ما ينفر عن الصلاة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتاناً**»[3] وقال: «**إن منكم منفرون**»[4].

فإلزام المريض بأن يقوم وهو عاجز فيه تكليف؛ لذلك سقط عنه القيام إذا عجز عنه.

ثم أورد المؤلف حديث عمران، فقد قال النبي ﷺ لعمران لما اشتكىٰ من مرض «البواسير»: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً** ـ وفي رواية: **فجالساً** ـ، **فإن لم**

---

(١) رواه البخاري رقم (١١١٧) في تقصير الصلاة.

(٢) جزء من أثر طويل عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم رقم (٦٥٤) في المساجد، وأبو داود رقم (٥٥٠) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩) في الإمامة.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٦٥) في الصلاة.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٠) في العلم ولفظه عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: «**أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة**»، ورواه مسلم رقم (١٨٢) في الصلاة.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله: الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

تستطع فعلى جنبك»[1]، وهو حكم عام لكل مريض بأي نوع من أنواع المرض.

فالمريض يذهب أولاً إلى المسجد إذا كان يطيق، فإذا لم يطق وأطاق الصلاة في بيته قائماً صلى قائماً في البيت، فإذا لم يطق القيام صلى جالساً، وإذا لم يطق صلى على جنبه.

وكيفية جلوسه أن يصلي متربعاً، فإن صلى مفترشاً فلا بأس، أي في حالة القيام والقراءة يكون متربعاً، وإذا أراد الركوع أو السجود فإنه يفترش.

ثالثًا: يجوز للمريض أن يجمع الصلاتين، فقد يشق عليه الوضوء لكل صلاة.

ويشتكي كثير من المرضى الذين ينامون في المستشفيات أو المرافقون لهم أنه يشق عليه أن يذهب إلى مكان الوضوء كل وقت، **فهل يجوز له أن يتوضأ مرة ويصلي الصلاتين في وقت إحداهما؟**

* **نقول**: إذا كان الوضوء لكل صلاة يشق عليه فإنه يَصحُّ أن يتيمم، وإذا كان الذهاب للطهارة في كل وقت يشق عليه، أو الجلوس يشق عليه جمع الصلاتين فيجمع الظهرين في وقت إحداهما، والعشاءين في وقت إحداهما.

وأيهما أفضل للمريض: جمع التقديم أو التأخير؟

يختار شيخ الإسلام أن يفعل الأرفق به، فإذا كان الأرفق به التقديم قدم العصر وصلاها بعد الظهر في وقت الظهر، وقدم العشاء وصلاها في وقت

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

وكذلك المسافر يجوز له الجمع.

المغرب بعد صلاة المغرب، وإذا كان الأرفق به التأخير أخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.

ثانياً: المسافر:

قوله: (وكذلك المسافر يجوز له الجمع... إلخ):

لم يعرِّف المؤلف السفر، ولم يحدد المدة، ولا المسافة، في هذه الرسالة، واقتصر على كلمة المسافر.

فمتى يعتبر الإنسان مسافراً؟

قيل: السفر هو الذي لا يقطع إلا بمشقة وكلفة، وقيل: السفر ما احتاج إلى زاد ومزاد، وقيل: السفر ما يلزم منه غيبة طويلة؛ بحيث إذا قدم يُلاقى ويُهنأ ويُحيَّى.

ومنهم من حدده بالمسافة، فقال: مسافته ثمانية وأربعون ميلاً، والميل قريب من ألف وسبعمائة متر، فيكون قريباً من خمسة وثمانين أو تسعين كيلو، وأكثرهم حددوه باليوم، فقالوا: هو مسيرة يومين قاصدين، وقالوا: إن مسيرة اليوم لا تسمى سفراً.

وذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام إلى أنه لا يحدد بمسافة، بل بالزمان، وأنه إذا سافر مسيرة يوم ونصف ولو لم يقطع إلا عشرين ميلاً سمي مسافراً، وإذا سافر وقطع أربعين ميلاً أو مائة أو مائتي ميل، ولكن رجع في يومه أو في ليلته، فلا يسمى مسافراً، هذا هو اختيار شيخ الإسلام كما ذكره في رسالة السفر المطبوعة في المجلد الرابع والعشرين.

وفي زمانه ضرب مثلاً بالفرس السابق، فقال ما معناه: لو ركب إنسان فرساً

.....

سابقاً وقطع مائة أو مائتي ميل، ثم رجع من يومه ، فلا يقصر ولا يفطر ولا يجمع ولا يسمى مسافراً؛ لأن المدة قصيرة: يوم وليلة أو أقل، ولو ركب دابة بطيئة وقطع مسافة عشرين ميلاً، ولم يقطعها إلا في يوم ونصف أو يومين أي لم يرجع إلى أهله إلا بعد يومين سميناه مسافراً، فكأنه يعتبر المدة هي التي يقصر أو يجمع فيها.

وعلى هذا فإن الإنسان في هذه الأزمنة لا يقصر في كل سفر، فمثلاً لو ذهب إلى القصيم ورجع في يومه لا يسمى مسافراً، أو إلى الإحساء ورجع في يومه لا يسمى مسافراً، أما لو ذهب إلى رماح - وهي قريبة - ، ولكن لم يرجع إلا بعد يوم ونصف و يومين فيسمى مسافراً، وكذلك لو ذهب إلى نزهة مثلاً أربعين أو ثمانين كيلو متراً ، وبقي يومين أو ثلاثة أيام سميناه مسافراً.

والمسافر يجوز له الجمع، ويفعل أيضاً الأرفق به، ففي حديث معاذ أنه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يصليها في وقت العصر جمعاً (أي: جمع تأخير)، وإذا ارتحل قبل أن تغرب الشمس أخر المغرب حتى ينزل لوقت العشاء حتى يصلي المغرب والعشاء تأخيراً[1].

وكذلك ذكر أنه اختلف في جمع التقديم، ففي أكثر الأحاديث أنه إذا زالت الشمس وهو نازل صلى الظهر فقط، ثم ركب وسار حتى ينزل وقت العصر، فلا يجمع جمع تقديم، ولكن ثبت في غزوة تبوك أنه أحياناً يقدم ، فإذا زالت الشمس وهو سوف يرحل ، قدم العصر وصلاها في وقت الظهر، وإذا غربت

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين.

ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين.

الشمس وهو نازل ولكن سيرحل قدم العشاء وصلاها مع المغرب جمع تقديم.

فعرفنا أنه يفعل الأرفق به؛ لأنه قد يشق عليه أن ينزل في كل وقت، فمثلاً إذا ارتحل قبل الظهر بنصف ساعة، احتاج ـ مثلاً ـ أن يصلي الظهر ثم العصر، فيكفيه وقفة واحدة إما في وقت الظهر فيجمعهما في وقت الظهر، أو في وقت العصر فيجمعهما في وقت العصر، حتى لا ينقطع؛ لأنه بحاجة إلى مواصلة السير، فالوقفتان قد تقطعانه فيقف وقفة واحدة يصلي بها الصلاتين معاً، هذه هي العلة.

قوله: (ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين):

كلمة (ويسن) تدل على أنه سنة لا واجب، أي أن القصر سنة، لكنه أفضل من الإتمام، وإن كان الإتمام جائزًا، فكونه يصلي أربعاً هو الإتمام، وكان النبي ﷺ يصلي في منى ركعتين ركعتين[1]، وكذلك أبو بكر وعمر[2]، ثم إن عثمان أتم، وصار يصلي في منى الظهر أربعًا والعصر أربعًا والعشاء أربعًا وتابعه من معه من الصحابة، فكان ابن عمر إذا صلى مع الجماعة صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين[3].

وأما ابن مسعود فإنه كان يصلي مع الجماعة فيصلي أربعاً، فقيل له: ألست تحفظ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين؟، فقال: «الخلاف شر»[4]، فاختار أن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٢) في الجمعة، ومسلم رقم (٦٩٤) في صلاة المسافرين.

(٢) الحديث السابق.

(٣) الحديث السابق، مسلم رقم (٦٩٤) ـ ١٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود رقم (١٩٦٠) في المناسك، وأصله في الصحيحين، الحديث السابق.

.....

يوافق عثمان، مع قوله: «ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[١].

والقصر أفضل إذا كان مسافراً، أي: إذا كان على أهبة السفر، فالنازلون في منى على أهبة السفر؛ لأنهم ينزلون في خيام أو في قباب أو ما أشبه ذلك نزولاً مؤقتاً، وكذلك في عرفة، وكذلك في مزدلفة، وكذلك في نزولهم قبل ذلك بالأبطح، فكانوا يصلون ركعتين؛ لأنهم على أهبة السفر.

ما مدة الإقامة التي يقصر أو يتم فيها؟

ذهب بعضهم إلى أنه يقصر ما لم يعزم على الإقامة، كما ذكر ذلك ابن القيم، وآخرون قالوا: إذا عزم على أربعة أيام فإنه يتم.

ولعل الأرجح أنه ما دام على أهبة السفر، ويعمل كما يعمل المسافر، فإنه يقصر، ولوطالت المدة، فإذا كان مثلاً نازلاً في خيمة أو في قبة أو لم ينزل بل متاعه على دابته أو في سيارته، فإذا أراد الأكل نصب له قدراً أو أوقد له قدراً خارج البلد اعتبر مسافراً ولو طالت المدة، ولو زادت على الأربعة أيام أو العشرة؛ لأنه يعمل كما يعمل المسافر في خيمته أو في بيت شعر أو في قبة صغيرة، شأنه شأن المسافرين.

أما إذا استقر في البلد فإنه لا يكون فرق بينه وبين أهل البلد، فإذا نزل مثلاً في فندق يتمتع بما يتمتع به المقيمون، فعنده المكيفات والأنوار والفرش والسرر وآلة الوقود والثلاجات والطباخات، فلا فرق بينه وبين المقيم، وهكذا إذا نزل في

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٤) في الحج، ومسلم رقم (٦٩٥) في صلاة المسافرين وقصرها.

وله الفطر برمضان.

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ:

شقة أو نحو ذلك، فمثل هذا نرىٰ أنه مقيم ولو أقل من ثلاثة أيام فيتم ويصلي مع الجماعة ولا يترخص؛ وذلك للفرق بينه وبين المسافر الذي يلاقي مشقة، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب**»[1]، ومثل هذا لا يكلفه هذا الأمر، وليس عليه مشقة.

قوله: (وله الفطر برمضان):

هكذا ذكر المؤلف هذه الجملة، وسوف نؤخر الكلام عليها إلىٰ كتاب الصيام إن شاء الله[2].

ثالثاً: الخائف:

قوله: (وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ... إلخ):

لقد رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بست صفات أو بأكثر منها، وأكثر من استوفاها ابن جرير في كتاب التفسير في سورة النساء، وذكر عدة روايات ذكر فيها عدة صفات لصلاة الخوف، وكذلك أيضاً من الذين توسعوا في ذكر الصفات البيهقي وغيره، فكل صفة ثبتت عن النبي ﷺ فإنه يجوز أن يصليها بها.

فمنها صلاته في غزوة ذات الرقاع التي رواها صالح بن خوات عمن صلىٰ مع النبي ﷺ، وقد أبهم الذي صلىٰ، وهو سهل بن أبي حثمة، يقول سهل: إنه

---

(١) وتمامه: «**يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله**» رواه البخاري رقم (١٨٠٤) في الحج، ومسلم رقم (١٩٢٧) في الإمارة.

(٢) انظر صفحة (٣٥٧) من هذا الكتاب.

فمنها: حديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه[1].

صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وأن طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة تجاه العدو (أي: مقابلة العدو) مخافة أن العدو ينتهز انشغالهم بالصلاة فيغير عليهم، فهذه الطائفة وقفت تحميهم حتى لا يأتيهم العدو، فصلى بالطائفة الذين معه ركعة ثم قام وأشار إليهم أن يصلوا لأنفسهم ركعة، فأتموا لأنفسهم ركعة، فسلموا وانصرفوا قبل الإمام، وقاموا تجاه العدو، وجاءت الطائفة التي كانت تحرسهم، فصفوا خلف النبي ﷺ، ولما تكاملوا وراءه صلى بهم الركعة التي بقيت له، ثم جلس وأشار لهم أن يتموا، فأتموا لأنفسهم ركعة أخرى، ثم لما علم أنهم أتموا سلم بهم.

وقد يقال: إن في هذه الصلاة إشكالات:

منها: كيف فهموا هذا الأمر، فلعله قال لهم: إذا صليت بكم ركعة فأتموا لأنفسكم.

ومنها: أنه قد يطيل وقوفه، فإنه مثلاً لما صلى بهم ركعة وقام وهم خلفه ركعوا لأنفسهم ثم سجدوا ثم سلموا، وهو لا يزال قائماً، ثم ذهبوا ثم وقفوا تجاه العدو، ثم جاء هؤلاء ثم صفوا وتكاملوا خلفه، فلاشك أنها ستطول مدة وقوفه

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٠) في المغازي، ومسلم رقم (٨٤١) في صلاة المسافرين.

وإذا اشتد الخوف: صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود.

وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إليه فعله من هرب أو غيره.

فيمكن أن ذلك يستغرق عشرين أو خمس عشرة دقيقة وهو واقف ينتظرهم، ولكنه صبر على هذا الوقوف.

ومنها أيضاً: لما أنه صلى الركعة التي بقيت كيف فهموا أنه أمرهم بالإتمام؟ لعله أشار إليهم بيده أن قوموا وأتموا، أو علمهم قبل ذلك أن إذا صليت بكم الركعة التي علي فقوموا وأتموا لأنفسكم ففعلوا ذلك امتثالاً.

يقول الإمام أحمد: هذه الصفة أقرب إلى القرآن، فإن الله تعالى قال في صلاة الخوف: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾ [النساء: ١٠٢]، فدل على أنهم انقسموا قسمين: طائفة صلت معه وسجدوا وأتموا لأنفسهم، وطائفة جاءت بعد ذلك وهم لم يصلوا فصلوا معه.

قوله: (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها... إلخ):

قال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، (رجالاً)، أي: راجلين، أي: على أرجلكم، (وركبانًا)، أي: راكبين، على الخيل أو على الإبل، وفي هذه الحال يصلون ولا يفوتون الوقت، لأن الوقت أهم فيصلون ويومئون بالأركان، وكلٌ يصلي لنفسه، فيومئ بالركوع ويومئ بالسجود، ويحاول أيضاً استكمال الواجبات القولية والقراءة وما أشبه ذلك.

قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[1].

ويسقط عنه استقبال القبلة، أي: لزوماً، وذلك للحالة الشديدة، وعندما يومئون بالركوع والسجود يجعلون السجود أخفض من الركوع، ومع ذلك يفعلون ما يحتاجون إلى فعله وهم في الصلاة، فيضرب أحدهم بالسيف، ويرمي بالسهم، ويلحق الكافر ويسرع في إدراكه ـ مثلاً ـ أو يهرب منه أو نحو ذلك، فيفعلون ما يستطيعون.

ويدخل في ذلك الهارب والطالب، فالهارب الذي يطرده العدو، ويخشى أن تفوت الصلاة، فيصلي وهو هارب يسعى، والطالب كذلك، فإذا كان يطلب هارباً من المشركين ويخشى أن يفوته يومئ إيماء؛ حتى لا يفوته، واستدل المؤلف بهذا الحديث وهو قوله: ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وكذلك بقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) في الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج.

[باب: صلاة الجمعة]

[باب: صلاة الجمعة]

هذا باب صلاة الجمعة، وقد اختصره المؤلف ـ رحمه الله ـ؛ ولذلك ننبه على بعض المسائل المهمة التي لم يذكرها، فمنها: أهمية هذه الصلاة، ومنها: من تلزمه ممن هو بعيد عنها، ومنها: اشتراط العدد أو كم يكون عدد الذين تلزمهم الجمعة؟

أهمية صلاة الجمعة:

ودليل أهميتها أن النبي ﷺ حث عليها وحذر من التخلف عنها، فثبت عنه أنه قال على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجمعات، أو ليختمن على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[(١)]، وَدْعِهِم، أي: تركهم، أي: لينتهين عن تركهم صلاة الجمع، والمعنى أن الله توعد الذين يتخلفون عن صلاة الجمعة أن يختم على قلوبهم.

وكذلك قال ﷺ: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه**»[(٢)]، وهذا الحديث نظير الأول: «**ليختمن الله على قلوبهم**»، والختم والطبع متقاربان، ولكن في هذا الحديث حدد ثلاث جمع؛ لأن الجمعة الأولى قد يكون جاهلاً بها أو متهاوناً، كذلك الثانية، فإذا تابع ثلاث جمع دل ذلك على تساهله بهذه الشعيرة.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٥) في الجمعة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٥٢) في الصلاة والترمذي رقم (٥٠٠) في الصلاة، والنسائي (٨٨١٣) في الجمعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٤٣)، وانظر بقية من رواه في شرح الزركشي رقم (١٨٥).

. . . . . .

الحكمة في صلاة الجمعة:

أولاً: تحصيل الأجر:

وتحصيل الأجر يكون بالخطوات إلى المساجد، ويكون بانتظار الإمام فيأتي ببعض العبادات، كأن يصلي ما كتب له، أو يقرأ قرآناً، أو ينصت لمن يقرأ، وكل ذلك أجر، فإن الإنسان في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تستغفر له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ أو يحدث[1].

وثانياً: الاستفادة:

ولاشك أن الخطب التي تكون في الجمع والأعياد تشتمل على فوائد وتعليمات وأحكام ومواعظ وإرشادات، فينقلب الذي يحضرها وقد تزود علماً، وقد حصل على فوائد لم يكن يعرفها.

ثالثاً: التعارف:

وهو أن أهل القرية إذا اجتمعوا كل أسبوع، ولقي بعضهم بعضاً تبادلوا التحية وتبادلوا النصيحة، وتعارفوا فعرف بعضهم بعضاً، وسلم بعضهم على بعض، وتفقد بعضهم حال أخيه، وعرف من في هذا البلد أو هذا الحي من إخوانه المسلمين، . . . إلخ.

---

(١) يشير الشيخ إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) في الأذان، ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد ومواضع الصلاة مختصراً.

. . . . . .

لقد شرع الله تعالىٰ الاجتماع للصلوات في كل يوم ، فيجتمع أهل الحي في مسجد واحد، وشرع أيضاً الاجتماع الأسبوعي، وهو اجتماعهم في المسجد الجامع لأهل القرية كلهم، وشرع الاجتماع السنوي لصلاة العيد لأهل البلد، وشرع الاجتماع العام في المواسم في مكة الذي يعم المسلمين كلهم، وكل هذه الاجتماعات فيها مصالح عظيمة.

وهنا نقول: أن الأصل منع التعدد للجمع، وأن أهل البلد يصلون في جامع واحد، وإذا كان ضيقاً حرصوا علىٰ توسعته، وخاصّة إذا زاد عددهم، حتىٰ لا يتفرقوا، ففي عهد النبي ﷺ كانوا يجتمعون في المسجد النبوي، فيأتون من العوالي من مسيرة ساعة أو ساعتين، حتىٰ يُصَلُّوا في المسجد النبوي، ولم يكن في عهده تعدد جوامع؛ والسبب أنه يحب أن أهل المدينة كلهم يصلون جماعة واحدة في مسجد واحد؛ ليحصل منهم التعارف والتآلف وما أشبه ذلك.

وهذا هو الأصل ، ولذلك ذهب كثير من الأئمة إلىٰ أنه إذا أقيمت جمعتان بطلت الثانية التي أقيمت بعد الأولىٰ ، أو منع إقامة الجمعة في المسجد المتجدد وصحت في المسجد القديم، ولهذا كان كثير من مشائخنا لا يركنون إلىٰ الصلاة في الجوامع الجديدة، وكان الشيخ عبد الله بن حميد ـ رحمه الله ـ لا يصلي إلا في المسجد الجامع الكبير، فيتخطىٰ من منزله أكثر من أربعة جوامع يمر عليها، ويقول: لا تطيب نفسي إلا للصلاة في هذا؛ لأنه المسجد القديم الأول في هذه البلاد، وإذا قرأنا في كتب الفقهاء وجدناهم يشددون فيمنعون إقامة جمعتين في نفس البلد إلا عند الضرورة.

.....

وفي هذه الأزمنة تساهلت اللجنة في الترخيص في كثير من المساجد وإقامة جمعة فيها مع قرب المساجد الأخرىٰ عندها، ولكنهم لا يرخصون في إقامة جمعة في مسجد حتىٰ يضيق المسجد الذي يليه بالمصلين، فإذا كان يضيق ولا يمكن توسعته رخصوا في المسجد الآخر، وأما إذا لم يكن ضيقاً؛ بل فيه متسع فلا يرخصون.

من تلزمه صلاة الجمعة :

من العلماء من يقول: تلزم من سمع النداء، ومنهم من يقول: تلزم من بينه وبين المسجد فرسخ، و منهم من يقول: تلزم من يؤويه الليل إلىٰ أهله.

فالقول الأول: لا تلزم إلا من سمع النداء، قالوا: إن النداء إذا كان في مرتفع، والأصوات هادئة، والمؤذن صيت رفيع الصوت، فإن صوته يبلغ فرسخ أو أكثر، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل كيلوان إلا ربع، فيلزم من بينه وبين المسجد فرسخ أن يأتي إليه راجلاً أو راكباً.

والقول الثاني: أنها تلزم من آواه الليل إلىٰ أهله، ومعناه أن من صلىٰ الجمعة وذهب إلىٰ أهله راجلاً ووصلهم قبل الليل فهو من أهل الجمعة، وهذا قد يستلزم أن الجمعة تلزم من بينه وبين المسجد مسيرة أربع ساعات أو نحوها؛ لأنه قد يقال: إن مسيرة أربع ساعات أو خمس ساعات في آخر النهار الطويل، فدل علىٰ أن السلف ـ رحمهم الله ـ كانوا يشددون في أمر الجمعة، فيلزمون البعيد الذي بينه وبين المسجد أربع ساعات أن يأتي علىٰ رجليه.

وفي هذه الأزمنة تساهل كثير بهذه الشعيرة، ونسمع أن الكثير يذهب إما يوم

. . . . . .

الجمعة أو الخميس سفراً، ثم ينزلون في طرف البلاد يبعدون ثلاثة كيلو أو أربعة كيلو، ومع هذا يصلون قصراً، ويتركون هذه الجمعة.

ولاشك أن هؤلاء يخاف عليهم أنهم يدخلون فيمن ترك الجمعة تهاوناً؛ لأن عندهم سيارات، ويستطيعون أن يركبوها مسافة ربع أو نصف ساعة فتوصلهم إلى المساجد ويصلون الجمعة، ولاشك أن تركهم لها تهاون بهذه الشعيرة العظيمة.

عدد الذين تلزمهم صلاة الجمعة:

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على عدة أقوال:

القول الأول: أنه لابد من أربعين: وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء وذلك لأن الجمعة من الجَمْع، والعدد القليل لا يسمى جَمْعًا أي اجتماعاً، فإذا كان عددهم قليلاً فإنهم يصلون ظهراً، واستدلوا بحديث كعب بن مالك[1]، فقد ذكر أن أول جمعة بالمدينة أقاموها كان عددهم أربعين، ومن ذلك اشتهر هذا القول؛ ولهذا رأى الفقهاء أنهم إذا لم يتموا أربعين صلوا ظهراً.

القول الثاني: أنها تصح باثني عشر: وقد وذهب إليه المالكية واستدلوا بأن في حديث جابر[2] في قصة نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ذكر أنه قدمت عير تحمل طعاماً، فلما سمعوا بها وهم بالمسجد خرجوا

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه رقم (١٠٨٢). وغيرهما، وذكره الزركشي برقم (٨٦٧). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٦) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٦٣) في الجمعة.

كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطناً ببناء،

حتى لم يبق إلا اثنا عشر، لكنهم خرجوا ورجعوا، والنبي ﷺ يخطب ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١]، والحاصل أن هذا دليل على أنها تصح باثني عشر، ولكن قد يقال: إن الذين خرجوا ينظرون لم تفتهم الصلاة، فرجعوا.

القول الثالث: أنها تصح بسبعة وهو مروي عن بعض الفقهاء، وقد روي عن شيخ الإسلام وإن لم أره مصرحًا في كتبه أنها تصح بثلاثة، ذكر ذلك صاحب الاختيارات، ونقل عنه صاحب الإنصاف أنها تصح بثلاثة: إمام ومؤذن ومستمع، وهذا لعله خاص بما إذا كانوا بعيدين عن البلاد الأخرى، وكانوا أيضاً مستقرين، أي: ثابتين في أقرب مسجد منهم يبعد مثلاً نصف يوم، فيرخص لهم في هذه الحال، ومع ذلك فالأولى العمل بالعدد الكثير.

شروط صلاة الجمعة:

قوله: (كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة):

قد ذكرنا أن الجماعة تلزم الرجال ولا تلزم النساء، وتلزم الصحيح ولا تلزم المريض، فمن لزمته الجماعة، أي: وجبت عليه الجماعة فإنه يلزمه أداء الجمعة إذا توفرت فيه بعض الشروط.

الشرط الأول: أن يكون مستوطناً:

قوله: (إذا كان مستوطناً ببناء):

فلا تلزم أهل البوادي الذين يحلون ويرتحلون أهل بيوت الشعر، وذلك

ومن شروطها : فعلها في وقتها ، وأن تكون بقرية ، وأن يتقدمها خطبتان .

لأنهم غير مستقرين ، ولا تلزم المسافرين ، فقد كان النبي ﷺ يسافر أسفاراً طويلة قد تستغرق شهراً أو أربعين يوماً أو نحو ذلك ، ولم يجمع .

الشرط الثاني : أداؤها في وقتها :

قوله: (فعلها في وقتها) :

ووقتها مختلف فيه ، فقيل : إنه من طلوع وقت النهي يعني ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت الظهر ودخول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه ، وهذا نقل عن بعض السلف ، ولكن الجمهور على أن وقتها هو وقت الظهر ، وقد يرخص في تقديمها قدراً قليلاً ، أي : يجوز تقديم الأذان ، وتقديم الخطبة قبل الزوال ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة يتتبعون الفيء من التبكير .

الشرط الثالث : أن تكون بقرية :

قوله: (وأن تكون بقرية) :

كما ذكرنا ، أي : مستوطنين .

الشرط الرابع : أن يتقدمها خطبتان :

قوله: (وأن يتقدمها خطبتان) :

يعني : يشترط أن يتقدم صلاة الجمعة خطبتان ، فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح ، وإذا تقدمها خطبة واحدة ، لم تصح أيضاً ، وهكذا لو جعل الخطبتين بعد الصلاة لم تصح ، فقد ثبت من فعله ﷺ أنه كان يدخل المسجد فيصعد المنبر ،

. . . . . .

فيسلم على الناس ثم يجلس فيؤذن المؤذن، ثم يقوم عليه السلام فيخطب خطبة ثم يجلس فيستريح بعدها قليلاً، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، ثم ينزل فيصلي بالناس، وقد واظب ﷺ على ذلك، فدل على أنه يشترط للجمعة خطبتان.

وأيضاً يدل على ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب مثل ما تفعلون اليوم[1]. وورد مثل ذلك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه[2].

الشرط الخامس: الحرية:

وهذا الشرط عند بعضهم، وقالوا: العبد مشغول بخدمة سيده، والجمعة تحتاج إلى مسافة فتسقط الجمعة عن العبد، والصحيح أنها لا تسقط، وأما الحديث الذي ذُكِرَ في بلوغ المرام: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة**»[3]، وعد منهم العبد والمريض والمسافر والمرأة، هذا الحديث لعله خاص بالعبد المنشغل والمسافة بعيدة، أما إذا كان قريبًا فإنه يلزمه، والمؤلف يقول: من لزمته الجماعة لزمته الجمعة، والعبد تلزمه الجماعة، فليزم من سيده أن يرخص له ويذهب لصلاة الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة.

(٢) أخرجه أبوداود رقم (١٠٩٤) في الصلاة، والنسائي رقم (١٩٩٢) في الجمعة.

(٣) وتمامه «**إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض**» رواه أبو داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة وقال: «لم يسمع طارق من النبي ﷺ». وانظر بلوغ المرام حديث رقم (٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣١١٣)، والإرواء رقم (٥٩٢) وذكره الزركشي برقم (٨٧٤).

وعن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب: احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم.

ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم[1].

قوله: (**«كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم... إلخ**):

الغرض من إيراد هذا الحديث بيان كون الخطبة حماسية، وأن يكون حال الإلقاء يظهر عليه أثر الشدة وأثر التفاعل، ويحمر وجهه حتى تحمر عيناه، ويرفع صوته، ويظهر الشدة كأنه غضبان، ويتمثل بأنه يخوف الناس، يخوفهم من العذاب، صبحكم العذاب ومساكم العذاب، وكأنه ينذر جيشاً، وهذا من صفات الخطبة.

كذلك أيضًا مما ينبغي أن تشتمل عليه الخطبة الثانية أوالخطبة الأولى قوله: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، وهذا يفهم منه بأن يأتي بهذه الجملة كل جمعة؛ لما فيها من المعاني الجليلة، ففيها تذكير بكتاب الله تعالى، وتذكير بهدي وسنة النبي ﷺ، وحث على التمسك بها، ونهي عن المحدثات والبدع، وأنها شر الأمور.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة.

وفي لفظ له: «كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته»[١].

وفي رواية له: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له»[٢].

وقال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه» رواه مسلم[٣].

وأخبر أن النبي ﷺ كان يحمد الله في خطبته ويثني عليه، وهذا هو المعتاد، فلم يكن يبدأ خطبته إلا بالحمد، ولا يبدأها بغير الحمد، فكان يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته... إلى آخره.

وأما رواية: **«من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له»**، فهذه وردت في خطبة الحاجة في حديث ابن مسعود المشهور: **«إذا كان لأحدكم حاجة فليقل: إن الحمد لله ....»** إلى آخره[٤].

أما حديث: **«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»**، فهذا يستدل به

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) ـ ٤٤. في الجمعة.

(٢) رواه مسلم رقم (٨٦٧) ـ ٤٥. في الجمعة.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٩) في الجمعة. وتمامه: «فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان لسحراً».

(٤) وردت هذه الجملة في الحديث المذكور في المتن الذي رواه مسلم، ووردت أيضاً في حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة كما قال الشيخ ابن جبرين.

وحديث عبدالله بن مسعود أخرجه أبوداود رقم (٢١١٨)، والنسائي رقم (١٤٠٣). وأحمد (١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢). والحاكم (٢/ ١٨٢، ١٨٣). والبيهقي (٧/ ١٤٦). وأورده البغوي في شرح السنة (٩/ ٥٠). وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٩٩). وأورده النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩١ ـ ٤٩٣). كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيد الله، عن عبدالله بن مسعود.

وصححه الترمذي، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧٢٠): إسناده ضعيف لانقطاعه، ولكن الحديث في ذاته صحيح، فقد صححه برقم (٣٧٢١) من طريق أبي الأحوص كما سيأتي، وقال الألباني في خطبة الحاجة ص ١٣: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه منقطع، ثم قال: بعد أن ذكر الطريق الآخر: فدل ذلك على صحة الإسنادين عن ابن مسعود، لكن الأول منقطع كما تقدم، وأما هذا فصحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٣٢)، وأبوداود رقم (٢١١٨)، والترمذي رقم (١١٠٥)، وابن ماجة رقم (١٨٩٢). وأورده البغوي في شرح السنة (٩/ ٥٠، ٥١) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٨٨ ـ =

ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم، ثم يجلس ويؤذن المؤذن.

على أنه كان يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة.

ولكن ما المراد بالتقصير؟ وما المراد بالإطالة؟

يقول العلماء: إن الطول والقصر أمر نسبي، ويقولون: إن خطبة النبي ﷺ طويلة، ولأجل طولها قسمها إلى قسمين يجلس بينهما، فهو يطيل الخطبة فإذا تعب وسئم جلس واستراح هنيهة ثم ابتدأ في الخطبة الثانية، فالقسم والجلوس دليل على الإطالة. إذن الطول والقصر أمر نسبي.

فإذا رأينا ـ مثلاً ـ من تكون خطبتاه ساعتين، قلنا: هذا يطيل، وإذا رأينا من تكون خطبتاه نصف ساعة، قلنا: هذا يقصر، فالإطالة هي الطول الممل الذي يمل فيه المصلون والمستمعون، والعادة أن المستمعين إذا طالت الخطبة يستثقلوها، فإن نصف ساعة أو ثلثي ساعة تعتبر قصيرة، وأن ساعة أو ساعة ونصفًا أو ساعتين تعتبر طويلة.

قوله: (ويستحب أن يخطب على منبر ...إلخ):

والحكمة في ذلك أن يرتفع ويقابل المصلين، ويكون ذلك أيضاً أندى لصوته، وذلك قبل الأجهزة المكبرة، وبعد وجودها أيضاً يقابل المصلين حتى يكون ذلك أقرب إلى مشاهدته ومشاهدتهم، فإذا صعد أقبل على الناس وأقبلوا عليه، فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ردوا عليه بمثل ذلك، ثم يجلس بعد السلام، ثم يؤذن المؤذن.

= ٤٩٠). كلهم من طريق أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن عباس.
قال الترمذي: حديث حسن. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٤٤١٦): صحيح متصل، وصححه الألباني في خطبة الحاجة كما ذكرنا، وقال الأرناؤوط في شرح السنة: صحيح لاتصاله.

ثم يقوم فيخطب ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية.

ثم تقام الصلاة، فيصلي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى

وللجمعة أذانان: أذان قبل الصلاة بساعة أو ساعة ونصف لتنبيه الناس، وهو الذي أمر به عثمان، لما رأىٰ غفلة الناس.

والأذان الذي كان علىٰ العهد النبوي هو الأذان حين يجلس الخطيب، وبعد الأذان يقوم ويخطب في الناس، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، أي يفصل بينهما بجلسة، وهذه الجلسة للاستراحة.

وقد ذكرنا أن هذا دليل علىٰ أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل، ويمكن أن تكون كل من خطبتيه نصف ساعة ـ مثلاً ـ أو ثلث ساعة؛ فلذلك يجلس بينهما، ويمكن أن تكون أكثر من ذلك.

قوله: (ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة... إلخ):

بعد ذلك تقام الصلاة، فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، والحكمة من ذلك أنه يحضر الجمعة خلق كثير، وقد يكون كثير منهم جهلة، فيجهر فيها بالقراءة ـ ولو كانت نهارية ـ حتىٰ يسمعهم ما قد يخفىٰ عليهم، أو قد لا يسمعونه إلا في يوم الجمعة.

وكان ﷺ يقرأ فيهما بسورتي الأعلىٰ والغاشية[1]؛ لأن فيهما التذكير، ففي سورة الأعلىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾ [الأعلىٰ: ٩ـ١١]، فيذكرهم بأن الذي يتذكر هو الذي يخشىٰ ربه، وفي

---

(١) لحديث النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

بـ: «سبّح» وفي الثانية بـ: «الغاشية»، أو بـ: «الجمعة والمنافقون».

ويستحب لمن أتى الجمعة أن: يغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه،

سورة الغاشية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١]، فدل على أن الحكمة من هاتين السورتين ما فيهما من الأمر بالتذكير، وأن خطبة الجمعة فيها تذكير.

وأما الجمعة والمنافقين[1] فمروية عن الإمام أحمد، ويقولون: إنه من مفردات المذهب، لذا يقول ناظم المفردات:

ثم صلاة الجمعة اقرأ فيها سورتها وسورة تليها

وسورتها يعني: سورة الجمعة، والتي تليها المنافقون.

والحكمة من قراءة سورة الجمعة الأمر بالسعي إليها، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...**﴾ [الجمعة: ٩-١١] إلى آخر السورة، والحكمة في سورة المنافقين الأمر بالذكر، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [المنافقون: ٩].

قوله: (**ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل... إلخ**):

قد ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه واجب؛ لقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب**

---

(١) ثبتت قراءة الجمعة والمنافقون في حديث أبي هريرة قال: «... فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون»، هكذا صلى بهم أبو هريرة، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه مسلم برقم (٨٧٧).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة الجمعة وهل أتاك.

أخرجه مسلم رقم (٨٧٨) - ٦٣. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وانظر زاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٨٠).

ويبكر إليها.

على كل محتلم»[١]، ولقوله: «من أتى الجمعة فليغتسل»[٢].

وفي الغسل ثلاثة أقوال: قول متشدد، وقول متساهل، وقول متوسط.

فالقول المتشدد: للذين أوجبوه واستدلوا بهذه الأحاديث.

والقول المتساهل: للذين قالوا: كُلُّه سواء؛ الغسل وتركه، وقد يستدلون بحديث سمرة ولفظه: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٣].

والذين توسطوا قالوا: يجب في حال دون حال، ونظروا إلىٰ الحكمة، وهي ما في حديث عائشة[٤]؛ حيث ذكرت أن الكثير من المصلين كانوا يأتون إلىٰ صلاة الجمعة بثياب دنسة وهم أهل عمل وأبدانهم متسخة وثيابهم متسخة، فإذا صفوا في جانب بعضهم تأذىٰ البعض من الرائحة والوسخ.

وكان المسجد أيضاً مظلماً وليس فيه نوافذ، وليس فيه مكيفات، وليس فيه هواء، فيشتد الحر وينزل العرق فتتسخ الأبدان وتتسخ الثياب، ويؤذون من إلىٰ جانبهم، فلما اشتكىٰ كثير منهم، وقالوا: نتأذىٰ من هؤلاء العمال؛ لأن أكثر أهل المدينة أهل عمل، إما عمل في حرفهم، وإما عمل في تجاراتهم، وأكثرهم

---

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٩) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٦) في الجمعة.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» رقم (٨٧٧) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٤، ٨٤٥) في الجمعة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٤) في الطهارة، والترمذي رقم (٤٩٧) في الصلاة، والنسائي رقم (٣/ ٩٤) في الجمعة، ،وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٨٠)، وصحيح أبي داود رقم(٣٨٠). وانظر بقية من رواه في حاشية الزركشي برقم (٨٨٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٠٣) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٧) في الجمعة.

وفي الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»[١].

فقراء ليس عنده إلا الثوب الذي على جسده، وقد يبقى الثوب عليه نصف سنة، وقد لا يغسله إلا في الشهر مرة أو في الشهرين، فيتسخ.

فلأجل ذلك أمروا بأن يغتسلوا في يوم الجمعة حتى يذهب شيء من الوسخ الذي على الأبدان، وأمروا بأن يتطيبوا حتى يكون ذلك الطيب مخففًا للروائح، وأمروا بأن يلبسوا أحسن الثياب حتى يكون ذلك مخففًا لزوال الأوساخ التي تكون عليها، وأمروا بالتبكير، أي: يذهبوا مبكرين.

قوله: (وفي الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة... إلخ»):

أمروا في حالة الخطبة بالإنصات، ففي الحديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب: فقد لغوت»، وورد في الحديث: «**من مس الحصى فقد لغا، ومن لغى فلا جمعة له**»[٢]، أي: في حال الخطبة مأمور أن تسكت وتنصت وتستمع، حتى لو رأيت إنسانًا يتكلم وقلت: أنصت فقد لغوت، إنما

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعًا، رقم (٩٣٤) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٨٥٧)ـ ٢٧، في الجمعة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس فيه قوله: «ومن لغى فلا جمعة له». وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد بلفظ: «والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة».

رواه أحمد (١/ ٢٣٠)، قال ابن حجر في البلوغ رقم (٤٢١): رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٢٠٣٣).

وله شاهد من حديث ابن عباس في المسند (١/ ٩٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضعفه المحقق أحمد شاكر.

ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين» متفق عليه[1].

الواجب عليك أن تشير إليه إشارة خفيفة، ومس الحصى، يعني: تسوية الأرض؛ لأن الأرض التي كانوا يصلون عليها كان بها حصباء، فتسويتها لا تجوز في حال الخطبة؛ بل يسويها قبل ابتداء الخطبة أو نحو ذلك.

قوله: (ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟ قال: لا قال: قم فصل ركعتين):

يعني: من دخل والإمام يخطب يأمره الإمام بأن يصلي ركعتين إذا جلس، فقد دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**هل صليت يا فلان**» قال: لا، قال: «**فقم فصلِ ركعتين**»، فأفاد بأنه يصلي ولو في حال الخطبة، فدل على آكدية تحية المسجد.

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٩٣٠) في الجمعة، ورواه مسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة.

[باب: صلاة العيدين]

أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليهما حتى العواتق، والحيض، يشهدن الخير

[باب: صلاة العيدين]

سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر، وقيل: سمي عيداً؛ لأنه يُتفاءل لعودته، أو لأنه مع عودته يصحبه فرح وبشر وسرور، ولأجل ذلك فإن الأعياد تعتبر أيام فرح، ولهذا يتبادل فيها التهاني، وقد قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**قد أبدلكم الله بهما يومين خير منهما: يوم عيد الفطر، ويوم الأضحى**»(١).

وأعياد المسلمين ليست مجرد لهو ولعب وطرب وغناء وطبول، ولكنها صلاة وذكر وشكر، أما أعياد الكفار فإنها مشتملة على اللهو واللعب، وليس في أعيادهم صلاة.

تُفتتح أعياد المسلمين بالصلاة، وليلة العيد بالتكبير، وفي ذلك دليل على أنها أعياد إسلام وأعياد ذكر وأعياد شكر على ما أنعم الله به علينا وأعياد عبادة، فينكر على من يجعلها أيام لهو وسهو وأيام طرب وغناء وخمر وزمر.

قوله: (أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها...):

أمر النبي ﷺ أن يخرج الناس إلى صلاة العيد، وكان يصليها في الصحراء في البقيع، وأمرهم بأن يخرجوا كلهم، وأُخِذَ من ذلك أنها واجبة على الأعيان، حتى أمر بإخراج العواتق، أي: الأبكار من النساء، وحتى أمر بإخراج الحيّض

---

(١) رواه النسائي (٣/ ١٧٩، ١٨٠) في العيدين.

ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى» متفق عليه[١].

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

والسنة: فعلها في الصحراء،

مع أنه لا صلاة عليهن، وقال: «**يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى**»، يجلسن خلف المصلين، يشهدن الدعاء والذكر ونحو ذلك، حتى أمر بإخراج كل امرأة، وسُئل: إحدانا ليس لها جلباب، فقال: «**لتلبسها صاحبتها أو أختها من جلبابها**»[٢] وهذا كله من باب التأكيد على أهميتها.

قوله: (ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال):

وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، أي: من خروج وقت النهي إلى الزوال، فإذا زالت الشمس ولم يصلوها صلوها من الغد في مثل وقتها، فإن لم يأتهم خبر العيد إلا بعد الزوال صلوها من الغد، ففي الحديث أنه ﷺ مرة جاءه خبر من رأى الهلال البارحة، فأمرهم بالإفطار وأن يخرجوا غداً إلى مصلاهم[٣].

قوله: (والسنة: فعلها في الصحراء):

والسنة فعلها في الصحراء دون المساجد التي في البلاد إلا عند الحاجة، فقد ثبت أن علياً ـ رضي الله عنه ـ في الكوفة لما كثر الناس فيها، وصار فيهم ضعفة ومرضى وكبار أسنان، خلَّف رجلاً يصلي بهم في مسجد الكوفة، وصلى هو بالباقين في الصحراء، وخرج بهم إلى خارج البلاد مع أنها مدينة كبيرة، فهذا

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٢٤) في الحيض. ومسلم رقم (٨٩٠).

(٢) الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة، والنسائي رقم (١٥٥٧) في صلاة العيدين، وابن ماجه رقم (١٦٥٣) في الصيام.

وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، والفطر - في الفطر خاصة قبل الصلاة - بتمرات وتراً، وأن يتنظف ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه،

دليل على أنه إذا كان هناك مشقة على بعضهم صلوا في الجوامع.

قوله: (وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر):

ويسن التبكير بصلاة الأضحى حتى يبادروا إلى ذبح أضاحيهم، ويكون أول أكلهم منها، ويسن تأخير صلاة عيد الفطر، أي: الفرق بينهما نحو عشر دقائق أو قريباً منها.

قوله: (والفطر - في الفطر خاصة قبل الصلاة - بتمرات وتراً):

ويسن أن يفطر قبل عيد الفطر فيأكل تمرات وتراً، حتى يتحقق الفطر حسّاً ومعنىً، هكذا ورد في السنة[1].

قوله: (وأن يتنظف ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه):

ويتنظف لصلاة العيد كما يتنظف للجمعة، ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٥٣) في الجمعة، والترمذي رقم (٥٤٣) في الجمعة، وابن ماجه رقم (١٧٥٤) في الصيام. من حديث أنس بن مالك.

ذكر المؤلف والشارح أن من السنة أن يأكل تمرات وتراً قبل الخروج لصلاة العيد، ولم يبينا ذلك يوم عيد الأضحى، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر: لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته». يعني: يكون أكله بعد الصلاة، ويكون من أضحيته.

أخرجه الترمذي رقم (٥٤٢)، وابن ماجة رقم (١٧٥٦)، والدارمي (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣). قال الترمذي: حديث غريب، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٤)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٥٩٣)، وابن القطان. وأشار إلى تصحيحه الأرناؤوط في شرح السنة (٤/ ٣٠٦).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٥٧): والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى: أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها.

(٢) ثبت معناه في أحاديث كثيرة، عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر رقم (٩٤٨) في الجمعة، وغيره.

ويذهب من طريق ويرجع من آخر.

فيصلي بهم ركعتين، بلا أذان ولا إقامة.

قوله: (ويذهب من طريق ويرجع من آخر):

والسنة كذلك مخالفة الطريق فيذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، هكذا كان النبي ﷺ إذا ذهب للعيد خالف الطريق[1]، والحكمة من ذلك تكثير مواضع العبادة، فتشهد له هذه البقعة وهذه البقعة، وقيل: الحكمة غيظ المنافقين فإذا ذهب مؤمن من هنا ورجع من هنا اغتاظ هؤلاء وهؤلاء، وقيل: الحكمة الرفق بالمساكين الذين هنا والذين هنا، فإذا مر بهم فإنه يتفقد أحوال هؤلاء وأحوال هؤلاء، والله أعلم بالحكمة.

قوله: (فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة... إلخ):

صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة[2]، فيخرجون بلا أذان لأن الوقت محدد، ولا حاجة إلى إقامة لأنهم إذا رأوا الإمام مقبلاً عرفوا أنه سوف يصلي.

وقد اختصت العيد - وكذلك صلاة الاستسقاء - بأنه يفتتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات، والثانية يفتتحها بخمس[3]، والسبع لا تحسب منها تكبيرة

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٨٦) في الجمعة، من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رقم (٥٤١) في الجمعة.

(٢) لحديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. أخرجه مسلم رقم (٨٨٧) في صلاة العيدين.
وقد عد بعض العلماء الأذان والإقامة في العيدين بدعة لمن فعلهما، انظر سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٤٩، ١١٥٠) في الصلاة، وابن ماجه رقم (١٢٧٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها. والحاكم (١/ ٢٩٨)، والدارقطني (١/ ١٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧). وأورده البغوي في شرح =

يكبر في الأولى: سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية: خمساً سوى تكبيرة القيام.

يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين.

الإحرام، وهكذا الخمس لا تحسب منها تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة، فقد روي ذلك عن ابن عمر[1]، أي: إنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في تكبيرات العيد وفي تكبيرات الجنازة، وبين التكبيرتين: يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ونقل أنه كان يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ونقل أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وتعالى الله جباراً قديراً، وصلى الله وسلم على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وقد يكون هذا طويلاً والسكتات خفيفة، لكن يقول بعضه، فيقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، فيقول المأمومين من ذلك ما تيسر بقدر سكوت الإمام بين التكبيرتين[2].

= السنة (٤/ ١١٠٦). عن عائشة رضي الله عنها.

قال البغوي: وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر. . . . ثم ذكر عدداً من الصحابة. أ. هـ.

(١) قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٨: روى البيهقي (٤/ ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٤٤٣): وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٤٣): ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكِرَ عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة، يجهر بالقراءة فيها.

فإذا سلم خطب بهم خطبتين، كخطبتي الجمعة، إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت.

وتكون القراءة فيها جهرية ولوكانت في النهار فيقرأ الفاتحة ويقرأ سورة، وثبت أنه ﷺ «قرأ بسورتي سبح والغاشية»[(١)]، وثبت أيضًا أنه «قرأ بسورتي ق واقتربت الساعة»[(٢)]، وإن كان فيهما طول ولكنهم يتحملون ذلك، فتحمل طول هاتين السورتين يدل على أنه كان يطيل بهم ويصبرون، فالحاصل أنه يقرأ سورتين طويلتين أو متوسطتين.

قوله: (فإذا سلّم خطب بهم خطبتين، كخطبتي الجمعة... إلخ):

بعد ذلك يخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة، وقوله: (**كخطبتي الجمعة**) يفهم منه أنه لا يبدأهما بالتكبير خلافًا لما اشتهر في كتب الفقهاء أنه يبدأهما بالتكبير، فالمشهور عندهم أنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر... تسع تكبيرات في الأولى، وسبعاً في الثانية نسقًا متتابعة، ولهم أدلة على ذلك مذكورة في كتاب المغني وفي غيره من الكتب، ولكن أنكر ذلك المحققون كابن القيم وشيخه، وقالوا: ما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وما كان يفتتح خطبه إلا بالحمد، وعلى هذا فيفتتحها بالحمد ثم يجعل التكبير بعد ذلك، والحكمة من التكبير أنه مأمور به في هذه الأيام - كما سيأتي.

ويذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت ففي خطبة عيد الفطر يذكر زكاة

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة.

(٢) رواه مسلم رقم (٨٩١) في العيدين.

ويستحب: التكبير المطلق ليلتي العيد، وفي كل عشر ذي الحجة.

والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام

الفطر وأحكامها، ويذكر أيضاً مناسبة ختم الشهر، ومناسبة العيد وما أشبهه، وفي خطبة عيد النحر يتكلم عن الأضحية، ويذكر شيئاً من أحكامها، والمجزئ منها وغير المجزئ، ووقت ذبحها، وكيفية توزيعها، وما أشبه ذلك.

قوله: (ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين... إلخ):

ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، والتكبير المطلق هو الذي ليس محدداً بوقت، قال الله تعالىٰ في آيات الصيام: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأخذوا من هذا أنه يستحب ويتأكد في ليلة عيد الفطر بعد إكمال العدة أن يظهروا التكبير وأن يرفعوه علامة علىٰ انقضاء الشهر، وعلامة علىٰ أن الله وفقهم علىٰ ذلك، واعترافاً بكبرياء الله تعالىٰ.

والتكبير ليلة عيد النحر أخذوه من قوله تعالىٰ في آيات الحج: ﴿**كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [الحج: ٣٧]، فختم هذه الآيات بالتكبير.

وأيضاً يستحب التكبير المطلق في عشر ذي الحجة من حين يدخل شهر ذي الحجة إلىٰ صلاة العيد، وأخذوه من قوله تعالىٰ: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾ [الحج: ٢٨]، ففسرت بأنها أيام العشر.

قوله: (والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى ... إلخ):

التكبير المقيد يكون عقب الصلوات المكتوبة، ويبدأ من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، وسموه مقيداً؛ لأنه يكون عقب الصلوات، وأخذوا

التشريق.

وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

دليله من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قالوا: الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأدخلوا فيها هذين اليومين: يوم عرفة ويوم العيد.

ونقلوا ذلك أيضاً عن السلف رحمهم الله، أنهم كانوا يكبرون في هذه الأيام عقب الصلوات، والتكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة لغير الحاج، أما بالنسبة للحاج فيبدأ التكبير من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولاً بالتلبية.

وصفة التكبير، أنه يكبر ثلاثاً ثم يهلل: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» وإن اقتصر على ثنتين فلا بأس وهو أشهر فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، فيجمع بين التكبير الذي هو التعظيم لله، وبين التهليل وبين التحميد، وذلك هو أفضل الذكر.

* * *

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ألحق الفقهاء رحمهم الله الجنائز بالصلاة؛ لأن أهم ما يعمل بالميت الصلاة عليه، ولأنها تسمى صلاة، ويشترط لها أكثر شروط الصلاة، فمن أجل ذلك جعلوها تابعة لكتاب الصلاة، ولما كان يتعلق بالجنائز كثير من الأحكام جمعوها تحت هذا العنوان: «كتاب الجنائز» وإلا كانوا يقتصرون على الصلاة على الميت ويذكرون بقية الأحكام تبع الوصايا أو غيرها من الموضوعات.

الجَنازة: اسم للميت، إذا كان على السرير يسمى جَنازة، واشتقاقها من جَنَز إذا رفع، لأنهم يرفعونها على أكتافهم وذلك هو الجنوز.

الأصل أن الميت يحمل على نعشه على الرقاب، ثم يتبعه الناس ويسيرون خلفه إلى المقابر.

يتعلق بالجنائز أحكام كثيرة قبل الموت وأحكام بعده.

حكم تمنّي الموت:

هل يجوز تمني الموت أم لا يجوز؟

الجواب: يصحح العلماء الأحاديث التي تدل على أنه لا يجوز تمني الموت إلا إذا خشي الفتنة، فالأولى أن يقول: «**اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[1]، ولا يتمناه، لأنه ورد في الحديث: «**لا يتمنين أحد**

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٧١) في المرضى، ومسلم رقم (٢٦٨٠) في الذكر.

. . . . . .

منكم الموت لضر نزل به»[١]، لضر، أي: مرض أو نحو ذلك.

وأما ما حكى الله عن مريم قولها: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَـذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، فإنما خافت من العار، حيث خافت أن تلصق بها تهمة الزنى وأنها أتت بولد من غير أب، فجعل الله براءتها أن ولدها برأها وتكلم وهو في المهد، فإذا خاف الإنسان من نفسه أن يقع في فتنة أو يتهم بها أو نحو ذلك، جاز أن يتمنى الموت وإلا فالأصل أن لا يتمناه، وأن يتمنى الحياة السعيدة الطيبة؛ فإن بقية عمر المؤمن خير له؛ حيث يستغفر الله لذنوبه السابقة.

حكم التداوي:

هل يجوز التداوي؟ أم تركه أفضل؟

الجواب: إذا مرض الإنسان وسئم وطال به المرض فإنه يسوؤه ذلك؛ لأنه يعوقه عن الأعمال، ويتعبه ويرهقه فهو يحب زوال ذلك المرض، فأبيح له أن يستعمل العلاج الذي يبرأ به هذا المرض أو يخف، أو يستعمله حتى تطيب نفسه ولو مات لم يُردَّ ذلك عنه.

فإن النبي ﷺ أمر به وقال: «**تداووا عباد الله، ولا تتداووا بحرام، فإن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء**»[٢].

وبعضهم يُفصِّل فيقول: إن وثق بالتوكل وعلم أن قلبه لا يضعف فالصبر

(١) نفس الحديث السابق، وهذا أوله.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٧٤) في الطب، والترمذي بنحوه رقم (٢٠٣٨) في الطب.

. . . . . .

على المرض والتحمل أفضل إلى أن يقدر الله قدره، وأما إذا ضعف قلبه وضعف توكله فالعلاج أفضل، حتى يزول الألم أو يقدر الله ما يشاء.

عيادة المريض:

إذا مرض الإنسان فإنه يستحب لأصدقائه وأحبابه وإخوانه في الله أن يعودوه في مرضه، وإذا عادوه فإنهم ينفِّسون له في الأجل ويذكرونه بالتوبة، ويذكِّرونه الوصية، ويبشرونه بالشفاء العاجل وأنه سوف يقوم ويعيد الله إليه صحته وحالته الأولى، وإن كان ذلك لا يرد قدراً، وكذلك يجتهدون في الدعاء له بالشفاء العاجل، فربما أن الله تعالى يستجيب دعوتهم وإن كان الله قد قدر ما قدره.

والأحاديث والآثار في عيادة المريض كثيرة ومكتوبة في كتب الآداب.

فإذا زاره وعاده أخوه أو صديقه فإنه يذكره بالتوبة، حتى يختم عمره وعمله بالتوبة فتكون التوبة آخر عمله، يذكره كذلك بالوصية، فقد ثبت أنه ﷺ كان يحث على كتابة الوصية، ويقول: «**ما من مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1].

وذلك لأن الموت قد يأتي فجأة فيكون ذلك الميت قد فرط فيما عنده، فأضاع الأمانات التي عنده، أو المال الذي عند غيره، أو أضاع مثلاً الأوقاف التي على يديه ولم يكتبها، أو فرط في حقوق تلزمه، فعليه أن يكتب في صحته حتى ولو كان نشيطاً، حتى ولو كان في مقتبل عمره وفي أقوى صحة لا يغفل عن كتابة الوصية فإن الموت قد يأتيه فجأة، فقد يحدث عليه حادث أو سكتة أو نحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية.

. . . . . .

وفي بعض الأحاديث: في آخر الزمان يكثر موت الفجأة[١]، ولعلها في هذه الأزمنة، وذلك لكثرة من يموت بالحوادث فإن هذا موت فجأة، فالإنسان يركب سيارته ولا يدري هل يسلم أم لا؟ وإن كان مأموراً بفعل الأسباب من التؤدة والتأني والتوقي للآفات وما أشبهها، فكتابته الوصية لا تقرب الأجل؛ بل هي من الحزم.

ذكر الموت دائمًا:

ففي الحديث الذي رواه الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»[٢]، هاذم اللذات بالذال، ورواه بعضهم بالدال «هادم». والمعنى: مكدر اللذات.

وفي بعض الروايات أنه قال: «**فإنه ما ذكر في قليل إلا كثره، ولا في كثير إلا قلله**»، يعني: إذا ذكره الفقير الذي هو في حالة بؤس وقلة ذات يد، قنع بما آتاه

---

(١) ورد ذكر موت الفجأة في حديث أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «**إن من أمارات الساعة**. . . وقال: **أن يظهر موت الفجأة**».

أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٥) وقال: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي، وهو ضعيف). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٧٥).

ويشهد له حديث حذيفة، رواه أبو نعيم في الحلية بإسناد ضعيف كما قاله الشيخ حمود التويجري في (إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (٢/ ١٤، ١٥، ٢٣٦)).

ثم قال رحمه الله: وقد كثر موت الفجأة والبدار (سرعة الموت) في زماننا، وخصوصاً بحوادث السيارات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٦٠) في صفة القيامة، والنسائي في الجنائز، وابن ماجه في الزهد. وهو في صحيح سنن النسائي رقم (١٧٢٠).

. . . . . .

الله، وقنع بالرزق الذي وفق له ولم يشتد طلبه، ففي الحديث: «**قد أفلح من رزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**»(١).

وكذلك إذا ذكره الذي عنده التجارات والأموال الكثيرة زهده فيها وحثه على بذله في وجوه الخير من الصدقات ونحوها وعلى أن يقدم لآخرته، ويتذكر قول النبي ﷺ: «**يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت.. وما سوى ذلك فإنك ذاهب وتاركه**»(٢).

وقال ﷺ مرة لأصحابه: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ فقالوا: كلنا ماله أحب إليه من مال وارثه، فقال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر**»(٣).

فالحاصل أن في ذكر الموت ما يزهد الإنسان في الدنيا ويرغبه في الآخرة، ويحثه على الاستعداد للموت قبل نزوله، حتى يأتيه أجله وهو على أتم استعداد، ولا يأتيه وهو مفرط أو مقصر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني**»(٤)، رواه الترمذي.

فإن الذين يطيلون الآمال ويتوهمون أنهم سيعيشون كذا وكذا، وأنهم سوف

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٥٤) في الزكاة، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٨) في الزهد.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٤٤٢) في الرقاق.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، والترمذي (٢٤٥٩) في صفة القيامة، وابن ماجة (٤٢٦٠) في الزهد. وأورده المنذري في شرح السنة (١٤/ ٣٠٨، ٣٠٩). عن شداد بن أوس رضي الله عنه. وحسنه الترمذي. وحسنه المنذري في شرح السنة.

قال النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم[١].

يكتسبون ويتصدقون ونحو ذلك، هؤلاء قد تقطع عليهم آمالهم فلا يحصلون على ما أملوا.

توجيه المحتضر إلى القبلة:

إذا نزل الموت بالإنسان استحب بعضهم - وهو مشهور - أن يوجه إلى القبلة، وروي عن حذيفة أنه قال: «**وجهوني**»[٢]، وإن كان أنكر ذلك بعضهم كسعيد بن المسيب، وقد روي أنه ﷺ ذكر بعض الكبائر، فقال: «**واستحلال الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»[٣]، يعني: ومن الكبائر استحلال حرمة بيت الله الذي هو قبلتكم أحياءً وأمواتاً، فكيف يكون قبلتكم أمواتاً؟ أي: توجهون إليها.

فيندب إذا احتضر أن يوجه إلى القبلة ويكون على جنبه الأيمن، وكذلك إذا وضع في قبره يجعل وجهه إلى القبلة ويكون على جنبه الأيمن.

التلقين بالشهادة:

قوله: (قال النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»):

هذه مسألة التلقين بالشهادة، في هذا الحديث يقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»[٤]، فيسن أن يلقنه برفق، بأن يقول: قل: لا إله إلا الله مرة بعد مرة، فإن تكلم بعدها أعادها حتى تكون آخر كلامه، لقوله ﷺ: «**من كان**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٩١٦) في الجنائز.

(٢) قال الألباني: لم أجده عن حذيفة، وإنما روي عن البراء بن معرور. أخرجه الحاكم(١/ ٣٥٣، ٣٥٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي، انظر الإرواء رقم (٦٨٩)، وذكره الزركشي برقم (٩٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٥) في الوصايا، والنسائي، وحسنه الألباني في الإرواء رقم (٦٩٠) وهو في شرح الزركشي برقم (٩٩٢).

(٤) سبق تخريجه في المتن.

وقال: «اقرءوا على موتاكم يس» رواه النسائي وأبو داود[١].

آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة»[٢].

وإذا قيل: قد ثبت أنه ﷺ كان آخر كلامه قوله: «في الرفيق الأعلى»[٣]، ثم قضى.

فالجواب: أن معنى «لا إله إلا الله» الاعتراف بأن الله تعالى هو الإله الحق، والاعتراف بأنه تعالى هو المستحق للعبادة، فإذا أتى بهذه الكلمة أو بما يدل عليها من اعتراف بربوبية الله وألوهيته، أو اعترافه بأنه أهل العبادة وأنه أهل أن يطاع ويرغب إليه ويدعى فإن ذلك كاف.

فقوله ﷺ: «في الرفيق الأعلى» فيه اعتراف بأن الله وحده هو المدعو وهو الذي يملك الثواب، وأنه الذي يعطي عبده ما طلبه، وأنه إذا حصل له الرفيق الذي هو الملأ الأعلى فإنه في غاية السعادة، فهذا معنى لا إله إلا الله أو معنى التوحيد.

قوله: (وقال: «اقرءوا على موتاكم يس»):

هذا الحديث ضعفه بعضهم، ولكن يظهر أن له شواهد يتقوى بها، فيعمل به.

ولكن بعض الجهلة يقرأها بعد الموت أو عند القبر، والصحيح أنها تقرأ قبل

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧)، وأبو داود رقم (٣١٢١) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٤٨) في ما جاء في الجنائز، وابن حبان (٧٢٠)، والحاكم (١/ ٥٦٥). والطيالسي (٩٣١). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٠): وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف. وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وانظر الإرواء للألباني (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١١٦) في الجنائز، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٥١)، وأحمد (٦/ ٤٨، ٢٧٤). من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

الموت ما دام فيه حياة، فيسمع ويفهم ويتعظ ويتذكر، فمحل قراءتها هو في آخر حياة ذلك المريض فيحضر القاريء ويقرؤها من حفظه أو من المصحف، لأن فيها بشرىٰ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧].

وفيها أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ . . . إلخ الآية﴾ [يس: ٥٥]، ففيها هذه البشارة، فيقوىٰ قلبه ويفرح بذلك ويتعلق قلبه بربه.

فقوله: «**اقرءوا على موتاكم**»، أي: علىٰ الذين في الموت، والذين قرب موتهم وظهرت عليهم أماراته، وهو مثل الحديث الذي قبله: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» فكلا الحديثين في المحتضر، فإذا حضر أجله واقترب فإنه يلقن وتقرأ عليه هذه السورة.

وبعض الجهلة حملوا الحديثين علىٰ غير المراد منهما، فأخذ كثير من الجهلة التلقين بعد الموت أو بعد الدفن، ورووا في ذلك أحاديث أو حديثاً ضعيفاً رواه الطبراني وذكره صاحب سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث: «**إذا دفنتم الميت وسويتم عليه التراب فقفوا عند قبره وقولوا: يا فلان ابن فلانة فإنه ينتبه، ثم قولوا: يا فلان ابن فلانة فإنه يرفع رأسه، ثم قولوا: يا فلان ابن فلانة، فإنه يجلس، ويقول: أرشدنا أرشدك الله . . . إلخ الحديث**»[1].

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. وقال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً. وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٤): وإسناده ضعيف. وقال ابن القيم في الزاد: «حديث لا يصح رفعه». وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٧٥٣).

وتجهيز الميت، بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه: فرض كفاية.

ومن الغريب أن هذا الحديث راج على كثير من الجهلة، فصاروا يستعملون التلقين بعد الدفن، وأصبح يستعمل في كثير من البلاد الإسلامية، ففي الشام وفي العراق وفي أفريقيا . . وغيرها، يعملون بهذا الحديث مع أن الحديث ضعيف، حتى قالوا في آخره: يا رسول الله فإذا لم نعرف اسم أمه؟ قال: ادعه باسم أمه حواء. وكل ذلك دليل على غرابته فلا يعمل به، **فالتلقين بعد الموت بدعة.**

فائدة:

بعد ما يتوفى ويتم موته يسن أن يسجى، ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ بعد موته سجي في ثوب حبرة[1] -أي: فيه خطوط-، وتسجيته حتى تبرد أعضاؤه، ويجعل على بطنه زجاجة أو شيئاً ليس بثقيل جداً حتى يمنعه من الربو، لكي لا ينتفخ بطنه، وبعد ذلك يسرعون في تجهيزه.

قوله: (وتجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه: فرض كفاية):

فرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فلابد لمن حوله أن يقوموا بهذا، فإن تركوه حتى أنتن أو أكلته الوحوش أثموا إذا علموا وقدروا، وكذلك إذا دفن قبل أن يجهز، فيعتبر ذلك تفريطًا ويكون ذلك عن جهل، كما ذكر أن بعض البوادي قرب الرياض، لا يعرفون شيئاً من مسائل تجهيز الميت، فإذا مات ميتهم حفروا له حفرة لا يكون فيها لحد، وألقوه فيها دون تجهيز ودون تكفين ودون صلاة، ويعتبرونه كجيفة من الجيف يوارونها حتى لا يتأذون

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨١٤) في اللباس، ومسلم رقم (٩٤٢) في الجنائز.

وهذا إذا كان الميت غير محرم، أما المحرم فإنه يبقى في إحرامه الذي مات فيه، ولا يغطى رأسه، والمحرمة لا يغطى وجهها، كما سيأتي.

.....

برائحتها، وهذا من آثار الجهل، ولاشك أن في ذلك إثمًا كبيراً.

أهمية تغسيل الميت:

فأول شيء يُبدأ به الميت هو تغسيله، والمؤلف ـ رحمه الله ـ لم يذكر التغسيل ولم يذكر صفته وهو من أهم ما يعمل به، ولعله تركه لأنه شيء معروف ومشهور، ومع ذلك فإن الكثير لا يعرفونه، بل يعتقدون أن المغَسِّل يعمم بالماء فقط، ويذكر كثير من الإخوان قبل عشر سنين، أن الأموات الذين يموتون في المستشفيات يأتي عامل من العمال وأغلبهم ليسوا بمسلمين، ثم يجردون الميت عرياناً، ثم يصب أحدهم عليه الماء، ثم يلفونه في كفنه ويقولون: حصل التغسيل، دون أن يعملوا بما ورد في السنة.

وهذا تفريط، ولكن وفق الله بعض الإخوة الذين بنوا تلك المغاسل التي تسمى مغاسل الأموات، وشجعوا على تعلم هذا العمل، فتعلمه كثير من الشباب والكبار والصغار ذكوراً وإناثاً وأتقنوا تعلمه، فصاروا بذلك قد حفظوا هذه السنة وعملوا بها.

ولاشك أن الاهتمام بتغسيل الميت من أهم الأعمال.

والفقهاء لم يتركوا ذلك، بل علمونا الكيفية، وهي أيضاً ثابتة في الأحاديث، فإن النبي ﷺ قال لأم عطية ومن معها من النساء في تغسيل ابنته زينب: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً**»[1]، فهذا إرشاد إلى الكيفية، وأنه ليس مجرد أن يعمه

(١) حديث أم عطية أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز.

. . . . . .

بالماء، بل يغسل تغسيلاً له أثره.

كذلك ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يغسلون الميت تغسيلاً كاملاً، ويطيبونه بأنواع من الطيب تسمى الحنوط، حتى روي عن بعض السلف كأنس، أنه طلي بالمسك كله من مفرقه إلى قدمه، فقد طلاه أهله بأمره بالمسك والطيب، وعن بعضهم أنهم قالوا: افعلوا بموتاكم كما تفعلون بعرائسكم.

فالعروس يهتم بها ليلة الزفاف، فتلبس أحسن الثياب، وتطيب بأحسن الطيب، فالميت قادم على ربه فعليكم أن تنظفوه وتطيبوه وأن تجملوه بقدر ما تستطيعون.

صفة تغسيل الميت:

لقد بالغ العلماء والفقهاء في ذكر صفة تغسيل الميت، فقالوا:

أولاً: يجرد جميع جسد الميت إلا العورة، من السرة إلى الركبة يستر، ولا يجوز كشفها، واستدلوا بأنهم لما أرادوا تغسيل النبي ﷺ قالوا: لا ندري هل نجرده كما نجرد موتانا[1]؟ فأتاهم من أخبرهم أنه يغسل في ثيابه، فدل على أنهم

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ، قالوا: ما ندري، أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟. فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم.

أخرجه أبوداود رقم (٣١٤١)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، والطيالسي (١٥٣٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧)، وابن حبان (٢١٥٦)، والحاكم (٣/ ٥٩، ٦٠). وصححه ابن حبان والحاكم والأرناؤوط في شرح السنة (٥/ ٣٠٧). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص٦٦، وانظر المشكاة رقم (٥٩٤٨).

وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه رواه ابن ماجة رقم (١٤٦٦)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي =

. . . . . .

يجردون الموتى وينزعون عنهم الثياب .

ثانياً: يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ليغسل بها فرجه، فيصب الماء من تحت الستارة ثم يغسله بهذه الخرقة حتى ينظفه وينظف آثار النجاسة إن كان هناك نجاسة على القبل أو الدبر .

ثالثاً: يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوها، يدلك بها بقية جسده، ويبدأ بغسل أعضاء الوضوء منه، كما في حديث أم عطية قال ﷺ : **«ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»**[1] .

فالبدء بأعضاء الوضوء بأن يغسل وجهه كما يغسل في الوضوء، ثم يغسل يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه وبأذنيه، ثم يغسل قدميه .

أما المضمضة والاستنشاق فلا يستعملها، مخافة أن الماء إذا دخل إلى جوفه يحرك بطنه فيخرج شيء مما في بطنه فيشق بعد ذلك تنظيفه مرة أخرى، بل يدخل أصابعه في فمه وينظف أسنانه وكذلك في منخريه وينظفهما ولا يدخل فيهما الماء .

رابعاً: بعد غسل أعضاء الوضوء، يبدأ في غسله، ويبدأ بالشق الأيمن، واختلف هل يفرغ من الشق كله أم كلما غسل عضواً غسل نظيره؟ أي إذا غسل منكبه الأيمن انتقل إلى الأيسر، وإذا غسل عضده الأيمن انتقل إلى الأيسر وهكذا، أو يغسل يمينه كله إلى رجله ثم يساره كله إلى رجله، والأقرب أنه لا

= (٣/ ٣٨٧).

وروى الحاكم عن عبدالله بن الحارث، قال: غسل النبي ﷺ علي، وعلى يد علي خرقة يغسله، فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

. . . . . .

يكلف نفسه، بل يغسل شقه الأيمن كله ثم الأيسر كله.

خامساً: يغسل بماء وسدر، كما في حديث أم عطية: «**بماء وسدر**»، وفي حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم في عرفة، قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[1]، فَذَكَرَ الماء والسدر، وذلك لأن السدر ينظف، حيث لم يتيسر لهم في ذلك الوقت إلا ورق السدر.

وورق السدر شجر معروف، إذا يبس يدق ويسحق حتى يصير دقيقاً، ثم يخلط بماء ويرج حتى يكون له رغوة، فتؤخذ هذه الرغوة ويغسل بها شعر رأسه ولحيته، ويغسل باقي جسده بالماء المخلوط بتفل السدر، واقتصر في غسل شعر الرأس واللحية بالرغوة لأن التفل إذا دخل بين الشعر صعب بعد ذلك تخليصه.

سادساً: يكرر هذا التغسيل ثلاث أو خمس مرات، أي: على وتر، وهذا هو الأفضل، وإن كان نظيفاً ليس في بدنه وسخ ولا دم ولا غيره اكتفي بغسله مرة واحدة، لأن غسله للتنظيف، ولو كان قد اغتسل قبل أن يموت بخمس دقائق مثلاً وتنظف فإن ذلك لا يمنع أن يغسل، لأن الموت من موجبات الغسل فلابد من تغسيله.

سابعاً: بعدما يفرغون من تغسيله يجعلون في الغسلة الأخيرة كافوراً، وهو هذا الأبيض معروف، يسحق ثم يخلط بالماء ثم يغسل به في الغسلة الأخيرة، لأنه يصلب الأعضاء، فأعضاء الميت قد تسترخي، فإذا غسل بالكافور فإن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٦) في الجنائز، ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج.

قال النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[١].

الأعضاء تشتد حتى لا تسترخي وتنثني، وقد ورد ذلك في حديث أم عطية السابق: **«اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً»**[٢].

ثامناً: بعدما يتم غسله يحنط، والحنوط هو عبارة عن أنواع من الطيب كالمسك والورد والريحان، تجمع وتسحق وتوضع في علبة، ثم يذر على مواضع في جسده، على عينيه وعلى حلقه وعلى إبطيه وبين إليتيه وبطون ركبتيه وبطون مرفقيه، وإن طيب كله فلا بأس.

أما إذا كان الميت محرماً فإنه لا يطيب، كما في حديث ابن عباس: **«ولا تحنطوه** ـ وفي رواية: **لا تطيبوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»**[٣]. فإذا مات فإنه يبقى على إحرامه فلا يطيب ولا يغطى رأسه.

الإسراع بالجنازة:

قوله: (قال النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»):

حمل بعضهم الإسراع على سرعة السير، وقالوا: إنهم كانوا إذا حملوا الجنازة فإنهم يسرعون حتى كأنهم يخبون خبّاً أو يرملون رملاً من سرعتهم، ولكن ورد في الحديث أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة وهي تمخض مخض الزق،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣١٥) في الجنائز. ومسلم رقم (٩٤٤) في الجنائز.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٨) في الحج، ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج.

.....

فقال: «أربعوا أو لا تسرعوا»[١].

ومعنى: تمخض، أي: تضطرب وتتحرك كما يتحرك الزق وهو السقاء المنفوخ، فيكون هذا دليلاً على أنه لا يسرع الإسراع الشديد، لأن ذلك قد يتعبهم ويرهقهم.

والصحيح أن قوله: «أسرعوا بالجنازة»، المراد به التجهيز، أي: أسرعوا في تجهيزها ولا تتثاقلوا، ولا تتوانوا بها، «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه»، يعني: إذا كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى القبر، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار[٢]، فإن كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى تلك الروضة، التي ينال فيها كرامته وأول جزاءه وثوابه.

«وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، يعني: إذا كانت غير صالحة فإنكم تستريحون منها وتضعونها في تلك الحفرة، نسأل الله السلامة العافية.

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «إذا وضعت الجنازة على السرير واحتملها الرجال على رقابهم، فإنها تصيح وتقول - إن كانت صالحة -: قدموني قدموني، وإن كانت سوى ذلك قالت: ياويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»[٣]، فأفاد أن قوله: «قدموني» الإسراع في تقديمها إلى القبر.

---

(١) أخرجه بمعناه ابن ماجه رقم (١٤٧٩) في ما جاء في الجنائز، وأحمد في المسند رقم (٤/ ٤٠٦).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي رقم (٢٤٦٠) في صفة القيامة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣١٦) في الجنائز.

وقال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي[١].

وكذلك ثبت أنه ﷺ قال: **«لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[٢]**، أي: بعد موته يسمىٰ جيفة؛ لأنه فارقته الروح، فلا تحبسوا جيفته، أي: جنازته بين ظهراني أهله؛ بل أسرعوا بها وادفعوها وادفنوها.

وكذلك ثبت قوله ﷺ لعليّ: **«يا عليّ: ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا حضر وقتها، والجنازة إذا وجدت، والأيم إذا وجدت لها كفأً»[٣]**، فذكر من جملة ذلك الجنازة، فإذا حضرت لا تؤخر.

قوله: (وقال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»):

كذلك علىٰ ورثته الإسراع بقضاء دينه، لقوله ﷺ: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٤]**، وكان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه ميت سأل: هل عليه دين؟ فإذا قالوا: ليس عليه دين، صلىٰ عليه، وإلا لم يصل عليه[٥]، حتىٰ يتكفل بالوفاء عنه أحد أصحابه، ولما تكفل أبو قتادة بتحمل دينارين عن ميت

---

(١) أخرجه الترمذي رقم(١٠٧٨، ١٠٧٩) في الجنائز، وابن ماجه رقم (٢٤١٣) في الصدقات، وأحمد (٢/ ٤٢٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٢).

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٨٦٠)، وحسنه الأرناؤوط في شرح السنة (٨/ ٢٠٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود رقم (٣١٥٩) في الجنائز. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٠٩٩)، وفي أحكام الجنائز ص ٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٧١) في أبواب الصلاة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (٢٥).

(٤) سبق تخريجه في المتن.

(٥) ثبت هذا في أحاديث كثيرة عند البخاري وغيره، انظر: صحيح البخاري رقم (٢٢٩١) كتاب الحوالة، والنسائي رقم (١٩٦١) كتاب الجنائز.

والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة.

وقضاهما، قال ﷺ: «**الآن بردت عليه جلدته**»[1].

صفة تكفين الميت:

قوله: (**والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم،ووجه المحرمة**):

الواجب في الكفن ثوب يستر جميع جسده، والثوب لفافة تستره من رأسه إلى قدميه، أي: يستر الرأس ويستر القدمين، هذا هو أقل شيء للرجل أو للمرأة.

* **ولكن الأفضل للرجل ثلاثة أثواب**، وذكروا أنه قبل ذلك يجعل على عورته خرقة تمسك الحنوط الذي بين إليتيه شبيهة بالتبان، والتبان هو السراويل بلا أكمام، أي خرقة يضعها على إليتيه، وتكون مشقوقة الطرف ثم يدخل شقتيها بين فخذيه حتى تستر عورته قبله ودبره، ثم يعمد على الشقين ويدخلهما تحته ويربط بعضها في بعض من خلفه، فتكون بذلك قد سترت عورته.

ثم توضع الخرقة الأولى ويوضع عليها شيء من الحنوط، ثم الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقها، ثم يوضع الميت عليها، ويرد طرف الخرقة على جنبه الأيمن، وطرفها الثاني على جنبه الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠). والحاكم (٢/ ٥٨)، والطيالسي (١٦٧٣)، والبيهقي (٦/ ٧٤، ٧٥). من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وحسن إسناده الهيثمي (٣/ ٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٧.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١)، والنسائي رقم (١٩٥٩)، والترمذي رقم (١٠٦٩)، والدارمي (٢/ ٢٦٣)، وابن ماجة رقم (٢٤٠٧). عن أبي قتادة الأنصاري، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١١١: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر فيدعو للميت، فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا،

ثم تعقد الخرق فوق ذلك، وتكون سبع خرق دقيقة، تربط إحداهما وراء قدميه، والأخرىٰ وراء رأسه، والخمس في وسطه علىٰ صدره وعلىٰ بطنه وعلىٰ إليتيه وعلىٰ فخذيه وعلىٰ ساقيه، وهي معروفة عند المغسلين، ثم يعقدون أطرافها، وإذا وضع بالقبر تحل هذه العقد فقط، وتبقىٰ الخرقة علىٰ حالتها؛ لأنه عادة ينتفخ فإذا حلت لم ترده، فهذا هو السبب.

* **أما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب**: الأول: إزار كإزار المحرم يلف علىٰ العورة، والثاني: قميص، أي: خرقة يشق وسطها عند الرأس ويجعل نصفها فراشًا ونصفها لحافًا وتكون ساترة للرقبة إلىٰ القدمين، والثالث: خمار يلف به الرأس، والرابع والخامس: لفافتان كلفافتي الرجل إحداهما فوق الأخرىٰ.

هذا هو الكفن، ويستثنىٰ المحرم فلا يغطىٰ رأسه، وكذلك المحرمة لا يغطىٰ وجهها، هكذا نص الفقهاء، وبعضهم قال: مادام أنها ستقدم للرجال فلابد أنها تغطىٰ حتىٰ تُستر عن نظر الرجال، ولو كانت محرمة، وهذا هو الصحيح.

وإذا وضع الرجل المحرم في قبره فلا يكشف وجهه، وهذا هو الصحيح، وما روي عن بعضهم أنه يكشف وجهه لا أذكر له دليلاً.

صفة الصلاة على الميت:

قوله: (وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ... إلخ):

بعد ذلك يقدم للصلاة عليه، ويُفضل أن الذي يصلي عليه وصيه، فإذا أوصىٰ وقال: يصلي علي فلان فإنه يختار ويقدم، وإذا لم يوص صلىٰ من هو

وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان[١].

اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس[٢].

اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله[٣].

معروف بالفقه والعلم.

ذكر المؤلف في صفة الصلاة على الميت أربع تكبيرات:

* فيكبر الأولى ويقرأ الفاتحة بالتسمية، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قرأ في صلاة الجنازة الفاتحة وأسمع من خلفه، وقال: لتعلموا أنها سنة[٤]، فأفاد بأنها من السنة، وقد جعلوها ركناً، فقالوا: أركان الصلاة على الجنازة أربعة: الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والتكبيرات، والدعاء للميت، فلابد من هذه كلها، فالفاتحة تعتبر ركنًا، كما أنها ركن في الصلاة المعروفة.

* وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ كالصلاة عليه في آخر التشهد، أي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... إلى قوله: إنك حميد

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبوداود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧ ـ موارد). والنسائي (٤/ ٧٤)، والحاكم (١/ ٣٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٤، وهو في شرح الزركشي برقم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٦٣) في الجنائز.

(٣) هذه الجملة: «اللهم لا تحرمنا أجره...» وردت في رواية أبي داود رقم (٣٢٠١). وابن ماجة رقم (١١٩٨) في آخر الدعاء العام.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٥) في الجنائز.

.....

مجيد».

* وبعد التكبيرة الثالثة يأتي بالدعاء.

والدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء عام، ودعاء خاص.

● **فالدعاء العام**: أن يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان**»، هذا هو الدعاء العام، يؤتى به في الصلاة على الكبير والصغير؛ لأنه يدخل فيه كل مسلم.

● **أما الدعاء الخاص**: فهو الذي ذكر بعضه المؤلف، وهو حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ صلَّى على جنازة، قال: فحفظت من دعائه قوله: «**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار**»[1] هذا ما روي في هذا الحديث وفي بعضه زيادات.

ويستحب أن يقول: «اللهم قه من عذاب القبر، وعذاب النار، ووسع له في قبره، ونور له فيه»؛ لمناسبة ذلك.

وروي عن الشافعي زيادة أدعية، مثل قوله: «**اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، نزل بجوارك، وأنت خير منزول به، لا نعلم إلا خيراً**»، ومثل قوله: «**اللهم أنت ربه، وأنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا**

(١) رواه مسلم رقم (٩٦٣) في الجنائز.

. . . . . .

شفعاء فاغفر له»[١]، ومثل قوله: **«اللهم إن كان محسناً فزد له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»**[٢].

فيختار من الدعاء ما يناسبه، فقد روىٰ أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»**[٣]، ولم يحدد دعاءً، فدل علىٰ أنهم مأمورون بأن يجتهدوا له في الدعاء ويخلصوا له بما تيسر.

---

(١) رواه أبو داود رقم(٣٢٠٠) في الجنائز. وحسنه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما ذكر ابن علان في الفتوحات الربانية(٤/ ١٧٦)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩) عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: **«اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»**.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٩، ٦٤٧). قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

وله شاهد رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨) عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي علىٰ الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت علىٰ نبيه ثم أقول: **«اللهم إنه عبدك ،وابن عبدك ،وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، إن كان محسناً، فزد له في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»**.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٤٠)، قال الهيثمي: رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني: وسنده موقوف صحيح جداً، انظر أحكام الجنائز ص ١٥٩.

وهناك دعاء آخر عن واثلة بن الأسقع، قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: **«اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»**.

أخرجه أبوداود رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجة رقم (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨)، وأحمد (٣/ ٤٧١).

وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار، وصححه ابن حبان، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٨: إسناده صحيح إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٩٩) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٩٧) في الجنائز، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٢١٦)، وذكره الزركشي برقم (١٠٥٢).

وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وشفيعاً مجاباً،

● وأما إذا كان الميت طفلاً فيستعمل الدعاء العام: **«اللهم اغفر لحينا وميتنا...»**[(١)] إلىٰ آخره، ثم بعد ذلك يأتي بهذا الدعاء: **«اللهم اجعله فرطًا لوالديه وذخراً... إلخ»**[(٢)]، والفرط هو: الذي يذهب أمام الوالدين يهيئ لهم المورد، قال ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض»**[(٣)]، أي: أتقدمكم أهيئ لكم المشرب.

وعادة العرب إذا وردوا علىٰ الماء، أي: أقبلوا علىٰ المورد ومعهم دوابهم، أرسلوا واحداً معه حوض ودلو يهيئ لهم الماء، ويسمونه الفرط، كأنه تقدمهم؛ فلذلك يدعون أن يكون هذا الطفل فرطاً لأبويه، أي: يقدمهما ليهيئ لهم المنزل الذي يأتونه، وهو الثواب في الآخرة.

وقوله: (ذخراً)، يعني: مدخراً عند الله وشفيعاً مجاباً؛ لأنه ورد أيضاً أن الأطفال يشفعون لآبائهم إذا ماتوا صغاراً.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) أما قوله: **«اللهم اجعله فرطًا لوالديه وذخراً»** فقد رواه البخاري عن الحسن بن علي بن أبي طالب تعليقاً قال: يقرأ علىٰ الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: **«اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً»**. قال الحافظ في الفتح(٣/ ٢٤٢): «وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة علىٰ الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن...».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٥٥): (إذا كان المصلىٰ عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً، روىٰ ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروىٰ مثله سفيان في جامعه عن الحسن).

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦١: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٥٧٥) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٤٩) في الطهارة.

اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

وأما قوله: **(اللهم ثقل به موازينهما)**، ففي حديث عبد الرحمن الطويل أنه ﷺ قال: **«ورأيت رجلاً من أمتي خف ميزانه فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه»**[1]، فدل على أن الأفراط الذين ماتوا وهم صغار يكونون سبباً في ثقل موازين أبويهم.

وأما قوله: **«واجعله في كفالة إبراهيم»**، وفي بعض الروايات: **«وألحقه بصالح سلف المؤمنين»**. فقد جاء في حديث سمرة في الرؤيا التي رآها النبي ﷺ قال: **«فأتينا على رجل طويل وعنده أطفالٌ كثير أكثر ما رأيت، فقيل لي: إن الرجل إبراهيم، وأما الأطفال فإنهم أولاد المسلمين الذين ماتوا صغاراً»**[2]، فهم تحت كفالة إبراهيم.

---

(١) جزء من حديث عبدالرحمن بن سمرة الطويل، قال السخاوي في القول البديع ص ١٢٤: أخرجه الطبراني في الكبير والديلمي في مسند الفردوس وابن شاذان في مشيخته مطولاً، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو مختلف فيه.

ورواه الطبراني من غير طريقه بسند ضعيف أيضاً.

وقد ضعف الحديث الذهبي في الميزان، وأخرجه القاضي أبو يعلى في كتاب إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

وأورده ابن القيم في الوابل الصيب ص ١٦٧، وقال عنه: وفي هذا الحديث العظيم، الشريف القدر، الذي ينبغي لكل مسلم أن يحفظه، يشير بذلك إلى صحته.

وقال أيضاً: رواه الحافظ أبو موسى المديني في كتاب (الترغيب في الخصال المنجية، والترهيب من الخلال المردية). وبنى كتابه عليه وجعله شرحاً له، وقال: هذا حديث حسن جداً، رواه عن سعيد بن المسيب: عمر بن ذر، وعلي بن زيد بن جدعان وهلال أبو جبلة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يعظم شأن هذا الحديث، وبلغني عنه أنه كان يقول: شواهد الصحة عليه.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري رقم(١٣٨٦) في الجنائز، ورقم (٧٠٤٧) في التعبير، ومسلم رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا.

ثم يكبر ويسلم.

قوله: (ثم يكبر ويسلم):

وهكذا اقتصر الشيخ - رحمه الله - على أربع تكبيرات[١]، وقد ورد أنه ﷺ كبر أحياناً خمس تكبيرات[٢]، وكذلك بعض الصحابة كبر ستًا على ميت، وقال: إنه بدري[٣]، فدل على أنه يجوز الزيادة على أربع، ولكن المشهور الاقتصار على أربع.

---

(٣) لحديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً».

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٠: أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) بسند صحيح.

(٤) لحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

أخرجه مسلم رقم (٩٥٧).

(١) لحديث عبدالله بن مغفل قال: «إن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري.

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٣: وسندهم صحيح على شرط الشيخين.

وعن موسى بن عبدالله بن زيد قال: «إن عليّاً صلى على أبي قتادة، فكبّر سبعاً، وكان بدريّاً».

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٤: أخرجه الطحاوي والبيهقي (٤/ ٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

وفي حديث عبد خير قال: «كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستّاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً».

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٤: أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٧٤) وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠٨): وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع فيها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

. . . . . .

وفي صلاته ﷺ على النجاشي صلاة غائب، يقول أبو هريرة: صف بهم وكبر أربعاً[١]، فلا يستنكر إذا زاد على الأربع كخمس أو ست في بعض الأحوال أو لبعض الأشخاص، فلو كانت الصلاة على كبير وصغير فإنه يندب أن يكبر خمساً حتى يكون الدعاء للميت الصغير بعد الرابعة.

وإذا اقتصر على أربع تكبيرات فإنه يقف بعد الرابعة قليلاً، واختلف ماذا يقول بعد التكبيرة الرابعة؟ وقد ذكر النووي أنه يقول: «**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله**»[٢]، وهو الدعاء الذي ذكره المؤلف في آخر الدعاء، أي: أنه لا يسلم بعد الرابعة مباشرة بل يقف قليلاً، فقد كان كثير من السلف يقفون بعد الرابعة يدعون حتى يخيل للناس أنهم سوف يأتون بخامسة[٣]، فلاشك أن هذا الوقوف لابد فيه من دعاء، فليس هو وقوفًا مع سكوت.

* **أما التسليم**: فالجمهور على أنه يقتصر على تسليمة واحدة يُقصد بها الخروج من الصلاة، لكن لوسلم تسليمتين قياساً على بقية الصلوات فلا يستنكر ذلك، لوروده في بعض الأقوال[٤].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٣٨١)، ومسلم رقم (٩٥١). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري رقم (١٣٣٤)، ومسلم رقم (٩٥٢). عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٥٧.

(٣) لحديث أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «شهدته وكبّر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة ـ يعني: يدعو ـ، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً».

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٠: أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) بسند صحيح.

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». يعني: تسليمتين. =

وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم[١].

قوله: (وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً... إلخ):

أي: يندب كثرة المصلين على الميت فكلما كانوا أكثر كان ذلك أقرب إلى مغفرة الذنب، وأقرب إلى الشفاعة، فقد قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[٢]، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من صلى عليه مائة من أهل التوحيد غفر له**»[٣] أو كما قال، مائة رجل أو مائة مسلم حتى لو كان بعضهم من الإناث.

وكان النساء يشهدن الصلاة على الجنائز إذا لم تكن في المقابر، ولما مات سعد بن أبي وقاص طلبت عائشة رضي الله عنها أن يصلى عليه في المسجد حتى تشترك وأمهات المؤمنين في الصلاة عليه[٤].

= أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣). قال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٩): إسناده جيد. وقال في مجمع الزوائد (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وقال الأرناؤوط في شرح السنة (٥/ ٣٤٦): سنده حسن.

(١) رواه مسلم رقم (٩٤٨) في الجنائز.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٤٧) في الجنائز من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا له**».

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ - وفي رواية: أن عائشة أمرت - أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فَوُقِفَ به على حُجَرِهِنَّ يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن، أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد». رواه مسلم برقم (٩٧٣).

وقال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه[١].

قوله: (**وقال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط... إلخ**):

يندب للمسلم أن يحرص على صلاة الجنائز وعلى اتباعها، فكما أن من حق أخيك عليك أن تعوده في مرضه، فكذلك من حقه ومن حق أقربائه أن تشهد جنازته، وأن تصلي عليه، وأن تشيعه، حتى يتم تجهيزه، وحتى يتم دفنه، ولك في ذلك أجر، كما في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قالوا: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: مثل الجبلين العظيمين من الأجر**»[٢]، أي: أن له أجراً كبيراً، كأنه يحصل له ما يساوي هذا الجبل، ولا نعلم ما كيفية هذا القيراط، ولا من أي شيء، ولكنه مقداره من الأجر.

والعادة أنهم كانوا يصلون على الأموات في البقيع قرب المقبرة، لكنها دونها، فيأتون ثم يصفون هناك ويصلون عليه ثم يحملونه إلى القبر، ولكن قد لا يتيسر لكل أحد أن يشيعه يذهب إلى المقابر؛ فلأجل ذلك اختير الصلاة عليه في المساجد التي يجتمع فيها المصلون، فليس كل منهم يتفرغ لتشييعه واتباعه، ولكن من يشيعه ويتبعه حتى يدفن له هذا الأجر من الله مع ما فيه من أداء لحق أخيه المسلم، ومع ما فيه أيضاً من أداء لحق أقربائه، فإنهم إذا رأوك تشيعه وتتبعه عرفوا بذلك مودتك وصداقتك ومحبتك لهم، وذلك مما يسبب المحبة بين المسلمين.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٢٥) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٤٥) في الجنائز.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

.....

التربيع في حمل الجنازة:

لما تكلم العلماء على حمل الجنازة، قالوا: إن الأصل أنهم يحملونها على الأكتاف، كما ذكرنا في بعض الأحاديث، وقالوا: يسن التربيع في حمله[1]، أي: أن العدد الذي يحمله أربعة، فالتربيع هو أن تبدأ بطرف العمود الأيسر المقدم، فتضعه على منكبك الأيمن وتحمله قليلاً، ثم إذا أخذه منك آخر تأخرت وحملت طرفه المؤخر الأيسر أيضاً على منكبك الأيمن، ثم انتقلت إلى مقدم طرف السرير الأيمن فتحمله على منكبك الأيسر، ثم تتأخر وتحمل مؤخره على منكبك الأيسر، فتكون كأنك قد حملت الجنازة؛ لأنك حملت ربعاً ثم ربعاً ثم ربعاً ثم ربعاً.

وأباح بعضهم أن يحمل بين العمودين، والعمودان هما المقدمتان أي لو حمل ما بينهما أو حمل في الوسط، فكل ذلك جائز ومن السنة.

وتكلم العلماء أيضاً على المشيعين، ففي ذلك الوقت كان المشيعون مشاة غالباً، وقد يكون بعضهم ركبانًا، يركب أحدهم على فرس أو على حمار أو على بعير، فقالوا: يسن أن يكون الركبان خلفها، والمشاة أمامها، ويجوز العكس، وكان كثير من الصحابة أحياناً يمشون أمام الجنازة، وأحياناً يمشون خلفها، والمشي

---

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنها من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع.

أخرجه ابن ماجة رقم (١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩٥٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٩). وغيرهم.

قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف، حكمه الرفع.

. . . . . .

خلفها أوْلى؛ لأن ذلك هو الاتباع[١].

دفن الميت :

عندما يُنْزَل الميت إلى القبر يُدلى رأسه قبل رجليه في القبر، ولا يدلون رجليه أولاً مخافة أن يتحرك بطنه ويخرج منه شيء، فيسن أن يدلى على رأسه، ثم يوضع على جنبه الأيمن ويوجه إلى القبلة، ثم يوضع اللبن على اللحد.

واللحد أفضل من الشق، واللحد هو المعروف الآن، والشق هو أن يشق في وسط القبر حفرة ويوضع فيها اللبن وضعاً، وذلك جائز، ولكن اللحد أفضل، وفي حديث سعد أنه قال: «ألحدوا لي لحداً، وأنصبوا علي اللبن نصباً، كما فُعل برسول الله ﷺ»[٢].

ويسن عند إدخاله في القبر أن يقولوا: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**»[٣] محافظة على السنة؛ لأن هذا من السنة.

---

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشوا أمام الجنازة وخلفها».
أخرجه ابن ماجة رقم (١٤٨٣). قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.
وأيضاً يجوز المشي عن يمينها وعن يسارها، لحديث المغيرة بن شعبة، قال: قال ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء، خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها...**».
أخرجه أبوداود رقم (٣١٨٠). والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجة (١٤٨١)، وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، والبيهقي (٨٤، ٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥.
والأفضل الاتباع وهو المشي خلفها، فهو ما دلت عليه الأحاديث «**واتبعوا الجنائز**».

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٦) في الجنائز.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٤٦) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣٢١٣) في الجنائز، وابن ماجه رقم(١٥٥٠) في الجنائز، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٢٦٠).

ونهى رسول الله ﷺ «أن: يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم[١].

ويسن لهم إذا انتهوا من صف اللبن ووضعوا عليه الطين البداءة بالدفن، فيسن أن تحثو عليه ثلاث حثيات -إن تيسر- من قبل رأسه، وتقبض قبضة من التراب وتلقيها وتقول: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**» ثلاث مرات، تلك السنة، وإن زدت فوق ذلك فلا بأس.

قوله: (**ونهى رسول الله ﷺ: «أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه... إلخ**):

قد نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، والجص هو هذا المعروف الأبيض، وقريب منه ما يسمى «بالجبس»، فإنه يبيضه، والسبب في ذلك أنه إذا ابيضَّ، فقد يكون ملفتاً للأنظار، ومن رآه اعتقد أن له ميزة، وأن له خاصية، فربما يؤدي ذلك إلى تعظيمه أو إلى تخصيصه بشيء لا يجوز؛ فلذلك نهى أن تجصص القبور.

ونهى الرسول ﷺ كذلك أن يقعد عليه، فقد ورد في حديث أن النبي ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يقعد على قبر**»[٢]، وذلك لأن قعوده عليه فيه إهانة لأخيه المسلم، ولو كان ميتاً، ولو كان لا يشعر بذلك، فعليه أن يحترمه حيّاً وميتاً.

وكذلك نهى الرسول ﷺ أن يبنى على القبر، لأنه إذا بني عليه ورفع لفت الأنظار، وكان سبباً في تعظيمه أو عبادته من دون الله، وقد ثبت أنه ﷺ أرسل

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٠) في الجنائز.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧١) في الجنائز.

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وصححه الحاكم[١].

ويستحب تعزية المصاب بالميت.

عليّاً وقال: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[٢]، أي: إذا رأيته مرتفعاً عن بقية القبور فسوه ببقية القبور.

قوله: (**وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه... إلخ**):

كان ﷺ إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت**»[٣]، أي: بعدما يتم دفنه وينتهون منه، يقوم عند رأسه ويقول: **اللهم أنطقه بالحق، اللهم ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، اللهم لقنه حجته، اللهم ثبته على الصراط**، وما أشبه ذلك، ففي هذه الدعوات تثبيت له وتذكير له.

وكذلك تدعو له بأن يذكره الله تعالى حجته، أي: عندما يفتن ويسأل في قبره: من ربك؟ ما دينك؟ ... إلى آخره.

وقوله: «**فإنه الآن يسأل**»، أي: أنه في هذه الحال يسأل سؤال فتنة القبر ونعيمه ونحو ذلك.

التعزية:

قوله: (**ويستحب تعزية المصاب بالميت**):

بعد ذلك تسن تعزية المصاب بالميت، وقد اعتاد كثير من الناس أنهم لا يبدءون بالتعزية إلا بعد الدفن، فتجدهم يُقبِّلون ذلك الولي أو الأخ أو الابن أو نحو

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢١) في الجنائز، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦). وأورده النووي في الأذكار (١٤٧) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٤٧٦٠).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٩) في الجنائز.

(٣) انظر تخريجه في المتن.

وبكى النبي ﷺ على الميت، وقال: «إنها رحمة»[١]، مع أنه لعن النائحة والمستمعة[٢].

ذلك، ويعزونه.

ونقول: إن الأصل أن من مات له ميت فإنه في تلك الحال يُعزى ويسلى ويدعى لميته ويترحم عليه، فيقول مثلاً: جبر الله مصابك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فعليك بالصبر والاحتساب.

وكذلك يستعمل ما روي من ألفاظ التعزية كقوله: **«إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»**[٣]، ويحثهم على الاسترجاع وأن يقولوا: **«إنا لله وإنا إليه راجعون»**، ويحثهم على الصبر، والصبر عند الصدمة الأولى، كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام[٤].

قوله: (وبكى النبي ﷺ على الميت... إلخ):

أما البكاء على الميت ففي الحديث أنه ﷺ بكى عندما رفع إليه طفل ؛ـ وهو ابن بنته ـ ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال:

---

(١) رواه البخاري رقم (١٢٨٤) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز.

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة». أخرجه أبوداود برقم (٣١٢٨). في الجنائز، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٧٦٩). وله شواهد كما في التعليق على الزركشي رقم (١١٢٥).

(١) أورده مجد الدين ابن تيمية في المنتقى، وقال: رواه الشافعي، قال الشوكاني في النيل (٥/ ٩٢): في إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر، وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢) في الجنائز، ومسلم برقم (٩٢٦) في الجنائز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . . . .

«**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[١]، فبكى على الميت، وقال: إنها رحمة، ولما مات ابنه إبراهيم بكى أيضًا، وقال: «**العين لتدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٢]، ففرق الرسول ﷺ بين البكاء وبين غيره.

ولما حضر عند بعض أصحابه ثم بكى فبكوا، كأنهم استغربوا ذلك، فقال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم**»[٣]، يعني: اللسان، كأنه يحثهم على الصبر والتسلي وعدم رفع الصوت.

وكان الرسول ﷺ ينهى عن النياحة، فقد: لعن النائحة والمستمعة[٤]، وبرئ من الصالقة والشاقة والحالقة[٥]. والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والشاقة هي: التي تشق ثوبها، والحالقة هي: التي تحلق شعرها أو تنتفه، وليس هذا خاصّاً بالنساء، ولكن كأنه الأغلب، وقال ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[٦]، وقد خص الجيوب لأن العادة إذا جاءهم خبر ميت، فإن المرأة أو نحوها تمسك جيبها وتشقه حزناً على ما حصل لها من فراق هذا الميت.

---

(١) سبق تخريجه في المتن.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٠٣) في الجنائز، ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٠.

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٩٦) في الجنائز تعليقاً، ومسلم رقم (١٠٤) في الإيمان، وقد وصله مسلم.

(٦) رواه البخاري رقم (١٢٩٧، ١٢٩٨) في الجنائز، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان.

وقال: «زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة» رواه مسلم[١].

زيارة القبور:

قوله: (وقال: زوروا القبور؛ فإنها تذكر بالآخرة):

كذلك أمر النبي ﷺ بزيارة القبور، وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[٢]. وكان قد نهاهم عن زيارة القبور لما كانوا حديثي عهد بالشرك والكفر مخافة الفتنة والغلو في القبور، ثم رخص لهم بعد ذلك في زيارة القبور لأمرين: لأنها تذكر بالآخرة، ولأنهم ينفعون الأموات المسلمين بدعائهم لهم وترحمهم عليهم.

واستثنى الرسول ﷺ من ذلك النساء، فإنهن لا يزرن القبور، فالنهي عام، ثم ورد التخصيص بالرجال ونهى النساء عن ذلك، فقال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٣]، وقد خص النساء؛ لأن المرأة ضعيفة عندما

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٧) في الجنائز، عن بريدة بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...».
وهذا اللفظ الذي ذكر المؤلف رحمه الله رواه الترمذي برقم (١٠٥٤). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

(٣) هذا اللفظ ذكره الشيخ هو في الأصل حديثين:
الأول: قوله: «لعن الله زوّارات القبور».
رواه ابن ماجة برقم (١٥٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنه.
ورواه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجة رقم (١٥٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٣٥.
وأخرجه ابن ماجة برقم (١٥٧٤) عن حسان بن ثابت، قال في الزوائد: صحيح، ورجاله ثقات.
الثاني: قوله: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».
أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبوداود برقم (٣٢٣٦)، والترمذي رقم (٣٢٠)، =

. . . . . .

تزور القبر فقد لا تتحمل، وقد تصيح أو تنوح أو تتذكر قريبها أو نحو ذلك، وقد روي أنه ﷺ رأىٰ نسوة متوجهات إلىٰ القبر لتشييع ميت، فقال لهنّ: «**هل تدلين فيمن يدلي، قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتن الأحياء، وتؤذين الأموات**»[1]، فأمرهن بالرجوع قبل أن يصلن إلىٰ القبور.

وروىٰ أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ رأىٰ فاطمة جاءت من قبل البقيع، فسألها: «**أين ذهبت؟** فقالت: إلىٰ أهل الميت ذلك أعزيهم بميتهم، فقال: **لعلك بلغت معهم الكدى؟!** قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تنهىٰ عن ذلك، فقال: **لو بلغت معهم الكدى، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك**»[2] هكذا في سنن النسائي، فيفيد أن الإذن خاص بالرجال.

وزيارة القبور قيل: إنها تستحسن كل أسبوع أو كل شهر، وبعضهم يقول:

= والنسائي (٢٠٤٢). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسن، وحسنه أحمد شاكر في سنن الترمذي، وصحح إسناده أيضاً في تحقيق المسند. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢٢٥): حديث ضعيف بهذا السياق والتمام. وضعفه أيضاً في سنن الترمذي رقم (٢٥).

قال الشيخ ابن جبرين: لكن له شواهد ذُكرت في شرح الزركشي (١١٤٢، ١١٤٣) يتقوىٰ بها فيعمل به.

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥٧٨) في الجنائز، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٠٢)، وأبويعلىٰ في المسند (٤٠٥٦). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١): رواه أبو يعلىٰ، وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٣٤٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٢٣) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٢٧) في الجنائز، وأحمد (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، وقوله: «**لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**» عند النسائي، وفيه ربيعة بن سيف المعافري، وهو ضعيف، ضعفه النسائي وغيره، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند. وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي رقم (١١٤٤).

وينبغي لمن زارها أن يقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية»[1].

وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، والله أعلم.

كلما أحس في قلبه بالقسوة زارها؛ حتى يجدد العهد بالأموات، وحتى يلين قلبه، وحتى يدعو لهم، وليس لذلك حد محدود ولا يوم محدد.

قوله: (وينبغي لمن زارها أن يقول: ...إلخ):

وينبغي لمن زارها أن يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»[2]. وقوله: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**»: يجوز تقديمها أو تأخيرها، وكذلك كان النبي ﷺ يدعو ويقول: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[3].

قوله: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك):

كذلك لا يتخلى أهل الميت عن ميتهم، بل ينبغي لهم أن يدعوا له، وأن يتصدقوا عنه وأن يتقربوا له بأي قربة من عمل صالح؛ حتى ينتفع؛ لأنه قد انقطع عمله، وهو بحاجة إلى من يهدي له شيئاً؛ ولذلك قال بعض العلماء إن أي قربة

---

(١) هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، انظر جامع الأصول (١١/ ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه في المتن.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٩١-٩٢).

. . . . . .

فعلها الإنسان وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، ولو كان ذلك المسلم ميتاً نفعه ذلك.

وفي هذه المسألة كلام طويل وخلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين فمنهم من يقول: إن الميت لا ينتفع بشيء من عمل الحي، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، والصحيح أن المراد أنه ليس له ملك إلا ما سعى، فأما إذا أهديت له عملاً فإن ذلك ينفعه، ومن ذلك الصلاة عليه فهي تنفعه، ومن ذلك أيضاً الصدقة عنه، وقد ورد في حديث أن رجلاً قال: « يا رسول الله إن أمي افتلتت عليها نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم»[1]، فأمره رسول الله ﷺ بأن يتصدق عنها، وكذلك الحج والعمرة تنفع الميت، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما استأذنه رجل في أبيه الذي لا يثبت على الراحلة أو أمه، فقال له: « **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء** »[2]، فأمره بأن يحج ويعتمر عن أبويه، وكل ذلك دليل على أن ذلك ينفع الميت إذا أهدي له عمل.

واختلف في إهداء ثواب الأعمال البدنية للميت المسلم، والصحيح أنه يجوز إهداء ثوابها للميت وأن ثواب ذلك يصل إليه إن شاء الله، فإذا صليت مثلاً ركعتين وجعلت ثوابهما لميت نفعه ذلك على عموم كلام الفقهاء، وكذلك أيضاً لو صمت عنه، بل قد ورد نص الصيام صريحاً، فقد قال ﷺ: «**من مات وعليه**

(١) رواه البخاري رقم (١٣٨٨) في الجنائز، ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة.
(٢) رواه النسائي (٥/ ١١٧ ـ ١١٨) في الحج.

. . . . . .

صيام، صام عنه وليه»[1]، والأحاديث واضحة في ذلك، فالصحيح الذي نختاره أنه يصل إليه كل عمل؛ سواء كان عملاً بدنياً أو قولياً أو مالياً، فكل ذلك ينتفع به إذا أهداه له قريبه أو غير قريبه من المسلمين إن شاء الله.

* * *

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٢) في الصوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصوم.

كتاب الزكـــاة

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

ألحق المؤلف ـ رحمه الله ـ الزكاة بالصلاة، لأنها قرينتها في كتاب الله تعالىٰ، فلا تذكر الصلاة إلا وتتبعها الزكاة، وهي فريضة من فرائض الإسلام، وهي حق المال.

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: هي في اللغة النماء والزيادة يقال: زكىٰ الزرع إذا زاد وكثر وتنامىٰ.

وشرعاً: هي حق واجب في مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة وسميت بذلك لأنها تزكي المال أي تنميه لحديث: «**ما نقص مال من صدقة**»[1].

الأدلة على وجوب الزكاة:

لما مات النبي ﷺ منع كثير من العرب الزكاة، وأكثرهم منعها بخلاً، وادعوا أنها خاصة بالنبي ﷺ، وبعضهم منعها جحوداً، فعزم أبو بكر رضي الله عنه علىٰ القتال، وكأن بعض الصحابة توقفوا عن قتالهم لكونهم يشهدون الشهادتين، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر عندما هم بقتالهم: كيف نقاتلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا**

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**ما نقصت صدقة من مال**... الحديث».

. . . . . .

الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني: دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها»[١]؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. فكأنه استدل رضي الله عنه بقوله: «إلا بحقها» أي إلا بحق لا إله إلا الله، ومن حقها الإتيان بمستلزماتها ومكملاتها، ومنها الزكاة، فإنها شعيرة من شعائر الإسلام، وهي كما قال أبو بكر: «حق المال».

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[٢]. فاتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

وقد استدلوا على وجوب الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر الله بقتالهم حتى يتوبوا، أي: من الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

ومثلها في نفس السورة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فجعلهم إخوة لهم ولكن بشرط التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ لذلك اتفقوا على قتالهم.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٩٩) في الزكاة، ومسلم رقم (٢١) في الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٠٠) في الزكاة، ومسلم رقم (٢٠) في الإيمان.

. . . . . .

ومن السنة:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم .... إلخ**»[(١)]. ففي هذه الرواية اشترط ﷺ الصلاة والزكاة لترك القتال، أي: يقاتلهم حتىٰ يأتوا بالصلاة والزكاة مع الشهادتين.

وقد ثبت أنه ﷺ لما ذكر فريضة الصلاة، ثم فريضة الزكاة، قال في الزكاة: «**من أداها طيبة بها نفسه فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد وآل محمد منها شيء**»[(٢)]. وكأنه لم يفعل؛ لأنه لم يوجد من مَنَعَهَا، فلو منعها أحد في عهد النبي ﷺ لأخذها منه، وأخذ شطر ماله تنكيلاً.

الحكمة من مشروعية الزكاة:

لقد شرع الله تعالىٰ هذه الزكاة لحكم كثيرة، نذكر منها علىٰ سبيل المثال:

أولاً: أنها تطهير للمال.

ثانياً: أنها تزكية للمال، أي: تنمية له.

ثالثاً: مواساة للمستضعفين.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥) في الإيمان، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان أيضاً.

(٢) رواه أبو داود بنحوه رقم (١٥٧٥) في الزكاة، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٦) في الزكاة أيضاً. وحسنه الألباني ـ صحيح الجامع رقم (٤٢٦٥).

. . . . . .

ولأجل هذه الحكم وغيرها جعل الله تعالىٰ في هذه الأموال حقٌ وهو الزكاة.

فأولاً: أنها تطهير للمال: أي: أن الزكاة تطهر المال من المكاسب الرديئة، فإن المال قد يختلط به شيء من الكسب الذي فيه شبهة، فربما يغش في سلعة، وربما يخدع بائعاً، وربما يختلس شيئاً، وربما يخفي عيباً ونحو ذلك، فهذه المكاسب الرديئة تطهرها هذه الزكاة، وتنقيه من دون هذه الشبهة التي وقعت في ماله.

وثانياً: أنها تزكية للمال: وتزكية المال هي: تنميته، فالمال إذا أديت زكاته نما وكثر قدراً من الله تعالىٰ، فقد قال النبي ﷺ في الحديث: «**وما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً**»(١)، فإذا تصدق فإن الله تعالىٰ يخلف عليه ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩]، فهذا وعد من الله أنه يخلف ما أنفقت في وجوه الخير، إما خلفاً دينياً كمضاعفة الأجر، وإما خلفاً دنيوياً بأن يزيد مالك وينمو.

وثالثاً: مواساة للمستضعفين: قال تعالىٰ: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فبين الله تعالىٰ في هذه الآيات أن الزكاة وهي حق المال تصرف لأهله، ومن أهله السائل والمحروم، أي: الفقراء ونحوهم، فإذا كان في الأموال حق فلا تبرأ الذمة إلا بأداء ذلك الحق إلىٰ مستحقه، وإلا فإن المانع له مستحق للعقاب.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٢٥٨٨) في البر والصلة، والترمذي رقم (٢٠٣٠) في البر والصلة. وسبق تخريجه ص ٢٧٩.

. . . . . .

لقد علم الله أن في الخلق من هو في حاجة، فليس الخلق كلهم أغنياء، ففيهم المستضعفون، وفيهم الفقراء، وفيهم العجزة، وفيهم الكسالىٰ، وفيهم المساكين، وفيهم المدينون، فجعل في أموال الأغنياء حقّاً لهؤلاء من باب المواساة، فلو أن الأموال استبد بها الأثرياء وحجزوها وأمسكوها، ولم يخرجوا منها شيئاً، لتضرر أولئك.

والله تعالىٰ فرق بين خلقه، فمنهم: من يسّر له الأسباب وهيأها له وأعانه علىٰ الاكتساب فأعطاه من الأموال ما يدّخرها، وما يكون سبباً في ثروته وفي غناه، وأعطاه كذلك من الذكاء والفطنة والقدرة علىٰ الاكتساب وعلىٰ تحصيل الأموال ما يستطيع أن ينمي به هذه الأموال.

وهناك من هم مثله في الذكاء والفطنة، ولكن لم يتيسّر لهم هذا الأمر الذي هو الاكتساب.

إذن فكسب الأموال وجمعها ليس هو بطريقة الذكاء ولا العقل ولا الاحتيال، ولكن بالأسباب مع التوفيق؛ ولذلك يقول الشاعر:

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني ... بتخوم أقطار السماء تعلقي

لكن من رزق الحجا حرم الغنا ... ضدان مفترقان أي تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونه ... بؤس الرفيق وطيب عيش الأحمق

أي هناك من هو أحمق مغفل تأتيه الدنيا وتتراكم عليه وتكثر عليه، وهناك أناس أذكياء وأقوياء وأصحاء وعقلاء لا تأتيهم الدنيا، بل يكونون فقراء.

. . . . . .

وقد يكون ذلك من الله تعالىٰ، ففي بعض الأحاديث: «**إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه عن الطعام والشراب**»[١]، أي: أن الله علم أنه لو أعطىٰ عبده فلان من هذه الدنيا لما صلحت حاله.

وذكر ابن رجب في شرح الأربعين النووية حديثاً قدسياً يقول الله فيه: «**إن من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك**»[٢].

فالله تعالىٰ هو الذي يختار لعباده، فمنهم: من إذا أغناه الله شكر وقام بحق هذه الأموال وأعطىٰ ما يجب عليه فيها، ومنهم: من إذا أغناه الله بطر وكفر بنعمة الله ولم يشكرها، وكذلك منهم: من إذا أغناه الله لجأ إلىٰ ربه ودعاه وخشع واستكان، ومنهم: من إذا افتقر سب القدر وسب حظه وأخذ يعترض علىٰ ربه وعلىٰ القضاء، وربما أوقعه فقره في الكفر أو الشرك ونحو ذلك.

وهذه الأموال التي يسهلها الله لبعض الناس ثم يرزقه القيام بحقها، لم يدفعه غناه إلىٰ ما لا تحمد عاقبته؛ بل شكر نعمة الله وأدّىٰ حقوقها فإن ذلك من سعادته وحسن حظه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٣٦) في الطب بلفظ: «**إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء**»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٦٥٩).
وبمعناه ما رواه الطبراني وأبو نعيم والضياء عن حذيفة مرفوعاً: «إن الله أشد حِمية للمؤمن من الدنيا من المريض أهله من الطعام، والله أشد تعاهداً للمؤمن بالبلاء من الوالد لولده بالخير»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (١٥٥٢).

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ١٢٠) وقال: رواه البغوي وغيره.

. . . . . .

ومنهم: من يرزقه الله المال الكثير، فيمسكه ويبخل به ولا يؤدي حقه، وقد يكون ذلك سبباً في تلفه، ففي الحديث المشهور: «**أن الملكين يقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً**»[1]. فالغنى الذي يُحمد صاحبه هو الذي يؤدي حقوقه.

ومعلوم أن الفقراء وعوام الناس يحترمون أصحاب الأموال ويجلّونهم ويرون لهم قدرهم، وهذه طبيعة في المخلوقات والناس عامة يميلون إلى ذلك.

قال بعضهم:

رأيت الناس قد مالوا ... إلى من عنده مالُ

رأيت الناس قد ذهبوا ... إلى من عنده ذهبُ

رأيت الناس منفضة ... إلى من عنده فضَّة

ويقول آخر:

أجلّك قوم حين صرت إلى الغنى ... وكل غني في العيون جليل

إذا مالت الدنيا إلى المرء رغبت إليه ... ومال الناس حيث تميل

وليس الغنى إلا غنى زين الفتى ... عشية يقري أو غداة ينيل

فلما فرق الله تعالى بين الناس جعل في هذه الأموال هذا الحق المعلوم، وأمر

---

(١) رواه البخاري رقم(١٤٤٢) في الزكاة، ولفظه: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**». ورواه مسلم رقم (١٠١٠) في الزكاة.

.....

بإخراجه وإعطائه إلى مستحقيه، وأمر بأخذه من أهله وصرفه في وجوهه، فقد قال تعالى لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد أخبر الله تعالى بأنه يجازي أهل الصدقة في قوله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وهذا الجزاء لابد أن يتحقق بإذن الله.

وعلى كل حال الصدقة من أفضل الشعائر التي شرعها الله تعالى والتي أمر بها، سواءٌ صدقة الفريضة أو صدقة التطوع، ولها أحكام كثيرة مذكورة في الكتب المطولة.

تحقيق العبودية لله في الزكاة:

الزكاة من قسم العبادات، وهي عبادة مالية، وهي قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وقد تقول: إن العبادات مشتقة من التعبد الذي هو التذلل، وإن العبادات البدنية فيها تذلل وخضوع كالصوم والحج والصلاة والجهاد وما أشبهها، **فكيف يكون تحقيق التذلل لله في الزكاة ؟**

الجواب: أن الإنسان يحرص غالباً على اكتساب المال وعلى جمعه؛ ليسد به حاجته وليغني به فاقته، فإذا علم أن لله تعالى فيه حقّاً، فإنه يخرج ذلك الحق تقرباً إلى الله، فعند إخراجه يشعر من نفسه أنه متذلل مستضعف، وأنه بحاجة إلى أن يجزل الله أجره، ويعظم ثوابه، ويكثر الأجر الذي يترتب على هذه العبادة، فيكون بذلك متعبداً لله، ولو كانت عبادة مالية.

والمال فيه أنواع كثيرة من العبادات، فإنفاقه في الجهاد عبادة، وإنفاقه في الحج إذا حج بنفسه وأنفق من ماله أو أنفق على الحجاج عبادة، وكذلك إنفاقه في

وهي واجبة على: كل مسلم، حر، ملك نصاباً.

الكفارات عبادة، وإنفاقه في الوفاء بالنذور عبادة، وكذلك أيضاً إنفاقه على الأولاد عبادة إذا احتسب الأجر؛ لقوله ﷺ: «**إنك لن تنفق نفقة تحتسبها إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فيّ امرأتك**»[1]؛ فنفقته على زوجته، ونفقته على أبويه، ونفقته على أولاده، ونفقته على نفسه؛ يعتبر كل ذلك من العبادات.

فعرف بذلك أن العبادات ليست خاصة بالعبادات البدنية؛ بل تلحق بها العبادات المالية.

حكم الزكاة وشروطها:

قوله: (**وهي واجبة على: كل مسلم، حر، ملك نصاباً**):

حكم الزكاة أنها واجبة في المال، وشروط وجوبها خمس، وهي:

الشرط الأول: أن يكون المالك مسلماً: فلا تجب على الكفار، وذلك لأن الكفار لا يطهرون بهذه الزكاة، ولا ينميها الله لهم، فالزكاة خاصة بالمسلمين؛ لأنها عبادة.

الشرط الثاني: أن يكون حرّاً: فلا تجب الزكاة على العبد، وذلك لأن العبد لا يملك، بل هو وما في يديه ملك لسيده.

الشرط الثالث: ملك النصاب: وسيأتينا تقدير الأنصبة في الحديث الذي ساقه المؤلف، فمن كان ماله أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وما ذاك إلا لأن الله تعالى فرضها على الأغنياء، والذي ملكه دون النصاب لا يسمى غنيّاً، فهو أهل لأن يعطى، كما في حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «**أخبرهم أن الله**

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (٢٧٤٢) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا: الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل، كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما.

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1]. فالذي يملك أقل من النصاب لايسمى غنيّاً.

الشرط الرابع: مضي الحول: فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهو سنة كاملة.

الشرط الخامس: استقرار الملك: فإذا ملك النصاب فلابد أن يكون الملك مستقراً، فإذا كان الملك غير مستقر فلا زكاة فيه.

أما عن صورة الاستقرار فهي تتضح بمثالين:

المثال الأول: صداق المرأة قبل الدخول بها غير مستقر؛ لأنه يمكن أن يسقط بالخلع، ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق، فإذا دخل بها الزوج استقر، وملكته كله.

المثال الثاني: ثمن المكاتب، والمكاتب العبد الذي يشتري نفسه من سيده بمال في الذمّة، فيتكسب حتى يفك نفسه من الرق، فمثلاً إذا قال العبد: أنا أشتري نفسي بعشرين ألفاً، فهذه العشرون لا تزكى لأنها غير مستقرة، فيمكن أن يعجز العبد فيعود رقيقاً.

قوله: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل، كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما):

ذكرنا أن الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة هو: مضي الحول، ولكن

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان.

.....

استثني من الحول:

أولاً: **الخارج من الأرض**: فلا يشترط له حول، بل إذا حُصِد أخرجت زكاته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالزروع تبقى في الأرض أربعة أو خمسة أشهر ثم تحصد، فإذا حصد وصفي، فإنه تخرج زكاته، ولا يلزم عليه مضي الحول ولا نصف الحول.

ثانياً: **ما كان تابعاً للأصل**: كنماء النصاب وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما، وهذا أيضاً لا يشترط له الحول.

* **فنماء النصاب يكون في الماشية**؛ فمثلاً إذا كان الأصل نصاباً، فالنماء لايشترط له النصاب، فلو أن شخصاً ملك خمسًا من الإبل سائمة في شهر محرم، ولما جاء شهر ذي الحجة ولدت الخمس خمساً فأصبحت عشراً، **فهل عليه نصاب أم نصابان؟**

الصحيح أن عليه نصابين؛ لأنه أصبح عنده عشر، ولو أن الأولاد ليس لها إلا شهر أو أقل من شهر، لأن النماء تابع للأصل.

ومثله الغنم، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم ففيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة، فأصبح له مائتان وعشرون ففيها ثلاث شياه، ولو أن أولادها لم يتم لها إلا نصف شهر أو شهر، فالنماء الذي هو الأولاد يتبع الأصل.

* **وكذلك ربح التجارة يتبع أيضاً أصله**، وصورة ذلك: لو أن إنساناً فتح دكاناً في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف، ثم إنه ربح في شهر محرم خمسة

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام،

آلاف، وفي شهر صفر خمسة، وفي شهر ربيع خمسة، ولما انتهت السنة بانتهاء ذي الحجة، فإذا معه خمسون ألفاً بعضها اكتسبه في شهر ذي الحجة، وبعضها في شهر ذي القعدة، وبعضها في شوال، وبعضها في رمضان، وبعضها في شعبان، ففي هذه الحال عليه أن يزكي عن الخمسين، ولا يقول: هذه لم أربحها إلا اليوم أو أمس، أو في هذا الشهر!! نقول: إن هذه التجارة تجارة واحدة، وربح التجارة تابع لأصلها، حيث إن أصلها نصاب.

الأنواع التي تجب فيها الزكاة:

قوله: (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع):

أي: أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأنواع الأربعة التي ذكرها المؤلف رحمه الله، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً إن شاء الله.

أولاً: السائمة من بهيمة الأنعام:

قوله: (السائمة من بهيمة الأنعام):

ويخرج من ذلك المعلوفة فإنه لا زكاة فيها، والسوم هو: الرعي، أي: إذا كانت ترعى من الأرض بأفواهها أكثر السنة فإنها سائمة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، ففي قوله: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾، أي: ترعون بهائمكم، فالسوم هو الرعي، ومنه أيضاً قوله: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، أي: التي ترعى على بعض التفاسير.

وقد اشترطوا أن تكون السائمة ترعى أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت ترعى

والخارج من الأرض، والأثمان،

مثلاً ـ ستة أشهر ونصفًا ويعلفها خمسة أشهر ونصفًا ففيها الزكاة، أما إذا كان يعلفها ستة أشهر وترعى ستة أشهر فإنها لا زكاة فيها، فإذا كانت نصف السنة محجورة ـ مثلاً ـ في هذا السور أو في هذا البستان ولا تأكل إلا العلف الذي يقوتها، فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت ولو أصبحت مئات، وذلك لأنها غير تامة النعمة، فالنعمة لاتتم إلا إذا كانت ترعى بأفواهها مما ينبت الله تعالى من الأعشاب.

ثانيًا: الخارج من الأرض:

قوله: (والخارج من الأرض):

أي: ما ينبته الله تعالى من الثمار، ومن الحبوب ونحوها.

ثالثًا: الأثمان:

قوله: (والأثمان):

والأثمان هي: قيم السلع كالدراهم والدنانير، فالدراهم نقود تصنع من الفضة، والدنانير نقود تصنع من الذهب، وتسمى أثماناً؛ لأنها هي أثمان السلع، فكل سلعة تقدر بالنقود، فيقال ـ مثلاً ـ: ثمن هذا الكتاب خمسة دراهم، وثمن هذا الكأس درهمان، فلذلك سميت أثماناً، فكانوا لا يتعاملون ولا يجعلون الأثمان إلا بالدراهم والدنانير، وإن كان يجوز جعل الأثمان من غيرها، فيجوز ـ مثلاً ـ أن تقول: اشتريت هذه الناقة بعشرين صاعًا من الأرز، كما تقول اشتريتها بمائة ريال، ولكن الأصل أن الأثمان من النقدين.

وعروض التجارة.

فأما السائمة: فالأصل فيها حديث أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر

رابعاً: عروض التجارة:

قوله: (وعروض التجارة):

وسميت بذلك لأنها تعرض ثم تزول، فالتاجر يعرض هذه السلع فإذا باعها اشترىٰ غيرها وعرضها، فكل يوم يعرض سلعة جديدة يبيعها ثم يستبدلها، وهذا هو سبب تسميتها عروضاً، والتجارة هي الأرباح، أي: ما يطلب فيه الربح، والتاجر هو الذي يتجر لأجل الربح فيشتري السلع لا لأجل الاقتناء ولا لأجل الاستهلاك ولكن لأجل الاستفادة، أي: لأجل أن يبيعها ويربح فيها.

زكاة السائمة:

قوله: (فأما السائمة: فالأصل فيها حديث أنس... إلخ):

هذا الحديث هو أصح ما روي في هذا الباب، وقد رواه البخاري عن أنس، ورواه أيضاً غير البخاري، والبخاري قطَّعه في عشرة مواضع من كتابه في كل باب يذكر منه قطعة، أما غيره ممن رواه كأبي داود وغيره فقد ساقوه بتمامه.

وهذا الحديث كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - لأنس لما بعثه علىٰ الصدقة، فكتب فيه: «**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين**»[1]، فقوله: «**التي فرضها**»، يستفاد منه أن الحديث مرفوعٌ، أي أن أبا بكر لم يجتهد

---

(١) جزء من أثر أبي بكر رضي الله عنه وله حكم الرفع رواه البخاري رقم (١٤٥٤) في الزكاة ولفظه عن أنس «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين والتي أمر الله بها رسوله...».

الله بها رسوله: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاة.

فيها من نفسه، بل رواه عن النبي ﷺ.

ثم قال: «والتي أمر الله بها رسوله»، أي: أن الرسول ﷺ أيضاً لم يعتمد فيها على قوله؛ بل اعتمد فيها على أمر الله تعالى له، فإن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، أمر من الله تعالى أن يأخذ، وقدَّر له ما يأخذ، فحدد له أنواعها، وحددها النبي ﷺ لأصحابه.

أولاً: زكاة الإبل:

قوله: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم... إلخ):

بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ بزكاة الإبل اتباعًا للحديث، وذلك أنها كانت هي أغلب الأموال عند العرب في ذلك الوقت وأنفسها، وأكثر ما يقتنون وأكثر ما يستعملونه ويركبونه ويحلبون ويأكلون، وكانوا ينتفعون بها في منافع كثيرة، قال تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢]، فهذه منافع، أي: أنهم يركبون عليها ويأكلون منها، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]، فأخبر أن العرب يتخذون من جلودها بيوتًا، وقال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فأخبر أيضاً بأن من جزتها وصوفها ووبرها ما فيه هذه المنافع، فكانوا يخرزون جلودها أحذية ودلاء وقربًا ومزادات وأوعية وجربًا ـ جمع جراب ـ، وكانوا ينسجون أيضًا أكياسًا وحبالاً من الشعر والوبر ونحوه، ففيها منافع زيادة على شرب اللبن، وزيادة على أكل اللحوم، وزيادة على الركوب والتنقل، فهي

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها: بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر.

أكثر أموالهم وأنفسها وأغلبها، فلذلك بدأ المؤلف بها.

* **فإذا كانت الإبل أربعًا وعشرين** فما دونها فزكاتها من الغنم، وفي كل خمس شاة، والشاة اسم لواحدة من الغنم، وتطلق كلمة الشاة على الأنثى من الضأن، وتسمى نعجة، والذكر من الضأن ويسمى كبشاً، والأنثى من المعز وتسمى عنزًا، والذكر من المعز ويسمى تيسًا، والشاة تصدق على الجميع، ففي الخمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، والذي بين الفرضين يسمى وقصاً، أي أن الخمس فيها شاة، والست والسبع والثمان والتسع ليس فيها إلا شاة، فإذا تمت عشراً ففيها شاتان.

* **فإذا بلغت خمساً وعشرين** إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، وما بين الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين يسمى وقصًا، فالوقص لا شيء فيه، فمن كان عنده خمس وعشرون فعليه بنت مخاص، ومن كان عنده خمس وثلاثون فعليه بنت مخاض أنثى.

وسميت بنت مخاض لأن أمها غالباً قد حملت، والمخاض هو الحمل، والماخض هي الحامل، أي أن أمها قد صارت ماخضاً، ويقدرون عمرها بسنة فهي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية.

فإن لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر، أي: يصح أن يدفع ابن لبون، وهذا مما يؤخذ فيه الذكور، وذلك لأن ابن اللبون أكبر ولكنه أقل ثمناً، لأنه ذكر لأنهم يغالون في الإناث، وابن اللبون وبنت اللبون ما تم له سنتان؛ لأن

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها : بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها : حقَّةٌ طروقة الجمل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها : جذعة.

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها : بنتا لبون.

الغالب أن أمه قد ولدت وصارت ذات لبن، وليس شرطاً أن تكون أمه موجودة، وليس شرطاً أن تكون أمه ذات لبن، وإنما عُرِّفَ بأغلب أوصافه.

* **فإذا بلغت ستاً وثلاثين** إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، وما بين الست والثلاثين والخمس والأربعين هذا وقص، وبنت اللبون هي التي تم لها سنتان.

* **فإذا بلغت ستاً وأربعين** إلى ستين ففيها حقة، والحقة ما تم لها ثلاث سنين، وتسمى طروقة الجمل؛ لأن العادة أن الجمل يطرقها لأنها قربت من أن تحبل، أما ما دامت صغيرة فلا يطرقها الجمل لصغرها، فإذا استحقت طرق الجمل أو استحقت أن يحمل عليها وتركب؛ فإنها تسمى حقة.

* **فإذا بلغت واحدة وستين** إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، وهي التي نبتت ثناياها وسقطت بعضها، وسميت بذلك من الجذع الذي هو النبات، وهي ما تم لها أربع سنين.

فبنت المخاض لا تدفع إلا مرة واحدة في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، والجذعة لا تدفع إلا مرة واحدة في إحدى وستين إلى خمس وسبعين.

* **فإذا بلغت ستاً وسبعين** إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها: حِقَّتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

---

* **وإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.**

* **فإذا زادت على عشرين ومائة**، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وإذا زادت على مائة وعشرين صار الوقص عشراً.

* **فإذا صارت مائة وثلاثين** ففيها بنتا لبون وحقة؛ لأنها أربعون وأربعون وخمسون.

* **فإذا صارت مائة وأربعين** ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأنها خمسون وخمسون وأربعون.

* **فإذا صارت مائة وخمسين** ففيها ثلاث حقاق؛ لأنها خمسون وخمسون وخمسون.

* **فإذا صارت مائة وستين** ففيها أربع بنات لبون؛ لأنها أربعون وأربعون وأربعون وأربعون... وهكذا.

* **فإذا وصلت مائتين** استقرت الفريضة فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون؛ لأن المائتين خمس أربعينات، وأربع خمسينات.

قوله: (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها):

وذلك لقلتها، إلا أن يشاء ربها فيكتمل نصابها، وإنما تلزمه إذا تمت خمساً

وفي صدقة الغنم:

في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة.

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها: شاتان.

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها: ثلاث شياه.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

من الإبل فيكون فيها شاة وهكذا.

ثانياً: زكاة الغنم:

قـــولـه:(وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة...إلخ):

عرفنا فيما مضى أن السوم شرط؛ لذا قال: في سائمتها.

* **إذا تمت الغنم أربعين** فقد تم النصاب؛ ففيها شاة، ولا تزال كذلك إلى مائة وعشرين. فمن عنده أربعون فعليه شاة، ومن عنده ثمانون فعليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون فعليه شاة فقط.

* **فإذا زادت على مائة وعشرين** فعليه شاتان، أي: من كان عنده مائة وإحدى وعشرون فعليه شاتان، وهكذا إلى مائتين.

* **فإذا زادت على مائتين** ففيها ثلاث شياه، أي: من كان عنده مائتان وواحدة فعليه ثلاث شياه، وهكذا إلى ثلاثمائة.

* **فإذا زادت على ثلاثمائة** ففي كل مائة شاة، أي من عنده ثلاثمائة وتسع وتسعون ففيها ثلاث شياه.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة: فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

---

* **فإذا تمت أربعمائة ففيها أربع شياه.**

* **فإذا تمت خمسمائة ففيها خمس شياه.**

* **فإذا تمت ستمائة ففيها ست شياه**، وهكذا.

قوله: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين... إلخ):

فإذا كانت تسعًا وثلاثين شاة فليس فيها صدقة؛ لأنها لم تكمل النصاب.

قوله: (ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة):

يتضح ذلك بمثال: لو أن هناك ثلاثة أشخاص عند كل واحدٍ أربعون شاة فقط، فجاءهم المصدق فإنه يأخذ من كل واحد شاةً، فلو قالوا: نريد أن نجتمع فتصير الغنم مائة وعشرين، ولا يجب علينا فيها إلا شاة واحدة، فلا تؤخذ منا إلا شاة واحدة، **فهل يجوز هذا العمل؟**

الجواب: لا يجوز لأنها حيلة، فبدلاً من أن يأخذ من كل واحد شاة فتكون ثلاث شياه، ففي هذه الحيلة صار مجموع ما يأخذ من الثلاثة شاة واحدة فقط من الجميع، أي: بعد الاجتماع، فإن الخليطين يكونان كالشيء الواحد.

أما قوله: **(ولا يفرق بين مجتمع)**: مثال ذلك: لو أن شخصين لديهما سبعون من الغنم مختلطة لها راعٍ واحد، وتأكل من مرعىً واحد، ولما جاء المصدق ليأخذ الزكاة، قالوا: نريد أن نقتسم لنتفرق فيكون لكل واحد خمس وثلاثون من

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

ولا يُخْرَجُ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار.

الغنم، فإذا جاء المصدق لن يأخذ منّا شيئًا، **فهل يجوز مثل ذلك؟**

الجواب: لا يجوز ذلك لأنه فرار من الزكاة، وتحايل على عدم دفعها.

قوله: (وما كان من خليطين... إلخ):

كيف تكون الخلطة؟

إذا اختلطا جميع الحول، يعني: لو كان هناك شخصان لهما غنم فاختلطا والراعي واحد والمرعى واحد والمبيت واحد، والمسقى واحد، وتحلب في مكان واحد، فمثل هؤلاء تكون زكاتهم واحدة، وهكذا لو كانوا ثلاثة أشخاص.

فمثلاً: إذا كان هناك ثلاثة أشخاص لدى كل واحد منهم أربعون شاة، فالجميع مائة وعشرون شاة، ولكنهم مختلطون جميع السنة فليس عليهم إلا شاة واحدة.

ولكن كيف يخرجون هذه الشاة؟

الجواب: يتراجعون بينهم بالسوية، فإذا أُخرجت هذه الشاة من غنم زيد مثلاً فإنها تقدر ويحمل كل واحد منهم الثلث ثم يعطون زيدًا الثلثين.

قوله: (ولا يُخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار):

الهرمة: هي كبيرة السن والهزيلة، وذلك لأنها قليلة الثمن، فيكون ذلك فيه ظلم وضرر على الفقراء، ولا يُخرج ذات عوار، يعني: لايخرج التي فيها عيب، والعوار هو العيب، ومنه العيوب الظاهرة، وهي العيوب التي تُمنع في

وفي الرّقة في مائتي درهم: ربع العشر.

فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

الأضحية، وهي:

١ ـ العوراء البين عورها.

٢ ـ والعرجاء البين ضلعها.

٣ ـ والهزيلة التي لا مخ فيها.

٤ ـ والكسيرة العائبة التي فيها عيب ينقص ثمنها ونحوهن.

هذه هي التي لا تُخرج في الصدقة.

قوله: (وفي الرِّقة في مائتي درهم: ربع العشر):

الرقةُ: هي الفضة، ويعم ذلك ما كان منها مضروبًا وما كان تبرًا، فإن الفضة إما أن تكون تبرًا وهي المقطعة أو المكسرة التي لم تخلص من تربتها فإن لها قيمة حيث إنه يمكن تصفيتها، ومتى خلصت من الأخلاط فإنها تُقَوَّمُ بالمضروب وهو الذي قد ضرب دراهم أي صنع منه النقود المتداولة، وقد جعل الله تعالى في هذه المعادن رغبة من الناس لنفاستها فهي مال له قيمة وفيه منفعة ومصلحة يكنز ويتعامل به كأثمان، ويتحلى به كزينة.

قوله: (فإن لم يكن إلا تسعون ومائة... إلخ):

يعني: إذا لم يكن إلا تسعون ومائة درهم، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فعرف بذلك أن نصاب الفضة مئتا درهم، والدرهم قطعة صغيرة من الفضة كانوا يتعاملون بها. فإذا كان عنده من الفضة مئتا درهم فإن عليه الزكاة فيها

.....

إذا حال عليه الحول.

وقدرها العلماء ستة وخمسين ريالاً بالريال العربي السعودي. وقدروها بإثنين وعشرين ريالاً فرنسيًا.

ولكن العملة الآن صارت بغير ذلك، أي بهذه الأوراق المتداولة بين الناس، وقد اختلف، **هل هذه الأوراق أسناد أو أنها نقود؟**

فالذين جعلوها أسناداً قالوا: إنها عوض عن الدراهم، وقالوا: ننزلها منزلة ما هي بدل عنه، فمن كان عنده ستة وخمسون ريالاً من الورق وحال عليها الحول اعتبر غنيّاً فتجب عليه الزكاة على هذا القول.

وأما الذين جعلوها نقوداً قالوا: إنها قيم بأصلها، فقالوا: تقدر قيمتها. والآن قيمتها أنقص عند الصرافين من قيمة الفضة. فلو أنك مثلاً: أردت أن تحصل على ريالٍ فضي لما حصلت عليه إلا بعشرة أو خمسة عشر من الأوراق النقدية؛ لأنه يُتنافس فيه، فلذلك يجوزون المبادلة بينهما مع المفاضلة، فيجوز أن تصرف ريال فضة بخمسة عشر ريالاً من الأوراق، ولو كان هذا اسمه ريال عربي وهذا اسمه ريال عربي، وهذا اسمه ريال سعودي وهذا اسمه ريال سعودي، ولكن القيمة تختلف.

فعلى هذا يمكن أن نقول: إن الريال الفضي بعشرة ريالات من الأوراق، يكون نصاب الأوراق خمسمائة وستين، أي: هو ستة وخمسون نضربها في عشرة.

فإذا كان الرجل يملك خمسمائة وستين ريالاً من الأوراق وحال عليه الحول فإنه يعتبر غنيّاً فعليه الزكاة فيها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

وإن كان الناس في هذه الأزمنة لا يعتبرون من يملك هذا المبلغ غنيّاً، فيقولون: خمسمائة وستون ريالاً يمكن أن يشتري بها مرة واحدة طعامًا ونحوه، فكيف يعدُّ غنيّاً؟!

نقول: حيث إنه لم يحتج إليها طوال العام فدلنا ذلك أن عنده غيرها ما يكفيه فيعتبر غنيّاً.

قوله: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة ... إلخ):

رجع المؤلف رحمه الله بعد ذلك إلى ما يتعلق بالإبل فقال: **(ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة... إلخ)**.

قد عرفنا فيما مضى أن الجذعة: ما تم لها أربع سنين، والحقة: ما تم لها ثلاث سنين. فإذا بلغت عنده صدقة الجذعة ولم يجد الجذعة، دفع الحقة ودفع معها الفرق، والفرق في ذلك شاتان أو عشرون درهمًا.

ولكن في هذه الأزمنة قد تختلف؛ فقد تكون الشاتان تساويان الحقة أو تقربان منها فلذلك يُنظر في القيم، وكذلك العشرون درهمًا في هذه الأزمنة قد لا تأتي بسخلة ولكن ينظر إلى القيمة.

وقد أخذ العلماء من هذا جواز دفع القيمة والعمل عليه الآن فإن عمال الزكاة يقدرون بنت المخاض بكذا، وبنت اللبون بكذا، والحقة بكذا، والجذعة بكذا، والشاة بكذا؛ لأنهم يذهبون بسيارات ويشق عليهم أن يحملوا معهم هذه الأغنام التي يأخذونها أو الإبل ونحوها.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين». رواه البخاري[1].

وفي حديث معاذ: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً

قوله: (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة... إلخ):

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فمن بلغت عنده صدقة الحقة ولكنه لا يملك الحقة، فإنه يدفع الجذعة إلى الجابي، ويعطيه الجابي الفرق بينهما، وجعل العلماء قياساً على ذلك فارقًا بين الأسنان كلها، فقالوا: من لم يجد بنت مخاض ودفع بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق أي الجابي الفرق، ومن لم يجد بنت لبون ودفع بنت مخاض فإنها تقبل منه ويدفع معها الفرق وهكذا.

وبهذا التفصيل نكون قد انتهينا من شرح حديث أنس رضي الله عنه.

ولم يذكر في هذا الحديث زكاة البقر لقلتها عند العرب في ذلك الوقت، وإنما العرب يغالون في الإبل والغنم، ولا يزالون إلى اليوم كذلك.

ويأتينا في حديث معاذ إن شاء الله بيان زكاة البقر.

ثالثا: زكاة البقر:

قوله: (وفي حديث معاذ: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»):

استدل المؤلف رحمه الله بحديث معاذ في زكاة البقر، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن وكان البقر فيها كثيراً أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٥٤) في الزكاة، عن أنس رضي الله عنه، وانظر ص ٢٩٢ من هذا الكتاب.

أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة»[1]. رواه أهل السنن.

وأما صدقة الأثمان:

فقد تقدم أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر.

فلا زكاة في البقر حتى يتم نصابها ثلاثين، ويخير صاحبها أن يدفع تبيعًا أو تبيعة. والتبيع: ما تم له سنة.

* **فإذا وصلت أربعين بقرة**، فإنه يدفع مسنة، والمسنة: ما تم لها سنتان، وما بين الثلاثين والأربعين وقص ليس فيه شيء.

* **ثم إذا تمت خمسين** فلا تزيد المسنة ولا تزيد الزكاة إلى ستين.

* **فإذا تمت ستين** ففيها تبيعان أو تبيعتان؛ لأن الستين ثلاثون وثلاثون.

* **فإذا تمت سبعين** ففيها مسنة وتبيع؛ لأن السبعين ثلاثون وأربعون.

* **فإذا تمت ثمانين** ففيها مسنتان؛ لأن الثمانين أربعون وأربعون.

* **فإذا تمت تسعين** ففيها ثلاثة أتبعة؛ لأن التسعين ثلاثون وثلاثون وثلاثون.

* **فإذا تمت مائة** ففيها تبيعان ومسنة؛ لأن المئة ثلاثون وثلاثون وأربعون... وهكذا.

زكاة الأثمان:

قوله: (وأما صدقة الأثمان: فقد تقدم أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر):

عرفنا فيما مضى أن الأثمان هي الذهب والفضة.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٣/ ٢٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وغيرهم، كما في حاشية الزركشي رقم (١١٥٩). [قاله الشيخ ابن جبرين].

. . . . . .

أولاً: زكاة الفضة:

فإذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر، وذلك أن الأصل أنها يمكن أن تنمى، فيستطيع صاحبها أن ينميها ففيها الزكاة ولو كانت مخزونة.

فإذا قال: كيف أدفع زكاتها كل سنة مع أنه لا ربح فيها، ولا يحصل لي منها زيادة؟ فإذا أخرجت زكاتها كل سنة فإنها تنقضي؟!

نقول: لماذا تفسدها؟ ولماذا تخزنها وأنت تستطيع أن تنميها؟ إما أن تنميها بنفسك بأن تتجر فيها، وإما أن تعطيها لمن يتجر فيها بجزء من ربحها، فحيث إنها موجودة عندك ففيها الزكاة ولو لم يكن فيها زيادة ونماء.

ثانياً: زكاة الذهب:

أما زكاة الذهب، فإنه يُزكى ولو كان مرصوداً ولم يذكر المؤلف نصابه، فقد ورد في الحديث: أن نصابه عشرون مثقالاً أو عشرون ديناراً[1]، والدينار قطعة من الذهب يتعامل بها، وتقدر بأربعة أسباع الجنيه السعودي، وقدروا النصاب عشرين مثقالاً بخمسة وثمانين جراماً هذا إذا كان غير مضروب.

أما إذا كان مضروباً فإن نصابه أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه أو نصف الجنيه. وقولنا: مضروباً، أي: من النقود، وغير المضروب هو: التبر أو المقطع أو المصوغ أو الحلي فكل ذلك يسمى ذهباً ففيه الزكاة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (٢٠) في الزكاة.

. . . . . .

مسألة: زكاة الحلي:

لم يتعرض المؤلف رحمه الله لزكاة الحلي وكأنه اشتبه عليه الأمر فيها، أو رأىٰ فيها خلافًا قويًا، أو أجراها علىٰ ما كان عليه أهل المذهب فترك الكلام عليها.

وزكاة الحلي مما يهم الكلام فيه لكثرة من يسأل عنه في هذا الزمان.

زكاة الحلي يراد بها ما يلبس من حلي الذهب أو من حلي الفضة، أي ما تتحلىٰ به النساء؛ لأن التحلي خاص بالنساء، أما الرجال فيحرم عليهم لبسه[1]، ويمكن للرجل أن يلبس خاتمًا من فضة أو يرخص له بقبيعة السيف ونحوها من الأدوات، أما المرأة فإنها بحاجة أن تلبس الحلي لتتجمل به عند زوجها، وكذلك عند الخطاب ونحوه فتتجمل بالذهب، فأبيح لها ما جرت العادة بلبسه، فمنه ما يلبس بالرقبة ويسمىٰ (قلائد)، وقد يتوسعون به بما يسمىٰ (بالرشارش) حتىٰ تصل إلىٰ الثدي أو تحت الثدي، ومنه ما يلبس في الأصابع ويسمىٰ (بالخواتيم)، ومنه ما يلبس في الذراع ويسمىٰ (بالأسورة)، ومنه ما يسمىٰ (غوايش)، ويسميها بعضهم (بناجر)، وهذه كلها من الحلي، ومنه ما يلبس في الأُذن ويسمىٰ (بالأقراط) واحدها قرط، ويسميها بعضهم (خرصًا)، ويتوسعون الآن فيلبسون علىٰ وسط البطن ما يسمىٰ (بالحزام)، وكانوا في القديم يلبسون في الأرجل ما يسمىٰ (بالخلاخل) وهي الزينة الخفية، وقد ذكرها الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ

(١) لحديث أبي موسىٰ الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها».
أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٦١) في الزينة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة... ثم ذكر جملة منهم.
وانظر نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٢٢، ٢٢٥). وصححه الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (١٢/ ٣٦).

. . . . . .

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فهذا الحلي هل يزكى أم لا؟!

الجـــــواب: كثير من الفقهاء قالوا: إنه لا يزكى، وما ذاك إلا لأنه معدٌ للاستعمال، ولأنه لا يتنامى ولأن المرأة تقتنيه لتتجمل به، فهو ملحق بثيابها وبأكسيتها وملحق أيضًا بالأواني التي تستعمل للطبخ وللشرب وما أشبه ذلك ولو كانت ثمينة، وملحق بما يستعمل من الفرش ومن الوسائد وما أشبهها، فهو مستعمل، هكذا قالوا، وإذا كان كذلك فليس فيه زكاة كسائر المستعملات لاسيما وهو لا يتنامى.

واستدلوا أيضًا بأن خمسة من الصحابة نقل عنهم أنهم لا يزكون الحلي، منهم: عائشة رضي الله عنها كان عندها حلي بنات أخيها محمد بن أبي بكر ولا تزكيه.

ومنهم: أختها أسماء رضي الله عنها، كان عندها حلي لها ولبناتها ولا تزكيه.

ومنهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقد روي عنه أنه قال: ليس في الحلي زكاة[1]. هكذا روي عنه موقوفًا وهو صحيح[2]. ورواه بعضهم مرفوعًا ولكنه خطأ[3].

---

(١) انظر تخريج هذه الآثار في شرح الزركشي (٢/ ٤٩٦) برقم (١٢٣٤) وما بعده.

(٢) قال الألباني بعد أن ضعف الروايات المرفوعة وصحح الموقوف على جابر: فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ وأن الصواب وقفه على جابر. أ.هـ.

(٣) أخرجه مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٦/ ١ ـ ٢). وقال الألباني: باطل. انظر الإرواء رقم (٨١٧). وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي برقم (١٢٣٥).

. . . . . .

فجماعة من الصحابة ذهبوا إلى أن الحلي لا زكاة فيها قياسًا له على سائر المستعملات، وقد أيد هذا القول كثير من العلماء، وقد كتب فيه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع واختار أنه لا يزكى، وكتب فيه أيضًا الدكتور إبراهيم الصبيحي واختار أيضًا أنه لا يزكى، وكتب فيه بعض الأخوة مثل: فريح البهلال، وعبد الله الطيار، وتوقفا فيه.

ويختار شيخنا الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين أنه يزكى، ويستدلون بحديث عبدالله ابن عمرو أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «**أتؤدين زكاة هذا**»، قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**»، فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله[1]. وقد روي هذا الحديث من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلما كان هذا الحديث مقبولاً عند من يقبل أحاديث عمرو بن شعيب ويحتج به، قالوا: لا عذر لنا في ترك العمل به لصحته وصراحته.

وأجاب الذين قالوا: إنه لا يزكى، منهم: شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، **أجابوا**: بأن الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب، **وأجاب بعضهم**: بأن هذه الزكاة مجملة، فلا يدرى ما هي، فيمكن أن زكاته عاريته، ويمكن أن زكاته ضمه إلى غيره، ويمكن أن زكاته استعماله فيما اشتري لأجله وما

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣) كتاب الزكاة. والترمذي برقم (٦٣٧) كتاب الزكاة. والنسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠). وقال: هذا حديث صحيح. وقواه ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٦٤٠).

. . . . . .

أشبه ذلك، وهذه كلها تخمينات، لكن قالوا: إنه مجمل، ولا ندري هل بلغ النصاب أم لا؟ سيما وقد كان على طفلة قد يكون عمرها خمس سنين، فهل تبلغ النصاب أم لا؟ فأفاد هذا بأن الزكاة مجملة.

ومما استدلوا به أيضًا على وجوب الزكاة حديث عائشة رضي الله عنها وهو صحيح مروي في السنن وفي المسند، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وفي يَدَيَّ فتخات من فضة، والفتخات: واحدها فتخة، وهي: الخواتيم، فقال لها: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقالت: أردت أن أتجمل لك به، فقال: «**أتؤدين زكاته**»، قالت: لا، فقال: «**هو حظك من النار**»[1]، أو كما قال ﷺ.

وهذا أيضًا مما استدلوا به، وهو صريح وثابت ولا مطعن فيه، ولكنه مشكل أيضًا من حيث إنه لم يعين مقدار الزكاة ولم يعين النصاب ولا غيرها، فلعل زكاته عاريته أو نحو ذلك.

ولكن المشايخ قالوا: لا نأخذ بالتأويلات ونرد اللفظ الصريح؛ فلأجل ذلك يختارون ويرجحون أنه يزكى إذا بلغ النصاب.

ومما استدلوا به أيضًا الآية الكريمة في سورة التوبة: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤]. قال ابن عباس رضي الله عنه: كل مال أديت زكاته فإنه ليس بكنز.

فالله تعالى عمم في هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة، وإن كان أكثر

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٥) في الزكاة. قال ابن حجر: وإسناده على شرط الصحيح. انظر التلخيص الحبير (٢/ ١٨٩)

أما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:

المفسرين حملوه على المكنوز الذي يوضع في الصناديق أو ما أشبهها، ولكن الغالب أن كثيراً من هذا الحلي يبقى في الصناديق أكثر الزمان.

ومما استدلوا به أيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هذا؟ قال: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[1].

وحيث إن النساء في هذه الأزمنة تباهين وأكثرن منه فصارت المرأة تشتري ما قيمته مائة ألف أو مائتا ألف أو أكثر أو أقل ولا تلبسه إلا في المناسبات، فقد تلبسه في السنة مرة أو مرتين، أو مراراً يسيرة في الأعياد والحفلات، ثم تغلق عليه. فأصبح في هذا شيء من الإسراف، فلأجل ذلك يترجح أنه يزكى عملاً بهذه الأدلة التي استدل بها مشايخنا، ولأنه من جملة الكنز، أي: داخل فيما تضمنته هذه الآية.

زكاة الحبوب والثمار:

قوله: (**وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار**):

يراد بالخارج من الأرض الثمار والحبوب التي تنبت بالسقي وتنمو وهي من رزق الله تعالى. فالله تعالى جعل الأرض رخاءً تنبت ما يأكلون، فلو كانت الأرض كلها ذهبًا أو فضة لما عاش عليها دابة أو إنسان، ولكن الله جعلها قابلة للإنبات، فأنزل عليها الماء من السماء وأسكنه في الأرض، وجعل في الأرض

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٤) في الزكاة. والدارقطني (٢/ ١٠٥). والحاكم (١/ ٣٩٠). وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

. . . . . .

مستودعات تخزن فيها المياه إذا كثرت فتبتلعها الأرض وتمسكها؛ حتىٰ يستخرجها الناس عند الحاجة إليها، لشربهم ولسقي دوابهم ولسقي حروثهم وأشجارهم التي فيها معاشهم وحياتهم.

وهذا الخارج من الأرض تارة يحتاج إلىٰ سقي وإلىٰ مؤونة وإلىٰ كلفة في السقي فتكون زكاته أقل، وتارة لا يحتاج إلىٰ سقي؛ بل ينبت بنفسه ويستقي بعروقه أو نحو ذلك، فتكون زكاته أكثر لأن المؤنة فيه أقل.

وأكثر الفقهاء علىٰ أن زكاة الخارج من الأرض تختص بالحبوب والثمار، التي تكال وتدخر، وأنه لا زكاة فيما سوىٰ ذلك؛ وذلك لأنها إذا كانت لا تدخر فلا تتم بها النعمة، أما التي تدخر فإنه ينتفع بها في الحال وفي المآل، بخلاف التي لا تدخر. فمثلاً الفواكه التي تؤكل رطبة ولا تدخر، هذه لا ينتفع بها إلا في الحال فلا زكاة فيها، هذا هو القول الراجح والمشهور.

* **وهناك من يقول من العلماء كالحنفية**: إن الزكاة في كل شيء ينبت من الأرض وفيه منفعة وفيه غذاء، ويستدلون بقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح والدلال نصف العشر**»[1]، فقالوا كلمة: «**فيما سقت السماء**» عامة يدخل فيها الفواكه فيكون فيها زكاة.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]. علىٰ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) في الزكاة، والترمذي رقم (٦٤٠) في الزكاة، والنسائي رقم (٢٤٨٨) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٥٩٦) في الزكاة، وابن ماجه رقم (١٨١٧) في الزكاة.

. . . . . .

قول بأن حقه هو الزكاة، فقالوا: إن الأمر يعود إلى أقرب مذكور، والآية ذكر فيها النخل والزرع وهما زكويان لأن ثمرهما يكال ويدخر، ثم ذكر فيها الزيتون والرمان والغالب أنهما لا يدخران، فالرمان يفسد إذا طال زمانه فلا يدخر، والزيتون يمكن أن يُصَبَّر ويعتصر منه زيت الزيتون لكن نفسه لا يدخر أصلاً، ومع ذلك فالآية عقبهما: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقوله: ﴿ثَمَرِهِ﴾ وقوله: ﴿حَقَّهُ﴾ تعود إلى أقرب مذكور، فهذا دليل على أن الرمان والزيتون فيهما زكاة.

وعلى هذا القول تُخرج زكاة كل خارج من الأرض، فكل ما سقت السماء أو كان عثريًا، وكذلك كل ما سقي بالنضح ونحوه فيلزم أصحاب البقول بالزكاة منها أو من ثمرها. البقول مثل: الخس، والفجل، والرجلة، وأشباهها.

وكذلك أيضًا يدخلون فيها زكاة الفواكة كالبطيخ والتفاح والموز والبرتقال والمشمش والخوخ وما أشبهها، وذلك أنها من جملة ما يُسقى.

وقالوا أيضًا: إنها من جملة الأموال فتدخل في قوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وتدخل في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأيضًا تدخل في قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[1]، فإن أكثر الذين يزرعون هذه البقول يبيعون منها كميات طائلة، فيبيعون مثلاً من البطيخ بعشرات الألوف بأنواعه، ويبيعون أيضًا من الفواكه كالرمان، والخوخ والمشمش وغير ذلك يبيعون منها كميات كثيرة، فإذا أسقطنا منها الزكاة فقد

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان.

. . . . . .

أسقطنا حقّاً للفقراء مذكوراً في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وهذا وجه من أوجه الزكاة في كل خارج من الأرض حتىٰ أوجبوها أيضًا في الخضار وذلك إما بإخراج جزء مقدر منها أو من قيمتها، والخضار هي التي تطبخ وتؤكل مثل الباذنجان، والبطاطا، أو تؤكل بدون طبخ مثل الخيار والجزر، قالوا: فهذه كلها من جملة الخارج من الأرض فتؤدىٰ زكاتها.

* **والقول الثاني**: أن الزكاة لا تخرج إلا مما يكال ويدخر، ومعنىٰ يكال: يعني يعبر بالوزن أو بالمكيال، فجعلوا الكيل والوزن والادخار هو السبب. والادخار معناه: الاحتفاظ بها في المآل بحيث ينتفع بها في الحال وفي المآل.

فمثلاً التمور تكال وتدخر، فتؤكل في الحال رطبًا ويمكن أن تصير تمرًا ويجفف ويكنز ويخزن وينتفع به، فهي مال زكوي.

وهذا الزبيب، وهو العنب فيؤكل عنبًا رطبًا ويترك في شجره حتىٰ يصير زبيبًا، ثم بعد ذلك يجفف ويدخر ويؤكل وينتفع به، فهو مال زكوي.

كذلك الحبوب بأنواعها، سواءً كانت قوتًا كالبر والأرز والدَّخن والشعير والذرة، أو لم تكن قوتًا ولكنها تكال وتدخر كالحبة السوداء، والرشاد، والحلبة، وكذلك الحبوب الأخرىٰ مثل القهوة، والهيل، والقرنفل، والزنجبيل، وأشباهها. هذه كلها تدخر وينتفع بها في الحال وفي المآل.

أما إذا كانت تفسد إذا خزنت كالبصل ونحوه فلا تخرج منه الزكاة علىٰ هذا القول.

فقد قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» متفق عليه.

والحاصل: أن القول الذي اختاره أكثر الفقهاء ومنهم ابن سعدي: أن الزكاة خاصة بالحبوب والثمار، وأن الحبوب تعم ما كان قوتًا يؤكل، كالبر والشعير والأرز، وما ليس بقوت كالحبة السوداء والرشاد ونحو ذلك، فهذه ليست قوتًا ولكنها دواء ونحوه. فهذه كلها حبوب تكال وتدخر ففيها الزكاة.

النصاب الواجب في الحبوب والثمار:

قوله: (فقد قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» ...إلخ):

ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصابًا وهذا هو القول الراجح، وهناك من يقول لا يشترط النصاب، وهو قول عند الحنفية ويستدلون بعموم الحديث الذي ذكرنا: **«فيما سقت السماء أو كان عثريًا العشر»**، قالوا: يعم القليل والكثير، فإذا زرع عثريًا أو زرع ما يسقى وحصده فإنه يزكى، ولو كان عشرة آصعّ أو عشرين صاعًا لأنه دخل في قوله: **«فيما سقت السماء أو كان عثريًا العشر»**.

ولكن القول الصحيح أنه لابد من النصاب؛ وذلك أن الزكاة شرعت لأجل المواساة، والقليل لا مواساة فيه، فإذا كان محصوله عشرين صاعًا أو مائة صاع فهي قليلة بالنسبة إلى محصول غيره فلا يكون فيها زكاة؛ لأنها بقدر قوته وقوت عياله.

والدليل على اشتراط النصاب حديث أبي سعيد الذي في الصحيح قوله

والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب للحبوب والثمار: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»[1]، ذكر التمر في الحديث كمثال ويلحق به غيره، فيكون خمسة أوسق من البر، وخمسة أوسق من الدخن، وخمسة أوسق من الذرة ونحو ذلك مما يكال كالزبيب وغيره.

قوله: (**والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ... إلخ**):

الأصل أن الوسق هو كيس يجعل فوق ظهر البعير، فإذا وضع على جانبي البعير عدلين فإنه يُجعل فوق ذلك وسق في الوسط يقدر بأنه أكثر شيء ستون صاعاً، ثم استقر أن الوسق ستون صاعاً. وعلى هذا فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

والصاع النبوي هو مثل صاعنا الآن إلا أنه لا يُجعل له علاوة؛ لأن صاعنا الآن يُجعل له علاوة فوقه، وأما في ذلك الوقت فكانوا يمسحونه مسحًا، ولا يجعلون له علاوة، فقدروه بأنه أقل من صاعنا بالخمس وخمس الخمس، ثم قدره بعضهم بالكيلو، فأقل ما قيل فيه أن الصاع النبوي يساوي كيلوين وأربعين جرامًا (٢,٤٠ كج) يعني أكثر من ثلثي الصاع؛ لأن صاعنا ثلاثة كيلو جرامات بالكيلو الوافي، ولكن لما قدروا الصاع النبوي وجدوه بهذا القدر، وكانوا يعبرون عن الوزن بالصاع، فكان عندنا في هذه البلاد وفي غيرها الكيل بالصاع، والوزن بالوزنة، والوزنة معيار معروف عندهم زنته خمسون ريالاً فرنسيًا، قدرنا الصاع وإذا هو مائة ريال فرنسي، ولكن هذه الوزنة اضمحلت وترك التعامل بها، وصار

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٠٥) في الزكاة، ومسلم رقم (٩٧٩) في الزكاة.

وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر» رواه البخاري[1].

بدلاً منها هذا الكيلو المعروف الآن، ولذا احتيج إلى معرفة مقدار الصاع بالمكاييل المعروفة الآن.

وعلى هذا من بلغ عنده هذا النصاب من الحبوب والثمار فعليه الزكاة، وما نقص عنه فلا زكاة عليه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر»):

المراد بقوله: «**فيما سقت السماء**»، أي: ما سقاه المطر، فالمراد بالسماء: المطر، ويُسمى بعلاً، وذلك أنه إذا قرب نزول المطر يذهب بعض الناس إلى بعض الأماكن ويحرثون الأرض ويبذرون فيها البذور، فيأتي المطر ويسقيها فتنبت وتنمو إلى أن تحصد ولا يشتغلون فيها إلا بالبذر والحصاد، فهذه ليس فيها كلفة، ففيها العشر أي من كل مائة صاع عشرة آصع.

والمراد بقوله: «**والعيون**»، أي: الذي يسقى بالعيون، وهذا لا كلفة فيه عليهم أيضًا، وكثير من البلاد التي يوجد فيها عيون كالشام واليمن ومصر والعراق يعتمدون على سقي زروعهم من هذه العيون، كالنيل الذي في مصر وغيره، وهذا لا يكلفهم شيئًا فيسقون بلا مؤونه، فهذه أيضاً فيها العُشر.

والمراد بقوله: «**أو كان عثرياً**»، أي: الذي يشرب بعروقه، حيث يوجد في

---

(١) تقدم تخريجه صفحة ٢٨٧.

.....

بعض البلاد كثير من الأشجار والنخيل التي تشرب من عروقها وهذه تسمى (عثريًا)، فالعثري هو الذي يشرب بعروقه، ويوجد من هذا النوع في بعض نواحي المملكة قرب الأردن في وادي السرحان وفي العراق، فيغرسون الشجرة كالنخلة مثلاً، ثم عروقها تصل إلى الماء وتمتصه فتعيش وتنمو فهذه تسمى (عثريًا)، وهذه لا كلفة فيها ولا مؤونة ففيها العُشر.

والمراد بقوله: «**وفيما سقي بالنضح**»: النضح: السقي بالدلاء القديمة، فكانوا في السابق يسقون على النواضح وهي الدواب من الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها، يعلقون الرِّشَا في ظهرها ثم تجره حتى يخرج ويصب في مصب مُهيىء له يسمى بلهجة العامة (اللزا)، هذه هي طريقة السقي بالنضح. والدلو الكبير يسمى (غربًا) وجمعها غروب، والنواضح هي الإبل أو البقر التي تجر هذه الدلاء. فما سقي بالنضح فيه نصف العُشر؛ لأن فيه مؤونة وكلفة.

ثم جاء بعد ذلك ما يسمى بالدولايب ولكنها تحتاج إلى بقر أو إبل تديرها، وهي عبارة عن ناعورة متعلق فيها دلاء على هيئة الأسطال، تمتلئ ثم تستدير وتخرج وتصب في المصبات. وهذه تعتبر مؤونة وكلفة.

ثم جاء بعد ذلك ما يسمى بالمضخات والماكينات وهذه تحتاج إلى مؤونة، فتحتاج إلى زيت ووقود، وتحتاج إلى صيانة ونحو ذلك، ولذلك فإن زكاتها نصف العشر فيما تنتج.

وعن سهل ابن أبي حثْمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أهل السنن[1].

وأما عروض التجارة:

وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح: فإنه يقوّم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب وفضة، ويجب فيه: ربع العشر.

قوله: (وعن سهل بن أبي حثْمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، ... إلخ):

كان النبي ﷺ إذا نضجت الثمار أو الحبوب يرسل من يخرصها على أهلها، فكان يقول: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»، ولكن هذا خاص بالنخل؛ لأن العادة أن كثيراً منه يذهب هدايا وعطايا ومنحًا وأكلاً، فأمرهم بأن يتركوا منه الثلث، طعامًا لأهله وهدايا، فإن كان الثلث كثيراً فليقتصروا على الربع، ويمكن أن يكون ذلك في العنب؛ لأن العنب يخرص؛ لأنه يزبَّبْ، فيقال فيه أيضًا: إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن كان الثلث كثيراً فدعوا الربع؛ وذلك أن العنب يذهب منه الكثير هدايا وعطايا وأكلاً ونحو ذلك.

زكاة عروض التجارة:

قوله: (وأما عروض التجارة، وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح: فإنه يقوّم إذا حال الحول... إلخ):

ذكرنا فيما مضى: أن عروض التجارة هي كل ما يعرض للبيع من كبير أو صغير أو كثير أو قليل، من عقار أو نقود، فكل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٤٣) في الزكاة، والنسائي رقم (٢٤٩١) في الزكاة، وأحمد رقم (٣/ ٤٤٨).

.....

فإنه يقوّم إذا حال عليه الحول بالأحظ والأنفع للمساكين من ذهب وفضة ويجب فيه ربع العشر.

ويدخل في ذلك العقار، فالذي يعمل في العقار يشتري الأرض ثم يبيعها بربح بعد يوم أو شهر أو أكثر أو أقل، أو يشتري العمارات والفلل وكل ذلك لأجل الربح، ففي هذا زكاة.

ويدخل في ذلك المنقولات ولو كانت ثقيلة، كالسيارات، والماكينات والمضخات، والثلاجات، فأصحاب المعارض الذين يشترون السيارات ثم يبيعونها، وكذلك أصحاب الماكينات وأصحاب المضخات وأصحاب الثلاجات، وما أشبهها، كل هؤلاء يشترون السلع لأجل الربح فيها، فتقوَّم هذه السلع كل سنة ثم يُزكى ثمنها.

ويكون تقديرها بالأحظ والأنفع للمساكين والفقراء، فإذا كان الأحظ لهم تقديرها بالدراهم، قدرناها بالدراهم، وإذا كان الأحظ تقديرها بالدنانير أي الذهب قدرناها بالذهب، فلو كانت مثلاً إذا قدرناها بالدراهم لا تساوي إلا مائة وتسعين أي أقل من النصاب، وإذا قدرناها بالذهب ساوت اثنَيْ عشر جنيهًا، فالأحظ للفقراء تقديرها بالذهب، حتى يكون فيها زكاة.

وكذلك العكس فلو مثلاً ثمنّا هذه السلع فكانت بالجنيه عشرة جنيهات، وإذا ثمنّاها بالدراهم ساوت ألفين، فيكون الأحظ للفقراء تثمينها بالدراهم؛ لأنها أكثر وأحظ للفقراء وأجلب للمنفعة.

.....

مسألة:

معلوم أن السلع تتعرض للزيادة والنقص في أسعارها، فقد ينقص سعرها عن وقت الشراء وقد يزيد، فكيف تقدر في هذه الحالة؟

الجواب: نوضح ذلك بمثال:

رجل اشترىٰ سلعة بمائة ريال وبقيت في مستودعه ستة أشهر ثم حال عليها الحول، فننظر كم قيمتها الآن، فإن كانت قيمتها الآن رخيصة ما تساوي إلا ثلاثين أو خمسين فإنها تزكىٰ بقيمتها التي تساويها الآن. وهكذا لو زاد سعرها فأصبحت مائة وخمسين فإنها تزكىٰ بما تساويها الآن، ولا تزكىٰ بالثمن الذي اشتراها به.

وإذا كانت السلعة تباع بثمنين، ثمن للجملة، وثمن للمفرق، فكيف تزكىٰ؟

الجواب: يقدرها ببيع الجملة؛ وذلك لأنّا ثمناها جملة، ولا ينظر إلىٰ ثمنها الذي اشتراها به لأنها تتغير.

وجوب زكاة العروض:

لاشك أن التجارات الآن هي أغلب أموال الناس، وهي التي تكون فيها الزكوات كثيراً. فأكثر تجارة التجار في العروض، فمنهم: من تجارته في العقار فيقدرها ويزكيها، ومنهم: من تجارته في السيارات كأصحاب المعارض فيقدرها، ومنهم: من تجارته في قطع الغيار للسيارات ونحوها فيقدرها في الحول، ومنهم: من تجارته في الأدوات الكهربائية، ومنهم: من تجارته في الأكسية والألبسة ونحوها، ومنهم: من تجارته في الأطعمة والمواد الغذائية، ومنهم: من تجارته في

. . . . . .

الأواني والمواعين ومـا أشـبَهَهَا، ومنهـم: من تجـارته في الفُرش واللُّحُف ومـا أشبَهَهَا، ومنهم: من تجارته في الكتب والرسائل إلىٰ غير ذلك كما هو معروف. فلو أنَّا أسـقطنا الزكـاة عن هؤلاء قلَّت المنفـعـة، وقلَّت الزكـاة التي تصـرف للمـساكين، ولم يأتِهم إلا زكـاة النقدين وهي قليلة، أو زكاة المواشي، أو زكاة الخارج من الأرض، فيحصل من ذلك ضرر علىٰ الفقراء والمحتاجين، فلا شك أن عروض التجارة مما تجب فيها الزكاة.

وقد أجمع علماء الأمة علىٰ أن عروض التجارة فيها زكاة، وقد خالف في ذلك الشيخ الألباني عفا الله عنه، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك قبله، فقد نشر في بعض تعاليقه: أن العروض لا تجب فيها زكاة؛ وليس عليهم إلا أن يتصدقوا تبرعاً، فخالف بذلك الإجماع[1]، وسبب ذلك أنه تكلم علىٰ الحديث الذي رواه الحسن عن سمرة: «**كنا نعد الزكاة من كل شيءٍ نعده للبيع**»[2]، فلما لم يكن هذا الحديث صحيحاً علىٰ شرطه، قال بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وكأنه لم يطلع علىٰ حديثٍ آخر فيه دليل علىٰ زكاة العروض، فقال: إذا لم يثبت هذا الحديث فإنه لم يثبت في العروض حديثٌ، ولهذا فإنه لا زكاة فيها، ومن أراد الصدقة تصدق تطوعاً، وإلا فلا، وخالف بذلك الإجماع.

ثم خالف الآيات الصريحة في قوله تعالىٰ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

(١) انظر تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة للعلامة الألباني ص (٣٦٣) فقال: والحق أن القول بوجوب الزكاة علىٰ عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحين. أ. هـ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٢) كتاب الزكاة. والبيهقي (٤/ ١٤٦)، والتبريزي في المشكاة (١٨١١)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤١). قال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٦٤٢): إسناده لين.

. . . . . .

﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، أليست عروض التجارة هي أغلب الأموال؟؟ لاشك أنها أغلب أموال الناس قديمًا وحديثًا، فالله قد أمر بالأخذ. كذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وفي آية أخرىٰ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، أليست أموالهم هذه يدخل فيها أموال عروض التجارة؟؟ لاشك أنها تدخل بطريق الأولىٰ، فإذا أسقطنا منها الزكاة فماذا بقي!!

كذلك أيضًا كان النبي ﷺ يبعث لأصحاب الأموال من يجمع الزكاة منهم، كالحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بعث عمر علىٰ الزكاة ـ أي زكاة أهل المدينة ـ فجاء في الحديث: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب. وهؤلاء ليسوا أصحاب حُرُوث، فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله**»، والغالب أن سبب اغتناء الفقير هو مضاربته في التجارة، ثم قال: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً إنه قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهي عليّ ومثلها معها**»[1]، كل هؤلاء ما عندهم إلا التجارة، لكن خالداً عنده دروع ورماح قدجعلها وقفًا لقتال المشركين، فليس عنده شيء يزكيه، وهذه الدروع والرماح لم يعرضها للبيع، إنما أوقفها في سبيل الله، أي: احتبس أدرعه وأعتده وخيله ونحوها في سبيل الله، ولم يجعلها تجارة، فاعتذر عنه.

وأما العباس فكان أيضًا يتعاطىٰ التجارة ولما هاجر إلىٰ المدينة لم يكن عنده إلا التجارة، لم يكن صاحب ماشية، ولا صاحب بستان، لم يكن عنده إلا التجارة،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (٩٨٣) كتاب الزكاة.

ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مماطلٍ أو معسر لا وفاء له: فلا زكاة فيه، وإلاّ ففيه الزكاة.

إذاً فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يرسل من يقبض من التجار الذين هم أصحاب التجارات يقبض منهم زكواتهم، أليس ذلك دليلاً؟ ولكنه فات ذلك على الشيخ الألباني عفا الله عنه فجزم بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة في تعليقه على هذا الحديث عند تخريجه لأحاديث كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق، وقد روى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة.

فالحاصل: أن إجماع الأمة من كل مذهب ثابت على أن عروض التجارة فيها زكاة، وأنها كل ما أعد للبيع والشراء. وإن لم يصح حديث سَمُرَةَ فقد صح فيه فعل الصحابة وصح العمل عليها، حتى ذكروا أن عمر رضي الله عنه في خلافته مر عليه أحد الموالي يحمل جلوداً فأوقفه، وقال: هل أديت زكاتها؟ فقال: ما عندي إلا هذه ولم تبلغ نصاباً فهذه جلود أنعام ذهب بها ليبيعها ولو بلغت نصاباً لأخذ زكاتها، وهذا دليل على أنهم كانوا يأخذون الزكاة على كل شيء يباع.

زكاة الدين:

قوله: (ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مماطلٍ أو معسر لا وفاء له: فلا زكاة فيه، وإلاّ ففيه الزكاة):

قسم العلماء الدين إلى قسمين:

الأول: دين على مليء: بحيث يقدر صاحبه على أخذه متى أراد، ولكنه ليس بحاجة إليه فتركه عند هذا الرجل واعتبره كأمانة؛ سواء كان المدين يتجر به أو قد أنفقه أو نحو ذلك، فهو ليس بحاجته فتركه، فهذا يجب عليه أن يزكيه لكل عام؛

. . . . . .

لأنه قادر على أخذه، فيعتبر كأنه وديعة، فيزكيه كما تزكى الودائع والأمانات، وكما تزكى الحسابات التي في البنوك وفي المصارف.

الثاني: دين على مماطل أو على معسر: فمثل هذا لا يزكيه؛ لأنه قد يبقى عشر سنين أو عشرين سنة، ولو ألزمناه بزكاته لأفنته الزكاة. فلو كان مثلاً له في ذمة رجل معسر أو مماطل خمسة آلاف وبقيت عشرين سنة كل سنة يخرج زكاتها من الألف ربع عشرها ـ خمسة وعشرون ـ فإنها تفنى شيئًا فشيئًا؛ فلأجل ذلك لا زكاة فيما كان على مماطل أو معسر.

والمماطل: هو الذي عنده مال لكنه لا يُوفي، وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «**مطل الغني ظلم**»[1]، مطله يعني: تأخيره للوفاء ظلم.

أما المعسر: فهو الفقير الذي ليس عنده شيء، وقد أمر الله بإمهاله وإنظاره في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإذا كان معسراً، أي: ليس عنده وفاء فلا زكاة في الدين.

أما إذا أوفاه فقيل: إنه يستقبل به حولاً، والقول الآخر وهو الأقرب: أنه يزكيه عن سنة واحدة ويعتبر كأنه مال حال عليه الحول وقبضه، فيخرج زكاته عن سنة واحدة ولو بقي عشر سنين.

مسألة:

تسأل بعض النساء التي قد تترك صداقها في ذمة زوجها عشرين سنة أو ثلاثين سنة، وهو الصداق الذي يسمى مؤخراً تتركه؛ لأنها ليست بحاجته،

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٠) كتاب الاستقراض. ومسلم رقم (١٥٦٤) كتاب المساقاة.

ويجب الإخراج من وسط المال، ولا يجزئ من الأدون، ولا يلزم الخيار إلا إن يشاء ربه.

والزوج ينفق منه ويكتبه في ذمته، وقد يكون قادراً على الوفاء ولكنها ليست بحاجته، فإذا أدخله في ماله فإنه يزكيه كزكاة ماله ويكتب لها رأس المال فإذا طلبته أعطاها رأس المال بدون نقصان، ولا يلزمها إخراج زكاة مالها وهو عنده وهي لا تنتفع به؛ لأنه أدخله مع ماله وزكاه مع جملة ماله.

قوله: (ويجب الإخراج من وسط المال، ولا يجزئ من الأدون، ولا يلزم الخيار إلا إن يشاء ربه):

لعله يريد بالمال هنا المواشي أو الثمار والحبوب ونحوها، أي: إن الزكاة تكون من الوسط، وقد تقدم في حديث أنس قوله: «**ولا يخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار**»؛ لأن فيها ظلمًا للمساكين، فإذا أخرج الهرمة، وَسَقَطِ المال، والدون منه، فإن فيه ضرر على الفقراء؛ لأنه ما أعطاهم شيئًا ينتفعون به، وكذلك لا يخرجون من خيار أموالهم إلا إذا اختار الذين عليهم الزكاة ذلك؛ فلا يجوز للعمال أن يأخذوا من خيار المال ونفائسه، فقد قال ﷺ لمعاذ: «**فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[1]، فقوله: «**كرائم أموالهم**» يعني: نفائسها، فلا يأخذ الشاة اللبون أو مثلاً الشاة السمينة ونحوها، أو بنت لبون سمينة من خيار المال ومن نفائسه، ولا يأخذ الهزيلة والضعيفة والمريضة وما أشبهها، لا من الخيار، ولا من الأدون؛ بل من الوسط.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٢.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «في الركاز الخمس» متفق عليه[1].

وكذلك يقال في الثمار، مثل: التمور، منها: ما هو خيار، قيمة الكيلو عشرون ريالاً أو ثلاثون كالسكري، ومنها: ما هو دنيء، قيمة الكيلو نصف ريال أو قريب منه، ومنها: ما هو وسط، قيمة الكيلو خمسة ريالات أو ثلاثة ريالات أو نحو ذلك وهو الغالب، فيأخذ من الوسط أي تدفع الزكاة من الوسط، لا من الخيار الذي يضر المالك، ولا من الأدون الذي يضر الفقراء، فإن اختار صاحب المال وأخرج من خياره فله ذلك وله أجر الزيادة.

قوله: (وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «في الركاز الخمس»):

الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس قليله وكثيره، يعني إذا عثر على كنز مدفون في الأرض، وعرف أنه للكفار؛ سواء من الكفار الذين كانوا قبل الإسلام أو الكفار من غير العرب، كالذي يوجد مدفونًا ومكنوزًا قديمًا، وقد ثبت أنه ليس للمسلمين، ففيه الزكاة قليلة وكثيرة ومقدارها الخمس.

أما إن رُئي عليه علامات الإسلام كأن يوجد عليه ذكر اسم الله أو ذكر اسم دولة إسلامية، فإن هذا الكنز يعتبر لُقَطة يعمل به ما يعمل باللقطة، وأما إذا عرف أنه من دفائن الجاهلية أو من دفائن الكفار فإنه يُلحق بالغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار، ومعلوم أنه يُخرج منها الخمس من القليل والكثير، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... الآية﴾ [الأنفال: ٤١]، فيصرف كما يصرف الفيء الذي ذَكَرَ الله.

* * *

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٦٩١٢). ومسلم رقم (١٧١٠).

[باب: زكاة الفطر]

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر الأنثى، والصغير والكبير من المسلمين،

[باب: زكاة الفطر]

ألحق الفقهاء هذا الباب بالزكاة؛ لأنه مال يدفع للمساكين، فهو شبيه بالزكاة، وبعضهم يلحقه بالصيام لأنه سببه، ولكن الأولى إلحاقه بكتاب الزكاة.

وسميت زكاة الفطر بهذا الأسم بسبب وجوبها وهو الفطر من رمضان، وهي صدقة يتصدق بها في آخر رمضان.

قوله: (عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: ...إلخ):

كلمة (فرض): قيل: المراد بها الإيجاب، أي: أوجبها وألزم بها، وقيل: فرضها، يعني: قدرها، فالفرض التقدير، ومنه سميت الفرائض؛ لأنها أنصبة مقدرة، أي: قدر زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

اقتصر هنا على صنفين: التمر والشعير؛ وذلك لأنهما الأغلب في ذلك الزمان، أي: في عهد النبي ﷺ، فكان التمر متوفراً وكانت المدينة ذات نخل، والشعير متوفر لأنه أقل ثمناً، وكانوا فقراء يشترون ما هو أقل ثمناً، وإلا فالبر موجود ولكنه أرفع ثمناً.

وقوله: «**على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين**»: يعني: وجوبها على كل فرد من المسلمين، ولهذا قال في بعض الروايات: «**عمن تمونون**» أي: عمن تنفقون عليه، فيخرج زكاة الفطر عن أهل بيته، وعن مماليكه إذا كان عنده مماليك، ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، وعن زوجته وعمن ينفق عليه

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه[1].

وتجب: لنفسه، وعمن تلزمه مؤنته، إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه

من أبويه وإخوته أو نحوهم.

وتختص بالمسلمين، فإن كان عنده مملوك ليس بمسلم فلا زكاة عليه، ومثله في هذه الأزمنة الخدم غير المسلمين، فالخادمة النصرانية أو البوذية وكذلك السائق والخادم إذا كان غير مسلم ويستخدمه بأجرة، فإنه لا زكاة فطر عليه.

قوله: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة):

أي: أن الأفضل في وقت إخراجها أن تُؤدىٰ إلىٰ مستحقيها قبل الصلاة، لكن رخص بأن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، فإنَّ حَصْرَهَا في صباح العيد قبل الصلاة فيه شيء من الضيق، ولكن هو الأفضل إذا تيسر.

قوله: (وتجب: لنفسه وعمن تلزمه مؤنته، إذا كان ذلك... إلخ):

يعني: يجب عن كل من ينفق عليهم طوال رمضان حتىٰ ولو متبرعاً، فإذا أنفق علىٰ بعض جيرانه مثلاً أو علىٰ بعض أصدقائه نفقة رمضان كلها أي سحوراً وفطوراً وعشاءً، فإنه يخرج عنهم.

وكلمة (تلزمه) تدل علىٰ أنها خاصة بمن تلزمه، وأما إذا تبرع فإنه لا يلزمه ذلك، ولكن يستحب له.

ولابد أن يكون عنده ما يفضل عن قوت يومه وليلته، فإذا كان عنده قوت يوم العيد وليلته فقط فليس عليه فطرة؛ وذلك لأن الفطرة مواساة وهذا فقير، فإذا ملك صاعاً زائداً علىٰ قوت يومه وليلته أخرجه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) في الزكاة، ومسلم رقم (٩٨٤، ٩٨٦) في الزكاة.

وليلته: صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بر، والأفضل فيها الأنفع.

ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.

وقد فرضها رسول الله ﷺ: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

قوله: (صاع من تمر أو شعير أو أقط أو ...إلخ):

الفطرة صاع من تمر أو من شعير أو من أقط أو من زبيب أو من بر، و يختار كثير من الصحابة التمر؛ لأنه أسهل تناولاً، ثم البر؛ لأنه أغلى ثمناً وأنفع في ذلك الزمان، فالزبيب في هذه الأزمنة قد يكون أرفع قيمة، والأقط قد يكون أيضاً أرفع، ولكنه قليل، وقليل أيضاً من يقتاته، والشعير يجزئ، ولو كان لا تأكله في هذه الأزمنة إلا الدواب، فالأفضل فيها الأنفع.

قوله: (ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد):

فقد مر بنا أن من أخرها عن يوم العيد فإنها تعتبر صدقة من الصدقات.

قوله: (وقد فرضها رسول الله ﷺ طهرة للصائم... إلخ):

يعني: أن الحكمة من تشريعها ووجوبها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ لأن الصائم قد يعترض في صيامه شيء من اللغو والرفث، فتكون طهرة له، واللغو هو: الكلام السيء، والرفث: الكلام المتعلق بالعورات.

ومن حكمتها أيضاً أنها طعمة للمساكين، فقد ورد في الحديث أنه قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[1]؛ لأنه يوم فرح ويوم ابتهاج، والفقراء عادة يضطرون إلى أنهم يطوفون ويسألون الناس قوت عيالهم، فيشرع في هذه

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، والدارقطني (٢٢٥)، والبيهقي (٤/ ١٧٥). وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٨٤٤)، وذكره الزركشي في شرحه برقم (١٢٥٩).

فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه[١].

وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل معلق قلبه بالمساجد، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمنه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» متفق عليه[٢].

الليالي: ليلة العيد أو ليلة قبلها أن يتصدق الناس على كل فقير ويغنوهم عن السؤال حتى لا يذلوا أنفسهم يوم العيد وما بعده.

قوله: (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات):

هكذا رواه أبو داود وابن ماجه، وفي بعض الروايات: «**أنها تجزئ في يوم العيد**»، وذلك لأنه وقتها، فإذا أداها فتكون له صدقة، ولكنها أيضاً مجزئه عنه؛ لأن كثيراً من الناس قد لا يتمكنون من أدائها صباح العيد، ولا في ليلة العيد فتجزئ، وكثير من الناس أيضاً قد تفوته فلا يخرجها في يوم العيد فيقضيها بعده مع إثمه للتقصير.

قوله: (وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... إلخ):

أورد المؤلف هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة، والشاهد منه السادس، وهو قوله: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». والقصد

---

(١) رواه أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩). وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٠) في الجماعة، ومسلم رقم (١٠٣١) في الزكاة.

.....

من هذا الحث على صدقة التطوع، والخصال الباقية ليس هذا موضع شرحها.

والحديث مشتمل على هؤلاء السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة، وفي بعض الروايات: «في ظل عرشه» عندما يشتد الحر في الموقف، فيظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وهؤلاء منهم هذا الذي هو صاحب الصدقة فقد تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، والمراد بالصدقة هنا صدقة التطوع؛ ففيه الحث على صدقة التطوع.

مسألة:

أيهما أفضل: الإسرار بالصدقة أم إظهارها؟

الجواب اختلف في هذه المسألة، والله تعالى ذكر ذلك فقال تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]، فإظهارها قد يكون فيه عدة مصالح:

منها: ألا يُظن بهذا الإنسان البخل، فإنه لو ـ مثلاً ـ لم يَره أحد يتصدق، لقالوا: هذا بخيل ولا يخرج شيئاً ويمنع الحقوق ويمنع الصدقات.

ومنها: أن في إظهارها وإشهارها حث وتشجيع للناس على المسابقة إلى الصدقة، فإذا علموا أن فلانٌ تصدق بكذا؛ فيتصدق الثاني والثالث والرابع مثله؛ فيكثر الذين يتصدقون على المساكين، وإن كان ذلك فيه شيء من المنافسة، ولكنها منافسة صالحة.

أما إذا خاف على نفسه الرياء، فإنه لا يجوز أن يظهرها، فقد قال الله تعالى:

. . . . . .

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨]، يعني: رياءً للناس، وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار أنه يقول: «**ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ولكنك تصدقت ليقال: جواد، فقد قيل، - أو ليقال: كريم**»[1]، فهو لم يتصدق إلا ليمدح بين الناس، ويقال: هذا كريم، وهذا سخي، ومنفق وجواد، فليس له إلا ما نوىٰ.

أما إذا أمن نفسه أنه لا يزيده مدح الناس ولا ذمهم، ورأىٰ أنه إذا أظهرها اقتدىٰ به غيره، فإن إنفاقها والحال هذه جائز للآية الكريمة: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقد كان كثير من السلف؛ بل كثير من أبناء الصحابة يحرصون علىٰ إسرار الصدقة، حتىٰ إنهم يعطون الفقراء وهم لا يشعرون، أي أنهم يعطونهم من الأقوات وما أشبهها ولا يدري الفقير من أين يأتي هذا المال وهذا القوت وهذا الغذاء ونحوه؛ لحرصهم علىٰ إخفاء الصدقات الذي هو أبلغ في الإخلاص وأبعد عن الرياء.

* * *

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (١٩٠٥) في الإمارة.

[باب: أهل الزكاة ومن لا تدفع له]

لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

[باب: أهل الزكاة ومن لا تدفع له]

قوله: (لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ...إلخ):

ثبت أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ من الزكاة فقال: «**إن الله لم يرض فيها بقسمي ولا بقسم أحد حتى تولى قسمها، فإن كنت من أهلها الذين سماهم الله أعطيناك**»[1]، فثبت بذلك أن الله تعالى هو الذي تولَّى قسم الزكاة، كما أنه هو الذي فرض الفرائض، فيُقتصر على هذه الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية.

وقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، أي: لا تصلح إلا لهذه الأصناف الثمانية.

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

بدأ الله تعالى بالفقراء والمساكين، وذلك لأنهم الأغلب والأكثر، والفقراء أشد حاجة، وذلك لأن الفقر مشتق من الفقار الذي هو انكسار الظهر، والظهر يسمى فقاراً، فكأن الفقير من شدة حاجته مكسور الظهر بحيث لا يستطيع تكسباً ولا يستطيع تقلباً، وأما المسكين فإنه مشتق من السكون؛ وذلك لأنه لحاجته كأنه

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٣٠)، ولفظه: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٨٥٩). وهو في شرح الزركشي برقم (١٢٠٠).

. . . . . .

ساكن الحركة لا يستطيع تقلباً ولا تكسباً.

فإذا ذكرا معاً الفقير والمسكين، فالفقير أشد حاجة، قال بعضهم: الفقير هو الذي يكفيه كسبه أقل من نصف شهر، فإذا كان راتبه مثلاً أو دخله من صنعة أو نحوها يكفيه أربعة عشر يوماً أو ثلاثة عشر يوماً، وهذه المدة أقل من نصف شهر فنسميه فقيراً، لأنه بقية الشهر يقترض، أو يتصدق عليه.

أما المسكين: فهو الذي يكفيه دخله عشرين يوماً أو ثمانية عشر أو نحو ذلك، أي: أقل من الشهر، وبقية الشهر يقترض أو يتصدق عليه.

هذا تفريقهم بين الفقير والمسكين.

وكثيراً ما يذكر الله تعالىٰ الفقراء ويحث علىٰ الصدقة عليهم، ويصفهم بأوصاف يستحقون بها الصدقة، قال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فقد اقتصر الله علىٰ الفقراء، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، إلىٰ آخر الآية؛ اقتصر أيضاً علىٰ الفقراء، وفي آية أخرىٰ قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]؛ فقد اقتصر الله علىٰ الفقراء في هذه الآيات.

وقد يقتصر أحياناً علىٰ المساكين كقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٨]، ﴿وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٣]، ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فهنا اقتصر الله تعالىٰ علىٰ المساكين، ولاشك أنه

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

يدخل فيهم الفقراء، فإنهم أوْلىٰ بالإطعام وأولىٰ بالصدقة، ولكن نظراً للأغلب فإنه إذا اقتصر علىٰ المساكين دخل فيهم الفقراء، وإذا اقتصر أيضاً علىٰ الفقراء دخل فيهم بالتبعية المساكين.

الصنف الثالث: العاملون عليها:

أما العاملون عليها فهم الجباة الذين يجمعونها، فهم يجبون الزكاة ويجمعونها من أهلها، ويسمون العمال والعاملين.

كان النبي ﷺ يبعث من يجبي الصدقات من أهلها وبالأخص من البوادي؛ وذلك لأن أغلب أموال الناس في ذلك الزمان هي بهيمة الأنعام، فكان يحتاج إلىٰ من يذهب إليهم ليجمعها، فيعطي الذين يذهبون أجرتهم أو حقّاً مقابل تعبهم ومقابل عملهم، ولكنه يحثهم علىٰ الأمانة، ويحثهم علىٰ ألا يخونوا وألا يخفوا شيئاً من الصدقة، ويقول لهم ما معناه: أعطوا من رأيتم مستحقًا الزكاة من الفقراء، فإذا أتيتم إلىٰ البوادي: هذا غني عنده زكاة غنم وإبل، وهذا فقير ليس عنده شيء، فلكم أن تأخذوا من هذا الغني وتعطوا هذا الفقير، وما بقي معكم فإنكم تأتون به إلينا لنتولىٰ توزيعه ونعطيكم حق أتعابكم وأجرتكم، فكان الرسول ﷺ يحثهم علىٰ ذلك.

وقد ورد في حديث أن النبي ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**»[1]، ومعناه: أن العامل لا يقبل هدية من أحد عن الزكاة، وكذلك لا يقبل ضيافة، مخافة أنه إذا قبل ضيافة أو قبل هدية فإنه قد يتغاضىٰ عن صاحبها، وإذا لم يهدِ له أو لم يكرمه

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٢٢).

. . . . . .

ولم يضيفه ظلمه وزاد عليه وأخذ منه ما لا يستحق، بل يكون عفيفاً، ويكون بعيداً عن أن يستضيف عند أحد، أو يقبل من أحد هدية، فإذا أهدي إليه فلا يقبل الهدايا.

وفي قصة ابن اللتبية أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعثه مزكياً للأغنام والإبل فجاء وقال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فغضب النبي ﷺ وقام خطيباً وقال: «**ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟!**»، ثم أخذ يوبخهم على الغلول فقال: «**والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**»[1]. وأخذ يعدد من أصناف المال، فكأنه يعرّض بأن هذا الفعل يعتبر غلولاً.

والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، أي: عقوبة له أنه يحمل ما غلَّه، ويأتي به حتى يتمنى التخلص منه.

فاعتبر هذا هدية واعتبره غلولاً؛ لأنه إذا أهدي إليه تغاضى معهم، فإذا جاء إلى أناس وزكاتهم ـ مثلاً ـ عشر من الغنم وخمس من الإبل المتوسطة، فأهدوا إليه شاة أو ضيفوه وأكرموه، فإنه يستحي منهم، فيأخذ من الغنم رديئها، ومن الإبل رديئها، فيأخذ منهم دون ما يجب عليهم؛ لأنهم أكرموه وأهدوا له، فبدلاً من أن يأخذ الشاة التي قيمتها أربعمائة يأخذ ما قيمتها مائتان وهكذا.

---

(١) رواه البخاري بنحوه رقم (٧١٧٤) في الأحكام، ومسلم رقم (١٨٣٢) في الإمارة.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

فهذا ظلم للفقراء، وهذا يعتبر غلولاً، وأما إذا لم يقبل هديتهم فإنه يأخذ الواجب، وقد تقدم أنه يأخذ الأوسط، فلا يأخذ الأردىٰ والأدون، ولا يأخذ الخيار والنفيس.

وفي زماننا هذا تفرض الحكومة للعمال رواتب شهرية كسائر الموظفين، فإذا كان كذلك فإنه لا يحق لهم أن يخفوا شيئاً من هذه الزكوات، بل يعتبرون كوكلاء يجمعونها ويدخلونها في بيت المال، ولا يحل لهم منها شيء لا قليل ولا كثير، وذلك لأن الحق الذي فرضه الله لهم، إنما هو إذا لم يكن لهم شيء مسمىٰ من الدولة، فإذا قيل لهم: لا نعطيكم شيئاً، ولن يفرض لكم شيئاً ولكن خذوا قدر ما تستحقونه من إعاشتكم ومن مكافأتكم، فيأخذون بقدر حقهم، فلا ظلم علىٰ العامل ولا ظلم علىٰ الموكل، أما إذا فُرِضَ لهم فليس لهم أن يتجاوزوه.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم تأليفاً لهم، إما قائداً يرجىٰ إسلامه، أو يرجىٰ إسلام نظيره، أو يرجىٰ كف شره، أو يرجىٰ بعطيته قوة إيمانه، أو يرجىٰ أنه يتولىٰ جباية الزكاة من قومه، فإذا لم يعط فإنه لا يجبي الزكاة؛ بل يجحدها أو يمنعها، فهؤلاء سادة في قومهم مطاعون يعطون تأليفاً لهم؛ حتىٰ يؤمن شرهم، وحتىٰ يقوىٰ إيمانهم، وحتىٰ يكونوا ناصحين ومخلصين لولي الأمر، فهذا هو سبب إعطائهم.

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه وقوي الإسلام وتمكن وصار القادة والسادة الذين في أول الإسلام يخاف من شرهم؛ صاروا كآحاد الناس لم يعطهم

. . . . . .

من الزكاة، وقال: إن الله قد نصر الإسلام، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وفي قصة عيينة بن حصن عندما وفد إلى المدينة وكان ابن أخيه الحر بن قيس من جلساء عمر رضي الله عنه، وكان جلساء عمر هم القراء شباباً كانوا أو شيباً، فقال عيينة لابن أخيه: لك يد عند هذا الأمير اشفع لي حتى أدخل عليه، وكان قد اشتكى أن عمر لم يعطهم ما كان يعطيهم النبي ﷺ، فدخل عليه وقال بصوت جهوري: «هيه يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولاتحكم فينا بالعدل»، فهذه كلمة نابية جافية من أحد أجلاف العرب، وغضب عمر وكاد أن يبطش به، ولكن ابن أخيه حثه على العفو، وقرأ عليه قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الاعراف: ١٩٩]، فوالله ما جاوزها وكان وقافاً عند كتاب الله.

وكان عيينة بن حصين هذا من المؤلفة قلوبهم، هو والأقرع بن حابس، ففي صحيح مسلم[1] أنه ﷺ لما انتصر على هوازن وقسم غنائمهم قسم الإبل فأعطى عيينة بن حصين مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى شاعراً من شعراء بني سليم وهو العباس بن مرداس أقل من المائة، فأنشا يقول:

أتجعل نهبي ونهب العُبَيد ... بين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداساً في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٠) كتاب الزكاة.

وَفِي الرِّقَابِ

يعرض بالأقرع وعيينة، فدل على أنهما ممن كان يتألفهم النبي ﷺ، فلما كان في عهد عمر قطع هذا التأليف وأسقط حقهم.

اتصل بي مرة من البحرين أحد الجهلة من أهل السنة، الذين انخدعوا بمن عندهم من الرافضة الذين طعنوا في عمر، فقالوا: إن عمر قد أسقط حقّاً في كتاب الله، أسقط حق المؤلفة قلوبهم، وهو في القرآن، فجعلوا ذلك طعناً، فعجبت لهذا الذي صدقهم، فقلت له: إن التأليف يستعمل عند الحاجة إليه، فهو لم يسقط الآية ولم يسقط حقهم الذي في الآية، بل الآية موجودة، ولكنه رأى أن التأليف له مناسبة وله وقت، فإذا لم يحتج إلى التأليف لقوة الإسلام فلا حاجة إلى إعطائهم؛ لأن هذه الصدقات تجمع من الناس لمن يستحقها، وهؤلاء أثرياء وأغنياء فلا حاجة إلى تأليفهم ما دام الإسلام قويّاً.

الصنف الخامس: في الرقاب:

ويراد بهم المكاتبون، فالعبد الذي يشتري نفسه بثمن مؤجل، ثم يخلي بينه وبين الحرفة ويبدأ يحترف ويتكسب، وكلما حل نجم أعطاه، فقد لا يقدر على تحصيل ذلك النجم أو ذلك القسط في تلك السنة لعجز أو لقلة مصالح، فيتصدق عليه، ويعطى من الزكاة؛ حتى يخلص نفسه ويفك رقه.

ويجوز لمن كان عنده زكاة كثيرة أن يشتري رقيقاً ويعتقه؛ لأن هذا من الرقاب.

وَالْغَارِمِينَ

الصنف السادس: الغارمون:

وقد قسم الغارم إلى قسمين:

الأول: غارم لنفسه أو لحاجته: وهو المدين الذي استدان وتحمل ديناً لهذا ولهذا ولهذا، وكثرت الديون التي عليه، فلم يفِ بها ماله، ولو كان مظهره مظهر الأغنياء، ولو كان ينفق ويكرم ويطعم ويلبس فاخر الثياب ويركب فاخر السيارات وما أشبه ذلك، ولكن تراكمت عليه الديون، فلم يستطع وفاءها، فهو من الغارمين.

ومع ذلك يرشد إلى أنه لا يحل له **هذا الإسراف ما دام أنه مدين**، وأن عليه أن يحرص على إبراء ذمته ووفاء الدين الذي عليه؛ حتى لا يبقى مطالباً بحقوق الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[(١)]، وقد كان النبي ﷺ ينهى عن الدين[(٢)]، أي: أن يستدين الإنسان إلا للضرورة، حتى إنه كان لا يصلي على الميت إذا كان عليه دين لم يخلف عنه وفاءً[(٣)]، إلا إذا تحمله أحد أصحابه، إلا في آخر الأمر كان يتحمل الديون عن الأموات ويوفيها من بيت المال، ويقول: «**أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم،**

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٨٧) في الاستقراض.

(٢) فعن محمد بن جحش قال: قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم أحي، ثم قتل، ثم أحي، ثم قتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه**».

أخرجه النسائي (٧/ ٣١٤، ٣١٥). والحاكم (٢/ ٢٥). وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الأرناؤوط في تحقيق السنة (٨/ ٢٠١): إسناده حسن.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(٣) سبق تخريجه صفحة:

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فإلي وعلي»[1].

والثاني: **الغارم لإصلاح ذات البين**: وصورة ذلك إذا وقع بين طائفتين قتال، جئت إليهم وأصلحت بينهم، وقلت لهم: أنا أتحمل لكم أيها القبيلة بألف، وأتحمل لكم أيها القبيلة الأخرىٰ بألفين، علىٰ أن تسقطوا حقوقكم، فهذه الآلاف التي تحملتها لا نكلفك أن تدفعها من مالك ولو كنت ثريّاً وغنيّاً؛ لأن فيها تكليفًا كبيراً فيه شيء من الإجحاف في أموال ذوي الجاه؛ فلذلك تستحق أن تأخذها من الزكوات.

وفي حديث قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله من الزكاة، فقال: « **اجلس عندنا حتى تأتينا الزكاة ـ أو: الصدقات ـ فنأمر لك بها**»[2]؛ لأنه تحمل حمالة لإصلاح ذات البين.

الصنف السابع: في سبيل الله:

قال أكثر العلماء: إنه يراد به الجهاد، أي أنه يصرف في سبيل الله، فيجهز به الغازي الذي ليس له راتب مثلاً، وكذلك أيضاً يدفع في العتاد، كسلاح ودروع وأدوات للقتال وما أشبه ذلك، ونفقات للمقاتلين إذا لم يكن لهم ما يكفيهم، فكل ذلك داخل في سبيل الله، وأكثر ما ترد هذه الكلمة للجهاد ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٧١) في النفقات، ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٤٤) في الزكاة.

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

لكن ذكر بعض العلماء أن الكلمة عامة، وأن سبيل الله في الأصل هو كل أمر يوصل إلىٰ رضاه، فكل شيء يحبه الله ويرضاه فإنه من سبيل الله، فأدخلوا في ذلك كثيراً من الأعمال الخيرية فأدخلوا فيه بناء المساجد وقالوا: هي من سبيل الله، وأدخلوا فيه بناء المدارس وعمل القناطر وإصلاح الطرق التي يحتاج إليها المسلمون وليس هناك مالية تكفيها، وكذلك أيضاً تصرف للدعاة الذين ليس لهم قدرة علىٰ التكفل بالدعوة، وكذلك المعلمون عند الحاجة إليهم، ومعلم القرآن، وهكذا أيضاً نشر العلم الذي يدخل فيه ـ مثلاً ـ طبع الكتب ونسخ الأشرطة الإسلامية ونشرها وما أشبه ذلك، فقالوا: هذه كلها داخلة في سبيل الله، فإذا لم يوجد من يتبرع بها فإنه ينفق عليها من الزكاة.

ولكن الأكثرون قالوا: لا تدفع من الزكاة، وسبيل الله خاص بالمجاهدين وبالجهاد.

وعلىٰ كل حال إذا تعطلت هذه الأشياء فتعطلت الدعوة وتعطل الدعاة وتعطل نشر العلم وتعطل تحفيظ القرآن، ولم يوجد من ينفق علىٰ ذلك إلا الزكاة فعند ذلك يجوز، ولكن إذا وجد من يتبرع ببناء المساجد ويتبرع بإعاشة الدعاة ـ مثلاً ـ ويتبرع بطبع كتب العلم وما أشبه ذلك؛ فإنها لا تصرف من الزكاة.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وعرفوه بأنه المسافر المنقطع الذي سافر من بلاده، ووصل إلىٰ بلاد أخرىٰ، ولكنه انقطع عن الوصول إلىٰ أهله، ولم يستطع الرجوع إليهم، ولو كان غنياً في بلده، ولكن لا يستطيع أن يصل إليه شيء من ماله.

ويجوز الاقتصار على واحد منهم، لقوله ﷺ لمعاذ: «فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه[1].

ويتصور هذا في الأزمنة القديمة أما في هذه الأزمنة، فإن في إمكانه أن يتصل بأولاده - مثلاً - ويأمرهم بأن يرسلوا له مالاً بواسطة البنوك أو بواسطة المصارف، فيصل إليه ما يكفيه، ولكن إذا وجد منقطع؛ سواء له مال في بلده ولا يقدر عليه أو ليس له مال، فإنه يدخل في ابن السبيل.

قوله: (ويجوز الاقتصار على واحد منهم، لقوله ﷺ ... إلخ):

أي: لو كان عندك زكاة فصرفتها كلها إلى الفقراء أجزأ، أو صرفتها على الغارمين أجزأ، أو صرفتها لأبناء السبيل أو للمجاهدين كلها أجزأ ذلك؛ لأنها وقعت موقعها.

وذهب بعض العلماء إلى أنها تقسم ثمانية، فكل من كان عنده زكاة فإنه يقسمها ثمانية أسهم؛ حتى يعم الثمانية، والصحيح أن ذلك ليس بلازم.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب**» ... إلى قوله: «**فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[2]، فاقتصر هنا على الفقراء، فدل على أنه من أداها للفقراء فقد برئت ذمته.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

ولا تحل الزكاة: لغني، ولا لقوي مكتسب.

قوله: (ولا تحل الزكاة لغني، ولا لقوي مكتسب):

جاء رجلان إلى النبي ﷺ يطلبان الزكاة، فنظر إليهما فرآهما جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا تحل الزكاة: لغني، ولا لقوي مكتسب**»[1]. فاشترط في القوي أن يكون مكتسباً؛ لأن هناك من يكون قوياً في البدن، ولكنه لا يستطيع الاكتساب، ولا يعرف التكسب، ولا يحسن تنمية المال، ولا الاحتراف ولا الاشتغال، فيكون فقيراً.

والغني: قيل: إنه من كان عنده مال مزكى؛ لأن النبي ﷺ قسمهم إلى قسمين: قال: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[2]، فالذي عنده مال فيه زكاة يعتبر غنياً، والذي ليس عنده مال فيه زكاة يعتبر فقيراً، وهذا تحديدهم. وقديماً حددوهم بربع النصاب، فقالوا: الغني الذي يملك خمسين درهماً، وهي ربع النصاب.

والصحيح أن هذا لا يخضع لتعريف؛ بل كل زمان يقاس أهله به، ففي زماننا لو أن إنساناً يملك ألفاً أو نصف الألف لا يعد غنياً؛ لأن الألف لو بدت له حاجة لأنفقها، ولو نزل به ضيف لم تكفه ضيافة، ولو احتاج إلى كسوة لم تكفه لكسوة أهله أو لكسوة نفسه، فلا يعد غنياً في هذه الحال.

وكذلك أيضاً في الزمان الأول الذي أدركناه، فنحن أدركنا ـ مثلاً ـ زماناً

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٣٣) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٩٩) في الزكاة. وصححه الألباني في الإرواء رقم (٨٧٦). وذكره الزركشي تحت رقم (١١٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٣.

ولا لآل محمد، وهم بنو هاشم،

السلع فيه رخيصة ومتوفرة، حتىٰ إن أحد أعمامي ذكر أنه حج وليس معه إلا سبعة ريالات أنفق منها، حتىٰ الفدية وجدها بأقل من الريال، والبقية نفقته وأكله في ذهابه وإيابه، وذلك قبل أكثر من تسعين سنة، فالزمان يختلف.

قوله: (ولا لآل محمد، وهم بنو هاشم):

أي: ولا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ الذين هم بنو هاشم، وكثير من العلماء قالوا: وبنو المطلب، وذلك لأن عبد مناف أبا هاشم أولاده أربعة: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، فأما بنو هاشم فهم الذين منهم النبي ﷺ، وبنو المطلب من ذرية عبد مناف، فلما حصر بنو هاشم في الشعب دخل معهم بنو المطلب، وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضىٰ أن نتخلىٰ عنكم؛ فلذلك أعطاهم النبي ﷺ من الفيء ومن الغنيمة، وجعل لهم هذا الحظ، وجعلهم من ذوي القربىٰ المذكورين في قوله تعالىٰ: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١]، ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم، فقال في بني المطلب: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[1].

فاختلف العلماء هل يحرمون من الزكاة مع فقرهم أو يعطون من الزكاة؟

فكثير منهم قالوا: ما دام أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يولهم علىٰ الزكاة ولم يعطهم من الزكاة واقتصر علىٰ إعطائهم من خمس الخمس ومن الفيء، فإن ذلك دليل علىٰ أنهم مثل بني هاشم.

---

(١) جزء من حديث رواه النسائي (٧/ ١٣١) في الفيء، وأصله عند البخاري رقم (٣٥٠٢) في المناقب، وأبي داود رقم (٢٩٧٨)، و (٢٩٧٩)، و (٢٩٨٠) في الخراج والإمارة.

. . . . . .

والراجح أنهم ليسوا مماثلين لهم، وأن الحكم يختص ببني هاشم، وأن بني هاشم هم الذين يسمون بذوي القربى.

وقد اختلف أيضاً العلماء اختلافاً آخر في ذوي القربى؛ فذهب بعضهم إلى أن ذوي القربى هم أقارب الخليفة، ولو لم يكن من بني هاشم، فلما كانت الخلافة في بني أمية كانوا يستبدون بهذا القسم الذي هو سهم ذوي القربى، فيقولون: نحن من ذوي قربى، ولما آلت الخلافة إلى بني العباس، فبنو العباس من بني هاشم، استعادوا سهمهم الذي هو سهم ذوي القربى.

والحاصل أن بني هاشم لا يعطون من الزكاة، وقد علل النبي ﷺ ذلك بأنها أوساخ الناس[1]، فلا تحل لهم، حتى إن الحسن مرة أخذ تمرة من تمر الصدقة فوضعها في فمه، فلم يتركها النبي عليه الصلاة والسلام حتى أخرجها وعليها ريقه، وألقاها في الصدقة؛ بقوله: «**كخ كخ! إنها لا تحل لنا**»[2]، مع كونه طفلاً، ولما وجد تمرة في الطريق، قال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[3]، خشية أن تكون من الصدقة، فكل ذلك دليل على تورعه عليه الصلاة والسلام، ثم علل بقوله: «**إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم عن الصدقة**»[4].

وقد اختلف الآن هل يعطون أو لا يعطون؟ وذلك لأنهم الآن قد يكونون

---

(١) لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**».
جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢) في الزكاة.

(٢) رواه البخاري رقم (١٤٩١) في الزكاة، ومسلم رقم (١٠٦٩) في الزكاة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٥٥) في البيوع، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة.

(٤) ذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٩١) وعزاه للطبراني. [**قاله الشيخ ابن جبرين**].

ومواليهم، ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها،

محرومين من بيت المال ومن خمس الخمس ومن الفيء ولا يأتيهم شيء، ويعتري كثيراً منهم غرامات وديون، ويحتاجون إلىٰ أن يعطوا ما يخفف عنهم، وقد لا يجدون من يعطيهم إلا من الزكاة؛ فلذلك رُخّص لهم عند الحاجة، ولطول الزمان، فبينهم وبين النبي ﷺ نحو ثلاثين جدّاً، فكيف يصيرون من ذوي القربىٰ مع بعد النسب؛ لذلك رأىٰ بعض العلماء إنهم يعطون عند الحاجة.

قوله: (ومواليهم):

أما الموالي فدليله حديث أبي رافع لما قال له رجل: اصحبني حتىٰ تصيب من الصدقة، فاستشار النبي ﷺ فقال: «**إنها لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم**»[1].

والصحيح أنها خاصة بالأقرباء الذين في ذلك العصر، فأما المتأخرون فإنهم إذا احتاجوا يعطون ما يسد حاجتهم.

قوله: (ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها):

أي: ولا يحل للمزكي أن يعطي الزكاة لمن تجب عليه نفقته وقت وجوبها، **مثال ذلك**: أن يعطيها أبويه، فلو افتقر أبواه لألزمناه أن ينفق عليهما، أو أن يعطيها زوجته فإنه يجب عليه أن ينفق علىٰ زوجته ولو كان فقيراً، فلا يجعل الزكاة عوضاً عن النفقة الواجبة عليه.

أما إذا كان وقت جريانها لا يرثه ولا تجب عليه نفقته فإنه يجزئ، فلو كان لك أولاد ولك أخ فقير، فإنك تعطي أخاك من الزكاة؛ لأنه لا تجب عليك نفقته،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦٥٧) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة، والنسائي (٥/ ١٠٧) في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٥٣٠). وانظر من أخرجه في شرح الزركشي (١١٩٠).

ولا لكافر.

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم.

ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عامّاً أوخاصّاً فهي أكمل.

لأنه لا يرثك، أما إذا لم يكن لك أولاد ولا له فإنه إذا افتقر وجب عليك الإنفاق عليه من غير الزكاة؛ لأنك ترثه وهو يرثك.

فالحاصل أنه لا تعطى لمن تجب عليه نفقته، وهو القريب الذي تجب النفقة عليه؛ لئلا يجعلها حيلة لإسقاط النفقة.

قوله: (ولا لكافر):

فإذا كان للمزكي قريب كافر ولو كان مسكيناً ولو كان فقيراً؛ فلا حق له في الزكاة.

قوله: (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم):

فصدقة التطوع تدفع إلى بني هاشم، وإلى الموالي، وإلى من تجب عليه نفقتهم كإخوانه ونحوهم، وإلى الفقير ولو كان قويّاً، وإلى الكافر والغني؛ لأنها تطوع.

قوله: (ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عامّاً أوخاصّاً فهي أكمل):

صدقة التطوع ينبغي أن تعطيها لمن هو بحاجة إليها، ولمن إذا أعطيته إياها ظهر نفعها وتأثيرها، وكانوا يستحبون الصدقة في أوقات الحاجة، فإذا لم تكف الزكوات المساكين والغارمين ونحوهم استحب أن يتبرعوا بصدقة زائدة على صدقة الفرض، وكذلك في وقت الحاجة والفاقة كرمضان الذي تضاعف فيه الزكوات.

وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم[١].

حكم التسول:

قوله: (وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»):

قيده بقوله: «**تكثراً**»، أي: عنده ما يكفيه فيسأل زيادة، يستجدي ويستعطي ويسأل الناس، ويظهر أنه فقير وأنه ذو حاجة مع أنه يوجد عنده ما يكفيه، فمثل هذا حرام عليه؛ ولذلك قال: «**فإنما يسأل جمراً**»، أي: كأنه يأكل ناراً والعياذ بالله.

وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا تزال المسألة بالرجل حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم**»[٢]، وذلك لأن تعرضه للناس وإظهاره أمامهم الفاقة خدوش يخدش بها وجهه، فكأنه يزيل بشرة وجهه ولحم وجهه والعياذ بالله.

والمسألة تحل للحاجة، وفي حديث قبيصة قال: «**لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة** ـ والرجل الذي اجتيح ماله هو الذي أصابته مصيبة فاجتاحت ماله؛ كحريق أو موت في دوابه أو نحو ذلك، فأحلت له المسألة حتى يصيب كفافًا أو سداداً ـ **ورجل أصابته فاقة** ـ يعني: فقر ـ **حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب سداداً من عيش**

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٤١) في الزكاة.

(٢) رواه البخاري رقم (١٤٧٤) في الزكاة، ومسلم رقم (١٠٤٠) في الزكاة.

وقال لعمر رضي الله عنه: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» رواه مسلم[١].

أو قواماً من عيش»[٢].

قـولـه: (وقال لعمر رضي الله عنه: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»):

وذلك أنه ﷺ كان أحياناً يأتيه أموال زائدة كخراج أوجزية أو صدقات تطوع، فيعطي بعض أصحابه فيعطي عمر من جملة من يعطيه؛ لأنه كان سخيّاً كريماً، فإذا أعطاه قال: لو أعطيته أفقر مني، فقد يوجد من هو أفقر منه؛ لأن عمر زاهد، وهو أيضاً متكسب، فأخبر النبي ﷺ بأن هذا ليس من الزكوات، ولكنه من مال بيت المال، فقال: «**ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف**»، أي: ما استشرفت نفسك، «**ولا سائل**»، أي: ما استجديت، فقلت: أعطوني أنا محتاج وأنا مستحق «**فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك**»[٣]، وإذا لم تعط شيئاً، فلا تشتغل به ولا تتبعه نفسك، ولا تقل: لم يعطني الأمير أو لم يعطني الملك أو لم يعطني الخليفة؛ بل اقنع بما ترزق.

ومن هذا الحديث يؤخذ أنه إذا أتاك من بيت المال شيء وأنت لم تطلبه فلك أن تأخذه ولو كنت لا تستحقه، فإذا رأوا أنك أهل للمكافأة على جهدك وعلى نشاطك في العمل وما أشبه ذلك، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك.

* * *

---

(١) رواه البخاري رقم (٧١٦٣، ٧١٦٤) في الأحكام، ومسلم رقم (١٠٤٥) في الزكاة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٤٤) في الزكاة.

(٣) سبق تخريجه في المتن.

كتاب الصيام

كتاب الصيام

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ... الآيات﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٧].

كتاب الصيام

لما كان الصيام شهراً واحداً في السنة، وكانت أحكامه مشتهرة، اختصره الشيخ رحمه الله، واقتصر على جمل من أحكامه، ولم يفصل فيه التفصيل الذي يوجد في كتب الفقهاء.

قوله: (الأصل فيه ...إلخ):

يعني: الأصل في وجوبه هذه الآيات من سورة البقرة وهي قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾** إلى أن قال: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[البقرة: ١٨٣-١٨٥]. وقوله: **﴿فَلْيَصُمْهُ﴾** أمر، والأمر للوجوب، ثم قال: **﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

وقد ذكر الله الصيام في آيات أخرى، كقوله تعالى: **﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾** [الأحزاب: ٣٥].

والواجب هو صيام شهر رمضان وهو ركن من أركان الإسلام؛ لأن الله خصه بقوله: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** [البقرة: ١٨٥]. وما عداه فإنه تطوع لقوله تعالى: **﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾** [البقرة: ١٨٤].

ويجب صيام رمضان على كل: مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم.

شروط الصيام:

قوله: (ويجب صيام رمضان):

أي: أن صيام رمضان واجب على كل من توفرت فيه هذه الشروط، وهي:

الشرط الأول: الإسلام:

قوله: (على كل مسلم):

والوجوب يختص بالمسلم فلا يجب على كافر.

الشرط الثاني: البلوغ:

قوله: (بالغ):

فلا يجب على الصغير دون البلوغ؛ لأن فيه مشقة، ولكن يدرب عليه، وبالأخص إذا قرب من البلوغ.

الشرط الثالث: العقل:

قوله: (عاقل):

فلا يجب على المجنون، لكونه ليس له عقل يحجزه عن المفطرات.

الشرط الرابع: القدرة:

قوله: (قادر على الصوم):

أي: أن الغير قادر كالمريض ونحوه من المعذورين لا يجب عليهم الصيام، وإن كان يجب عليهم القضاء أو الفدية.

برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، قال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأقدروا له» متفق عليه[1]، وفي لفظ: «فأقدروا له ثلاثين»[2]، وفي لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه

قوله: (**برؤية هلاله، أو إكمال شعبان... إلخ**):

الصيام يجب بشيئين:

الأول: رؤية الهلال.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

لذلك قال ﷺ: «**إذا رأيتموه** ـ يعني: هلال رمضان ـ **فصوموا، وإذا رأيتموه** ـ يعني: هلال شوال ـ **فافطروا، فإن غم عليكم** ـ يعني: هلال رمضان ـ **فأقدروا له**». متفق عليه.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «**فاقدروا له**». فذهب الإمام أحمد في روايته المشهورة إلى أن المراد: ضيقوا عليه، أي: قدروه تسعة وعشرين يوماً.

والصحيح أن المراد ما ذكره في الرواية الأخرى: «**فأقدروا له ثلاثين**»، وفي رواية: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

* **فعلى القول الأول**: أن يوم الشك الذي هو اليوم الثلاثين من شعبان يصام، إذا حال دونه غيم أو قتر؛ لأنه من باب الاحتياط، فقد كان كثير من الصحابة يصومونه إذا لم يروا الهلال؛ لأجل غيم أو قتر ليلة الثلاثين، منهم: ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٠) في الصوم، ومسلم رقم (١٠٨١)ـ٨، في الصيام. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٨١)ـ٤، في الصيام.

البخاري[١].

ويصام برؤية عدل لهلاله، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان.

وعائشة وكانت تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان، أفضل من أن أفطر يوماً من رمضان».

* **وعلى القول الثاني**: أن يوم الثلاثين من شعبان لا يصام إلا إذا رؤي، ولو كان هناك غيم أو قتر، وهذا هو الراجح لقوله ﷺ: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

قوله: (ويصام برؤية عدل لهلاله):

إذا رأىٰ واحد عدل هلال رمضان قُبِلَ صومه، وذلك لأنه ليس له دوافع، فيقبل قوله إذا كان عدلاً.

وفي حديث ابن عمر: «ترائى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فأمر بصيامه»[٢]. وفي حديث آخر: قدم أعرابي فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**» فقال: نعم. فأمر الناس بالصيام[٣].

قوله: (ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان):

يعني: هلال شوال يكون به الإفطار فلا يقبل إلا عدلان، وكذلك هلال ذو

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٠٩) في الصوم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود رقم (٢٣٤٢) في الصوم، والدارقطني ص ٢٢٧، وابن حبان (٨٧١) وصححه، والحاكم (١/ ٤٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (٦/ ٢٤٤): إسناده قوي.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٦٩١) في الصوم، وأبوداود رقم (٢٣٤٠) في الصوم، والنسائي (٤/ ١٣١، ١٣٢) في الصوم، وابن ماجة (١٦٥٢) في الصيام، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤).
ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

ويجب تبييت النية لصيام الفرض،

الحجة، لأن فيه الحج، وكذلك هلال محرم إذا أراد أن يصوم التاسع والعاشر، وقد تساهل كثير من الناس في رؤية الهلال، فظهر كذب كثير من الذين يدعون أنهم يرون هلال شوال برؤية منازله، حيث أخبر الله تعالىٰ أن للقمر منازل في قوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، فإذا تحقق أن هذا الرآئي كاذب فلا تقبل روايته بعد ذلك، ولا يكون عدلاً، لأن من شروط الرائي أن يكون عدلاً، والعدالة لها أوصاف كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

قوله: (ويجب تبييت النية لصيام الفرض):

فقد ورد حديث عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له**»[1].

والصحيح أنه يكفي أن يقوم للسحور، فقيامه للسحور نية، وقيل أيضاً: يكفي لرمضان نية واحدة؛ لأن المسلم ما دام مقيمًا وسليمًا فإنه لا يُظن به أن يترك الصوم، فهو قد نوىٰ، ولو لم يقل: إني نويت، فيكفي أنه عازم علىٰ الصيام.

وأنت في رمضان لو جاءك إنسان يعرف أنك مقيم، وأنك بالغ عاقل قادر، وقال لك: أتصوم غداً؟ استنكرت ذلك، لأنه يشك في صومك وأنت مسلم بالغ عاقل؟ وهل أحد يفطر في رمضان بلا عذر؟! فهذا دليل علىٰ أن الإنسان قد عزم علىٰ الصيام، فلا حاجة إلىٰ أن يحرك قلبه بالنية، ولا حاجة إلىٰ أن يقول: نويت

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصوم، والترمذي رقم (٧٣٠) في الصوم، والنسائي - واللفظ له - (٤/١٩٦-١٩٧) في الصوم. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٥٨٣). وله طرق، ورواه في حاشية شرح الزركشي رقم (١٢٩٦، ١٢٩٧).

وأما النفل: فيجوز بنية من النهار.

أن أصوم غداً، بل يكفي عزمه وتصميمه على الصوم، وعزمه على أن لا يفطر.

ويمكن أن يتصور هذا في بعض الصور: فمثلاً إنسان عزم على أن يسافر غداً، وأنه سوف يفطر، فهو قد عزم في الليل، وجمع زاده ومتاعه، ولما أصبح لم يتيسر له السفر، ففي هذه الحال قد مضى عليه جزء من نهاره وهو لم ينو الصيام، فنقول له: أمسك، ولكن اقض هذا اليوم؛ لأنك أصبحت مفطراً.

أما لو عزمت على الصوم، وقلت: سوف أصوم غداً، وإن تيسر لي أني أسافر أفطرت بعدما أفارق البلد، ففي هذه الحال يجوز لك الفطر، ويجوز لك إتمام الصوم، وذلك لأنه لابد لصوم الفريضة من نية أول النهار إلى آخره، بخلاف النفل.

قوله: (وأما النفل: فيجوز بنية من النهار):

أي: أن صيام النفل يجوز أن ينويه أثناء النهار ولا يجب تبييته من الليل، لحديث عائشة، قالت: دخل علينا النبي ﷺ فقال: «**هل عندكم شيء؟** قلنا: لا، قال: **فإني إذن صائم**»[1]، فالرسول أصبح مفطراً وظن أنه يجد عند أهله طعاماً، ولما لم يجد عزم النية على الصوم من الضحى.

ويصح صوم النفل بنية من النهار بشرطين:

الأول: ألا يكون قد أكل في أول النهار.

والثاني: أن يكون ما بقي من النهار أكثر مما مضى، فإذا لم ينو مثلاً إلا بعد

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٥٤) في الصيام.

والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر: لهما الفطر والصيام.

الظهر فلا يفيده؛ لأن النهار قد مضى.

وقد ورد أنه ﷺ صام يوماً تطوعاً ثم دخل على أهله فأخبروه بأنهم أهدي لهم طعام، فقال: «**أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل**»[1]، وقد ورد أيضاً أن المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صيامه وإن شاء لم يتم.

صيام المريض والمسافر:

قوله: (**والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر: لهما الفطر والصوم**):

فإذا قال المريض: أنا يضرني الصوم، ولكنني سوف أتحمل وأصبر على الضرر، جاز له ذلك، وإن كان الأفضل له أن يأخذ برخصة الله.

والمسافر له الفطر والصوم فإذا قال: أنا سوف أصوم مع المشقة، ولكني سوف أصبر عليها وأتحمل المشقة للأجر، جاز له ذلك، ولكن الأخذ بالرخصة أفضل.

وفيه عدة أحاديث منها حديث أبي موسى وغيره في الرجل الذي كان في سفر فرأى النبي ﷺ زحاماً ورجلا قد ظلل عليه، قال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[2]، وفي رواية: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**»[3]، فهذا الرجل صام في السفر ولقي مشقة ولما انتصف النهار، إذا هو متعب، وإذا الناس ينظرون إليه، وقد ظلل عليه تحت شجرة، وكأنه بحاجة

---

(١) الحديث السابق نفسه.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٤٦) في الصوم، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام.

(٣) مسلم رقم (١١١٥) في الصوم.

. . . . . .

إلىٰ من يرشه بماء ومن يأتيه بحاجته، فهذا قد أضر نفسه؛ فلذلك قال: «**عليكم برخصة الله**». ومع ذلك يجوز، ففي حديث أبي الدرداء الذي في الصحيح قال: «كنا في سفر في حر شديد، حتىٰ أن أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»[(١)]، فتحمل الصوم في هذا الحر الشديد طلباً للأجر، فدل علىٰ أنه يجوز، ولكن عند المشقة الفطر أفضل.

وفي حديث جابر في سفر النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة زمن الفتح صاموا ثمانية أيام ومعه عشرة آلاف، كلهم يصومون، ولما وصلوا إلىٰ قُدَيْدٍ أو إلىٰ عُسْفَان، قالوا له إن الناس قد شق عليهم الصيام، فعند ذلك أمر بالإفطار، وعلل بأنه أقوىٰ لهم، فقال: «**إنكم قد قربتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**»[(٢)]، أي: أفطروا حتىٰ تتقووا علىٰ قتال عدوكم، فهذا دليل علىٰ أن الفطر أفضل إذا كان هناك مشقة، فإذا لم يكن هناك مشقة فقيل إنه بالخيار؛ لحديث أنس قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم، يرون أن من به قوة وجلد فإنه يصوم، ومن به ضعف فإنه يفطر[(٣)]، وهذا يظهر أنه في التطوع.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٥) في الصوم، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصيام.

(٢) هذه رواية مسلم رقم (١١٢٠) في الصيام، ورواه البخاري بنحوه رقم (١٩٤٤) في الصيام وفي مواضع أخر.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٤٧) في الصوم، ومسلم رقم (١١١٦، ١١١٧، ١١١٨) في الصيام.

والحائض والنفساء: يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء.

والحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

وبكل حال نختار أنه إذا كان هناك مشقة على المسافر فالفطر أفضل له، وإذا لم يكن هناك مشقة فالصوم أفضل له، وإن أفطر مع عدم المشقة جاز، وإن صام وتكلف المشقة جاز.

صيام الحائض والنفساء:

قوله: (والحائض والنفساء: يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء):

وذلك تعبد، أي: ولو لم يكن هناك حاجة إلى الإفطار، ولكن لما كان معهما هذا الدم حَرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء.

صيام الحامل والمرضع:

قوله: (والحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً):

فإذا خافت الحامل على جنينها مثلاً أنها إذا لم تأكل تضرر الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها أنها إذا لم تأكل فإنه يقل اللبن فيلحقه الجوع، فإنهما تفطرا، وعليهما قضاء ما أفطرتا، وأن يطعما عن كل يوم مسكيناً.

أما إذا لم تخف المرضع على ولدها، أو وجدت من يرضعه، أو ترضعه لبناً صناعيّاً فلا تفطر.

وأما إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضيتا، وليس عليهما إطعام.

والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل أو شرب،

صيام العاجز عن الصوم:

قوله: (**والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً**):

فالكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض الذي مرضه لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكيناً، فقد ذكروا عن أنس رضي الله عنه أنه لما كبر وزاد عمره على المائة كان يفطر، ولكن إذا كان أول ليلة من رمضان جمع ثلاثين مسكيناً وعشاهم وأطعمهم واكتفى بذلك عن الصيام[1]. فهو يطعمهم يوماً واحداً، وليس بحاجة أن يطعم كل يوم، بل إذا قدم الإطعام وأطعمهم جاز، أو أخر الإطعام وأطعمهم في آخر الشهر جاز.

الأشياء التي تفطر:

قوله: (**ومن أفطر فعليه القضاء فقط**):

أي: إذا أفطر بسبب من الأسباب، كمن أفطر بأكل أو شرب، لعذر أو سفر أو مرض، أو نحو ذلك، فعليه القضاء فقط.

أولاً: الأكل والشرب:

قوله: (**إذا كان فطره بأكل أو شرب**):

إذا أفطر بهما لعذر فليس عليه إلا القضاء، أما إذا أفطر بغير عذر فقد وقع في

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٨٠) في الصوم، والترمذي رقم (٧٢٠) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٦٧٦) في الصوم، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٢٣).

أو قيء عمداً، أو حجامة.

ذنب كبير، كما ورد عنه ﷺ: «**من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر، وإن صامه**»(١).

ثانياً: تعمد القيء:

قوله: (أو قيء عمداً):

فإن إخراج القيء عمداً يفطر الصائم، ففي الحديث عن أبي هريرة: «**من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»(٢)، فإذا خرج القيء بدون اختياره، أي: قهرياً فلا يفطر، وأما إذا تسبب فعصر بطنه مثلاً، أو أدخل يده في حلقه حتى أخرج القيء فإنه يقضي.

ثالثاً: الحجامة:

قوله: (أو حجامة):

اختار المؤلف أن الحجامة تفطر؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٣)، وهذا الحديث رواه عدد من الصحابة حتى قيل إنه متواتر، ولوكانت الطرق لا تخلو من ضعف، ولكن بعضها يقوي بعضاً، وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ احتجم

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٧٢٣). وأبوداود برقم (٢٣٩٦). وابن ماجة برقم (١٦٧٢). والدارمي (٢/ ١٠). وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠). والدارقطني (٢٥٢). وعلّقه البخاري (٤/ ١٣٩) بصيغة التمريض.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٦٧) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٦٨٠) في الصوم والترمذي رقم (٧٧٤) في الصوم، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٣١)، وذكر له طرقًا كثيرة فراجعها (٤/ ٦٥). وأورده الزركشي تحت رقم (١٣٢٠)، وانظر الكلام عليه هناك.

(٣) رواه أهل السنن والمسانيد والمستخرجات وانظر بعض طرقه في شرح الزركشي برقم (١٣٠٢ - ١٣١١). [قاله الشيخ ابن جبرين].

أو إمناء بمباشرة.

إلا من أفطر بجماع، فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين

وهو صائم واحتجم وهو محرم[1]، فقد طعن الإمام أحمد في ذكر الصيام، أي: في زيادة قوله: «وهو صائم»، وقال: إن أصحاب ابن عباس اقتصروا على قوله: «وهو محرم» ولم يُرْوَ إلا عن عكرمة، وعكرمة يضعف في الحديث، ولذلك لم يَرْوِ عنه مسلم، فطعنوا في هذا الحديث، وإن كان في صحيح البخاري، والذين صححوه قالوا: إن له عذراً أنه مسافر، والمسافر له الإفطار؛ لأنه لم يحرم في البلد، فدل على أنه كان مسافراً.

فالحاصل أن في المسألة خلافًا طويلاً، وفيها مناقشة كثيرة، فالإمام أحمد هو الذي اختار أن الحاجم والمحجوم يفطران، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: لا يفطران، ولكل اجتهاده.

رابعاً: الإمناء بمباشرة:

قوله: (أو إمناء بمباشرة):

أي: ومن الأشياء التي تفطر: الإمناء بمباشرة، فإذا باشر أو قبّل فأمنى فإنه يمسك بقية يومه ويقضي.

خامساً: الجماع:

قوله: (إلا من أفطر بجماع، فإنه يقضي، ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.):

أي: فإنه يجب عليه الإمساك والقضاء والكفارة، مثل كفارة الظهار: تحرير

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٨) في الصوم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه[1].

رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، هذا هو الذي يجب على من أفطر بجماع.

مسألة:

اختلف، هل تجب الكفارة على المرأة إذا مكنته من نفسها؟

الجواب: أكثر الفقهاء قالوا: نعم؛ لأنها مكلفة فعليها مثل ما عليه، أما إذا لم تمكنه، ولكنه قهرها وغصبها، فإن الكفارة عليه وحده؛ لأنها مكرهة.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»):

أي: أنه يتم صومه ولا قضاء عليه.

مسألة:

إذا رأيت إنساناً يأكل وهو صائم، أو يشرب وهو صائم، هل تذكره أم لا تذكره؟

الجواب: الصحيح أنك تذكره وجوباً؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أكله في نهار رمضان منكر؛ ولأنه يحب أن يتذكر ولا يحب أن يختل صومه، وإن كان صيامه تامًا، وإنما أطعمه الله وسقاه، فلا يمنع من تذكيره.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٣) في الصوم، ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام.

وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه[١].

مسألة:

هل يجب قضاء الصوم لمن عليه قضاء على الفور؟ أم على التراخي؟

الجواب: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر، ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت، فإذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر لعذر كأن يكون مريضاً ولم يستطع أن يصوم فليس عليه إلا القضاء. وأما إذا أخره تفريطاً منه وإهمالاً وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط.

الإفطار والسحور:

قوله: (وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»... إلخ):

وهذا يدل على أنه لا يستحب الوصال، وهو أن يؤخر الإفطار إلى السحور، ولكنه لا يَحْرُم، فقد ثبت أنه ﷺ واصل بأصحابه لما لم ينتهوا يومًا ثم يومًا ثم رأو الهلال[٣]، ولكن تعجيل الفطر أفضل، وذلك بأن يقدمه قبل الصلاة، فيأكل ما تيسر له قبل الصلاة، ليكون ذلك مبادراً إلى ما أحله الله، فأحب الناس إلى الله أعجلهم فطراً، ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم، ومسلم رقم ((١٠٩٨) في الصيام.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر، فواصل ناس من الناس، فبلغ رسول الله ﷺ، فقال: «لو مد لنا الشهر، لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

أخرجه مسلم برقم (١١٠٤)ـ ٦٠، في الصيام.

وقال: «تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه[١].

أما عن السحور فقد قال رسول الله ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**، قيل: إن الحكمة فيه أنه يقوي على العبادة، ويقوي على الأعمال الأخرى، ويقوي أيضاً على الأعمال البدنية التي هي أعمال الدنيا، ويحبب الصيام، أما إذا لم يتسحر فإنه يهزل ويضعف بدنه وينهار ويضعف عن الأعمال الخيرية ويغلب عليه الكسل والخمول والضعف؛ فلذلك حث على السحور بما تيسر، ويسن أن يكون السحور في آخر جزء من الليل.

قوله: (وقال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، ... إلخ):

يسن أن يكون الإفطار على تمرات؛ لأن فيها هذه الحلاوة، يقول أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسى حسوات من ماء»[٢]، أي: جرعات من الماء، وفي حديث سلمان الطويل: **«يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على: مذقة لبن، أو شربة ماء، أو تمرة»**[٣]، يدل على أن كل ذلك مما يفطر عليه.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم، ومسلم رقم (١٠٩٥) في الصيام.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٥٦) في الصوم، والترمذي رقم (٦٩٦) في الصوم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في الإرواء رقم (٩٢٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٨٧). وانظر الدار المنثور للسيوطي (١/ ١٨٤) وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف.

وقال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» رواه الخمسة[١]. وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري[٢].

قوله: (**و قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**):

على الصائم أن يحفظ صيامه فلا يجرحه بالأعمال التي تنقص أجره، وقول الزور هو: الكلام السيئ من كذب وإفك وسباب وسخرية وقذف وعيب وثلب ونحو ذلك فيجب أن يطهر لسانه، وفي الحديث أيضًا: «**إذا سبه أحد أو شتمه فليقل: إني صائم**»[٣]، وكان كثيرٌ من السلف يحفظون صيامهم فيجلسون في بيوتهم ويقولون: نحفظ صيامنا.

وقوله: «**والعمل به**»، أي: العمل بالزور، وهو مثلاً شهادة الزور أو القتل أو القتال أو ما أشبه ذلك، وكذلك «**الجهل**»، أي: العمل على الجهل أو التجاهل.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٧، ٢١٤)، والترمذي رقم (٦٥٨، ٦٥٩) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٥٥) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٦٩٩)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٨٩٢، ٨٩٣ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٤٣٢). وصححه الترمذي، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الألباني في المشكاة: «وإسنادهم صحيح» (١/ ٦٢١).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٠٣) في الصوم.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٨٩٤، ١٩٠٤) في الصوم، ومسلم رقم (١١٥١) في الصوم.

وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه[1].

من مات وعليه صيام:

قوله: (وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»):

أي: أن الذي مات يُقضى عنه الصوم إذا كان فرَّط، فإذا مات إنسان وعليه صيام نظرنا، فإن كان فرَّط فإنه يُقضى عنه، وإن لم يفرِّط فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وصورة ذلك إذا أفطر في رمضان لسفر أو مرض ثم بعد ذلك تمكن في شهر شوال وقدر، ولكنه أهمل وفرَّط ثم جاءه الأجل ومات، فإنه يقضى عنه الأيام التي فرَّط فيها، فإذا كانت الأيام التي أفطرها في رمضان مثلاً عشرة أيام بسبب مرض أو سفر ولما جاء شوال أقام سبعة أيام، ثم عاوده المرض، أو عاد إلى السفر، فهذه السبعة لم يصمها، ولو صامها لكان قادراً ثم مات، فإنه تقضى عنه السبعة، أما الثلاثة التي لم يتمكن منها فلا تقضى عنه وتسقط عنه.

كذلك أيضاً لو تمادى به المرض، فمرض مثلاً في رمضان وأفطر رمضان كله، واستمر به المرض في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة ومات في محرم وهو على فراشه، فمثل هذا لا يلزمهم قضاء عنه ولا كفارة، وماذاك إلا لأنه لم يتمكن.

وقوله: (وليه): الولي يدخل فيه كل الورثة، فإذا كان على الميت أياماً من رمضان ولم يقضها تهاوناً حتى مات، فإن على ورثته أن يقتسموا صيامها، فيصوم كل واحد عنه يوم مثلاً أو أياماً، ويجوز أن يصوموا كلهم في يوم واحد.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٢) في الصوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصوم. عن عائشة رضي الله عنها.

وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»[١].

أما إذا كان على الميت صيام كفارة فإنه يتكفل بها أحد الورثة؛ لأنه يشترط فيها التتابع.

فالولي يدخل فيه جميع الورثة من الأبناء وغيرهم الذين يرثونه.

صيام التطوع:

أولاً: صيام يوم عرفة:

قوله: (وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»):

يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحجاج يقفون فيه في عرفة، وغير الحجاج يحبون أن يشاركوهم في عمل يحصل لهم به أجر، وأفضل ما يشاركونهم به صوم ذلك اليوم.

ولما كان ذلك اليوم يوماً فاضلاً ذكر النبي ﷺ فضله؛ بقوله: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة**»[٢]، وأخبر بأنه لم ير الشيطان في يوم أحقر ولا أدحر منه في يوم عرفة؛ لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام[٣]، فغير الحجاج يشرع لهم صومه تقرباً إلى الله لفضله، أما الحجاج فيفطرون؛ لأنهم ضيوف الله، كما ورد في بعض الآثار، فالله تعالى أكرم من أن يجيع ضيوفه أو أن

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصوم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والمعروف الذي ورد في صحيح مسلم أن «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم رقم (٨٥٤) في الجمعة.

قال الشيخ ابن جبرين: وروى مالك (١/ ٤٢٢) مرسلاً مرفوعًا: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة»، ورواه الترمذي (٣٥٧٩) موصولاً عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه مالك رقم (٩٦٢) في الحج.

وسئل عن صوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»[١].

يتعبدهم بالجوع؛ ولأن الفطر أقوىٰ وأنشط لهم علىٰ الدعاء وعلىٰ الأعمال الصالحة، فيفطرون ولو لم يكن عليهم مشقة في الصيام.

وفضل صيام عرفة أنه يكفر سنتين، ولعل المراد تكفير صغائر الذنوب، فإن الكبائر تحتاج إلىٰ توبة؛ لذلك ورد في تكفير الأعمال قوله عليه الصلاة والسلام: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**[٢]، فجعل تكفيرها يختص بالصغائر، وقد تكفر الكبائر، إذا علم الله تعالىٰ نية العبد وإخلاصه وصدقه وتوبته كفر الله عنه الصغائر والكبائر.

ثانياً: صيام عاشوراء:

قوله: (**وسئل عن صوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»**):

يوم عاشوراء هو العاشر من شهر محرم، ويسمىٰ محرم عاشوراء؛ لأجل أن فيه هذا اليوم، وقد وقع فيه اختلاف كثير، أي اختلفت الأحاديث فيه، ففي بعضها أنه كانت تصومه قريش قبل الإسلام، وأن النبي ﷺ كان يصومه[٣]، وفي بعضها أنه لم يكن يصومه حتىٰ أتىٰ المدينة فوجد اليهود يصومونه[٤]، وفي بعضها أنه فرض في أول سنة من الهجرة، ثم في السنة الثانية أصبح غير مفروض؛ بل أصبح سنة من السنن[٥].

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصوم.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣) في الطهارة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٣١) في المناقب، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٩٤٢) في المناقب، ومسلم رقم (١١٣١) في الصيام.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٢) في الصوم، ومسلم رقم (١١٢٦) في الصيام.

وسئل عن صوم يوم الاثنين؛ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه» رواه مسلم[١].

وقد وقع في هذا اليوم أكاذيب من طائفتين: طائفة الرافضة وطائفة الناصبة، فطائفة الرافضة تجعله يوماً نحساً ويوم مأتم فهم كل عام فيه يخمشون وجوههم ويضربون صدورهم ويمزقون ثيابهم وينتفون شعورهم؛ لأنه اليوم الذي قُتِل فيه الحسين، فيفعلون ذلك حزناً على الحسين، وجاءوا فيه بأكاذيب وترهات لا يصدقها من عنده أدنى مسكة من عقل.

وقابلهم النواصب فكذبوا فيه أيضاً أكاذيب وجعلوه يوم شرف ويوم فضل، ورووا فيه أحاديث في التوسعة على العيال ـ مثلاً ـ وفي لبس أحسن الثياب وفي التجمل وفي الاكتحال وفي الادهان وما أشبه ذلك، وكلها كذب ولم يصح فيه إلا الصوم.

وفي آخر حياة النبي ﷺ حثَّ على أن يُصام قبله يوم وهو اليوم التاسع، أو بعده يوم وهو اليوم الحادي عشر ذلك مخالفة لليهود.

ثالثاً: صيام الإثنين والخميس:

قوله: (وسئل عن صوم يوم الاثنين؛ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه» رواه مسلم):

فذكر في صوم يوم الإثنين فضيلتان، إحداهما: أنه اليوم أنزل فيه الوحي، والثانية: أنه ولد فيه ﷺ، وقد ورد فضيلة أخرى في حديث آخر وهي أنه تعرض فيه الأعمال، فكان النبي ﷺ يصوم الخميس والإثنين، ويقول: «**إنهما تعرض**

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام.

وقال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر». رواه مسلم[١].

فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٢]، فيكون صوم الإثنين والخميس من الأيام التي يستحب صومها.

رابعاً: صيام ست من شوال:

قوله: (وقال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال... إلخ»):

وقد ورد في صيام هذه الستة أحاديث أصحها حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم: **«من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»[٣]**، وشوال هو الشهر الذي بعد رمضان، وصيام هذه الست سنة؛ لورود الأحاديث الكثيرة في فضل صيامها، والتعليل بأن صيامها مع صيام رمضان كأنه صيام الدهر كله، بمعنى أن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها، فإذا صام رمضان كان عن عشرة أشهر، وستة أيام عن ستين يوماً، فهذه اثنا عشر شهراً، فيصبح كأنه صام الدهر.

ولا يشترط في هذه الأيام أن تتوالى بل يصح أن تكون متفرقة، وأن تكون من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره، فالجميع لا بأس به، حيث أطلق أنها من شهر شوال، ولكن يفضل المبادرة والمسابقة والمسارعة وأن تكون من أول الشهر، وحتى يحتاط الإنسان لأنه لا يدري ما يعرض له.

وإذا لم يتمكن من صيامها من شوال فله أن يصومها من شهر ذي القعدة،

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٤) في الصيام.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٦)، والنسائي (٤/ ٢٠١-٢٠٢) في الصوم، والترمذي رقم (٧٤٧) في الصوم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٢٩). والحديث أصله عند مسلم.

(٣) انظر تخريجه في المتن.

.....

مثاله: لو أن امرأة نفست في رمضان ولم تطهر إلا في عشر من شوال، فصامت عشرين يوماً من شوال عن رمضان، وصامت عشرة أيام من ذي القعدة من تكملة رمضان، فهذه المرأة تتدارك وتصوم الست من ذي القعدة.

وما ذاك إلا أن القصد صيام شهر وستة أيام، وليس كل أحد يستطيع أن يصوم رمضان دائماً، فقد يمرض الإنسان ويفطر في رمضان ثم يصوم شوالاً، وقد يسافر فيفطر في رمضان ويصوم عوضاً عن ذلك شوالاً، فعلى هذا يصومها من ذي القعدة أو مما بعده حتى تحفظ له هذه الأيام.

مسألة:

إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان، فهل الأفضل صيام الست من شوال أولاً ثم القضاء؟ أو العكس؟

الجواب: ذكرنا الحديث: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوال، كان كصيام الدهر**»[1]، وفي هذا دليل على أنه لابد من إكمال صيام رمضان الذي هو الفرض. ثم يضيف إليه ست أيام من شوال نفلاً لتكون كصيام الدهر.

وعلى هذا فمن صام بعض رمضان وأفطر بعضه لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، فعليه إتمام ما أفطر بقضائه من شوال أو غيره مقدماً على كل نفل من صيام الست أو غيرها، فإذا أكمل قضاء ما أفطر شرع له صيام الست من شوال ليحصل له الأجر المذكور.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وقال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذي(١).

خامساً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

قوله: (وقال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ... إلخ):

من المندوب أيضاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد أوصى بها النبي ﷺ بعض أصحابه كأبي هريرة(٢)، وأبي ذر(٣)، وأوصى بها أولاً عبد الله بن عمرو بن العاص(٤)، فأمره بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ حتى يكون كأنه صام الدهر، لأنه إذا صام الثلاثة كأنه صام ثلاثين، فيكون كأنه صام الشهر كله، ويكون ذلك من المسابقة إلى الأعمال.

فكان كثير منهم يحافظون عليها كأبي هريرة، ويقول: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما بقيت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٥٠) والترمذي رقم (٧٦١) في الصوم، و النسائي رقم (٢٢) في الصيام، وابن حبان (٩٤٣ـ موارد). وحسنه الترمذي. وذكره الزركشي برقم (١٣٩٠).

(٢) رواه البخاري رقم (١١٧٨) في التهجد، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

(٣) أخرجه النسائي رقم (٢٤٠٣) في الصيام، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

(٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: **«صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر»**. جزء من حديث طويل أخرجه مسلم برقم (١١٥٩) ـ ١٩٣، في الصيام. وقد استوفى رواياته ابن الأثير في جامع الأصول (٦/ ٣٢٩).

. . . . . .

أوتر قبل أن أنام»[١]. فكان لا يدعهن محافظة على الأعمال.

وهذه الأيام الثلاثة تسمى أيام البيض؛ وذلك لأن لياليها بيض، والقمر فيها يكون طالعاً من أول الليل إلى آخر الليل، فكأن الليل أبيض والنهار أبيض، فتسمى الليالي البيض أو أيام الليالي البيض، استحب صيامها إن تيسرت، فإذا فاتت على المرأة مثلاً في عادتها، فإنها تصوم قبلها أو بعدها، ولا حرج.

كذلك أيضاً قد ثبت أن ابن عمر كان يصوم ثلاثة الأيام من أول الشهر، فقيل له: ألا تنتظر إلى أيام البيض؟ فقال: وما يدريني أني أدركها؛ لأن النبي ﷺ أوصاه بقوله: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**». **وكان ابن عمر يقول أيضاً: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»**[٢].

سادساً: صيام يوم وفطر يوم(*):

وأفضل الصيام الذي أوصى به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقال: «**هذا صيام داود**»[٣]، فحافظ عليه عبد الله ولم يخل به حتى توفي، كراهة أن يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٤١٦) في الرقاق.

(*) هذه الفقرة إضافة من الشيخ الشارح حيث لم يذكرها صاحب المتن.

(٣) رواه البخاري رقم (١١٣١) في التهجد، ومسلم رقم (١٨١) في الصيام.

ونهى عن صيام يومين: «يوم الفطر، ويوم النحر» متفق عليه[١]. وقال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم[٢].

الأيام المنهي عن صيامها:

هناك أيام نهى رسول الله ﷺ عن صيامها منها ما يلي:

أولاً: صيام يومي العيدين:

قوله: (ونهى عن صيام يومين: «يوم الفطر، ويوم النحر»):

صيام يومي العيدين حرام، فقد كثرت الأحاديث في النهي عن صيام يومي الفطر والنحر[٣]، وذلك لأنهما عيدٌ للمسلمين، وعلى المسلم أن يظهر الفرح في هذين اليومين فيفطر فيهما، ويتناول مما أحل الله له من الطعام، ولم يأت صارف لهذا النهي عن التحريم، وقد ورد في عدة أحاديث.

ثانياً: صيام أيام التشريق:

قوله: (وقال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»):

وهذا دليل على أنها لا تصام، وأيام التشريق هي أيام منى، وسميت أيام التشريق لأن الناس فيها ينشرون لحوم الأضاحي ولحوم الهدايا حين تشرق

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٩١). ومسلم رقم (٨٢٧)ـ ١٤١، في الصيام، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٤١) في الصيام، عن نبيشة الهذلي.

(٣) منها: الحديث الذي ذكره المؤلف.

ومنها: ما رواه البخاري برقم (١٩٩٣) في الصوم، ومسلم برقم (١١٣٨) في الصيام، من طريق آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.

ومنها: ما رواه البخاري (١٩٩٠) في الصوم، ومسلم برقم (١١٣٧) في الصيام، عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

وقال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه[١].

الشمس حتى تجف، ويأكلونها قديداً، فسميت أيام التشريق، فأخبر الرسول ﷺ أنها أيام أكل وشرب، أي: لا يجوز صيامها.

وقد رخص في صيامها في منى لمن لم يجد الهدي، ولم يتيسر له أن يصوم قبل العيد ثلاثاً، فيصوم بعد يوم العيد ثلاثة أيام التشريق؛ حتى يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج، ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله.

ثالثاً: صيام يوم الجمعة:

قوله: (وقال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»):

نهى عن تخصيصه بالصوم، وذلك لأنه عيد الأسبوع، ولأن فيه هذه الصلاة التي يأتونها من بعيد، ؛ فلذلك لما كان عيد الأسبوع كُرِه صومه، ولكن المكروه هو إفراده، أما إذا صامه مع غيره فلا بأس.

رابعاً: صيام يوم السبت(*):

هناك حديث مروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه**»[٢]، فهذا الحديث

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٨٥) في الصوم، ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) هذه الفقرة إضافة من الشيخ الشارح حيث لم يذكرها صاحب المتن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٢١) في الصوم، والترمذي رقم (٧٤٤) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٧٢٦) في الصيام.

.....

أشكل على بعض العلماء، فقالوا: لا يجوز صوم يوم السبت إلا في رمضان أو في قضاء رمضان، ولكن الصحيح أن قوله: «**فيما افترض عليكم**»، أي: فيما شرع لكم، فيجوز أن تصوموه فيما هو مشروع ومندوب، فكأن النهي عن تخصيص يوم السبت بالصيام؛ لأنه عيد اليهود، فعيدنا يوم الجمعة وعيدهم يوم السبت، فصيامه كأن فيه موافقة لهم على تعظيمه و احترامه.

وقد نهاهم الله عن العدوان فيه في قوله: ﴿**لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**﴾ [النساء: ١٥٤]، فأما إذا لم يخصص فلا بأس، فإذا صامه مع أيام الست، وكان فيها يوم السبت فلا بأس، وكذلك إذا صامه في أيام البيض وكان هو أحد أيام البيض فلا مانع من ذلك أيضاً.

وكذلك إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فأفطر يوم الجمعة وصام يوم السبت فلا بأس بذلك، وكذلك إذا صادف يوم عرفة أنه يوم السبت، أو يوم عاشوراء أنه يوم السبت، فإنه يصام على أنه يوم عرفة لا على أنه يوم السبت.

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام في أوائل كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم حيث إن الكتاب موضوعه في النهي عن موافقة أصحاب الجحيم، فقال: إذا كانوا يعظمون يوم السبت فلا يجوز تخصيصه تعظيماً له، ولكن إذا صامه لمناسبة ولسبب فلا يكون موافقًا لهم.

وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[١].

«وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه[٢].

فضل رمضان:

قوله: (وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»):

اشترط في هذا كله: إيماناً واحتساباً، والإيمان: هو التصديق الجازم بأنه عمل فاضل، سواء الصيام أو القيام، والاحتساب: هو طلب الأجر، أي: محتسباً للأجر، فيخرج من صامه مجاراة للناس، ويخرج من صامه رياء وتمدحاً، ويخرج من صامه عادة لا عبادة، وكذلك القيام، وكذا قيام ليلة القدر.

وقوله: **(غفر له ما تقدم من ذنبه)**: الأرجح أن المغفرة تختص بالصغائر، وقد تتناول الكبائر إذا قوي السبب وحسن القصد.

الاعتكاف:

قوله: («وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده»):

الاعتكاف: هو لزوم المسجد لطاعة الله، فيلزم مسجداً من المساجد ليتفرغ للعبادة وينقطع عن الدنيا وعن الانشغال بها ويقبل على الله تعالى.

---

(١) هذا الحديث مجموع من أكثر من حديث أخرجها البخاري برقم (٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١) وغيرها في الإيمان، ومسلم رقم (٧٥٩، ٧٦٠). في الصيام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٦) في الاعتكاف، ومسلم رقم (١١٧٢) في الاعتكاف.

.....

ويعرفه بعضهم تعريفاً حقيقيّاً، بقوله: الاعتكاف هو قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، ومعنىٰ قطع العلائق عن الخلائق، أي: الانقطاع عن مخالطة العوام وعن مجالستهم للاتصال بخدمة الخالق، أي: للتفرغ لخدمة الله تعالىٰ، أي: عبادته وطاعته.

وقد ذكر الله الاعتكاف في قوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكان أهل الجاهلية والمشركون يعكفون عند معبوداتهم، قال تعالىٰ: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وحكىٰ عن قوم إبراهيم أنهم قالوا: ﴿نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١]، فهذا العكوف إقامة طويلة عند تلك المعبودات، فشرع الله تعالىٰ للأمة إقامة في المساجد للتفرغ للعبادة، وخُص بالمساجد، فلا يجوز في غيرها؛ لأن ذلك يفوت الصلوات مع الجماعة؛ لأنه إذا اعتكف في بيت، فإما أن يخرج كل يوم خمس مرات، وكثرة الخروج تنافي الاعتكاف الذي هو طول المقام، وإما أن يترك الصلاة مع الجماعة، فيترك واجباً من واجبات الإسلام وهو صلاة الجماعة.

وقد لازم النبي ﷺ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان في كل عام[1]،

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله عز وجل».

أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، ومسلم برقم، (١١٧٢)ـ٥.

وقال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه[١].

إلا مرة واحدة لما اعتكف معه ثلاث من نسائه، وضربن لهن أقبية، فترك الاعتكاف تلك السنة، واعتكف عشراً من شوال من باب القضاء[٢].

وذكروا أيضاً أنه كان يعتكف العشر الأواسط[٣] قبل أن يأتيه الخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فاعتكافه كان التماساً لليلة القدر التي من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، رجاء أن يوافقها.

قوله: (و قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»):

والرحال هنا: الرواحل التي يسافر عليها، والمعنى: أنه لا يجوز أن يسافر لأجل بقعة على وجه الأرض يتعبد فيها لأجل فضل تختص به إلا هذه المساجد، فبقية بقاع الأرض ليس لها مزية، فلا يسافر إلى بقعة من البقع غير هذه المساجد، سواء كانت تلك البقع مسجداً أو قبراً أو مشهداً أو جبلاً أو نحو ذلك.

ولا ينافي ذلك السفر لطلب العلم، أو السفر لزيارة الأصدقاء فإنه ليس لاحترام بقعة، أو السفر لأجل تجارة أو صلة أو نحو ذلك، فهذا جائز، والممنوع هو السفر لأجل بقعة يتعبد فيها يظن أنها أفضل من غيرها، وأن لها مزية، وأن العبادة فيها مضاعفة، أو يسافر لأجل مقبرة يرى أن أهلها المقبورين بها لهم فضل

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٨٩) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، و مسلم رقم (١٣٩٧) في الحج.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل، أخرجه برقم (٢٠٣٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم برقم (١١٧٣).

(٣) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٢٠١٦) و(٢٠٢٧).

. . . . . .

ولهم مكانة ولهم شرف، فكل ذلك مما نهي عنه.

وكان شيخ الإسلام يستدل بهذا الحديث على النهي عن السفر لزيارة القبر النبوي، ويقول: من سافر للمدينة فلتكن نيته المسجد؛ لأن المسجد هو الذي تشد إليه الرحال، وأما القبر فلا تشد له الرحال، حتى قبور الأنبياء، فلا يجوز أن تسافر لأجل أن تزور قبر الخليل، أو قبر أبي أيوب عليهما السلام، أو غير ذلك من القبور، فإن هذا شد رحل لبقعة تعتقد فيها؛ ولعل السبب في ذلك هو خوف الغلو في هذه البقعة، واعتقاد مزيتها، مما يؤدي ذلك إلى أن تعظم تعظيماً لا يصلح، ويصرف للقبر أو لصاحب القبر شيء من حق الله تعالى.

* * *

كتاب الحج

كتاب الحج

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعة: أعظم شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية.

كتاب الحج

قوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...إلخ):

الحج ركن من أركان الإسلام، ولكن الله تعالىٰ ما فرضه إلا علىٰ المستطيع، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي قراءة: ﴿حَجُّ الْبَيْتِ﴾. فلم يفرضه علىٰ كل أحد، ولكن علىٰ المستطيع.

قوله: (والاستطاعة: أعظم شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية):

فُسرت الاستطاعة بأن يملك زاداً وراحلة بعد حوائجه الأصلية وضرورات الإنسان، والزاد هو: الذي يبلغه ذهاباً وإياباً، أي: النفقة، و الراحلة هي: التي يركبها وتؤديه ذهاباً وإياباً، أو يجد أجرة يستأجر بها ما يركب به.

كان السفر قديماً علىٰ الإبل؛ لأنها هي التي تحمل الأثقال: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، فكان من وجد راحلة من الإبل التي تحمل مثله زائدة علىٰ حوائجه الأصلية، فإنه يلزمه الحج.

أما في هذه الأزمنة فوجدت هذه المراكب الجديدة التي يسرها الله، المراكب

. . . . . .

الجوية: الطائرات، والمراكب البرية: السيارات، والمراكب البحرية: الباخرات، وهذه سهلت على الناس؛ فلذلك أصبحت المؤونة أقل، والصعوبة أسهل مما كان عليه في الزمان الماضي؛ لذلك يقال: إن الحج تيسر، ولم يعد صعباً كما أخبر الله بذلك في قوله: ﴿لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧].

والحاصل أنهم اشترطوا للحج ستة شروط:

الأول: الإسلام: فلا يجب على الكافر، **الثاني: البلوغ**: فلا يجب على الصغير، **الثالث: الحرية**: فلا يجب على المملوك؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، **الرابع: الاستطاعة**: التي هي القدرة على الوصول، **الخامس: الأمن**، أي: أمن الطريق؛ لأنه إذا كان مخوفاً، كأن يكون فيه قطاع طرق مثلاً فإنه يصعب عليه أن يسلكه، **السادس: خاص بالمرأة** وهو: وجود محرم.

فإذا تمت الشروط وجب الحج.

مسألة:

هل يجب الحج على الفور[١] أم على التراخي[٢]؟

ذهبت الشافعية إلى أنه على التراخي، واستدلوا بأن النبي ﷺ أخره إلى سنة عشر، ولو كان على الفور لم يؤخر، والجمهور على أنه يجب على الفور واستدلوا بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «**تعجلوا الحج** ـ أي: الفريضة ـ **فإن أحدكم**

---

(١)، (٢) المقصود بقوله: على الفور: أي متى تحققت الشروط فإنه يجب عليه الحج فوراً ولا يؤجله، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له من مرض أو موت وغير ذلك.

وقوله: على التراخي: أي تأخير الحج وقد اكتملت شروطه ويقول: أحج متى أشاء، وهذا لا يجوز، فالواجب الإسراع إلى فعل الخيرات

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر.

لا يدري ما يعرض له»[1].

وأجابوا عن تأخره ﷺ عن الحج أنه كان لعذر، فالسنة التي حصل فيها فتح مكة كان منشغلاً بالجهاد وبالحصار وبقسم الغنائم، وكذلك لازال أهل الجاهلية يحجون والمشركون كثير، أما سنة تسع فكان المشركون يحجون فيها ويفعلون في الحج عادات أهل الشرك، فأراد أن يطهر البيت قبل أن يحج فأرسل أبا بكر حاجاً ومعه بعض الصحابة، وأمرهم أن ينادوا: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف في البيت عريان، فلما كانت السنة العاشرة وكانت البلاد قد أمنت، وكان المسلمون قد عرفوا حرمة البيت، حج في تلك السنة، وبيّن للناس مناسكهم، **وسميت حجة الوداع**؛ لأنه ودع الناس فيها.

قوله: (ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر):

اشتراط المحرم للمرأة في السفر يتعيَّن عند حدوث الخوف، وذلك لأنها كانت قديماً إذا سافرت على البعير لم يؤمن أن يعرض لها قطاع الطريق، ويعرض لها أهل الشر وأهل الفساد، وهي لا تقدر أن ترد عن نفسها؛ فلذلك اشترط لها المحرم.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز لها أن تحج مع نسوة ثقات معهن محارمهن، وذلك لأن المالكية أغلبهم في المغرب وفي الأندلس وفي جهات أفريقيا البعيدة ويشق عليهم أن يحجوا كل عام، فلذلك لا يحج منهم إلا أفراد قلة، فقالوا: إذا

---

(١) رواه أحمد، ورواه أبو داود أيضاً رقم (١٧٣٢) في المناسك. بلفظ «من أراد الحج فليتعجل». وهو في شرح الزركشي برقم (١٤٣١) باللفظ الأول.

وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

تيسر للمرأة حج ولم يكن لها محرم، فإن عليها أن تحج مع نسوة ثقات معهن محارمهن، والجمهور قالوا: لا تحج إلا مع محرمها، لكن في هذه الأزمنة قد يُتسامح في هذا الأمر؛ وذلك لعدم وجود الخلوة المحذورة، ولقصر المدة.

والخلوة هي: كون المرأة ـ مثلاً ـ تسافر مسيرة شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر وهي راكبة على البعير يمر بها بعيرها يومًا هنا ويومًا هناك، ويخلو بها إنسان ليس بمحرم، أما في هذه الأزمنة فإذا ركبت في الطائرة أو في الباخرة أو في الحافلة ركبت بين نساء، ولم يكن أحد يتعرض لها ولا يميزها، واستقرت في مركبها إلى أن تنزل دون أن يتفطن لها ودون أن يعرفها أحد ودون أن يخلو بها أحد، فالخلوة في هذه الأزمنة قليلة، ومع ذلك لا يزال الشرط باقياً، لكن عند الضرورة يجوز ذلك كالخادمات اللاتي يقدمن بلا محارم، ويشترط أهلهن: عليكم أن تحجوا بهن، فإذا حجت مع حافلة في رحلة يميزون فيها النساء عن الرجال، ويجعلون لهن مستقراً خاصّاً، فلعل ذلك جائز للحاجة.

أما إذا كان الحج لا يحتاج إلى سفر كما لو كانت في مكة، فمكة قريبة لا تحتاج إلى محرم.

قوله: (**وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما**):

ساق المؤلف رحمه الله حديث جابر وكأنه يكتفي به عن صفة الحج.

أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم الناس برسول الله ﷺ ويعمل مثله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة،

قوله: (أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ... إلخ):

أي: لم يتيسر له، فقبل الفتح كان أهل مكة يمنعونه، حتىٰ منعوه بعد إحرامه بالعمرة في سنة ست، وبعد الفتح انشغل فلم يتيسر له إلا في السنة العاشرة.

فلما جاءت السنة العاشرة أمر ﷺ أن يؤذن وينادىٰ أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام، فقدم المدينة بشر كثير من حول المدينة ومن أهل القرىٰ ومن البوادي، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، وأن يقتدوا به، لكونه إمامهم في الحج، وإمامهم في العبادة، فكلهم يحب أن يقتدي به.

فلما عزم علىٰ الحج خرج لخمس بقين من ذي القعدة، واختلف في يوم الخروج، فقيل إنه يوم الخميس، وقيل غير ذلك، واختلف في ذلك ابن القيم وابن حزم، وقد تكلم علىٰ حجة النبي ﷺ ابن القيم في زاد المعاد واستوفىٰ ما يقال حولها في نحو أكثر من مائة وخمسين صفحة، كلها تتعلق بحج النبي ﷺ.

قوله: (فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة):

أي: أنهم لما خرجوا من المدينة نزلوا في ذي الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة، وتسمىٰ الآن أبيار علي، ويذكر شيخ الإسلام أن هذه التسمية لا أصل لها؛ وذلك لأن الرافضة يدَّعون أن هناك بئر قاتل عليّ رضي الله عنه فيها الجن، وأن ذلك من فضائله، فالأصل تسميتها بذي الحليفة؛ لأن فيها شجراً ونباتًا يسمىٰ الحلفة، وتصغر الحليفة، فذو الحليفة، أي: ذات الحلفة، وبينها وبين

فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي.

المسجد النبوي ستة أميال.

وقد صلى الرسول ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بذي الحليفة، وبات الذين معه من الحجاج في ذي الحليفة.

قوله: (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي: ...إلخ):

فقد كان من جملة من بات مع النبي ﷺ بذي الحليفة أبو بكر رضي الله عنه، وكان معه امرأته أسماء بنت عميس فصادف أنها حامل متم، فولدت تلك الليلة محمداً، فأرسلت إلى النبي ﷺ أبا بكر يسأله ماذا تفعل؟ فأمرها أن تحرم ولو كانت نفساء، وأن تتحفظ وتستتر بثوب وتلبي كما يلبي الحجاج.

والظاهر أن الدم انقطع عنها في نصف شهر؛ وذلك لأنها رجعت معهم، فدل على أن النفاس قد ينقطع في نصف شهر؛ وذلك لأنها ولدت ـ مثلاً ـ في خمس وعشرين من ذي القعدة، ثم لابد أنها طافت طواف الحج لوجوبه، فلعلها طهرت في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر، فالنبي ﷺ خرج من منى في اليوم الثالث عشر وأبو بكر معه، وكذلك أيضاً خرج من مكة في صباح اليوم الرابع عشر، فلابد أنها طافت في هذه الأيام، فدل على أن النفاس قد ينقطع في أقل من عشرين يومًا.

وقوله ﷺ لها: «اغتسلي»: أخذ العلماء منه سنية الاغتسال للإحرام، حتى وإن كان المحرم لا يريد الصلاة قياساً على الحائض، فكما أنه يشرع الاغتسال

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،

للحائض والنفساء، فغيرهما بطريق الأولى.

لكن في هذه الأزمنة قد يخف أمره، أي لو اغتسلت مثلاً في الرياض وتنظفت، ثم ركبت الطائرة أو ركبت السيارة، ووصلت بعد ثمان ساعات أو عشر ساعات عن طريق البر، أو بعد ساعة أو ساعتين أو ساعة ونصف عن طريق الجو، فإنك لا تحتاج إلى الاغتسال مرة أخرى عند وصولك للميقات، لأن القصد من الاغتسال حصول النظافة وقد حصلت، فيكفي الوضوء في ذلك المكان للإحرام. فالحاصل أنه أمرها بالاغتسال فدل على شرعيته.

وقوله ﷺ لها: (واستثفري بثوب، وأحرمي): الاستثفار هو: التحفظ بالثوب، يعني: تجعله على عورتها حتى يمسك الدم، ثم تحرم.

قوله: (فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء):

الصلاة هنا هي صلاة الفجر، فصلى صلاة الصبح ثم ركب القصواء، وهي ناقته التي حج عليها وهي ناقة مشهورة، وتسمى سابقة الحاج قبل أن تكون له.

قوله: (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء: أهل بالتوحيد: لبيك اللهم...إلخ):

البيداء هي المكان المتسع بعد ذي الحليفة.

وقد اختلف متى لبى ﷺ؟

ففي حديث جابر هذا ذكر أنه لما استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك... إلخ، كأنه لما استوى على البيداء، وصار في تلك الصحراء

إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

الواسعة، رفع صوته بالتلبية.

وقد روي عن عبد الله بن عمر قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، لقد أهلَّ في مصلاه»[1].

والصحيح أنه أهلَّ لما صلَّى الركعتين اللتين أحرم بعدهما، فسمعه أناس فنقلوا ذلك، ثم لما ركب ناقته واستوت به أهلَّ مرة ثانية فسمعه آخرون، ثم لما وصل إلى البيداء أهلَّ فعند ذلك سمعه الجمع كله، ، فضج الناس بالتلبية.

والإهلال هو: رفع الصوت، ومنه سمي الهلال؛ لأن الناس إذا رأوه رفعوا أصواتهم مستبشرين به.

ومعنى أهل بالتوحيد: أن تلبيته مشتملة على التوحيد، فكرر فيها ما يدل على التوحيد، وذلك لنسخ التلبية الجاهلية، فتلبية المشركين كان فيها شرك، فكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلاشريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فلما أهل كرر التوحيد، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»، هذه مرة: ثم قال: «إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فكرر قوله: «لا شريك لك» إبطالاً لقولهم: إلا شريكاً هو لك، وتلك هي التلبية التي لباها النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٨٦) في الحج، أخرجه النسائي رقم (٢٧٥٧) في مناسك الحج، وأخرجه البخاري مختصراً رقم (١٥٤١) في الحج.

وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة.

قوله: (وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته):

أي: أن الناس الذين معه كانوا يلبون بتلبيات أخري، منهم من يوافق ومنهم من يضيف إليها، فبعضهم يقول: (لبيك وسعديك، والخير بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، نحن عبادك الوافدون إليك، الراغبون فيما لديك)، و بعضهم يقول: (لبيك حقّاً حقّاً، تعبُّداً و رقّاً)، وبعضهم يقول: (لبيك إن العيش عيش الآخرة)، وبعضهم يقول: (لبيك والرغباء إليك، والعمل)، ويقرهم الرسول ﷺ على ذلك، ولم يرد منها شيئاً، ولكن لزم ﷺ تلبيته.

قوله: (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة):

لأنهم كانوا قبل الإسلام لا يعتمرون مع الحج، بل يعتمرون في غير أشهر الحج، وكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: إذا برأ الدَّبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر[1]، فظنوا أن العمرة لا تجوز مع الحج، فصاروا لا يعرفون إلا الحج، فلهذا أحرموا جميعهم بالحج.

ولكن ثبت عن ابن عمر[2] وعائشة[3] أن النبي ﷺ خيرهم، قال: «من شاء

---

(١) هذا الكلام جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري رقم (١٥٦٤) في الحج، ومسلم برقم (١٢٤٠) في الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) في الحج، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١١)ـ ١١٤، في الحج.

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فطاف سبعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً،

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]،

أن يحرم بحج فليحرم، ومن شاء أن يحرم بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يحرم بحج وعمرة فليفعل». قالت عائشة: فكنت ممن أهلَّ بعمرة. فدل على أن هناك من أهلّ بعمرة مفردة.

قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فطاف سبعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً):

يعني: لما وصلنا مكة، بدأ النبي ﷺ بالركن، وهو: الحجر الأسود، فاستلمه، وهذا يدل على سنية استلامه، ثم طاف سبعاً، وأجمل الطواف هنا، فلم يذكر كيفيته وما يقال فيه من الدعاء، إلا أنه ذكر أنه: رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، وقد ورد في بعض الروايات في حديث ابن عمر: «خب ثلاثاً، ومشى أربعاً»[1]، والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، وفعله لأجل إغاظة المشركين، وقد فعله في عمرة القضاء فصارت سنة من السنن.

قوله: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾):

وهو المقام المعروف شرق البيت، وقرأ هذه الآية ليشير إلى أنه سوف يصلي في هذا المكان.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٧) في الحج.

فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت، وفي رواية: «أنه قرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

ثم رجع إلى الركن واستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فرقى عليه،

قـــوله: (فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت، وفي رواية: «أنه قرأ في الركعتين ... إلخ):

أي: صلى شرق المقام ركعتين، قرأ فيهما سورتي الإخلاص والكافرون لما فيهما من تجديد العقيدة، حتى يؤكد أن طوافه بالبيت عبادة لله وحده، لا أنه تعظيم للبيت أو عبادة للبيت، إنما هو عبادة لرب البيت، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قريش: ٣].

قوله: (ثم رجع إلى الركن واستلمه):

أي: بعد أن صلى الركعتين رجع إلى الحجر الأسود واستلمه، وهذه السنة قد أميتت، وهي أنك إذا انتهيت من ركعتي الطواف ترجع إلى الحجر الأسود وتستلمه قبل خروجك إلى الصفا، وقليل من يفعل ذلك، وإذا لم يتيسر لك استلامه فإنك تشير إليه.

قوله: (ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ﴾ فرقى عليه):

هناك باب قديم يسمى باب الصفا، فلما دنا منه ﷺ، ـ أي: قرب منه أو رقى عليه ـ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وشعائر الله هي المشاعر التي جعلها محل عبادته، فالصفا والمروة محل عبادة.

حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة،

وبدأ ﷺ بالصفا لأن الله بدأ به، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾، فدل على سنية البدء بما بدأ الله به، واستدلوا بهذا على أنه يشرع أن يبدأ بكل شيء يبدأ الله به، واستدلوا به على ترتيب أعضاء الوضوء.

قوله: (**حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال... إلخ**):

لما رقي على الصفا أخذ يهلل ويكبر، ومن ذلك قوله: (**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيء قبله ولا بعده**).

قوله: (**ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات**):

لأن هذا بدء عبادة، فناسب أن يبدأها بهذا الذكر.

قوله: (**ثم نزل ومشى إلى المروة**):

أي: بعد ذلك نزل وتوجه إلى المروة يمشي مشياً عادياً.

قوله: (**حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى...**):

هذا الوادي كان بين الصفا والمروة، وقد أدركناه قبل أربعين سنة أو خمس وأربعين سنة، وهو مجرى منخفض، فكانوا إذا نزلوا فيه يسعون حتى ينتهوا

ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة».

منه، والآن قد سوي، وجعلوا علاماته، وهما علمان أخضران فما بينهما هو محل مجرى الوادي.

وقد ذكروا أن هاجر أم إسماعيل لما نزلت الوادي أسرعت السير؛ لأنها لما نزلت خفي عليها ولدها، فصار الإسراع سنة فيما بين العلمين.

قوله: (ففعل على المروة كما فعل على الصفا):

أي: أنه ذكر الله وكبره وهلله ووحّده.

قوله: (حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة... إلخ):

أي: لما سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وكان آخر الشوط السابع تم بالمروة، كان قد انتهى من أعمال العمرة، فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة**»، فهذا دليل على أفضلية التمتع الذي هو الإحرام بالعمرة.

قوله: (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة):

أي: أمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل، وقد تحلل أكثرهم، وهم الذين ليس معهم هدي، أما الذين معهم هدي كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وأبي طلحة وأشباههم من الموسرين الذين معهم هدي، فإنهم بقوا على إحرامهم ولم يتحللوا، أما الذين ليس معهم هدي فإنهم تحللوا، فقصروا من رؤوسهم،

فقام سراقة بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا، بل لأبد أبد».

وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان

ولبسوا الثياب، وتطيبوا وجامعوا النساء، وفعلوا كل ما حظر عليهم في الإحرام، وتمتعوا بالمباحات من اليوم الذي قدموا فيه، وهو اليوم الرابع أو الخامس من شهر ذي الحجة، وبقوا كذلك إلى اليوم الثامن الذي يسمى يوم التروية.

قوله: (فقام سراقة بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا، بل لأبد أبد»):

أي: أنهم كانوا يعتمرون قبل الإسلام عمرة مستقلة فأخبر أنه يجوز إدخال الحج على العمرة ويصير الإنسان قارناً ويحرم بالعمرة والحج جميعاً، فتدخل العمرة في أعمال الحج، فدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، بل لأبد الأبد، أي: إن هذا الفسخ ليس خاصّاً بهؤلاء.

قوله: (وقدم علي من اليمن ببدن للنبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت... إلخ):

كان علي في اليمن، فقدم ومعه ثلاثون بدنة، والنبي ﷺ قدم من المدينة ومعه سبعون، فأصبح الذي مع علي والرسول ﷺ مائة بدنة.

ولما قدم علي وجد فاطمة قد حلت، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت وتطيبت

علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه. فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تحل».

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ: مائة.

قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما

وتهيأت، وفرشت المسكن الذي كانت فيه ونفحته بالطيب، وظنَّت أن عليّاً سوف يتحلل، فلما جاءها وجدها علي على هذا الحال، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فذهب علي محرشاً عليها للنبي ﷺ فقال الرسول ﷺ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ».

ثم قال له النبي ﷺ: «**ماذا قلت حين فَرَضْتَ الحج؟**» يسأله عن إحرامه، فأخبر بأنه أحرم إحرامًا معلقًا، أي: بقوله: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، وهذا دليل على جواز الإحرام إحراماً معلقاً على فعل الغير، فإذا تيسر معرفة ما أهل به ذلك الإنسان، وإلا فله الخيار، أي: أن يجعلها عمرة أو حجّاً، ولما قال له: أهللتُ بما أهللتَ به، قال النبي ﷺ: «**فإن معي الهدي فلا تحل**»، أي: وأنت معك هدي أيضاً، فأشركه في هديه.

قوله: (قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي... إلخ):

أي: أن النبي ﷺ ومن كان معه هدي من الصحابة بقوا على حلهم، فلما كان يوم التروية وهو: اليوم الثامن أحرموا إحراماً جديداً من الأبطح كإحرامهم

كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج.

وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

من ذي الحليفة، وتوجهوا محرمين إلى منى مهلين بالحج.

قوله: (**وركب النبي ﷺ فصلى...**):

أي: ركب من الأبطح إلى منى ونزل بمنى وصلى بها الصلوات الخمس: **الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر**، ومكث بها حتى طلعت الشمس صباح يوم التاسع، وأرسل من يبني له قبة من شعر بنمرة، وسار رسول الله ﷺ متوجهاً إلى عرفة.

قوله: (**ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام... إلخ**):

فقد كانت قريش لا تتجاوز المشعر الحرام الذي هو مزدلفة، ويسمون أنفسهم الحمس، ويقولون: نحن أهل مكة لا نخرج من حدود الحرم، فظنوا أنه سوف يفعل كفعلهم، ولكنه تجاوز.

قوله: (**فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها**):

وهذا دليل على أن نمرة جزء من عرفة، وأن عرفة مكان واسع، وعلى هذا من وقف بنمرة على الصحيح فإنه يعتبر قد وقف بعرفة، والحاصل أنه نزل بتلك القبة وبقي حتى زاغت الشمس.

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس: وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ـ، وربا الجاهلية موضوع،

قـــوله: (**حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... إلخ**):

فركب حتىٰ أتىٰ بطن وادي نمرة، فخطب الناس وهو علىٰ راحلته، وقد ذكروا هذه الخطبة: فقال فيها: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**»، بعد أن قال: «**أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم حرام. قال: «**أي شهر هذا؟**» قالوا: شهر حرام. قال: «**أي بلد هذا؟**» قالوا: بلد حرام» فقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**» ،تأكيد لهم علىٰ ألا يعتدي أحد علىٰ أحد.

ثم قال: «**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع**»، أي: أن أمور الجاهلية ألغاها الإسلام، ومن ذلك عادات الجاهلية، وهي مثلاً طوافهم بالبيت عراة وذبحهم وأسواقهم واجتماعاتهم.

وكذلك دماء الجاهلية التي كانت بينهم أمر بإلغائها وبوضعها بينهم فكان بينهم دماء وقتال، قال: «**وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ربيعة بن الحارث**»، أي: أنه من بني هاشم، و«**كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل**».

كذلك قال: «**وربا الجاهلية موضوع**»، ذلك لأنهم كان بينهم معاملات ربوية، «**وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب**»، أي: أبطل الرسول ﷺ الديون

وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف،

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده أن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال

الربوية في هذه الحجة.

ثم أوصاهم بالنساء فقال: «**فاتقوا الله في النساء**»، أي: الزوجات «**فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»، حث لهم على أن يحسنوا إلى النساء ولا يظلموهن، وذكر حقهم وحقهن فقال: «**ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه**»، أي: ولكم عليهن أن يحفظنكم ولا يُدْخِلْنَ بيوتكم، ولا يُجْلِسْنَ على فرشكم أحداً تكرهونه، «**فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح**»، أي: لو أدخلت رجلاً حتى ولو من أقاربها بغير إذن زوجها فإن له المنع.

ثم قال: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وهذا مذكور في القرآن: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: على الزوج.

ثم قال: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله**»، وفي رواية: «**وسنتي**»، أي: تمسكوا بهما.

وبعد ذلك قال: «**وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون**»، فنطقوا وقالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فشهدوا له بالبلاغ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها إلى الناس، ويقول: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد - ثلاث مرات -**».

بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد - ثلاث مرات -.

ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص،

قوله: (ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر ... إلخ):

أي: بعد أن انتهى من الخطبة أذن بلال لصلاة الظهر والعصر جمع تقديم، وصلى بهم الرسول ﷺ الظهر، ثم أقام وصلى العصر جمعاً وقصراً، ولم يصل بينهما شيئاً، وذلك ليطول وقت الوقوف.

قوله: (ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، ... إلخ):

أي: بعد أن صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً ركب ناقته ومشى حتى أتى الموقف، الذي هو عند الصخرات في جبل الرحمة، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات الكبار، وجعل حبل المشاة بين يديه، وهو الرمل الذي على شمال الجبل جعله بين يديه، أي: قدامه، واستقبل القبلة، ولم يزل واقفاً على ناقته رافعاً يديه يدعو، حتى إنه سقط مرة الخطام فتناوله بيده اليسرى واليمنى مرفوعة أو بيده اليمنى واليسرى مرفوعة، ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وقيل أن القرص هو: الشمس، وقيل هو: الصفرة التي تكون بعد الغروب.

وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها يصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد.

حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره،

قوله: (وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام... إلخ):

أي: أنه أردف أسامة بن زيد خلفه على القصواء ورخص لهم بأن يذهبوا متوجهين إلى مزدلفة، وأخذ ﷺ يجر الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، أي: عصا الرحل من شدة ما يمسكها حتى لا تسرع، لأنهم يسرعون في انصرافهم، وينادي ويقول بصوته: «أيها الناس، السكينة، السكينة»، أي: لا تتضايقوا ولا تزدحموا، وكلما أتى حبلاً من الحبال، أي: الكثب الرملية أرخى لها حتى تصعد.

وسار كذلك حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، أي: لم يتطوع بينهما، والصحيح أنهما بإقامتين، ونام تلك الليلة حتى أصبح، وصلى الصبح ذلك اليوم صباح العيد مبكراً حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

قوله: (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة... إلخ):

بعد ذلك ركب ناقته القصواء التي حج عليها حتى أتى المشعر الحرام،

وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

والمشعر هو: الجبل الذي وسط مزدلفة، واستقبل القبلة ووقف ودعا الله وكبر وهلل، ولم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جدّاً، ودفع قبل أن تطلع الشمس مخالفة للمشركين، فكان المشركون لا يدفعون حتىٰ تشرق الشمس علىٰ ثبير، فيقولون: أَشْرِقْ ثبير كيما نغير[1].

قوله: (وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسر... إلخ):

ولما انصرف الرسول عليه الصلاة والسلام من مزدلفة أردف الفضل بن العباس، وسار حتىٰ أتىٰ بطن محسر، وهو الوادي الذي بين منىٰ ومزدلفة، فأسرع قليلاً؛ لأنه الوادي الذي تحسَّر فيه أصحاب الفيل.

---

(١) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن المشركين لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، وفي رواية: «حتىٰ تشرق الشمس علىٰ ثبير».

رواه البخاري (١٦٨٤) في الحج. والرواية للبخاري أيضاً رقم (٣٨٣٨) في مناقب الانصار.

وفي رواية ابن ماجة رقم (٣٠٢٢): «يقولون: أشْرِقْ ثَبِيرٌ كيما نغير».

قال البغوي في شرح السنة (٧/ ١٧١): قال طاووس كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق تثبير كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدّم هذه. قال الشافعي: يعني قدَّم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلىٰ أن تغيب الشمس.

قوله: (أشْرِقْ ثَبِيرُ): أي: إذا دخل الجبل في شروق الشمس، وثبير جبل بالمزدلفة علىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ.

وقوله: (كيما نغير): أي: ندفع للنحر.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر،

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى: وهو الطريق الأوسط الذي يسمى الآن طريق الجمرة، حتى أتى جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة، وكانت في أصل الجبل، فرماها بسبع حصيات.

وكان يكبر مع كل حصاة، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر»، وقد رمى من بطن الوادي، وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة.

قوله: (ثم انصرف إلى المنحر،... إلخ):

بعد ذلك انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثًا وستين بدنة، وهذا دليل على استحباب أن يتولى نحرها بيده.

بعد ذلك أعطى عليّاً فنحر ما غبر، أي: ما بقي وأشركه في هديه، وبعد ذلك أمر بأن يقطع من كل بدنة بضعة، أي: قطعة لحم، فجعلت في قدر وطبخت حتى نضجت، فأكلا هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها؛ حتى يتحقق قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨].

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر):

بعد ذلك أفاض إلى البيت ليكمل حجه، فصلى بمكة الظهر، وطاف في البيت، إما قبل صلاته، وإما بعدها.

فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه» رواه مسلم[1].

وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»[2].

فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

قوله: (فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم...إلخ):

كان بنو عبد المطلب هم الذين يسقون على زمزم، فقال لهم: «**انزعوا بني عبد المطلب** ـ العباس وخدمه، ـ **فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**»، ولو أنه نزع معهم، أي: اجتذب دلواً لنازعهم الناس كلهم، ويقول كل واحد منهم: سوف أقتدي بالرسول ﷺ، فناولوه دلواً فشرب منه.

وإلى هنا انتهى حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: (وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس:... إلخ):

والحاصل أنه يقتدى به ﷺ في هذه الأفعال، حيث إنه كان يقول: «**خذوا عني مناسككم**».

وكما قال المؤلف رحمه الله: **فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.**

---

(١) رواه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٧) في الحج.

.....

وقفات مع حديث جابر رضي الله عنه:

حديث جابر هذا حديث جامع، لكنه لم يتعرض فيه لبعض المسائل، وقد نبهنا على ما يلحق به منها، ومن ذلك:

أولاً: المواقيت:

فقد أحرم النبي ﷺ من ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة، وقد وقّت لأهل كل قطر ميقاتاً في جهتهم، فميقات أهل نجد قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يلملم وهو ما يسمى بالسعدية، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل العراق ذات عرق، وذات عرق هذا حدث بعدما فتحت العراق في عهد عمر رضي الله عنه، أما أهل مكة فإن ميقاتهم من مكة للحج، وأما العمرة فعمرتهم من أدنى الحل، مع أن أهل مكة لا يطالبون بالعمرة؛ لأن العمرة هي ما يسافر لها، وهم في بلادهم، فلا يحتاجون إلى سفر، فعمرتهم الطواف.

ثانياً: الأنساك:

ومما يلحق بالحديث اختيار المناسك فقد اشتمل الحديث على قول جابر: **(لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة)**، أي: إنهم محرمون كلهم أو جلهم بالحج، أي: مفردين، لكن في حديث عائشة[1] أن النبي ﷺ خيرهم، وأن منهم من أهلَّ بالحج، ومنهم من أهلَّ بالعمرة، ومنهم من جمع فأهلَّ بالحج والعمرة وهو القارن.

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٧١.

.....

واختلف أي الأنساك الثلاثة أفضل؟

فذهب الشافعي ومالك إلى اختيار القران، وهو الذي أحرم به النبي ﷺ، وقالوا: إن الله لا يختار لنبيه إلا ما هو أفضل.

وذهب الشافعي في رواية وأحمد في رواية إلى تفضيل الإفراد، وقالوا: إنه أفضل حيث إن فيه الإتيان بحج كامل في سفرة واحدة، ثم إنشاء سفرٍ آخر للعمرة، وكانوا يستحبون أن تكون العمرة في سفر مستقل، والحج في سفر مستقل، وهو الذي كان يأمر به عمر رضي الله عنه، فكان ينهاهم عن أن يعتمروا مع حجهم، حتى ينشؤوا سفراً خاصّاً لأداء العمرة في أثناء السنة مخافة أن تقل العبادة بالبيت، فيريد أن يمنعهم من العمرة مع الحج؛ حتى يعتمر بعضهم في محرم، ويعتمر آخرون في صفر، ويعتمر آخرون في ربيع، وآخرون في جمادى، وآخرون في رجب وهكذا، هذا الذي قصده عمر من منعهم أن يحرموا بالحج والعمرة، أو يتمتعوا بالحج إلى العمرة.

ولكلٍ اختياره، فأما الإمام أحمد رحمه الله في الرواية الأخرى يفضل التمتع، ويفضل لمن أحرم مفرداً أن يفسخ، وأن يكون إحرامه بعمرة ثم بحجة، أي: متمتعاً، ويقول: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

ثالثاً: الرمل في طواف القدوم:

ثم اشتمل حديث جابر على الرمل في طواف القدوم، وذكرنا أنه سنة، وليس بواجب، وسببه أنه لما قدم النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضية، وأهل مكة لم يسلموا بعد، قالوا لسفهائهم: يقدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب،

. . . . . .

يريدون بذلك أن يحقروا شأنهم عند عوامهم؛ حتىٰ تقل هيبتهم فلما علم النبي ﷺ بذلك أمر أصحابه أن يظهروا القوة والجلد، فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعة، ولم يمنعه أن يرملوا السبعة كلها إلا الإبقاء عليهم[1]، أي: الشفقة، حتىٰ لا يتضرروا ولا يتعبوا.

ولما أمرهم بالرمل في تلك العمرة أثبت ذلك فأصبح سنة؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فرمل في قدومه ثلاثة أشواط، ومشىٰ أربعة.

رابعاً: الاضطباع:

ولم يذكر جابر الاضطباع، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالاضطباع[2]، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر، وذلك ليكون أنشط لهم في الرمل وفي الطواف، والاضطباع خاصٌ بطواف القدوم، ويكون في الأشواط السبعة كلها، وإذا انتهىٰ من الأشواط فإنه يعيد الرداء إلىٰ ما كان عليه، فيستر منكبيه.

خامساً: بقية المناسك:

كذلك لم يذكر جابر بقية الحج، أي: رجوع النبي ﷺ يوم النحر من مكة إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢) في الحج، ومسلم برقم (١٢٦٦) في الحج، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لحديث يعلىٰ بن أمية: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً».

رواه الترمذي رقم (٨٥٩) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٨٣) في المناسك، وابن ماجة رقم (٢٩٥٤) في المناسك. وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤).

قال الترمذي: حسن صحيح.

.....

منىٰ، فلا شك أنه رجع بعدما طاف وسعىٰ يوم النحر.

كذلك لم يذكر مبيته بمنىٰ ثلاث ليال، أي: ثلاثة أيام التشريق بعد يوم النحر.

كذلك رميه للجمرات في أيام التشريق الثلاثة.

كذلك ترك ذكر طواف الوداع، ولعله تركه لكونه أصبح مشهوراً أو معروفاً.

* * *

ولو اقتصر الحاج على: الأركان الأربعة، التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

والواجبات، التي هي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب،

أركان الحج وواجباته وسننه:

قوله: (ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة، التي هي: الإحرام... إلخ):

هذا تكميل لما في المناسك، وتوضيح لما مر في حديث جابر، أو إضافات وتكميلات.

والمناسك التي يفعلها الحاج أو المعتمر تنقسم إلى أركان وواجبات وسنن.

- فلابد أن يأتي بالأركان، ولايتم حجه أو عمرته إلا بها.
- وأماالواجبات فإذا تركها فإنها تجبر بدم.
- وأما السنن فلاشيء في تركها، لكن الإتيان بها والمحافظة عليها أكمل وأكثر ثواباً.

* **أما أركان الحج فهي أربعة كما هو معروف:**

١ـ الإحرام.

٢ـ الوقوف بعرفة.

٣ـ الطواف بالبيت الذي هو طواف الزيارة.

٤ـ السعي بين الصفا والمروة.

وهذه عند الإمام أحمد كلها أركان، وعند غيره فيها خلاف.

* **والواجبات سبعة:**

١ـ الإحرام من الميقات.

والمبيت ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير: لأجزأه ذلك.

٢ـ الوقوف بعرفة إلىٰ الغروب.

٣ـ المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلىٰ ما بعد نصف الليل.

٤ـ المبيت بمنىٰ أيام منىٰ.

٥ـ رمي الجمار.

٦ـ الحلق أو التقصير.

٧ـ طواف الوداع، ولم يذكره المؤلف، ولكنه واجب عندنا.

* **أما بقية المناسك فإنها سنن**، وإن كان بعض العلماء جعل منها ما هو أركان.

* فالمبيت بمنىٰ ليلة عرفة ـ مثلاً ـ سنة عندنا، وهناك من أوجبه.

* والتلبية سنة عند أكثر العلماء، وهناك من جعلها ركناً، والأدعية والأذكار سنن.

* وكذلك يشتمل الطواف علىٰ بعض السنن، مثل: الدعاء فيه، واستلام الحجر وتقبيله، وكذلك استلام الركن اليماني، كل ذلك من السنن.

واختلف في ركعتي الطواف، وهما سنة عند الإمام أحمد، وأوجبها بعضهم حيث جعلهما تابعتان للطواف.

فالحاصل أنه لابد أن يكمل الحاج حجه بالأركان والواجبات.

ولو اقتصر الحاج علىٰ الأركان الأربعة وعلىٰ الواجبات لأجزأ ذلك عنه، أي: لو ترك بقية الأفعال كالرمل مثلاً، والاضطباع، والتلبية، والدعاء، واستلام الحجر، والصلاة خلف المقام، والرقي علىٰ الصفا، والرقي علىٰ المروة،

والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب: أن تارك الركن: لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية.

ورفع اليدين عند الدعاء، وما أشبه ذلك، فإن حجه كامل مجزيء، لأن هذه من السنن والمكملات.

من ترك ركناً من أركان الحج:

قوله: (**والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب: أن تارك الركن: لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية**):

أي: أن الذي يترك ركناً من أركان الحج التي ذكرناها فإن حجه لا يصح حتى يأتي بالركن الذي تركه.

فالذي يترك الإحرام ـ مثلاً ـ لم يدخل في النسك؛ لأن الإحرام هو نية النسك، فإذا وقف بعرفة بغير إحرام لم يكن حاجّاً، فلابد أن يكون محرماً، والذي يحرم للحج ولكنه لا يقف بعرفة لا يتم حجه، ومعناه أنه مثلاً لو بقي في مزدلفة، أو بقي في منى يوم عرفة، ولم يصل إلى عرفة، ولم يقف فيها ولو قليلاً يوم عرفة وليلة النحر، لم يتم حجه، فقد قال ﷺ: «**الحج عرفة**»[1]، بمعنى: أن معظم الحج وركن الحج الذي يفوت هو يوم عرفة.

* وأما البقية فإنها لا تفوت، فالطواف بالبيت الذي هو طواف الزيارة أو طواف الإفاضة ركن، ولكنه لا يفوت، فإن طافه يوم العيد فهو أفضل، وإن طافه في أيام التشريق جاز، وإن طافه بعد ذلك ولو في اليوم الخامس عشر أو

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٤٩) في الحج، والترمذي رقم (٨٨٩) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٥٦) في الحج، وابن ماجه رقم(٣٠١٥) في الحج، وصححه الألباني رقم (١٠٦٤) في الإرواء. وهو عند الزركشي برقم (١٦٨٢) بلفظه.

وتارك الواجب: حجه صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه.

العشرين أدرك ذلك.

* والسعي أيضاً ركن على القول الصحيح، ومع ذلك لا يفوت، فيمكن إدراكه، ومحله بعد الطواف، أي: لابد أن يكون السعي بعد الطواف المشروع، وهذا هو القول الراجح، والصحيح أيضاً أنه لا يجوز أن يُقدَّم على الطواف إلا إذا كان من فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فسعى قبل الطواف فإن ذلك يجزئه؛ للحديث الذي ورد أن رجلاً قال للرسول ﷺ: لم أشعر فسعيت قبل أن أطوف، فقال: «**لا حرج**»[1].

وجمهور الصحابة اتبعوا النبي ﷺ في تقديمه الطواف على السعي في الحج وفي العمرة، فبدأ بالطواف فلما كمله أتى بعده بالسعي، قالوا: لأن الطواف هو الأصل، وهو الذي أكثر الله من ذكره، قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]، وقال: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ**﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ**﴾ [الحج: ٢٦]، وتحية مكة الطواف بالبيت فيبدأ به، فإن أخذ برأي من يرى تقديم السعي وهو عارف بأنه لا يقدم فإنه يعيد السعي بعد الطواف.

من ترك واجباً من واجبات الحج:

قوله: (**وتارك الواجب: حجه صحيح، وعليه: إثم، ودم؛ لتركه**):

من ترك واجباً من واجبات الحج متعمداً فإنه يأثم، بسبب النقص وعليه أن

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠١٥) في الحج، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٧٧٥). وقال الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (٧/ ٢١٤): إسناده جيد.

. . . . . .

يجبره بدم مع التوبة والاستغفار، أما إذا ترك واجباً بسبب الجهل أو النسيان فإنه يجبره بدم.

* فالذي يحرم ـ مثلاً ـ بعدما جاوز الميقات يعتبر قد ترك نسكاً، فعليه دم، لأنه قد حددت تلك المواقيت ونص عليها؛ ليكون الإحرام منها، فإذا جاوزها وأحرم بعدها، فقد ترك نسكاً، ومن ترك نسكاً فعليه دم.

* كذلك لو انصرف من عرفة قبل الغروب لخالف السنة، فالنبي ﷺ وأصحابه بقوا بعرفة حتى غربت الشمس، فيعتبر قد ترك واجباً، ومن ثم فعليه دم.

* كذلك النبي ﷺ وأصحابه باتوا بمزدلفة ليلة النحر حتى أصبحوا، إلا أنه رخص للضعفة والظعن أن ينصرفوا قبله في آخر الليل، بعدما غرب القمر، وذلك قبل الفجر بساعة أوساعتين حتى يرموا قبل زحام الناس، وهذا يدل على أن المبيت يكون إلى نصف الليل أو ثلثي الليل، فمن انصرف في النصف الأخير من الليل فقد أدى الواجب، ومن انصرف قبل أن ينتصف الليل فقد ترك الواجب.

* كذلك أيام منى، فالإقامة في منى من شعائر الحج ومنى المشعر، فيجب على الحجاج أن يقيموا في منى أيام منى الثلاثة، أو على الأقل يومين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فالذين لا يقيمون في منى أيام منى قد تركوا واجباً من الواجبات، فعليهم دم.

.....

واختلف في القدر المجزئ من المبيت، فقال بعضهم: الليل يكفي، والأصل أن منىٰ مقر الحجاج ليلا ونهاراً، ولا يخرجون منها إلا لحاجة كالذين يذهبون للطواف ثم يرجعون، أو الذين لهم عذر كالسقاة والرعاة، فقد رخص النبي ﷺ للرعاة أن يذهبوا إلىٰ الرواحل يرعونها وأسقط عنهم المبيت[1]، ورخص للسقاة الذين يسقون الحاج من زمزم أن يبيتوا بمكة ويتركوا المبيت بمنىٰ[2]؛ لحاجة الحجاج إلىٰ من ينزع لهم الماء.

وقد دل ذلك علىٰ أن الرخصة تختص بمن له عذر، فأما من لا عذر له فلابد أن يقيم بمنىٰ ليلاً ونهاراً، وهذا هو الأرجح، ولكن الواجب أن يكون في الليل بمنىٰ، وإذا امتلأت منىٰ فإن لهم أن ينزلوا في أقرب مكان من منىٰ، فإذا امتلأت نزلوا في أدنىٰ المزدلفة، ومن جاء بعدهم نزل وراءهم ولو إلىٰ نصف مزدلفة؛ وذلك لأنهم لم يجدوا مكاناً فسكنوا في أقرب ما يمكنهم، بمنزلة ما لو امتلأ الجامع يوم الجمعة، فإن الذين يأتون يصفون عند الأبواب ولا يصفون بعيداً حتىٰ ولو سمعوا الصوت؛ بل يصفون قريباً قريباً بحيث تتصل الصفوف، فهكذا إذا امتلأت منىٰ يسكنون بأقرب ما يمكنهم.

(١) لحديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منىٰ يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النحر.
أخرجه أبوداود برقم (١٩٧٥) في المناسك، والترمذي (٩٥٥) في الحج، وابن ماجة رقم (٣٠٣٧) في المناسك، ومالك في الموطأ (١/ ٤٠٨) في الحج، قال الأناؤوط في شرح السنة (٧/ ٢٣٠): إسناده صحيح.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته، فأذن له.
أخرجه البخاري برقم (١٦٣٤) في الحج، ومسلم برقم (١٣١٥) في الحج.

. . . . . .

* وكذلك رمي الجمار من الواجبات أيضاً، فذكر في حديث جابر أنه رمى جمرة العقبة ولم يرم غيرها في يوم النحر، ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، أما الأيام الثلاثة لمن لم يتعجل فإنه لابد من رمي ثلاث الجمرات كل واحدة بسبع.

ووقت الرمي يبدأ بعد زوال الشمس، وينتهي على الصحيح بغروب الشمس؛ لأن اليوم ينتهي بغروب الشمس، فيكون هذا هو وقت الرمي، ويرمي الجمرات مرتباً فيبدأ بالصغرى بسبع حصيات، ثم بالوسطى، ثم بالكبرى، يفعل ذلك في اليوم الأول، وهكذا في الثاني، وهكذا في الثالث إن لم يتعجل.

ورخص بعض مشايخنا في الرمي ليلاً امتداداً لليوم الذي قبله، واستدلوا بالرواية التي قال فيها أحد الرواة: «رميت بعدما أمسيت، قال - يعني النبي ﷺ -: «لا حرج»[1]، وإن كان الشراح قالوا: إنه في يوم العيد، والمراد بالمساء آخر النهار لا أول الليل، والذي حمله على ذلك المشقة، ولكن إذا لم يتمكن يوم العيد أن يرمي في النهار، ورمى في الليل بعدما غربت الشمس أجزأه ذلك إن شاء الله، وكذلك في اليوم الحادي عشر إذا لم يتمكن واستمر إما لزحام، وإما لانشغال، وإما لتعب ورمى في الليل أجزأه.

أما اليوم الثاني عشر فإن كان ممن يريد أن يتعجل؛ فلابد أن يرمي قبل الغروب، ويخرج من منى قبل أن تغرب الشمس، أما إذا كان لا يتعجل فيقيم في اليوم الثالث عشر، وله أن يرمي في ليلة الثالث عشر، أما في اليوم الثالث عشر

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٥) في الحج، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . . . .

فإنه يرمي في الوقت المحدد من الزوال إلى الغروب، ولا يؤخره إلى الليل؛ وذلك لأنه بدخول الليل تنتهي أيام التشريق، وبذلك تنتهي أيام الحج وأيام الموسم.

* أما الحلق فإنه يعتبر عبادة وقربة من القربات، ولو أنه إزالة للشعر، أو يفعل للنظافة، ولكنه قربة من القربات وعبادة من العبادات.

والحلق أفضل من التقصير، فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة[1]، وذلك لأن الحلق أتم في الامتثال، ولا بد في التقصير أن يعم جميع الرأس، فلابد أن يدور على الرأس فيأخذ ما أمكنه من شعر الرأس، فإن كان شعره طويلاً جمعه وأخذ من رؤوسه من هنا ومن هنا، وإن كان قصيراً استدار عليه بالمقراض وأخذ منه من جميع جوانبه؛ حتى يحتاط ويعرف أنه قد أخذ منه كله.

* ومن الواجبات كذلك طواف الوداع، ولكنه يسقط عن الحائض والنفساء؛ وذلك للمشقة، وأما غيرهما فلا يسقط، ومن تركه فعليه دم كسائر الواجبات، ويفعل عند العزم على السفر، وهو آخر أعمال الحج ولا يقيم بعده، إن أقام بعده يوماً أو ليلة فلابد من إعادته، وكذلك إذا اتجر بعده، فإذا باع واشترى واستربح فإنه يعيده.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧) في الحج، ومسلم برقم (١٣٠١)-٣١٨ في الحج. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨) في الحج، ومسلم برقم (١٣٠٢) في الحج. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويخير من يريد الإحرام بين: التمتع ـ وهو أفضل ـ، والقران، والإفراد.

فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج

وإذا خرج قافلاً إلى بلده ثم تذكر وهو في الطريق أنه لم يطف وأمكنه أن يرجع فإنه يرجع ما لم تشق عليه الرجعة، ويجوز له أن يرجع لطواف الوداع ولو من الرياض، فضلاً عن جدة والمدينة والطائف؛ لأن المشقة خفت في هذه الأزمنة، فسهل الرجوع، لكن لو لم يرجع إلى البيت بل سافر إلى بلاد خارج المملكة وشق عليه الرجوع فإن عليه دم.

من ترك سنة من سنن الحج:

ذكرنا أن السنن من مكملات الحج، وقلنا: الأفضل أن الإنسان يأتي بها حتى يكمل حجه ويكمل أجره. ولكن من فاتته سنة أو تركها ولو كان متعمداً فإنه لا شيء عليه.

أنواع الأنساك:

قوله: (ويخير من يريد الإحرام بين: التمتع ـ وهو أفضل ـ، والقران، والإفراد):

اختار المؤلف رحمه الله أن التمتع هو أفضل، والإمام أحمد يقول: «عندي فيه ثمانية عشر حديثاً صحاحاً حساناً»، أي: في التمتع أو في اختياره أو في فسخ الحج إلى العمرة، وأنه آخر الأمرين.

أولاً: التمتع:

قوله: (فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج... إلخ):

صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه، وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، هذه صفة التمتع،

من عامه، وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

فلابد من شروط:

الشرط الأول: أن تكون عمرته في أشهر الحج: وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فإن كانت عمرته في رمضان فلا يسمىٰ متمتعاً.

الشرط الثاني: أن يحج في ذلك العام: فلو اعتمر ـ مثلاً ـ في ذي القعدة أو في أول ذي الحجة، ولكنه لم يتيسر له الحج أو منعه مانع فلا دم عليه، ولا يسمىٰ متمتعًا.

الشرط الثالث: ألا يسافر بين العمرة والحج مسافة طويلة: أي: سفر قصر، فلو أنه اعتمر في شهر ذي القعدة ثم رجع إلىٰ أهله في الرياض ـ مثلاً ـ، أو إلىٰ إحدىٰ القرىٰ البعيدة، ثم رجع إلىٰ مكة قرب الحج وأحرم بالحج؛ فلا يسمىٰ متمتعاً.

الشرط الرابع: ألا يكون من أهل مكة: ولو اعتمر في أشهر الحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذه هي شروط وجوب الدم، فإذا تمت الشروط فهو متمتع وعليه دم.

وإذا قلت: لماذا سمي متمتعاً؟

نقول: التمتع في اللغة: هو الانتفاع، فسمي متمتعاً؛ لأنه انتفع، أما سبب انتفاعه فهو حصوله علىٰ نسكين في سفر واحد، حيث سقط عنه أحد السفرين، فالأصل أن يسافر للعمرة سفراً مستقلاً، ثم يسافر للحج سفرًا مستقلاً، فإذا جمع بينهما في سفر، فقد سقط عنه أحد السفرين، وحيث أنه حصل له في سفر واحد الحج والعمرة جميعًا، وأراح نفسه من التكلف ومن المشقة ومن النفقة الأخرىٰ وما أشبه ذلك، كان من تكملة ذلك أن يذبح ذلك الهدي، فيذبحه تكملة

والإفراد هو : أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً .

والقران : أن يحرم بهما معاً .

لنسكه .

فلأجل ذلك إذا سافر للحج سفراً، وللعمرة سفراً؛ ولو في أشهر الحج، لم يحصل له الانتفاع الذي هو التمتع، فيسقط عنه الدم، ويكون أجره أعظم؛ وذلك لأن الأجر على قدر التعب والمشقة والمؤونة .

كثيرٌ من الناس يختار التمتع، فيختار هذه الصفة، مع أن السفر مرتين : مرة للحج ومرة للعمرة أفضل، ولكن لما سمع أن أفضل الأنساك التمتع ظن أنه أفضل مطلقاً .

ثانياً : الإفراد :

قوله: (والإفراد هو : أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً) :

صفة الإفراد : أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً، وهو ألا يؤدي إلا الحج، ولا يكون له إلا أجر حجة، فيسافر من بلاده، ويمر بالميقات، ويحرم بحج، ويبقى بمكة حتى يكمل حجه ولا يعتمر مع حجته، ويقول : سوف أعتمر في رمضان، أو سوف أعتمر بعد حين، والعمرة وقتها واسع، هذا هو المفرد .

وقد ذكرنا أن من أهل العلم من يختاره حتى يُنشيء للعمرة سفراً آخر .

ثالثاً : القران :

قوله: (والقران : أن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها،) :

أما القران : فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ فيقول : لبيك عمرة وحجّاً،

أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها،

وقد تقدم في حديث جابر قوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»(١)، فإنه أخبر بأن الحج والعمرة يتداخلان، وكانت عائشة ممن أحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأنها لما أحرمت معتمرة وحاضت وخافت أن يفوتها الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة، فقال لها النبي ﷺ: «**إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك عن حجك وعمرتك**»(٢).

وكذلك النبي ﷺ كان قارناً، وذلك لأن معه الهدي، وقد ذكرنا أنه في حديث جابر لما طاف وسعى قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**»، فمنع الذين معهم هدي أن يتحللوا، وأمر الذين لا هدي معهم أن يتحللوا؛ وذلك لأن الهدي يمنع التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال ﷺ: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**»(٣)، فبقي على إحرامه حتى نحر هديه وحلق رأسه يوم العيد فتحلل.

ومن القران أيضاً: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، وهو الذي فعلته عائشة، فإنها أحرمت بالعمرة، ولما كانوا بسرف حاضت، فقيل: إنها بقيت على إحرامها، ولما كان يوم التروية خافت ألا تطهر حتى يفوتها يوم عرفة فأحرمت بالحج مع عمرتها، فأدخلت الحج على العمرة، وهذا جائز، ويسمى إدخال الأكبر على الأصغر، والحج هو الأكبر فصح إدخاله

---

(١) سبق تخريجه في حديث جابر الطويل.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢١١) في الحج.

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٦٦) في الحج، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج.

ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

على الأصغر الذي هو العمرة، وأما من أحرم بالحج مفرداً فليس له أن يدخل عليه عمرة؛ فلا يدخل الأصغر على الأكبر.

وإذا شرع في طواف العمرة وهو متمتع، فإنه يكملها ويتحلل ولا يقول: سوف أدخل عليها حجة؛ لأنه شرع في أسباب التحلل.

قوله: (ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته... إلخ):

كما حصل لعائشة، فإنها بقيت على عمرتها، ولما كان في يوم التروية خافت أن يفوت عليها الوقوف بعرفة قبل أن تطهر؛ فاضطرت إلى إدخال الحج على العمرة، وصارت قارنة.

وهكذا إذا حاضت المرأة أو نفست وخافت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة فإنها تدخل على عمرتها حجّاً وتصير قارنة.

وكذلك ـ مثلاً ـ لو جاء إنسان معتمراً، وكان متأخراً، وخاف أنه إذا ذهب إلى مكة ليشتغل بأداء نسك العمرة طوافاً وسعياً وتقصيراً وإحراماً ثانياً أنه يفوته الوقوف بعرفة، ففي هذه الحال يُدخل الحج على العمرة، ويصير قارناً ويذهب إلى عرفة حتى لا يفوته الوقوف.

والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد.

ويجتنب المحرم وقت إحرامه: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، إن كان رجلاً، وتغطية رأسه إن كان رجلاً، والطيب رجلاً وامرأة.

قوله: (**والمفرد والقارن فعلهما واحد... إلخ**):

فلا فرق بين فعلهما إلا أن القارن عليه دم؛ وذلك لأنه حصل له أجر حج وعمرة، فقد أحرم بهما جميعاً فصار منتفعاً بسقوط أحد السفرين؛ فالقارن يسمى متمتعاً، فعليه دم كما على المتمتع، أما المفرد فلا دم عليه.

محظورات الإحرام:

قوله: (**ويجتنب المحرم وقت إحرامه: من حلق الشعر... إلخ**):

يجتنب المحرم محظورات الإحرام جميعاً:

فلا يحلق شعر رأسه - ولو قليلاً - ولا ينتفه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وذلك لأن الحلق من الترفه.

ولا يقلم أظفاره؛ لأن التقليم أيضاً من الترفه.

ولا يلبس المخيط إذا كان رجلاً، فثبت أنه ﷺ قال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة والبرانس ولا الخفاف**»[1] وذلك خاص بالرجل.

ولا يغطي رأسه إذا كان رجلاً.

ولا يتطيب؛ سواء كان رجلاً أو امرأة.

فهذه محظورات الإحرام: الحلق، والتقليم، ولبس المخيط، وتغطية

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٥٤٢) في الحج، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج.

وكذلك يحرم على المحرم: قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.

الرأس، والطيب.

وفديتها واحدة، وقد ورد في فديتها التخيير في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفسر النبي ﷺ ذلك، ففسر الصيام بأنه ثلاثة أيام، والإطعام بأنه ستة مساكين، والنسك بأنه ذبح شاة؛ وهذا ورد في حلق الرأس في قصة كعب بن عجرة[1]، وألحقوا بها التقليم، فإذا قلم ثلاثة أظفار فأكثر، فإن عليه الفدية، ويخير بين هذه الثلاثة، وكذلك إذا غطىٰ رأسه بعمامة أو نحوها متعمدًا فإنه يفدي، أو لبس مخيطًا غير السراويل، إذا لم يجد الإزار فلبس قميصًا أو جبة مثلاً، فإن عليه الفدية إذا كان متعمدًا، والناسي معذور، كذلك أيضًا إذا تطيب؛ سواء كان رجلاً أو امرأة فإن عليه الفدية.

وفدية هذه الخمس واحدة، فمن حلق أكثر الشعر فإنه لابد أن يأتي بواحدة، وله الخيار، فإما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، وكذلك من قلم ثلاثة أظافر سواء من يديه أو رجليه فإن له الخيار، فإما أن يفدي بنسك، أو بصيام، أو بإطعام، وكذلك من لبس المخيط ونحوه.

قوله: (وكذلك يحرم على المحرم: قتل صيد البر... إلخ):

أي: يحرم علىٰ المحرم قتل الصيد البري؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد بالصيد هوكل حيوان طبيعته التوحش من المأكولات، كالظباء والوعول وحُمُر الوحش وبقر الوحش وغنم الوحش، كذلك أيضًا الصيد

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤) في الحج، ومسلم برقم (١٢٠١).

وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأنه مغلظ تحريمه، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة.

وأما فدية الأذى: إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها

الصغير، كالضب والجربوع والوبر والأرنب وما أشبهه، والدلالة عليه لا تجوز، وكذلك الإعانة على قتله.

قوله: (وأعظم محظورات الإحرام: الجماع. لأنه مغلظ... إلخ):

أعظم محظورات الإحرام الجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: الجماع، وتحريمه مغلظ، ويفسد النسك، ويوجب الفدية ببدنة، فإذا وطئ وهو محرم فإنه يبطل حجه ويجب عليه إكماله، وإذا كانا ـ الزوج والزوجة ـ محرمين فإنهما يمضيان في نسكهما ويكملانه؛ ولو كان فاسداً، ويقضيانه في العام الثاني، وعليهما بدنة عن هذا الفعل.

فدية المحظورات:

قوله: (وأما فدية الأذى، إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها... إلخ):

تقدم الكلام عن تغطية الرأس ولبس المخيط[1]، وأما تغطية المرأة وجهها، فالصحيح أنها إذا احتاجت إلى ذلك فلا فدية عليها، قالت عائشة: «إذا كنا محرمات، وحاذانا الرجال، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[2] ولم تذكر أنهن يتحاشين أن يمس الجلباب بشرة الوجه، فإن

---

(١) انظر صفحة ٤٢٧، ٤٢٨ من هذا الكتاب.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٣٣) في المناسك، وابن ماجه (٢٩٣٥) فيه أيضاً من طريق يزيد بن أبي زياد وعن مجاهد عن عائشة قالت: فذكره. =

أو لبست القفازين، أو استعمال الطيب: فيخير بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أوذبح شاة.

وإذا قتل الصيد خير بين: ذبح مثله ـ إن كان له مثل من النعم ـ، وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف، فيشتري به طعاماً فيطعمه، لكل مسكين مدَّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره، أويصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

سدلته على وجهها فإنه يمس الأنف ويمس الجبين ويمس الذقن، فتستر وجهها أمام الرجال ولا فدية عليها؛ لأن عائشة لم تذكر الفدية.

لكن إذا لبست القفازين اللذين هما شراب اليدين عند الحاجة، فلا مانع من ذلك وعليها الفدية، كذلك إذا تطيبت فعليها الفدية.

قوله: (وإذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله... إلخ):

أما فدية الصيد، فقد قال تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: أن يخرج جزاءه وهو المثل إن كان له مثل من النعم؛ أي: من بهيمة الأنعام، فإذا لم يكن له مثل فإنه يقوّم كم ثمنه في محل الإتلاف، فإذا قدر مثلاً بمائة ريال، يشتري بها طعامًا ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، فإذا عجز فإنه يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

= قال الشيخ الألباني: «قلت: يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ: «ضعيف كبر فتغير، وصار يلقن» ا. هـ. الإرواء (٤/ ٢١٣).

قلت: وصح نحوه رواه مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» وصح عن أسماء نفسها عند الحاكم(١/ ٤٥٤)، وصححه الألباني وانظر الإرواء لمزيد الفائدة (٤/ ٢١٢). وانظر التعليق على الحديث في شرح الزركشي رقم (١٥٨١، ١٥٨٢).

وأما دم المتعة والقران: فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها، وسبعة إذا رجع.

وكذا حكم: من ترك واجباً، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة.

قوله: (وأما دم المتعة والقران: فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية... إلخ):

وأما دم المتعة والقران المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأقله شاة يجب فيها ما يجزئ في الأضحية؛ أي: واحدة من الغنم من ذكور أو إناث سواء من الضأن أو من المعز بشرط سلامتها من العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي.

قوله: (فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج... إلخ):

إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، ويفضل أن تكون الثلاثة قبل يوم العيد أن يصوم السابع والثامن و التاسع ويفطر يوم العيد وما بعده، فإذا لم يتيسر له الصيام قبل العيد صام الثلاثة التي بعد العيد، وهي أيام التشريق، وقد رخص في صيامها للعذر.

قوله: (وكذا حكم: من ترك واجباً، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة):

أي: من ترك واجباً ولم يجد الدم، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة، كالمباشرة في ما دون الفرج، كالتقبيل ونحوه ففيه فدية، فإنه إذا لم يجد الفدية التي هي شاة أجزأ أن يصوم عشرة أيام.

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي. ويجزئ الصوم بكل مكان.

ودم النسك ـ كالمتعة والقران ـ، والهدي، المستحبُّ: أن يأكل منه ويهدي ويتصدق.

قـــوله: (**وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي**):

لقوله تعالىٰ: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، فإذا لزمه ذبيحة فإنها تذبح وتطعم لمساكين الحرم، سواء الآفاقي الذي قدم وسكن مكة أو الذي من أهلها، وهو خاص بالمساكين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ مع قوله: ﴿**بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥] ولا يأكل من تلك الفدية، وكذلك فدية جزاء الصيد لمساكين الحرم أيضاً، وكذلك فدية الإحصار: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو: الذي يمنع من الوصول إلىٰ مكة فإنه يذبح ما استيسر من الهدي، وكذلك من وجب عليه دم؛ لكونه لم يتمكن من إتمام نسكه، فعليه أن يذبح ويفرقه علىٰ مساكين الحرم.

قوله: (**ويجزئ الصوم بكل مكان**):

أي: يصح الصيام في كل مكان؛ لأنه لا يتعدىٰ.

قوله: (**ودم النسك ـ كالمتعة والقران... إلخ**):

أي: يستحب له أن يأكل من دم القران والتمتع، وكذلك الهدي المطلق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: ٢٨].

والدم الواجب لفعل محظور، أو ترك الواجب - ويسمى دم جبران - لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعه. لأنه يجري مجرى الكفارات.

وشروط الطواف مطلقاً: النية، والابتداء من الحجر، ويسن له أن يستلمه

قوله: (والدم الواجب لفعل محظور، أو ترك الواجب... إلخ):

أي: لا يحل له أن يأكل من فدية المحظورات، كتغطية الرأس أو التطيب، أو لبس المخيط، بل عليه أن يتصدق به كاملاً ويوزعه على مساكين الحرم.

وكذلك لا يحل له أن يأكل من فدية ترك الواجب، والتي تسمى دم الجبران؛ بل عليه أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم.

وذلك لأن فدية المحظورات أو فدية ترك الواجب تجري مجرى الكفارات.

شروط الطواف:

قوله: (وشروط الطواف مطلقاً):

الطواف هنا يراد بها جميع أنواع الطواف؛ لأن الطواف تارة يكون ركناً كطواف الزيارة، وتارة يكون واجباً كطواف الوداع، وتارة يكون سنة كطواف التطوع، وأما شروط الطواف فهي:

الشرط الأول: النية:

قوله: (النية):

استدارتك حول الكعبة لابد أن تكون بنية، فالذي يستدير حول الكعبة للتفرج والنظر أو للتفقد لا يسمى طائفاً، فلابد أن ينوي من حين أن يبتدئ.

الشرط الثاني: الابتداء من الحجر الأسود:

قوله: (والابتداء من الحجر، ويسن له أن يستلمه ويقبله، ...إلخ):

فلو بدأ بعد أن تجاوز الحجر أو بدأ من الركن اليماني قبل الحجر، فإنه يجب

ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد

أن يعيد هذا الشوط.

وعليه أن يحاذي الحجر بجميع بدنه، ويسن أن يقبله، وذلك بأن يضع شفتيه عليه مجرد وضع من غير تصويت، فإذا لم يستطع فإنه يستلمه بيده، ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يصل إليه استلمه بمحجن أو بعصا، وقبل المحجن، فإذا لم يستطع ذلك كله لشدة الزحام اكتفى بالإشارة إليه، ويقول عند ابتدائه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، ويجعل البيت عن يساره ويستمر في طوافه.

والطواف ليس له دعاء معين، بل يدعو بما تيسر فإن حفظ دعاءً ودعا به أجزأ، وكذلك إن اشتغل بالذكر والتسبيح والتحميد أجزأ، وإن اشتغل بقراءة ما يحفظه من القرآن أجزأ، ويفضل أن لا يصمت؛ بل يذكر الله ويدعوه، ولا يتعين دعاء مخصص.

وقد حفظ أن النبي ﷺ دعا بين الركنين اليمانيين: الركن اليماني، والحجر الأسود، بقوله: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[1]، وحفظ غير هذا الدعاء: «**اللهم إيماناً بك ...**»[2] إلى آخره.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٩٢) في المناسك.

(٢) ورد عن علي موقوفاً عند البيهقي(٥/ ٧٩) وأخرجه ابن أبي شيبة(٤/ ١٠٥)، ورواه أبو داود في مسائله عن المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: «اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ»، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي وقال: وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس (٨٨٩٨)، وذكره الزركشي برقم (١٦٢١) وانظر تخريجه هناك.

ﷺ»، وأن يجعل البيت عن يساره، ويكمل الأشواط السبعة، وأن يتطهر من الحدث والخبث.

الشرط الثالث: الموالاة:

وهو أن لا يُقَطِّعَ الطواف، فلا يطوف شوطين ثم يخرج بدون عذر أو ينام، بل يوالي الطواف حتىٰ ينتهي منه، ويجوز أن يقطعه لعذر كانتقاض الوضوء فيذهب فيجدد الوضوء بسرعة ثم يرجع ويكمل ما بقي عليه، ويجوز مثلاً إذا كان كبيراً أو مريضاً وطاف شوطين أوثلاثة وتعب فجلس يستريح قليلاً ثم واصل فلا ينقطع طوافه.

الشرط الرابع: أن يجعل البيت عن يساره:

قوله: (وأن يجعل البيت عن يساره):

فلا يصح أن يطوف وهو عن يمينه، ولا خلف ظهره، ولومشي القهقرىٰ والبيت عن يمينه لا يصح.

الشرط الخامس: تكميل سبعة أشواط:

قوله: (ويكمل الأشواط السبعة):

فلا يجزئه إذا طاف ستة أو نحو ذلك.

الشرط السادس: الطهارة من الحدث والجنابة والخبث:

قوله: (وأن يتطهر من الحدث والخبث):

فلا يطوف وهو محدث أو جنب، وكذلك حامل النجاسة لا يجوز أن يطوف وهو يحمل نجاسة.

والطهارة في سائر الأنساك ـ غير الطواف ـ سنة غير واجبة، وقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[1].

وسن له: أن يضطبع في طواف القدوم: بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأوائل منه، ويمشي في الباقي، وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباع.

قوله: (والطهارة في سائر الأنساك ـ غير الطواف ـ سنة غير واجبة):

أي: أنه لا تشترط الطهارة للسعي، بل يجوز أن يسعى وهو محدث، لكن يستحب أن يتطهر، وكذلك الوقوف والرمي وسائر الأنساك، وقد ورد في الحديث وإن كان فيه مقال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»، فقد أخذ من قوله: «**صلاة**» أنه يشترط له الطهارة.

قوله: (وسن له: أن يضطبع في طواف القدوم... إلخ):

ذكرنا أن الاضطباع في طواف القدوم سنة، وصفته: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه الآخر على عاتقه الأيسر، أي: على المنكب، وشرع لأجل النشاط في الطواف وبالأخص الرمل.

ومن السنن أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأوائل ويمشي في الأربعة الباقية، ويختص ذلك بطواف القدوم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٩٦٠) في الحج عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»، ورواه النسائي (٥/ ٢٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٦٦). وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٨)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٧٦٧)، وفي الإرواء رقم (١٢١). وذكره الزركشي برقم (١٦٢٩) وانظر تخريجه هناك.

وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا.

والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه، لقوله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي

أما بقية الطوافات مثل طواف الوداع، وطواف الزيارة، وطواف التطوع فلا حاجة إلى رمل ولا اضطباع.

شروط السعي:

قوله: (وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا):

الشرط الأول: النية: فلابد أن ينوي من حين يبدأ، ولا يكون سعيه مجرد رياضة أو مجرد تفرج.

الشرط الثاني: تكميل السعي: أي: لابد من إكمال سبعة أشواط.

الشرط الثالث: الابتداء من الصفا: فإن ابتدأ من المروة فيعيد الشوط.

الذكر والدعاء في المناسك:

قوله: (والمشروع في الطواف والسعي وجميع المناسك أن يكثر الإنسان من ذكر الله ودعائه... إلخ):

لأن الله تعالى حث على الإكثار من ذكره، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

فذكر الله تعالى هو كل ما يذكر به، فيدخل به التسبيح والتحميد والتكبير

الجمار؛ لإقامة ذكر الله»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط

والتهليل والحوقلة والاستغفار والدعاء وما أشبه ذلك، فيسن أن يأتي بهذا الذكر كاملاً، ويرفع يديه في الأماكن التي يدعو فيها، فإذا كان يدعو في الطواف أو السعي رفع يديه؛ لأن ذلك مظنة إجابة الدعاء.

وكذلك يسن أن يدعو بعد رمي الجمرة الأولى وبعد رمي الجمرة الوسطى، فيرفع يديه ويدعو ويطيل الدعاء بقدر طاعته، كما نقل ذلك من فعل النبي ﷺ، وإن اشتغل بالقراءة كما تقدم أجزأه ذلك.

ثم استدل المؤلف بهذا الحديث، وقد روي مرفوعاً وروي موقوفاً على عائشة رضي الله عنها: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**»، أي: أن الطواف في البيت ليس عبادة للبيت، ولكنه ذكر ﷺ، وتذكير بالله، أي: شرع لأجل أن يذكر الله، وكذلك الصفا والمروة فهما تذكير بالله، وكذلك رمي الجمار لإقامة ذكر الله؛ ولهذا يكبر مع كل حصاة؛ و يدعو الله بعد انتهائه من الجمرتين الأوليين، وكل ذلك من ذكر الله تعالى.

حرمة مكة والمدينة:

قوله: (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « لما فتح الله على رسوله مكة... إلخ**): وذلك لأنها لما فتحت ودخلها المسلمون ظن بعضهم أن حرمتها قد زالت،

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبو داود رقم (١٨٨٨) في المناسك، والترمذي رقم (٩٠٢) في الحج، والدارمي (٢/ ٥٠)، ولفظه« إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»، وصححه الترمذي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٠٥٥).

عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي: فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد.

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول

وأنه يجوز فيها ما يجوز في غيرها، فاعتدىٰ رجل من هذيل علىٰ آخر وقتله لثأر قديم، فسمع بذلك النبي ﷺ فقام وخطب الناس، فقال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل**» - أي: أصحاب الفيل الذين أرسل عليهم طيراً أبابيل، فحبس أصحاب الفيل عن مكة - «**وسلط عليها رسوله والمؤمنين**»؛ لأنهم علىٰ حق؛ ولأنهم جاءوا لتطهيرها. ثم قال: «**إنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار**»، وهو ذلك اليوم الذي قاتل فيه، فأحلت له ثم عادت حرمتها، ثم قال ﷺ: «**وإنها لن تحل لأحد بعدي**»، وفي رواية: «**قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**».

ثم ذكر ما يحرم فيها، فقال: «**فلا ينفر صيدها**»، وإذا كان لا ينفر، فبطريق الأولىٰ أنه لا يقتل، ويدخل في الصيد الحمام والعصافير والوعول، والصيد كله لا ينفر بل يترك فيها، ومن دخلها ومعه صيد فإنه يخليه، فلو دخل إنسان معه ظبي أو حمام خلّىٰ سبيله ولم يتعرض له.

ثم قال ﷺ: «**ولا يختلى شوكها**»، وفي رواية: «**ولا يختلى خلاها**»، والمراد بالخلىٰ المرعىٰ، أي: لا يُجَزُّ المرعىٰ والنبات والعشب الذي في أرضها، بل يترك تأكله الدواب، وكذلك لا يعضد شجرها، أي: لا يقطع الشجر الذي ينبت بنفسه، وأما الذي ينبته الآدمي فإنه ملكه، فإذا أنبت شجرة كنخلة مثلاً أو عنبة أو تينة أو نحوها فإنه يجوز له التصرف فيها.

ثم قال: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**»؛ لأن قتله يعتبر ظلماً، فهو إما أن

الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا .فقال: «إلا الإذخر»، متفق عليه[١].

وقال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»، رواه مسلم[٢].

يأخذ الدية، وإما أن يقتص، فمن قتل له قتيل فإما أن يطلب القصاص، وإما أن يأخذ الدية .

ولماذكر منع الخلاء وقطع شجرها كانوا بحاجة إلى شجر يقال له الإذخر، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**»، والإذخر: شجر أو نبات أعواده دقيقة، يجزُّونَه ويجعلونه في القبور بين اللبنات، ويجعلونه بين الخشب في السقوف ونحوها، ويُوقَدُ بها القَيْن، أي: أن الحداد يوقد به ماء النار حتى يحمى الكير، فهم ينتفعون به فاستثناه الرسول ﷺ.

قوله: (وقال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»):

وقد اختلفوا هل في المدينة جبل يقال له: ثور، فأنكر ذلك بعضهم، وقال: إنما ثور يعرف بمكة، ولكن صحح بعض المحققين أنه جبل صغير خلف أُحُد يسمى ثوراً، وعَيْرٍ في جنوب المدينة.

فقوله: «**ما بين عيْر وثور**»: أي: ما بين عيْر الذي في جنوب المدينة وثور الذي خلف أُحُد.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «**ما بين لابتيها حرام**»: واللابتان هما: الحرتان

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٤٩) في الجنائز، ومسلم رقم (١٣٥٥) في الحج.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٨٧٠) في فضائل المدينة ووقع عنده إبهام الثاني بلفظ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ...» الحديث، ورواه مسلم رقم (١٣٧٠) في الحج باللفظ الذي ذكره المصنف.

وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب،

الشرقية والغربية، والحرة هي: أرض تركبها حجارة سوداء، فما بينهما يعتبر حرماً.

فنعرف من هذين الحديثين أن ما بين عيْر جنوب المدينة وثور خلف أُحُد، وما بين الحرتين شرقاً وغرباً كل هذا يعتبر حرماً، ولكن ليس فيه فدية، فإذا قتل صيداً أو قطع شجرة فليس فيه فدية، ولكنه يمنع من قطع الشجرة، ويمنع من قتل الصيد ويحرم عليه ذلك.

قوله: (وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم... إلخ):

معلوم أن قتل ما ليس بمأكول ليس فيه فدية، فلو أن إنساناً - مثلاً - قتل كلباً غير عقور فلا فدية عليه، أو قتل عقاباً أو نسراً أو صقراً فلا فدية عليه؛ لأن هذا ليس بصيد، ومع ذلك لا ينبغي أن يتسرع فيقتل هذه الأشياء.

وقد استدل بعضهم على النهي بقوله تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: من دخله حتى ولو من الحيوان غير المأكول فإنه آمن، وأما هذه الخمس فإن قتلها لأجل الأذى، أي: أنها مؤذية بطبعها، فتقتل لكف الأذى.

* **فالغراب** كان يؤذي، وذلك أنه يقع على ظهر الإبل الرواحل وينقر الدَّبَر والقروح التي فيها بعد الرحل، فقد كانت تظهر على الإبل من آثار طول الرحل قروح تسمى الدبر، فيأتي هذا الغراب فيقع على ظهر البعير ثم ينقرها حتى ربما يموت من أثر نقره؛ لأنه يأكل منه، والبعير قد لا يستطيع أن يناله بفمه فيؤلمه، فهذا هو ضرر الغراب، ولم يذكروا له إلا أنه يؤذي دوابهم ورواحلهم.

والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[1] متفق عليه.

---

* **أما الحدأة**: وهي تسمى الحديا، وهي نحو الغراب، أي: في الحجم، ولونها أحمر، وأذاها أنها تختطف اللحوم التي ينشرونها عندما يذبحون الهدايا ونحوها، فيشرقون اللحوم فتختطفها، وربما تختطف أيضاً غيرها، وقد تختطف الثياب التي لونها أحمر، لأنها تعتقد أن فيها طعاماً أو نحوه؛ فلأجل ذلك أمر بقتلها في الحرم وفي الإحرام.

* **أما العقرب**: فمعروف أنها مؤذية؛ لأنها من ذوات السم، ولدغتها قاتلة أو ممرضة.

* **وكذلك الفأرة**: فالفأرة أيضاً مؤذية، وأكثر أذاها أنها تخرق الآنية التي من الجلود كالقربة والمزادة والجراب وظروف الدهن ونحوها، وكذلك تسقط في الأدهان، وقد تفسدها على أهلها.

* **وأما الكلب العقور**: فيراد به كل ما يعقر الناس، فيدخل فيه السباع، والكلب المعروف هذا قد لايكون عقوراً، ولكن إذا علم أنه يعقر الناس ويعتدي عليهم ويشق الثياب سمي عقوراً، وأما إذا لم يكن يعتدي فلا يسمى عقوراً.

* **وأما الذئاب**: فإنها تعقر، وكذلك الأسود، وكذلك النمور، فكل هذه تسمى كلاباً فتقتل.

والحاصل أن المؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر هذه الأشياء كتكملة لهذه المناسك.

* * *

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٢٩) في جزاء الصيد، ومسلم رقم (١١٩٩) في الحج.

[باب: الهدي والأضحية والعقيقة]

[باب: الهدي والأضحية والعقيقة]

بعد الانتهاء من الحج يذكر الفقهاء باب الهدي والأضاحي والعقيقة؛ وذلك لأن أكثرها يتعلق بالحج أو يتعلق بيوم الحج وهو الأضاحي، فالهدي غالباً أنه يكون تابعاً للحج أو تابعاً للعمرة، أي: تابعاً لمكان الحج، والأضاحي تكون في أيام الحج، ثم ألحقوا بها العقيقة ولو لم تكن في أيام الحج؛ وذلك لمشابهتها للأضحية وللفدية وللهدي في شروطها وأحكامها.

وكثيرٌ من العلماء يؤخرون باب الأضاحي إلى الأطعمة في آخر الكتاب كما فعل صاحب المغني والزركشي وغيرهما من العلماء المتقدمين والمتأخرين، فرأوا أنها من الأطعمة التابعة للذبائح وللصيد ونحوه فجعلوها معها، ولكل اجتهاده، ولكن مناسبتها بعد الحج أولى.

لم يتكلم المؤلف عن الهدي، وقد كان العرب قبل الإسلام يهدون إلى البيت، فإذا توجه أحدهم إلى البيت أهدى معه بعضاً من بهيمة الأنعام، وجعلها هدية للبيت ولسكان البيت ولعمار البيت الحرام، وبقيت هذه سنة، أي: أنها سنة باقية قبل الإسلام وبعده، والدليل على سنيتها الكتاب والسنة.

* **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ**﴾ [المائدة: ٢]، فدل على أنهم كانوا يهدون، وأنه لا يجوز أن تستحل الهدي، ولا أن تستحل القلائد.

وصورة الهدي هو: أنه إذا توجه أحدهم إلى البيت عزل معه بعضاً من ماله،

.....

إما من إبل أو بقر أوغنم، ثم يُشعر الإبل ويقلدها ، والإشعار هو: أن يشق صفحة سنامها حتىٰ يخرج منها دم، ثم يأخذ من ذروة السنام وبراً ويبله حتىٰ يحمر ثم يعقده في ذروة السنام علامة علىٰ أنها مهداة إلىٰ البيت؛ حتىٰ لا يتعرض لها أحد، وكذلك التقليد، فيعمد إلىٰ حبال من وبر أو من شعر ثم يربطها في رقابها، وقد يعلق في الرقبة نعلين، كل ذلك ميزة لها؛ فلذلك حرم الله الاعتداء عليها.

وقوله تعالىٰ: ﴿لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ﴾، أي: لا يستحلوا المشاعر التي تقام فيها المناسك، ولا تستحلوا الشهر الحرام، ولا تستحلوا الهدي الذي يهدىٰ إلىٰ البيت، ولا تستحلوا القلائد.

فإذا رأيت هدياً مهدىً إلىٰ البيت وعرفت بأنه مشعر بهذا الشعار، وأنه مقلد، فلا تتعرض له، فلا يجوز أن تركبه، ولا أن تحلبه، بل اترك حلابه لولده، ولا أن تذبحه، ولا أن تغتصبه ،ولا أن تتملكه؛ لأنه مهدىً إلىٰ البيت لتعظيم حرمات الله تعالىٰ، ولا يجوز استحلال القلائد، فلا يجوز لأحد أن يحل القلائد التي في رقبتها؛ وذلك لأنها ميزة لها وعلامة.

والدليل الثاني من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ بمعنىٰ: أنهم يحترمونها فإذا رأوا الهدي احترموه، وإذا رأوا القلائد احترموها فلا يتعرضون لها.

* ومن السنة: فقد ثبت أن النبي ﷺ لما توجه إلىٰ مكة في سنة ست ساق معه الهدي وقلدها، ولما وصل إلىٰ الحديبية صده المشركون، ولما صدوه ومنعوه

. . . . . .

أنـزل الله تعالىٰ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، فصدوا الهدي وردوه أن يبلغ محل ذبحه، وقال تعالىٰ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: محل ذبحه.

وكذلك في عمرة القضية ساق النبي ﷺ معه هدياً سنة سبع، ولما اعتمر نحره وأباح أن يؤكل وأن يؤخذ منه.

وكذلك لما حج أبو بكر أرسل معه النبي ﷺ هدياً وبقي في المدينة ولم يحرم عليه شيء كان حلالاً له، وذلك الهدي غنم، تقول عائشة: «أهدىٰ النبي ﷺ مرة غنماً»[1]، وتقول: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي فقلدها وأرسلها وأقام بالمدينة ولم يحرم عليه شيء كان حلالاً»[2].

وفي حجة الوداع ساق النبي ﷺ معه من المدينة سبعين بدنة وقلدها، وكذلك جاء علي بثلاثين بدنة من اليمن وتمت مائة بدنة، ولما قيل له: لماذا لم تتحلل؟ قال: «**إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر**»[3]، فبقي علىٰ إحرامه حتىٰ نحر الهدي يوم النحر.

هذا الهدي كانوا يهدونه كثيراً، ولكن في هذه الأزمنة قل من يهديه؛ وذلك لأنهم رأوا كثرة الذبائح التي هي ذبائح الفدية، ورأوا أن كثيراً منها لايستفاد منه،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٢١) ـ ٣٦٧، في الحج، ولفظه: «أهدىٰ رسول الله ﷺ مرة إلىٰ البيت غنمًا فقلدها».

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٩٦) في الحج، ومسلم رقم (١٣٢١) في الحج، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٩٧) في الحج، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج.

تقدم ما يجب من الهدي،

فرأوا أنه لاحاجة إلىٰ الهدي، ولكن يجوز الإهداء في غير وقت الحج.

فمثلاً إذا اعتمر إنسان في رمضان وساق معه خمس بدن أو أربعاً أو عشراً وقلدها، فإذا انتهىٰ من عمرته وقصر أو حلق ذبحها وتركها لمساكين الحرم فله ذلك، ففي حجة الوداع أنه ﷺ لما نحر تلك البدن قال: «**من شاء اقتطع**»[1]، أي: ترك لهم الحرية، فيأتي هذا فيقتطع قطعة من الفخذ، ويقتطع هذا قطعة من الظهر، ويقتطع هذا قطعة من البطن، وهكذا حتىٰ يقتطعوها.

ويقول عليٌ رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها علىٰ المساكين»[2]، فقسمها كلها علىٰ المساكين، فلحومها معلوم أنها تؤكل، وجلودها تدبغ وتستعمل، وجلالها كذلك أيضاً تستعمل، وكانوا يجعلون علىٰ ظهر البعير جلالاً حتىٰ لا تؤذيه الطيور التي تقع علىٰ ظهره وتنقره، فيتصدق حتىٰ بجلالها

قوله: (تقدم ما يجب من الهدي):

الذي تقدم هو هدي التمتع وهدي القران أنه واجب، وكذلك أيضاً ما يسمىٰ بدم الجبران، وهوأن الذي يترك واجبًا فعليه دم، يسمىٰ دم الجبران، ، وكذلك فدية المحظور، فمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام واختار أن يفدي بدم فيسمىٰ فدية المحظور، وكذلك تقدم أيضاً جزاء الصيد المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ**﴾ [المائدة: ٩٥]. هذا هو الذي تقدم، وهو واجب.

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (١٧٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٥٥٢).

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨) في الحج. ومسلم برقم (١٣١٧) في الحج.

وما سواه سنة ،وكذلك الأضحية والعقيقة .

ولا يجزئ فيها إلا : الجذع من الضأن ، وهو ما تم له نصف سنة ، والثني من الإبل : ماله خمس سنين ، ومن البقر : ما له سنتان ، ومن المعز : ما له سنة ، قال

قوله: (**وما سواه سنة ، وكذلك الأضحية والعقيقة**) :

أي : أن الهدي الذي يتبرع به ويتطوع به سنة ، وكذلك الأضحية سنة وليست واجبة ، ولكنها فاضلة ، وكذلك العقيقة سنة وليست واجبة ، وإن كان بعض العلماء قد أوجبها كما يأتي .

قوله: (**ولايجزئ فيها إلا الجذع من الضأن ... إلخ**) :

فالجذع من الضأن هوالذي تم له ستة أشهر ، ويسمى جذعاً لأن ثنيته قد بدت .

وأما الثني من غيره :

فمن الإبل : ما كمل خمس سنين ؛ لأنه في تلك الحال يتم نمو بدنها ، أما قبل ذلك فإنها تكون صغيرة ، وإن كانت أطيب للحم ، ولكن لصغرها تقل قيمتها ويقل لحمها ؛ فلذلك إذا أراد أن تكون هدياً أو أضحية أو نحو ذلك فإنه لابد أن تتم خمس سنين .

ومن البقر : ما تم له سنتان ؛ لأنها حينئذ تكون قد نمت وقاربت أن تلد ، ويكون لها لبن ، وتكون قيمتها كاملة .

ومن المعز : ما تم له سنة ؛ لأنها قبل ذلك تكون صغيرة ، وقليلة اللحم ، وقليلة القيمة .

ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي»، صحيح رواه الخمسة[1].

قوله: (قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها... إلخ):

ذكر رحمه الله ما لا يجزئ، وقد تكلم العلماء فيما تسمعون في خطب العيد على ما لا يجزئ، وذكروا أشياء كثيرة، فهذا الحديث ذكر فيه أربعة:

أولاً: «العوراء البين عورها»: وهي التي ذهب ضوء بصرها، فلا تبصر إلا بعين واحدة، وبطريق الأولى إذا ذهبت عيناها، فإنها لا تجزئ، أما إذا كان في عينها بياض لا يمنع النظر فإن ذلك لا يردها.

ثانياً: «والمريضة البين مرضها»: وأنواع المرض كثيرة، ولكن إذا عرف أنها مريضة فإنها لا تجزئ؛ لأنها تقل قيمتها، ولا يرغب في لحمها.

ثالثاً: «والعرجاء البين ظلعها»: وَعُرِّفَتْ بأنها: التي لا تطيق المشي مع الصحاح، فإذا مشت مع الغنم تخلفت ولم تدركهن.

رابعاً: «والكبيرة التي لا تنقي»: ويعبر عنها بالهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها من الكبر، فإنها إذا كبرت فإنها تتآكل ثناياها، والثنايا هي: الأسنان التي في مقدم فمها، فلا يبقي فيها إلاشيء يسير، فيقال لها: هتماء، وقوله: «لا تنقي»، أي: ليس فيها نقي، أي: مخ.

وعبر بعضهم: «بالهزيلة التي لا مخ فيها»: وهي نوع آخر، ولو كانت لم

---

(١) رواه مالك (٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبوداود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجة (٣١٤٤)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن حبان (١٠٤٦ ـ موارد)، والحاكم (٤/ ٢٢٣). وصححه الترمذي، والحاكم، والحافظ في التهذيب (٤/ ١٨٢).

. . . . . .

تذهب ثناياها، ولو كانت غير كبيرة، فإذا لم يكن فيها مخ ولا نقي؛ فإنها لا تجزئ.

واختلف في غير ذلك مثل ما قطع من أذنها أكثر من النصف، أو ما قطع من قرنها أكثر من النصف وتسمى العضباء، وقد ورد فيها أحاديث، ولكن أكثر العلماء لم يصححوا تلك الأحاديث، وعللوا ذلك بأن هذا لا يقلل من قيمتها.

وكذلك المقابلة والمدابرة، وهي: التي شقت أذنها من الأمام أو من الخلف، شقاً مستطيلاً أو شقاً عرضياً، فذهب بعضهم إلى أنها لا تجزئ، لأنهم اعتبروا ذلك عيباً، ولكن لما لم يكن يزيد القيمة أو ينقصها رأى بعضهم أنه لا أهمية له، وأن الأحاديث التي فيه لا تخلو من مقال.

وبهذه المناسبة نبحث في قطع آذان الدواب الموجودة الآن، ونعرف ما حكمه؟

نشاهد الآن كثيراً من الأغنام المستجلبة من سوريا أو غيرها تُجَبُّ آذانها مع النصف أو مع الثلثين، ويدَّعون أن ذلك زينة، وأن هذا يضاعف قيمتها، فبدلاً من أن تكون قيمتها ـ مثلاً ـ خمسمائة تصير قيمتها ألفًا أو ألفين أو أكثر أو أقل.

نقول: أرى أن ذلك من المثلة، إلا إذا كانت آذانها طويلة، وأنها من طولها تتثنى أمام فمها عند الرعي، فتردها عن المرعى و عن الشرب، فإذا كان كذلك فيقطع منها شيء يسير حتى لا يمنعها من الشرب أو الرعي، ـ مع أن الدواب تستطيع أن ترفع آذانها عند الشرب ونحوه ـ، فأما قطعها استئصالاً أو قطع النصف أو الثلثين، فإن ذلك مثلة، وقد يدخل في قول الله تعالى عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩]، وهذه الآية فسرت بما كانوا يفعلونه

وينبغي أن تكون كريمة، كاملة الصفات، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها،

علامة على البحائر والسوائب ونحوها.

قوله:(وينبغي أن تكون كريمة كاملة ... إلخ):

أي: يستحب في الأضاحي اختيار الأفضل، فتكون كبيرة كاملة الصفات، فيستحب استسمانها واستحسانها حتى ترتفع أثمانها ثم تختار للأضحية ونحوها؛ لأن ذلك دليل على أنه جادت بها نفسه لله تعالى، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله تعالى وأعظم لأجر صاحبها، وذلك أولاً: لأنها تؤكل، وثانياً: أن ذلك يدل على طيب نفسه.

وقد ورد فيها بعض الأحاديث الكثيرة، منها: الحديث الذي قالوا فيه: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**»، قالوا: فما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**»، قيل: والصوف، قال: «**وبكل شعرة من الصوف حسنة**»[1].

وكذلك الحديث الذي يقول فيه ﷺ: «**إن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض، فطيبوا بها نفساً، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها**»[2]، يعني: يأتي بها دليلاً أو شاهداً على أنه قد تقرب إلى الله تعالى بها.

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣١٢٧) في الأضاحي، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم(٦٧٢): «ضعيف جداً».

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٩٣) في الأضاحي، ولفظه: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحرأحب إلى الله من إهراق الدماء إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً»، ورواه ابن ماجه رقم (٣١٢٦) في الأضاحي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (٢٥٣)، وفي ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٦٧١). وذكره الزركشي في شرحه برقم (٣٥٩٧) وذكرنا من صححه.

وقال جابر: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم[١].

قوله: (وقال جابر: « نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة... إلخ):

وذلك لأن المشركين لما صدوهم عن البيت ولم يكملوا عمرتهم كان عليهم هدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فاشتروا أو نحروا ما معهم من الهدي، فنحروا سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[٢]، وإن كانت البدنة أغلى ثمناً، ولكن البقرة قريبة منها لأنها ذات لحم أكثر.

وأما الشاة الواحدة من الغنم فإنها تذبح عن واحد، ولكن ثبت في حديث جابر وغيره أنهم كانوا يذبحون الشاة عن الرجل وعن أهل بيته، فتجزئ الشاة عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا كثيراً، وهذا في الأضاحي.

مسألة: الذبح عن الأموات:

فقد كثر الكلام في الذبح عن الأموات، فالأضحية عن الميت، هل هي مشروعة أم غير مشروعة؟

الأصل والأحاديث والآثار أنها عن الرجل وعن أهل بيته، ولكن لما كانت صدقة وكان الميت يصله أجر الصدقة وصل إليه أجر الأضحية، ولما ورد فيها أن بكل شعرة حسنة[٣]، وأنه يأتي بقرونها وبأظلافها[٤]، وأنه يسن استحسانها

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣١٨).

(٢) فعن جابر بن عبدالله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وفي رواية: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة بدنة.

أخرجه مسلم برقم (١٣١٨) في الحج.

(٣)، (٤) سبق تخريجه ص ٤٥٠.

. . . . . .

واستسمانها كان فعلها عن الميت صدقة فيصل إليه أجرها؛ ولأجل ذلك كان كثير من الناس يجعلون في وصاياهم أضاحي، فإذا أوصى قال: اذبحو لي أضحية عني وعن أبوي ـ مثلاً ـ أو أضحيتين أو نحو ذلك، كان ذلك مشروعاً.

وقد ذكر ذلك الفقهاء، فذكره شيخ الإسلام في بعض كتبه، وذكره صاحب كشاف القناع، وهو أوسع المراجع لكتب الحنابلة، وكذلك شرح المنتهى، فانتشر وكثر، مع أن الأفضل أن الإنسان يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، وكونه يخص الأضحية عن والديه جائز، ولكن هو وأهل بيته أولى أن يضحي عنهم، وله أن يشرك أبويه أو غيرهما، فيقول: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي، أو هذه أضحية عن والديَّ أو أرحامي من الأموات أو نحو ذلك.

وقد كثر الخوض في هذه المسألة وألف فيها ابن محمود رسالة أنكر فيها على الذين يضحون عن الأموات وينسون أنفسهم، وكأنه يميل إلى عدم مشروعيتها عن الميت، ثم رد عليه المشائخ، فرد عليه شيخنا الشيخ عبدالله بن حميد ـ رحمه الله ـ برسالته المطبوعة: غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود، ورد عليه أيضاً زميلنا الشيخ علي بن حواس ـ رحمه الله ـ، ورد عليه ردوداً مختصرة الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ عبد العزيز بن الرشيد، وتعقَّب ابن الرشيد وتعقب الأنصاري، وذلك تكلف، ولكن يخشى على الناس من الاعتناء بالأضحية عن الأموات وترك الأحياء، فنقول: إن ذلك ليس بسنة إلا إذا كانت وصية؛ لأن الوصايا لابد من تنفيذها.

وتسن العقيقة في حق الأب، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

قال ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق، ويسمى»

قوله: (**وتسن العقيقة في حق الأب، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**):

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وهي سنة، وهي في حقِ الأب لا في حق الأم، وذلك لأن الأب هو الذي ينسب إليه المولود، وأيضا هو الذي ينفق على أولاده، فيكون هو الذي يعق عنهم.

وكانت تسمى في الجاهلية بالعقيقة، فبقيت على هذا الاسم، ولكن ورد في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق**»، فكأنه كره الاسم، ثم قال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**»[1]، فسماها نسيكة، ولكن ورد حديث أو أحاديث في تسميتها عقيقة، ومنها: الحديث المشهور أنه ﷺ: «أمر بالعقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[2]، أي: أن الذكر يذبح عنه شاتان متماثلتان، والجارية الأنثى يعق عنها بشاة واحدة، والسنة: أن تكون كاملة مجزئة في الأضاحي سالمة من العيوب.

قوله: (**قال ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى»**):

هذا الحديث رواه سمرة بن جندب، وصححه الترمذي ورواه الخمسة، وهو

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود رقم (٢٨٤٢) في الأضاحي، والنسائي (٧/ ١٦٢، ١٦٣) في العقيقة، وهو عندهم بلفظ: «لا يحب الله العقوق» الحديث. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٦٧١٣): إسناده صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٤٦٧). وحسنه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد (٢/ ٣٢٥). وذكره الزركشي برقم (٣٦٤٤) وانظر الكلام عليه هناك.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٥١٣) في الأضاحي، وابن ماجه رقم (٣١٦٣) في الذبائح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٥٦١). وانظره في شرح الزركشي برقم (٣٦٣٩).

صحيح، رواه الخمسة[١].

الحديث الذي قيل: إن الحسن سمعه من سمرة، أخذ بعضم منه أنها واجبة؛ لأنه قال: «مرتهن»، كأنه رهينة، فدل على أنه ملزم بأن تذبح عنه، فإذا لم تذبح عنه بقي مرهوناً بعقيقته.

والسنة أن تذبح يوم سابعه، أي: بعد أسبوع، وإذا لم يتيسر فبعد أسبوعين، أي: في اليوم الرابع عشر، وإذا لم يتيسر فبعد ثلاثة أسابيع، أي: في اليوم الحادي والعشرين، فقد ورد ذلك عن عائشة[٢]، فإذا لم يتيسر في الثلاثة الأسابيع الأولى ذبحها متى تيسرت ولو بعد شهر أو شهرين أو سنة أوسنتين، و لا تعتبر السبعات بعد ذلك.

وأما حلق رأسه فثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه حلق رأس الحسن وتصدق بوزنه وَرِقاً، أو قال لأمه: «**تصدقي بوزنه ورِقاً**»[٣] أي: فضة، فَيُحلق رأسه - إذا كان ذكراً - حلقاً رفيقاً؛ لأنه قد لا يتحمل، ويسمى في ذلك اليوم، ويجوز تسميته قبل السابع، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إنه ولد لي الليلة ولد، وسميته باسم أبي إبراهيم**»[٤]، فسماه بعد ولادته فوراً، ويجوز تأخير

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٧، ١٧، ٢٢)، وأبو داود رقم (٢٨٣٨) في الأضاحي، والنسائي(٧/ ١٦٦) في العقيقة، والترمذي رقم(١٥٢٢) في الأضاحي، وابن ماجه رقم (٣١٦٥) في الذبائح، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١١٦٥). وصحح إسناده الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد (٢/ ٣٢٥). وهو في شرح الزركشي برقم (٣٦٤٢) عن الحسن عن سمرة.

(٢) أورد ذلك ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٢.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥١٩) في الأضاحي، بلفظ: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: **يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**» قال: «فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٩٦٠).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل، وأصله عند البخاري (١٣٠٣) في الجنائز.

ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق.

ولا يعطي الجازر أجرته منها، بل يعطيه هدية أو صدقة.

الاسم عن اليوم السابع.

والحاصل أنه ذهب بعضهم إلى وجوب العقيقة لهذا الحديث، ولكن الصحيح أنها سنة، فقد تقدم قوله ﷺ: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**»[1]، فهو مخيَّر.

قوله: (**ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق**):

هذه هي السنة، أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، والأكل له ولأهل بيته، والهدية لأصدقائه وجيرانه، والصدقة على المساكين والمستضعفين، ويمكن أن يجعل الهدية كوليمة، ويدعو إليها رفقاءه وأصحابه فإن ذلك أنفع وأشهر؛ لأن في ذلك إحياء للسنة.

قوله: (**ولا يعطي الجازر أجرته منها، بل يعطيه هدية أو صدقة**):

قد ذكرنا قول علي رضي الله عنه: «أمرني ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي الجزار منها شيئاً»، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[2]، أي: أن الجزار الذي يذبحها ويسلمها ويوزعها ويقسم لحومها لا يعطى أجرته منها، بل يعطى من غيرها، وإن أعطاه منها فينويه صدقة إن كان من أهل الصدقة، أو هدية إن لم يكن من أهل الصدقة.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٥٣.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٠٧) في الحج، ومسلم برقم (١٣١٧)-٣٤٨، ٣٤٩ في الحج.

محتويات

الجزء الأول

فهرس الموضوعات والمسائل والفوائد

الموضـــــوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين	٩
مقدمة المعتني بالكتاب	١١
نبذة مختصرة عن حياة الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله	٢٣
مقدمة المؤلف (صاحب المتن)	٣٧
الأحكام الخمسة	٤٣
فصل (أركان الإسلام)	٤٦
كتاب الطهارة:	٥١
الشرط الأول للصلاة: الطهارة	٥٣
الطهارة هي رفع الحدث الأصغر والأكبر	٥٣، ٥٤
● **باب المياه**	٥٥
أقسام المياه	٥٥
ماء السماء وماء الأرض	٥٦
تغير الماء بشيء طاهر	٥٦
تغير الماء بتغير أحد أوصافه	٥٧
إذا شك في نجاسة الماء	٥٨
إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث	٥٨
حركة قرقرة البطن	٥٩
● **باب الآنية**	٦٠
جميع الأواني مباحة إلا آنية الذهب والفضة	٦٠
اقتناء آنية الذهب والفضة	٦٠
● **باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة**	٦٢
خصال الفطرة	٦٢

تقديم الرجل اليسرىٰ عند دخول الخلاء ٦٢
ما يقول عند دخول الخلاء ٦٢
فائدة التسمية عند دخول الخلاء ٦٢
الخبث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم ٦٣
تقديم الرجل اليمنىٰ عند الخروج من الخلاء ٦٤
ما يقول عند الخروج من الخلاء ٦٤
الاستتار إذا أراد الخلاء ٦٥
قضاء الحاجة في الطريق ٦٦
استقبال القبلة واستدبارها ٦٦
الاستجمار والاستنجاء ..... ٦٧، ٦٨
النهي عن الاستجمار بالروث والعظام ٦٩
● **باب إزالة النجاسة والأشياء النجسة** ٧٠
الشرط الثاني للصلاة: إزالة النجاسة ٧٠
تزول النجاسة بإزالة عينها ٧١
الأشياء النجسة ٧٢-٧٤
طهارة مني الآدمي ٧٤
بول الغلام وبول الجارية ..... ٧٥، ٧٦
● **باب صفة الوضوء** ٧٨
أولاً: النية ٧٨
ثانياً: التسمية ٧٩
ثالثاً: غسل الكفين ٨٠
رابعاً: المضمضة والاستنشاق ٨٠
خامساً: غسل الوجه ٨٢
سادساً: غسل اليدين ٨٢
سابعاً: مسح الرأس ٨٣

ثامناً: مسح الأذنين ٨٣
تاسعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين ٨٤
عدد مرات غسل الأعضاء ٨٤
الترتيب والموالاة ٨٥
● **باب المسح على الخفين والجبيرة** ٨٧
تعريف الخف ..... ٨٧، ٨٨
توقيت المسح يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ٨٨
مسألة: متى تبدأ مدة المسح ٨٩
مسألة: تقدير مدة المسح بالزمان أو بالعدد ٩٠
مسألة: غسل الرجل اليمنى ثم إدخال الخف أو الجورب فيها قبل أن يغسل الرجل اليسرى ٩٠
المسح يكون في الحدث الأصغر ٩١
يمسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر ٩١
صفة مسح الخفين ٩٢
مسألة: مسح أسفل الخفين ٩٣
● **باب نواقض الوضوء** ٩٤
أولاً: الخارج من السبيلين ٩٤
ثانياً: الخارج من البدن إذا كان نجساً ٩٥
الخارج من البدن إذا كان طاهراً لا ينقض الوضوء ٩٦
ثالثاً: زوال العقل بنوم وغيره ٩٦
رابعاً: أكل لحم الجزور ٩٦
خامساً: مس المرأة بشهوة ٩٧
سادساً: مس الفرج ٩٧
سابعاً: تغسيل الميت ٩٧
ثامناً: الردة ٩٨

● **باب ما يوجب الغسل وصفته** ١٠٠
موجبات الغسل:
أولاً: الجنابة ١٠٠
ثانياً: دم الحيض والنفاس ١٠١
ثالثاً: الموت لغير الشهيد ١٠٢
رابعاً: إسلام الكافر ١٠٣
صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ١٠٤
● **باب التيمم** ١٠٦
تعريف التيمم ١٠٦
التيمم بدل عن الطهارة بالماء ١٠٦
يصح التيمم عند فقد الماء أو خوف ضرر باستعماله ١٠٧
صفة التيمم ..... ١٠٨، ١٠٩
تفسير قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾ ١٠٩
تفسير قوله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد ...**» ١١٠
الحدث الأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ١١٢
الحدث الأكبر يمنع ما يمنعه الحدث الأصغر ويزيد عدم قراءة شيء من القرآن ١١٣
الحائض والنفساء تمنع من الصلاة والطواف والصوم والجماع والطلاق ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف ..... ١١٣، ١١٤
الحائض والنفساء تقضيان الصيام ١١٣
● **باب الحيض** ١١٥
السن الذي تحيض به المرأة ١١٥
مدة الحيض ١١٥
المستحاضة ١١٦
حالات المستحاضة ..... ١١٦، ١١٧

مدة النفاس ١١٨
كتاب الصلاة: ١١٩
الشرط الثالث للصلاة: دخول الوقت ١٢١
تحديد الأوقات ١٢٣
إدراك الوقت ١٢٦
حكم تأخير الصلاة ١٢٧
قضاء الفوائت ١٢٩
الشرط الرابع للصلاة: ستر العورة ١٣١
أنواع العورة ١٣٢
الشرط الخامس للصلاة: استقبال القبلة ١٣٣
الشرط السادس للصلاة: النية ١٣٥
مواضع الصلاة ١٣٥
● **باب صفة الصلاة** ١٣٧
صفة صلاة النبي ﷺ ١٣٧-١٥٣
أركان الصلاة ١٥٤
واجبات الصلاة ١٥٤
سنن الصلاة ١٥٥
الأذكار بعد الصلاة ١٥٧
الرواتب قبل الفريضة وبعدها ١٥٩
● **باب سجود السهو والتلاوة والشكر** ١٦٣
أولاً: سجود السهو ١٦٣
ثانياً: سجود التلاوة ١٦٨
ثالثاً: سجود الشكر ١٧١
● **باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها** ١٧٢
أولاً: ما يبطل الصلاة ١٧٢

ثانياً: ما يكره في الصلاة ١٧٥
● **باب صلاة التطوع** ١٨٠
أولاً: صلاة الكسوف ١٨٠
ثانياً: صلاة التهجد والوتر ١٨٢
ثالثاً: صلاة الاستسقاء ١٨٥
الأوقات التي ينهى فيها عن النوافل المطلقة ١٨٨
● **باب صلاة الجماعة والإمامة** ١٩١
وجوب صلاة الجماعة ١٩١
العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة ١٩٣
معنى حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ...**» ١٩٤
معنى حديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...**» ١٩٦
إكمال الصف الأول وتسوية الصفوف ١٩٧
صلاة المنفرد خلف الصف ١٩٨
السكينة والوقار عند الذهاب إلى المسجد ١٩٩
● **باب صلاة أهل الأعذار** ٢٠١
أولاً: المريض ٢٠١
ثانيًا: المسافر ٢٠٤
ثالثًا: الخائف ٢٠٨
● **باب صلاة الجمعة** ٢١٢
أهمية صلاة الجمعة ٢١٢
الحكمة في صلاة الجمعة ٢١٣
من تلزمه صلاة الجمعة ٢١٥
عدد الذين تلزمهم صلاة الجمعة ٢١٦
شروط صلاة الجمعة ٢١٧
الشرط الأول: أن يكون مستوطناً ٢١٧

الشرط الثاني: أداؤها في وقتها ٢١٨
الشرط الثالث: أن يكون بقربة ٢١٨
الشرط الرابع: أن يتقدمها خطبتان ٢١٨
الشرط الخامس: الحرية ٢١٩
الحماس في الخطبة ٢٢٠
الحمد والثناء في الخطبة ٢٢١
الخطبة على منبر ٢٢٢
صلاة الجمعة ركعتان ٢٢٣
الاغتسال ليوم الجمعة ٢٢٤
الانصات في أثناء الخطبة ٢٢٦
● **باب صلاة العيدين** ٢٢٨
الأمر بالخروج لصلاة العيدين ٢٢٨
وقت صلاة العيدين ٢٢٩
السنن التي تفعل يوم العيد قبل الصلاة وبعدها ٢٣٠
صفة صلاة العيدين ٢٣١
الخطبة بعد الصلاة ٢٣٣
التكبير ليلتي العيدين ٢٣٤
كتاب الجنائز: ٢٣٧
حكم تمني الموت ٢٣٩
حكم التداوي ٢٤٠
عيادة المريض ٢٤١
ذكر الموت دائماً ٢٤٢
توجيه المحتضر إلى القبلة ٢٤٤
التلقين بالشهادة ٢٤٤
حكم تجهيز الميت ٢٤٧

أهمية تغسيل الميت ٢٤٨
صفة تغسيل الميت ٢٤٩
الاسراع بالجنازة ٢٥٢
الاسراع بقضاء دين الميت ٢٥٤
صفة تكفين الميت ٢٥٥
صفة الصلاة على الميت ٢٥٦
فضل من شهد الجنازة وصلى عليها ودفنها ٢٦٥
التربيع في حمل الجنازة ٢٦٦
دفن الميت ٢٦٧
النهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء عليها ٢٦٨
التعزية ٢٦٩
زيارة القبور ٢٧٢
كتاب الزكاة: ٢٧٧
تعريف الزكاة ٢٧٩
الأدلة على وجوب الزكاة ٢٧٩
الحكمة من مشروعية الزكاة ٢٨١
تحقيق العبودية لله في الزكاة ٢٨٦
حكم الزكاة وشروطها ٢٨٧
ما يستثنى من الحول ٢٨٩
الأنواع التي تجب فيها الزكاة ٢٩٠
أولاً: السائمة من بهيمة الأنعام ٢٩٠
ثانياً: الخارج من الأرض ٢٩١
ثالثاً: الأثمان ٢٩١
رابعاً: عروض التجارة ٢٩٢
زكاة سائمة الأنعام ٢٩٢

أولاً: زكاة الإبل ٢٩٣
ثانياً: زكاة الغنم ٢٩٧
زكاة الفضة ٣٠٠
ثالثاً: زكاة البقر ٣٠٣
زكاة الأثمان ٣٠٤
أولاً: زكاة الفضة ٣٠٥
ثانياً: زكاة الذهب ٣٠٥
مسألة: زكاة الحلي ٣٠٦
زكاة الحبوب والثمار ٣١٠
النصاب الواجب في الحبوب والثمار ٣١٤
زكاة عروض التجارة ٣١٨
وجوب زكاة العروض ٣٢٠
زكاة الدين ٣٢٣
● **باب زكاة الفطر** ٣٢٧
حكم زكاة الفطر ٣٢٧
وقت إخراج زكاة الفطر ٣٢٨
على من تجب زكاة الفطر ٣٢٨
حكم تأخيرها ٣٢٩
الحكمة من تشريعها ٣٢٩
معنى حديث: «**سبعة يظلهم الله...**» ٣٣٠
مسألة: أيهما أفضل الإسرار بالصدقة أم إظهارها ٣٣١
● **باب أهل الزكاة ومن لا تدفع له** ٣٣٣
الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين ٣٣٣
الصنف الثالث: العاملون ٣٣٥
الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم ٣٣٧

الصنف الخامس: في الرقاب ٣٣٩
الصنف السادس: الغارمون ٣٤٠
الصنف السابع: في سبيل الله ٣٤١
الصنف الثامن: ابن السبيل ٣٤٢
حكم إعطاء الزكاة للغني والقوي ٣٤٤
حكم إعطاء الزكاة لآل محمد ﷺ ٣٤٥
حكم إعطاء الزكاة لمواليهم ٣٤٧
حكم إعطاء الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم ٣٤٧
حكم إعطاء الزكاة للكافر ٣٤٨
حكم التسول ٣٤٩
كتاب الصيام: ٣٥١
حكم صيام رمضان ٣٥٣
شروط الصيام ٣٥٤
بما يثبت دخول شهر رمضان ٣٥٥
تبييت النية لصيام رمضان ٣٥٧
صيام المريض والمسافر ٣٥٩
صيام الحائض والنفساء ٣٦١
صيام الحامل والمرضع ٣٦١
صيام العاجز ٣٦٢
الأشياء التي تفطر ٣٦٢
الإفطار والسحور ٣٦٦
من مات وعليه صيام ٣٦٩
صيام التطوع ٣٧٠
أولاً: صيام يوم عرفة ٣٧٠
ثانياً: صيام عاشوراء ٣٧١

ثالثاً: صيام الاثنين والخميس ٣٧٢
رابعاً: صيام ست من شوال ٣٧٣
خامساً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٧٥
سادساً: صيام يوم وإفطار يوم ٣٧٦
الأيام المنهي عن صيامها ٣٧٧
أولاً: صيام يومي العيدين ٣٧٧
ثانياً: صيام أيام التشريق ٣٧٧
ثالثاً: صيام يوم الجمعة ٣٧٨
رابعاً: صيام يوم السبت ٣٧٨
فضل رمضان ٣٨٠
الاعتكاف ٣٨٠
كتاب الحج: ٣٨٥
حكم الحج ٣٨٧
الاستطاعة ٣٨٧
شروط الحج ٣٨٨
مسألة: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ٣٨٨
اشتراط المحرم للمرأة ٣٨٩
حديث جابر في حج النبي ﷺ ٣٩٠
أمر النبي بالحج في سنة عشر ٣٩١
ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ٣٩١
أسماء تلد في ذي الحليفة ٣٩٢
الإهلال بالتوحيد ٣٩٣
وصول النبي ﷺ مكة ٣٩٦
استلام الركن والطواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام ٣٩٧
السعي بين الصفا والمروة ٣٩٧

بقاء النبي ﷺ على إحرامه ولم يتحلل لأنه ساق الهدي ٣٩٩
من لم يسق الهدي حل من إحرامه وجعلها عمرة ٣٩٩
قدوم علي من اليمن ٤٠٠
الإحرام يوم التروية لمن حل ٤٠١
التوجه إلى منى بعد الزوال والمبيت بها حتى طلوع الشمس ٤٠٢
التوجه إلى عرفة يوم التاسع ٤٠٢
خطبة عرفة ٤٠٣
صلاة الظهر والعصر قصراً وجمعاً في عرفة ٤٠٥
التوجه إلى مزدلفة ٤٠٦
المبيت ليلة مزدلفة في مزدلفة ٤٠٦
الوقوف عند المشعر الحرام ٤٠٦
التوجه إلى منى ٤٠٧
رمي جمرة العقبة ٤٠٨
نحر الهدي ٤٠٨
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ٤٠٨
وقفات مع حديث جابر رضي الله عنه ٤١٠
أركان الحج وواجباته وسننه ٤١٤
من ترك ركناً من أركان الحج ٤١٦
من ترك واجباً من واجبات الحج ٤١٧
من ترك سنة من سنن الحج ٤٢٢
أنواع الأنساك: ٤٢٢
أولاً: التمتع ٤٢٢
ثانياً: الإفراد ٤٢٤
ثالثاً: القران ٤٢٤
محظورات الإحرام ٤٢٧

فدية المحظورات ٤٢٩
شروط الطواف ٤٣٣
شروط السعي ٤٣٧
الذكر والدعاء في المناسك ٤٣٧
حرمة مكة والمدينة ٤٣٨
الدواب التي تقتل في مكة والمدينة ٤٤١
● **باب الهدي والأضحية والعقيقة** ٤٤٣
الدليل على سنية الهدي ٤٤٣
حكم هدي التمتع والقران ودم الجبران ٤٤٦
الأضحية والعقيقة سنة ٤٤٧
ما يجزئ من الضأن والإبل والبقر ٤٤٧
ما لا يجزئ في الأضحية والعقيقة والهدي ٤٤٨
مسألة: الذبح عن الأموات ٤٥١
تعريف العقيقة وحكمها ٤٥٣
فهرس الموضوعات والمسائل والفوائد ٤٥٧

* * * * *

وبهذا يكون قد انتهى

الجزء الأول

وهو قسم العبادات

ويليه إن شاء الله

الجزء الثاني

وهو قسم المعاملات وما بعده

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إبهاج المؤمنين

بشرح

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

تأليف

العلامة أبي عبد الله

عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ

شرح فضيلة الشيخ العلامة

أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

حفظه الله ورعاه

الجزء الثاني

اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه

أبو أنس علي بن حسين أبو لوز

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

إنهاج المؤمنين

بشرح

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

□ البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com

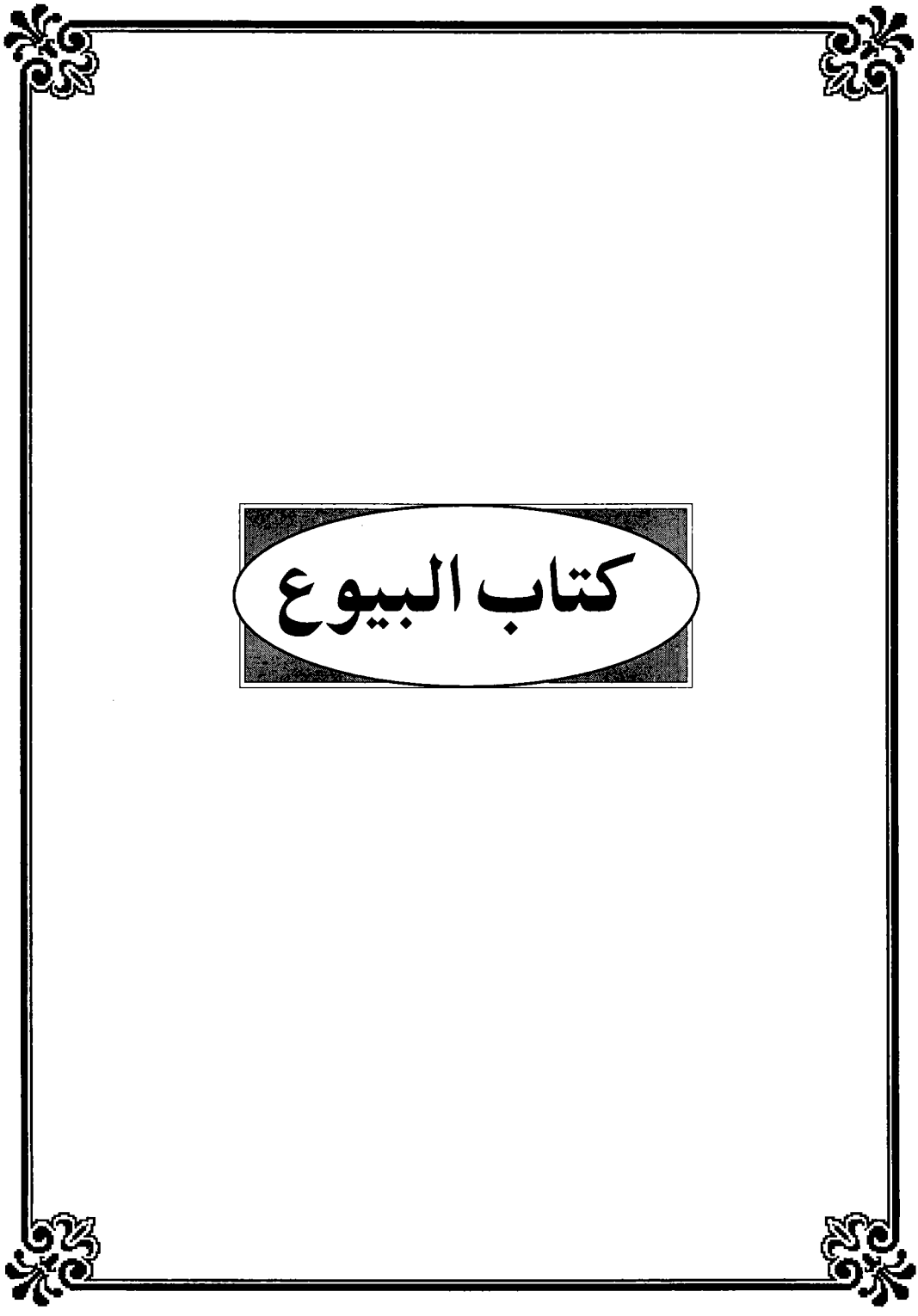

كتاب البيوع

كتاب البيوع

كتاب البيوع

جعل الفقهاء قسم المعاملات بعد قسم العبادات، وقالوا: لأن الإنسان يحتاج إلى أن يقتات وأن يتكسب وأن يحصل على ما يغني به نفسه من المال الحلال، فلابد أن يعرف كيفية التكسب، فجعلوا في هذا القسم البيوع والإجارات والرهون والوكالات والشركات والودائع والهبات والأوقاف والوصايا والمواريث، فكل هذه الأمور جعلوها في هذا القسم حتى يتسنى للإنسان معرفة كيفية التكسب.

ولم يحتاجوا إلى معرفة أحكام الحِرَف وأنواعها؛ وذلك لأن الحرف غير منحصرة، وتعلمها يكون بالفعل وبالدراسة، ولم يحتاجوا إلى ذكر أحكامها؛ لأن الأصل فيها الحل، فالإنسان يتعلم الحرف كالبناء والغرس والعمل في المباني، وكذلك يتعلم الحرف اليدوية مع كثرتها كالحدادة والنجارة والهندسة وما أشبه ذلك، فهذه تتعلم بالفعل، ويحتاج الذي يتعلمها إلى دراسة أو ما أشبهها.

أما المبايعات والمعاملات فإنها تحتاج إلى معرفة أحكامها، فلأجل ذلك تعرض لها الشرع.

تعريف البيع:

البيع في اللغة هو: أخذ شيء وإعطاء شيء.

وفي الشرع: قالوا ـ كما في زاد المستقنع ـ هو: مبادلة مال ولو في الذمة أو

. . . . . .

منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.

فقوله: (**مبادلة مال**)، أي: أخذ مال بدل مال، وقوله: (**أو منفعة مباحة**) في كل حال، وقوله: (**بمثل أحدهما**)، أي: منفعة بمال أو منفعة بمنفعة، وقوله: (**على التأبيد**): فيخرج بذلك القرض أو العارية، وقوله: (**غير رباً وقرض**) لأنهما لا يسميان بيعاً.

صور البيع:

ذكروا للبيع في شرح الزاد تسع صور، وذلك لأن المبادلة: إما أن تكون على عين أو على دين أو على منفعة، والثلاثة تضرب في ثلاثة فتكون تسعة، وتفصيلها:

أولاً: عيناً بعين: كهذه الشاة بهذه الدراهم، وعيناً بدين: كهذه الشاة بمائة في الذمة، وعيناً بمنفعة: كهذه الشاة ببناء جدار، فهذه العين بثلاثة.

ثانياً: دين بعين، دين بدين، دين بمنفعة.

ثالثاً: منفعة بعين، منفعة بدين، منفعة بمنفعة.

أصبحت تسع صور، وتمثيلها ظاهر إذا عرفت أن الدين هو الذي يلتزم في الذمة غير معين، وأن العين هو المعين الذي يشار إليه، فإذا قلت: هذا الكتاب بهذا الريال، فهو عين بعين، وإذا قلت: هذا الكتاب بخمسة في الذمة، فهو عين بدين، وإذا قلت: أشتري منك كتاباً في ذمتك بعشرة في ذمتي، فهو دين بدين، ولكن ورد النهي عن بيع الدين بالدين، فلابد أن يحل أحدهما قبل

الأصل فيه الحل، قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. **فجميع الأعيان من: عقار، وحيوان، وأثاث، وغيرها يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع.**

التفرق، وإذا قلت: هذا الكيس بحفر هذه البئر، فهو عين بمنفعة، أو حفر هذا البئر بخياطة هذا الثوب، فيكون منفعة بمنفعة، هذه هي أنواع المبايعات.

قوله: (الأصل فيها الحل، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ... إلخ):

الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل عليه الدليل، فالنبي ﷺ ترك الصحابة على مبايعاتهم إلا أنه نهى عن بعض الأشياء التي فيها ضرر أو غرر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

قوله: (فجميع الأعيان من: عقار، وحيوان، وأثاث، وغيرها يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع)

العقار: اسم لما لا ينقل: كالدور، والأراضي، والبساتين، فتسمى هذه الأشياء عقاراً، كأنها معقورة لا تتجاوز مكانها.

والحيوان: اسم للبهائم، والدواب، فيشمل الإبل والبقر والغنم، وكذلك الطيور، لأنها حيوان.

والأثاث: هو غالباً اسم لما يستعمل، فهو يشمل الأمتعة التي ينتفع بها، كالفرش، والأكسية، والثياب، والأقداح، والأواني، والأطعمة، وما أشبهها.

فيجوز إيقاع العقود عليها، يعني: يجوز بيعها كما هو الواقع، لكن إذا تمت شروط البيع.

[الشرط الأول]: فمن أعظم الشروط: الرضى: لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

[الشرط الثاني]: وأن لا يكون فيها غرر وجهالة؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر». رواه مسلم[١].

شروط البيع:

الشرط الأول: الرضى:

قوله: (فمن أعظم الشروط: الرضى ... إلخ):

قد ذكر صاحب زاد المستقنع سبعة شروط، ولكن المؤلف ذكر بعضها مفرقة.

ثم ذكر أن أعظم هذه الشروط هو الرضى، أي: لابد من الرضى من المتبايعين؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فيخرج بيع المكره، فإذا أكره على البيع فلا ينعقد البيع؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٢]، فالمكره لم تطب نفسه.

الشرط الثاني: معرفة المبيع والقدرة على تسليمه:

قوله: (وأن لا يكون فيها غرر وجهالة... إلخ):

يجب أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين إما برؤيته أو صفة تدل عليه، فإن كان المبيع مجهولاً فإنه لا يصح بيعه لأن جهالة المبيع غرر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه

---

(١) رواه مسلم كما في الشرح (١٠/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وغيرهم، كما في شرح الزركشي (١٩٥٣). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٥٩). وانظر رواياته عن الصحابة فيه (٥/ ٢٧٩)، ونسبه في الجامع الصغير لأبي داود ولم أجده، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٧٦٦٢). وانظر تخريجه في شرح الزركشي (٢٠٢٩، ٣٨٨٠).

فيدخل فيه: بيع الآبق، والشارد، وأن يقول: بعتك إحدى السلعتين، أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه، أو ما تحمل أمته أو شجرته، أو ما في بطن الحامل.

نهى عن بيع الغرر[١].

وكذلك لابد أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع إلى المشتري، فلا يجوز أن يبيع شيئاً غير قادر على تسليمه.

وقد مثل المؤلف رحمه الله على بيع المجهول ببعض الأمثلة، فمن ذلك:

* العبد الآبق: وهو الذي هرب من سيده، فقد لا يستطيع اللحاق به، فيكون غير قادر على تسليمه

* والجمل الشارد: وكانوا في ذلك الزمان إذا شرد الجمل قد لا يستطيعون اللحاق به، فلا يجوز بيعه ما دام شارداً غير مقدور عليه.

* وكذلك قوله: بعتك إحدى السلعتين، فإذا كانتا مختلفتين فلا يجوز البيع، ولكن إذا كانتا متفقتين جاز، كأن يقول: بعتك كيساً من هذه الأكياس، والأكياس مستوية الوزن والكيل والنوع، كالأرز والبر والسكر ونحو ذلك، فيجوز أن يقول: خذ كيساً من هذه الأكياس المائة، فأما إذا قال: بعتك إحدى السلعتين، والسلعتان متفاوتتان ككيس بر وكيس قهوة، فلا يجوز إلا أن يعين المبيع.

* وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة[٢]، وهو أن يقول: ارم بهذه

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه مسلم كما في الشرح (١٠/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وغيرهم، كما في التعليق على شرح الزركشي رقم (١٨٩٨، ١٩٥٣). [قاله الشيخ ابن جبرين].

وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن.

الحصاة، فعلى أي شاة تقع فهي لك بمائة، فقد تقع على شاة بألف، وقد تقع على شاة بخمسين، أو يقول مثلاً: خذ هذا الحجر وارم به في هذه الأرض فما بلغه فهو لك بألف أو بعشرين ألفًا، فقد يكون رجلٌ ضعيف فلا يبلغ إلا عشرة أمتار، وقد يبلغ خمسين متراً، فيكون هذا غرراً وضرراً.

* وإذا قال: بعتك حمل هذه الشاة، فقد يكون حمل الشاة ميتاً، وقد يكون حمل الشاة توأماً، فيكون ضرراً على هذا أو على هذا، يعني: على البائع أو على المشترى.

* وإذا قال: بعتك ما تحمل به هذه الشجرة، أو هذه النخلة، فقد يفسد حملها، وقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيرًا، فيحصل ضرر على هذا أو على هذا.

* أو كقوله: بعتك ما في بطن هذه الأمة، أو ما في بطن هذه الناقة، فقد يكون ميتاً، وقد يكون توأمًا، فيحصل بذلك ضرر على هذا أو على هذا، فيندم أحدها.

قوله: (وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن):

ومن شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين، فلا يجوز الغرر في الثمن. فإذا قال مثلاً: بعتك بما في يدك من الدراهم، أو اشتريته بما في يدي ولا يدري مقدار ما معه ففي هذا أيضاً غرر، فقد لا يكون بيده إلا القليل، وقد يكون الذي بيده ذهباً أو فضة فيكون كثيراً، فلا بد أن يكون الغرر منتفياً عن المبيع وعن الثمن.

[الشرط الثالث]: وأن يكون العاقد مالكاً للشيء، أو مأذوناً له فيه.

[الشرط الرابع]: وهو بالغ عاقل رشيد.

ومن أمثلة الغرر والجهالة:

بيع السمك في الماء، فلا يجوز؛ لأنه غرر، وغير مقدور على تسليمه، وغير معلوم النوع، فهناك سمك ثمين وسمك رخيص ونحو ذلك.

وكذلك بيع الطائر في الهواء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، فبيعه غرر، أما إذا كان الطائر غير مقبوض ولكنه في مكان محاط، في مثل حجرة مغلقة النوافذ ومغلقة الأبواب، ويستطيع أن يمسكه ويسلمه للمشتري جاز ذلك، وأما إذا كان في الهواء فلا يجوز؛ لأنه قد لا يقدر على إمساكه فيكون غرراً.

الشرط الثالث: الملك:

قوله: (وأن يكون العاقد مالكاً للشيء، أو مأذوناً له فيه):

ومن الشروط أن يكون العاقد مالكاً للشيء: ويستوي أن يكون العاقد مالكاً أو له عليه ولاية، وهو بالغ عاقل رشيد، فلا يبيع شاة غيره إلا إذا وكله، ولا يبيع عبد غيره إلا إذا وكله، ولا يبيع بيت غيره إلا إذا وكله، فمن باع ملك غيره لم ينعقد ولو رأى أن فيه غبطه، فلو قال: رأيت إنساناً بذل مالاً كثيراً فبعته أرضك أو بعته بيتك، فأنا أريد الخير لك، فقال المالك: ما وكلتك بذلك ولا أرضى بالبيع ولا أحبه، بطل البيع، أما إذا قال: قد أجزتك فإنه يجوز، فيتوقف لزوم البيع على إجازة المالك لهذا المتصرف. **عليه ولاية، وهو بالغ عاقل رشيد):**

الشرط الرابع: أن يكون العاقد جائز التصرف:

قوله: (وهو بالغ عاقل رشيد):

ومن الشروط أن يكون العاقد جائز التصرف، بأن يكون حرّاً مكلفاً رشيداً

[الشرط الخامس]: ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا، عن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه مسلم[1].

فإذا كان العاقد - سواء البائع أو المشتري - سفيهاً أو مجنوناً أو صغيراً فلا يصح البيع؛ وذلك لأنه يجهل الحكم وربما ينخدع، فلا يصح بيعه.

الشرط الخامس: السلامة من الربا:

قوله: (ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا ... إلخ):

ومن الشروط السلامة من الربا: ويريد المؤلف بالربا ربا الفضل، وبطريق الأولى ربا النسيئة؛ لأن الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة.

فربا الفضل هو: أن يبيع جنساً بجنسه متفاضلاً.

وربا النسيئة: أن يبيعه بجنسه أو بغير جنسه وأحدهما غائب، وسمي نسيئة؛ لأنه من النسء الذي هو التأخير.

وذكر المؤلف حديث عبادة الذي هو في ربا الفضل، فقال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»[2]، هذه الأصناف عدها ستة، اثنان منها من النقود: الذهب والفضة، والأربعة من الأطعمة أو نحوها البر والشعير والتمر والملح، فهذه الأصناف الستة هي التي ورد فيها النهي عن المبادلة فيها متفاضلة، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد

(١) رواه مسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة.

(٢) الحديث السابق.

. . . . . .

أو استزاد فقد أربى.

ونذكر أمثلة من الأحاديث، ففي حديث عن بلال أنه جاء بتمر جنيب، فقال ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا، إنا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً**»(١).

ففي هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أرسله ليأتي بتمر من تمر خيبر كطعام لهم، فجاء بتمر جيد نفيس حسن، فاستغرب النبي ﷺ فسأله هل تمر خيبر كله مثل هذا؟ فقال: لا، بل نبيع صاعين من التمر المجموع بصاع من هذا، فنبيع التمر المجموع المخلوط الذي فيه رديء وجيد بهذا الصافي، ولكن مع التفاضل، فقال: لا تفعل، إذا أردت الجيد فبع التمر المجموع بالدراهم، بعه مثلاً بخمسة دراهم، ثم اشتر بالخمسة تمراً جيداً، ولا تبع تمراً بتمر متفاضلاً.

إذن فهو يقول: من أراد أن يبيع تمراً بتمر فلابد أن يكونا متساويين، ولو اختلفت القيمة، فلا تبع كيلو من السكري بعشرة مثلاً من الصفري أو الخضري، وتقول: هذا غالي، وذاك رخيص، بل كيلو بكيلو أو صاع بصاع، وكذلك أنواع البر، فالبر أيضاً يتفاوت بالقيمة ومع ذلك لا يجوز إلا صاعاً بصاع، ولايجوز فيه التفاضل ولو اختلفت القيمة، وكذلك الشعير، فإذا بيع شعير بشعير، فلابد أن يكون متفقًا في المكيال: صاع بصاع أو كيلو بكيلو، وكذلك الملح، لابد أن يكون متساوياً، ولواختلفت القيمة، أو اختلف الطعم مادام اسمه ملحاً.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٩٣، ١٥٩٤) في المساقاة. من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم.

.....

وكذلك الذهب فلا يباع ذهب إلا بذهب مماثل، فمثلاً خمس جرامات بخمس جرامات، أو مائة جرام بمائة جرام، فإذا أرادت المرأة مثلاً أن تبيع ذهباً قديماً وتشتري ذهبًا جديداً فلا يجوز أن تقول: أعطني مثلاً مائة جرام من الذهب الجديد بمائة وعشرين جراماً من الذهب المستعمل، فهذا ربا، ولو قال البائع: أعطيك مائة بمائة وعشرين، نقول: لا يجوز، فهذا عين الربا، والمشروع في هذا أن تبيع الذهب المستعمل بدراهم، ثم تشتري بالدراهم ذهباً جديداً، مثل قوله: «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً»، فكذلك بع الذهب بدراهم، واشتر بالدراهم ذهباً جديداً.

ومثله الفضة، إذا كان مثلاً خواتيم من فضة مستعملة، فلابد أن تكون مثلاً بمثل، أي: بخواتيم مماثلة، وكذلك لو بيعت بدراهم فلا تباع إلا بمثلها وزناً بوزن مثلاً بمثل.

مسألة:

نص هذا الحديث على هذه الأصناف الستة، فهل يلحق بها غيرها؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فذهبت الظاهرية إلى أن الربا يقتصر على هذه الستة فحسب، أما غيرها من الأصناف فلا تدخل فيها، فيجوز بيع صاع من الأرز بصاعين من الأرز؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث، أو صاع من الدخن بصاعين، أو كيلو من اللحم بكيلوين، ولو كان كله لحمًا واحدًا، فيجوز عندهم ذلك.

أما الإمام أحمد وكذلك الحنفية فألحقوا بها كل ما يكال ويوزن، وهو ما

فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك.

سيتكلم عنه المؤلف رحمه الله.

قوله: (فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك) :

الشرطان هما: التقابض، والتماثل، فيكون مثلاً بمثل ويداً بيد، فاختار المؤلف أن كل ما يكال أو يوزن أصلاً فإنه ربوي.

فمثلاً الأرز يباع بالكيل، والزبيب يباع بالكيل قديماً، وإن كان يوزن الآن، وكذلك الدخن والذرة والقهوة والهيل والقرنفل والزنجبيل والرشاد والأقط والألبان، والأدهان، تباع بالكيل؛ فكلها ربوية، فلا يجوز أن تبيع مثلاً صاع دهن بصاعين، ولا صاع دخن بصاعين؛ لأن العلة واحدة، وهي أنها مكيلة فألحقناها بالأربعة المكيلة المذكورة في الحديث.

وأما الذهب والفضة فقالوا: إن العلة فيهما كونهما موزوني جنس، فألحقوا بهما الموزونات، فقالوا كل شيء يباع وزناً فإنه يكون ربوياً، فاللحوم مثلاً تباع وزناً فتكون ربوية، فلا يجوز أن تبيع كيلو لحم بكيلوين، إذا كانا من جنس واحد، فلحم جمل بلحم جمل مثلاً بمثل كيلو بكيلو، ولو كان هذا هزيلاً وهذا سميناً فلا يجوز التفاضل، ولحم غنم بلحم غنم، ولحم ضأن بلحم ضأن، كيلو بكيلو، لا يجوز بيع كيلو بكيلوين.

وكذلك الألبان والأدهان، لبن غنم بلبن غنم مثلاً بمثل، ودهن غنم بدهن غنم مثلاً بمثل، فإذا باع هذا فلابد من التماثل.

. . . . . .

ومن الموزونات أيضًا القطن، فالقطن يباع وزناً، فإذا تفاوتت قيمة القطن بأن كان هذا النوع من هذا الشجر وهذا النوع من شجر آخر، فهذا أغلى وهذا أرخص، فلابد من التماثل، فيباع رطلاً برطل أو كيلو بكيلو، وكذلك الأصواف والحديد والرصاص والنحاس وما أشبهها، فكل هذه تباع وزناً. فالربا يكون فيما يكال وفيما يوزن.

وأما المعدود والمزروع فلا يكون ربوياً على هذا القول، فيجوز أن تبيع الفواكه متفاوتة، فيجوز لك أن تشتري حبة من البطيخ بحبتين أو بثلاث، أو التفاح مثلاً عشر حبات بعشرين حبة، أو الشمام وما أشبه ذلك، وكذلك الخضار كالقرع والخيار وما أشبه ذلك، كلها ليست ربوية، على ذلك القول؛ وذلك لأنها تباع بالعدد، فلا تدخل في الكيل والوزن، ولو أنها الآن تباع وزنًا، فالباعة الآن يبيعون البرتقال بالوزن وكان قديمًا يباع بالعدد، فالحاصل أن الأشياء التي كانت تباع بالوزن قديماً ربوية، وأما التي كانت تباع قديماً بالعدد فإنها تكون غير ربوية، ولو صارت تباع بالوزن في هذا الزمان.

في الحقيقة إن مباحث الربا قد أطال فيها العلماء واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، وقد ذكرنا قول الإمام أحمد وأبي حنيفة.

وهناك قول آخر: أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، فالعلة كونهما أثمانًا للسلع، فلا يدخل في ذلك الحلي، فعلى هذا يجوز أن تشتري الحلي بالنقود ولو متفاضلاً؛ لأن العلة الثمنية، وذلك لأن الحلي ليس أثماناً؛ بل هو سلع، فالقلائد والأساور وما أشبه ذلك لا يقال لها: أثمان، بل هي سلع، بخلاف الدينار والدولار والجنيه الاسترليني والجنيه السعودي والجنيه الإفرنجي، وما أشبهها،

. . . . . .

فهذه تسمىٰ أثماناً ، فالعلة في الذهب والفضة أنها أثمان، فعلىٰ هذا القول يجوز التفاضل في الموزونات.

ولكن قالوا: إن العلة في الأربعة الباقية ـ وهي البر والشعير والتمر والملح ـ أنها مطعومة، فقالوا بناء عليه: كل شيء مطعوم فإنه ربوي، فالربوي هو: ما كان من الأطعمة، فالمكيلات إذا كانت مطعومة فإنها ربوية أما غير المطعومة فليست ربوية، ومعلوم أن التفاح والموز والبرتقال وما أشبه ذلك كلها مطعومة؛ فتكون علىٰ هذا القول ربوية أيضاً، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متماثلة، فتبيع مثلاً كيلو مشمش بكيلو مشمش، وكيلو كمثرىٰ بكيلو كمثرىٰ مثلاً بمثل وما أشبه ذلك.

وأما إذا لم تكن مطعومة ولو كانت مكيلة فإنها ليست ربوية، فمثلاً الأبازير و نحوها ليست مطعومة، فيجوز فيها التفاضل، فيجوز أن يباع مثلاً ورق السدر الذي هو صابون متفاضلاً ولو كان يكال؛ لأنه ليس بمطعوم، والأشنان و زهر الورد ولو كان يكال، ولو كان موزونًا؛ لأنه ليس بمطعوم؛ لأن العلة عندهم الثمنية أو الطعم، يعني: الثمنية كما في الذهب والفضة، والطعم كما في البر والشعير والتمر والملح.

ومن الأقوال: أن العلة في الأربعة كونها من القوت أو ما يصلح به القوت، وهذا قول المالكية، وكثير من العلماء يقر به، فكل شيء يصلح قوتاً يكون ربويًا، والذي ليس بقوت لا يكون ربوياً، فمثلاً القهوة والهيل والزنجبيل والقرنفل ليست قوتاً فليست ربوية، وإنما كل شيء يصلح قوتاً فإنه ربوي، فالفول مثلاً يؤكل ويصير قوتًا، وكثير من البذور تصلح أن تكون قوتًا فتلحق بالشعير وتلحق

وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز، بشرط التقابض قبل التفرق.

بالبر وما أشبه ذلك، وكذلك الخضار تصير قوتاً فتكون ربوية، وما ليس بقوت فإنه غير ربوي.

قوله: (وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز، بشرط التقابض قبل التفرق):

صورة ذلك: إذا بيع بر بأرز فيشترط التقابض دون التماثل، فيجوز أن تبيع صاع أرز بصاعين من بر أو العكس، أو صاع بر بصاعين من الشعير أو بصاعين من التمر، وذلك لعدم الجنسية، فالجنس مختلف، ولكن العلة واحدة وهي الكيل أو الطعم أو القوت.

وكذلك يجوز بيع موزون بموزون من غير جنسه فتبيع مثلاً كيلو من لحم السمك بكيلوين من لحم الإبل؛ يجوز لاختلاف الجنس.

ولكن يشترط التقابض فيكون يداً بيد، ودليله في هذا الحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[1]، إذا بيع مكيل بمكيل ولكن مختلف كملح ببر، كصاع بر بعشرة آصع ملح يجوز، ولكن التقابض لابد منه، فلابد أن يكون يداً بيد، فالذي يحذر منه هو بيع تمر بتمر متفاضلاً، فعند بيع التمر بالتمر لابد من شرطين: التماثل والتقابض، وأما إذا بيع تمر بزبيب فإن الجنس اختلف فيجوز التفاضل بشرط التقابض قبل التفرق، فلو كان أحدهما غائبًا فإنه لا يجوز البيع. فإذا أرسلوا من يأتي به فلما حضر، قيل له: هذا الكيس من التمر بهذا الكيس من البر، جاز ذلك، ولو كان أحدهما أكثر من الآخر.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٤.

وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه: جاز، ولو كان القبض بعد التفرق.

والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

كما نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة، وهو: شراء التمر بالتمر في رؤوس

قوله: (**وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه: جاز، ولو كان القبض بعد التفرق**):

لاختلاف العلة، فتكون في هذه الحال العلة مختلفة، ومثاله: لحم ببر، فالعلة في اللحم: الوزن، والعلة في البر: الكيل، فلما اختلفت العلة صار موزونًا بمكيل؛ فجاز التفرق وجاز التفاضل، فتقبض مثلاً اللحم ولو تأخر قبض البر أو بالعكس؛ جاز القبض بعد التفرق.

قوله: (**و الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل**):

هذه قاعدة من قواعد الفقهاء، والجهل بالتماثل هو: أن يقع الشك في هذين الكيسين: كيس بر وكيس بر، وكيس أرز وكيس أرز، ولا ندري ما مقدار هذا وما مقدار هذا، فيمكن أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، فهذا جهل بالتماثل، وهذا الجهل بمنزلة العلم بالتفاضل، يعني: بمنزلة ما لو عرف أن هذا عشرة وهذا أحد عشر، فلا يجوز، والعلم بالتفاضل هو أن نعلم يقينًا أن أحدهما أكثر من الآخر، فإذا جهلنا تماثلهما وتساويهما فإننا لا نبيعهما حتى نتحقق التماثل بالكيل أو الوزن أو بالمعيار الشرعي.

قوله: (**كما نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة، وهو: شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل**):

المزابنة مشتقة من الزبن وهو: الدفع، وصورة ذلك: إذا كان عندك تمر في الأرض وأردت أن تبيعه بتمر في رأس نخله فقلت: هذا بهذا، فذلك لا يجوز؛

النخل. متفق عليه[١].

ورخص في بيع العرايا، بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، للمحتاج إلى الرطب، ولا ثمن عنده يشتري به، بخرصها» رواه مسلم[٢].

وذلك لعدم اليقين بمساواة هذا بهذا.

قوله: (ورخص في بيع العرايا، بخرصها، فيما دون خمسة أوسق... إلخ):

استثنى الفقهاء من ذلك العرايا وهي التي تباع برؤوس النخل لأجل أن تأكل رطبًا، فإن النبي ﷺ لما نهى عن المزابنة رخص في العرايا بخمسة شروط مذكورة في كتب الفقه، وهي:

الأول: أن تباع بخرصها؛ لأنه لا يمكن كيلها، فنقول ـ مثلاً ـ إن مقدار هذه النخلة خمسون صاعًا، فهذا التمر الذي نبيعه خمسون بخمسين، تمر جاف بتمر في رؤوس النخل.

الثاني: أن تكون أقل من خمسة أوسق، أي: أقل من ثلاثمائة صاع.

الثالث: أن يكون المشتري للنخلة محتاجاً للرطب.

الرابع: ألا يكون معه دراهم يشتري بها، فإذا كان معه دراهم قلنا: اشتر النخلة بالدراهم ولا تشترها بتمر.

الخامس: الحلول والتقابض، فيحضر التمر في أصل النخلة، فيقول: هذا التمر خمسون كيلو بهذه النخلة التي مقدارها خمسون كيلو.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٧١) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٤٢) في البيوع. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٤١) في البيوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[الشرط السادس]: ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعا: إما لعينه، كما نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام، متفق عليه[1]. وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى النبي ﷺ عن البيع على بيع

فصاحب النخل يحب التمر؛ لأنه أطعم وأحسن وصاحب التمر يحب الرطب لأنه أشهى فيباع تمر برطب في رؤوس النخل بهذه الشروط، وقد عرفنا أنها مستثناة من المزابنة وأن شروطها هذه الخمسة.

الشرط السادس: أن يكون المبيع مباحاً:

قوله: (ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعاً ... إلخ):

يعني: من شروط البيع أن يكون المبيع مباحاً، يباح الانتفاع به بكل حال، فيخرج ما لا يجوز بيعه، مثل: المحرمات؛ كالكلاب، والسباع، والخمور، وآلات الغناء، والصور، وما أشبهها، فإن بيعها باطل؛ لأنها محرمة، والذي يشتريها يستعملها في محرم، والذي يبيعها يعين بها على محرم.

كذلك إذا كان التحريم شرعيّاً ليس تحريماً عقليّاً؛ لأن تحريم الخمور مثلاً والميتات والخنازير تحريم عقلي؛ لأن العقل يؤيده، ولكن تحريم الربا وتحريم العينة وما أشبهها محرم شرعاً، فإذا كان المبيع محرمًا في الشرع أو محرمًا في العقل، فإن العقد عليه باطل، ودليل ذلك حديث جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام»[2]، فالخمر محرم شرعًا والعقل يؤيد تحريمه، والميتة

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٣٦) في البيوع، ورواه مسلم برقم (١٥٨١) في المساقاة. ولفظه عن جابر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..» الحديث.

(٢) انظر الحديث السابق.

المسلم، والشراء على شرائه، والنجش. متفق عليه[١].

محرمة شرعاً وطبعاً، والأصنام محرمة شرعاً؛ لأنه لا نفع فيها.

كذلك الذي يحرم لما يترتب عليه من القطيعة بين المسلمين، كقوله ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»[٢]، فقد نهى الرسول ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه أو يشتري على شراء أخيه؛ لأنه يسبب التقاطع والتشاحن.

وصورة البيع على بيع أخيه: إذا رأيت أخاك يبيع سلعة وليكن ثوباً بعشرة دراهم، فدعوت المشتري قبل أن يتفرقا، وقلت له: أنا أبيعك بتسعة، فإن أخاك يسخط عليك، ويحقد عليك، ويحدث بينك وبينه عداوة، إلا إذا كان بيع مزايدة أو بيع مناقصة.

وبيع المناقصة: أن تعلن ـ مثلاً ـ شركة عن رغبتها في سيارات، فيأتيهم هذا فيقول: عندي سيارات وسعرها ستون، ثم يأتي آخر فيقول: عندي سيارات سعرها تسعة وخمسون، ثم يأتي آخر فيقول: عندي سيارات سعرها ثمانية وخمسون، فهذا بيع المناقصة.

وكذلك شراء المزايدة: فإذا عُرِضَتْ في السوق سلعة، فقال هذا: أنا أشتريها بعشرين، فقال الثاني: بل بواحد وعشرين، فقال الثالث: بل باثنين وعشرين، فهذا يسمى بيع المزايدة.

قد ثبت أنه ﷺ رأى رجلاً يسأل، فقال: «**ألا تملك شيئاً**»، فأخبر بأن عنده قدحًا وإناء، فقال: «**ائتني بهما**»، فقال: «**من يشتريهما**»، فقال رجل: بدرهم،

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٥٠) في البيوع، ومسلم رقم (١٥١٥) في البيوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٦٥) في البيوع وتمامه: «**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**». ورواه مسلم رقم (١٤١٢) في المساقاة وتمامه عنده: «**ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض**». عن ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . . . .

فقال: «**من يزيد على درهم**» فقال آخر: بدرهمين، ثم باعها بالمزايدة، ثم أمره أن يشتري فأسًا وحبلاً وأن يحتطب وأن يبيع وأن يغني نفسه[١]. فالحاصل أن هذا هو بيع مزايدة.

أما عدم المزايدة فمثلاً إذا رأيت أخاك اشترىٰ ثوباً بعشرة، وهو محتاج إليه، وبعدما تم البيع، إلا أنهما لم يتفرقا، قلت للبائع: أنا أشتريه منك بأحد عشر، فانتزعه من المشتري الأول وباعه عليك، فهذا لا يجوز؛ لأنه يسبب البغضاء بين الناس.

كذلك ثبت عن النبي أنه قال: «**لا تدابروا، ولا تقاطعوا، ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا**»[٢]، والنجش هو: الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، فإما أنه يريد نفع البائع أو ضرر المشتري، فالناجش خاطئ، فإذا ـ مثلاً ـ عُرض هذا الكتاب وقيمته عادة خمسة دراهم، وهناك إنسان بحاجة إليه، ولكنه لا يعرف القيمة، فجاء إنسان فقال: بستة، فصاحبنا الذي أراده قال: أشتريه بسبعة، فقال هذا الناجش: بثمانية، فقال صاحبنا: بتسعة، فقال الناجش: بعشرة، فقال صاحبنا: بأحد عشر، وقيمة الكتاب أصلاً خمسة دراهم، وهذا الناجش لا يريد شرائه، وليس له حاجة إليه، ولكن يريد أن يزيد فيه حتىٰ ينفع البائع؛ أو يريد ضرر المشتري فهذا حرام.

---

(١) رواه أبو داود مطولاً رقم (١٦٤١) في الزكاة، والنسائي (٧/ ٢٥٩) في البيوع مختصراً، والترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢١٩٨) في التجارات، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٢٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٦٤، ٦٠٦٦) في الأدب، ومسلم برقم (٢٥٦٣، ٢٥٦٤) في البر والصلة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري برقم (٦٠٦٥) في الأدب. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومن ذلك : نهيه ﷺ عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق[١] .

قوله: (ومن ذلك : نهيه ﷺ عن التفريق بين ذوي الرحم في الرقيق) :

كذلك من المحرمات في البيوع التفريق بين ذوي الرحم، وقد ثبت أنه ﷺ نهى عن التفريق بين المرأة وولدها، فقال ﷺ: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته**»[٢]، ويكون هذا في المملوكة إذا كان لها ولد، فباع المملوكة في بلاد، وباع ولدها في بلاد أخرى، أو باع ولدها في طرف البلاد وباع أمه في طرف البلاد الآخر البعيد فتفرقا، فلا شك أنها ستحزن على فراق ولدها وتشفق عليه، وأنها ستتضرر لفراقه وسيغلب عليها الرحمة والبكاء والرقة فلا تهنأ بعيش، فهذا البائع هو الذي أثم بتفريقهما.

وفي حديث آخر أن علياً ـ رضي الله عنه ـ دخل بأخوين طفلين أو شابين مملوكين، فباع أحدهما هنا، وباع الآخر هنا، ففرق بينهما، فلامه النبي ﷺ فقال: «**اذهب فاسترجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً**»[٣]، وحيث كانا أخوين شقيقين،

---

(١) كما في حديث أبي أيوب الأنصاري أنه مر بصاحب المقاسم وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبدالله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة**».
أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٥/ ٤١٣)، والترمذي رقم (١٢٨٣) في البيوع، ورقم (١٥٦٦) في السير، والحاكم (٢/ ٥٥)، والداقطني (٢٥٦)، وحسنه الترمذي والحاكم، ووافقهما الألباني في المشكاة رقم (٣٣٦١)، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع رقم (٦٤١٢).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) رواه الترمذي برقم (١٢٨٤) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٢٤٩) في التجارات، ولفظه عن علي رضي الله عنه قال: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله: **يا علي ما فعل غلامك؟** فأخبرته فقال: «**رُدَّه رُدَّه**».
قال الألباني في المشكاة رقم (٣٣٦٢): «إسناده ضعيف». =

ومن ذلك: إذا كان المشتري تعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه، كاشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قطاع الطريق.

كل منهما يحب أخاه، ويشفق عليه، فلا يجوز أن تفرق بينهما.

ويستدل بحديث: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته**»[1]، فيدخل فيه - وإن لم يكن بيعاً - الرجل الذي طلق امرأته ومعها ولد، وانتزع ولدها منها وهي تشفق عليه، وحجبها عنه وحجبه عنها، فإن ذلك داخل في الوعيد.

قوله: (ومن ذلك: إذا كان المشتري تعلم منه أنه يفعل المعصية ... إلخ):

من المحرمات في البيوع: إذا بيعت السلعة على المشتري الذي يُعلم منه أنه يفعل المعصية بهذه السلعة فلا يجوز البيع عليه؛ لأن في ذلك مساعدة ومعاونة على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]، فإذا رأيته يشتري الجوز والبيض للقمار، لأنهم كانوا يلعبون القمار بالبيض، فيقول: إذا غلبت فلي كذا، وإذا غُلبت فعليَّ كذا، وكذلك الجوز.

والقمار هو: الميسر، وهو قرين الخمر في التحريم، فلا يجوز أن تبيعه جوزاً وبيضاً ليلعب به القمار.

كذلك إذا عرفت أنه يبيع هذا العنب ليعصره خمراً، فلا يجوز أن تبيعه؛ حتى لا تكون مساعداً له على المنكر.

كذلك إذا علمت أنه يشتري هذا السلاح في فتنة بين المسلمين، ليقاتل المسلمين، فلا تبعه سلاحاً يقاتل به المسلمين، كذلك لا تبع لقطاع الطريق سلاحاً

= وقال الشيخ ابن جبرين: ورواه أحمد في المسند برقم (٧٦٠) وصححه المحقق باللفظ الأول، وذكره الحافظ في البلوغ في البيوع، وقال: وصححه ابن خزيمة وابن حبان... إلخ.

(١) انظر التخريج السابق.

ونهيه ﷺ عن تلقي الجَلَب، فقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشتري منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار». رواه مسلم[١].

وقال: «من غشنا فليس منا». رواه مسلم[٢].

ولو سكيناً إذا عرفت أنه سيقف على الطريق، ويقطع الطريق، ويأخذ من مر به.

قوله: (ونهيه ﷺ عن تلقي الجَلَب، فقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشتري منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار»).

وفي رواية قال: «**لا تلقوا الركبان**»[٣]، ويراد بهم أهل السلع الذين قدموا لبيعها، فلا يجوز أن تلقاهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فتخدعهم وتشتري منهم؛ لأنهم يجهلون السوق، فربما يبيعون السلعة بأرخص من قيمتها، فيكون ذلك خداعاً لهم، فمن تلقى أحدهم فاشترى منه، فإنه إذا أتى السوق فهو بالخيار، فإذا تلقاهم أحد واشترى منهم غنماً أو أكياساً أو سيارات أو سلعًا أو أواني، وهم قد جلبوها ليبيعوها فجاءهم إنسان قبل أن يصلوا إلى المكان الذي تجلب فيه فاشترى منهم، فلما وصلوا السوق وجدوه قد خدعهم وقد باعوا عليه برخص، ففي هذه الحال لهم الخيار، أي: لهم أن ينتزعوا الذي باعوا منه، ويطلبوا السعر المناسب لهم.

قوله: (وقال: «من غشنا فليس منا»):

هذا نهي من النبي ﷺ عن الغش، فقد مر بصبرة من بر، قد عرضها صاحبها

---

(١) رواه مسلم برقم (١٥١٩) في البيوع عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب»، و في رواية: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار**».

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٠٢) في الإيمان.

(٣) هذه الرواية متفق عليها، رواها البخاري برقم (٢١٥٠) في البيوع، ومسلم برقم (١٥١٥) في البيوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواها البخاري برقم (٢١٥٨) في البيوع عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومثل الربا الصريح: التحيل عليه بالعينة، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً، أو بالعكس.

للبيع، فأدخل يده فيها فنالت بللاً، أي: رطوبة، فقال: «ماهذا يا صاحب الصبرة؟» فقال: أصابته السماء - أي: أن هذا من آثار المطر - فقال: «**هلا جعلته أعلاه**» أي: اجعل هذا الرطب في أعلاه كي يراه الناس «**من غشنا فليس منا**»[1]، فقد اعتبر إظهار الطيب من أعلى وإخفاء المعيب وجعله في الأسفل غشّاً؛ لأنه باع الرطب المبتل المعيب كأنه نظيف، فيكون هذا غشّاً.

وأنواع الغش كثيرة، فمنها: إخفاء المعيب أو خلطه بما لا يتميز معه؛ ففي اللحوم - مثلاً - إدخال العظام والعصب فيما بينها، كذلك أيضاً في القمح إدخال الشيء الذي فيه عيب في أسفلها، كذلك - مثلاً - البن والهيل ونحوه إدخال الرديء في أسفلها، كذلك في الخضار ونحوه جعل الرديء في أسفل الأواني وجعل الجيد في أعلاها، فيعتبر هذا كله من الغش.

قوله: (ومثل الربا الصريح: التحيل عليه بالعينة ... إلخ):

فقد ورد النهي عن هذا النوع من البيع بقوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً**»[2]، فذكر من جملة ما عابهم به تبايع العينة.

ومما يدل عليها أيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - حين دخلت عليها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: إني بعت زيداً غلاماً بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشتريته منه

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٨..

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٦٢) في البيوع والإجارات، وتمامه: «**لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**». وصححه الألباني لمجموع طرقه فانظرها في الصحيحة (١/ ١٥ - ١٧) رقم (١١). وانظر صحيح أبي داود رقم (٢٩٥٦)، وهو في الزركشي برقم (١٩٤٥).

أو التحيل على قلب الدين،

بستمائة نقداً، فقالت: «بئس ما بعت، وبئس ما اشتريت، أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب»[1]، فهذه صورة العينة، فقد باعت العبد بثمانمائة ديناً، ثم اشترته بستمائة نقداً، فكتبت على زيد ثمانمائة وأعطته ستمائة نقداً، فعاد إليها عبدها، فكأنها أعطته الست بثمانٍ؛ فهذه هي صورة العينة.

فإذا اشتريت ـ مثلاً ـ السيارة بستين ألفاً ديناً، ثم بعتها على صاحبها الذي باعها لك بخمسين ألفاً نقداً، فأعطاك هو خمسين ألفاً، وسيارته رجعت إليه، وكتب بذمتك ستين ألفا فكأن هذه الخمسين بستين، فهذا ربا.

وقد سئل ابن عباس عن رجل اشترى حريرة بمائة ديناً ثم باعها على صاحبها بخمسين نقداً، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «دراهم بدراهم أكثر منها دخلت بينهما حريرة». فهذه هي صورة العينة، وهي أن يبيع سلعته بمائة إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً.

واختلف في عكس مسألة العينة، وهي أن يكون عندك ـ مثلاً ـ سلعة فتبيعها بستمائة نقداً ثم تشتريها بسبعمائة ديناً. فتقول ـ مثلاً ـ هذا السيف أنا بحاجة إليه وبحاجة إلى دراهم، فأنا أبيعه لك بثمانمائة إلى مدة، ثم أشتريه منك بستمائة نقداً، فسيفك رجع عليك، وكتب في ذمتك ثمانمائة، ولم يأتك إلا ستمائة، فصارت هذه الستمائة كأنها ثمانمائة.

قوله: (أو التحيل على قلب الدين):

إذا حل الدين على إنسان وكان معسراً، جاء الدائن إليه وقال: أعطني

---

(١) رواه عبد الرزاق برقم (١٤٨١٢)، وأبو يوسف في الآثار (٨٤٣)، والدارقطني (٣/ ٥٢) والبيهقي (٥/ ٣٣٠) وانظر الكلام عليه في التعليق على شرح الزركشي رقم (١٩٤٣). [قاله الشيخ ابن جبرين].

أو التحيل على الربا بقرض: بأن يقرضه ويشترط الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطاءه عن ذلك عوضاً، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ديني، فقال: ما عندي، فقال: أبيعك سلعة أخرىٰ ثم تبيعها وتوفيني، فالدين - مثلاً - عشرون ألفاً حالَّة علىٰ المدين، وهو لا يجدها، فقال الدائن: أبيعك هذه الأكياس بثلاثين ألفاً مؤجلة، فبعها في السوق وأعطني ديني، فأخذ الأكياس بثلاثين ألفاً وباعها بعشرين ألفاً وأوفاه العشرين القديمة، وانقلب الدين، لكن بدلاً من أن يكون الدين عشرين أصبح ثلاثين.

وإذا حلت الثلاثون يأتيه الدائن أيضاً، ويقول: أعطني ديني، فيقول: ما عندي، فيقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً، فيشتريها بخمسين ألفاً ديناً، فيبيعها بثلاثين ويعطي الدائن دينه، فأصبح الدين بعد العشرين خمسين، وهكذا، فهذا قلب الدين، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قوله: (أو التحيل على الربا بقرض: ... إلخ):

فيقول: أقرضك - مثلاً - مائة ألف أو خمسين ألف بشرط أن تعطيني سيارتك شهراً أستعملها أو بيتك شهراً أو شهرين أسكنه، فقد أقرضه قرضاً جر نفعاً، والقرض مما يبتغىٰ به وجه الله، فيكون هذا ربا؛ لقوله ﷺ: «**كل قرض جر نفعاً فهو رباً**»(١).

---

(١) قال البيهقي رحمه الله في سننه (٥/ ٣٥٠) «باب كل قرض جر منفعة فهو ربا» وساق عدة آثار تدل علىٰ هذا المعنىٰ بسنده عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**».

أما المرفوع بلفظ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» فضعفه الألباني، وقال: «أخرجه البغوي في حديث العلاء ابن مسلم (ق١٠/ ٢) وساق سنده». انظر الإرواء رقم (١٣٩٨). وهو في التعليق علىٰ الزركشي برقم (٢٠٣٠).

ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم[١].

أو تقول ـ مثلاً ـ: بعني هذه الشاة بمائة وأقرضك مع المائة مائة أخرىٰ، فالشاة قيمتها ـ مثلاً ـ مائة وخمسون وهو محتاج إلىٰ مائتين، فأنت تقول: بعنيها بمائة وأعطيك مائة أخرىٰ قرضاً فأنت لم تقرضه إلا ليبيعك الشاة رخيصة، فهذا يدخل في القرض الذي جر نفعاً.

كذلك إعطاؤه عن ذلك عوضاً، فإذا قلت ـ مثلاً ـ: أقرضك مائة بشرط أن تعطيني عوضاً سواء منفعة أو عيناً، تعطيني ـ مثلاً ـ لحماً أو فاكهة من بستانك أو نحو ذلك، فهذا القرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

قوله: (ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم):

هذه تسمىٰ مسألة «مد عجوة»، ومثلوها بمد عجوة ودرهم، بدرهمين، والعجوة تمر معروف بالمدينة، فإذا قلت ـ مثلاً ـ: أشتري منك **مد عجوة ودرهماً بدرهمين**، فالمد عجوة بدرهم فلا حاجة إلىٰ الدرهم الآخر، أو يقول: مد عجوة ودرهم، بمدي عجوة، فلا حاجة إلىٰ المد الثاني، فمدٌّ بمدٌّ ولا حاجة إلىٰ الدرهم أو بمد ودرهم، يعني: مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، فهذه مسألة مد عجوة.

ودليله أن فضالة بن عبيد اشترىٰ قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، فالدنانير ذهب والقلادة فيها ذهب، فقال النبي ﷺ: «**لا تباع حتى تفصل**»[٢]،

---

(١) مثَّل الشيخ السعدي المسألة بقوله: (مد عجوة ودرهم بدرهم)، وهذا خطأ، والصواب مد عجوة ودرهم بدرهمين، كما بين ذلك فضيلة الشيخ الشارح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٩١) في المساقاة عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تُفَصَّلَ**».

وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب؟ فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. رواه الخمسة[١].

ونهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر. رواه مسلم[٢].

فافصل الذهب وبعه أو اشتره بمثله، والخرز اشتره بقيمته، فنهى عنه؛ لأنه اشترى ذهباً وخرزاً بذهب، فقاسوا عليه أن يبيع ربوياً بمثله ومع أحدهما أو مع كل منهما من غير جنسه ولو كان ذهباً وخرزاً بذهب وخرز: لا يجوز، فلابد أن يكون الذهب بذهب متماثلاً يداً بيد، والخرز بقيمته، كذلك أيضاً مد عجوة بثمنه، أي: بدرهم، فلا تدخل معه درهماً آخر.

وقوله: (**أو مد عجوة ودرهم بدرهم**) فيه نقص، والصواب (**أو مد عجوة ودرهم بدرهمين**).

قوله: (وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب؟ فقال: «أينقص ... إلخ):

معلوم أنه إذا بيع التمر بالتمر فلابد أن يكون مثلاً بمثل، ومعلوم أن الرطب ما دام رطباً فإن وزنه ثقيل؛ لأنه متشرب بهذا الماء، فإذا جف وصار تمراً خف وزنه، وكذلك أيضاً يضمر ويخف كيله؛ فلذلك لا يباع رطبٌ برطبٍ إلا مثلاً بمثل، ولا يباع تمر برطب؛ وذلك لعدم التحقق من التساوي.

قوله: (ونهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر):

الصبرة كومة من التمر لا يدرى ما قدرها، فقد تكون عشرين كيلو أوخمسين

---

(١) رواه مالك برقم (٢٢) وأبو داود برقم (٣٣٥٩) في البيوع والإجارات، والترمذي برقم (١٢٢٥) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٦٩) في البيوع، وابن ماجه برقم (٢٢٦٤) في التجارات، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤). قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٨٣٥)، وذكره الزركشي تحت رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٠) في البيوع. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وأما بيع ما في الذمة: فإن كان على من هو عليه: جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق، لقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا، وبينكما شيء». رواه الخمسة[1].

كيلو، فتشتريها بتمر معلوم، فلا يجوز ذلك حتىٰ تعلم مقدار تلك الصبرة ومقدار وزنها، فتبيعها تمراً بتمر مثلاً بمثل يداً بيد.

بيع ما في الذمة:

قوله: (وأما بيع ما في الذمة: فإن كان على من هو عليه جاز ... إلخ):

صورة ذلك: إذا كان لك في ذمته شاة أو كيس أو عشرون صاعاً، فتقول ـ مثلاً ـ: الكيس الذي في ذمتك بخمسين ريالاً، أو تقول: بعتك الشاة التي في ذمتك أو الجمل الذي في ذمتك بمائة ريال.

فإذا كان البيع علىٰ من هو في ذمته جاز، ولكن لا بد من شرط وهو قبض عوضه قبل التفرق؛ حتىٰ لا يكون قد باع ديناً بدين، فإذا كانت ـ مثلاً ـ الشاة التي في ذمته غائبة، واشتريتها بمائة غائبة أصبح ديناً بدين، فلابد أن تسلم العوض قبل التفرق.

قوله: (لقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ... إلخ):

هذا الحديث رواه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم فسألنا النبيَّ ﷺ فقال:

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٣٩)، واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٣٥٤) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٨٢، ٢٨٣) في البيوع، والترمذي برقم (١٢٤٢) في البيوع، وابن ماجة برقم(٢٢٦٢)، والدارمي (٢/ ٢٥٩)، والدارقطني (٨١)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤). وصححه الحاكم، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي رقم (٣٠٩). وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٦٢٣٩): إسناده صحيح. وقد تكرر الحديث في المسند مراراً.

وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر.

«لا بأس أن تباع بسعر يومها إذا لم يتفرقا وبينهما شيء»[1].

فهو يقول مثلاً: نبيع البعير بعشرة دنانير، ولكن لا يكون مع صاحبه الذي اشتراه دنانير ذهب فيعطينا قيمة الدنانير دراهم، والدرهم في ذلك الوقت يساوي نصف السدس من الدينار فصرف الدينار اثنا عشر درهماً، فإذا باع ـ مثلاً ـ بعشرة دنانير، فإنه يأخذ بدلها مائة وعشرين درهماً، فهذا صرف بعين وذمة، فالعين: الدراهم حاضرة، والذمة الدنانير غائبة، فكأنه يقول: أشتري منك الدنانير التي في ذمتي بدراهم نقداً، ففي ذمتي لك ثمن الشاة أو ثمن البعير عشرة دنانير، وليس عندي إلا دراهم، خذ قيمتها فقيمتها الآن في الأسواق، مثلاً قيمة الدينار اثنا عشر، وقيمة العشرة مائة وعشرون، فخذ المائة والعشرين، فهذا جائز.

ويمثل أيضاً بالجنيه، فإذا كان في ذمته لك جنيه سعودي، وطلبت الجنيه، فقال: ليس عندي جنيه، ولكن عندي ريالات سعودية، فسألتم كم قيمة الجنيه السعودي، فقالوا: قيمته خمسمائة ريال سعودي، فقال: أنا أعطيك صرفه قيمته الآن خمسمائة ريال سعودي.

فهنا لم يحصل حضور العوضين، ولكن أحدهما في الذمة والآخر نقداً، فإذا لم تتفرقوا وبينكم شيء؛ فلا بأس.

قوله: (وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر):

أما إذا كان على غير من هو عليه فلا يصح؛ لأنه من الغرر، فإذا قال ـ مثلاً ـ:

---

(١) سبق تخريجه، ص ٣٤.

.....

عند فلان لي عشرة جنيهات أبيعكها ـ مثلاً ـ الجنيه بخمسمائة، فهذا بيع فيه غرر؛ لأن صاحبها غائب، ولا يدرىٰ هل هي ثابتة أم لا، وهل هي موجودة عنده أم لا، فمثل هذا من الغرر.

ومثال ذلك بالبهائم: إذا كان في ذمة زيد لك شاة، صفتها كذا، وسنها كذا، ولونها كذا، ولكنها بالذمة، فهل يجوز أن أشتريها منك وهي في ذمة زيد؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا غرر، فلا يدرىٰ أين هي؟ وهل هي موجودة أم لا؟!

ومثل هذا أيضاً يقع كثيراً في هذه الأزمنة، فيطلب ـ مثلاً ـ منحة أرض، فإذا أعطي منحة، وهذه المنحة يعطىٰ لها رقم، ولا يدرىٰ هل هي في الشرق أم في الغرب؟ ولا يدرىٰ أين محلها، ولا يدرىٰ أين مكانها، فهل يجوز أن يبيعها قبل أن يعرف موقعها؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا من بيع الغرر.

* * *

[باب: بيع الأصول والثمار]

قال ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع». متفق عليه[1].

[باب: بيع الأصول والثمار]

الأصول لغة هي: الثوابت.

ويعبر عنها اصطلاحاً أو حالّياً: بالعقار.

فالبستان من الأصول، والأراضي من الأصول، والدور من الأصول، وما يتبعها، فمثلاً البيوت التي بنيت فيها أسسها وقواعدها وحيطانها، من الأصول، والبساتين التي فيها النخيل وفيها الأعناب وفيها التين وفيها الزيتون وفيها الخوخ وفيها الأشجار الأخرىٰ، فهذه أيضاً من الأصول.

أما الثمار فالمراد بها: الثمرة التي تؤخذ من الأشجار، كرطب النخل وزبيب العنب، وثمر التين، وثمر الزيتون، وثمر التوت، وثمر الرمان، والطماطم، وما أشبه ذلك، فهذه من الثمار.

اختصر المؤلف هذا الباب واقتصر علىٰ هذه الأدلة وفيها الكفاية.

متىٰ وكيف تباع الأصول والثمار:

قوله: (قال ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للبائع ... إلخ):

التأبير هو: التلقيح، وعادة أهل النخل، أنهم يلقحون النخل إذا خرج الطلع، فيأخذون من الفحال شماريخ ويجعلونها في وسط شماريخ النخل،

---

(١) رواه البخاري برقم(٢٢٠٤) في المساقاة، ومسلم برقم(١٥٤٣) في البيوع. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً.

ومثله: إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة، فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

حتى تتماسك ولا تتساقط وتصلح، فإذا أبر النخل أو ظهر ثمره، ثم باع البستان بنخله، فهذه الثمرة تبقى للبائع حتى يصرمها، لكن إن اشترط المشتري، وقال: أنا لا أشتريه إلا إذا بعتني الثمر مع النخل، فله شرطه، فالمسلمون على شروطهم.

قوله: (وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً):

فإذا باع هذا البستان وفيه الأترج قد نضج، والرمان قد نضج، والتين قد نضج، أي: قد ظهر ثمره، فإن هذه الثمرة الظاهرة للبائع.

فالحاصل أن الثمرة إن ظهرت كثمر العنب إذا تدلى ولو أنه صغير ثم باعه، فلا يتبعه الثمر، وكذلك ثمر التين ظهر، ولو كان صغيراً، فلا يتبعه بالبيع إلا إذا اشترطه، وهكذا ثمر الرمان، والزيتون، وكل الأشجار التي فيها ثمار مقصودة، إذا كانت ثمرته بادية.

أما إذا لم يظهر؛ بل بقي في زهره، فهناك بعض الأشجار أول ما تنتج زهر، ثم بعد الزهر الثمر، فإذا كان الزهر فقط، فلا يكون الثمر للبائع؛ بل للمشتري.

قوله: (ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة... إلخ):

مثل: البر والذرة والدخن والشعير، فهذا لا يحصد إلا مرة، وأما مثلاً الذي يحصد مراراً كالبرسيم، فإنه إذا باعه فالجزة الظاهرة للبائع والأصول للمشتري.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمبتاع[١]. وسئل عن صلاحها؟ فقال: حتى تذهب عاهته[٢]. وفي لفظ: «حتى تَحْمَارّ أو تَصْفَارَّ»[٣].

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ... إلخ):

وسبب هذا الحديث أنهم كانوا يشترون التمر وهو بلح لا يزال صغيراً، فإذا قرب الصرام قال البائع: أصابه كذا وكذا، فتكثر الخصومات فيترافعون، فيقول المشتري: أنا اشتريت منه على أنه سيصير صالحاً، والآن فسد أوتساقط، أو أصابه كذا وكذا، فالآن أريد نقودي، ولا أريد الثمر، فعندما كثر الترافع، نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وكلمة الثمار: يدخل فيها الرطب والعنب والزيتون والرمان والتفاح والخوخ وسائر الثمار، فلا يجوز بيعها حتى تصلح.

وعلامة الصلاح في التمر أن تحمار أو تصفار، فثمر النخل عند أول طلوعه يكون أخضر، ولكن إذا قرب نضجه ينقلب بعضه أحمر، وبعضه ينقلب أصفر، فإذا اصْفارّ أو احْمارّ، فإن ذلك علامة بدو صلاحه، فيصح بيعه.

وأما العنب فبعضه ينقلب أسود، وبعضه يبقى على لونه أخضر، ولكن يبدو صلاحه ويطيب أكله.

---

(١) رواه البخاري برقم(٢١٩٤) في البيوع، ومسلم برقم (١٥٣٤) في البيوع. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذه القطعة جاءت في رواية مسلم برقم (١٥٣٤)-(٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٩٦) عن جابر بن عبدالله بلفظ: «... حتى تُشْقَحَ. فقيل: ما تُشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها».

ورواه البخاري برقم(٢١٩٧) عن أنس بن مالك بلفظ: «...حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار».

ورواه مسلم برقم (١٥٣٤)-(٥١) عن ابن عمر بلفظ: «...حتى يبدو صلاحه... حمرته وصفرته».

ونهى عن بيع الحب حتى يشتد . رواه أهل السنن[١] .

وقال :«لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟» . رواه مسلم[٢] .

وأما بقية الثمار ، فإذا بدا صلاحه ، وابتدأ يطيب أكله جاز بيعه ، وقبل ذلك لا يجوز .

قوله: (**ونهى عن بيع الحب حتى يشتد**) :

ونهى عن بيع الحب حتى يشتد كالبر أو الشعير ؛ وذلك لأنه قبل أن يشتد عرضة للفساد أو للظمأ ، فقد يقصر في سقيه بعد أن يبيعه ، ثم ينضب ويهلك أو يضمر ولا يبقى فيه إلا اليسير ، فتحصل المنازعات .

قوله: (**وقال : «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟»**) :

هذه المسألة اسمها مسألة : (وضع الجوائح) ، وقد اختلف فيها ، وكثر الكلام عليها بين العلماء .

وصورتها : أنك إذا اشتريت تمر هذا النخل بعدما بدا صلاحه ، فاشتريت عشر نخلات ، وكل نخلة فيها ـ مثلاً ـ اثنا عشر قنوا ، وقد بدا صلاحه ، وسلمت له الثمن ، وتصرف في الثمن ، ثم من القضاء والقدر جاء الجراد فأكله ، أو جاء الَبَردُ فأسقطه ، أو جاءت ريح فنسفته ، أو جاءت صاعقة فأحرقته ، يعني : أصابته آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١) ، وأبوداود برقم(٣٣٧١) في البيوع ، والترمذي برقم(١٢٢٨) في البيوع ، وابن ماجة برقم (٢٢١٧) في التجارات ، والحاكم (٢/ ١٩) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم .

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٥٤) في المساقاة . عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

. . . . . .

ففي هذه الحال هل تسترجع دراهمك؟ أم تكون الدراهم له، وأنت تتحمل ذلك؟

ظاهر الحديث أنه يذهب على البائع: «**لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً**»، أي: لا تأخذ من مال المشتري شيئاً «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»[1].

فأنت يا صاحب البستان قد علمت أنك متعرض للأخطار، ففي بستانك مائة نخلة أصابتها هذه الجائحة كلها، وهذه العشر من جملتها، فتحمل؛ لأنك متحمل للأخطار، وأما هو فقد بذل لك دراهم على أن تحصل له هذه الثمرة، ولم تحصل له، فمقتضى هذا الحديث أنك ترد عليه دراهمه.

وذهب إلى ذلك الإمام أحمد؛ ولأجل ذلك اختارها ابن سعدي على مذهب أحمد حيث أقر الحديث.

أما الأئمة الثلاثة فقالوا: إن البيع صحيح، فأنت قد بعته وسلمت له النخل وخليت بينه وبينه ليتصرف فيه، فجاء القدر فأتلفه، فهو يتحمل كما أنك تتحمل، فالمشتري هو الذي بذل الثمن وقد دخلت في ملكه حيث خليت بينه وبينه.

وقد رووا في ذلك حديثاً: أن رجلاً أصيب في ثمار اشتراها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «**تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه فلم يبلغ ما عنده، فقال لأصحاب الدين: خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك**»[2].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٥٦) في المساقاة. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٠.

. . . . . .

ففي هذا الحديث أن رجلاً اشترىٰ ثماراً فأصيب فيها، ولم يضع النبي ﷺ الجائحة، بل أمر الناس بأن يتصدقوا عليه، فدل علىٰ أنه يكون شريكاً لصاحب النخل في هذه الثمار التي أصابته؛ لأن هذه مصيبة حصلت علىٰ البائع وحصلت علىٰ المشتري.

كذلك في حديث آخر أن رجلاً باع ثمرة علىٰ إنسان، فأصابتها جائحة، فطلبوا منه أن يتسامح عنه، فحلف ألا يفعل، فقال النبي ﷺ: «**من ذا الذي يتألى ألا يفعل خيراً، فقال: أنا يا رسول الله، وله ما يريد**»[1].

فالحاصل أن النبي ﷺ لم يقل للبائع: ما لك شيء، بل طلب منه أن يسقطه، فيكون هذا الحديث: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة**»[2]، محمول علىٰ بيعها قبل بدو الصلاح؛ لأنهم كانوا يتبايعون قبل أن يبدو الصلاح، ثم بعدما نهاهم استقر الأمر علىٰ أنه إذا باعها بعد بدو الصلاح دخلت في ملك المشتري، فلعل هذا هو الأقرب إذا خلىٰ بينه وبينها.

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٠٥) في الصلح، ومسلم رقم (١٥٥٧) في المساقاة. عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٠.

[باب: الخيار وغيره]

وإذا وقع العقد صار لازماً،

[باب: الخيار وغيره]

الخيار: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، فكل من البائع أو المشتري قد يحتاج إلى الخيار، فيختار البيع أو يختار الفسخ.

قوله: (وإذا وقع العقد صار لازماً):

العقود منها ما يصير عقداً لازماً، ومنها ما يصير عقداً جائزاً، فالعقد اللازم لا يتمكن أحد الطرفين من فسخه بعد لزومه إلا برضا الآخر، من ذلك عقد البيع، فإنه عقد لازم، فمثلاً إذا اشتريت أرضاً بعدما رأيتها، وبعدما علمت طولها وعرضها، فاشتريتها ولم تسلم الثمن وتفرقتما، ولم يحصل فيها غبن ولا عيوب فبعد التفرق يسمى العقد لازماً، فلو قلت مثلاً: أنا لا أريدها، ألزمك الشرع بشرائها، ولو لم تدفع عربوناً أو ثمناً ما دمت قد أقدمت عليها.

إلا أن هناك ما يحتاج إلى قبض أو حق توفية، فلا يلزم إلا بحق التوفية، فمثلاً إن اشتريت هذه الصبرة من الطعام، فاشتريت كل صاع بخمسة دراهم، ثم لم تكلها ولم تزنها، وإنما التزمت أن تشتري كل صاع بخمسة، فلا يكون العقد لازماً إلا بعد الكيل، فإذا كالها صاحبها أو وزنها وعرف قدرها، ولو لم يسلم الثمن وتفرق المتبايعان لزم البيع ووجب، ولم يتمكن أحدهما من الفسخ، فلو ندم البائع وقال: أنا آسف على سلعتي وعلى صبرتي، لم يقدر على استرجاعها، ولو ندم المشتري وقال: أنا آسف على دراهمي ولا حاجة لي في هذه الصبرة ولا في هذا الطعام، لم يقدر على استرجاع دراهمه ولا على رد

إلا بسبب من الأسباب الشرعية.

فمنها: خيار المجلس: قال النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً،

السلعة ولو لم يسلم، فهذا معنى كون العقد لازماً.

قوله: (إلا بسبب من الأسباب الشرعية):

يعني: قد يصير العقد غير لازم بسبب من الأسباب الشرعية.

أنواع الخيار:

ذكر الفقهاء أن أقسام الخيار ثمانية، وبعضهم جعلها سبعة:

الأول: خيار المجلس، والثاني: خيار الشرط، والثالث: خيار التدليس، والرابع: خيار الغبن، والخامس: خيار العيب، والسادس: خيار الاختلاف بين المتبايعين، والسابع: خيار التخبير، أي: إذا أخبره بثمن قد كذب فيه أو خدعه، والثامن: خيار الخُلف في الصفة.

وقد ذكر المؤلف بعض هذه الخيارات.

أولاً: خيار المجلس:

قوله: (فمنها: خيار المجلس: قال النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان ... إلخ):

خيار المجلس المراد به: مكان البيع؛ سواء كانا جالسين أو قائمين أو راكبين، فلكل من المتبايعين الخيار ما داما في المجلس، ويلزم البيع إذا تفرقا، والدليل قوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً**»[1].

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». متفق عليه[1].

فإذا تبايع الرجلان في مجلس فكل واحد منهما بالخيار ما داما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أي: ما داما جميعاً يرىٰ أحدهما الآخر، فإذا اختفىٰ أحدهما فخرج من الباب أو دخل في غرفة أخرىٰ أو صعد في سطح، أو ولىٰ بحيث لا يسمعه إذا صوت له كلاماً عادياً لزم البيع، وأصبح هذا تفرقاً، فالتفرق بالأبدان، وهذا هو القول الصحيح، وقد أنكر مالك وأبوحنيفة خيار المجلس ولم يصيبا، وحملا الحديث علىٰ التفرق بالأقوال، وهو خلاف الظاهر؛ لأن الحديث قال فيه: «**وكانا جميعاً**».

وقوله: (**أو يخير أحدهما الآخر**)، يعني: يقول أحدهما للآخر: أبيعك بشرط ألا خيار.

وقوله: (**فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**)، أي: لزم.

ومثال خيار المجلس لكل من المتبايعين: فلو اشتريت ـ مثلاً ـ سيارة بأربعين ألفاً، ثم ندمت وأنت في المجلس، فلك أن تردها ولو كنت قد سلمت الدراهم، ولو اشتريت سيارة بأربعين ألفاً، وسلمت الدراهم، ثم ندم البائع فله أن يرد عليك دراهمك، و يقول: أنا قد ندمت وأريد سيارتي، فالخيار لكل منهما.

ومثال إسقاط الخيار: أن تقول: بعتك ولا خيار لي من الآن، فقال: اشتريت ولا خيار لي من الآن، فقد وجب البيع.

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٧، ٢١١٢)، ومسلم في الشرح (١٠/ ١٧٤). [قاله الشيخ ابن جبرين].

ومنها: خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، قال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حراماً أوحرم حلالاً». رواه أهل السنن[1].

والحاصل أن البيع يلزم بأحد أمرين:

الأول: بالتفرق من المجلس بالأبدان.

والثاني: إذا أسقطا الخيار أو أسقطه أحدهما.

ثانياً: خيار الشرط:

قوله: (ومنها، خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، ... إلخ):

خيار الشرط معناه: أن يشترط المتبايعان في العقد مدة معلومة، أو يشترط أحدهما دون الآخر مدة معلومة، لزم الشرط، والدليل قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[2].

وهذا الحديث عام في الشروط في البيع، والشروط في النكاح، والشروط

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٥٢) في الأحكام، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**».

ورواه ابن ماجه برقم (٢٣٥٣) في الأحكام دون قوله: «**المسلمون على شروطهم**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٠٨٩). وقواه الأرناؤوط في شرح السنة (٨/ ٢٠٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبوداود برقم (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وابن حبان (١١٩٩) وصححه، وحسن سنده الأرناؤوط في شرح السنة (٨/ ٣٠٩). وهو في الزركشي رقم (١٤٠١، ١٨٢٧، ٢٦٢٨).

(٢) الحديث السابق.

.....

في سائر العقود.

والمؤلف أسقط باب الشروط في البيع، وغيره من المؤلفين يذكرون باب الشروط في البيع، **ويعرفونه**: بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

فإذا قال البائع ـ مثلاً ـ: بعتك السيارة بأربعين ألفاً ولي الخيار خمسة أيام، وقال المشتري: اشتريتها على هذا الشرط، ثم ندم البائع خلال هذه الأيام الخمسة، وقال للمشتري: خذ دراهمك ورد سيارتي، فأنا محتاج إليها، فيجب ردها إليه.

أو اشترط المشتري، كأن يقول: اشتريت منك السيارة ولي الخيار خمسة أيام أنظر فيها وأفتشها، وبعد يومين أو ثلاثة أيام من استلامه للسيارة رأى أنها لا تناسبه أو ليس به حاجة إليها، فردها، فيلزم البائع قبولها، ورد الدراهم على المشتري.

فهذا خيار الشرط، سواء كان الشرط للبائع أو للمشتري، فلو قال ـ مثلاً ـ البائع: لي خيار أسبوع، فإذا ندمت أخذت سيارتي، وقال المشتري: لي الخيار خمسة أيام، فإذا ندمت رددت عليك سيارتك وأخذت دراهمي، فلهما الخيار أو لأحدهما مدة معلومة، ولا بد من تحديدها ولو شهراً أو نصف شهر أو أسبوعًا، المهم أن تكون مدة معلومة.

ويستثنى من الشروط شرط أحل حراماً، فقد ثبت قوله ﷺ: «**كل شرط ليس**

ومنها : إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش، أو تلقي الجلب، أو غيرهما .

في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط »[1]، ومثل بقوله: «الولاء لمن أعتق»[2]، فلما أعتقت عائشة بريرة ، واشترط أهلها أن الولاء لهم، قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»، فهذا شرط باطل، أي: أن يكون الولاء لهم لا لعائشة، فهم لم يعتقوها ولكنهم باعوها، فهذا شرط أحل حراماً.

وكذلك إذا حرم حلالاً ، كأن يشترط عليه ألا يركب السيارة مثلاً، أو لا يطأ الجارية، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا شرط حرم حلالاً.

ثالثاً: خيار الغبن :

قوله: (ومنها: إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش، أو تلقي الجلب، أو غيرهما) :

النجش: هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها: إما لنفع البائع أو للإضرار بالمشتري، وقد تقدم الكلام عليه[3].

ومثال الغبن بالنجش: لو عرضت سيارة للبيع وهناك شخص يريدها ومحتاج إليها ولو زاد ثمنها لاشتراها لحاجته إليها، وهذه السيارة قيمتها عشرون ألف ريال مثلاً، ولكن جاء شخص فزاد في ثمنها حتى وصلت ثلاثون ألفاً وهذا

---

(١) رواه البخاري برقم(٢٧٢٩) في الشروط، ومسلم برقم (١٥٠٤) في العتق، وهو جزء من حديث بريرة الطويل، والشاهد هنا عندهما بلفظ: « ما بال رجال- وفي رواية مسلم: «ما بال أناس- يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط...» الحديث.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) في ص (٢٥).

ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، قال ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وصاعاً من تمر». متفق عليه[1]، وفي لفظ: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»[2].

المزايد لا يريد السيارة ولكن يريد أن يضر بهذا المشتري أو أنه يريد نفع البائع، فإذا اشتراها ذلك الشخص بهذا السعر واتضح له بعد ذلك أنه مغبون بزيادة عشرة آلاف فله الخيار بزيادة الناجش.

وتلقي الجلب هو: تلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق ومعرفتهم لأسعار السوق، فيخدعهم ويشتري منهم بسعر منخفض، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً[3].

ومثال الغبن بتلقي الركبان: لو تلقاه إنسان واشترى منه شاة بمائة ريال ولما وصل إلى السوق وجدها تساوي مائة وعشرون، يعني: اتضح له أنه مغبون، وأنه باعها بأقل من ثمنها، فإن له الخيار.

والحاصل أنه إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش أو تلقي الركبان أو بغيرهما فإن له الخيار.

رابعاً: خيار التدليس:

قوله: (ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ... إلخ):

التدليس هو: إظهار السلعة في مظهر حسن لإخفاء عيب السلعة؛ فمثلاً إذا

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٤٨) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٢٤) في البيوع.

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم برقم (١٥٢٤)-(٢٤).

(٣) في ص(٢٨).

وإذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وإمساكه، فإن تعذر رده تعين أرشه.

باع الثوب الخلق وقد غسله وأظهر أنه جديد، واتضح أنه غسل مراراً، فهذا تدليس.

وكذلك المُصَرَّاة، وهي: الشاة يترك حلبها يومًا أو يومين، فإذا جلبها صاحبها إلى السوق وإذا في ضرعها لبناً كثيراً، فيظن أن هذه عادتها؛ فيزيد في الثمن، وهذا تدليس؛ لأن هذا اللبن ليس دائماً، يقول ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم**»، أي: لا تتركوا حلبها، «**فمن ابتاعها**»، أي: وهي مصراة «**فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها**، كما في الرواية الأخرى، **إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر**».

وله الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها خلال الأيام الثلاثة ويرد معها صاعاً من تمر، فإذا مضت الثلاث فلا يجوز له الرد بعد، وهذا الصاع مقابل قيمة اللبن الموجود فيها حال الشراء؛ لأن اللبن الذي في اليوم الثاني وفي اليوم الثالث للمشتري؛ لأنها في ملكه في ذلك الوقت، ولو ماتت خلال الثلاثة أيام لذهبت على المشتري؛ لأنه ﷺ: «**قضى أن الخراج بالضمان**»[1].

خامساً: خيار العيب:

قوله: (وإذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وإمساكه، فإن تعذر رده تعين أرشه):

صورة ذلك: إن ظهر أن في الشاة عيبًا، وهو كونها ـ مثلاً ـ عوراء لم يفطن

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٨)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥١٩) وغيرهما كما في التعليق على الزركشي (١٩٠٨). [قاله الشيخ ابن جبرين].

وإذا اختلفا في الثمن تحالفا، ولكل منهما الفسخ.

المشتري لها، أو كونها مريضة، ولم يفطن لها، أو ظهر ـ مثلاً ـ أن البيت فيه عيب كتصدع بالحيطان أو السقف، ولم يفطن له المشتري، فهذا العيب يخوِّل للمشتري أن يرده على البائع.

فيقول: خذ سلعتك ورد عليَّ دراهمي؛ لأني وجدت فيها عيبًا، فإذا قدر مثلاً أن الرد متعذر لسبب من الأسباب كموت الشاة ـ مثلاً ـ بسبب المرض عند المشتري، فالمشتري في هذه الحال له أن يطالب البائع بأرش العيب، فيقول: الشاة معيبة، وأنا اشتريتها بمائتين وتبين أن فيها عيبًا، وهي بهذ العيب لا تساوي إلا مائة، أعطني الأرش.

والأرش هو: الفرق المالي بين قيمة الصحة والعيب، فقيمتها وهي صحيحة ليس فيها عيب مائتان وقيمتها وهي معيبة مائة، فيكون الأرش مائة يردها البائع على المشتري بعد أن ماتت.

وكذلك ـ مثلاً ـ البر الذي اشتراه ووجده مخلوطاً بشعير أكله ولم يتفطن له إلا بعد حين، فله أن يطالب بالأرش، فقيمته لو كان برّاً خالصاً خمسون، وقيمته مخلوطاً بهذا الشعير أربعون، فيكون الأرش عشرة، يردها البائع على المشتري.

سادساً: خيار اختلاف المتبايعين:

قوله: (وإذا اختلفا في الثمن تحالفا، ولكل منهما الفسخ):

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفا، ولكل منهما الفسخ، فإذا قال المشتري: اشتريت البيت بخمسمائة ألف، فقال البائع: بل بعتك بستمائة، ولم

وقال ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته». رواه أبو داود وابن ماجه[١].

يكن عندهما بينة، ففي هذه الحال يتحالفان، ويُبدأ بيمين البائع فيقول: والله لم أبعه بخمسمائة، وإنما بعته بستمائة، ثم يحلف المشتري فيقول: والله لم أشتره بستمائة وإنما اشتريته بخمسمائة، ففي هذه الحال يتراجعان، فيقول المشتري للبائع: خذ بيتك ورد عليَّ دراهمي.

الإقالة:

قوله: (وقال ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته»):

وفي رواية: **«من أقال نادماً بيعته»**[٢].

وصورة **الإقالة**: أن يشتري إنسان منك كتاباً ـ مثلاً ـ بخمسين ريالاً، ثم ذهب به إلى بيته فتفاجأ بوجود هذا الكتاب عنده، وأنه ليس له حاجة به، بل بحاجة إلى الخمسين، فجاء إليك و قال: اقبل كتابك أنا ندمت، فأقلني في بيعتي، فإذا أقلته فإنك على أجر عظيم؛ لقوله ﷺ: **«من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته»**، ولك أن تقول: البيع صحيح، فقد بعتك كما أبيع غيرك، واستلمت الثمن، وقد تصرفت في الثمن، ولا أريد أن أرد عليك ثمنك، ولا أقبل كتابك، فالكتاب

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥٢) وأبو داود رقم (٣٤٦٠) في البيوع والإجارات، وابن ماجه رقم (٢١٩٩) في التجارات، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٣٣٤).

(٢) الرواية التي فيها «نادماً» بلفظ: «من أقال نادماً عثرته..» الحديث، أخرجها الطبراني في مختصر مكارم الأخلاق، أما التي فيها «بيعته» فأخرجها ابن حبان (١١٠٣)، كما في الإرواء (٥/ ١٨٢)، وذكره الزركشي برقم (١٩١٥).

.....

لك، ولكن الأفضل أن تقيل ذلك المشتري وترد عليه ماله.

وقد يندم البائع، وصورة ذلك: أن يبيع رجل ـ مثلاً ـ سيارته بأربعين ألف ريال، ثم بعد ذلك فكر وندم على بيعه وأحس بحاجته إلى السيارة، وأنه لا يستغني عنها، ولا يجد مثلها، فجاء إلى المشتري وقال: أنا ندمت، فرد عليَّ سيارتي، وخذ دراهمك، فيحق للمشتري أن يقول إن البيع قد لزم وأنا أرغب في هذه السيارة ولا أريد أن ترد عليَّ دراهمي، ولكن الأفضل أن يقيل المشتري البائع عثرته في بيعه وأن يرد عليه سيارته ويأخذ دراهمه.

* * *

[باب: السلم]

[باب: السلم]

السلم هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

وهذا التعريف كأنه يتضمن شروطه.

وله تعريف آخر وهو: بيع شيء غائب مؤجل بثمن حاضر.

ويحتاج إلى بيع السلم - مثلاً - أهل البساتين، وكذلك أيضاً بعض التجار، **فصورته في البساتين**: أن إنساناً - مثلاً - يريد أن يزرع هذه الأرض، ولكنه بحاجة إلى دراهم، فيأتي إليك وعندك دراهم، فيقول: أبيعك في ذمتي خمسمائة صاع من البر الذي صفته كذا وكذا، وكل صاع بريالين مقدماً، فتعطيني الدراهم الآن، وأعطيك البر بعد الحصاد أو بعد نصف سنة أو بعد خمسة أشهر.

ويعرفون السلم كذلك بأنه: ما عجل ثمنه وأجل مثمنه.

والسلم فيه منفعة للطرفين، فالمشتري حصل له بيع رخيص، فاشترى الصاع بريالين، مع أنه الآن يساوي ثلاثة أو أربعة، والبائع حصلت له هذه الدراهم فينتفع بها، فيأخذ هذه الدراهم ويشتري بها بذوراً، ويشتري منها أدوات الحرث وما أشبه ذلك، ويعطي منها أجرة العمال، فكل منهما قد انتفع.

ومثلها أيضاً صاحب النخل، فالنخل يحتاج إلى سقي، ويحتاج إلى تلقيح، ويحتاج إلى تركيب، ويحتاج إلى حرث، وصاحبه ليس عنده دراهم، فيأتي إليك وعندك دراهم فيقول: أبيعك - مثلاً - خمسة آلاف كيلو من التمر الجاف الذي لونه كذا وكذا، وكل كيلو بريال، فتسلم لي الدراهم الآن خمسة

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة: إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن، وذكر أجله، وأعطاه الثمن قبل التفرق.

آلاف، وأسلم لك التمر بعد نصف سنة، فيجوز ذلك؛ وذلك لأنه ينتفع بهذه الدراهم، وأنت إذا جاءك التمر تبيع الكيلو - مثلاً - بثلاثة أو بأربعة أو بريالين فتربح؛ لأنه جاءك رخيصاً.

قوله: (يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة: إذا ضبطه بجميع صفاته ... إلخ):

يعني: أن الأشياء التي لا تنضبط بالصفة لا يصح فيها السلم، ولذلك قال بعضهم: إن الشيء الذي تدخله الصناعة لا ينضبط بالصفة؛ لهذا قالوا: لايصح السلم في الأواني؛ لأنها تدخلها الصناعة.

ولكن في نظري أنه يصح السلم فيها؛ لأنها الآن تنضبط بالصفة؛ حيث تصنع بالماكينة، ولا تصنع بالأيدي، فقديماً كانوا يصنعون القدر والصحن والقدح بأيديهم، وتختلف لذلك؛ فهذه ثقيلة، وهذه خفيفة، وهذه حديدها صاف، وهذه حديدها غير صاف، فيقع اختلاف، أما الآن فحيث إنها تصنع بالماكينة، فيصح السلم فيها.

ويصح السلم كذلك في كل المصنوعات من أصغرها كالإبر والملاعق والسكاكين، إلى أكبرها كالسيارات والطائرات والماكينات.

فمثلاً لو اتفق تاجر مع إحدى الشركات المصنعة على تصنيع نوع معين من السكاكين، وقال: أنا أريد أن تصنعوا لي مائة ألف حبة من هذا السكين، وأدفع لكم ثمنها مقدماً، على أن تكون قيمتها كذا، وترسل لي بعد خمسة أشهر مثلاً، فيشتريها منهم بثمن رخيص مقابل دفع المبلغ لهم مقدماً، وهذا هو السلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم؛ إلى أجل معلوم»[1].

وهكذا يصح السلم في السيارات، فلو أراد تاجر شراء عدد من السيارات فإنه يتفق معهم على قيمة رخيصة للسيارة مقابل أن يدفع لهم قيمتها مقدماً وأن ترسل له بعد مدة محددة، ولكن يلزم أن يحدد نوع السيارة ولونها وحديدها وأدواتها وزمان صنعها؛ لأن الثمن يختلف باختلاف الصفات.

والحاصل أن السلم يصح في كل شيء إذا ضُبِطَ بجميع صفاته.

ولابد من ذكر الأجل؛ كأن يكون بعد خمسة أشهر أو بعد ثلاثة أشهر.

ولابد من دفع الثمن مقدماً قبل التفرق، فتسليم الثمن يكون بمجلس العقد.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون ... إلخ):

وذلك لأن أغلب ما كانوا يسلفون فيه المكيل والموزون، فيسلفون في القطن مثلاً وهو موزون، ويسلفون في الصوف وهو موزون، فيشتري ـ مثلاً ـ من صاحب غنم مائتي رطل من الصوف، ولكن صاحب الغنم ما عنده صوف الآن، والصوف ينبت بعد خمسة أشهر أو بعد ستة أشهر، فإذا نبت الصوف بعد خمسة أشهر أخذه من الغنم وسلمه للمشتري، فلابد أن يقول: صوف أغنام أو صوف ضأن، لونه كذا، ونوعه كذا.

وكذلك أيضاً الكيل، فيكون الكيل معلومًا، فالتمركان يكال، والمكيل بصفة

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٤٠، ٢٢٤١) في السلم، ومسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة.

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[1]. رواه البخاري.

عامة هو الذي كانوا يكيلونه في المدينة، وكذا الزبيب يباع بالكيل، وما أشبهها، فإذا قال: اشتريت منك - مثلاً - مائة صاع من زبيب تؤديها لي بعد خمسة أشهر، بشرط أن تبيعني الصاع بريال واحد فقط مع أن سعره الآن ثلاثة ريالات أو أكثر، ولكن هو بحاجة إلى الدراهم، وأنت بحاجة إلى الربح، ولست بحاجة إلى هذه الدراهم، فتشتري منه هذا الزبيب - مثلاً - في ذمته، فإذا حل فإنه يوفيك سواء كان عنده شجر عنب أو ليس عنده، وهكذا التمور ونحوها.

وقوله: (**يسلفون في الثمار**)، سواء كانت هذه الثمار تدخر كالزبيب أو لا تدخر كالخوخ، فبعضهم يقدم سنة، وبعضهم يقدم سنتين، فيقول: اشتريت منك وتؤديني بعد سنتين، وتشتري بربع الثمن، وبعضهم سنة.

والحاصل أنه عليه السلام قد حدد لهم: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم**» كمائة صاع أو مائتين، «**أو وزن معلوم**» فكانوا يبيعون ذاك الوقت بالرطل، فيقول: مائة رطل أو مائتي رطل، «**إلى أجل معلوم**» كخمسة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أوسنتين، فلابد من تحديد ذلك.

قوله: (وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ... إلخ):

هذا الحديث فيه تحذير من التهاون بتسديد الديون، سواء كان دين السلم أو غيره، فصاحب السلم إذا أخذ منك - مثلاً - مائة ألف على أنه يعطيك بعد سنة خمس سيارات من نوع كذا، ولكن كانت نيته وقصده سيئاً وهو أن يأخذ

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٨٧) في الاستقراض.

.....

دراهمك ويأكلها وينتفع بها، فإذا جاء الأجل وتمت السنة قال: ليس عندي سيارات وأخذ يماطل ويماطل، فهذا أخذ أموال الناس يريد إتلافها، فإن الله تعالىٰ سيسلط عليه الفقر والفاقة حتىٰ يتلفه حيث إنه كذب، ولم تكن نيته إلا أكل أموال الناس بالباطل.

وأما من أخذ أموال الناس لحاجة وقصده ونيته إرجاعها إليهم حسب الشروط المتفق عليها، وفي الوقت المتفق عليه، فإن الله سبحانه وتعالىٰ بكرمه ورحمته يعينه علىٰ ذلك ويؤديها عنه، وييسر له من يقضي عنه دينه بعد موته.

* * *

[باب: الرهن والضمان والكفالة]

وهذه وثائق بالحقوق الثابتة.

[باب: الرهن والضمان والكفالة]

قوله: (وهذه وثائق بالحقوق الثابتة):

الدين يحتاج إلى توثقة، أي: يحتاج صاحبه إلى أن يتوثق من الدين حتى يرجع حقه إليه، فمن الوثائق الكتابة، قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالكتابة تصير وثيقة عند صاحب الدين، ومن الوثائق الإشهاد، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالشهود يكونون أيضاً وثيقة، فعندما يشتري منك بدين وتخشى أن ينكر أو يجحد أو ينسى فإنك تشهد عليه شاهدين أو شاهداً وامرأتين على أنه اشترى منك كذا وكذا بدين قدره كذا وكذا؛ حتى يكون هذا وثيقة، فلا يضيع حقك.

فإذا لم تكتب ولم تشهد فإنك تتوثق بالرهن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن الوثائق أيضاً الضمان والكفالة، لقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[1].

تعريف الرهن والضمان والكفالة:

* **الرهن هو**: توثقة عين بدين يمكن استيفاؤه منها أومن ثمنها، أي: أنه يكون

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع والإجارات، والترمذي رقم (١٢٦٥) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٤٠٥) في الصدقات، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٠٤٤)، وذكره الزركشي تحت رقم (٢٠٦٨) وخرجناه هناك.

.....

وثيقة، فمثلاً إذا كان الدين خمسمائة مثلاً، فقلت: أعطني رهناً؛ فأعطاك سيفاً، فهذا السيف وثيقة تمسكه عندك، فإذا حل الدين قلت: أعطني ديني فقد حل، فإذا قال: ليس عندي، فإنك تبيع الرهن أو تعطيه الحاكم يبيعه ويعطيك دراهمك، وباقي ثمن السيف لصاحبه، فإن بيع السيف مثلاً بأربعمائة والدين خمسمائة، فإن المائة الباقية تبقى في ذمة المدين، فليس فيها رهن.

فالحاصل أن الرهن وثيقة يتوثق بها المالك؛ حتى لا يضيع عليه ماله، وحتى لا يمطل به المستدين، والمطل هو التأخير.

وقد لا يجد رهناً، فتقول: أعطني من يضمن لي ديني.

* **والضمان هو**: التزام ما وجب على غيره، مع بقائه على مضمون عنه.

فيأتيك بمن يضمنه، فيقول: هذا زيد يضمنني، فيقول زيد: أنا ضمين لك، فإذا حل الدين ولم يعطك فإني أضمنه وأعطيك، فهذا أيضاً يعتبر وثيقة؛ لأن الضمين ويسمى الزعيم يغرم، كما في الحديث: «**الزعيم غارم**»[1].

فإذا لم تجد من يضمن لك حقك قلت: أعطني كفيلاً.

* **والكفالة هي**: التزام احضار من عليه حق مالي لربه.

والكفيل مهمته أن يحضر لك المدين في وقت حلول الدين، فيقول: أنا لا أضمنه ولكن عليَّ إحضاره، فإن لم أحضره فعليَّ الدين، وإذا أحضرته وسلمته برئت ذمتي.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

فالرهن: يصح بكل عين يصح بيعها.

فتبقى أمانة عند المرتهن، لا يضمنها، إلا إن تعدى أو فرَّط، كسائر الأمانات.

فالرهن: عين مالية، والضمين أو الضامن: رجل يتحمل لك دينك إن أعطاك المدين وإلا أعطاك هو، والكفيل: يضمن لك إحضار صاحب الدين ويسلمه لك وتبرأ ذمته.

أولاً: الرهن:

قوله: (فالرهن: يصح بكل عين يصح بيعها، فتبقى أمانة عند المرتهن ... إلخ):

فيخرج ما لايصح بيعه، فإنه لا يكون وثيقة، فمثلاً في باب العتق: أم الولد لا يصح بيعها، فإذا كان لديه أمة وقد وطئها وولدت منه، فأصبحت أم ولد يستخدمها، ولكنه لا يقدر على بيعها، فلا تصح رهناً، لأن الرهن لابد أن يباع عند تأخر الدين، وأم الولد لا يصح بيعها، وكذلك إذا كانت العين لا يصح بيعها لكونها محرمة كالخمر والأصنام التي لا يصح بيعها، أما إذا كان يصح بيعها فإنه يصح رهنها.

قوله: (فتبقى أمانة عند المرتهن ... إلخ):

أي: أن الرهن تبقى أمانة عند المرتهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فيقول: خذ هذا السيف رهنًا، تمسكه أنت على صاحب الدين، فيكون أمانة عندك، فإن سرق لم تضمنه إذا لم تفرط، أو مثلاً عنده لك خمسمائة من الريالات، فأعطاك خمسة أكياس من البر رهينة، فهذه لو قُدر أنها احترقت أو سرقت، فلا تضمنها؛ لأنها أمانة عندك وأنت ما فرطت.

فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن، وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن، وجب بيعه والوفاء من ثمنه، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه، وإن بقي من الدين شيء، يبقى ديناً مرسلاً بلا رهن.

فالرهن أمانة عند المرتهن لا يضمنها إلا إن تعدىٰ أو فرط، والفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي الاستعمال، والتفريط الإهمال، فمثلاً إن ترك الباب مفتوحاً وجاءت الدواب وأكلت الأكياس وأكلت البر، فيضمن؛ لأنه فرط؛ لأنه كان عليه أن يحفظها، وكذا لو أن الرهن ثوب ثم لبسه، ولما لبسه اخلولق فيضمنه، أو مثلاً الرهن بعير أو سيارة ثم إنه شغلها أو حمل عليها فتعطلت أو انقلبت أو احترقت أو مات البعير بسبب حمله عليه، فيكون قد تعدىٰ فيضمن.

أما إذا حفظها في مثل حرزها ولم يتعد ولم يفرط وتلفت؛ فإنه لا يضمن كسائر الأمانات.

قوله: (فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن، وإن لم يحصل، ... إلخ):

يعني: إذا جاءك وأوفاك حقك، وحل الدين، فأعطه سيفه أو أعطه كيسه، أما إذا حل الدين ولم يحصل الوفاء، فلك أن تقول: أعطني الدين، فقد حل أجله، فإن قال: ليس عندي، أو تمادىٰ أو مطل، فإذا طلب المرتهن بيع الرهن وجب بيعه؛ لأنه ما حفظه إلا لأجل أن يحصل له دينه عند حلول أجله، فيقول: إن أعطيتني وإلا بعته، والأصل أن يعرضه علىٰ الحاكم أو القاضي ويبيعه الحاكم ويوفي الدين، فإذا باعه أوفىٰ الدين من ثمنه، فإذا باع السيف - مثلاً - بألف، والدين بخمسمائة، فالخمسمائة الباقية لصاحب السيف؛ لأنه ماله، وفي الحديث قوله ﷺ: « **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه**

وإن أتلف الرهن أحد، فعليه ضمانه يكون رهناً.

ونماؤه تبعاً له، ومؤنته على ربه.

غرمه»[1]، وغنمه يعني: فائدته وبقية ثمنه، وغرمه، أي: نفقته أو خسارته، فإن بقي من الثمن شيء فلربه، وإن بقي من الدين شيء كأن يبيعه مثلاً بأربعمائة وبقيت مائة، فالمائة تبقي في ذمة المدين بلا رهن.

قوله: (وإن أتلف الرهن أحد: فعليه ضمانه يكون رهناً):

فإذا جاء إنسان بسيارته واصطدم بالشاة المرهونة وماتت، فهذا الصادم يغرم بثمنها، فيأتي بشاة بدلها أو يأتي بثمنها، ويكون ثمنها رهناً بدلاً منها عند المرتهن.

قوله: (ونماؤه تبعاً له):

أي: نماء الرهن تبعاً له، فإذا قدر مثلاً أن الشاة ولدت، فولدها يصير رهنًا معها، أو قدر أن البيت المرهون أُجِّر، فأجرته تصير رهناً معه، وأجرته لمالكه المدين، وكذلك مثلاً إذا كان الرهن عبداً، ثم إن العبد اشتغل واكتسب واحترف وحصل على كسب، فكسبه يصير رهناً معه، فنماؤه تبع له.

قوله: (ومؤنته على ربه):

أي: ومؤونة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإذا كان الرهن أكياسًا،

---

(١) رواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: «لا يغلق الرهن» رقم (٢٤٤١) في الرهون، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٣١)، ورواه باللفظ المذكور في الشرح الشافعي والدارقطني والبيهقي كما في الإرواء رقم(١٤٠٦) وقال: «مرسل»، وقال في نهاية كلامه على الحديث: «فإذا وجد له شاهد آخر موصول، ليس شديد الضعف فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث» انظر الإرواء (٥/ ٢٤٣)، وانظره في التعليق على الزركشي برقم (٢٠٢٨).

وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع، في قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري[1].

واحتاجت إلى مستودع، وصاحب المستودع يريد أجرة فالأجرة على الراهن؛ لأنه مالكها، أو الرهن مثلاً غنم، واحتاجت إلى راع، فأجرة الراعي على الراهن؛ لأنه مالك الغنم فأولادها ـ مثلاً ـ له، وأجرتها عليه، فإذا احتاجت مثلاً إلى علف، فإنه يحسب على الراهن.

قوله: (وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع، في قوله ﷺ ... إلخ):

أي: ليس للراهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن المرتهن، فلو قال الراهن: أعطني السيارة أحمل عليها، وهي مرهونة، فقال المرتهن: خذها، ففي هذه الحال ينفك الرهن، فإذا ردها عادت إلى كونها رهناً، فإذا لم يعطك فلا تستعملها ولا تركبها ولا تحمل عليها.

وهذا الحديث المذكور في المتن قد صححه الجماعة؛ لأنه في صحيح البخاري، قال ﷺ: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»**.

وقد اختلف في العمل بهذا الحديث، فعمل به الإمام أحمد، وقال: إن الراهن قد ترك هذه الشاة عند المرتهن، فهذه الشاة فيها لبن، وهي بحاجة إلى علف، فالمرتهن يعلفها، فيأخذ لبنها مقابل علفها، فعليه العلف والنفقة وله

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥١١، ٢٥١٢) في الرهن.

.....

اللبن، وكذلك إذا كان الرهن بعيراً يحتاج إلى علف، وقال المرتهن: أنا سوف أعلفه وأحمل عليه وأركبه عند الحاجة، فيجوز ذلك على مقتضى هذا الحديث.

أما الأئمة الثلاثة فقالوا: لا يجوز، بل إذا أنفقت عليه فاحسب نفقتك واجعلها ديناً، وإذا ركبته فادفع أجرة على ركوبك، وإذا أنفقت على الشاة فاحسب نفقتك عليها واجعلها دينًا في ذمة الراهن، وإذا حلبتها فهذا الحلاب تسقطه من دينك ولا يكون لك، واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[1]، ومعنى: لا يغلق، أي: لا يذهب عن الراهن؛ لأنه ملك الراهن فله غنمه فائدته وثمرته ونتيجته، وعليه غرمه إذا فات، فكما أن الرهن إذا كان نخلاً فثمرتها رهن معها للراهن، وسقيها على الراهن، والمرتهن يجعلها وثيقة، فإن حصل له دينه وإلا باع النخل، فسقيه على مالكه وهو الراهن، وثمرته كذلك للراهن، والمرتهن جعله وثيقة، فقالوا: كذلك الشاة وكذلك البعير، لا ينتفع منها المرتهن، وإن انتفع به فإنه يحسب أجرته.

والحاصل أن المسألة خلافية، لكن تفرض فيما إذا قدر أن هذه الشاة يضيع لبنها، وهي بحاجة إلى نفقة، ونفقتها مقاربة لقيمة اللبن، وراهنها بعيد لا يمكن أن يأتي كل يوم ويقول: أعطني علفاً للشاة، فيقول المرتهن: أعلفها على نفقتي وأحلبها.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٦٣.

والضمان : أن يضمن الحق عن الذي عليه .

والكفالة : أن يلتزم بإحضار بدن الخصم .

ثانياً: الضمان:

قوله: (والضمان : أن يضمن الحق عن الذي عليه) :

كأن يقول : دينك عليَّ إن أعطاك صاحبك وإلا أنا أعطيك ، فإذا حل الدين وطالب صاحب الدين بدينه ولكن المدين معسر أو المدين غائب ، فيطالب بذلك الضامن ويقول له الدائن : أعطني وإلا حبستك أو شكوتك ؛ لأنك ضمنت حقي .

فالضامن متعرض للشكاية ومتعرض للغرامة ؛ لأنه ملتزم بأن يغرم لصاحب الدين دينه إذا لم يوفه المدين .

ولهذا يقول بعضهم :

غاب الضمان بصعب الصك ملتصق فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط

أي : أن الضامن متعرض للحبس إذا لم يعط صاحب الحق الذي ضمن .

وللضمان أيضاً شروط معروفة ، ومذكورة في كتب الفقه الموسعة فليراجعها من شاء .

ثالثاً: الكفالة :

قوله: (والكفالة : أن يلتزم بإحضار بدن الخصم) :

الكفالة : هي أن يلتزم الكفيل بإحضار بدن الخصم المدين ، فإذا قال : أنا أدينك مائة أو ألفًا ، ولكني أخشى أن تذهب وتتغيب إذا حل الدين ، فيقول : أنا أعطيك كفيلاً ، فهذا الكفيل مهمته أن يحضر الغريم ، فإذا حل الدين يأتي به

قال ﷺ: «الزعيم غارم»[1].

فكل منهما ضامن إلا: إن قام بما التزم به، أو أبرأه صاحب الحق، أوبرئ الأصيل. والله أعلم.

ويسلمه للدائن ويقول: يا دائن هذا غريمك أنا برئت منه، فإذا أحضره لك وسلمه لك فإنه قد برئ منه.

قوله: (قال ﷺ: «الزعيم غارم»):

يدخل في الزعيم الضمين والكفيل؛ لأن الكفيل إذا لم يحضره غرم، فإذا أحضره برئ، وأما الضمين فلا يبرأ إلا بتسليم الثمن، فإن سلمه المدين برئ الضامن، وإلا يتحمله الضامن، وصاحب الدين يطالب أيهما شاء، فيطالب الضمين، لأنه ملتزم بحقه، ويطالب الغريم؛ لأن الدين في ذمته. فكل من الضمين والكفيل غارم.

قوله: (إلا: إن قام بما التزم به، أو... إلخ):

يعني: كل من الضمين والكفيل غارم إلا إن قام المدين بما التزم به، أي: أوفى الدين، سواء أوفاه الضامن أو أوفاه الغريم أو أبرأه صاحب الحق، فقال: أسقطت الحق عن الغريم، فيبرأ الضامن، أو قال: أبرأتك يا ضامن رضيت بالغريم، فيبرأ الضامن، أو برئ الأصيل الذي هو الغريم فيبرأ كل منهما.

* * *

---

(١) سبق تخريجه، ص ٥٩.

[باب: الحجر لفلس أو غيره]

ومن له الحق فعليه أن ينظر المعسر. وينبغي له أن ييسر على الموسر.

ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات. قال ﷺ: «مطل الغني

[باب: الحجر لفلس أو غيره]

الحجر هو: منع الإنسان من التصرف في ماله، فإن كان لمصلحته فهو حجر السفه، وإن كان لمصلحة غيره فهو حجر الفلس.

والفلس هو: الفقر، والمفلس هو: الفقير الذي ليس عنده مال، كأنه لا يملك إلا الفلوس، التي هي الهلل وما أشبهها؛ لقلة قيمتها.

قوله: (و من له الحق فعليه أن ينظر المعسر):

أي: إذا كان لك دين وصاحبه معسر فإن عليك الإنظار، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي: أخره وأمهله إلىٰ أن يرزقه الله، فيجعل الله من بعد عسر يسراً، ولا تشدد عليه إذا كنت تعرف أنه معسر، أما إذا كنت شاكّاً فيه وتظن أن عنده مالاً، فإن لك المطالبة بحبسه أو الحجر عليه أو نحو ذلك.

قوله: (وينبغي له أن ييسرعلى الموسر):

أي: لا يشدد عليه ولو كان موسراً.

قوله: (ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات، قال ﷺ: « مطل الغني ظلم ... إلخ):

أي: ينبغي للموسر ألا يماطل، وأن يعطي الحق كاملاً. فإذا كان عليك دين

ظلم، وإذا أحيل بدينه على مليء فليحتل» متفق عليه[1]. وهذا من المياسرة.

فالمليء: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم.

وأنت قادر فعليك أن توفيه في حينه بصفته ولا تماطل ولا تؤخر، فإن ذلك ظلم، قال ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»، والمطل هو: تطويل الشيء، فكأن الغريم الذي يماطل يمدد الأجل، فبدلاً من أن يدفع بعد شهر يدفع بعد شهر ثان وثالث ورابع وخامس، فهذا مطل «**ومطل الغني ظلم**»، وقد خص الغني لأن الفقير معذور، ليس عنده شيء.

لم يذكر المؤلف باب الحوالة، وهي: نقل دين من ذمة إلى ذمة، فإذا كان لك دين عند زيد، وزيد له دين عند عمرو، وجئت وقلت: يا زيد أعطني ديني، فقال: أحلتك على عمرو فأنت تقبل الإحالة إذا كان عمرو مليئاً، أي: إذا كان عمرو غنيّاً قادراً على الوفاء، تذهب إليه وتقول: أحالني عليك زيد فأعطني دينه الذي في ذمتك له، وهذا من المياسرة، أي: من التيسير عليه.

قوله: (فالمليء: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم):

فالمليء إذن له ثلاث صفات:

أولها: القدرة المالية على وفاء الدين.

وثانيها: عدم المماطلة، فقد يوجد إنسان غني، ولكن لا يهمه الوفاء، فيماطل ويؤخر ولو كان غنيّاً «**ومطل الغني ظلم**».

---

(١) وتمامه «فإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع» رواه البخاري رقم (٢٢٨٧) في الحوالة، ومسلم رقم (١٥٦٤) في المساقاة.

وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه : حجرعليه. ومنعه من التصرف في جميع ماله، ثم يصفِّي ماله ، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم.

وثالثها: القدرة على إحضاره للقاضي، أما إذا كان مثلاً وزيراً أو أميراً أو شريفاً أو كبيراً، فلا تستطيع إحضاره للقاضي، أو لا يحضر معك لعلو منزلته، فلك أن تقول: لا أقبل الحوالة عليه لأنه مماطل؛ وإذا كان مماطلاً فكيف تحيلني على من لا يعطيني حقي، أو إذا اشتكيت لا يحضر معي عند القاضي؟!.

حجر الفلس:

قوله: (إذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه؛ حجر عليه، ومنعه ... إلخ)

وهو إما أن يكون ماله الذي يستغني عنه بقدر ديونه أو أكثر من ديونه، ففي هذه الحال يلزمه الحاكم أن يوفي ديونه وإلا سجن، وإما أن يكون ممن ليس له مال أصلاً فهذا لا يحجر عليه ولا يُلزم؛ لأنه ليس عنده مال أصلاً، فليس عنده إلا مسكنه الذي يسكن فيه أو قوته الذي يتقوت به، فليس لأحد أن يشتكيه، وإما أن يوجد عنده مال فاضلاً عن حاجياته، ولكن أقل من الدين، فالدين مثلاً خمسمائة ألف، والمال الذي عنده يقارب مائة ألف، ففي هذه الحال يحجر عليه.

ومعنى الحجر عليه: أن يمنع الناس أن يشتروا منه، أو يستدينوا منه أو يدينوه، فيقول: احجروا على فلان سلعه التي في دكانه، ولا تتركوه يبيع منها شيئاً، ولا أحد يشتري منه، ولا أحد يبيع عليه، ومن باع عليه فلا يدخل في جملة الغرماء المتقدمين، وبعد ما يحجر عليه ويشهر ذلك ويعلن عنه يمنعه من

ولا يقدم منهم إلا: صاحب الرهن برهنه، وقال ﷺ: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». متفق عليه[1].

التصرف في ماله، ويصفي الحاكم ماله، فيجمع السلع التي في دكانه ـ مثلاً ـ أو التي في بيته التي يستغني عنها، ويبيعها الحاكم، فإذا باعها بمائة ألف قسمها على الغرماء كل واحد الخمس؛ لأنا نظرنا إلى الدين فوجدناه خمسمائة، والمال مائة، فالذي له خمسون يعطيه عشرة، والذي له مائة يعطيه عشرين، فكل واحد يعطيه الخمس؛ لأن نسبة المال إلى الدين الخمس.

قوله: (ولا يقدم منهم إلا: صاحب الرهن برهنه، وقال ﷺ: «من أدرك ماله ... إلخ):

أي: يقدم صاحب الرهن على سائر الدائنين، كما لو كان واحد منهم عنده ـ مثلاً ـ خمسة أكياس من البر رهن، ودينه ثلاثمائة، فتباع الخمسة الأكياس، ويعطى دينه من ثمنها، فإن أوفته فهي بقدر ماله، وإن بقي له شيء فإنه يشارك الغرماء في سهامهم، يعطى الخمس الباقي، فإذا فرضنا ـ مثلاً ـ أن دينه ثلاثمائة، وبيعت الأكياس بمائتين، وبقي له مائة، فهذه يشارك فيها الغرماء، فيعطى خمسها، وهو عشرين.

كذلك إذا كان إنسان باعه سيارة ولم يقبض منها شيئًا، ولم تتغير صفتها، وباعها بعشرين ألفاً، وسيارته موجودة، وأفلس الرجل، وجمعت أمواله، فيقول صاحب السيارة: أنا أقبل سيارتي، ولو أنه قد استعملها شهراً أونصف شهر، فأعطني سيارتي، فأنا لم يصلني من الثمن شيء فأنا أحق بها، وهذا معنى

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٢) في الاستقراض، ومسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة.

ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون: أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وعليه: ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن من: حفظه، والتصرف النافع لهم، وصرف ما يحتاجون إليه منه.

قوله: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»[1].

أما إذا كان قد أتلف بعضه، إذا كان مثلاً قد اشترىٰ منك هذا المفلس كيسين من أرز علىٰ أن يبيعها، ثم إنه باع واحداً منها، وواحد باق، فلك أن تأخذ الكيس الباقي بثمنه الذي بعته، والذي باعه تساهم مع الغرماء فيه.

حجر السفه:

قوله:(ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون: أن يمنعهم من التصرف في مالهم ... إلخ):

الصغير والسفيه والمجنون لا يسلطون علىٰ الأموال؛ لأنهم يتلفونها ولا يعرفون التصرف، فلا يجوز أن يتصرفوا في المال، ولا أن يمكنوا في المال، فالمال له حرمة، فيجب علىٰ وليهم أن يمنعهم من التصرف الذي يضرهم، فالحجر عليهم من مصلحتهم؛ لأنه حفظ لأموالهم، والله تعالىٰ يقول: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾** [النساء: ٥]، فيؤمر الولي بأن يحفظ أموالهم حتىٰ يبلغوا، فإذا بلغوا ورشدوا يقول الله تعالىٰ: **﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** [النساء: ٦]، والرشد هو: حسن التصرف

---

(١) الحديث السابق.

ووليهم: أبوهم الرشيد، فإن لم يكن: جعل الحاكم الوكالة لأشفق من يجده من أقاربه، وأعرفهم، وآمنهم.

ومن كان غنياً فليتعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف: وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته.

في المال، فإذا رشد وحسن تصرفه، وأصبح لا يسفه ولا يبذل المال في حرام ولا يشتري به ملاهي ولا يشتري به سفهاً ولا يسرف، فإنه أحق بماله.

الولي عليه أن يحفظ أموالهم بالتي هي أحسن: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فيحفظه ويتصرف فيه التصرف النافع وينميه وينفق عليهم منه ما يحتاجون إليه.

قوله: (ووليهم: أبوهم الرشيد. فإن لم يكن: جعل... إلخ):

ولي المجنون والسفيه هو: أبوهم إذا كان رشيداً، فإن لم يكن لهم أب كأن يكون قد توفي، فوليهم أقرب من يكون من أقاربهم إذا كان صالحاً، والحاكم هو الذي يجعل الولاية لأشفق من يكون من أقاربه، يعني: أرحم أقاربه به وأحرصهم على مصلحته.

قوله: (ومن كان غنيّاً فليتعفف... إلخ):

يقول الله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ٦]، أي: إذا قدر أن الولي أخذ يتصرف في أموالهم وينميها في تجارة وربح فيها، وهو فقير، فإنه يأخذ من أرباح الأموال ما يغنيه ويسد حاجته، فإن كانت حاجته لا تكفي إلا أن يأخذ كثيراً، فلا يأخذ إلا قدر أجرته.

إذا كان مال هذا اليتيم مائة ألف، فجاء رجل وقال: أنا أحفظه وأنميه، ولي

. . . . . .

على حفظه وتنميته ـ مثلاً ـ كل سنة عشرة آلاف، فالولي يقول: أنا أولى به مادام أنه مال قريبي، ولكني فقير، نقول: كم يكفيك؟ فيقول: خمسة آلاف، نقول: اقتصر عليها، ولوكان غيرك يطلب عشرة.

فإذا قال: لا يكفيني إلا خمسة عشر ألفاً، فإنا نقول: اقتصر على أجرة غيرك وهو العشرة ولا تزد؛ لأنه لو كان غيرك يتصرف فيه لم يأخذ إلا عشرة.

فالحاصل إن كفاه خمسة آلاف اقتصر عليها، وإن لم يكفه إلا خمسة عشر فيقتصر على عشرة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، فالمعروف هو: الأقل من أجرة مثله أو كفايته؛ أجرة مثله العشرة أو كفايته الخمسة إذا كانت أقل.

* * *

[باب: الصلح]

قال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم[1].

[باب: الصلح]

الصلح هو - مثلاً - إذا كان لك دين عند إنسان، وقد نسيت الوثائق، وهو أيضًا نسي الوثائق، ولا يدرىٰ كم هذا الدين، فتقول: سوف نصطلح ونتبايح، فأعطني - مثلاً - خمسين واسمح، سواء كان دينك مائة أو عشرة، فيقول: أنا أعطيك الخمسين وأسمح عنك وأبيحك، سواء كان دينك مائة أو عشرة.

كذلك إذا كان ذلك المدين مماطلاً، وعليه لك دين، ولكنك لا تقدر علىٰ شكايته، فتصطلح معه علىٰ نصف الدين أو علىٰ ثلثيه، فيعطيك الصلح.

والصلح قد يكون عينًا، وقد يكون مالاً، فقد يكون دينك مثلاً مائة ألف، فيعطيك قطعة أرض، فتقول: أخذت هذه القطعة عن المائة ألف، ولو كانت لا تساوي إلا خمسين ألفاً أوعشرة آلاف؛ لأني شبه الآيس من تحصيل ديني منه، فالحاصل أن الصلح جائز.

قوله: (قال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»):

فلو أن أحدهما كاذب، فإنه يكون قد أحل حراماً، فإذا جاءك إنسان وهو كاذب، وقال: لي شيء عندك، وهو يكذب ويعرف أنه كاذب، وأنت نسيت إن

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

فإذا صالحه عن عين بعين أخرى، أوبدين: جاز.

وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق: جاز.

كان عندك له شيء، لكنك قلت: أعطيك خمسين وتسمح عني وأسمح عنك فقبل فأعطيته الخمسين، أليس هذا الكاذب أكل حراماً؟ الجواب: بلى. فأنت ـ مثلاً ـ لو كنت تعلم أن عندك له مائة وتعرفها يقينًا، وهو يقول: عندك لي دين ولا أدري كم قدره، ولكنك تعلم أنه مائة فجهلته وقلت: لا أدري كم عندي فقال: أعطني خمسين وأسمح عنك واسمح عني، فأعطيته خمسين، وأنت تعلم أنه مائة أليس هذا حراماً؟ الجواب: بلى. فهذا معنى قوله: «**أحل حراماً أوحرم حلالاً**».

قوله: (فإذا صالحه عن عين بعين أخرى، أوبدين: جاز):

فإذا قال: عندك لي شاة، ولكن أعطني عنها سخلة: جاز ذلك، أو عندك لي قطعة أرض، ولكن أعطني عنها هذه الغرفة جاز ذلك، ولو كان أحدهما دينًا غائبًا.

قوله: (وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق: جاز... إلخ):

فإذا قال مثلاً: عندي لك مائة، وليس عندي مال، ولكن أصطلح وإياك على هذا الكيس فخذه: جاز ذلك، فهذا صلح بعين.

أو يصالحه عن دينه بدين بشرط أن يقبضه قبل التفرق، فيقول: أصطلح معك، فأنا عندي لك دين من الدراهم ـ مثلاً ـ أو من البر، ولكن ليس عندي، ولكن أصالحك عنه بخمسين غائبة، فلا يجوز ذلك إلا إذا أحضرها قبل التفرق.

أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة، أو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، أوكان له عليه دين لا يعلمان قدره، فصالحه على شيء: صح ذلك.

قوله: (**أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة**):

كأن يقول: عندي لك ألف، ولكني لا أقدر أن أوفيك، ولكن أصطلح معك على أن تسكن هذه الغرفة خمسة أشهر مقابل الألف، فصالحه على منفعة في عقاره، أويقول له مثلاً: أصالحك على أن تسقي إبلك ـ مثلاً ـ من ماكنتي لمدة شهر، فهذا صلح أيضاً على منفعة في عقاره أو في غيره، ويشترط أن تكون تلك المنفعة معلومة.

قوله: (**أو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً**):

وصورة ذلك: إذا كان الدين يحل في رمضان وهو ألف، فقال: أنا بحاجة إلى ثمانمائة الآن، فأعطني ثمانمائة عن الألف، فذلك يجوز؛ لأنه صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، ويسمى هذا مسألة: أسقط وتعجل، وقد ذكروا أن بني النضير لما أراد النبي ﷺ أن يجليهم، قالوا: يا محمد لنا ديون عند أصحابك، فقال: «**أسقطوا وتعجلوا**»[1]؛ فالذي له ألف لا تحل إلا بعد سنة يأخذ بدلها ثمانمائة، والذي له مائة لا تحل إلا بعد نصف سنة يأخذ بدلها ثمانين، فهذه مسألة أسقط وتعجل.

قوله: (**أوكان له عليه دين لا يعلمان مقداره، فصالحه على شيء: صح ذلك**):

صورة ذلك: إذا قال مثلاً: عندي لك دين ولا أدري مقداره، فقال: أنا

---

(١) لم أجده، وقد أشار البيهقي في سننه (٦/ ٢٨) إلى ضعفه بقوله: «وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف» وساق عدة آثار في هذا المعنى.

وقال ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة على جداره». رواه البخاري[١].

كذلك لا أدري مقداره، فاصطلحا على مائة أو على كيس أو على شاة أو على سكنى دار أو ما أشبه ذلك.

قوله: (قال ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره»):

هذا الحديث يتعلق بالجوار؛ لأن الصلح غالباً يجعلون معه حسن الجوار، وهذا الحديث فيما إذا كان الجار يريد - مثلاً - أن يسقف بيته ولا يستطيع أن يسقفه إلا أن يمد الخشب ويجعله على جدار الجار، فلا يجوز أن يمنعه ولو أنه يضره، وفي هذه الأزمنة أصبحت العادة أنهم يبنون بهذه الصبات، وكل منهم يقيم له الصبات التي تليه ولا ينتفع بجداره، لكن كثيراً ما يكون الجدار حاجزاً بينهم، فيصطلحون أن يكون نصفه على هذا ونصفه على هذا أو نحو ذلك، وهذا أيضاً من الصلح.

* * *

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٦٣) في المظالم، ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة.

[باب: الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة]

كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به.

[باب: الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة]

جمع المؤلف هذه الأبواب الأربعة في باب واحد، وهي متقاربة، إلا أن الوكالة ليست من جنس الشركة، أما الشركة والمساقاة والمزارعة فبعضها قريب من بعض.

أولاً: الوكالة:

تعرف الوكالة بأنها: استنابة جائز التصرف غيره فيما تدخله النيابة، ويعبرون عن المفوَّض بالوكيل، وعن المفوِّض بالموكِّل، فإذا رأيت كتابة الموكِّل فلا تقرأها الموكَّل، فالفقهاء لا يأتون بكلمة الموكَّل ويأتون بكلمة الوكيل بدلها.

قوله: (كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به):

حيث كان ﷺ يوكل من يشتري له سلعة أو يبيع له سلعة، كما وكل عروة البارقي أن يشتري له شاة[1].

وكان ﷺ يوكل كذلك في حوائج المسلمين المتعلقة به فكان يوكِّلُ - مثلاً - من يقوم بقبض الصدقات، ويوكِّل أيضاً من يقيم الحدود، فقد قال ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[2]، وكان يوكل كذلك من يقبض الزكوات ويفرقها.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٤٣) في المناقب، ومسلم رقم (١٨٧٣) في الإمارة.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) في الشروط، ومسلم رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨) في الحدود.

فهي عقد جائز من الطرفين.

تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها: من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها، ومن حقوق الآدميين: كالعقود والفسوخ، وغيرها.

قوله: (فهي عقد جائز من الطرفين، تدخل في جميع ... إلخ):

بمعنى أنه يجوز فسخه، فمتى شاء الموكِّل عزل الوكيل، ومتى شاء الوكيل عزل نفسه؛ لأنه غالبًا أنه متبرع، فإذا كان الوكيل بأجرة فيسمى حينئذ أجيراً، و إذا كان متبرعاً فهو وكيل.

وتدخل الوكالة في كل شيء تصح النيابة فيه، سواء من حقوق الله أو حقوق الآدميين، فمن الوكالة التي تصح النيابة فيها من حقوق الله الحج، والوكالة في الحج بأن توكِّل من يحج عن أبيك أو يحج عن ميتك، فهذه عبادة ومع ذلك تدخلها النيابة، وكذلك تفريق الزكاة فتوكِّل من يفرق زكاتك.

وكذلك الكفارة فإن كان عليك كفارة إطعام ستين مسكيناً أو عشرة مساكين، فإنه يجوز لك أن تعطيها وكيلاً يفرقها على المساكين، وتقول: وكلتك بتفريقها.

أما حقوق الآدميين فهي كثيرة فتوكله ـ مثلاً ـ أن يقبض دينك، أو يحفظ مالك، أو يبيع سلعتك أو يأخذ لك هبة أو يشتري لك سلعة، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك، كذلك أيضاً العقود والفسوخ، فتوكله مثلاً أن يطلق امرأتك أو يزوج ابنتك أو نحو ذلك، فيجوز أن تقول مثلاً: أنا غائب وقد وكلتك يا فلان أن تزوج ابنتي إذا جاءك رجل كفء، فيقول للخطيب: زوجتك ابنة موكلي، وكذلك الزوج يقول: وكلتك أن تقبل النكاح لي من فلانة، فيقول الموكل: زوجت موكلك زيداً ابنتي، فيقول الوكيل: قبلت النكاح لموكلي زيد، فذلك يجوز.

وما لا تدخله النيابة، من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها: لا تجوز الوكالة فيها.

وكذلك في الطلاق، فيقول: وكلتك أن تطلق امرأتي في الشهر الفلاني، أو وكلتك أن تراجعها بعد الطلاق، وأشباه ذلك، فهذا معنى قوله: (**العقود والفسوخ وغيرها**).

وكذلك تجوز الوكالة في إقامة الحدود، فيقول الحاكم للوكيل: وكلتك أن تقطع يد هذا السارق، أو وكلتك أن تجلد هذا الزاني، أو ترجم هذا الزاني، أو ما أشبه ذلك.

قوله: (**وما لا تدخله النيابة، من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق... إلخ**):

أما الأمور التي لا تدخلها النيابة فهي الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة كالصلاة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها، فهذه لا تصح الوكالة فيها؛ وذلك لأنها تتعلق بالبدن أو تتعلق بالذمة، فلا يقول مثلاً: وكلتك أن تصلي عني؛ لأن الصلاة عبادة تتعلق بالبدن، ولا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، فهذه عبادات بدنية تتعلق ببدن المكلف، إن قدر عليها، وإلا سقطت، فلا يقول: وكلتك تصوم عني أو تصلي عني أو تتطهر عني، فإن هذا كله عبث لا يجوز.

والذين يقولون ذلك الغالب أنهم فسقة، يذكر بعض الإخوان أنه عندما يمر على بعض الفسقة ويقول: اذهبوا صلوا، فيردون عليه بقولهم: وكلناك أن تصلي عنا، وأنت بالنيابة عنا، فهؤلاء فسقة.

ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أوعرفاً.

ويجوز التوكيل بجعل أو غيره.

وكذلك لا يصح أن يحلف أحد عن أحد؛ لأن الحلف يتعلق بالذمة، فلا يجوز لأحد أن يحلف، ويقول: أحلف عن فلان.

كذلك القَسْم بين الزوجات، فمعلوم أن من حقوق الزوجة على الزوج المؤانسة والمبيت عندها، فلا يصح أن يوكل من يبيت عند الزوجة، ولا من يطؤها؛ لأن هذا يحل حراماً.

قوله: (ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أوعرفاً):

مثال ذلك: إذا أذن لك أن تقبض الدين وقبضته، فلا تتصرف فيه أو تنميه أو تتجر فيه؛ لأنه لم يوكلك في ذلك فاقتصر على القبض، وكذلك إذا وكلك أن تخاصم فلاناً عند القاضي؛ لأن له عنده دينًا، فخاصمته، فلا تقبض الدين لأنه لم يوكلك في القبض، ولكنه وكلك في الخصومة فقط، فلا تتجاوز ذلك، واقتصر على ما وكلك فيه نطقاً أوعرفاً.

قوله: (ويجوز التوكيل بجعل أو غيره):

يعني تجوز الوكالة بالفعل بالأجرة، فيقول: وكلتك أن تخاصم فلاناً، وإذا خاصمته فلك مائة أو لك نصف الدين أو ربعه أو نحو ذلك، فهذه أجرة على خصومتك، وكذلك وكلتك أن تبيع هذه الأكياس ولك من كل كيس تبيعه ريال أو ريالان أو نحو ذلك.

وهو كسائر الأمناء، لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين.

ومن ادعى الرد من الأمناء: فإن كان بجعل: لم يقبل إلا ببينة، وإن كان متبرعاً: قبل قوله بيمينه.

قوله: (وهو كسائر الأمناء، لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط):

مثال ذلك: إذا وكلت شخصاً في قبض دينك ثم تلف عنده، فهو لا يضمن لأنه أمين، وأما إذا وكلته أن يشتري لك بعيراً، فاشتراه وركبه وتلف البعير تحته، ففي هذه الحال يضمن؛ لأنه تعدىٰ. كذلك إذا وكلته أن يشتري لك ثوباً، فاشتراه، فلبسه، فتمزق، أو مر بعود فمزقه، ففي هذه الحال يضمن لأن هذا من التعدي، فالوكيل إذا تعدىٰ أو فرط فإنه يضمن.

قوله: (ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين):

أي: أنه يقبل قوله بنفي تهمة التفريط أو التعدي عنه باليمين، فيحلف بالله أنه ما فرط، وأنه لم يلبس الثوب، ولم يركب البعير، ولم يهمل الأكياس، وأنه حفظها في حرزها.

قوله: (ومن ادعى الرد من الأمناء: فإن كان بجعل: لم يقبل إلا ببينة ...إلخ):

فإذا قال مثلاً: قد أعطيتك وديعتك، فلا يقبل كلامه إلا ببينة، فتقول: هات بينة تشهد علىٰ أنك سلمتني الأمانة التي تحفظها بجعل أو سلمتني الدين، فإذا أتىٰ ببينة قبل، وإذا لم يأت ببينة، فاليمين علىٰ المنكر.

أما إذا كان الوكيل متبرعاً كالوكيل في الخصومة أو في حفظ الأكياس، وليس له مصلحة في ذلك، ثم ادعىٰ أنها تلفت، فيقبل قوله بيمينه بدون بينة.

وقال ﷺ: « يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود[1].

فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة.

ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه، إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً.

ثانياً: الشركة:

قوله: (وقال ﷺ: « يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما»):

الشركة هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاجتماع في الاستحقاق مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فالورثة شركاء في المال، ويستحقونه جميعاً، فهم شركاء في هذا البيت مثلاً أو شركاء في هذه السيارة، وأما التصرف فهو ـ مثلاً ـ إذا جمعوا مالاً وقالوا: نريد أن نتصرف فيه، فهذا اشتراك في تصرف، وتسمى هذه بشركة العقود.

قوله: (فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة، ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه، إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً):

ومعنى أنها عقد جائز، يعني: أنه متى طلب أحدهم الفسخ فإنه يحق له الفسخ، وجميع أنواع الشركات جائزة، ويكون الملك فيها والربح بحسب ما

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٣) في البيوع والإجارات، والدارقطني (٣٠٣)، والحاكم (٥/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ٧٨)، وأورده المنذري في الترغيب رقم (٢٦٩١). وقال: رواه أبوداود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٩): وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان... لكن أعله الدارقطني بالإرسال. ولهاتين العلتين ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٧٣٢). وفي الإرواء رقم (١٤٦٨).

فدخل في هذا: شركة العنان، وهي: أن يكون من كل منهما مال وعمل.

وشركة المضاربة: بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل.

يتفقان عليه، أي: أن رأس المال بينهما والربح بينهما بحسب الإتفاق الذي تم بينهما إذا كان جزءاً مشاعاً بينهما، والجزء المشاع هو: أن يكون الربح بينهما بالثلث مثلاً أو الربع ونحو ذلك.

أنواع الشركات:

١ـ شركة العنان:

قوله: (فدخل في هذا: شركة العنان، وهي: أن يكون من كل منهما مال وعمل):

شركة العنان هي: أن يشترك بدنان بماليهما المعلومين، ليعملا فيه ببدنهما، والنسبة تكون بجزء معلوم من الربح لكل منهما أو لواحد منهما أو نحو ذلك.

فلابد أن يكون المال من الاثنين، والعمل من الاثنين، فهذا يدفع ـ مثلاً ـ عشرة آلاف، وهذا يدفع عشرة آلاف، ويشترون بضاعة ويفتحون دكاناً، فهذه شركة عنان، كأنهما فرسا عنان متساويان، فيشتغل هذا ساعتين وهذا ساعتين أو يشتغلان جميعاً يحضران جميعاً، أو يشتغل هذا أول النهار، وهذا آخر النهار، ويتفقان على الربح، أو يقول مثلاً: أنت وكيل على المشتريات، وأنا وكيل على البيع، أو أنت وكيل على الأسفار فتسافر لتجلب السلع، وأنا أصرِّفها في البلاد، والربح بيننا، أو لك ثلاثة الأرباع لأنك تسافر وتخاطر، ولي الربع، أو لك الثلثان ولي الثلث، فكل هذه الصور جائزة.

٢ـ شركة المضاربة:

قوله: (وشركة المضاربة: بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل):

مثال ذلك: أن يكون عندك ـ مثلاً ـ عشرة آلاف، ولكنك لا تتفرغ لتصريفها،

وشركة الوجوه: بما يأخذان بوجوههما من الناس.

وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات من حشيش ونحوه، وما يتقبلانه من الأعمال.

وأنا ليس عندي عمل وليس عندي مال، فآخذ هذه العشرة وأنميها وأتجر فيها، فإذا تمت السنة نظرنا مقدار الربح الذي اكتسبناه، ويكون لك ربح مالك ولي ربح عملي، فهذه تسمى المضاربة، فقد يكون بعض الناس عنده مال ولا يعرف كيف ينميه أو يتصرف فيه، أو أنه غير متفرغ للاتجار فيه، وآخر متفرغ وقادر على الشراء والبيع والتصريف ولكن ما عنده مال، فيجتمعان فيكون من هذا المال ومن هذا العمل.

٣ـ شركة الوجوه:

قوله: (وشركة الوجوه: بما يأخذان بوجوههما من الناس):

وهي: المداينة، فيقولون: ليس عندنا رأس مال، ولكن نشتري من الناس ديناً ونبيع؛ فأنا ـ مثلاً ـ أشتري الأقمشة من فلان، وأنت تشتري الأحذية من فلان، ونبيع ونتصرَّف، وإذا صرَّفنا أوفينا هذا وأوفينا هذا والربح بيننا.

٤ـ شركة الأبدان:

قوله: (وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات... إلخ):

وهي: أن يكون الشريكان ليس عندهما مال، ولكن عندهما حرفة يحترفان ويشتغلان، فيشتركان في الكسب، مثل العمال في البناء يشتركون ـ مثلاً ـ في الدهان وفي البلاط وفي تركيب الكهرباء وفي السباكة، وكل منهما عمله مستقل فيقولون: نتقبل، هذا يروح عند فلان، وهذا يروح عند فلان، وهذا يشتغل في هذه العمارة، وهذا يشتغل في هذه الفيلا، والكسب بينهم.

وشركة المفاوضة: وهي الجامعة لجميع ذلك.

وكلها جائزة.

ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما، كأن يكون لأحدهما ربح وقتٍ معين، وللآخر ربح وقتٍ آخرَ، أو ربح إحدى السلعتين، أو إحدى السفرتين، وما يشبه ذلك.

وتصح شركة الأبدان في المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والصيد ونحوها فيحتطب هذا ويبيع، ويحتطب الآخر ويبيع، والربح يكون بينهما.

٥ـ شركة المفاوضة:

قوله: (وشركة المفاوضة: وهي الجامعة لجميع ذلك):

أي: فيفوض كل منهما الآخر، فأنا وإياك متفاوضان، فنأتي بمال ونحتطب ونستدين ونعمل بأبداننا، والمال بيننا ورأس المال والكسب بيننا.

قوله: (وكلها جائزة):

أي: أن جميع هذه الأنواع من الشركات يجوز العمل بها.

قوله: (ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما ... إلخ):

أي: إن هذه الشركات تفسد إذا دخلها الظلم والغرر.

والظلم هو: أن يخون أحدهما، لأن كلاً منهما أمين، فإذا خان وأخفى ثم عثر عليه فسدت، وذكر قول الله تعالى الذي جاء في الحديث: «**ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**»[1].

وكذلك الغرر، فإذا غرر بصاحبه أو خدعه فسدت، فإذا قال: أعطني مائة

---

(١) سبق تخريجه، ص ٨٤.

كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة.

ألف وسوف أربح فيها؛ لأني أحسن التصرف، ثم أخذها وأتلفها، وقال: تلفت أو خسرت، فهذا غرر به وخدعه حتىٰ أخذ ماله فيكون آثماً، وله مطالبته، وكذا أن يكون لأحدهما ربح وقت معين، و للآخر ربح وقت آخر، فهذا أيضًا غرر، فلو قال ـ مثلاً ـ: لي ربح شهر ولك ربح شهر، فلا يجوز، أو قال: لي ربح الثياب، ولك ربح النعال، فهذا أيضاً لا يجوز، بل يكون الربح بينهما جميعاً، أو قال مثلاً: لي ربح السلع التي نجلبها من مصر، ولك ربح السلع التي نجلبها من الهند، فهذا أيضاً غرر يفسد شركة المفاوضة.

قوله: (كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة):

أي: أن المساقاة والمزارعة تفسد إذا دخلها الظلم والغرر، كما يفسد الشركات.

ويأتينا أن **المساقاة**: هي أن يكون لك شجر، ولكنك لا تقدر علىٰ سقيه، فتقول: يا فلان اسق شجري هذا، ولك نصف الثمر أو ثلث الثمر، فعليك السقي وعلي الشجر، فإذا دخلها الغرر فسدت كأن يهملها ـ مثلاً ـ، أو يخون، أو يأخذ شيئاً لا يستحقه.

والمزارعة: هي أن يكون عندك أرض لا تقدر علىٰ زرعها وفيها ماكينة ـ مثلاً ـ، ويوجد إنسان متفرغ ويحسن الزرع، فتقول: ازرع أرضي قمحاً ولك ثلث الزرع أو ربعه أو نحو ذلك، فعليك العمل وعلي الأرض، فإذا خان أو أخفىٰ شيئاً؛ فإنه يحرم؛ لأنه أمين، فلا يحل له أن يخون؛ فتفسد بذلك.

وقال رافع بن خديج: «وكان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ ما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وشيء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون: فلا بأس به». رواه مسلم[1].

قوله: (وقال رافع بن خديج: «وكان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ، ما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وشيء من الزرع... إلخ»):

الماذيانات هي: مجاري الماء، وأقبال الجداول هي: حافات السواقي، والساقي يسمى جدولاً، وهو مجرى الماء، ومعلوم أن الزرع الذي في حافات الساقي يشرب دائماً فيكون نباته كثيراً، فيمكن أن تكون الحبة فيها مائة سنبلة أو ستين سنبلة، فإذا قال: أجرتك هذه الأرض ولي النبات الذي على هذه الماذيانات أو على هذه الأقبال، أو لي زرع هذه البقعة؛ لأنه يعرف أنها بقعة طيبة، ولك زرع الباقي، فربما يغبن أحدهما فلا يحصل العامل إلا على زرع فيه سنبل قليل، فذلك بلا شك غرر، ولذلك نهى النبي ﷺ عن مثل هذا؛ لأنه سبب في أن يسلم هذا ويهلك هذا، فربما تكون هذه البقعة التي اشترطها للعامل ليس فيها زرع، فيكون تعبه خسارة، فهذا الذي زجر عنه النبي ﷺ، فأما إذا قال: ازرعها ولك النصف أو لك الثلث من هذا ومن هذا ومن هذا، يعني: من جميع الأرض، فهذا ليس فيه غرر فيجوز، أما إذا قال لك: ازرع هذه البقعة ولي زرع هذه البقعة، فهذا غرر.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع من حديث حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

وعامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، متفق عليه[١].

فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها، بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

قوله: (وعامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع):

لما فتح النبي ﷺ خيبر كان الصحابة منشغلين بالجهاد ولا يتفرغون لحرث ولا سقي، وكان اليهود أهل عمل، فقالوا: يا محمد دعنا نحرث ونزرع ونسقي كأجراء ولك النصف ولنا النصف، فصالح الرسول ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وأقرهم فيها كعمال، وصار يرسل كل سنة من يخرص النخل، فيرسل ـ مثلاً ـ عبد الله بن رواحة، فيقول: هذه النخلة تقارب خمسين صاعاً، فإذا قالوا: كثير، قال: أعطونا خمسة وعشرين ولكم الباقي، فإذا كانت ـ مثلاً ـ ستين أعطونا خمسة وعشرين، ولكم الباقي، فيقولون: هذا هو العدل.

ثالثاً: المساقاة:

قوله: (فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها، بجزء مشاع معلوم من الثمرة):

صورة ذلك: أن يسلم له الشجر، ويقول: اسقه سنة، والنخل لا يحمل إلا كل سنة، وكذلك العنب والتوت والرمان وما أشبه ذلك، فيقول: اسقه ولك النصف أو الثلث أو الثلثان، فالعامل يقوم عليها ويسقيها وله جزء مشاع.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع.

وعلى كل منهما: ما جرت العادة به، والشرط الذي لا جهالة فيه.

ولو دفع دابة إلى آخر يعمل عليها، وما حصل بينهما: جاز.

ومعنى مشاع، أي: شائع في الثمر كله، فلا يقول: لي ثمرة هذه النخلة ولك ثمرة هذه النخلة؛ لأنه ربما كانت هذه أكثر وهذه أقل، فلابد أن يكون مشاعًا معلوماً من الثمرة.

رابعاً: المزارعة:

قوله: (**والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع...** إلخ):

فيقول مثلاً: ازرع هذه الأرض ولي نصف الزرع، ولك النصف قل أو أكثر، وعلى كل منهما ما جرت العادة به، فالعامل عليه حرث الأرض، وتسويتها، وإصلاح الجداول، وإخرج الماء، والحصاد وما أشبه ذلك، والمالك عليه الماكينة وما أشبه ذلك.

وإذا كان الشرط معلوماً ليس فيه جهالة فإنه جائز.

قوله: (**ولو دفع دابته إلى آخر يعمل عليها وما حصل بينهما: جاز**):

هذه تسمى مؤاجرة، يعني: أعطاه دابته، وقال: لك نصف ما يحصل عليها من دخل ونحوه، أو أعطى له سيارته، وقال: هذه السيارة اعمل عليها ولك نصف الدخل بتعبك، ولي نصفه أجرة سيارتي مثلاً، فكل هذه الأشياء التي شرعت لأجل المصلحة بين العباد تجوز.

.....

فائدة: العقد اللازم والعقد الجائز:

من العقود ما هو عقد لازم، ومنها ما هو عقد جائز، فعقد البيع لازم إلا إذا كان فيه خيار، وبعد تمام شروطه وانتفاء أسباب الخيار يصبح عقداً لازماً، وسواء كان بيع منقول أو بيع عقار.

كذلك عقد الرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن؛ فالراهن لا يقدر على استرجاعه، والمرتهن يجوز أن يسقط رهنه أو حقه من الرهن.

كذلك عقد الحجر مثل أن يحجر الإمام أو يحجر الشرع على إنسان، عقد لازم.

أما عقد الوكالة فإنه عقد جائز، وكذلك عقد الشركة بأنواعها هو عقد جائز، وعقد المساقاة وعقد المزارعة عقد جائز؛ يجوز لكل من المتعاقدين فسخه؛ وذلك لأنه شبيه بالمصالحة، إلا أن عقد المزارعة والمساقاة فيه خلاف، حيث هناك من يلزم الوفاء به، وذلك لأنه قد يترتب على فسخه ضرر على أحد المتعاقدين، كما إذا زارعه على هذه الأرض وبعدما زرعها واخضر الزرع طرده المالك، وقال: لا حق لك، فإنه في هذه الحال يتضرر، ولكنهم يقولون: له أجرة مثله والزرع للمالك، وكذلك إذا طرده في الثمر له أجرة مثله، والثمر للمالك لأنه عين ماله.

وأما الصلح فإنه إذا تم فإنه يصبح عقداً لازمًا، فلا يستطيع أحدهما أن يفسخه.

فاللازم هو الذي إذا تم لا يمكن فسخه كالنكاح، وأما الجائز فهو الذي يمكن لكل منهما فسخه كالوكالة.

[باب: إحياء الموات]

وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك.

فمن أحياها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع ما لا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها، إلا المعادن الظاهرة؛ لحديث ابن عمر: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». رواه البخاري[1].

[باب: إحياء الموات]

أولاً: الإحياء:

قوله: (وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك، فمن أحياها بحائط، أو حفر بئر... إلخ):

عرف الإحياء هنا: بأنها الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك، وعرفها في زاد المستقنع: أنها الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، وتسمى الأرض البور التي لا ملك فيها لأحد، وذلك إذا أتيت إلى أرض بائرة ليس فيها علامة ملك لأحد، وليس فيها آثار امتلاك، وليس أحد قبلك قد سبق أنه ملكها فتمتلكها بالإحياء.

يقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2]، وصفها بأنها ميتة، أي: ليس فيها علامة ملك أرض، فهي أرض موات، فمن أحياها ملكها.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٣٥) عن عائشة بلفظ: «من أعمر أرضاً... إلخ». [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٧٩) في الأحكام من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ورواه أبوداود رقم (٣٠٧٣) في الخراج والإمارة والفيء، والترمذي رقم (١٣٧٨) في الأحكام من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما. وتمامه: «وليس لعرقٍ ظالمٍ حق»، وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٥٩٧٥، ٥٩٧٦)، وذكره الزركشي برقم (٢١٣٠).

. . . . . .

فإن قيل: بأي شيء يكون الإحياء؟ فيقال:

أولاً: إحياؤها بحائط: يعني: إذا أحاط عليها حائطاً يمنع من الدواب، أو يستر الواقف إذا وقف في داخله؛ فإن هذا يعتبر تملكاً.

ثانياً: إحياؤها بحفر بئر: يعني: حفر بها بئراً، لكن البئر لا يملك إلا حريمها يعني: حماها، فالجديدة حريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، فإن كانت بئراً قديمة أثرية ولكن لا يعرف لها مالك فحريمها خمسون ذراعاً من كل جانب، هذا إذا كانت بئراً لأجل الشرب أو لأجل السقي أو لأجل ملك البقعة، أما إذا كانت لأجل الزرع؛ فذكروا أن حريمها ثلاثمائة ذراع من كل جانب، والذراع الأصل أنه ذراع اليد، ولكنهم قدروه بأربع وخمسين سنتيمتر، يعني: أكثر من نصف المتر بقليل، فهذا نوع من إحيائها، وهو إحياؤها بحفر الآبار.

ثالثاً: إحياؤها بالسقي: وليس السقي أن يسقيها بماء المطر، فالذي يحرث ـ مثلاً ـ أرضاً فيبذرها وينزل المطر عليها وينبت زرعه، هذا لا يملكها؛ لأن هذا المطر من الله ليس من جهده، وكونه مثلاً بذر وحرث لا يملكها، فلو جاء غيره في السنة الآتية وبذر فيها، فهو أحق ببذره، ولكن مثل هذا يملك الأرض إذا أجرىٰ الماء علىٰ وجه الأرض في السواقي، ثم سقىٰ به الأرض، وذلك لأنه تعب في إيصال الماء إليها.

رابعاً: إحياؤها بمنع ما لا تزرع معه: مثل أن يجد فيها مستنقعات من امتداد البحار أو الأنهار التي تجري ولا أحد ينتفع بها، فحجز بينها وبين البحر أو بينها وبين النهر حتىٰ حسر الماء عنها؛ فيملكها بذلك لأنه تعب في حبس الماء عنها.

.....

وكذلك لو وجدها أرضاً جبلية لا ينتفع بها ؛ فأزال الحجارة التي فيها وسواها وتعب في تسويتها، وإن كان قديماً قد لا يستطاع ذلك، ولكن حديثاً بعد ظهور هذه الآلات الحافرة والتي يزال بها الجبال الصخرية، ثم بعد إصلاحها يبني فيها، أو يحرث فيها، أو نحو ذلك؛ فإنه يملكها.

فهذه أربعة : بناء الحائط، وحفر البئر، وإيصال الماء إليها، وحبس الماء المستنقع عنها، أو الإصلاح أو ما أشبه ذلك، فإنه بذلك يملكها بجميع ما فيها إلا المعادن، فالمعادن الظاهرة لا يملكها؛ فإذا كان فيها مثلاً ملح معدن ينتفع الناس به ويأخذون منه؛ فلا يملكه، وكذلك لو كان فيها معدن جص الذي تبيض به الحيطان؛ فلا يملكه، أو كان فيها معادن نفط أو نحوه فلا يملكه؛ لأن هذه معادن عامة يأخذ كل منها حاجته.

وهكذا جميع المعادن التي توجد في داخل الأرض، معدن نحاس أوصفر أوحديد، أو ما أشبه ذلك، هذه المعادن لا تملك بالإحياء، بل هي عامة للمسلمين.

أما لو ظهر في أرضه معدن، كأن تكون أرض له قد أحاطها و احتاط عليها وملكها وحفر فيها؛ فوجد فيها معدناً حتى ولو كان نفيساً كذهب أوفضة أو جوهر أو نحو ذلك ؛ فإنه يملكه لأنه في أرضه الخاصة.

وقوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**»[1]، هذا الحديث عام في أنواع الإحياء الذي ذكرنا بالحفر أو بالحيطان أو ما أشبه ذلك، هذا هو النوع الأول

(١) سبق تخريجه ص ٩٣.

وإذا تحجر مواتاً : بأن أدار حوله أحجاراً ، أوحفر بئراً لم يصل إلى مائها ، أو أُقْطِع أرضاً : فهو أحق بها ، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم .

من الإحياء ، وهو الإحياء المعروف .

ثانياً: التحجر:

قوله: (**وإذا تحجر مواتاً : بأن أدار حوله أحجاراً ، أوحفر بئراً لم يصل إلى مائها**) :

التحجر هو : أن يبني جداراً قدر ذراع يحيطها بهذا الجدار ؛ فيسمى هذا تحجراً ولا يسمى ملكاً ، وكذلك لو حفر فيها بئراً ولم يصل إلى الماء ولكنه حفر ثلاثة أمتار أو أربعة ثم توقف ؛ يسمى متحجراً ، وهو في هذه الحال أيضاً أحق بها ، وكذلك ورثته ، وكذلك لو أدار حولها أحجاراً فكل هذا يسمى تحجراً ، ولكنه لا يملكها ، فلا يتصرف فيها أو يبيعها ، لكن له الأحقية ولوارثيه بعده الأحقيه والأقدمية ، فإن تركها جاز لغيره أن يحييها ، ولوقال : أبيعها لم يملك بيعها ؛ لأنه لم يتملكها .

ثالثاً: الإقطاع:

قوله: (**أو أُقْطِع أرضاً : فهو أحق بها ، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم**) :

الإقطاع يكون من الحاكم أو من الخليفة ، وصفته : إذا كانت الأراضي بوراً وخشي الحاكم أن يحصل فيها منافسة أو يحصل فيها شيء من المسابقات التي يحصل بها الضرر ؛ فإنه يمنع إحياءها إلا بإذنه ، فعندئذ من أراد منها شيئاً فإنه يقدم الطلب على الإمام فيمنحه فتسمى منحته إقطاعاً ، يقال : أقطع الإمام فلاناً أرضاً زراعية ، أو أقطعه أرضاً سكنية بمعنى منحه وخول له ، وهذا الإقطاع لا يملك به المقطَع له الأرض حتى يحييها ، ولكنه أحق بها ، ولهذا يشترط عليه أنه

. . . . . .

يحييها ـ مثلاً ـ في سنتين أو ثلاث سنوات ؛ فإن لم يفعل وطلبها مستحق منحت للثاني ، هذه صفة المنيحة أو المنحة أو الإقطاع ، إذا أقطعه الإمام فهو أحق بهذه الأرض ، ويحددها له ويعطيه بقدر حاجته واستطاعته ؛ فإن كان قويّاً وعنده إمكانيات أقطعه مثلاً عشر كيلو مترات ، وإن كان متوسطاً أقطعه مثلاً كيلو متر واحد أو نحو ذلك ، وإن كان أقل من ذلك أقطعه مثلاً مائة متر أو مائتين ، وكلٌ حسب حاله .

فالحاصل أن المقطع أحق بها ، ولكن لا يملكها حتى يحييها .

* * *

[باب: الجعالة والإجارة]

وهما: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً في الجعالة، ومعلوماً في الإجارة، أو على منفعة في الذمة.

[باب: الجعالة والإجارة]

الجعالة والإجارة؛ جاء بهما في باب واحد وإن كان بينهما اختلاف.

قوله: (وهما: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً في الجعالة، ومعلوماً في الإجارة، أو على منفعة في الذمة):

عرفوا الإجارة: بأنها عقد على منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أوعلى عمل معلوم بعوض معلوم، فإذا كان العقد على العين - أو على العمل - فلا يستحق الأجرة حتى يحصل على المنفعة، مثل سكنى الدار فهذه منفعة ينتفع بها الساكن بعوض معلوم، كما لو أجّر داراً لمدة سنة بعشرة آلاف، فهذا عقد على منفعة بعوض معلوم، فالعقد هنا على المنفعة لا على العين، أما إذا كان العقد على العين نفسها - على الدار - فهو بيع لا إجارة.

ثم لابد أن تكون على منفعة مباحة فإذا كانت محرمة فلا تصح، فإذا أجره الدار ليعمل فيها خمراً، فهي منفعة محرمة، أو ليجعلها مأوى لقطاع الطريق ونحوهم؛ فهي منفعة محرمة كذلك.

ولابد أيضاً أن يكون العمل المؤجر مباحاً؛ فالعقد بين المرأة والرجل على منفعة الزنى عقد على منفعة محرمة، والعقد على ضرب الطبول ونحوها منفعة محرمة؛ فالعقد لابد أن يكون على منفعة مباحة.

.....

وأن تكون المنفعة معينة ومعلومة، يعني: مقدرة ومحددة، وأن تكون المنفعة من عين معينة، مثل سكنى هذه الدار، وركوب هذا البعير أو هذه السيارة مثلاً، والانتفاع بهذه الخيمة، والطبخ في هذا القدر، والقطع بهذه الفأس أو بهذا المنجل أو ما أشبه ذلك. هذا كله يعتبر إجارة.

وكل عين فيها منفعة يصح تأجيرها، إذا لم يستطع الشراء استأجر، فلو لم يستطع شراء ثوب جديد، يلبسه في الحفلات والأعياد جاز له أن يستأجر ثوباً جديداً، فكثيراً ما يستأجرون الآن في الحفلات الفرش والبسط، ويستأجرون شبكات الأنوار، ويستأجرون القدور للطبخ فيها والأواني للشرب فيها أو للأكل فيها بأجرة؛ لأن هذه أجرة معينة مدتها معلومة، فتصح تلك الأجرة، لأن الإنسان ليس بحاجة إلى شرائها دائماً وهو قد لا يحتاج إليها إلا يوماً في السنة أو يوماً في السنتين فيستأجرها ويردها إلى مالكها، وقد لا يجد ثمن الشراء فيحتاج إلى أن يستأجرها.

فإن كان العمل مجهولاً فإنه يسمى جعالة، إذا قال مثلاً: من رد عليَّ لقطة لي ضائعة ـ مثلاً ـ خواتيم ذهب أو أسورة من ذهب ـ أعطيه كذا وكذا، فهذه تعتبر من الجعالة.

كذلك إذا كان العمل غير محدد، كأن تقول مثلاً: من بنى لي متراً في هذا الحائط فله كذا وكذا ـ له مائة أو نصف المائة ـ، ومن حفر هذه البئر فله كذا، هذه أيضاً تعتبر من الجعالة؛ حيث إن العقد على غير معين.

فالفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة تكون على معين كأن تقول: أجرتك

. . . . . .

يا فلان سيارتي أو بيتي، وأما الجعالة على غير معين كأن يقال: من رد عليَّ ضالتي فله مائة، أو من بنى هذا الجدار متراً فله مائة، أو من حفر من هذه البئر متراً فله مائة أو خمسون، كل هذا يعتبر جعالة لأنها على غير معين.

فإذا اجتمع جماعة وحفروا متراً من البئر اقتسموا المائة، أو اجتمعوا فبنوا متراً اقتسموا المائة كذلك، فإن انفرد واحد فهو أحق بها، فإن فعلها إنسان قبل أن يصله الخبر فهو متبرع كما لو مر إنسان على جدار ساقط فقال: سأحسن إلى صاحبه وأبنيه تبرعاً، وبعد ما أكمل بناءه جاء الخبر أن صاحبه جعل لمن بناه ألفًا، فلا يستحقها لأنه متبرع، لكن إن أعطاه صاحب الجدار تبرعاً فله ذلك.

فالحاصل أن الجعالة جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مجهولاً أو معلوماً، فالمجهول كرد اللقطة أو رد الضالة، والمعلوم مثل حفر البئر أو بناء حائط.

أما الإجارة فلابد أن يكون العمل معلوماً كالطبخ في القدر مثلاً، والقطع بالفأس، وسكنى الدار، ولبس الثوب، واستعمال الخيمة مثلاً؛ هذا عمل معلوم.

وإن اتفق على أن يكون الكسب بينهما، كأن قال مثلاً: أعطني منجلاً أقطع به حشيشاً، أو فأساً أقطع بها حطباً، والكسب بيني وبينك؛ جاز ذلك، أو قال: أعطني سيفاً أقاتل به والغنيمة بيني وبينك؛ جاز ذلك؛ لأن هذا وإن كان مجهولاً ولكن مآله إلى العلم.

فالإجارة تكون إما على عمل وإما على منفعة، فسكنى الدار تسمى منفعة، وبناء الجدار يسمى عملاً، وكذلك ركوب البعير، وحلب الشاة، والحمل على السيارة، كل هذه تسمى منفعة.

فمن فعل ما جعل عليه فيهما : استحق العوض وإلا فلا .

والمنفعة تارة تكون في عين وتارة تكون في الذمة :

* **فالمنفعة التي في الذمة هي**: ما يتقبله الإنسان من الأعمال في الذمة، كأن يقول مثلاً : استأجرتك أن تخيط لي هذا الثوب، والخياطة عمل في الذمة، أوتكوي هذا الثوب وتغسله، أو تدبغ لي هذا الجلد، هذه كلها منفعة يتقبلها ذلك المستأجر في الذمة، أي : يتقبلها بنفسه ويلتزم بها، ويدخل في ذلك عمل الطباخين فإنه يعتبر عمل في الذمة ؛ لأنه يذبح الشاة مثلاً ويقطعها ويطبخها وله أجرة معينة . والحاصل أنه يجب أن يؤدي العمل كما وصف له وكما طلب منه وكما اتفق عليه .

* **والمنفعة في العين مثل**: سكنى الدار، وسكنى الخيمة، والطبخ في القدر، والحمل على الدابة، والحمل على السيارة .

قوله: (فمن فعل ما جعل عليه فيهما : استحق العوض وإلا فلا) :

من أوفى بما اتفق عليه بينهما استحق العوض واستحق الجعل، فهذا الجعل الذي جعل له يستحقه إذا انتهي من العمل، فإن لم ينته من العمل فلا يستحقه، فلو قدر مثلاً أنك أسكنته في هذه الدار لمدة سنة، وبعد ما مضى شهر أخرجته منها فإنك لا تستحق أجرة ؛ لأنك لم تمكنه من العمل الذي التزمت له به، ولو أنك مثلاً أجرته على أن يخيط هذا الثوب فخاط نصفه ثم تركه فلا يستحق أجرته إلا بعد الانتهاء من العمل، وهكذا لو استأجرته أن يحفر هذه البئر إلى أن يصل إلى الماء فحفر نصفها وتركها ؛ فإنه لا يستحق شيئاً ؛ وذلك لأن الأجرة على الانتهاء من العمل ؛ فالعوض لا يستحقه إلا بعد الانتهاء من العمل كله، فإن لم

إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر،

يفعل فلا.

قوله: (إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض):

كأن استأجر سيارة ثم إن السيارة تعطلت عن العمل في أثناء الطريق، وقد استأجرها بمائة، ثم استأجر سيارة أخرىٰ توصله بخمسين، فالسيارة الأولىٰ يستحق صاحبها نصف الأجرة؛ لأنه انتفع بها نصف المدة المتفق عليها.

وكذلك لو استأجر أرضاً لزرعها ثم بعدما انتصفت السنة جف الماء فإن الإجارة تنفسخ في الباقي، ويكون أجرها نصفًا، وسواء كان عمله في هذه الأرض أوعمله في أرض أخرىٰ، كأن يكون العقد علىٰ أن يستخرج الماء من هذه البئر ويجتذبه إلىٰ أرض أخرىٰ يسقي به شجراً لمدة سنة فانقطع الماء بعد نصف سنة، فإنه يستحق نصف الأجر؛ لأنه مُنعَ لا من قبل المالك؛ بل من قدر الله تعالىٰ.

قوله: (وعن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر... إلخ):

* فقوله: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»**، وفي رواية: **«ومن كنت خصمه خصمته»**[1]، وهذا صحيح فلا أحد يقدر أن يخاصم الله تعالىٰ.

* الأول: **« رجل أعطى بي ثم غدر»**، الغدر: هو الخلف، وأعطىٰ بي: يعني:

---

(١) هذه رواية ابن ماجه رقم (٢٤٤٢) في الرهون، والإمام أحمد (٢/ ٣٥٨).

ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».
رواه مسلم(١).

تعهد، وقال: لك عهد الله وميثاقه أنني أوفيك في كذا، أو لا آخذ منك إلا قدر كذا وكذا، ثم إنه غدر، فهذا يخصمه الله يوم القيامة.

والغدر من صفات المنافقين كما ورد في الحديث: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**: ... وذكر منها قوله: **إذا عاهد غدر**»(٢).

وفي حديث آخر أنه عليه السلام قال: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان**»(٣) والغدر كذب؛ لأنه يتوثق منك وتتوثق منه، ثم لا تفي بذلك.

* الثاني: «**و رجل باع حرّاً فأكل ثمنه**»: فهذا أكل حراماً؛ لأن بيع الحر حرام، يعني: إذا قهر إنساناً فظلمه، وقال: هذا مملوكي، هذا عبدي، ثم باعه فأكل ثمنه.

* الثالث: «**ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»: وهذا أيضاً حرام، أن يستأجر رجل لعمل ما ثم إذا انتهى من العمل يمنعه حقه ولا يعطيه أجره، ويقع هذا كثيراً ـ والعياذ بالله ـ في هذه الأزمنة، بالنسبة للعمالة؛

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٢٧، ٢٢٧٠) في البيوع، والإجارة، وقد عزاه ابن حجر في بلوغ المرام لمسلم، وتابعة المؤلف فعزاه كذلك لمسلم، ولم أجده في مسلم.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤) في الإيمان، وتمامه بلفظ: «**إذا أئتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»، ورواه مسلم رقم(٥٨) في الإيمان بلفظ: «**إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر**».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦١٧٧) في الأدب، ومسلم رقم (١٧٣٥) في الجهاد والسير.

والجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب؛ ولأن العمل فيها يكون معلوماً ومجهولاً، ولأنها عقد جائز، بخلاف الإجارة.

يستقدمونهم كعمال، ويفرضون لهم هناك ـ مثلاً ـ أن أُجْرَتَكَ ألف، فإذا جاء إلىٰ هنا لم يعطه إلا ستمائة أو نحوها، فهذا خيانة وكذب، حتىٰ ذكر لي أحد العمال أنه جاء علىٰ كفالة شركة وقد فرضوا له راتباً أربعمائة وفرضوا له أيضاً سكنىٰ ونفقة ينفقونها عليه، ثم إنهم جعلوه خادماً في مسجد ولم يعطوه إلا غرفة صغيرة، أما الأجرة فبخسوه ولم يعطوه إلا مئتين وخمسين، أليس هذا منتهىٰ الظلم؟! وقالوا: إن هذا الراتب يشمل نفقة طعامك.

فلا شك أن هؤلاء ممن يكون الله تعالىٰ خصمهم يوم القيامة.

قوله: (والجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب؛ ولأن العمل فيها ... إلخ):

يعني: مثل الحج؛ إذا جعلت لمن يحج عن ميتك كذا وكذا، وجعلت لمن يذبح ويوزع أضحيتك أو فديتك كذا وكذا، مع أنها من القرب، أو لمن يبني هذا المسجد كذا وكذا.

وأعمال القرب لا تصح فيها الأجرة، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[1]، والأذان من القربات؛ فلا يصح أن يقول: أؤذن لكم بكذا وكذا، أو أؤمكم وأصلي بكم بكذا وكذا، يعني: أن يفرض أجرة علىٰ أن يصلي بهم أو يؤذن لهم، واستثنوا من ذلك الرزق من بيت المال، فلا يصح أجرة

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٣) في الأذان، وابن ماجه رقم (٧١٤) في الأذان، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٥٨٥).

وتجوز إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً.

ولكن يصح جعالة، فإذا قال مثلاً صاحب المسجد: من أذن بهذا المسجد فأنا أتبرع له بكذا وكذا، من دون أن يكون هناك أجرة، فله أن يأخذها، وهكذا من قام في خدمة المسجد وحراسته فتبرع له بكذا وكذا، ومن قام في إمامة المسجد فتبرع له بكذا وكذا، أو من قام بحراسة مدرسة خيرية فتبرع له بكذا وكذا، فهذه كلها تسمى جعالة، فله أن يأخذها.

والجعالة تصح على أعمال القرب؛ لأن العمل فيها يكون معلوماً أو مجهولاً، يعني: قد يكون العمل مجهولاً، كأن تكون مثلاً الحراسة تارة نصف الليل وتارة الليل كله، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن الجعالة عقد جائز، لأنه يصح أن يبطله، فيقول: أبطلت بناء هذا الحائط، أوحفر هذه البئر، أو سقي هذا الشجر، ولأنها على غير معين، والإجارة على معين.

قوله: (وتجوز إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً):

صورة ذلك: إذا استأجرت سيارة لتحمل عليها ثلثمائة كيس من القمح، وكنت قد استأجرتها لمدة شهر وأنهيت عملك في عشرة أيام، فلك أن تؤجرها على من يحمل عليها مثل حملك ثلثمائة كيس أو أقل، لا على من هو أكثر منك؛ أربعمائة أو ثلاثمائة وخمسين أو ما أشبه ذلك؛ فلايجوز.

كذلك إذا استأجرت هذه الشقة لمدة سنة وانتهيت منها في نصف السنة، فنصف السنة الباقي لك أن تؤجره، ولكن على من هو مثلك لا على من هو أكثر منك ضرراً، فتؤجره على من يسكن، لا تؤجره مثلاً على حداد أوعلى نجار أو

ولا ضمان فيهما، بدون تعد ولا تفريط.

وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه[١].

على صاحب بقر؛ لأن مثل هؤلاء قد يحصل منهم الضرر أكثر، فلا يجوز لك هذا.

فالحاصل أنه يجوز أن يؤجرها على من هو مثله، لا على من هو أكثر منه ضرراً، وهكذا يقال في بقية الأشياء التي تؤجر: الخيام والقدور والأواني وما أشبهها.

قوله: (ولا ضمان فيهما، بدون تعد ولا تفريط):

مثلاً إذا استأجر سيارة ثم تعطلت بدون تفريط أو إهمال منه فإنه لا ضمان عليه، أما إذا حملها ما لا تطيق فهذا تعد، أو مثلاً أهملها في مكان بعيد فجاء اللصوص وأخذوا منها أجهزة وخربوا فيها ونحوه؛ فإنه في هذه الحال يعتبر مفرطاً، فيضمن، أو لما انتهى من الانتفاع بالدار تركها مفتوحة، فجاء العابثون فعبثوا فيها، فحطموا ونهبوا ما فيها؛ فهذا تفريط، فيضمن، أما إذا تلفت في الاستعمال كأن تمزقت الفرش بالاستعمال، ومعلوم أنه إنما يجلس عليها، ويجلس عليها زواره، فهذا استعمال مباح له فلا يضمن.

قوله: (وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»):

ختم هذا الباب بهذا الحديث، وفيه حث للمستأجر أن يدفع الأجر لمن أجّره، وكذلك حث لصاحب العمل أن يعطي العامل أجرته، وأن يبادر إلى ذلك

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٤٤٣) في الرهون، والبيهقي (٦/ ٢٢١)، وأورده المنذري في الترغيب رقم (٢٨٢٣، ٢٨٢٤) عن ابن عمر وعن أبي هريرة. وانظر صحيح ابن ماجة للألباني رقم (١٩٨٠). وصحيح الجامع رقم (١٠٥٥) والإرواء (١٤٩٨).

. . . . . .

فور انتهاء العامل أو الأجير من عمله، فإذا انتهى العامل من عمله فإنك تعطيه أجره، فإن كان الأجر بالشهر ـ مشاهرة ـ فتعطيه أجره في آخر الشهر، وإن كان باليوم ـ مياومة ـ فتعطيه أجره يومياً، وأما إذا لم يطلبه وقال: دعه عندك، فلك أن تتركه وتدخره له.

* * *

[باب: اللقطة واللقيط]

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما، فَيُمْلَكُ بلا تعريف.

[باب: اللقطة واللقيط]

وهي مال أو مختص ضل عن ربه، مما تتبعه همة أوساط الناس، والفرق بين المال و المختص، أن المال: هو الذي يجوز بيعه، والمختص: هو الذي لا يجوز بيعه، ولكن صاحبه أولىٰ به، ككلب الصيد لا يجوز بيعه ولكن صاحبه أولىٰ به، وكذلك جلد الميتة علىٰ القول بأنه لا يطهر، فصاحبه أحق به، وكذلك من المختص الأوقاف مثل الكتب المسبلة ونحوها، فلا يجوز بيعها، ولكن صاحبه أحق بها، فإذا وجدتها فإنك تردها إليه.

قوله: (وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما فَيُمْلَكُ بلا تعريف... إلخ):

ذكر أن اللقطة ثلاثة أضرب:

الأول: ما تقل قيمته: كالسوط والرغيف والتمرة ونحوها فيملك بلا تعريف، فإذا وجدت رغيفاً فإنك تملكه بدون تعريف، وكذا إذا وجدت حبلاً صغيراً، أو عصاً عادية ساقطة في الأرض، وقد ثبت أنه ﷺ وجد تمرة في الطريق فرفعها وقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[1]، فمثل هذا يتسامح فيه؛ لأنه إذا فقده

---

(١) رواه البخاري رقم(٢٤٣١) في اللقطة، ومسلم برقم(١٠٧١) في الزكاة. من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه البخاري أيضاً برقم (٢٤٣٢) في اللقطة، ومسلم برقم (١٠٧٠) في الزكاة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها**».

والثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً.

والثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه.

ويملكه إذا عرفه سنة كاملة.

صاحبه عادة لا يسعىٰ في طلبه، ولا يهتم له.

الثاني: الضوال: وهي التي تمتنع من صغار السباع؛ كالإبل والبقر، فهذه عادة تمتنع من السبع، فإذا وجدتها فلا تتعرض لها ولا تأخذها، كما يأتينا في الحديث، أما الغنم فإنها لا تمتنع من السبع فإذا وجُدت في البرية فإنها تلتقط ويحتفظ بها لصاحبها الذي ضاعت منه.

الثالث: ما سوى ذلك: ما عدا ذلك من بقية الأموال؛ فيجوز التقاطه.

وهل الأفضل التقاطه أو تركه؟ يعني: إذا وجدت ـ مثلاً ـ دراهم ساقطة في الطريق، هل الأفضل أن تأخذها أو تتركها؟

الجواب: إن كنت تؤمل أن يرجع صاحبها فاتركها، وإن كنت تخاف أن هناك من يأخذها ويخفيها وأنت تأخذها وتعرفها؛ فخذها، وإن استوىٰ الأمران فلك الخيار، فإذا كان المكان فيه من إذا وجدها يغلب عليه إخفاؤها وهو يعرف ما يحل وما يحرم، فالأفضل لك أن تأخذها وأن تحرص علىٰ تعريفها.

قوله: (ويملكه إذا عرفه سنة كاملة) :

والتعريف يكون سنة إذا كان الشيء له قيمة، كمن وجد مثلاً مائة ريال أو ألفًا، أو وجد مثلاً قطع ذهب، كأسورة مثلاً، أو وجد متاعاً له قيمة كقماش قيمته لا تقل عن مئة أو خمسين أو نحو ذلك، مما تتبعه همة أوساط الناس.

وعن زيد بن خالد الجهني، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها.

والناس ينقسمون على ثلاثة أقسام:

الأول: الفقراء والضعفاء: فهؤلاء قد يهمهم فقد الريال أو الخمسة، ويطلبونها.

الثاني: أوساط الناس: وهؤلاء يهتمون مثلاً بالخمسين ولا يهتمون للعشرة.

الثالث: أكابر الناس: وهؤلاء لا يهمهم ولو سقط منهم ألف أو ألفان، فلا تضرهم، فنجعل الوسط هو العبرة، إذا كان الشيء مما تتبعه همة أوساط الناس؛ فإنه يعرف سنة، وبعد السنة يملكها.

قوله: (وعن زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ... إلخ):

كأن اللقطة هنا هي النقود، وقد يدخل فيها الحلي وما أشبهه؛ وذلك لأنها هي التي تحتاج إلى عفاص، والعفاص هو: الخرقة التي تكون فيها، فعادة تكون في وعاء؛ في خرقة مثلاً أو في جراب؛ فهذا يسمى عفاصها، أي: وعاؤها التي هي فيه.

والوكاء: الخيط الذي تربط به.

فيقول: أعرف ذلك، فاكتب أوصافها، أنها مثلاً في خرقة قماش، أوفي قطعة جلد، أو في جراب من أدم، أو في مثلاً ما يسمى بالباغة، واكتب وكاءها، أنه خيط شعر مثلاً أو مطاط أو ما أشبهه، واكتب عددها أنها مثلاً ألف أو مئة،

قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب،

واكتب أيضًا فئتها أنها من فئة المائة أو من فئة الخمسين أو من فئة العشرة، فإذا كتبت ذلك فعرفها.

والتعريف يكون في الأسواق، وعند أبواب المساجد، ولا يجوز التعريف في المساجد، ويعرفها في المجتمعات وفي الحفلات، فتقول: من له مال؟ من له كذا وكذا؟ ولا تذكر أوصافها حتى لايطمع فيها من ليس بصاحب لها، فإذا جاء صاحبها فلابد أن يذكر أوصافها لك؛ فيقول: عفاصها لونه كذا، وعددها كذا وكذا، فإذا تطابق وصفه مع ما عندك فإنك تعرف أنه صاحبها، فحينئذ تسلمها له، فإذا لم تجده فإنها تدخل في ملكك بعد السنة لقوله ﷺ: «**فشأنك بها**»، ولكن اكتب أوصافها، فلوجاء بعد خمس سنين أوعشر، فإنه صاحبها وهو أحق بها وأملك لها.

وكثيراً ما يسأل بعضهم أنه وجدها وكتمها ولم يعرفها إلا بعد شهرين أو ثلاثة أشهر وذلك خطأ؛ لأن صاحبها إذا لم يسمع الخبر عنها في الأسبوع الأول أو في الأسبوعين ظن أن الذي أخذها سيجحدها؛ فيقطع الرجاء ولا يطلبها، فالأولى أن يُعرِّفها في الأسبوع الأول كل يوم مرتين أوثلاث مرات، وفي الشهر الأول يعرفها كل يوم، وفي الشهر الثاني كل يومين، وفي بقية الأشهر يعرفها كل أسبوع مرتين حتى تنتهي السنة، ويمكن في آخر السنة أن يقتصر على التعريف في الجمع وفي المجتمعات وما أشبه ذلك.

وأجرة المعرف تدفع منها، فإن عرفها هو ثم جاء صاحبها فيعطي المعرف منها أجرته.

قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها». متفق عليه[1].

والتقاط اللقيط، والقيام به: فرض كفاية.

ثم سأل عن ضالة الغنم، فقال ﷺ: «**لك أو لأخيك أو للذئب**»، يعني: لا تتركها، سيما إذا كانت في أرض مسبعة.

ومن رعى غنماً في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد

فلا تتركها بل عليك أن تأخذها وتحفظها لصاحبها.

ولكن في هذه الأزمنة كأن السباع قلت؛ فيمكن أن تبقى الغنم يومين أوثلاثة أيام لا يأتيها سبع، لكن معلوم أيضاً أنها عرضة للموت من الظمأ ـ مثلاً ـ، فَأخْذُها أولى.

أما ضالة الإبل فقال: «**مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**»، سقاؤها: يعني بطنها، إذا شربت ملأت بطنها، فتمكث أسبوعًا أوخمسة أيام لا تحتاج إلى الماء، وحذاؤها خفافها؛ مما يمكنها أن تقطع البراري وتمتنع من السباع.

قوله: (والتقاط اللقيط، والقيام به: فرض كفاية):

اللقيط هو: الطفل الذي لا يعرف نسبه، كأن يكون نبذ أوضل، فإذا وجدت طفلاً ابن يوم أو ساعة ـ مثلاً ـ منبوذاً في زاوية أو مكان وهو حي، فأخذه فرض كفاية؛ وذلك لأنه نفس محترمة، فمن أخذه وأرضعه ورباه فإن له أجراً حيث

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩) في اللقطة، ومسلم رقم (١٧٢٢) في اللقطة.

فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله.

أحيا نفساً، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فيحرص على أخذه، وكذلك لو كان كبيراً، كما لو كان ابن شهرين أوخمسة أو ابن سنة ولكن إذا ترك مات؛ فإنه يأخذه.

قوله: (فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله):

يعني: إذا تعذرت نفقته من بيت المال؛ فالنفقة على من علم حاله من المسلمين، فإذا أخذته وأنت عاجز، فعلى المحسنين أن يعطوك نفقته حتى يكبر.

فإذا جاءك إنسان وقال: هذا ولدي وأقام بينة أوقامت قرائن، فإنك تسلمه له.

* * *

[باب: المسابقة والمغالبة]

[باب: المسابقة والمغالبة]

هذا الباب يدخل فيه المسابقة على الخيل والمسابقة على الرمي والمسابقة عل الإبل والمسابقة على الأقدام، وكذلك أيضاً المسابقة بالمصارعة؛ أيهما يقوى فيصرع الآخر، وتسمى المغالبة، وفي هذه الأزمنة أيضاً ما يسمى بالمباريات الرياضية.

والمسابقة والمغالبة القصد منها أصلاً التمرن على القوة وعلى سرعة الجري؛ فيمرن الفرس على سرعة الجري، وكذلك يمرن البعير على سرعة السير وعلى قوته، وكذلك أيضاً إذا هو سابق على قدميه يتمرن ويكتسب قوة بدنية، وكذلك إذا تسابقوا بالرمي أيهم يصيب الهدف، كما لو نصبوا هدفاً ثم أخذوا يرمونه بالسهام، وقديمًا كان الرمي بالسهام التي تجعل في القوس، والآن يجعلونها بالرصاص والحكم واحد، فإذا نصبوا هدفاً من أصابه يجعل له كذا وكذا من المال أو غيره؛ ففي هذه الحال يصح، ويكون له العوض، وذلك ليتدربوا.

وفي مثل هذا التدرب تقوية البدن على الطلب وعلى الهرب، وكذلك التقوية على إصابة الهدف، حتى إذا تقابل مع العدو فإذا هو قد عرف كيفية الرمي واستطاع أن يصيب من يرميه من العدو، ولا يصاب هو؛ فمثل هذا جائز وفيه منفعة، وقد تكلم عليه العلماء قديماً، ومنهم ابن القيم في كتاب«الفروسية» فإنه تكلم على هذه المسابقات، وعلى ركوب الخيل وما أشبهها، والجري، وركوب الإبل، وما أشبه ذلك.

وهي ثلاثة أنواع:

نوع: يجوز بعوض وغيره، وهي: مسابقة الخيل والإبل والسهام.

قوله: (وهي ثلاثة أنواع: نوع يجوز بعوض وغيره. وهي: مسابقة الخيل والإبل والسهام):

هذا هو النوع الأول، وهي المسابقة على الخيل والإبل والسهام، وهي جائزة بعوض وغير عوض، وقد ثبت أنه ﷺ سابق على الخيل[1]، وكانت الخيل قسمين: قسماً مضمرة، وقسماً غير مضمرة، فالمضمرة جعل لها اثني عشر ميلاً، والميل قريب من اثنين كيلو إلا ربعًا، وغير المضمرة جعل لها ميلاً واحداً؛ وذلك لأن المضمرة خفيفة وقوية.

والتضمير أنهم يعلفونها حتى تسمن، فإذا سمنت وقويت عضلاتها واكتسبت شحماً ضمروها، أي: قطعوا عنها العلف ثلاثة أيام حتى تخف ويخف بطنها، ولكن يبقى جرمها قوي، ثم يعلفوها في اليوم الأخير علفاً يسد الجوع حتى إذا سعت كانت خفيفة وقوية، هذه هي المضمرة.

أما غير المضمرة فهي ما كان بخلاف ذلك.

ويجعل للسابق عوض، كأن يقال: من سبق فله مائة أو ألف.

كذلك المسابقة على الإبل وتسمى النجائب، والنجيب هي الذلول المذللة، والمسابقة عليها أيضاً تصح بعوض، فيقال: من سبق بعيره أو جمله أو ناقته أولاً فله مائة، وللثاني مثلاً خمسون، وللثالث أربعون.

---

(١) لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء وأمَدُها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها. رواه البخاري برقم (٤٢٠) في الصلاة، ومسلم برقم (١٨٧٠) في الإمارة.

ونوع: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي: جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة، وبغير النرد والشطرنج ونحوهما، فتحرم مطلقاً، وهو النوع

وهكذا السهام، فيقال: من أصاب الهدف أولاً فله مائة، ثم الثاني له خمسون. وهذه كلها مسابقة نافعة؛ لأن فيها تدرباً على الكر والفر والرمي.

قوله: (**ونوع يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة**)

وهذا هو النوع الثاني: وهو جميع أنواع المغالبات غير الثلاثة المذكورة، أي: الخيل والإبل والسهام، وهي جائزة، ولكن بدون عوض، مثل المسابقة على الأقدام، والمسابقة على السيارات، أو على الدراجات النارية أو غيرها، أوعلى السفن البحرية؛ فالمسابقة عليها أيضاً جائزة ولكن من دون عوض؛ وإنما يتسابقون لأجل التمرن.

والحاصل أن جميع أنواع المسابقات غير الثلاثة المذكورة جائزة ولكن بدون عوض.

قوله: (**وبغير النرد والشطرنج ونحوهما، فتحرم مطلقاً، وهو النوع الثالث**):

وهذا هو النوع الثالث: وهو المغالبة بالمحرم، مثل: النرد والشطرنج وغيره مما ثبتت حرمته؛ والنرد والشطرنج من المغالبات المحرمة، لأنها من الملاهي، ومن القمار، وهي مغالبة محرمة؛ سواء بعوض أو بغير عوض.

والشطرنج هو: اللعبة المعروفة التي هي آلة لهو، وقد ذكروا أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ مر على قوم يلعبون بالشطرنج فالتفت إليهم وقال: «ماهذه التماثيل التي

الثالث؛ لحديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر». رواه أحمد والثلاثة[١].

أنتم لها عاكفون»[٢]. شبهها بالأصنام، ومع ذلك وللأسف يُكِبُّ عليها كثير من الناس ويقضون عليها ليلهم عاكفين!!

أما المغالبة بالمباريات الكروية، فإذا كان اللعب لأجل التمرن فيمكن أن يباح فيها العوض من باب التشجيع.

قوله: (لحديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»):

الفرق بين السَّبْق بسكون الباء والسَبَق بفتح الباء، أن السَّبْق بسكونها هو: المسابقة وتسمى: السباق، والسَبَقْ هو: العوض: أي: المال الذي يدفع للسابق، يسمى: سَبَقاً، أي: لا عوض إلا في مسابقة على خف، يعني: الإبل، أو

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥٦) وأبو داود رقم (٢٥٧٤) في الجهاد، والترمذي رقم(١٧٠٠) في الجهاد، والنسائي (٦/ ٢٢٦) في الخيل، وابن ماجه دون ذكر «نصل» رقم (٢٨٧٨) في الجهاد. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٧٤٧٦): إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٥٠٦)، وانظر تخريجه في شرح الزركشي (١ ٢٧٣، ٣٦٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في العمدة للسخاوي (ق/ ١٣/ ب) عن وكيع ومسدد كلاهما عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي.

ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق/ ٨٨/ أ) من طريق أصبغ بن نباتة وميسرة النهدي.

ورواه أيضاً الحسن بن عرفة وابن أبي حاتم وابن المنذر في الأوسط كما في العمدة للسخاوي (ق/ ١٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٢). وشعب الإيمان (ق/ ٢/ ٢/ ٣٦٠). وابن حزم في المحلى (٩/ ٧٥).

قال السخاوي: قال أحمد بن حنبل: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه، وقاله الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٠٨). وقال ابن حزم في المحلى: هذا هو الصحيح عنه (أي عن علي). [نقل التخريج من كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري، تحقيق عمر غرامة العمروي].

وأما ما سواها : فإنها داخلة في القمار والميسر .

حافر، يعني : الخيل، أو نصل، يعني : السهام ـ الرمي ـ .

قوله: (وأما ما سواها : فإنها داخلة في القمار والميسر) :

يعني : إن كانت بالنرد والشطرنج فهي محرمة من جهتين، وإن كانت بالسباق على السيارات وعلى الأقدام وما أشبهها فإنها داخلة في الميسر .

* * *

[باب: الغصب]

وهو الاستيلاء على مال الغير بغيرحق.

وهو محرم؛ لحديث: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه[1]،

[باب: الغصب]

قوله: (وهو الاستيلاء على مال الغير بغيرحق، وهو محرم. لحديث «من اقتطع شبراً ... إلخ):

عرف المؤلف الغصب هنا فقال: هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، فعبر هنا بالمال وإن كان يدخل فيه المختص كما تقدم في اللقطة، يعني: لا يجوز أن يغتصب كلب الصيد ولا جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ من صاحبه، ويعم ذلك غصب المنقول وغصب غير المنقول.

فغصب المنقول: أن يغلب إنساناً ويأخذ منه دراهمه قهراً أو سيارته قهراً مثلاً.

وغصب غير المنقول: أن يأتيه وهو في أرضه أو في بيته فيخرجه فيقول: لا أرض لك، لا بيت لك. ولو أنه مثلاً ما دخلها، فلو جاءه ظالم من الظلمة وقال لصاحب هذا المنزل: اخرج من هذا البيت وإلا قتلتك، فخاف صاحب البيت، وتركه وأخلاه وترك مفاتيحه فيه، فيسمى هذا غاصباً، ولو أنه ما استلمه أو ما دخله.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٤) في بدء الخلق، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٦١٠) في المساقاة.

وعليه رده لصاحبه، ولوغرم أضعافه.

وقوله في التعريف: (**بغير حق**)، دلّ على أن هناك استيلاء بحق، كاستيلاء الوكيل على مال اليتيم، فهذا بحق، وكذلك على مال المفلس كما تقدم، فهذا استيلاء بحق، أما بغير حق فإنه محرم.

ويعم ذلك الأرض، يقول ﷺ: «**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين**»، هذا الحديث متفق عليه، وذكروا في سببه أن سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة اتهمته امرأة ـ يقال لها: أروى ـ بأنه أخذ من أرضها، فعند ذلك ترافعوا إلى عمر أو إلى عثمان فقال: أنا آخذ من أرضها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من ظلم شبراً من الأرض** ـ أو أخذ شبراً من الأرض ظلماً ـ **طوقه من سبع أرضين**»؟ فعند ذلك أعفوه من البينة، وقالوا: لم تظلم، وهي التي دعا عليها بقوله: اللهم أطل عمرها وأعم بصرها، واقتلها في أرضها. فأصابتها دعوة سعيد.

قوله: (وعليه رده لصاحبه ولوغرم أضعافه):

يعني: أن الغاصب يلزمه رد ما اغتصبه، ولا تتم توبته إلا برد المغصوب على صاحبه ولو غرم أضعافه، فلو تصرف فيه فإنه يرده، ولو غرم عليه أضعاف قيمته، فلو غصب خشباً، وأصلحه أبواباً غرم عليه قيمته مرتين، ولو غصب جلداً مدبوغاً ثم إنه خرزه قربة أو جراباً يلزمه رده؛ رد عينه، ولو خسر بذلك ولا شيء له، كما لو غصب أرضاً ثم حفر فيها وغرس وبنى فيها وتعب فيها، لا تبرأ ذمته إلا بردها وله عين ماله، ويترك الأرض ويردها لصاحبها.

وعليه نقصه وأجرته مدة مقامه بيده، وضمانه إذا تلف مطلقاً، وزيادته لربه.

وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها: فلربه قلعه؛ لحديث: «ليس لِعرْقٍ ظالم حق». رواه أبو داود[1].

قوله: (**وعليه نقصه وأجرته مدة مقامه بيده**):

فإذا غصب شاة فلا يتركها بل ينفق عليها، فإذا حلبها فعليه قيمة اللبن، وكذلك إذا غصب شيئاً له أجرة، مثل أن يغصب داراً ولم يسكنها فيلزم بأجرتها مدة بقائها بيده، وإذا غصب سيارة ولكنه أوقفها فيلزمه بأجرتها مدة بقائها عنده ولو لم يستعملها؛ وذلك لأنه فوت منفعتها على صاحبها.

قوله: (**وضمانه إذا تلف مطلقاً وزيادته لربه**):

يعني: إذا تلف ما بيده فإنه يضمنه، فإذا ماتت الشاة التي غصبها فإنه يضمنها لصاحبها، أو فسد الخضار الذي غصبه فإنه يضمنه لصاحبه، فإذا زاد يلزمه رد الزيادة، فإذا غصب شاة وولدت شاة يردها وولدها مثلاً، وإذا أخذ جزتها فإنه يردها ويرد قيمة الجزة.

قوله: (**وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها: فلربه قلعه؛ لحديث... إلخ**):

أي: أن صاحب الأرض يُلْزِمَهُ بقلع كل ما غرسه فيها من أشجار، وإزالة أي بناءٍ بناه فيها، ودليل ذلك هذا الحديث: «**ليس لعرق ظالم حق**»، يعني: عرق هذه الشجرة ظالم في هذه الأرض؛ فليس له حق في التملك.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨). وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسَّن الحافظ إسناده كما في البلوغ. وقال في الفتح (٥/ ١٤) بعد ذكر طرق الحديث: وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوىٰ بعضها ببعض.

ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم: فحكمه حكم الغاصب.

قوله: (ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم: فحكمه حكم الغاصب):

يعني: - مثلاً - إذا اشتريت البيت المغصوب وأنت تعلم أنه مغصوب؛ فأنت شريك للغاصب، أو مثلاً اشتريت الأمة المغصوبة فحرام عليك أن تطأها وأنت تعلم أنها مغصوبة. أو مثلاً زوجك هذه الأمة التي غصبها فحرام عليك أن تقبل الزواج منها وأنت تعلم أنها مغصوبة؛ لأنها ليست ملكه، وكذلك إذا جاء من هو أقوىٰ منه وغصبه فكل منهما ظالم؛ الغاصب الثاني من الغاصب الأول، أو ما أشبه ذلك.

وهكذا تصرفات الغاصب التي لها أحكام باطلة؛ فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملك، وتأجيره باطل، فإذا أجر الأرض المغصوبة والبيت المغصوب، كل ذلك يعتبر لا حق له فيه، ومن ساعده فإنه يعتبر شريكًا له، ومعاوناً له علىٰ الإثم والعدوان.

* * *

[باب: العارية والوديعة]

العارية: إباحة المنافع.

وهي مستحبة لدخولها في الإحسان والمعروف. قال ﷺ: «كل معروف صدقة»[١].

[باب: العارية والوديعة]

أولاً: العارية:

قوله: (العارية: إباحة المنافع):

يعني: العارية هي: إباحة المنافع أو المال لمن ينتفع به ولا يملكه.

قوله: (وهي مستحبة في المعروف، قال ﷺ: «كل معروف صدقة»):

العارية مستحبة؛ لأنها من التعاون على البر والتقوى وعلى الخير، وكل معروف صدقة، فإذا طلب منك أخيك أن تعيره كتابك ليطالع فيه ثم يرده عليك فأعطيته فلك أجر، أوقدراً يطبخ فيه، أو فراشاً ليفرشه ثم يرده، أو سيارة، أو نحو ذلك، وهذا كله عارية.

والعارية مضمونة، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً للقتال في غزوة حنين فقال صفوان - قبل أن يسلم -: أغصباً يا محمد، فقال ﷺ: «بل عارية مضمونة»[٢]. والدروع هي: التي يلبسها المقاتل تَقِيه من وقع السلاح؛ فجعلها عارية، وذكر أنها مضمونة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٥) في الزكاة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٦٢، ٣٥٦٣) في البيوع والإجارات، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، والسلسلة الصحيحة رقم (٦٣١)، وذكره الزركشي (٢٠٨٤).

وإن شرط ضمانها : ضمنها ،

أو تعدى أو فرط فيها : ضمنها ، وإلا فلا .

ومن أودع وديعة : فعليه حفظها في حرز مثلها .

ولا ينتفع بها بغير إذن ربها .

والعارية مستحبة في المعروف وفيها أجر ولو نقصت قيمتها ، فلو لبس الثوب في أيام حفل ونقصت قيمته فلك أجر ، أو نقصت قيمة القدر الذي طبخ فيه ، أو السيارة التي ركبها ونحوها فلك أجر .

قوله: (و إن شرط ضمانها : ضمنها) :

والصحيح أن الأصل ضمانها ، إلا إذا أسقطه صاحبها ؛ كأن قال : إن تلف البعير ومات تحتك فلا تضمن ، أو إن تعطلت السيارة واحتاجت إلى إصلاح فلا ضمان عليك .

قوله: (وإن تعدى أو فرط فيها : ضمنها ، وإلا فلا) :

ويضمنها إن تعدى أو فرط ، والتعدي هو : أن يحملها ما لا تطيق ، أو يعرضها للتلف ، والتفريط : أن يهملها ، كأن يترك الدابة بلا علف فتموت ، أو يترك السيارة بلا زيت فتعطب الماكينة ، فهنا يضمنها ؛ وإلا فلا .

ثانياً: الوديعة:

قوله: (ومن أودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها ولا ينتفع بها بغير إذن ربها) :

الوديعة هي : الأمانة عند المودع فيحفظها في حرز مثلها ، يعني : يحفظها فيما يحفظ به مثيلاتها ، فإن فرط أوتعدى ضمن ، وإلا فلا ، ولا يجوز له الانتفاع بها إلا إذا أذن له صاحبها بذلك .

[باب: الشُّفعة]

وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه.

[باب: الشُّفعة]

قوله: (**وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه**):

هكذا عرفها المؤلف: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه، والانتزاع هو: الأخذ بالقوة، يعني: كأن الشفيع يأخذها بغير رضى المشتري؛ لأنه أحق بها.

وصورتها: إذا كانت الأرض مشتركة بين اثنين أو الدار مشتركة بين اثنين، ثم إن أحد الشريكين باع نصفه، ولم يُعلِم شريكه، فإن شريكه ينتزع هذا النصف، ويعطي المشتري الثمن الذي دفع؛ لأن الشركة فيها ضرر وقد يضايق الشريك شريكه فيتضرر، فجاءت الشفعة لتزيل الضرر.

والشركة قد تحصل بسبب من الإنسان وقد تحصل بغير سبب، فالأخيرة مثل الإرث، فإذا كان للأب أرض، ومات الأب وورثها ولداه؛ أصبحت بينهما نصفين، فإذا باع أحدهما نصفه لرجل، فإن أخاه أحق بهذه الأرض التي باعها، حتى لا يكون له شريك، فيرد على المشتري ماله، ولا يشترط رضى المشتري، ولهذا قال: (**انتزاع حصة شريكه**).

وكذلك لو كانت هبة، فلو وهب بيت لاثنين، ثم إن أحدهما باع نصفه، فإن الآخر يأخذ هذا النصف المبيع من المشتري ويعطيه ثمنه، ويسمى هذا شُفعة.

واشتقاقها من الشفع الذي هو العدد الزوج، فالاثنان يسميان شفعاً، فكأنه

وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». متفق عليه[1].

يأخذ السهم الثاني ويضمه إلى سهمه، فبعد ما كان وتراً يصبح شفعاً، هذا أصل الشفعة.

قوله: (وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم):

أي: أن الشفعة تكون في العقار الذي لم يقسم، فلا يحتاج إليها في المنقولات؛ لأن الضرر فيها قليل، أو لا ضرر فيها.

فإذا كان بينهما ـ مثلاً ـ سيف، والاشتراك في السيف ليس فيه ضرر، فيصح أن يبيع نصفه ويبقى بينهما، بخلاف العقار الذي لم يقسم، وكذلك ما يقسم، فإذا كان بينهما كيس، فباع أحدهما نصفه، فلا شفعة فيه؛ لأنه يمكن أن يقسم بالصاع أوبالكيلو، ويأخذ كل منهما نصفه، أما إذا كان بينهما دكان صغير مثلاً، وكل منهما يحب أن يكون كله له فباع أحدهما نصفه؛ فصاحبه له الحق في أخذ النصف من مشتريه.

قوله: (لحديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»):

يعني: ما دامت الأرض مشاعة فالشفعة باقية، فإذا كانت الأرض مشاعة لك

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٣) في البيوع، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف وقع عند البخاري برقم (٢٢٥٧).

ورواه مسلم برقم (١٦٠٨) في المساقاة، بلفظ: قضى رسول الله بالشُّفعة في كل شِرْكَةٍ لم تقسم، رَبْعَةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

ولا يحل التحيل لإسقاطها، فإن تحيل لم تسقط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

نصفها كله وهو له نصفها كله، فكل الأرض مشاعة بينكما فالشفعة باقية، أما إذا قسمت بأن حُدد نصيبك ونصيبه، وَحُدَّت بحدود، ورسمت برسوم، ففي هذه الحال ليس هناك شفعة.

فإذا صرفت الطرق فلا شفعة، أما قبل قسمها فإن فيها الشفعة.

لكن إذا كان بينهما مشترك لا يزال لم يقسم، كما لو مثلاً قسما الأرض وبقيت البئر لم تقسم يسقي منها هذا ويسقي منها هذا؛ ففي هذه الحال إذا بيعت فله الشفعة، حتى يتمكن من أخذ البئر وأخذ الأرض، ولا يشاركه أحد في هذه البئر، أو مثلاً قسمت الأرض وبقيت المساكن المشتركة بينهما لم تقسم، فإنها تثبت الشفعة.

أو مثلاً قسم البيت فجعل لهذا باب من الجنوب، والآخر باب من الشمال، ولكن بقي بينهما شيء لا يزال لم يقسم، كغرفة مثلاً لم تقسم، ففي هذه الحال الشفعة باقية.

قوله: (ولا يحل التحيل لإسقاطها، فإن تحيل لم تسقط؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»):

فلو أنه مثلاً قال: أنا اشريتها بدون ثمن وجعلتها مهراً للزوجة، فتسقط الشفعة لأن المهر مقابل الاستمتاع، أو مثلاً قال: أنا سبلتها، فهذا تحيل، فإذا كانت حيلة لإسقاطها؛ فإن هذه الحيلة باطلة، ولا تسقط الشفعة، لهذا الحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١) في بدء الوحي، ومسلم برقم (١٩٠٧) في الإمارة.

[باب: الوقف]

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنافع.

وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم؛ لحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم[1].

[باب: الوقف]

قوله: (وهي تحبيس الأصل وتسبيل المنافع):

الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح في كل عين فيها منفعة أو ينتفع بها؛ سواء كان الوقف على معين أو على غير معين.

قوله: (وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم؛ لحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ... إلخ»):

الوقف قربة من القربات؛ وذلك أن الإنسان يريد أن يبقى له عمل بعد موته، وفي هذا الحديث يقول ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، فهذه الثلاث هي التي يبقى أجره بها مستمراً بعد موته.

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «**صدقة جارية**»، وهي: الوقف، ويدخل في الوقف وقف الكتب النافعة، فإذا كان عنده كتب وسبلها، وحبس الأصل وهو هذا الكتاب ليكون وقفاً، فمن أراد أن يقرأ فيها فلا يرد بشرط الحفظ والصيانة،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية. بلفظ «إذا مات الإنسان...».

.....

فيبقى أجر الواقف مستمراً مادام ينتفع بهذا الكتاب.

كذلك أيضاً وقف الأشياء التي فيها منفعة، وقد كانوا قديماً يقفون بعض الأشياء التي ينتفع بها الناس في ذلك الزمان، فيسبلونها، فينتفع بها العاجز، فمثلاً يسبلون القدر للطبخ فيه، فليس كل أحد يملك قدراً، وكذلك الأدوات مثل: المنجل للقطع به، والفأس لمن يحتطب بها، ثم يردها، ونحو ذلك.

وهكذا يصح وقف الأدوات والأجهزة الحديثة إذا كان ينتفع بها منفعة ليس فيها مضرة، مثل وقف السيارة أو ماكينة الخياطة أو الغسالة لمن يحتاج إليها ويستمر الأجر لمن سبلها.

وأيضاً وقف البرادة أو الثلاجة لتبريد الماء وشربه، فقد كانوا قديماً يسلبون القرب لتبريد الماء، فجاءت بدلاً منها هذه البرادات وهذه الثلاجات ففيها أيضاً منفعة وهو شرب الماء بارداً، فالذي يسبلها يكون له فيها أجر.

حتى المساجد وفرش المساجد تعتبر أيضًا أسبالاً، وأجهزة تكييف الهواء في المساجد تعتبر أسبالاً، وكذلك مراوحها وأنوارها تعتبر أيضاً مسبلة.

والوقف يخرج عن ملكية الواقف، وليس له أن يستعيده، فلو مثلاً قال: رجعت عن هذا السبيل أو هذا الوقف، وسوف آخذ هذه المراوح وهذه المكيفات التي سبلتها للمسجد مثلاً لأنها ملكي.

فنقول: خرجت من ملكك حتى ولو هدم المسجد فلا يجوز له أن يأخذ ما سبله من الفرش أو المكيفات وغيره، ويقول: ما دام أن المسجد هدم فسوف آخذ هذه الأشياء التي سبلتها، فنقول: خرجت من ملكك، وعليك أن تنقلها إلى

. . . . . .

مسجد آخر، فإن الوقف لا يعود ملكاً على واقفه.

فالحاصل: أن الوقف يخرج من ملك الواقف وليس له أن يستعيده، وليس له إلا أجره ما دام أنه ينتفع به.

تارة يكون الوقف على معين كأن يقول: هذا البيت وقف على ذريتي المحتاج منهم، فإذا طُلقت امرأة مثلاً، أو افتقر واحد من الأولاد فيسكنه مدة حاجته، فإذا استغنى فإنه ينتقل عنه.

أو يقول: أجرة هذا البيت تصرف على المحتاج من أولادي، أو من أقاربي إذا استغنى أولادي.

أو يقول: أجرة هذا البيت تصرف في هذا المسجد لإصلاح ما تعطل منه، أو تصرف في تجهيز الموتى، أو في أجرة حفر الأبيار، أو في تسوير مقابر، أو ما أشبه ذلك.

والحاصل أن هذه كلها وقف على أعمال بر؛ فتنفذ وصية الواقف.

أما إذا كان الوقف على معصية فلا كرامة ولا يجوز؛ لأنه لا يجوز إقرار المعاصي، ولا إقرار الوقف على المعاصي، فلو أنه ـ مثلاً ـ أوصى بأن يشترى بأجرة الدار طبول أوأشرطة أغاني ونحوها أو آلات لهو كالعود والشطرنج وما أشبه ذلك، أو يطبع بها كتب إلحاد مثلاً أو كتب فسوق، أو يطبع بها كتب التوراة أو الإنجيل، أو أن يشترى بها أسلحة تعطى لقطاع الطريق أو للصوص؛ فمثل هذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يجعلها للعاهرات أو ما أشبهه، أو للبناء على القبور لأنه محرم.

وعن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، قال: إن شئت حَبَّستَ أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف،

فالحاصل أنه لابد أن يكون الوقف على بر وسلم من الظلم؛ لهذا الحديث: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

قوله: (**وعن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها... إلخ**):

في هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر؛ فجاء النبي ﷺ يستأمره فيها، يعني: يسأله ماذا يفعل بهذه الأرض؟ فقال: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». هذا هو الوقف: (**حبست أصلها**) تحبيس الأصل (**وتصدقت بها**) تسبيل المنافع، فأوقفها عمر وجعلها صدقة (**لا يباع أصلها**)، فالوقف لا يباع إلا إذا تعطل.

(**ولا يورث**)، أي: لا يقتسمه الورثة، (**ولا يوهب**)، أي: لا يهبه أحد لأحد؛ بل تكون غلة هذه الأرض إذا كان فيها ثمار أو زرع أو فواكه ـ تصرف في (**الفقراء**) عموماً، وفي (**القربى**)، أي: يقدم القريب؛ لأن له حقين: حق القرابة وحق الفقر، وفي (**الرقاب**) يعني: المملوك الذي كاتب سيده، وفي (**سبيل الله**) يعني: الغزاة، فيجهز منها الغازي ويشترى بها أسلحة للغزو؛ لأن هذا من القرب، (**وابن السبيل**) وهو المسافر الذي انقطع به الطريق، (**والضيف**) الذي ينزل عليك.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير مُتَمَوِّل مالاً». متفق عليه[١].

وأفضله : أنفعه للمسلمين.

هكذا بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الأفضل في الوقف تحبيس الأصل والتصدق بها.

وهكذا إذا أوقف إنسان ـ في هذه الأوقات ـ داراً أو دكاكين، فإنه يتصدق بأجرتها على الفقراء، ويبني منها المساجد، ويفرش منها المساجد، ويجهز منها الغزاة، ويشتري منها أسلحة للغزاة وما أشبهها، ويجهز منها الموتى، ويعطي منها المسافر المنقطع به الطريق، أو يعطي أقاربه ذوي الحاجة، أو ما أشبه ذلك، ومثلها أيضًا ـ وإن لم تذكر ـ الأضاحي، فإذا جعل فيها الأضاحي فإنها تنفذ، وذلك لأنها من الصدقات، ومثلها الحج، فإذا قال: يُحَجُّ لي من أجرتها؛ فإن هذا أيضاً من القرب.

وقد كانوا قديماً يوقفون على تنوير المساجد، وعلى الدلاء التي تجعل على البئر سواء توضع قُرْبَ المسجد لمن يتوضأ، أو في وسط البلد لمن يرتوي، فهذا الدلو يعتبر وقف تبرع به صاحبه فله فيه أجر.

قوله: (**وأفضله : أنفعه للمسلمين**) :

إذا كان النفع عاماً فهو أفضل، فالمسجد لاشك أن نفعه عام، فإذا وقف أرضاً وبنى فيها مسجداً فإن النفع عام، أو وقف أرضاً وجعلها مقبرة وسورها، أو مثلاً وقف بيتاً وجعله على تجهيز الأموات، أو كان الفقراء كثير فجعل أجرة هذه

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٧) في الشروط، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الوصية.

وينعقد بالقول الدال على الوقف.

ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع.

الدكاكين وهذه البيوت للفقراء صدقة عليهم، أو لتفطير الصوَّام، أو ما أشبه ذلك مما هو أنفع للمسلمين.

قوله: (وينعقد بالقول الدال على الوقف):

كذلك أيضاً ينعقد بالفعل، أما كونه ينعقد بالقول كأن يقول: سبلت هذا البيت، أو يقول: أوقفته، أو حبسته فينعقد ويخرج من ملكه، وأما كونه ينعقد بالفعل فمثاله: إذا اشترىٰ أرضاً، وأقام فيها مسجداً، وفتح أبوابه، ولو لم يقل إنه وقفه، فإن هذا يعتبر فعلاً دالاً علىٰ الوقفية.

قوله: (ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع):

مصارف الوقف علىٰ حسب كلام الواقف، فإذا قال: يصرف في عمارة المساجد، لم يجز أن يصرف في المقابر، بل يختص بالمساجد، وإذا قال: يصرف للمجاهدين، وقف عليهم ولم يجز أن يصرف للفقراء، وإذا قال: يصرف في فقراء الأقارب، لم يجاوزهم؛ بل يختص بهم، وإذا قال: يصرف علىٰ طلبة العلم اختص به طلبة العلم، وإذا قال: يصرف في الكتب اختص بها، فالحاصل أنه يرجع في مصاريف الوقف إلىٰ شرط الواقف إذا وافق الشرع.

أما إذا شرط شرطاً لا يوافق الشرع فلا يجوز، وقد ذكرنا مثلاً أنه إذا قال: يصرف علىٰ الأغاني، أو علىٰ الملاهي، أو علىٰ قطاع الطريق، أو علىٰ قتال المسلمين، أو علىٰ كتب الإلحاد والزندقة، فلا يجوز.

ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله.

قوله: (**ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله**):

فكثير من الأراضي الموقوفة قديماً كانت تزرع وتؤخذ أجرة الزرع فيتصدق بها، وكان بها نخيل يؤخذ من ثمره ويطعم الصوام مثلاً، والآن تعطلت؛ فعندئذ تباع، ولكن لا تباع إلا بإذن الحاكم الذي هو قاضي البلد، فيبعث من يقرر ويثبت أنها معطلة، فحينئذ تباع ويصرف ثمنها في غيرها، من الأشياء التي توقف، وقد بيعت كثير من الأوقاف التي كانت مزارع ثم تعطلت واشتري بدلاً منها شقق، حيث أن الشقق ينتفع بأجرتها، ويمكن أن تتعطل الشقق مستقبلاً فتباع ويشترىٰ بدلاً منها مزرعة أو غير ذلك مما فيه نفع، فالحاصل: أنها إذا تعطلت فإنها تباع بإذن الحاكم ويجعل ثمنها في مثلها.

* * *

[باب: الهبة والعطية والوصية]

وهي من عقود التبرعات.

فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة.

والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف.

[باب: الهبة والعطية والوصية]

الهبة: هي الهدية، والغالب أن الذي يهدي إما أن يقصد بالهدية المعروف أو التقرب أو الخير أو العوض أو ما أشبه ذلك، فإذا جاء إليك إنسان عنده بستان، وأهدىٰ إليك من بستانه رطباً أو فاكهة أوخضاراً، وأنت تعرف أنه يقصد أخوّتك ويريد صداقتك أو يريد منك مكافأة، مثل ما أهداك أو أكثر منه، أو يريد مكافأتك علىٰ منفعة حصلت منك كأن تكون قد شفعت له أو قد جازيته أو نحو ذلك فهذه هي الهدية.

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

قوله: (فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة):

عرف الهبة بأنها: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة، فاشترط أن تكون في حال الحياة والصحة.

فمن تبرع بماله حتىٰ ولو كان المال نقداً كأن يهدي إليك مائة ريال أو ثوباً أو جنيهاً أو حليّاً أو ساعة فهذا كله هدية، فالحاصل من تبرع بماله وهو صحيح شحيح قوي سمي هذا هبة، ويسمىٰ أيضاً هدية.

قوله: (والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف):

هكذا عرفها، ولكن يظهر أيضاً أن العطية يدخل فيها العطية للمستحق، كعطية الأولاد، إذا أعطىٰ الوالد أولاده عطايا، فإن هذه تسمىٰ عطية.

والوصية : التبرع به بعد الوفاة .

فالجميع داخل في الإحسان والبر .

فالهبة من رأس المال .

والعطية والوصية : من الثلث فأقل لغير وارث ،

وأما إذا أعطى وهو مريض ، فمثل هذه العطية لا تنفذ ، إلا إذا خرجت من الثلث بعد الموت ، وينتظر بها الصحة ، فإن صح نفذت ، وإن مات في مرضه يعتبر من الثلث ، إلا أن ينفذها الورثة .

قوله: (والوصية التبرع به بعد الوفاة) :

هكذا عرفها ، كأن يقول : إذا مت فأعطوا فلاناً من مالي كذا ، أو أعطوا فلاناً قطعة من أرض قدرها كذا .

قوله: (فالجميع داخل في الإحسان والبر) :

يعني : الهبة والعطية والوصية ، لكن الوصية أعم ، ولأجل ذلك أطال العلماء في الكلام عليها ، وجعلوا فيها خمسة أبواب أو ستة ، فقالوا : باب الوصايا ، ثم قالوا : باب الموصى إليه ، ثم قالوا : باب الموصى له ، ثم قالوا : باب الموصى به ، ثم قالوا : باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ، وذكروا تحت كل باب أحكامه ، و لكن المؤلف اختصرها واقتصر على رؤوس أقلام منها .

قوله: (فالهبة من رأس المال) :

وذلك لأنها عطية في الحياة .

قوله: (والعطية والوصية : من الثلث فأقل لغير وارث) :

يعني : يجب أن تكون من الثلث فأقل لمن لا يرثه ، ويبقى الثلثين للورثة ، ولا

فما زاد عن الثلث، أو كان لوارث: توقف على إجازة الورثة الراشدين.

يجوز للميت أن يتصرف بأكثر من الثلث في الوصية.

قوله: (فما زاد عن الثلث، أو كان لوارث: توقف على إجازة الورثة الراشدين):

فإذا أوصى فقال: إذا مت فأعطوا فلاناً من تركتي عشرة آلاف، ولما مات أحصيت تركته فإذا هي عشرون ألفاً، فيعطى هذا الذي أوصى له ثلث العشرين؛ ستة آلاف وستمائة وستة وستون، وذلك لأن هذا هو الثلث، والميت لا يتصرف إلا في ثلثه، فإن سمح الورثة بالزائد وقالوا: نعطية العشرة كاملة جاز ذلك.

كذلك إذا كانت الوصية لوارث، كأن يقول: إذا مت فأعطوا زوجتي أو أعطوا ابني أوأعطوا أمي كذا وكذا، والنبي ﷺ يقول في هذا الحديث: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1]، هذا الحديث قالوا إنه نَسَخَ الآية التي في البقرة وهي قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومعلوم أن الوالدين يرثان، والأقربون بعضهم يرث وبعضهم لا يرث، فالوالدان يكفيهما ميراثهما فلا يوصي لهما، فإن أوصى فلا بد من إجازة الورثة الآخرين كالأولاد والزوجات.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٠) في الوصايا، والترمذي برقم (٢١٢٠) في الوصايا، وابن ماجة برقم (٢٧١٣) في الوصايا، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذي برقم (٣١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجة (٢٧١٢).
وعن أنس عند ابن ماجة برقم (٢٧١٤) في الوصايا.
والحديث صححه البوصيري والطحاوي وجعله السيوطي وغيره من المتواتر.

وكلها يجب فيها العدل بين أولاده؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». متفق عليه[١].

أما الأقربون فإن كانوا من الورثة كالإخوة والأولاد، فالأولاد يرثون في كل حال، والإخوة قد يرثون وقد لا يرثون، فإذا كانت الوصية للوارث فلا تجوز إلا بإجازة الورثة، وإن كانت لغير الوارث فلا تجوز إلا بقدر الثلث، إلا أن يجيزها الورثة.

قوله: (وكلها يجب فيها العدل بين أولاده، لحديث؛ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»):

وسبب هذا الحديث أن بشير بن سعد الأنصاري أعطى ولده النعمان غلاماً، فقالت أمه: أشهد عليه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«لا أشهد على جور، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، ألك ولد غير هذا؟ قال: نعم، قال: هلا سويت بينهم»**؛ فنهاه أن يعطي واحداً ويترك الباقي، فالوالد مأمور بأن يسوي بين أولاده في العطية، هذا إذا كانت العطية لغير حاجته، أما إذا أعطاه لحاجته فلا بأس كما لو بلغ أحدهم واحتاج للزواج؛ فيزوجه، ولا يعطي الآخرين مثله ما لم يبلغوا، أو مثلاً احتاج لمصاريف الدراسة، أو سيارة للتنقل عليها، فيجوز أن يعطيه بقدر حاجته.

أما إذا أعطاهم تبرعاً كأن أعطاهم وهم غير محتاجين، فلابد أن يسوي بينهم، ويجوز له أن يفضل من هو مستحق، فإذا كان أحدهما باراً به ويقوم بخدمته، والآخر عاصياً وخارجاً عن طاعته؛ فإن له أن يشجع هذا البار ويزيده، حيث إنه أطاعه وبره، أو شاركه في تنمية تجارته ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٨٧) في الهبة، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات.

وبعد تقبيض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها، لحديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه[١].

وفي الحديث الآخر: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده». رواه أهل السنن[٢].

قوله: (وبعد تقبيض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها، لحديث: «العائد في هبته ... إلخ):

الهبة تلزم بالقبض، فإذا قال مثلاً: وهبتك كذا ولم يقبضه جاز له أن يرجع ويقول: لا حق لك فيه، أما إذا أخذ الهبة وقبضها، فحرام على الواهب أن يستردها؛ لهذا الحديث: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»، فالكلب وبعض السباع إذا أكل كثيراً وامتلأ بطنه فإنه يقيء ما في بطنه، ثم بعد ذلك يرجع إلى قيئه ويأكله. فالرسول عليه السلام جعلها مثلاً مستبشعاً مستقذراً لمن يهب هبة ثم يستردها ولو كانت شيئًا يسيراً، يقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً، يعني: لأنه مستقذر، ولو أكل الإنسان طعاماً طيباً شهيّاً، ثم بعد ذلك وجد ثقلاً فتقيأ وأخرجه، فإنه مستقذر؛ فكونه يعيده ويأكله مرة ثانية هذا حرام.

قوله: (وفي الحديث الآخر: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده»):

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣]، فالوالد له أن

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٢١) في الهبة، ومسلم رقم (١٦٢٢) في الهبات.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبود اود رقم (٣٥٣٩) في البيوع والإجارات، والترمذي رقم (٢١٣٣) في الولاء والهبة، والنسائي (٦/ ٢٦٤)، وابن ماجة (٢٣٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٢، ١٦٢٤). وهو في شرح الزركشي برقم (٢١٧٥).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً ص ١٤١.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[١].

يتملك من مال أولاده الشيء الذي لا يحتاجون إليه، وكذلك له أن يهب ولده ثم يسترد الهبة، كما له أن يتملك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه.

واشترطوا في تملك الوالد مال الولد شروطاً:

الشرط الأول: ألا تتعلق حاجة الولد بذلك المال، فليس له مثلاً أن يأخذ سيارته التي لا يستغني عنها، وليس له أن يخرجه من داره التي يسكن فيها، ويقول له مثلاً: اسكن في خيمة، أو اسكن في الصحراء.

الشرط الثاني: ألا يأخذه من ولد ويعطيه آخر، فلا يأخذ من الكبير ويعطي الصغير؛ لأن عليه أن يعدل بين أولاده، فكونه يعطي هذا من مال هذا يعتبر جوراً، ويدخل في حديث: «**لا أشهد على جور**»[٢].

الشرط الثالث: ألا يكون ولده في مرض الموت، فإذا كان في مرض الموت فقد تعلقت به حقوق الورثة، فلا يجوز له أن يأخذ من مال ولده المريض، كما لا يجوز له أن يأخذ وهو مريض، يعني: سواء كان المريض الولد أو الوالد، مرضاً مخوفاً.

قوله: (وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها):

وتسمى هدية الثواب، يعني: إذا عرفت أن صاحبها الذي أهدى إليك لا يريد إلا أن تعطيه وأن تثيبه؛ فإن هذه هدية الثواب، وهناك هدية أخرى تسمى هدية التبرر، يعني: الصداقة.

فالنبي عليه السلام كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، كما في حديث

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٨٥) في الهبة.

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ١٣٨.

وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء: ما لم يضره، أو يعطيه لولد آخر، أو يكون بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[١].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه[٢].

سلمان الفارسي لما ذكرت له صفة النبي ﷺ أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فجمع له تمراً وجاء وهو بين أصحابه وقال: هذه صدقة، ففرقها على أصحابه ولم يأكل منها، فجمع مرة أخرى تمراً نفيساً وجاء به وقال: هذه هدية، فأكل منها[٣]. وثبت أنه أيضاً لما تُصُدِّقَ على بريرة بشاة أكل من تلك الشاة، وقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[٤].

قوله: (وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء: ما لم يضره، أويعطيه لولد آخر، أو يكون بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»):

وقد ذكرنا هذه الشروط.

قوله: (وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»):

يقول ابن عمر: «فما أتت عليَّ ثلاث ليال إلا ووصيتي مكتوبة عند رأسي»،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٠) في البيوع والإجارات، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) في التجارات، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١) من حديث جابر. وصححه البوصيري وابن القطان، وقال الحافظ في الفتح (٥/ ١١٥): فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به. وأورده الزركشي برقم (٢٤١١، ٢٦٢٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٥٧٧) في الهبة.

وفي الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أهل السنن[١]. وفي لفظ: «إلا أن يشاء الورثة».

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي؛ بل يدع التركة كلها لورثته، كما قال ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». متفق عليه[٢].

والحكمة في ذلك أنه لا يأمن أن يفاجأه الأجل فيأتيه وهو مفرِّط، فلذلك على الإنسان أن يحتاط ويكتب ما له وما عليه وما يريد أن يوصي به، فيقول: عندي لفلان كذا، وعند فلان لي كذا، وعلى يدي من الأوقاف كذا وكذا، وأوصي أولادي أن يخرجوا من أموالي كذا وكذا، وأن يتصدقوا لي بكذا وكذا، وأن ينفعوني بعد موتي بكذا وكذا، يكتب ذلك في دفتره فمتى أتاه الأجل وإذا هو قد أحرز نفسه وقد أبرأ ذمته وقد أراح أولاده من التهم، أو العناء، أو نحو ذلك.

قوله: (وفي الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أهل السنن. وفي لفظ: «إلا أن يشاء الورثة»):

المراد: أن الله تعالى أعطاهم مواريث فروضهم، فالوارث لا يوصى له، فإذا أوصى لوارث فلا تنفذ الوصية إلا إذا وافق الورثة ورضوا بأن يعطوه وصيته.

قوله: (وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي؛ بل يدع ... إلخ):

ينقسم الناس في الأموال إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم فقير وورثته فقراء، ففي هذه الحال الأولى له ألا يوصي؛ بل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤٢) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية.

. . . . . .

يترك ماله كله لورثته، فإذا لم يكن عنده إلا هذا البيت الذي يسكنه، أو هذه السيارة التي يركبها، فإنه إذا أوقف البيت أو السيارة ترك ورثته فقراء، فالأولىٰ له في هذه الحال أن يترك ذلك لورثته ولا يتصدق به؛ لأن الصدقة به أو الوصية به تضر أولاده، وهم أحق بها، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»، أي: يسألون الناس ويستجدونهم.

القسم الثاني: الذي لا وارث له، وماله كله سيجعل في بيت المال، ففي هذه الحال لو أوصىٰ بماله كله أوجعل ماله كله وقفاً جاز له ذلك؛ لأنه ما نهي عن ذلك إلا لأجل الورثة، وليس هناك وارث، أو عرف مثلاً أن ورثته مستغنون وأن تركته هذه لا تزيدهم ولا تنفعهم؛ جاز له أن يوصي بماله، واستحب للورثة وتأكد في حقهم أن ينفذوا وصيته.

القسم الثالث: إذا كان من أوساط الناس، وورثته من أوساط الناس فإن له أن يوصي بالثلث، وإن أنقصه إلىٰ الربع فهو أولىٰ، يقول ابن عباس: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلىٰ الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**»[1]، فيستحب بعضهم أن يوصي بالربع، وبعضهم بالخمس، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصىٰ بالخمس، وقال: رضيت لنفسي ما رضي الله تعالىٰ لنفسه، بقوله: ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ [الأنفال: ٤١].

ويقول النبي ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم**»[2]، بمعنىٰ: أن الإنسان له التصرف بالثلث وليس لورثته أن يمنعوه من

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٣) في الوصايا.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٤٤١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه..

والخير مطلوب في جميع الأحوال.

الثلث أو أقل من الثلث، وإن زاد على ذلك ولم يكن عليهم ضرر فلا بأس.

والوصية بالثلث أو بالخمس أو نحوه، قالوا: إنها لمن ترك خيراً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفسر الخير بأنه: المال الكثير.

قوله: (والخير مطلوب في جميع الأحوال):

فالوصي الذي يجعل له هذا الثلث عليه أن يعدل فيه وأن يحفظه وأن ينميه؛ لأن الوصية إذا كانت في شيء يبقى ويتنامى استمر أجر الموصي، وصار في منزلة الوقف ولم ينقطع، وصار صدقة جارية، وأما إذا انقطع انقطع أجره، فإذا كان له بستان، وقال: أوصي بهذه النخلات تكون فطوراً للصوام، أو صدقة على الفقراء؛ فلا يجوز للوصي أن يهملها أو لا يسقيها؛ بل عليه أن يسقيها كما يسقي باقي النخل؛ لأنه أوصى بها وبما يحييها، وكذلك إذا قال: أوصي بهذا البيت أجرته صدقة في رمضان، فالوصي عليه أن يحفظه وأن يصلح ما وهى منه، وما أشبه ذلك، وأن يسعى كذلك في إيجاره وعرضه للإيجار وهكذا.

* * *

كتاب المواريث

كتاب المواريث

و هي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها .

كتاب المواريث

علم الفرائض من أهم العلوم وأجلها ، ولأجل ذلك أفرد بالتأليف حتى ألفت فيه كتب كبار ، من أكبرها كتاب «العذب الفائض شرح ألفية الفرائض» والألفية ألف بيت كلها تتعلق بالفرائض ، إلا أنه ألحق بها الوصايا ، ثم شرحت هذه الألفية في كتاب كبير في جزءين وسمي : «العذب الفائض» .

ثم توسع فيها العلماء وكتبوا فيها ، منهم من أطال ومنهم من اختصر ، والمؤلف هنا اختصر فيها اختصاراً شديداً ؛ وذلك لأن القصد معرفة رؤوس المسائل دون التوسع فيها .

قوله: (وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها) :

المواريث هي : العلم بقسمة التركة بين مستحقيها ، وتسمى بالفرائض ؛ لأن الله تعالى قال في آخر الآيات : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] ، فذكر أنها فريضة .

والفرض قالوا في تعريفه : إنه نصيب مقدر ، لوارث مخصوص ، لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .

فقوله : (**نصيب مقدر**) ، يعني : مقدراً من الشرع ، كقوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] ، وقوله : ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ، ومثل قوله : ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ، ومثل قوله : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٣] ، ومثل قوله : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[النساء: ١٤] ، فهذا

والأصل فيها: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآيات [النساء: ١١-١٤].

وقوله في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. **مع حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا**

نصيب مقدر شرعاً.

وقوله: (**لوارث مخصوص**)؛ للأم أوللزوجة وغيرهم مما ذكروا.

وقوله: (**لا يزيد إلا بالرد**)؛ وذلك إذا لم يوجد عصبة فإن الباقي يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم.

وقوله: (**ولا ينقص بالعول**)، العول زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، فالوارث - مثلاً - يكون له السدس، ولكن لا يأخذ إلا العشر.

قوله: (والأصل فيها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ... إلخ):

هذه الآيات من سورة النساء مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما هي الأصل في تقسيم الفروض.

فالآية الأولى: فيها فرض البنت والبنات، وفرض الأبوين، وتعصيب الأولاد، وفيها ذكر أن ذلك فريضة.

والآية الثانية: فيها فرض الزوجين، والإخوة من الأم.

أما الآية الأخيرة التي في آخر السورة: ففيها فرض الإخوة والأخوات، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... إلخ﴾ [النساء: ١٧٦].

الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه[1].

والفروض ذكروا أنها ستة: النصف، ونصف النصف، ونصف نصف النصف، يعني: النصف والربع والثمن، والثلثان، ونصف الثلثين، ونصف نصف الثلثين، أي: الثلثان والثلث والسدس؛ هذه هي الفروض التي في القرآن.

● ذُكر النصف في ثلاثة مواضع: في قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: ١١]، وفي قوله: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ [النسا ١٢]، وفي قوله في آخر السورة: ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦].

● والربع ذكر مرتين في قوله: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢].

● والثمن ذكر مرة: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**﴾ [النساء: ١٢].

● والثلثان ذكرا مرتين في قوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١١]، وفي آخر السورة: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ**﴾ [النساء: ١٧٦].

● والثلث ذكر مرتين في قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ [النساء: ١١]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء: ١٢].

● والسدس ذكر ثلاث مرات في قوله تعالى: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١٢].

هذه هي الفروض التي اشتملت عليها الآيات الكريمة.

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) في الفرائض، ومسلم رقم(١٦١٥) في الفرائض.

فقد اشتملت الآيات الكريمة ـ مع حديث ابن عباس ـ على جل أحكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها .

قوله: (فقد اشتملت الآيات الكريمة ـ مع حديث ابن عباس ـ على جل أحكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها) :

أي : أن أغلب أحكام المواريث مذكورة في هذه الآيات مع حديث ابن عباس : «**ألحقوا الفرائض بأهلها** ـ أي : أعطوها أهلها ـ **فما بقي فلأولى رجل ذَكَر**» .

ومن خلال تتبع الآيات والأحاديث يتضح أن أهل الثلث صنفان : الأم والإخوة من الأم .

وأهل الثلثين أربعة أصناف : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقائق ، والأخوات لأب .

وأهل النصف خمسة : الزوج ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

وأهل الربع اثنان : الزوج ، والزوجة .

وأهل الثمن واحد : الزوجة أو الزوجات .

وأهل السدس سبعة : الأم ، والأب ، والجد ، والجدة ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والأخ من أم ، أو الأخت من أم .

ثم ذكروا أحوالهم وتوسعوا فيها ، ثم ذكروا العول في الفروض ، فمثلاً أحوال بنت الابن أنها تارة تأخذ النصف كاملاً ، وتارة تأخذ النصف عائلاً ، وتارة تشارك في الثلثين كاملاً ، وتارة تشارك في الثلثين عائلاً ، وتارة تأخذ السدس كاملاً ، وتارة تأخذ السدس عائلاً ، وتارة تشارك في السدس كاملاً ، وتارة تشارك

فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد الابن، ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال، وما أبقت الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين.

في السدس عائلاً، وتارة تأخذ المال مع العصبة أي مع إخوتها، وتارة تأخذ ما بقي بعد الفروض مع العصبة، وتارة تسقط؛ فيكون لها أحد عشر حالة.

وسوف يأتينا تفصيل ذلك إن شاء الله.

قوله: (فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد الابن، ومن الإخوة الأشقاء... إلخ):

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: (**أولادكم**) يشمل الأولاد من الصلب ذكوراً وإناثاً، ويشمل أولاد البنين ذكوراً وإناثاً، فإذا كان الميت له ثلاثة أبناء وست بنات فإنهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون ست البنات لهن النصف، وثلاثة الأبناء لهم النصف يقسم بينهم على عدد رؤوسهم، هذا معنى قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

فإذا لم يكن له أولاد من صلبه ولكن له أولاد ابن، كأن يكون ابنه مات قبله والابن له أولاد ذكور وإناث، فأولاد الابن ينزلون منزلة الأبناء فيرثون جدهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك لو كانوا أبناء أبناء، مات ولداه جميعاً ولهذا أربعة ذكور ولهذا خمس إناث وأبواهم قد ماتا، ثم مات الجد فإنه يرثه أولاد هذا الذكور وأولاد هذا الإناث، فقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى؛ لأن الجميع أولاد، فيسمى الذكر ولداً، والأنثى ولداً، فإذا فصل يقال: ابن وبنت، فتطلق الأبناء للذكور والبنات للإناث.

أما إذا كان هناك أولاد وأولاد بنين فالذي يرث هم أولاد الصلب؛ لأن

. . . . . .

الرسول ﷺ يقول: «فلأولى رجل»، أي: أقرب رجل هو الذي يأخذ المال، وأما أولاد الابن فإنهم بعيدون.

كذلك أيضاً الإخوة والأخوات لأب أو الأشقاء ينزلون منزلة الأولاد، فإذا كان له إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب؛ فإنهم يقتسمون المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كانوا في درجة واحدة، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فجعل للإخوة مثل الأولاد، ومعلوم أن الإخوة يتفاوتون، فإذا اجتمع إخوة أشقاء أو إخوة من الأب، فحينئذ الأولىٰ هم الأشقاء لأنهم الأقوىٰ ـ مع أن الأب واحد ـ لكن هؤلاء إخوة من الأم والأب، وهؤلاء إخوة من الأب، والرسول ﷺ يقول: «فلأولى رجل» فأولىٰ رجل هم الأشقاء، فالإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات يقتسمون المال؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا لم يكن هناك أشقاء ولا شقيقات فإن الإخوة من الأب والأخوات من الأب ينزلون منزلتهم؛ فيأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

فعندنا الآن أربع مراتب:

الأولى: أولاد الصلب ذكوراً وإناثاً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: أولاد البنين، إذا استووا في الدرجة، ينزلون منزلة الأولاد؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ينزلون منزلة الأولاد وأولاد الأبناء؛ فيقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: الإخوة من الأب إذا لم يكن إخوة أشقاء.

وأن الذكور من المذكورين : يأخذون المال ، أو ما أبقت الفروض .

ونصيب هؤلاء يسمى تعصيباً ، ويقال : إن ذكرهم يعصب أنثاهم ؛ وذلك لأنه لو لم يكن إلا إناث ـ أخوات لأب ـ لورثن بالفرض كبنات الميت من صلبه ، ويكون ميراثهن منه الثلثين ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، فإذا كان معهن أخ واحد نقلهن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ؛ فيأخذ المال هو وهنَّ ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين . هكذا ذكر الله تعالى .

فالأخ الشقيق ينقل أخواته الشقيقات من الفرض إلى التعصيب ، والأخ من الأب ينقل أخواته من الأب من الفرض إلى التعصيب ، والابن ينقل البنات من الفرض إلى التعصيب ، وابن الابن ينقل بنات الابن من الفرض إلى التعصيب ، ويسمى هذا تعصيباً بالغير ؛ لأنهن كنَّ يرثن بالفرض فانتقلن إلى الإرث بالتعصيب ، فيأخذون المال يقتسمونه كله .

فإن كان هناك أصحاب فروض أعطينا أصحاب الفروض فروضهم ، فما بقي فللعصبة ، وهذا معنى قوله : **(وما أبقت الفروض)** ، والصواب هو : **(أو ما أبقت الفروض)** سقطت الألف ، يعني : إذا اجتمعوا يأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو يأخذون ما بقي بعد أهل الفروض ، أي : يأخذون ما أبقت الفروض من التركة ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله: (وأن الذكور من المذكورين : يأخذون المال ، أو ما أبقت الفروض) :

الذكور إذا كان ذكراً واحداً يأخذ المال كله ، يعني : إذا كان له ابن واحد حاز المال ، فإذا كان له عشرة أبناء اقتسموا المال ، وإذا كان له ابن ابن أخذ المال ، أو عشرة أبناء ابن اقتسموا المال ، وإذا كان له أخ واحد شقيق أو لأب حاز المال ، وإن كان معه إخوة اقتسم معهم ، هذا ميراث الذكور .

وأن الواحدة من البنات: لها النصف، والثنتين فأكثر لهما الثلثان.

قوله: (**وأن الواحدة من البنات: لها النصف**):

يعني: الإناث من هؤلاء لهن فروض، فالبنت الواحدة لها النصف تأخذه بنت الصلب، فإذا لم يكن له بنات ولا أبناء وله بنت ابن، أخذت النصف، فإذا لم يكن له بنات ولا أبناء ولا بنت ابن ولا بنات ابن ولا أبناء ابن وله أخت شقيقة؛ أخذت النصف، فإذا لم يكن له أشقاء ولا شقيقات وله أخت من الأب؛ أخذت النصف إذا لم يكن معها أخ، فالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب كل واحدة منهن إذا انفردت أخذت النصف.

وذكروا أن البنت تأخذه بشرطين: أن لا يكون معها أخوها، لأنه معصب، وأن لا يكون معها أختها؛ لأنها تنقلها إلى الثلثين.

أما الأخت فتأخذه بأربعة شروط: أن لا يكون للميت أب أو جد لأب وأن لا يكون له أولاد ذكور أو إناث، وأن لا يكون معها هي أخوها المعصب، ولا أختها المشاركة.

والأخت من الأب تأخذه بخمسة شروط: أن لا يكون للميت أب ولاجد، ولا يكون للميت ابن ولا أبناء ابن ولا بنات ولابنات ابن، وأن لا يكون معها هي أخوها ولا أختها، ولا يكون للميت إخوة أشقاء أولى منها.

قوله: (**والثنتين فأكثر لهما الثلثان**):

لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ**﴾، وكذلك الأخت لها النصف، والأختان الشقيقتان أو لأب لهما الثلثان.

وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ فللبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين. وكذلك الأخوات الشقيقات، واللاتي للأب في الكلالة؛ إذا لم يكن له ولد ولا والد.

وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين: سقط من دونهن من بنات الابن، إذا لم

قوله: (وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ فللبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس؛ تكملة الثلثين):

هذه المسألة قضى فيها النبي ﷺ[1] أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للبنات الثلثين، فإذا أخذت القريبة النصف فبقية الثلثين للبعيدة، ومثلها إذا كانت شقيقة تأخذ النصف، وبقية الثلثين السدس يعطى للأخت من الأب التي تكون في منزلة بنت الابن.

قوله: (وكذلك الأخوات الشقيقات، واللاتي للأب في الكلالة؛ إذا لم يكن له ولد ولا والد):

الأخوات الشقائق والأخوات لأب لم يذكر الله تعالى إرثهن إلا في الكلالة، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، والكلالة هو: من ليس له ولد ولا والد، فإذا كان له أولاد فلا يرث الإخوة، وإذا كان له والد فلا يرث الإخوة.

قوله: (وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين: سقط من دونهن من بنات الابن، إذا لم يعصبهن ... إلخ):

فإذا كان للميت بنتان من صلبه، وخمس بنات ابن وعم، فالبنتان من

---

(١) سئل ابن مسعود رضي الله عنهما عن ميراث البنت وبنت الابن فقال: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت» رواه البخاري برقم (٦٧٢٦، ٦٧٤٢) في الفرائض.

يعصبهن ذكر بدرجتهن أو أنزل منهن.

وكذلك الشقيقات يُسْقطن الأخوات للأب، إذا لم يعصبهن أخوهن.

وأن الأخوة لأم والأخوات: للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث،

الصلب لهما الثلثان، وبنات الابن ليس لهن شيء، والباقي يأخذه عمه أو أخوه أو ابن عمه؛ لأن الثلثين قد حصل عليهما البنات القريبات، والبنات البعيدات ليس لهن شيء.

أما لو كان معهن أخوهن ورثن معه، فإذا كان للميت ـ مثلاً ـ: بنتان فلهما الثلثان، وخمس بنات ابن، ومعهن ابن ابن، أو أنزل منهن: ابن ابن ابن، فهذا يسمى الأخ المبارك فيعصبهن ويرثن الباقي، وهو الثلث، مع أخيهن، يعني أنه نقلهن إلى الإرث بالتعصيب، فيرثون الباقي بعد البنات.

قوله: (وكذلك الشقيقات يُسْقطن الأخوات للأب، إذا لم يعصبهن أخوهن):

ومثلهن أيضاً الأخوات الشقيقات، إذا كان للميت أختان شقيقتان، فلهما الثلثان، وخمس أخوات من الأب وله عم، فالأختان الشقيقتان لهما الثلثان، وخمس الأخوات من الأب ليس لهن شيء، والباقي للعم، فإذا قدر أن الأخوات من الأب معهن أخ من الأب؛ فإنه يعصبهن، وهو أيضاً الأخ المبارك، فيرث معهن الثلث الباقي بعد الشقيقتين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. يعني الأخ المبارك هو ابن الابن مع أخواته، أو مع بنات الابن اللاتي أعلى منه، والأخ لأب مع الأخوات لأب إذا كن ساقطات.

قوله: (وأن الأخوة لأم والأخوات: للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يسوى بين ذكورهم وإناثهم):

الإخوة من الأم، إن كان واحداً فله السدس، وإن كانوا اثنين أو ثلاثاً أو

يسوى بين ذكورهم وإناثهم.

وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً، ولا مع الأصول الذكور.

وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والربع مع وجودهم.

وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج، والثمن مع وجودهم.

عشرة فلهم الثلث، لا يزيدون عن الثلث، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، هؤلاء هم الأخوة من الأم، وهذا فرضهم: الذكر كالأنثىٰ لا يفرق بين ذكرهم وأنثاهم، ولكنهم لا يرثون مع الفروع، ولا مع الأصول الذكور، فيسقطهم الابن، والبنت، وابن الابن وإن نزل، وبنت الابن، والأب، والجد، هؤلاء الستة يسقطون أولاد الأم، أما الإخوة والأخوات والأم والجدة فلا يسقطونهم، بل يرثون معهم.

قوله: (وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً، ولا مع الأصول الذكور):

الفروع: المراد بهم الأولاد؛ ذكوراً وإناثاً، وأولاد البنين دون أولاد البنات فهؤلاء يسقطون الإخوة لأم؛ أما أولاد البنات فلا يسقطون الإخوة لأم.

والأصول: هم الأب والجد، وهم يسقطون الإخوة لأم؛ أما الأم والجدة فلا يسقطون الإخوة لأم.

قوله: (وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والربع مع وجودهم):

ذكر بعد ذلك الزوج، ، والزوج ميراثه واضح، فله النصف إن لم يكن للزوجة أولاد، فإن كان لها أولاد أو ولد واحد أو ولد ابن فله الربع.

قوله: (وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج، والثمن مع وجودهم):

أما الزوجة أو الزوجتان أو الثلاث أو الأربع إن لم يكن له أولاد؛ فلهن الربع، وإن كان له ولد أو ولد ابن فلهن الثمن، يشتركن فيه.

وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك.

وأن لها ثلث الباقي في: زوج وأبوين، أوزوجة وأبوين.

قـــوله: (**وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات ... إلخ**):

الأم لها السدس بثلاثة شروط: إذا كان للميت أولاد، أو أولاد بنين، أو جمع من الإخوة، فهؤلاء يحجبونها إلى السدس، والجمع اثنان فأكثر. فإذا كان للميت أم وأخوان من أم، أو أخوان شقيقان، أو أخوان من أب، أو أخت وأخ، فالأم ليس لها إلا السدس. وإذا كان للميت ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن؛ فليس للأم إلا السدس، فإن عُدم هؤلاء فلها الثلث.

إلا في العمريتين اللتين قضى فيهما عمر بأن لها ثلث الباقي، حتى لا يكون ميراثها أكثر من ميراث الزوج، والعمريتان زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان. فإذا ماتت عن زوج وأم وأب، أعطينا الزوج النصف، ثم إذا أعطينا الأم الثلث فإنما يبقى للأب السدس، وهذا ضرر على الأب، والعادة أن الأب يأخذ مثلها مرتين؛ فلأجل ذلك نقول: لها ثلث الباقي بعد الزوج أي لها سدس، وللأب الباقي.

وكذلك إذا مات عن زوجة لها الربع وأم وأب، بقي ثلاثة أرباع، فللأم ثلث الباقي وهو الربع، وللأب الباقي حتى يكون ميراثها نصف ميراث الأب. فهاتان العمريتان مستثنيتان حتى لا يكون لها أكثر من نصيب الأب.

فالأم لها سدس مع أحد من الأولاد؛ واحد فأكثر من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك، وثلث الباقي في زوج وأبوين أو

وقد جعل النبي ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم، رواه أبوداود والنسائي[١].

زوجة وأبوين.

قوله: (وقد جعل النبي ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم):

فإذا وُجدت الأم أسقطت الجدة، أما إذا لم يكن هناك أم فإن الجدة ترث السدس، فقد رُوي أن أم الأم جاءت إلىٰ أبي بكر تسأل ميراثها، فسأل الصحابة فقالوا: قضىٰ لها النبي ﷺ بالسدس. هذه أم الأم. ثم في عهد عمر جاءت أم الأب فأعطاها السدس[٢]، فإذا اجتمعت جدته أم أمه وأم أبيه قسم السدس بينهما، وإن انفردت واحدة فإنها تأخذه بشرط عدم وجود الأم.

وذهب الظاهرية إلىٰ أن الجدة تقوم مقام الأم فترث الثلث بشروطه، ولكن الجمهور علىٰ أنها لا ترث إلا السدس.

وكل هؤلاء من الورثة أغلبهم أصحاب فروض لا يرثون إلا بالفرض، إلا الأب كما سيأتي.

---

(١) قضاء الرسول ﷺ أن للجدة السدس، رواه أبو داود رقم (٢٨٩٤) في الفرائض، والترمذي رقم (٢١٠٠، ٢١٠١) في الفرائض، وابن ماجه رقم (٢٧٢٤) في الفرائض، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٣). والدارقطني (٧٤)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٦): وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن. وقال في البلوغ: وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٦٨٠). وهو في شرح الزركشي برقم (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٤) في الفرائض، والترمذي برقم (٢١٠١) في الفرائض، وابن ماجة برقم (٢٧٢٤) في الفرائض.

وأن للأب السدس، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.

وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً وكذلك الجد، وأنهما يرثان تعصيباً مع عدم الأولاد مطلقاً.

قوله: (**وأن للأب السدس، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور**):

إذا كان للميت ابن واحد وله أب، فللأب السدس والباقي للابن، وكذلك لو كان للميت عشرة أبناء وله أب فلا ينقص عن السدس، فله السدس والباقي للأبناء، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.

قوله: (**وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً وكذلك الجد، وأنهما يرثان تعصيباً مع عدم الأولاد مطلقاً**):

يعني: إذا كن إناثاً، فإنه يأخذ الباقي بعد الإناث، يأخذ السدس فرضاً، والباقي تعصيباً مع الإناث قليلاً أو كثيراً، فمثلاً: إذا كان عندنا بنت وأب فقط، نقول: المسألة من ستة، فيكون للأب السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، ويبقى الثلث يأخذه الأب تعصيباً، ففي هذه الحال بقي الثلث، فإن كان عندنا أب وابنتان، فللأب السدس وللبنتين الثلثان، ويبقى سدس يأخذه الأب تعصيباً. فإن كان عندنا زوجة وبنتان وأب، فالمسألة من أربعة وعشرين، الأب له السدس، وسدس أربعة وعشرين أربعة، والبنتان لهما الثلثان، ستة عشر، والزوجة لها الثمن ثلاثة، فبقي واحد من أربعة وعشرين نعطيه الأب أيضاً.

فالحاصل أنه يأخذ الباقي بعد البنات قليلاً أو كثيراً، فيأخذ سدساً فرضاً، ونعطيه الباقي تعصيباً له مع الإناث، مع عدم الأولاد الذكور مطلقاً، أما إذا كان هناك أولاد ذكور فإنهم هم الذين يعصبون.

. . . . . .

والحاصل: أن النساء الوارثات كلهن يرثن بالفرض، إلا البنت مع أخيها تسمى عصبة بالغير، وبنت الابن مع أخيها تسمى عصبة بالغير، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبة بالغير، والأخت من الأب مع الأخ من الأب عصبة بالغير.

ثم هناك أيضًا عصبة مع الغير وهن الأخوات إذا كان هناك بنات؛ فإن الأخوات يأخذن ما بقي بعد البنات ويسمى تعصيباً مع الغير.

ودليل ذلك الحديث الذي رواه البخاري أن أناساً جاءوا إلى أبي موسى، فسألوه عن بنت وأخت وبنت ابن، وأبو موسى يعرف أن في القرآن فرض البنت النصف: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وفرض الأخت النصف في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فأعطى الأخت النصف والبنت النصف وأسقط بنت الابن.

ثم أحالهم على ابن مسعود ليسألوه، فجاءوا إليه وسألوه فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[1].

فالذي بقي للأخت لا نسميه فرضاً؛ لأن الأخت لا ترث الفرض إلا مع عدم الفرع الوارث، وعندنا الآن الفرع الوارث ألا وهو البنت وبنت الابن، فميراث الأخت يكون فرضاً إذا كانت المسألة كلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد، ولكن هنا الولد موجود، وهو البنت وبنت الابن من الأولاد؛ فلا يكون للأخت النصف فرضاً، وإنما لها الباقي بعد البنت تعصيباً، ويسمى تعصيباً مع

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) في الفرائض.

وكذلك جميع الذكور ـ غير الزوج والأخ من الأم ـ عصبات .

الغير .

فالمعصبون إذاً أو التعصيب ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

قوله: (وكذلك جميع الذكور ـ غير الزوج والأخ من الأم ـ عصبات) :

ذكر أن جميع الذكور كلهم عصبات إلا الزوج والأخ من الأم ، ويقولون : التعصيب هو الإرث بلا تقدير ، وذلك لأن صاحب الفرض يرث فرضه الذي هو نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، فصاحب الفرض يأخذ فرضه ، وأما صاحب التعصيب فإنه يرث بلا تقدير ؛ فتارة يأخذ المال كله ، وتارة لا يأخذ إلا ما بقي ولو قليلاً ، وتارة يسقط .

فالذكور كلهم عصبة لأن الله تعالى لما ذكر الأولاد قال : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ، ولم يقدر للولد الواحد الذكر نصيباً ، وقدر للأنثى وللأنثيين ، فقدر نصيب البنت بالنصف والبنات بالثلثين ، ولم يقدر نصيب الابن ولا ابن الابن ، ولا الابنين ؛ لأنه قد يأخذ المال كله .

كذلك الإخوة ، لما ذكر الأخت جعل نصيبها النصف ، وذكر الأختين فجعل نصيبهما الثلثين ، ثم ذكر الإخوة جميعاً والأخوات فذكر أن لكل ذكر مثل حظ الأنثيين ، وذكر الأخ ولم يذكر ميراثه ، بل قال : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ، يعني : يرث كل مالها إن لم يكن لها ولد ؛ فدل على أن الإخوة يرثون بالتعصيب واحدهم أو عددهم .

فجميع الذكور عصبات إلا الزوج ، فإن نصيبه مقدر شرعاً إما النصف ، وإما الربع ، ويدخل عليه العول ، وكذلك الأخ من الأم وإن كان من الرجال ؛ فنصيبه

وهم: الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم أعمام الميت، وأعمام أبيه وجده، وإن علا، وكذلك البنون وبنوهم.

وحكم العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد، وإن كان معه صاحب فرض

مقدر إما السدس وإما المشاركة في الثلث، هذان يرثان بالفرض.

قوله: (وهم الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم أعمام الميت... إلخ):

يعني: جميع هؤلاء عصبة، وهم الإخوة الأشقاء وبنوهم وبنو بنيهم وإن بعدوا، ومنهم الإخوة من الأب وبنوهم وبنو بنيهم وإن نزلوا؛ فالأخ الشقيق عصبة، وكذلك ابنه وابن ابنه، والأخ من الأب عصبة وابنه وابن ابنه، والعم الشقيق أوالعم لأب، أو ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب، أو عم الأب أو ابنه، أو عم الجد أو ابنه.

فالعصبة اثنا عشر: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ لأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم لأب، وابنه. هؤلاء من القرابات، اثنا عشر كلهم عصبات، ويلحق بهم المعتق والمعتقة فإنهما أيضاً يرثان بالتعصيب.

قوله: (وحكم العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد ... إلخ):

العاصب أحكامه ثلاثة:

أولاً: إذا انفرد حاز المال، فمثلاً: إذا كان الميت ليس له إلا عمه أخو أبيه، فإنه يأخذ المال كله لأنه انفرد، أو ابن عمه أو أخوه أو ابن أخيه.

ثانياً: إذا كان معه أصحاب فروض أخذ ما يبقى بعدهم، مثاله: إذا كان الميت

أخذ الباقي بعده، وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب.

امرأة ولها زوج وأم وعم فنعطي الزوج النصف ونعطي الأم الثلث ويبقى السدس فنعطيه للعم تعصيباً.

وهكذا لو لم يبق إلا أقله، فلو كان معنا أختان شقيقتان وزوجة وعم، الأختان الشقيقتان لهما الثلثان؛ ثمانية من اثني عشر، والزوجة لها الربع؛ ثلاثة من اثني عشر، فبقي واحد هو نصف السدس، يأخذه العم.

وهكذا لو كان عندنا بنتان للميت، وزوجة وأم وعم، فالبنتان لهما الثلثان؛ ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السدس، أربعة من أربعة وعشرين، هذه عشرون، والزوجة لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، وبقي ثلث الثمن يأخذه العم الذي هو العاصب. فهو يأخذ ما بقي قل أم كثر.

ثالثاً: إذا استغرقت الفروض التركة سقط، كما لو كان الميت امرأة ولها زوج وأم وأخت من الأم وعم، ففي هذه الحال نعطي الزوج النصف، وهو ثلاثة من ستة، ونعطي الأم الثلث، وهو اثنان، ونعطي الأخت من الأم السدس، والعم يسقط، لأن الفروض استغرقت التركة، ولم يبق للعم شيء؛ لأنه عاصب، والعاصب إنما يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض.

قوله: (ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب):

أما مع ابن الابن فقد تستغرق.

لماذا لا تستغرق مع الابن؟

الجواب: لأن الابن ينقص الزوج أو الزوجة، وينقص الأب والأم، ولا يرث مع الابن من أهل الفروض إلا الزوج أو الزوجة والأم والأب، ويسقط البنات أو

وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الولاء وهوالمعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم.

يعصبهن، ويسقط أولاد الابن، ويسقط الإخوة، ويسقط الأخوات، ويسقط الأجداد والجدات.

فإذا كان معنا أب وأم وزوج وابن، فإن ما يبقى بعد الفروض للابن؛ لأن الزوج ليس له إلا الربع، أنقصه الابن، والأبوين لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فيكون عندنا سدسان وربع، فتكون المسألة من اثني عشر، فربع الاثني عشر ثلاثة، وسدسها اثنان، وسدسها الثاني اثنان، ويبقى خمسة للابن.

كذلك الأب لا يسقط بحال، ولكن قد تستغرق الفروض التركة وتعول له المسألة، ونقول: تعول له لأنه وارث بكل حال، فلو فرضنا مثلاً أن عندنا بنتين، وزوجاً، وأمًا، وأباً، فالمسألة من اثني عشر؛ لأن الزوج لا يرث إلا الربع مع البنات؛ فالزوج له ثلاثة، والبنتان لهما ثمانية من اثني عشر، هذه أحد عشر، والأم لها اثنان، هذه ثلاثة عشر، فهكذا استغرقت الفروض، فهل يسقط الأب؟ الجواب: لا يسقط الأب لأن الله تعالى جعل له فرضاً لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فتعول المسألة إلى خمسة عشر.

قوله: (وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الولاء وهوالمعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم):

هذه تسمى جهات التعصيب، فإذا كثر العصبة فإنه يقدم الأقرب جهة، فمثلاً

.....

إذا كان عنده ابن وابن ابن وأب وجد وأخ شقيق وابنه وأخ لأب وابنه وعم وابنه وكذلك معتق وابنه، فالذي أحق بالتقديم الابن؛ لأن الابن يسقط هؤلاء كلهم ويصير هو العصبة، إلا الأب فلا يسقطه، بل يكون له السدس، أما البقية فإنهم لا يرثون مع الابن.

وكذلك إذا لم يكن هناك ابن ولكن هناك ابن ابن وأب وجد وأخ شقيق وابنه وأخ لأب وابنه وعم شقيق وابنه، فالذي يكون العاصب هو ابن الابن؛ لأنه فرع، ولأنه من الولد فيقوم مقام أبيه.

كذلك إذا لم يكن عندنا ابن ولا ابن ابن ولا ابن ابن ابن، ولكن عندنا أب وجد وأخ شقيق وابنه وأخ لأب وابنه وعم شقيق وابنه وعم لأب وابنه، فإننا نبدأ بالأب؛ لأنه أقربهم، فيقدم الأب على هؤلاء ويكون هو العاصب، فإذا لم يكن عندنا أب قام مقامه الجد، وهذا على خلاف، وابن سعدي لم يذكر الخلاف، ولكن ترجح عنده أن الجد يسقط الإخوة.

وقد وقع خلاف في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ هل الجد يسقط الإخوة أو لا يسقطهم؟ وأكثر العلماء على أنه لا يسقطهم وإنهم يقتسمون المال ـ هو وهم ـ على قسمة معروفة في كتب الفقه.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، وشيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ اختاروا أن الجد يسقط الإخوة وأنه يقوم مقام الأب، وقد أوضح ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين بعشرين وجهاً

. . . . . .

مذكورة في ذلك الكتاب، تدل على أن الأب والجد يتناوبان؛ فيقوم الجد مقام الأب، وأن الجد أب.

فعلى هذا إذا كان عندك جد وأخ شقيق وابنه وأخ لأب وابنه وعم شقيق وابنه وعم لأب وابنه؛ فالجد هو الذي يعصب ويسقط الباقين.

فإذا لم يكن هناك أب ولا جد يعني لا أصل ولا فرع، وإنما عندك إخوة أشقاء وبنوهم، وإخوة لأب وبنوهم، وأعمام أشقاء وبنوهم، وأعمام لأب وبنوهم؛ فالمقدم الأشقاء وذلك لقوتهم، ولو كان الإخوة لأب مثلهم في القرب، ولكن أولاد الأب يدلون بجهة والأشقاء يدلون بجهتين، والذي يدلي بقرابتين أولى من الذي يدلي بقرابة واحدة.

فإذا لم يكن هناك إخوة أشقاء قدمت الإخوة من الأب على أبناء الإخوة الأشقاء، فإذا لم يكن هناك إخوة أشقاء ولا لأب، قدمت أبناء الأشقاء على أبناء الإخوة من الأب، فإذا لم يكن هناك إخوة أشقاء ولا بنوهم ولا إخوة لأب ولا بنوهم؛ قدمت الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

هكذا ترتيبهم: الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

فيقدم منهم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة.

فإن كانوا في المنزلة سواء: قدم الأقوى منهم: وهو الشقيق على الذي لأب.

قوله: (**فيقدم منهم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة... إلخ**):

فيكون التقديم:

أولاً: الأقرب جهة: وقد ذكرنا أن الجهات خمس: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء. فتقدم على ترتيبهم، فتقدم البنوة على الأبوة وهكذا.

وهكذا يقدم الإخوة على الأعمام؛ لأنهم أقرب منهم جهة، فهؤلاء جهة الأخوة، وهؤلاء جهة العمومة.

وثانياً: **الأقرب منزلة**: فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن، ويقدم الأخ الشقيق على ابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق على ابن العم الشقيق،

وثالثاً: **الأقوى**: كالأخ الشقيق والأخ لأب، فهذان في درجة واحدة، فيقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى، مع أن القرب واحد، أو العم الشقيق والعم لأب، فيقدم العم الشقيق؛ لأنه أقوى مع أن القرب واحد.

وفي البيت المشهور للجعبري يقول:

فبالجهة التقديم ثم بقربة وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

وكل هذا أخذاً من الحديث وهو قوله عليه السلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، وكلمة (أولى) نبهتنا على أن نأخذ الأولى من كل

وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً.

وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة؛ بحيث يسقط بعضهم بعضاً:

سبب، فالأقرب أولىٰ من الأبعد، والأقوىٰ أولىٰ من الأضعف، والبعد يكون في جهة البنوة فالابن أقرب من ابن الابن، وأما القوة فلا تكون إلا في الإخوة والأعمام، فالأخ الشقيق أقوىٰ من الأخ لأب، والأعمام كذلك بعضهم أقوىٰ من بعض؛ فالعم الشقيق أقوىٰ من العم لأب، فيقدم بالقوة لكونه أولىٰ.

قوله: (وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً):

عرفنا أن الابن ترث معه أخته وابن الابن يعصب بنت الابن، سواء كانت أخته أو بنت عمه التي في درجته أو التي أعلىٰ منه إذا احتاجت إليه، مثاله: إذا كان لميت بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن، أنزل منها، فالبنتان تأخذان الثلثين، وبنت الابن كانت ساقطة ولكن ابن أخيها الذي أنزل منها يعصبها، فتقول له: لو كان أبوك حيّاً لورثت معه فأنا أقرب منك فعصبني كما يعصبني أبوك، فيعصبها أخوها وهو: ابن الابن، أو يعصبها ابن أخيها وهو: ابن ابن ابن.

وكذلك أيضاً الأخت الشقيقة ترث مع أخيها تعصيباً، والأخت لأب ترث مع أخيها تعصيباً، ولكن بنت الأخ لا يعصبها ابن الأخ؛ لأنها ليست من الورثة، وكذلك العمة لا يعصبها العم، وكذلك بنت العم لا يعصبها ابن العم، فالنساء لا يرث منهن من كانت أبعد من الأخت؛ فبنت الأخ، وكذلك أخت الأب، وهي العمة، وكذلك بنت العم ونحوهن لا يرثن بالفرض ولا بالتعصيب.

قوله: (وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة؛ بحيث يسقط بعضهم بعضاً عالت بقدر فروضهم):

قد ذكرنا أن العول زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، وسببه أن الفروض

عالت بقدر فروضهم.

قد تكثر وكلهم وارثون، ولا يسقط بعضهم بعضاً، فتعول المسألة ويدخل عليهم النقص كلهم؛ فمثلاً: إذا كان عندك أخت شقيقة وأخت من الأب وزوج، فالزوج يأخذ النصف؛ ثلاثة، والأخت الشقيقة تأخذ النصف؛ ثلاثة، والأخت من الأب صاحبة فرض تأخذ السدس تكملة الثلثين، ولا تسقط، فتكون المسألة من سبعة أسهم، فنقسم المال من سبعة، فتأخذ الشقيقة ثلاثة أسباع بدلاً عن النصف، ويأخذ الزوج ثلاثة أسباع بدلاً عن النصف، والأخت لأب تأخذ الباقي، وهذا يسمى عولاً.

وكذلك وقع في عهد عمر أن امرأة ماتت ولها زوج وأخت وأم، فالزوج له النصف والأخت لها النصف والأم لها الثلث، فالأم تعول لها المسألة، فنجعل المسألة من ستة، وهي مخرج السهام، فيكون للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وهكذا عالت المسألة إلى ثمانية.

كذلك مثلاً: لو كان عندنا أختان شقيقتان، لهما الثلثان، وزوج له النصف، وأم لها السدس، فتعول المسألة إلى ثمانية، يعني: الأختين لهما الثلثان، أربعة، والزوج له النصف؛ ثلاثة، هذه سبعة، والأم لها السدس، واحد؛ هذه ثمانية.

فإن لم يكن معنا أم ولكن معنا أختان من الأم، فلهما الثلث، فتكون الأختان الشقيقتان لهما الثلثان، والزوج له النصف، والأختان من الأم لهما الثلث، فتعول المسألة إلى تسعة.

فإذا وجدت معنا الأم عالت إلى عشرة، الزوج له النصف، والأختان لهما الثلثان، والأختان من الأم لهما الثلث، يعني: ثلث الستة، والأم لها السدس،

فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم، فأصلها ستة وتعول لثمانية، فإن كان لهم أخ لأم فكذلك.

فإن كانوا اثنين: عالت لتسعة.

يعني: سدس الستة، أصبحت عشرة.

كذلك إذا كان عندنا زوجة لها الربع، وأختان شقيقتان لهما الثلثان، وأم لها السدس، وأختان من الأم لهما الثلث، فأصل المسألة من اثنى عشر، فالأختان الشقيقتان لهما ثلثا الأثني عشر ثمانية، وعندنا الزوجة لها الربع ثلاثة، هذه أحد عشر، والأم لها السدس اثنان، هذه ثلاثة عشر، الأختان من الأم لهما الثلث، ثلث اثني عشر أربعة، فعالت المسألة من اثني عشر إلى سبعة عشر.

قوله: (فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم: فأصلها ستة وتعول لثمانية):

فأصلها ستة: لأن فيها نصفاً ونصفاً وثلثاً، أصل هذا ستة، نصف الستة: ثلاثة، ونصف الستة: ثلاثة، وثلث الستة: اثنان؛ فعالت إلى ثمانية.

قوله: (فإن كان لهم أخ لأم فكذلك):

يعني: صار عندنا: زوج وأم وأخت لغير أم وأخ لأم، فيكون للأم سدس؛ لأن الأخ لأم مع الأخت لغير أم حجبا الأم إلى سدس؛ فأصبح عندنا نصفان؛ نصف للأخت لغير أم، ونصف للزوج، وسدسان؛ سدس للأم، وسدس للأخ لأم، فعالت إلى ثمانية.

قوله: (فإن كانوا اثنين: عالت لتسعة):

يعني: صار عندنا: زوج وأم وأخت لغير أم وأخوين لأم، فيكون للزوج النصف، وللأخت لغير الأم النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث،

فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين: عالت إلى عشرة.

وإذا كان بنتان وأم وزوج: عالت من اثنتي عشر إلى ثلاثة عشر.

فإن كان معهم أب: عالت إلى خمسة عشر.

فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأم: عالت إلى سبعة عشر.

فتعول إلى تسعة.

قوله: (فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين: عالت إلى عشرة):

يعني: يعني صار عندنا: زوج وأم وأختين لغير أم، فيكون للزوج النصف، وللأم النصف، وللأختين الشقيقتين لغير أم الثلثان، فتعول إلى عشرة.

قوله: (وإذا كان بنتان وأم وزوج: عالت من اثنتي عشر إلى ثلاثة عشر):

لأن البنتين لهما الثلثان ثمانية، والأم لها السدس اثنان؛ هذه عشرة، والزوج له الربع ثلاثة، عالت إلى ثلاثة عشر.

قوله: (فإن كان معهم أب: عالت إلى خمسة عشر):

يعني: يعني صار عندنا: بنتان وأم وزوج وأب، فيكون للبنتين الثلثين، وللأم السدس، وللزوج الربع، وللأب أيضاً السدس، فإن كان ليس عندنا أب ولا بنات، ولكن عندنا أختان شقيقتان لهما الثلثان ثمانية، وأختان من الأم لهما الثلث أربعة، هذه اثنا عشر، والزوج له الربع ثلاثة؛ هذه خمسة عشر، وأم لها السدس اثنان؛ هذه سبعة عشر.

قوله: (فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأم: عالت إلى سبعة عشر: فإن كان أبوان وابنتان وزوجة: عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين):

وتسمى المنبرية، قالوا: إن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر،

فإن كان أبوان وابنتان وزوجة: عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

فقال: صار الثمن تسعاً، واستمر في خطبته، وصورة ذلك: عندنا بنتان وأبوان وزوجة، فالبنتان لهما الثلثان ستة عشر، والأبوان لهما الثلث؛ سدس وسدس، ثمانية، فاستغرق المال ثلثان وثلث؛ ثمانية وستة عشر أربعة وعشرون، لا شيء يبقى للزوجة، فتعول لها المسألة، تعول بالثمن، فيصير الثمن تسعاً فتصير إلى سبعة وعشرين.

فائدة:

من المعلوم أن أصول المسائل سبعة: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ستة، وأصل ثمانية، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، وهذه تسمى أصول المسائل.

أصل اثنين إذا كان في المسألة نصف؛ أو نصفان فإنها من اثنين، إذا كان مثلاً زوج وعم من اثنين، أو زوج وأخت، فللزوج النصف وللأخت النصف.

فإذا كان فيها ثلث فهي من ثلاثة، مثلاً أم وعم، الأم لها الثلث، والعم له الباقي، أوثلث وثلثان، للشقائق الثلثان، والثلث للإخوان من الأم.

فإذا كان فيها ربع وباقي أو ربع ونصف؛ فهي من أربعة، إذا كان عندك مثلاً بنت وزوج وعم، فللزوج الربع واحد من أربعة، والبنت لها النصف، والعم له الباقي، والباقي ربع، واحد من أربعة.

وإذا كان فيها ثمن وباقي، أوثمن ونصف وباقي، فهي من ثمانية، فمثلاً زوجة وبنت وعم، فالمسألة من ثمانية، للزوجة واحد؛ هو الثمن، وللبنت

وإذا كانت الفروض أقل من المسألة، ولم يكن معهم عاصب: رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه.

النصف؛ أربعة، وللعم الباقي.

أما أصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين فمر بنا أنها تعول.

قوله: (وإذا كانت الفروض أقل من المسألة ... إلخ):

بعدما ذكر هذه الفروض وما يعول منها ذكر بعد ذلك ضد العول الذي هوالرد، فهو زيادة في الأنصبة؛ نقص في السهام، ويكون الرد إذا كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن هناك عاصب، فإن الباقي يرد على أصحاب الفروض كل واحد بقدر فرضه، هذا هو الرد.

فإن كان أصحاب الفروض صنفاً واحداً قسم على عدد رؤوسهم، وإن كانوا فرداً واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا صنفين أو أكثر جعلت سهامهم كأصل المسألة وأعطي كل منهم بقدر سهامه من المال.

ويتضح ذلك بالأمثلة: فإذا كان عندنا أم وليس للميت غير هذه الأم أخذت المال كله فرضاً وردّاً، فلها الثلث فرضاً، وتأخذ الباقي ردّاً.

فإن كان عندنا جدتان، أي: ليس للميت إلا جدتان فإنهما تأخذان المال كله فرضاً وردّاً؛ وذلك لأن إرثهما السدس، ولكن لم يوجد للميت عصبة ولا أحد يرثه غير الجدتين، فيقسم المال بينهما.

وكذلك لو كان للميت أخ من الأم ليس له غيره فإنه يأخذ المال كله فرضاً وردّاً، فإن كان إخوته من الأم عشرة وليس له قرابة غيرهم قسمنا المال بينهم على

. . . . . .

عدد رؤوسهم وسميناه فرضاً وردّاً، هذا إذا كان الوارث صنفاً واحداً.

فإن كان أكثر من صنف فإنك تجمع سهامهم وتجعلها هي أصل المسألة وتقسم المال عليهم، فمثلاً إذا كان عندنا جدة وأخ من أم، فالجدة لها السدس، والأخ لأم له السدس فيأخذان السدسين، فنقسم المال بينهما فالجدة لها النصف، وللأخ النصف، فقسمنا التركة سهمين.

فإن كان بدل الجدة أم وأخ من أم، فالأم لها الثلث، اثنان من ستة، والأخ له السدس، واحد من ستة، فلم نجد إلا ثلاثة أسهم، فنقسم المال بينهما على ثلاثة أسهم، فاللأم الثلثان بدل الثلث، وللأخ الثلث بدل السدس، هذه هي مسألة الرد.

كذلك لو كان عندنا بنت وبنت ابن فقط، وليس للميت ورثة غيرهما، ففرض البنت النصف، ثلاثة من ستة، وفرض بنت الابن السدس تكملة الثلثين، فالجميع أربعة، نقسم التركة على أربعة، فبنت الابن تأخذ الربع، والبنت تأخذ ثلاثة الأرباع؛ حيث لم يكن هناك وارث غيرهما.

كذلك لو وجدنا بنتين وأمّاً فقط، فالبنتان لهما الثلثان، والأم لها السدس، فنقسم المال على خمس، فللبنتين أربعة الأخماس، وللأم الخمس، فهذا ما يسمى بالرد.

وأكثر الفقهاء قالوا: الزوج والزوجة لا يرد عليهما، ولكن السعدي رحمه الله كأنه يختار الرد عليهما، واختار ذلك في غير هذا الكتاب، فصرح بأن الزوج يدخل عليه العول وكذلك يدخل عليه الرد.

فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات: ورث ذوو الأرحام، وهم من سوى المذكورين،

قوله: (فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات: ورث ذوو الأرحام، وهم من سوى المذكورين):

انتقل رحمه الله إلى نوع آخر وهو ما يسمى ميراث ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم: من ليسوا بذي فرض ولا عصبة، فهم أقارب الميت الذين لا يرثون لا بفرض ولا بتعصيب، وقد أخذ ميراثهم من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فإذا كان للميت ذووا أرحام ولم يوجد له عاصب، ولم يوجد له صاحب فرض، فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، فنقربهم ونعطيهم تركته أولى من أن نعطيها بيت المال، فأقاربه لهم حق في ماله وهم أحق من غيرهم.

فمثلاً الجد أبو الأم، لا يرث، فإذا عدم الورثة وهم أصحاب الفروض وأصحاب التعصيب، ورثنا الجد أبا الأم، وكذا الخال والخالة والعمة وبنت العم وابن البنت وابن الأخت، هؤلاء كلهم أقرباء، فإذا مات ميت وليس له إلا خال أعطينا الخال المال، وفي الحديث: «**الخال وارث من لا وارث له**»[1]، كذلك إذا لم يوجد له إلا عمته أوخالته أعطيناها ماله وقلنا: هي أحق من بيت المال ونحوه؛ لأن لها قرابة وهي من ذوي الأرحام. وكذلك إذا وجدنا له بنت بنت أو ابن بنت أو ابن أخت، فهم أحق من بيت المال فيعطون ماله.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٠٣، ٢١٠٤)، في الفرائض، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٣٣٨)، وانظر تخريجه في التعليق على الزركشي رقم (٢٢٨٢).

وينزلون منزلة من أدلوا به.

ومن لا وارث له فماله لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة.

قوله: (**وينزلون منزلة من أدلوا به**):

يعني: فيما إذا كثروا فإنهم ينزلون منزلة من أدلوا به، فيقرب البعيد منهم حتى يجعل بمنزلة الوارث، فإذا كان عندنا مثلاً بنت بنت وعندنا بنت أخ لأم أو ابن أخ لأم، فهذا لا يرث ولكن نجعله بمنزلة أبيه الذي يرث، وبنت البنت لا ترث فنجعلها في منزلة البنت، يعني: نقربها، فكأنه أصبح عندنا بنت وأخ لأم فالبنت هي التي ترث وحدها، ويسقط الأخ لأم، فابن الأخ لأم لا حق له مع بنت البنت؛ لأن بنت البنت في منزلة البنت وابن الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم، والأخ لأم يسقط مع البنت.

كذلك مثلاً إذا كان عندنا عمة، فالعمة لا ترث إلا مع ذوي الأرحام، وعندنا بنت عم، فنجعل العمة بمنزلة الأب لأنها أخته، وبنت العم نجعلها بمنزلة العم، فكأن عندنا عمّاً وأبّاً، فالذي يرث هو الأب، ويسقط العم؛ إذاً بنت العم لا ترث مع العمة؛ لأنها أقرب.

فأما إذا كانوا كلهم وارثين، فإنه يقسم بينهم كما يقسم بين المدلين به - أصحاب الفروض -، فمثلاً إذا كان عندنا بنت بنت وبنت بنت ابن، فبنت البنت إذا جعلناها مكان أمها ترث، وبنت بنت ابن نجعلها مكان أمها فترث فتكون هذه بمنزلة أمها ولها النصف، وهذه بمنزلة أمها ولها السدس تكملة الثلثين، وتكون المسألة من أربعة ويكون الإرث بينهما.

قوله: (**ومن لا وارث له فماله لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة**):

إذا لم يوجد له وارث أصلاً فيدخل ماله في بيت المال، يصرف في المصالح

وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة :

أولها : مؤن التجهيز .

ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال .

ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي .

ثم الباقي للورثة المذكورين . والله أعلم .

الخاصة والعامة من مصالح المسلمين .

قوله: (وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة : أولها : مؤن التجهيز ، ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال . ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي . ثم الباقي للورثة المذكورين) :

تسمى هذه الحقوق المتعلقة بعين التركة .

يُبدأ بمؤونة التجهيز قبل كل شيء ، فيؤخذ من ماله أجرة المغسلين ، ويؤخذ من ماله ثمن الكفن ، ويؤخذ من ماله ثمن الحنوط ، ويؤخذ من ماله أجرة الحفار إذا لم يوجد من يتبرع ، فلو قال الورثة المال لنا ، نقول لهم : ليس لكم مال إلا بعد تجهيزه .

فإذا جُهز تقضى بعد ذلك الديون ، والديون إما أن يكون فيها رهن ، وإما أن تكون بغير رهن ، فيقدم الدين الذي فيه الرهن ، فتباع العين المرهونة ، ويعطى صاحب الدين دينه ، وأما البقية التي ليس فيها رهن فتباع بقية الأموال وتوفى الديون كلها .

فإذا وفيت الديون وبرئت ذمته انتقل إلى الوصايا فإذا كان قد أوصى في آخر

. . . . . .

عمره أو أوصى بعد موته أن أعطوا فلاناً كذا؛ أخرجوا ثلث تركتي أو ربعها. وهذه الوصايا تخرج من رأس المال قبل الميراث وبعد الديون.

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنكم تقرؤون قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢]، وإن النبي ﷺ أمر بالدين قبل الوصية»[(١)]، يعني أن الآية مذكورة فيها الوصية ثم الدين؛ لأن الوصية قد تكون ثقيلة على الورثة، حيث إنها تبرع، فجعلها الله مقدمة حتى تسهل عليهم بخلاف الدين فإنه حق آدمي يطالب به أصحابه.

وبعدما تنتهي الوصية وتنفذ الوصايا ولو كانت لأجنبي؛ الباقي يكون للورثة المذكورين الذين تقدم ذكرهم.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٩٤) في الفرائض، (٢١٢٢) في الوصايا، ورواه ابن ماجه رقم (٢٧١٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٠٧٣)، (١٧٢٣) وذكره الزركشي تحت رقم (٢٢٤٣، ٣٨٩٩).

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء.

أسباب الإرث:

قوله: (وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء):

يعني: هذه الأسباب هي التي يكون بها الإنسان وارثاً، وهي:

أولاً: **النسب**: وهو القرابة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواشٍ.

* **فالأصول**: الأب، والجد، وأبو الجد، وجد الجد، وإن بَعُد، وكذلك الأم، وأم الأم، وأم الأب، ونحوهم.

* **والفروع**: الابن، والبنت، وأبناء الأبناء، وبنات الأبناء.

* **والحواشي**: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وبنوهم، وأعمام أب الأب وبنوهم وإن نزلوا.

وقد تقدم كيفية توريثهم.

ثانياً: **النكاح الصحيح**: و قيد بالصحيح؛ ليخرج النكاح غير الصحيح، مثل النكاح الذي عندالرافضة، ويسمونه نكاح المتعة، فلا يحصل به التوارث؛ لأنه باطل من أصله، وكذلك إذا حكمنا بأن هذا نكاح فاسد أو باطل فلا يحصل به التوارث، فلابد أن يكون النكاح تام الشروط، ويعرفونه بأنه: عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع الشرعية وإن لم يحصل دخول ولا خلوة؛ فيتوارث به الزوجان، يرث كل منهما الآخر بمجرد العقد.

وموانعه ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين.

والنكاح غير الصحيح مثل: أن تزوج المرأة نفسها فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا نكاح إلا بولي، وإذا زوجها وليها بدون شهود، فهذا غير صحيح، لحديث: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[1]، فلابد من شاهدي عدل.

وكذلك إذا تزوجها وهي في العدة فهذا نكاح غير صحيح باطل؛ لأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تنتهي عدتها.

وإذا تزوج امرأة وعنده قبلها أربع؛ فهذا نكاح غير صحيح.

وأمثلة ذلك كثيرة.

ثالثاً: الولاء: يُعرِّفونه بأنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، فيرث المعتق عبده العتيق، فإذا مات المعتق وبقي أولاده ورثوا عتيق أبيهم، الذكور فقط ولا ترث معهم الإناث.

موانع الإرث:

قوله: (وموانعه ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين):

يعني: هذه الأسباب التي تمنع الإرث وهي:

أولاً: القتل: وهو ما أوجب دية أو قصاصاً أوكفارة، فإن القاتل يحرم من الإرث، هكذا ورد في الحديث، وفي قصة قتادة المدلجي أنه قتل ولداً له، فلما

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي (٧/ ١٢٥) وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٥٨)، وانظر حديث اشتراط الولي والشاهدين في شرح الزركشي رقم (٢٣٩٤، ٢٤٠٥).

. . . . . .

قتله أمره عمر رضي الله عنه بدفع الدية[١]، حيث أنه يسقط القصاص عن الأب فلا يقتل والد بولده، ولكن عليه دفع الدية، وهذه الدية ليس له منها شيء، فهي تدفع لأمه ولإخوته، فلم يعط عمر رضي الله عنه القاتل شيئاً من الدية ولو كان أباً قتل ولده، لأن القاتل يحرم من الإرث هذا إن كان القتل عمداً.

وإن كان القتل خطأ، وهو الذي فيه الكفارة لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فلا يرث أيضاً سدّاً للباب، مخافة أن يتسرع أحد الأقارب ويقتل قريبه من أجل أن يرثه، ولذا قيل: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ثانياً: **الرق**: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، هذا تعريف الرق، والرقيق هو المملوك، والمملوك لا يملك لأن ما في يده لسيده، فلوأعطيناه ميراثاً من أبيه إذا كان أبوه حرّاً لأخذه سيده، وسيده أجنبي، فالرقيق لا يرث ولا يورث؛ حتىٰ لو كان له أولاد أحرار فإنهم لا يرثونه.

لكن إذا كان معتقًا بعضه ويسمىٰ المبعض، فالمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

ثالثاً: **اختلاف الدين**: إذا كان أحدهما كافراً فإنهما لا يتوارثان، لحديث أسامة: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٢]، واستثنوا الولاء، فيرث بالولاء؛ فإذا

(١) رواه مالك في الموطأ (٣/ ٧٠) وعند الشافعي في المسند (١٨٥)، ورواه عبد الرزاق (١٧٧٨٢)، وأحمد (١/ ٤٩)، وذكره الزركشي برقم (٢٣٠٧) وخرجناه هناك. [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٦٤) في الفرائض، ومسلم رقم (١٦١٤) في الفرائض.

وإذا كان بعض الورثة حَمْلاً، أومفقوداً، أو نحوه: عملت بالاحتياط، ووقفت له، إن طلب الورثة قسمة الميراث عملت ما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء، رحمهم الله تعالى.

كان له عبد كافر قد أعتقه فإنه يرثه، أو كان مثلاً الكافر له عبد مسلم عتيق فإنه يرثه بالولاء على خلاف في ذلك.

قـــوله: (وإذا كان بعض الورثة حَمْلاً، أو مفقوداً، أو نحوه؛ عملت بالاحتياط، ووقفت له، إن طلب الورثة قسمة الميراث، عملت ما يحصل به الاحتياط، على حسب ما قرره الفقهاء، رحمهم الله تعالى):

يعني: توسع الفقهاء في هذا حتى المتأخرون منهم، فجعلوا باباً للحمل، وذكروا فيه أكثر من ست صفحات أو سبع صفحات، وكذلك باب المفقود.

وإذا كان في الورثة حمل فلا ندري هل هو ذكر أو أنثى، أو ذكران أو أنثيان، أوذكر وأنثى؛ فنحتاط ونوقف له الأكثر من نصيب ذكرين، أو أنثيين، فإن كان نصيب الأنثيين أكثر أوقفنا نصيب أنثيين، وإن كان نصيب الذكرين أكثر أوقفنا نصيب ذكرين. هذا الاحتياط.

وكذلك المفقود الذي انقطع خبره، ولم يدر هل هو حي أو ميت؟ فمثل هذا أيضاً يقولون:

● إن كان الغالب على سفره الهلاك كالذي خرج من بيته ليلاً ثم انقطع خبره، فيغلب على الظن أنه اغتيل وقتل؛ فمثل هذا ينتظر أربع سنين، فإن جاء وإلا قسم ماله؛ ففي هذه المدة التي هي أربع سنين إذا مات أحد أقاربه يحبس نصيبه له لأنه حي حُكْماً.

. . . . . .

● وإن كان الغالب على سفره البقاء والحياة، كالذي يسافر مثلاً للهند أو السند أو إفريقيا وينقطع خبره، فينتظر بتمام عمره تسعين سنة، فإذا تم عمره تسعين سنة قسم ماله، وقبل ذلك لا يقسم، وإذا مات أحد أقاربه في هذه المدة أعطي نصيبه كاملاً وحبس حتى يتحقق من أمره، ثم يقسم مع تركته لورثته، والله أعلم.

* * *

[باب: العتق]

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: «أيما امرئٍ مسلم أعتق امرءًا مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». متفق عليه[1].

[باب: العتق]

قوله: (وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: «أيما امرئٍ مسلم ... إلخ»):

عرّف المؤلف رحمه الله بأن العتق هو: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وقد ذكرنا قريباً في موانع الإرث أن الرق عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر؛ أباح الله تعالى للمسلمين إذا تغلبوا على الكفار أن يسبوا نساءهم وذريتهم فتصير النساء رقائق، والذرية الذين دون البلوغ أرقاء مملوكين للمسلمين، لما أنهم كانوا كفاراً وكانوا عبيداً للشياطين أباح الله تعالى أننا إذا تولينا عليهم نجعلهم عبيداً حسيّاً نسترقهم، فيبقون مماليك يتصرف فيهم المسلمون ببيع واستخدام ومناقلة، وما أشبه ذلك.

ثم معلوم أنهم غالباً يدخلون في الإسلام؛ لأنهم بين المسلمين فيسلم النساء اللاتي يسبين، وكذلك ينشأ الأولاد ويخرجون مسلمين، ومع ذلك يبقون على الرق لا يعتقون؛ بل يبقون أرقاء، ومع ذلك فإن الله تعالى يحب تحرير هذه الرقاب، ولأجل ذلك جُعل في الكفارات تحرير الرقاب، ففي سورة النساء في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، تكررت ثلاث

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٧١٥) في كفارات الأيام، ومسلم رقم (١٥٠٩) في العتق.

وسئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها

مرات. وفي سورة المائدة في قوله: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المائدة: ٨٩]. وفي سورة المجادلة قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المجادلة: ٣].

فالتحرير هو الإعتاق، يعني: تصييرها حرة بعد أن كانت مملوكة، لا شك أن هذا دليل على أن الشرع يتشوف إلى العتق وإزالة الرق عن هذه الرقاب.

وذلك لأنه إذا كان رقيقاً فإن نفعه يكون مقصوراً على سيده، أما إذا كان حرّاً فإنه قد يطلب العلم ويعلم الناس ويتولى الخطابة ويغزو مع المسلمين وينفع المسلمين، ويكون والياً على ولاية من الولايات فيتولى قضاء ويتولى تعليماً ونحو ذلك؛ فينفع نفسه وينفع المسلمين.

فلأجل ذلك نُدِبَ إلى إزالة الرق وجعل من أفضل العبادات فثوابه عظيم، واستدلوا بهذا الحديث: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»(١).

وورد أن المرأتين تقومان مقام رجل: «**أي امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين أعتقه الله من النار**»(٢).

فالحاصل أن هذا دليل على فضل العتق.

قوله: (سئل النبي ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»):

يعني: إذا أردت أن تعتق وتحصل على الأجر الكبير فإنك تأخذ أو تشتري

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٥.

(٢) هذه رواية أبي داود رقم(٣٩٦٧) في العتق، وابن ماجه رقم (٢٥٢٢) في العتق، وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٠٤٤).

عند أهلها». متفق عليه[١].

ويحصل العتق: بالقول: وهو لفظ: «العتق» وما في معناه، وبالملك، فمن ملك ذا رحمٍ محرم من النسب عتق عليه،

أغلاها ثمناً وتختار أنفسها عند أهلها، أما إذا اشتريت غلاماً مريضاً أو معيباً أو مشلولاً أو ضريراً فإنه يصير رخيصاً ويقل الأجر.

قوله: (ويحصل العتق: بالقول: وهو لفظ: «العتق» وما في معناه):

فإذا قال: قد أعتقت هذا العبد، أو قد حررته، أو هو حر لوجه الله، أو قد أزلت عنه الرق، أو لا ملك لي عليه، أو ليس لي فيه تصرف، أو أخرجته من ملكي، أو ما في معناه حصل بذلك العتق.

قوله: (وبالملك، فمن ملك ذا رحمٍ محرم من النسب عتق عليه):

يعني: يحصل العتق إذا ملك ذا رحم محرم من النسب، ففي الحديث عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم عتق عليه**»[٢]، وفي الحديث عن أبي هريرة: «**لا يجزي ولد والده؛ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»[٣]، إذا كان الولد حرّاً والوالد مملوكاً ثم إن الولد ملك مالاً فاشترىٰ أباه من الرق، فإن هذا جزاؤه حيث إنه جازاه علىٰ حضانته وعلىٰ حفاوته.

وقد جاء الحديث بلفظ أعم: «**من ملك ذا رحم محرم عتق عليه**»، بأي شيء

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (٢٥١٨) في العتق، ومسلم رقم(٨٤) في الإيمان.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٤٩) في العتق، والترمذي رقم (١٣٦٥) في العتق وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) في العتق وهو عند الجميع بلفظ: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**» ولأحمد برقم (٢٠١٢٨) بلفظ: «**فهو عتيق**» وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٧٤٦)، وانظر تخريجه في شرح الزركشي رقم (٣٧٢٦، ٣٧٢٨).

(٣) رواه مسلم رقم (١٥١٠) في العتق.

وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أوتحريقه،

يملكه؟ فإذا اشترىٰ أخاه عتق عليه، أو أخته عتقت عليه، أو بنته أو بنت ابنه أو بنت أخيه أو بنت أخته أو ابن أخيه أو ابن أخته؛ أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، يعني: الذين هم محارم له إذا اشترىٰ واحداً منهم عتق عليه، أو إذا ورثه فإنه يعتق عليه بمجرد الإرث، أو وُهِبَ له يعتق عليه بمجرد الهبة.

فالحاصل أنه إذا دخل أحد في ملكه من أقاربه فإنهم يعتقون بمجرد الدخول بخلاف من ليسوا بمحارم، فإذا اشترىٰ بنت عمه أو ابن عمه لم يعتق؛ لأنه ليس من المحارم، كما يحل له نكاح بنت عمه أو بنت خاله أو بنت خالته، فلا يعتق عليه إلا من هو من المحارم.

قوله: (وبالتمثيل بعبده، بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه):

وأيضاً يحصل العتق إذا مثل بعبده، فإذا فقأ عينه فكفارته أن يعتقه، أوقطع عضواً ولو إصبعًا، أو جدع أنفه مثلاً أو قطع شفته، أو أي عضو من أعضائه الثابتة فإنه يُنزع منه ويقال: عتق عليك، كما ورد في الحديث: «**من مثل بعبده فقد عتق عليه**»[1].

---

(١) لم أجده بهذااللفظ وورد معناه عند ابن ماجه ولفظه عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم علىٰ النبي ﷺ وقد خصىٰ غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة.

رواه ابن ماجه (٢٦٧٩) في الديات، وحسنه الألباني لغيره في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢١٧٠).

وورد كذلك عند أبي داود رقم (٥٤١٩) في الديات، وابن ماجه رقم (٢٦٨٠) فيه أيضاً ما يدل علىٰ المعنىٰ السابق ولفظه عند ابن ماجه: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله: «**مالك**»؟قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجب مذاكيري، فقال النبي ﷺ: «**علي بالرجل**» فطُلب فلم يُقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فأنت حر**». الحديث، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧١).

وبالسِّراية؛ لحديث: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق

قد يقال: إن التمثيل هو تشويه الخلقة، فلو مثلاً شوه وجهه، سلخ جلدة وجهه مثلاً، أو أحرق وجهه حرقاً يبقى أثره؛ فإنه يعتبر أيضاً تمثيلاً فيعتق عليه.

قوله: (وبالسِّراية؛ لحديث: «من أعتق شركاً له في عبد ... إلخ):

السراية هي: كونه يعتق بعضه ثم يسري إلى باقيه، صورة ذلك إذا كان بينك وبين زيد عبد لك نصفه، فأعتقت نصفك سرى على النصف الذي لزيد، وكيفية السراية أن تشتري نصف زيد وتعتقه، و يلزمك شرعاً إذا كنت ذا مال أن تشتري نصف زيد بقيمته الذي يساويه، لا وكس ولا شطط، ثم تعتق العبد كله، إذا لم يعتقه زيد ألزمناك إذا كان لك مال، وهذا معنى قوله ﷺ: **«من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق ما عليه ما عتق»**

وقوله ﷺ: **(فأعطي شركاؤه ... إلخ):**

يعني: لو كان شركاؤه كثيرين، أي: كانوا عدداً، فمثلاً إذا كان العبد بين أربعة، لكل واحد منهم ربع، فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه إذا كان له مال يشتري ربع هذا ويعتقه، وربع هذا وربع هذا، وإذا امتنعوا ألزموا شرعاً، وإذا زادوا في الثمن منعوا من الزيادة، يعرض على أهل الخبرة كم يساوي هذا العبد، قيمة عدل، لا تظلمون ولا تظلمون؛ لاتظلمون المعتق ولاتظلمون أصحاب المال، فلا تنقصوهم ولاتزيدوا عليه؛ بل تكون قيمة عدل، فيعطي شركاءه حصصهم ويعتق العبد كله.

ما عليه ما عتق». وفي لفظ: «وإلا قوم عليه، واستُسْعِيَ غير مشقوق عليه». متفق عليه[1].

فإن علق عتقه بموته فهو المُدَبَّر،

فإن كان لا مال له، هذا الذي أعتق الربع ليس له مال يشتري حصص زملائه، فيبقى العبد مبعضاً، أي: بقي ثلاثة الأرباع مملوكاً رقيقاً، وهذا معنى قوله: «**وإلا فقد عتق ما عليه ما عتق**».

مثلاً إذا كان ربعه حرّاً فإنه يخدم هذا يوماً وهذا يوماً وهذا يوماً واليوم الرابع لنفسه، يتكسب لنفسه، أو يخدم نفسه، يستخدمه كل واحد منهم بقدر حصته، فإذا كان بين اثنين هذا له نصفه وهذا له ربعه، وربعه عتيق فإنه يخدم هذا يومين وهذا يوماً واليوم الرابع لنفسه.

قوله: (وفي لفظ: «وإلا قوم عليه، واستُسْعِيَ غير مشقوق عليه»):

هذه رواية أخرى، ومعناه أنه يقال للذين لم يعتقوا: ثمنوا نصيبكم، فمثلاً كل واحد من أصحاب الربع قال: نصيبي بألفين. أنت يا عبد لك الخيار إن أردت أن تشتري نفسك وتكون كالمكاتب وتسعى وتتكسب وتعطي هذا ثم تعطي هذا حتى تحرر نفسك؛ فهو أولى، فإن شق ذلك عليك فإنك تبقى مبعضاً إذا كنت لا تستطيع أن تحرر نفسك، فقوله: (واستسعي) أي: طلب منه أن يشتغل ومكن من الشغل، ومُنع سيده أوسادته من استعماله، وقيل له: احترف واشتغل وأدِّ إليه كالمكاتب.

قوله: (فإن علق عتقه بموته فهو المُدَبَّر ... إلخ):

التدبير هو: وذلك أن يقول: إذا مت فإن عبدي حر، وسمي تدبيراً؛ لأن

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٢٧) في العتق، ومسلم رقم (١٥٠٣) في العتق.

يعتق بموته إذا خرج من الثلث؛ فعن جابر أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، وكان عليه دين فأعطاه، وقال: «اقض دينك». متفق عليه[1].

الموت دبر الحياة، كأنه يقول: يكون حرّاً دبر حياتي، يعني: بعد حياتي، هذا يسمى مدبراً، فالمدبر معلق عتقه بالموت.

ويجوز تعليق العتق بغير الموت، يعني: بشرط، كأن يقول مثلاً: إذا ولد لي مولود ذكر فهذا العبد حر، أويقول مثلاً: إذا شفيت من المرض فهذا العبد حر، أوإذا ربحت في هذه التجارة كذا وكذا، فهذا العبد حر، يصير معلقاً بشرط.

قوله: (يعتق بموته إذا خرج من الثلث؛ فعن جابر... إلخ):

يعني: لو أعتقه في مرض موته فإنه لا يعتق منه إلا بقدر ثلث التركة، كما في حديث عمران بن حصين أن رجلاً عند موته أعتق ستة مماليك ليس عنده مال غيرهم، فدعى بهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أقسام ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وذلك لأنه لا يملك إلا الثلث، وقد تقدم قوله: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»[2].

فالمدبر لا يعتق إلا إذا خرج من الثلث، ومع ذلك يجوز بيعه قبل الموت، والدليل عليه هذا الحديث، فعن جابر أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره قال: إذا مت فعبدي حر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، وذكر له أن عليه ديناً، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بن النحام

---

(١) رواه البخاري (٢٥٣٤) في العتق، ومسلم رقم (٩٩٧) في الزكاة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣.

والكتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، **يعني: صلاحًا في دينهم وكسبًا.**

فإن خيف منه الفساد بعتقه أو كتابته، أوليس له كسب: فلا يشرع عتقه ولا كتابته.

بثمانمائة درهم، وكان عليه دين فأعطاه، وقال: «**اقض دينك**»، دل على أنه يجوز بيعه ولوكان مدبراً.

الكتابة:

قوله: (**والكتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر، قال تعالى ... إلخ**):

سميت بذلك لأنها تكتب الأقساط؛ سواء أكان كل سنة أم كل شهر، يشعر العبد من نفسه بأنه قادر على الكسب؛ فيقول: يا سيدي بعني نفسي، فيقول: قيمتك حاضر عشرة آلاف أبيعك نفسك بعشرين ألفًا مؤجلة لمدة أربع سنين كل سنة تسلم خمسة آلاف، فيقول: قبلت، ثم يذهب يحترف؛ يكتسب ويشتغل ويتجر ويعمل، فإذا أدىٰ إليه أقساطه الأربعة، عشرين الألف عتق.

إذا طلب منه هذا العبد الكتابة وعلم أنه قادر لزمه ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، يعني: من مماليككم إذا طلبوا الكتابة فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، إذا علمت مثلاً أنه سيصير عضواً عاملاً لا عضواً أشل، إذا علمت بأنه سينفع نفسه وسينفع المسلمين إذا عتق وعلمت أنه قادر على الكسب ويقدر على الاحتراف

ولايعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». رواه أبو داود[١].

ويقدر على الاتجار والاكتساب، وسيؤدي النجوم التي عليه في حينها، ففي هذه الحال يلزمك أن تكاتبه.

ثم قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ الأمر إما أنه للعائل السيد أوأنه للمسلمين عموماً، يعني أيها المسلمون ساعدوا هذا العبد الذي اشترى نفسه، أعطوه من مال الله الذي آتاكم حتى يحرر نفسه.

وإذا قيل: إنه للسيد، فقيل: إنه يلزمه أن يعتقه ويسقط عنه الثلث أو الربع، أو الخمس، على قدر عسره أو يسره.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]، يعني: صلاحاً وكسباً وقدرة على الاتجار وقدرة على الاكتساب، فإن خيف منه فساد بعتقه فلا يشرع، إما لأنه يصير عالة على الناس، وإما لأنه يصير مع قطاع الطريق، وإما لأنه يصير مثلاً مع أهل الشرور وأهل الغناء وأهل اللهو، وما أشبه ذلك.

قوله: (ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد ... إلخ):

يعني: إذا أدى آخر ما عليه عتق وصار حرّاً، لقوله ﷺ: **«المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»**. وفي حديث عن أم سلمة: **«إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب عنه»**[٢]. يعني: أصبح ليس محرمًا لها، أصبحت ملزمة

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٦)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤)، وهو في الزركشي برقم (٢٣٠٢، ٣٩٠٨). [قاله الشيخ ابن جبرين].

وحسن إسناده الألباني في الإرواء رقم (١٦٧٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٨) في العتق، والترمذي رقم (١٢٦١) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٥٢٠) في العتق، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٤٩)، وهو في الزركشي برقم (٣٩٠٩).

وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته». أخرجه ابن ماجه[١]، والراجح الموقوف على عمر[٢] رضي الله عنه. والله أعلم.

بأن تحتجب عنه.

صورة ذلك: إذا كان هذا العبد اشترىٰ نفسه بعشرين ألف درهم من امرأة، ثم إنه اكتسب أموالاً كثيرة كل سنة يؤدي إليها خمسة آلاف، يكتسب في السنة أكثر من عشرين ألف وقد اكتسب أرضاً وبني داراً وملأها أثاثًا، وصار عنده متاع أصبح مالكاً لثمنه أو لأضعاف ثمنه؛ فإنها تحتجب عنه.

قوله: (وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته»... إلخ):

هذه أم الولد، وصورته: إذا كان لك أمة مملوكة ثم إنك وطئتها بملك اليمين، فحملت، فولدت ولداً ذكراً أو أنثىٰ، حيّاً أو ميتاً؛ إذا تبين فيه خلق الإنسان فإنها تصير حرّة بعد الموت، ومادام حيّاً فإنه يستخدمها ويطؤها ويستمتع بها فإذا مات عتقت من رأس المال، هذه أم الولد، وفيها خلاف، حتىٰ إن بعضهم يقول: يعتقها ولدها أو تعتق من نصيب ولدها، والراجح أنها تعتق من رأس المال.

* * *

---

(١) حديث ابن عباس المرفوع رواه ابن ماجه رقم(٢٥١٥) في العتق بلفظ: «أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه»، والحاكم (٢/ ١٩) وصححه، وردّه الذهبي. وضعف سنده الحافظ في البلوغ برقم (١٢٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٥٤٧)، وفي الإرواء رقم (١٧٧١)، وانظر تخريجه في التعليق علىٰ الزركشي (٣٩٢٢).

(٢) حديث عمر الموقوف رواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦)، والدارقطني (٤/ ١٣٠) وغيرهما. قال الحافظ في التلخيص: الصحيح أنه موقوف.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

وهو من سنن المرسلين،

كتاب النكاح

من هنا يبدأ القسم الثالث من أقسام الفقه، وقد ذكرنا أن الفقهاء قسموا كتبهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العبادات وهي: حق الله تعالى.

والقسم الثاني: المعاملات وهي: أهم من غيرها؛ لأن الإنسان بحاجة إلى القوت وبحاجة إلى الكسب فيتعلم الكسب الحلال واكتساب المال الذي يغني به نفسه ويسد به فاقته.

والقسم الثالث: ويدخل فيه عقد النكاح وعقد الطلاق وما يتعلق بهما، ومعلوم أن الإنسان إذا استغنى واكتسب وجمع المال تاقت نفسه بعد ذلك للنكاح، فلذلك ذكروا كتاب النكاح بعد المعاملات.

قوله: (وهو من سنن المرسلين):

* **والدليل على ذلك من القرآن**: قوله الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، أي: أباح لهم النكاح وأباح لهم اتخاذ الزوجة أو الزوجات، والعادة أن يرزقوا منها أولاداً وذرية، وقد ذكر الله تعالى بعضهم فحكى أن نوحاً له امرأة كافرة، وكذلك لوط[1].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾ الآية. [التحريم: ١٠].

. . . . . .

وأخبر الله تعالىٰ في هذه الآية عن عموم المرسلين أن لهم زوجات، وأخبر عن موسىٰ أنه تزوج لما ذهب إلىٰ مدين ابنة شيخ مدين مقابل رعايته للأغنام[١]، ولا شك أن هذا دليل علىٰ أنه من سنن المرسلين.

* **والدليل من السنة**: الحديث الذي جاء فيه أن ثلاثة من الصحابة سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر فكأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه، فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أما أنا فأقوم ولا أرقد، وقال الثالث: وأما أنا فلا أتزوج النساء، فقال النبي ﷺ: «**أنتم الثلاثة الذين قلتم: كذا وكذا؟** قالوا: نعم، فقال: **لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢]. فقوله: «**فمن رغب**»، يعني: ملها وكرهها وتركها، وقوله: «**فليس مني**»، يعني: ليس من الأمة، وليس من الأتباع؛ لأنه زهد في شيء من سنة النبي ﷺ فكأنه ينتقد النبي ﷺ.

ولا شك أن الله تعالىٰ جعل في الرجال ميلاً إلىٰ النساء، وجعل في النساء ميلاً إلىٰ الرجال، وهذا الميل هو الشهوة التي ركبها في كل منهما؛ حتىٰ يحصل من اجتماعهما هذا التناسل الذي هو وجود الأولاد بينهما، فلو لم يكن هناك شهوة تجذب أحدهما إلىٰ الآخر لما حصل هذا التناسل وهؤلاء الأولاد، فهذا الدافع الذي في الرجل وفي المرأة من أسباب وجود النوع الإنساني وبقاءه

(١) بعد أن ذكر الله تعالىٰ قصة موسىٰ عليه السلام وخروجه متوجهاً إلىٰ مدين وما حصل له مع شيخ مدين؛ قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ الآيات [القصص: ٢٧].

(٢) رواه البخاري رقم (٥٠٦٣) في النكاح، و مسلم رقم (١٤٠١) في النكاح.

وفي الحديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». متفق عليه[1].

واستمراره، كما أن بقية الحيوانات تتناكح حتى تتناسل ويبقى نسلها.

قوله: (وفي الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»):

خص الشباب؛ لأنهم في العادة أقوى غلمة وأشد شهوة، ولأنهم قد يكونون أشد اندفاعًا إلى فعل الفاحشة، إذ يكون العلم عندهم أو الدين أقل منه عند كبار الأسنان، ولكن مع ذلك إذا وجدت الشهوة فإنه يشرع له أن يتزوج، سواء كان شابّاً، أو كهلاً كبيراً أو صغيراً؛ لأن الحكم منوط بعلته وهي وجود هذه الشهوة.

واختلف فيما إذا كان ضعيف الشهوة فهل الأفضل له أن يتزوج، أم لا؟

والجواب: نعم. يستحب له أن يتزوج ولو لم يكن هناك شهوة قوية، وذلك لأنه قد يوجد معه من الشهوة ما يحصل به إعفاف نفسه وإعفاف زوجته، ولو لم يكن هناك شهوة تدفعه إلى التطلع والنظر.

أما إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج فإنه يعتبر واجباً في حقه، وهو أفضل من نوافل العبادات.

وأما إذا كان له شهوة ولكنه يقدر على إمساك نفسه، وعلى حفظها من الوقوع في الفاحشة فإنه يستحب في حقه.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٦٥) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٠٠) في النكاح.

. . . . . .

فالحاصل أن النكاح يجب إذا كانت شهوته تدفعه إلى الزنى، ويخاف على نفسه منه، ويكون مستحباً إذا كان له شهوة ولكن أقل من الأول فيقدر على أن يملك نفسه، ويكون مباحاً إذا لم يكن له شهوة، وهو يقدر على إعفاف المرأة، ويكون مكروهًا إذا علم أنه لا يقوم بحق الزوجة؛ لا من ناحية الشهوة ولا من ناحية النفقة؛ لأنه يضر بالمرأة.

والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر الباءة، فقال: «**من استطاع منكم الباءة**»، والباءة هي: مؤنة النكاح، يعني: من استطاع أن يقوم بالمؤنة؛ يعني: بالنفقة وبالكسوة وبالسكنى وبالحاجات الضرورية وما أشبهها.

وقوله ﷺ: «**فإنه أغض للبصر**»، أي: إذا تزوج فإنه يغض بصره حتى لا يمتد بصره إلا النساء.

وقوله: «**وأحفظ للفرج**»، يعني: أحفظ له عن الوقوع في الفاحشة؛ لأن غير المتزوج لا يأمن أن تدفعه شهوته إلى فعل الفاحشة.

وقوله: «**ومن لم يستطع**»، أي: الباءة، يعني: ليس له قدرة مالية، «**فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، والمراد به الصوم الذي يكون معه جوع شديد، وتعب شديد فإنه إذا كان يتعب بالاكتساب ويتعب في طلب الرزق وهو مع ذلك صائم ويلحقه جوع ويلحقه جهد ويلحقه تعب؛ فإن هذا كله يكسر حدة الشهوة في منزلة الوجاء، **والوجاء هو**: رض عروق الخصيتين، فإنه إذا رضت العروق خفت الشهوة أو بطلت، **وأما الخصاء فهو**: قطع الخصيتين.

وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك». متفق عليه[1].

قوله: (وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك»):

المعنى: أن الناس غالبًا لا يدفعهم للمرأة إلا أربع صفات:

الصفة الأولى: المال: يعني تارة يقول: هذه امرأة ثرية وعندها مال فأنا أتزوجها حتى أتوسع بمالها وحتى تنفق علي وتنفق على أولادي، وإذا ماتت ورثتها أو ورث أولادي منها، فأنا أرغبها لأجل المال. ولكن يكره هذا المقصد؛ لأنها ربما تمن عليه، وربما تتبرم من صحبته وتذكره دائماً وتقول: أنا صاحبة الفضل عليك، أنا التي دفعت لك، أنا التي اشتريت لك، أنا التي أنقذتك من الجوع، أنا التي فعلت بك وفعلت، فيكره أن يتزوجها لأجل المال.

الصفة الثانية: الحسب: وهو: الشرف، يعني: شريفة الآباء والأجداد والأسرة والقبيلة من أناس كرماء، ومن أناس نجباء، ومن أناس شجعان أقوياء، لهم مكانة وشهرة، ولهم سطوة، وهذه أيضاً قد تمن عليه وتقول: أنت خامل الذكر أنا التي رفعت مكانتك، أنا التي شرفت أولادك، أنا بنت الشريف فلان، أو بنت الأمير، أو بنت الشجاع، وما أشبه ذلك.

فإذا تزوجها لأجل الحسب ولأجل شرف الآباء والأجداد فإن هذا مقصد ليس بشريف، لكن إذا كان هو ذا شرف وذا حسب، فإنهما يتقابلان.

الصفة الثالثة: الجمال: يعني: حسنها وحسن خلقتها وحسن بنيتها وحسن

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٠٩٠) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٦٦) في الرضاع.

وينبغي أن يتخير ذات الدين، والحسب، الودود، الولود الحسيبة.

مشيتها، والجمال كثيراً ما يكون دافعاً للإنسان وذلك لأنها إذا كانت جميلة فإنه ينفعه جمالها، يعني: إذا نظر إليها سرته، وإذا نظر إليها أعفته فهذا مقصد حسن، ولكن لا ينبغي أن يكون هو المقصد الأساسي وحده.

الصفة الرابعة: الدين: وهو الأصل، فإذا كانت ذات دين يعني دينة، عابدة، تقية، نقية نزيهة، ورعة، بعيدة عن التهم، بعيدة عن الفواحش والمنكرات، تحفظ نفسها، وتحفظ لسانها، وتحفظ بيتها، وتصلي صلواتها، وتؤدي حقوق الله وتؤدي حقوق زوجها، فهذه عادة تكون أمينة، ولذلك قال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

قوله: (وينبغي أن يتخير ذات، الدين، والحسب، الودود، الولود الحسيبة):

و(**الحسب**) كما قلنا هو: الشرف، يعني: حتى يكون شرفها شرفاً لأولاده.

و(**الودود**): يعني: المتحببة إلى زوجها، يقول ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»[1].

و(**الولود**): هي التي تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة، يعني: أمها وجدات أمها وأخواتها وخالاتها معروفات أنهن كثيرات الأولاد، بخلاف ما إذا خيف أنها عاقر أولا تلد إلا في كل أربع سنين أو ست سنين، وذلك بمعرفة قريباتها أو نحو ذلك، فينبغي أن تكون ولوداً؛ لقوله: «**فإني مكاثر بكم الأمم**»، يحثهم على أن يتكاثروا ويكثروا نسلهم، حتى تكون أمته أكثر من غيره.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٠) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٦) في النكاح، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٩٤٠).

وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

قوله: (وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها):

الخِطبة: بكسر الخاء، يعني: طلب المرأة من أهلها، وأما الخُطبة: بضم الخاء فهي خطبة الجمعة والأعياد ونحوها.

وأما الفعل من كلا الكلمتين فهو سواء، يخطِبُ خِطبةَ، ويخطُبُ خُطبة.

ورد في حديث المغيرة أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أتزوج امرأة، قال: «**هلا نظرت إليها، اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1].

ويقول جابر: إني خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دفعني إلى نكاحها[2]. يعني: يختبئ لها حتى رأى مثلاً وجهها أو رأى يديها أو رأى ساقيها أونحو ذلك مما رغبه في نكاحها.

قيل: إن ذلك يكون وهو مختبئ ينظر إليها وهي لا تشعر به.

وقيل: إن ذلك يكون في العلانية بأن يطلب من أبيها أو ولي أمرها أن تبرز له لينظر إليها. فعلى أبيها في هذه الحالة أن يجيبه إذا عرف صدق الرغبة من الخاطب ويمكِّنه من النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه واليدين والشعر والقامة والقدمين وما أشبه ذلك، بشرط أن يكون ذلك في غير خلوة، وينتبه إلى أنه قد يتقدم إليه شخص لخطبة ابنته، ولكنه غير صادق الرغبة في الزواج وقصده التفرغ والاطلاع على عورات المسلمين فلا يمكن من النظر إليها.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٧) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٩-٧٠) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٦٥، ١٨٦٦) في النكاح وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥١١، ١٥١٢)، وانظر تخريج الأحاديث في ذلك في التعليق على شرح الزركشي (٢٤٨٨-٢٤٩١).

(٢) رواه أبو داود عقب حديث (٢٠٨٢) في النكاح، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٩).

ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، حتى يأذن أو يترك.

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً.

قوله: (ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك):

إذا علمت أن أخاك المسلم قد خطب تلك المرأة فلا يحل لك أن تتقدم لخطبتها ولو كنت أكثر منه مالاً، ولو كنت أشرف منه، ولو كنت أحسب منه، ولو كنت أشبَّ منه. فاتركه حتىٰ يأذن لك أو يتزوج أو يتركها، وعلىٰ الأولياء إذا جاءهم من يخطب ابنتهم، وقد تقدم غيره أن يخبروه ويقولوا: قد خطبها غيرك.

وبعض الناس إذا جاءهم من يخطب أعطوه موعداً، ثم بعد أيام إذا جاءهم من هو أحسن منه وأجمل منه وأغنىٰ منه، ردوا الأول وقد أعطوه موعداً، ربما أنه قد باع بعض أمواله، وقد جمع بعض الأثاث، وبعض المهر! وهذا لا يجوز.

بل الواجب أنهم متىٰ ركنوا إلىٰ إنسان وأعطوه موعداً، وعرفوا أنه كفء كريم وأنه ذو خلق ودين، فليس لهم أن يمنعوه ولو جاءهم بعده من هو خير منه؛ يقول ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(١).

قوله: (ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً):

التصريح كأن يقول: زوجوني ابنتكم أو أريد ابنتكم أن تكون لي زوجة، وهي مطلقة، أو يقول: إني أريد أن أتزوج بكِ، أترضين أن أكون زوج لك؟ وهي مطلقة، أو متوفىٰ عنها زوجها، ولا تنزال في العدة.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٥) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٩٦٧) في النكاح، ولفظ الحديث: «إذا أتاكم» وعند الترمذي: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد»، زاد ابن ماجه «عريض»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٧٠)، وهو في شرح الزركشي برقم (٢٤٢٦).

ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، **وصفة التعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تُفَوِّتيني نفسك، ونحوها.**

و المعتدة هي التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً له عليها رجعة، أو طلاقًا دائماً بالثلاث لا رجعة له عليها، ولكنها لا تزال في العدة، وعدتها كما سيأتي ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر وعشراً.

وعدة الحامل المتوفي عنها أول ما تضع الحمل، فإذا كانت في العدة فلا يجوز لك أن تخطبها خطبة صريحة، ولكن يجوز التعريض، قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالتعريض جائز، وأما التصريح فلا يجوز.

قوله: (ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، **و صفة التعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب أو لا تُفَوِّتيني نفسك، ونحوها):**

يرى المؤلف رحمه الله أن هذا تعريض، وبعضهم يقول: إنه تصريح، والتعريض أن يقول مثلاً: إني أريد الزواج، أو أنا بحاجة إلى امرأة تعفني، أو أنا بحاجة إلى امرأة مثلك، أو يذكر نفسه؛ فيقول: أنا ابن الكرماء، وأنا من عرف بفضله وبنسبه وبحسبه، وما أشبه ذلك.

وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات». رواه أهل السنن[1].

والثلاث الآيات فسرها بعضهم، وهي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قوله: (**وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد ... إلخ**):

هذه الخطبة رواها الإمام أحمد، ورواها أهل السنن، يقول ابن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة ـ، وفي رواية: عند الحاجة ـ أن نقول: **إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

ويقرأ ثلاثة الآيات التي فيها الأمر بالتقوىٰ:

الآية الأولىٰ في سورة آل عمران: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٠٥) في النكاح، وابن ماجه رقم(١٨٩٢) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١١٨) في النكاح، والنسائي (٦/ ٨٩) في النكاح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٨٢).

والآية الأولى من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ الآيتين. [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ولا يجب إلا: بالإيجاب: وهواللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك،

والآية الثاني في أول سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية.

والآية الثالثة من سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

هذه الثلاث السر فيها التقوى؛ اتقوا الله، كأنه يذكرهم يقول: عليكم تقوى الله، عليك أيها الولي بتقوى الله، وعليك أيها الزوج بتقوى الله، وعليكم أيها الشهود بتقوى الله، وعليكِ أيتها المرأة أن تتقي الله حق تقاته.

وفسر ابن مسعود قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ بقوله: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

هذه خطبة ابن مسعود، والعاقد يقرأ بها عند العقد، ليكون ذلك سبباً في حصول البركة وحصول الخير.

قوله: (ولا يجب إلا: بالإيجاب: وهواللفظ الصادر من الولي ... إلخ):

لابد من الإيجاب والقبول وهما من شروط النكاح؛ الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة، وأما النكاح فلابد فيه من

أو أنكحتك.

والقبول. وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه، كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت، ونحوه.

الكلام بالإيجاب.

والإيجاب قيل: إنه لابد فيه من إحدىٰ اللفظتين: النكاح أو التزويج، كأن يقول: أنكحتك أو زوجتك، وقد اشترط هذا كثير من الفقهاء، وقالوا: إنهما اللفظتان اللتان وردتا في القرآن، فكلمة التزويج جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وفي قوله: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولفظة النكاح جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء: ٣]، وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فلابد أن يقول: زوجتك ابنتي، أو يقول: أنكحتك ابنتي، هكذا اشترط بعضهم.

وذهب شيخ الإسلام وغيره إلىٰ أنه يصح بكل لفظة تدل علىٰ المعنىٰ، فإذا قال: ملكتك ابنتي فالتمليك معروف أنه يملك منها ما يملك المرء من زوجته، وليس المراد أنه يملكها كما يملك الأمة؛ بل يملكها كما يملك الزوج من زوجته. وإذا قال مثلاً: وهبتك ابنتي وهما يعرفان أن الهبة بمعنىٰ العقد ومعناها: هبة المنافع، كأنه يقول: وهبتك منافع ابنتي، صح ذلك أيضاً.

فالحاصل أنه لا يشترط لفظ التزويج أوالنكاح؛ بل إذا قال: وهبتك، أو ملكتك، أو خذ ابنتي حلالاً لك، أو أبحت لك نكاحها، أو أبحت لك الاستمتاع بها، أو هي زوجة لك أو هي امرأتك، أو نحو ذلك، كفىٰ ذلك.

والقبول من الزوج أو نائبه، يعني: وكيله، فإذا كان الزوج غائباً ووكل إنساناً

. . . . . .

فإنه يقبل وكالته .

فإن كان الزوج حاضراً فإنه يصرح بالقبول ؛ فيقول : قبلت هذا الزواج ، أو رضيت ، أو وافقت ، أو أنا قابل ، أو موافق ، أو أخذتها ، أو نحو ذلك من المعاني .

وإذا كان نائباً يقول : قبلتها لموكلي أو لمنوبي ، أو رضيتها زوجة لموكلي ، أو ما أشبه ذلك .

* * *

[باب: شروط النكاح]

ولابد فيه من رضى الزوجين،

[باب: شروط النكاح]

ذكر بعد ذلك شروط النكاح وسيأتينا أيضاً الشروط في النكاح، فهناك شروط النكاح والشروط في النكاح، فأركان النكاح: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، وأما الشروط فذكروا أربعة شروط: أولاً: رضى الزوجين، ثانياً: انتفاء الموانع، ثالثاً: الولي، رابعاً: الشهود.

الشرط الأول: الرضى:

قوله: (ولابد فيه من رضى الزوجين):

يعني: يشترط في النكاح رضى الزوجين، وقد تكاثرت الأحاديث في اشتراط رضى المرأة، فقال النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**»، (**الأيم**) هي: المطلقة التي قد نُكحت ثم طلقت، (**تستأمر**)، يعني: يطلب أمرها، فتفصح وتقول: زوجوه، أنا رضيت به. (**ولا البكر حتى تستأذن**)، قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1]، وفي رواية: «**رضى البكر سكوتها**»[2]، فلايجوز إجبارها على من لا تريد، فإذا صرحت وقالت: لا أريده

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وفي رواية للبخاري برقم (٥١٣٧) عن عائشة رضي الله عنها: «**رضاها صمتها**».

وفي رواية لها عند البخاري برقم (٦٩٧١): «**إذنها صماتها**».

وفي رواية لها عند مسلم رقم (١٤٢٠): «**إذنها إذا هي سكتت**».

وفي رواية لمسلم برقم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**وإذنها سكوتها**»، وفي رواية أخرى له: «**وصمتها إقرارها**».

إلا : الصغيرة فيجبرها أبوها ، والأمة يجبرها سيدها .

فلا إكراه عليها ؛ بل لابد من رضاها مهما كان الولي ؛ سواء كان الولي أباً أو أخاً أو غيره ؛ لأن الإكراه لا تحصل معه الراحة ، ولا تحصل معه الحياة السعيدة ، فإذا كانت كارهة للزوج وقد غُصبت عليه وأُكرهت عليه وهي لا تريده فكيف تستقر حياتها؟! وكيف تعيش معه عيشة طيبة؟!

وكم حصل مع الإكره من مشكلات ، فكثيراً ما يحصل من بعض الأولياء أنهم أكرهوا بناتهم على من لا تريد ، ثم حصل منها أنها تهرب منه كثيراً ، وربما تتألم من الاجتماع معه .

وقد حكى لي كثير من الإخوان أن بعضهن قد انتحرن ؛ أحرقت نفسها أو أكلت سُمّاً أو نحو ذلك لما أكرهوها على من لا تريد ، فلأجل ذلك لابد من رضى الزوجين ، وعلى الأب وكذلك الأم أن يستشيروها .

فإذا كانت لا تعرفه فلابد أن يسموا لها الزوج ويذكروا لها أوصافه ، ويذكروا لها خصاله ، ولابد أيضاً أن تسأل عنه ، وتتتبع أخباره ، وينقلون لها نقلاً صحيحاً أنه من أسرة كذا وكذا ، وأنه يحفظ كذا ، وأنه يعمل كذا ، لا يخفون عليها شيئاً حتى تقنع ، فإذا أخفوا عليها فلها الخيار .

قوله: (إلا : الصغيرة فيجبرها أبوها ، والأمة يجبرها سيدها) :

أما الصغيرة فإذا رأى أبوها المصلحة فإنه يجبرها ، فقد زوج أبو بكر عائشة وهي بنت ست سنين وبنى رسول الله ﷺ بها وهي بنت تسع سنين[1] ، فمثل هذه رأى أبوها لها المصلحة فأجبرها أو لم يستشرها ، وذلك لأن الصغيرة التي في هذا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٣ ، ٥١٣٤) في النكاح ، ومسلم برقم (١٤٢٢) في النكاح .

ولابد فيه من الولي؛ قال ﷺ : «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح رواه الخمسة[1].

السن لا رأي لها ولا نظر، فإذا رأىٰ لها أبوها أن هذه فرصة لا تفوت، وأن هذا الزوج كفء كريم، وأن زواجها به يحصل منه خير لها ومصلحة ومنفعة، وإذا لم يزوجها به فربما لا يجد مثله، فله أن يزوجها ولو كانت صغيرة، ولو كان ذلك بإجبارها، ولا يجبرها غير الأب.

أما إذا كانت يتيمة فلا يجوز إجبارها؛ بل تترك، إلىٰ أن تبلغ وترشد، ثم تستشار بعد البلوغ، وتختار من تريد.

وأما الأمة المملوكة فإن سيدها يملك بضعها، ويملك منافعها فله أن يجبرها، ولكن عليه أيضاً أن يراعي مصلحتها وذلك لأنها آدمية تحس بما يحس به الآدميون، فإذا أجبرها مثلاً علىٰ زوج سيئ الأخلاق كثير المشاكل؛ يضربها، ويسبها، ويسيئ صحبتها، ويعاملها معاملة شريرة، فإن السيد ملوم، وعليه أن يفرق بينهما، وأن يخلصها، فلا يجوز له والحال هذه فإن هذا تعذيب لها، وأما إذا رأىٰ أن هذا زوج لا بأس به وأنه سوف يعفها فله أن يجبرها وليس لها اختيار؛ لأنه مالك لبضعها.

الشرط الثاني: الولي:

قوله: (ولابد فيه من الولي؛ قال ﷺ: « لا نكاح إلا بولي»):

أي: لابد في النكاح من الولي، لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**، وهو حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح، والترمذي رقم(١١٠١) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٨١) في النكاح، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

. . . . . .

صحيح رواه الخمسة، أي: أهل السنن وأحمد، وهو مروي عن عدة من الصحابة؛ فروي عن أبي موسىٰ وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم من عدة طرق، فالحديث صحيح ثابت، والنفي هنا للصحة، أي: لا نكاح صحيح إلا بولي، هكذا جاء هذا الحديث.

وفي حديث آخر وإن كان ضعيفاً: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[1]، فهذا أيضاً دليل يستأنس به علىٰ أن تزويج المرأة نفسها ليس بصحيح.

وقد ذهب إلىٰ ذلك الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد، والشافعي، ومالك، فقد اشترطوا الولي في النكاح، وأما أبو حنيفة فإنه يرىٰ أن لها أن تزوج نفسها، ويقول: المرأة أملك لنفسها، وهي التي لها المصلحة فإذن يجوز لها أن تزوج نفسها، ولو كان عندها ولي يستطيع تزويجها، هذا رأي الحنفية، يبالغون في الانتصار له، ويذكرون شبهات ويذكرون حججاً، ويتكلفون في الجواب عن هذه الأدلة الصريحة الصحيحة، فيذكرون أشياء من المجادلات والمناقشات، مذكورة في كتبهم لا حاجة لنا إلىٰ ذكرها.

وأكثر ما يستدلون به بعض النصوص مثل قول الله تعالىٰ: ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قالوا: ﴿**تَنكِحَ**﴾ معناه هي التي تنكح ولم يقل

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨٨٢) في النكاح، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن حبان (١٤٢٣)، والحاكم (٢/ ١٧٠) وصححه، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٨): صحيح دون الجملة الأخيرة. أي: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٦٢١٤)، وصحيح الجامع رقم (٧٢٩٨)، وانظر التعليق علىٰ الزركشي (٢٤١٦).

وأولى الناس بتزويج الحرة: أبوها وإن علا،

حتى تنكحوها، وكذلك يستدلون بقوله تعالى: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وما فطنوا إلى قوله في أول الآية: ﴿**تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ يدل على أن الولي هو الذي يمنعها، فإذا منعها من كفء سمي هذا عضلاً، فلو لم يكن للولي ولاية لم يقل: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ بل قال: فلينكحن، وإذن فلا دلالة في قوله: ﴿**أَن يَنكِحْنَ**﴾.

ويستدلون بالحديث الآخر: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن**»[(١)]، فقالوا: الأيم أحق بنفسها دليل على أنها تزوج نفسها، وإذا جاز ذلك فإن غيرها مثلها أحق بنفسها.

ولكن المراد بقوله في هذا الحديث: «**أحق بنفسها**»، أي: لا إجبار عليها، بل تستشار في المتقدم إليها ويعرض عليها وتخبر به، ويبين لها أهليته حتى تقبل وتوافق، هذا معنى: أحق بنفسها، أي: أنه ليس لوليها إجبارها، كما في الحديث الآخر: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر**»[(٢)].

قوله: (**وأولى الناس بتزويج الحرة: أبوها وإن علا**):

إذا عرفنا أنه لابد من ولي فأولى الناس بولايتها الأب، ومعلوم أن الأب معه من الشفقة ما يحمله على أن يختار لها الكريم ولا يمنعها من الكفء، ولذلك يكون هو الولي ولا ولاية لأحد معه، بمعنى أنه إذا كان لها إخوة ولها أب، فالأب هو الذي يزوجها إلا أن يوكل أحداً من الإخوة أو غيرهم.

وقوله: (**وإن علا**)، يدخل فيه الجد إذا كان جدها موجوداً، فإن الجد والد فله

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢١) في النكاح.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١١.

ثم ابنها وإن نزل. ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها.

وفي الحديث المتفق عليه: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر

أن يتولى تزويجها بدلاً عن الأب، وليس لإخوتها مثلاً ولا لغيرهم أن يزوجوها مع وجود الأب.

قوله: (ثم ابنها وإن نزل):

يعني: إذا لم يكن لها أب ولا جد فيزوجها ابنها فإنه أقرب، ،وهذا عند الجمهور، أما الشافعية فلا يرون أن الابن يزوج أمه، كأنهم يستأنفون من ذلك، فيقولون: كيف يزوج الابن أمه؟ ولكن الصحيح أنه لامانع من ذلك، ومعنى: (وإن نزل)، يعني: ابن الابن يزوج جدته.

قوله: (ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها):

عرفنا القرابة في باب المواريث أن الأقرب بعد الأب وابنه، الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، إلى آخر ما تقدم.

ولا يزوجها من ليس من العصبة، فلا يزوجها أخوها من الأم، لأنه من ذوي الأرحام، ولا يزوجها الخال، ولايزوجها جدها أبو الأم، وذلك لأنه من ذوي الأرحام، فلو كان لها خال وأخ من الأم ولها ابن ابن ابن عم، فإن ابن العم يزوجها، ولو كان هو البعيد؛ لأنه من العصبة.

قوله: (وفي الحديث المتفق عليه: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ... إلخ):

يعني: إذا سكتت البكر فإن ذلك دليل على أنها رضيت، فأما إذا كانت كارهة وأعلنت الكراهية، أو أجلت وقالت: أمهلوني حتى أسأل أو حتى أصلي

حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[١].

وقال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد[٢]. ومن إعلانه: شهادة

صلاة الاستخارة مثلاً، أو حتىٰ استشير أو نحو ذلك.

أما إذا سكتت فإن ذلك دليل الرضىٰ، والأولىٰ أن تعاود بعد ذلك مرة بعد مرة حتىٰ يتأكد من رضاها.

فإذا بكت مثلاً أو تمعر وجهها أو أظهرت الكراهية أو ما أشبه ذلك فلا تزوج حتىٰ يتحقق من موافقتها.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»):

فلا يجوز إسرار النكاح، وذلك لأنه أولاً: من أسباب الفرح، فالناس يسرون ويفرحون إذا رأَوْا حفلات النكاح، و ثانياً: أنه ربما يكون بينهما سبب محرم، فإذا أعلن عرف أن فلانًا تزوج بفلانة وكان عند إنسان خبر أنه رضع معها أو أن بينهما قرابة أو نحو ذلك، أفاد بالخبر الذي عنده.

الشرط الثالث: الشهود:

قوله: (ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه):

كأن المؤلف رحمه الله يرىٰ أن الإظهار والإشهار لا يكفي عن الشهادة، والمشهور عن مالك أنه يكفي الإعلان والإشهار عن الشهادة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٦) في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح. وقد سبق تخريج بعض روايات الحديث، انظر ص٢١١.

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٥)، والترمذي (١٠٨٩)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن حبان (١٢٨٥)، ونسبه في الجامع الصغير: لابن حبان والطبراني في الكبير وأبي نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك من حديث ابن الزبير، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٠٧٢).

عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه.

والصحيح أنه لابد من الإشهاد عليه بشاهدي عدل على الأقل لكي يكون ذلك إعلاناً، ثم بعد ذلك إشهاره، وإظهاره في المجالس؛ حيث يتناقل الخبر بأن فلانًا تزوج فلانة، ثم عند الحفل يكون الضرب بالدف، كما ورد في الحديث قوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**»[1].

والدف هو الآلة التي فيها جلد؛ لوح رقيق يختم أحد جوانبه بجلد مدبوغ دبغاً يسيراً قد مزق أو زال شعره، إذا ضرب يسمع له رنين، أما إذا كان مختوم الجانبين فإنه يسمى طبلاً والطبول منهي عنها، فلا يجوز استعمال الطبول. والدف يستعمل لأنه أخف ضرباً.

والحكمة في ضربه إعلان النكاح، وكذلك أيضاً إظهار شيء من الفرح والسرور، و ذلك لأنه عليه السلام لما أخبر مرة بزفاف قال: هلا أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

إلى آخر الأبيات ـ أو كما قال ﷺ[2]، يعني رغبهم في أن يأتوا بمثل هذه التحيات والترحيبات، وما أشبه ذلك.

فهذا من إظهار الفرح ولابأس به إن شاء الله، ولكن الناس توسعوا في هذه الأزمنة بحيث إنهم لم يقتصروا على الكلمات المباحة؛ بل استعملوا الكلمات

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٩١ـ ٤/ ٧٧، ٧٨) عن جابر رضي الله عنه.
ورواه ابن ماجه برقم (١٩٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وتتمة الأبيات جاءت في رواية الطبراني كما قال الألباني في آداب الزفاف ص ١٨١:

لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم

وقد ضعف الألباني هذه الرواية، ولكن وجد لها طريقاً أخرى عن عائشة يتقوى بها كما ذكر ذلك في الإرواء رقم (١٩٩٥).

وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها، فليس الفاجر كفؤاً للعفيفة.

والعرب بعضهم لبعض أكفاء،

الفاحشة فيذكرون في غنائهم العورات والاتصالات الجنسية، ويصفون محاسن المرأة أنها ذات كذا وذات كذا حتى يجلوها للناس، وكذلك يبالغون في المديح؛ يعني: في مدحه أو مدحها أوما أشبه ذلك.

هذه المبالغة لا تجوز، وكذلك أيضاً طول المدة؛ بحيث يمكثون مثلاً إلى طلوع الفجر أو آخر الليل أو نحو ذلك، هذا أيضاً ممنوع؛ بل الأصل أنها ساعة أو ساعتان يظهر فيها الفرح، ثم بعد ذلك يذهب الزوج بامرأته ويذهب الناس.

قوله: (وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها، فليس الفاجر كفئًا للعفيفة):

يختار الرجل لابنه أو لأخته من هو كفء، والكفاءة هي المماثلة في الديانة وفي المال وفي الصنعة وما أشبهها، فإذا كان فاجراً وهي عفيفة فليس كفؤاً لها، وإذا كان مشهوراً بأنه سكير أومثلاً مدخن أو أنه رقاص أو غناء، أو أنه تارك للصلوات أو فاعل للفواحش يقترف الزنى أويسرق أو ينتهب؛ مثل هذا ليس كفؤًا؛ لأن هذه قوادح تقدح في عدالته، فلا يكون كفؤًا للعفيفة المتعففة الدينة الصينة العفيفة.

قوله: (والعرب بعضهم لبعض أكفاء):

ورد ذلك في حديث ضعيف: «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض**»[1].

والحديث مذكور في البلوغ ولكن ضعفه، وطعن فيه كثير من العلماء،

---

(١) عزاه الألباني في الإرواء رقم (١٨٦٩) للبيهقي في سننه، وقال عنه: موضوع. وأورده الزركشي برقم (٢٤٣٧، ٢٤٤٠) وتكلمنا عليه هناك.

فإن عُدِم وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفؤاً: زوجها الحاكم؛ كما في الحديث: «السلطان ولي من لا ولي له». أخرجه أصحاب

وقالوا: إن المسلمين كلهم أكفاء، المسلم كفء للمسلمة، ولا يشترط أن يكون عربياً، ولكن عمل بهذا الحديث كثير من المتقدمين، فقالوا: العربي ليس كفؤاً للمولاة والمولىٰ ليس كفؤاً للعربية، ويراد بالموالي: الذين كان قد سبق عليهم الرق ثم تحرروا وعتقوا ولكنهم من أصل غير عربي، ويراد أيضاً بالعرب: العرب المستعربة وهم من كان آباؤهم وأجدادهم من أجداد معروفين تصل نسبتهم إلىٰ أصل عربي، كما يقال: هذا من قريش، وهذا من بني حنيفة، وهذا من تميم، وهذا من الرباب، وهذا من بني حنظلة، وهذا من جهينة، وهذا من مزينة.

فأما الموالي الذين يسمون عتقاء أو يسمون موالي فبعضهم أكفاء لبعض، هذا قول لبعض العلماء، ولكن الصحيح أنه لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوىٰ[1]، وأنه يصح أن يتزوج المولىٰ بعربية والعربي بمولاة، وأن ذلك جائز، وإن كانت عادة الناس في هذه البلاد التقيد بالنسب.

قوله: (فإن عدم وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفئًا: زوجها الحاكم. كما في الحديث ... إلخ):

يعني: يزوجها وليها، فإن عدم وليها، أو كانت ليس لها أب ولا جد ولا

---

(١) كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: «**يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر؛ إلا بالتقوى...**» الحديث.

أورده المنذري في الترغيب والترهيب برقم (٤٣٥٤). وقال: رواه البيهقي وقال: في إسناده بعض من يجهل. =

السنن إلا النسائي[1].

ولابد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها أو وصفها.

إخوة ولا أعمام ولا عصبة؛ زوجها الحاكم، لقوله ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»، كذلك إذا غاب غيبة طويلة وانقطع خبره أو لم يرسل وكالة وتأخر، وتقدم للمرأة كفء كريم؛ فإن الحاكم يزوجها.

وكذلك لو امتنع أبوها من تزويجها الكفء إذا تقدم لها وطالت المدة وهو حابس لها، إما أنه مثلاً رده بدون وجود عيب فيه، أو أنه منعها يريد مهراً أكثر أو رجلاً أكثر مالاً أو طمع في مالها كأن تكون ـ مثلاً ـ موظفة ويريد مرتبها، أونحو ذلك، فكل هذا عضل، والله تعالىٰ يقول: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فإذا تقدم إليها زوج كريم وعضلها وليها ـ أبوها أو غيره ـ، فإن لها أن تشتكي وتذهب إلىٰ الحاكم، ويزوجها الحاكم ولو كان أبوها حاضراً، فيطلب الحاكم حضوره ثم يقول له: زوجها لهذا وإلا خلعنا ولايتك وزوجناها، فإن هذا حرام عليك.

قوله: (ولابد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك ... إلخ):

سواء كان الزوج أو الزوجة، فإذا قال مثلاً: زوجت ابنك وكان له عدة

= ورواه أحمد (٥/ ٤١١)، والطبراني في الأرسط (٥/ ٨٦)، وفي الكبير (١٨/ ١٢). والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٩). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦، ٢٧٢ ـ ٨/ ٨٤).

(١) جزء من حديث رواه أحمد (٦/ ٦٦) وأبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح، والترمذي رقم (١١٠٢) في النكاح، وابن ماجه رقم (١٨٧٩) في النكاح، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن حبان (١٢٤٨)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٤٠)، وهو في شرح الزركشي برقم (٢٣٩٥).

ولابد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهن المذكورة في باب المحرمات في النكاح.

أبناء، لم يصح؛ بل الواجب أن يقول: زوجت ابنك الأكبر، أو زوجت ابنك أحمد، فلابد من تعيينه.

كذلك المرأة لابد من تعيينها فإذا كان له بنات، وقال: زوجتك بنتي فلا يصح حتىٰ يسميها، فيقول: زوجتك بنتي فلانة أو يصفها فيقول: بنتي الكبيرة، بنتي الصغيرة، أو يقول: بنتي، إذا لم يكن له إلا بنت واحدة، أو يقول: بنتي المطلقة إذا لم يكن له إلا بنت مطلقة واحدة.

الشرط الرابع: انتفاء الموانع:

قوله: (ولابد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهن المذكورة في باب المحرمات في النكاح):

يشترط في النكاح عدم وجود موانع بأحد الزوجين، وهذه الموانع سيأتي الكلام عليها في الباب التالي: (باب: المحرمات في النكاح). وهناك أيضاً موانع أخرىٰ في الرجل والمرأة ننبه عليها.

فمن الموانع في الرجل مثلاً: إذا كان تحت عصمته أربع زوجات فلا يصح له أن يتزوج بخامسة، ويكون هذا مانعًا من الموانع.

ومن الموانع في المرأة مثلاً: إذا كانت في العدة، فلا يصح لها أن تتزوج حتىٰ يزول هذا المانع.

فالحاصل أن الولي مأمور بأن يزوج المرأة بعدما تصير خالية من الموانع، فعندها يباح تزويجها، وكذلك الرجل لا يصح له أن يتزوج بامرأة بينه وبينها موانع.

[باب: المحرمات في النكاح]

وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد.

فالمحرمات إلى الأبد:

*** سبع من النسب، وهن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، ولو**

[باب: المحرمات في النكاح]

المحرمات في النكاح قد بينهن الله تعالىٰ في القرآن بيانًا واضحًا، ولكن العلماء توسعوا في التسمية.

قوله: (وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد):

يعني: قسم يحرمن عليه إلىٰ الأبد لا ينفك عنهن ذلك، وقسم يحرمن عليه بسبب من الأسباب فإذا زال ذلك السبب حل له نكاحهن.

أولاً: المحرمات إلى الأبد:

المحرمات إلىٰ الأبد هن:

١- سبع من النسب:

قوله: (فالمحرمات إلى الأبد: سبع من النسب، وهن: الأمهات وإن علون):

لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والأم تدخل فيها الجدة؛ لأن الجدة أم أم أو أم أب؛ فتكون محرمة أيضًا، وإن بعدت، وإن كانت جدة أب أو جدة جد أو نحوها، وهذا معنىٰ قوله: (وإن علون)، أي: وإن كانت الجدة بعيدة منه، فإنها محرمة عليه وهو محرمٌ لها.

من بنات البنت، والأخوات مطلقاً، وبناتهن، وبنات الإخوة، والعمات،

قوله: (**والبنات وإن نزلن، ولو من بنات البنت**):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والبنت يدخل فيها بنت الصلب التي هي ابنته من امرأته، ويدخل فيها أيضاً بنت ابنه، وابنة بنته وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته، وبنت بنت ابنه، وبنت ابن ابنه، (وإن نزلن)، وذلك لأن الجميع ينتسبون إليه، وهؤلاء محرماتٌ إلىٰ الأبد، ولو من بنات البنات، يعني بنت البنت، أو بنت بنت البنت، وكذلك بنت الابن، أو بنت بنت الابن.

قوله: (**والأخوات مطلقاً**):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَاتُكُم﴾ ويدخل في الأخوات الأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم؛ لأن الجميع تسمىٰ أختاً.

قوله: (**وبناتهن**):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾، ويدخل فيه بنت الأخت الشقيقة، أو بنت بنت الشقيقة، أو بنت ابن الشقيقة، أو بنت بنت ابن الشقيقة، وإن نزل أبوها أو نزلت أمها، وكذلك بنت الأخت من الأب، أو بنت بنتها، أو بنت ابنها، أو نحوهن، وكذلك بنت الأخت من الأم، أو بنت بنتها، أو بنت ابنها، وإن نزلن.

قوله: (**وبنات الإخوة**):

لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ﴾، ويدخل فيه بنت الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم، وبنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ، وإن نزلوا.

قوله: (**والعمات، والخالات، له أو لأحد أصوله**):

* **أما العمة**: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾، ولا فروع لها، إلا أنها تنقسم إلىٰ:

والخالات، له أو لأحد أصوله.

*** وسبع من الرضاع، نظير المذكورات.**

عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، أما بناتهن فلسن بمحرمات؛ فيحق للإنسان أن يتزوج بنت عمته.

* **أما الخالة**: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾، ولا فروع لها، وتنقسم كذلك إلىٰ أخت الأم الشقيقة، أو أختها من الأب، أو أختها من الأم.

ومعنىٰ قول المؤلف: **(أو لأحد أصوله)**: المقصود بذلك أن العمة تدخل فيها: عمته، وعمة أبيه، وعمة جده، وعمة أمه، وعمة جدته، وهكذا وإن علون، والخالة يدخل فيها: خالته، وخالة أبيه، وخالة جده، وخالة أمه، وخالة جدته، وهكذا وإن علون، فالله تعالىٰ ذكر الخالة والعمة ولكن العلماء أطلقوهما فأدخلوا فيهما البعيدة والقريبة.

فهؤلاء سبع من النسب، يعني: من القرابة ومن الرحم، وهن: (أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، و بنات الأخت):

٢ـ سبع من الرضاع:

قوله: (وسبع من الرضاع نظير المذكورات):

أي: ومن المحرمات إلىٰ الأبد سبع من الرضاع نظير ما تقدم من النسب.

* فالمرأة التي أرضعته تصير أمه من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من زوجته تصير ابنته من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من أمه أو من زوجة أبيه تصير أخته من الرضاع فيصير محرماً لها.

*** وأربع من الصهر، وهن: أمهات الزوجات، وإن علون، وبناتهن، وإن**

---

* والبنت التي رضعت من زوجة أخيه تصير ابنة أخيه من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من أخته تصير ابنة أخته من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من جدته أم أبيه تصير عمته أخت أبيه من الرضاع فيصير محرماً لها.

* والبنت التي رضعت من جدته أم أمه تصير خالته أخت أمه من الرضاع فيصير محرماً لها.

هؤلاء سبع من الرضاعة تحرم على الإنسان؛ لقوله ﷺ: «**ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

٣- أربع من المصاهرة:

قوله: (**وأربع من الصهر، وهن: أمهات الزوجات، وإن علون... إلخ**):

أي: ومن المحرمات إلى الأبد أربع من المصاهرة وهن:

أولاً: أم الزوجة: لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا تزوج الإنسان امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها مطلقاً، حتى ولوطلقت البنت قبل الدخول، ولو ماتت قبل الدخول، أما بنتها فلا تصير محرمة إلا إذا دخل بالأم، فإذا كان للزوجة بنات من غيره فإنهن محرم له بشرط أن يدخل بأمهن، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا تزوج امرأة ثم

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٩٩) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع.

نزلن، إذا كان قد دخل بأمهاتهن، وزوجات الآباء، وإن علون، وزوجات

طلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت قبل أن يدخل بها جاز أن يتزوج بنتها؛ لأنها لم يكن لها به قرابة.

ويدخل في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ جدتها أم الأم، وجدتها أم أبيها، وإن علت.

ثانياً: بنت الزوجة من غيره، وهي الربيبة: لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾، والربيبة هي: بنت زوجته، ويدخل فيها: بنت بنتها، وبنت ابنها، فإذا كان لزوجتك بنت وابن من غيرك، فإن بنتها وبنت بنتها محرم لك، وكذلك بنت ابنها، وأيضًا لو طلقتها ونكحت آخر وأتت منه ببنات، فإن بناتها من بعد ذلك محارم لك، ولو لم تكن ربيبة، وإنما ذكر كونها ربيبة بناء على الأغلب، يعني: أن الغالب أن بنت زوجته تتربى في حجره مع أولاده، ولكن قد لا تتربى عنده فقد تكون عند أبيها ولكن لأنها بنت زوجته لذلك حرمت عليه، وكذلك بنت ابن زوجته. هاتان ثنتان من المحرمات بالصهر.

ثالثاً: زوجة الأب: وقد ورد تحريمها في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ويدخل في الآباء الأجداد، فزوجة أبيك ولو بعد طلاقه أو بعد موته محرم لك، وكذا زوجة جدك - أيَّ جدٍّ -، زوجة جدك أبي الأم، وزوجة جدك أبي الأب كلهن محارم لك؛ وذلك لأن الجد يسمىٰ أباً ولو لم يكن وارثاً، لأن الأب اسم لمن له ولادة.

وقد ذكرهم الله تعالىٰ في المحارم الذين يباح للمرأة أن تظهر أمامهم زينتها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ

الأبناء، وإن نزلن، من نسب أو رضاع.

﴿بُعُولَتِهِن﴾ [النور: ٣١]، وبعولتهن هم: أزواجهن، فيباح لها أن تكشف زينتها لأبي زوجها، وكذلك جده، وجد أبيه، وجد أمه، كما يباح لها أن تكشف لابن زوجها، وابن ابنه، وابن بنته، وإن نزل، لعموم هذه الآية.

رابعاً: زوجة الابن: وقد حُرِّمَتْ في قوله: ﴿حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وحلائل أبنائكم هن: زوجات الأبناء، وإن نزلوا.

قوله: (من نسب أو رضاع):

أي: أن من المحرمات إلى أبد زوجات الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا؛ سواء كانوا أبناءً من النسب أو من الرضاع.

وكذلك زوجات الآباء وآباء الآباء وإن علو؛ سواء كانوا آباءً من النسب أو من الرضاع.

وزوجة الابن من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع، هذه فيها خلاف، فالمؤلف - رحمه الله - يرى أنها تحرم، يعني: أن أباك من الرضاع تكشف له امرأتك، وابنك من الرضاع تكشف له امرأتك وإن لم تكن أرضعته، فلو كان لك زوجتان فأرضعت إحداهما صبيّاً، فعلى قول المؤلف فإنه محرم على زوجتيك التي أرضعته والتي لم ترضعه؛ ذلك لأنه ابنك فيكون داخلاً في قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]، ويكون داخلاً في قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، فيدخل فيها الابن من الرضاع والابن من الولادة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

. . . . . .

لكن أشكل قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فقد يقال: إن الابن من الرضاع ينسب إلى الصلب، وذلك لأن اللبن يتحلل من الجسد كله، واللبن الذي في المرأة سببه هذا الرجل الذي حملت المرأة من مائه الذي من صلبه، فوجد هذا اللبن الذي هو سببه؛ فيكون اللبن منهما جميعاً، وهو من الصلب.

وقد فهم بعض المشايخ من هذه الآية أنه لا يدخل فيها الابن من الرضاع؛ لقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، منهم الشيخ محمد بن عثيمين، فهو يرى أن الابن من الرضاع لا يكشف على زوجة أبيه من الرضاع، وهو هنا يخالف شيخه السعدي. ولكن المفسرين للقرآن جعلوا الابن من الرضاع مثل الابن من الصلب، قالوا: إن الصلب موجود وإن الرضاعة سببها هذا الرجل، فهو من صلبه وينسب إليه، وإن لم يكن وارثاً، ثم قالوا: إن الآية أخرجت المتبنى وهو الدعي، وقد كانوا في الجاهلية يتبنى أحدهم شخصاً فيسميه ابنه، فأخرجت الابن المدعى الذي يسمى دعيّاً ويسمى متبنى، كما في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٤]، فكانوا إذا رأى أحدهم طفلاً أعجبه نباته وأعجبه حسنه وجماله تبناه وقال: اشهدوا أن هذا ابني، فيصير دعيّاً ويصير ابناً له، وينسب إليه ويرثه؛ فنسخ الله ذلك.

وكان منهم زيد بن حارثة الذي كان يدعى زيد بن محمد؛ لأنه لما أعتقه عليه الصلاة والسلام تبناه، فنسخ الله قرابته وأنزل فيه قرآناً في قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[الاحزاب: ٣٧]، أدعياؤهم، أي: الذين يسمونهم أبناء لهم وهم ليسوا بأبنائهم، وأنزل أيضاً فيهم: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ إلى آخرها [النساء: ٢٣]، **وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من الولادة». متفق عليه**(١).

[الأحزاب: ٥]، فلما نزلت قال زيد بن حارثة: أنا زيد بن حارثة، وقد كان يدعى زيد بن محمد.

فقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ إنما هي لإخراج المتبنى فإنه ليس ابناً لا من ولادة ولا من رضاعة.

*** فالحاصل أن المحرمات تحريماً مؤبداً ذكر منهن:**

الأم من النسب، والأم من الرضاعة، والبنت من النسب، والبنت من الرضاعة، والأخت من النسب، والأخت من الرضاعة، وبنت الأخت من النسب، وبنت الأخت من الرضاعة، وبنت الأخ من النسب، وبنت الأخ من الرضاعة، والعمة من النسب، والعمة من الرضاعة، والخالة من النسب، والخالة من الرضاعة، هؤلاء أربعة عشر قرابتهن نسب أو رضاعة، أما اللاتي من المصاهرة فهن: أم الزوجة وبنتها إذا كان قد دخل بها، وزوجة الأب، و زوجة الابن، هؤلاء ثمانية عشر.

قوله:(والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ...﴾ ... إلخ):

والدليل على المحرمات إلى الأبد، هذه الآية، وهي قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

وأما المحرمات إلى أمد:

*** فمنهن قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه[1].**

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من الولادة». متفق عليه.

ثانياً: المحرمات إلى أمد:

قوله: (**وأما المحرمات إلى أمد: فمنهن قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ...** إلخ):

إلى أمد، أي: إلى أجل، فهي ليست حرمة دائمة.

ومن المحرمات إلى أمد:

١ـ عمة المرأة. ٢ـ خالة المرأة.

٣ـ بنت أختها. ٤ـ بنت أخيها.

وهي المذكورة في قوله ﷺ: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».**

٥ـ أخت المرأة، وهي المذكورة في قوله تعالى: **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾** [النساء: ٢٣].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٥٠٩، ٥١١٠) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح.

* مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع،

فهؤلاء محرمات إلى أمد: فأخت زوجتك تحرم عليك مادامت زوجتك عندك، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، فمتى طلقت زوجتك أو ماتت تحل لك أختها، أوعمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، لزوال السبب؛ فإنه ﷺ لما حرمهن قال: «**إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[1]، فالعادة أنه إذا جمع بين زوجتين فإن الزوجتين يكون بينهما حقد وبغضاء ومنافسة، وربما يؤدي ذلك إلى تهاجر وإلى تقاطع؛ لأنهما يسميان ضرتين؛ كل واحدة تحرص على ضرر الأخرى، أو تحرص أن توصل إليها ضرراً، فإذا كانتا أختين لا شك أنهما سوف تتقاطعان وتتنافسان؛ فيكون ذلك قطيعة رحم.

كذلك إذا كانت عمتها أو خالتها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها؛ فإنها قد تهجرها، أو تسيء الظن بها، أو تحسدها، أو تتكلم في عرضها، وتقدح فيها. فلهذا السبب حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ سواء كانت الأولى هي الصغيرة فينكح عليها عمتها أو خالتها، أو الأولى هي الكبيرة فينكح عليها بنت أخيها أو بنت أختها.

قوله: (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع):

فالله تعالى حدد للرجل أربعاً، قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣]، وقف الحد عند الأربع، أي: إن شاء اثنتين وإن

---

(١) ذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦) ونسبها لابن حبان بلفظ: «نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين.

وأما ملك اليمين: فله أن يطأ ما يشاء.

شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً، ولكن بشرط وهو العدل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإن كان يخشى أن لا يعدل بين زوجتيه فإنه يقتصر على واحدة، ولا يجوز له أن يزيد، والعدل يكون في القسمة، وفي النفقة، وفي المبيت، وما أشبه ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه، ويقول: «**اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**»[1]، يعني: القلب، فالإنسان قد لا يستطيع أن يساوي بين زوجاته في المحبة، ولكن في الأفعال يلزمه أن يساوي بينهن.

قوله: (ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين):

لأن العبد على النصف من الحر، فلا يتزوج أكثر من زوجتين.

قوله: (وأما ملك اليمين: فله أن يطأ ما يشاء):

فإذا كان له مملوكات فله أن يطأ خمساً أو ستاً أوسبعاً أو عشراً؛ لأن الله تعالى أباح ذلك، فقال: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: أنه يستمتع بمملوكته أوبمملوكتيه أو بمملوكاته، وليس عليه أن يسوي بينهن؛ ولا أن يعدل بينهن؛ بل يحل له أن يطأ من يريد منهن.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح، والترمذي رقم (١١٤٠) في النكاح، والنسائي (٧/ ٦٤) في عشرة النساء، وابن ماجه رقم (١٩٧١) في النكاح، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٠١٨)، وضعيف الجامع رقم (٤٥٩٦).

وإذا أسلم الكافر وتحته أختان : اختار إحداهما ، أو عنده أكثر من أربع زوجات : اختار أربعاً ، وفارق الباقي .

قـــولـه: (وإذا أسلم الكافر وتحته أختان : اختار إحداهما ،أو عنده أكثر من أربع زوجات : اختار أربعاً ، وفارق الباقي) :

ومن ذلك قصة فيروز الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان فقال النبي ﷺ : «اختر إحداهما»[(١)] ، وذلك لأن الجمع بينهما محرم فأمره أن يفارق واحدة ففارقها ، وأبقىٰ الأخرىٰ زوجة له .

أيضاً أسلم رجل يقال له : غيلان ، وعنده عشر نسوة ـ فقد كانوا في الجاهلية يتزوجون إلىٰ غير عدد ـ ، فقال له النبي ﷺ : «**اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن**»[(٢)] ، وكانت كل منهن تريد أن تبقىٰ معه ، وكان له أولاد منهن ، فلما جاء أخبرهن بذلك فأخذت كل واحدة تقول له : اتق الله في صحبتي ، اتق الله في ولدي ، اتق الله في قرابتي ، ولكن لم يكن له بد من المفارقة ، ففارق ستاً ، وأبقىٰ أربعاً .

وذكر عنه أنه لما كان في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ وكبر سنه طلق زوجاته الأربع كلهن ، وفرق أمواله علىٰ أولاده ، فأُخبر عمر أنه قصد بذلك حرمان الزوجات ، فاستحضره وقال : «لتراجعن زوجاتك ولتعيدن أموالك ، أو لآمرن

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢٢٤٣) في النكاح ، ولفظه «طلق أيتهما شئت» ، ورواه الترمذي رقم (١١٢٩ ، ١١٣٠) في النكاح ولفظه «اختر أيتهما شئت» ، ورواه ابن ماجه رقم (١٩٥٠) بلفظ : «إذا رجعت فطلق إحداهما» ، ورقم (١٩٥١) بلفظ «طلق أيتهما شئت» وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) ، وهو عند الزركشي برقم (٢٥٥٢) .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٨٣) ، والترمذي رقم (١١٢٨) في النكاح ، وابن ماجه رقم (١٩٥٣) في النكاح . قال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٥٥٥٨) : إسناده صحيح عن ابن عمر ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٨٣) ، وهو في شرح الزركشي برقم (١٨٤٦ ، ٢٥٥٠) .

وتحرم: المحرمة حتى تحل من إحرامها، والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله،

بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال»[1]، يعني: لو مات على ذلك لأمر به أن يرجم، فألزمه أن يستعيدهن، فذلك يدل على أنه لا يجوز الطلاق قرب الموت أو في مرض الموت، وإن فعل ذلك فإن للمطلقة ميراثها.

قوله: (وتحرم: المحرمة حتى تحل من إحرامها):

تقدم أن من محظورات الإحرام عقد النكاح، لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**»[2]؛ وذلك لأن المحرم متلبس بعمل صالح، وهو هذا النسك، ومأمور بأن يبتعد عن الترفه، ومن جملة الترفه ما يتعلق بالنساء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ**﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد فسر الرفث بأنه ما يقال عند النساء أو ماله اتصال بالنساء؛ فلذلك حرم النبي ﷺ على المحرم أن يتزوج، أو على المحرمة أن تُزَوَّج مادامت محرمة، وكذلك الولي المحرم أن يزوِّج.

قوله: (والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله):

كذلك المعتدة لا يحل لها أن تتزوج حتى تنهي عدتها، والمعتدة إما أن تكون معتدة بطلاق، كالتي طُلقت طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؛ فعدتها ثلاثة قروءٍ، أو ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض، أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً.

---

(١) وقع هذا اللفظ في بعض روايات الحديث التي أشير إليها في التعليق على شرح الزركشي. [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٠٩) في النكاح.

والزانية على الزاني وغيره، حتى تتوب.

وإما أن تكون معتدة بسبب وفاة زوجها، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشر أيام، فما دام أن المرأة في عدتها فلا تتزوج، وقد تقدم أنه يجوز التعريض في خطبة المعتدة، كأن يقول: إني فيك لراغب، أو إني أريد امرأة، أو إني أريد الزواج، أما تصريحه في خطبتها فلا يجوز، وكذلك بطريق الأولى العقد عليها وهي في العدة، فإذا عقد عليها وهي في العدة فعقده باطل.

قوله: (والزانية على الزاني وغيره، حتى تتوب):

يعني: تحرم عليه لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: ٣].

وقد اخُتلف في هذه الآية فقالوا: كيف جعل المشرك ينكحها وهي مسلمة، و جعل الزاني ينكح المشركة؟ فالمفسرون قالوا: لعل الأقرب أنه ما دام مصرّاً على الزنى، أو مصرة على الزنى، فإن المسلم يتعفف عنها لئلا تدخل عليه أولاداً من غيره، وكذلك المرأة إذا عرفت أن هذا الزوج زانٍ متظاهر بالزنى فإنها تتعفف عنه، ولا تقبله إلا زانية مثله أو مشركة مثله، لأن المشركة لا فرق عندها بين الحلال والحرام.

فمعنى الآية: أن الزاني لا يقبله إلا امرأة مثله زانية، أو امرأة مشركة، وكذلك الزانية لا يقبلها إلا من هو زانٍ مستمر على الزنى، أو لا يقبلها إلا مشرك؛ لأنه لا يبالي إذا زنت وأدخلت عليه أولاداً.

والحاصل: أنه إذا كانت زانية مجاهرة بالزنى فحرام على المسلم أن يتزوجها؛ لأنها قد تدخل عليه أولاداً من غيره، فإذا تابت وصحت توبتها، فإنها تحل للمسلم العفيف.

وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً من غيره، ويطؤها ويفارقها، وتنقضي عدتها.

واختلف كيف تعرف توبتها؛ فقال بعضهم: أن تراود فتمتنع، كأن يأتيها واحد من أهل العفاف في خلوتها ويراودها، فإذا امتنعت عرفت بذلك توبتها، ولكن الصحيح أن هذا لا يجوز أن يخلو بها أجنبي ولا يراودها حتىٰ ولوكان عفيفاً؛ لأن الشيطان قد يقرب بينهما؛ فلا يجوز أن يراودها أحد، ولكن تعرف توبتها ويعرف صلاحها ببعدها عن الزنىٰ وبعدها عن أماكن الزنىٰ، وأنها رشدت وصلحت حالها؛ فإذا عرف ذلك منها جاز للعفيف أن يتزوجها.

قوله: (**وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً من غيره، ويطؤها ويفارقها، وتنقضي عدتها**):

لقوله تعالىٰ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: فإن طلقها بعد الطلقتين، فالطلاق الرجعي مرتان، فإذا طلق واحدة، جاز له أن يراجعها في العدة أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، وكذا إذا طلق الثانية جاز له أن يراجعها في العدة أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وأما إذا طلقها الثالثة فقد حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجاً آخر غيره، وهذا لأجل البعد عن الإضرار.

فقد كانوا في الجاهلية لا يبالي أحدهم أن يضار امرأته فيطلقها، فإذا قاربت أن تنتهي العدة راجعها ثم أمسكها أياماً، ثم طلقها فإذا مكثت ثم قاربت أن تنتهي عدتها راجعها؛ ولو وصل ذلك إلىٰ عشر طلقات أو عشرون طلقة!! فكان ذلك ضرراً علىٰ المرأة، فجعله الله ثلاثًا، وبعد الثالثة ليس له رجعة؛ بل تحرم عليه حتىٰ تنكح زوجاً غيره؛ لأنه إذا عرف أن الثالثة تحرمها عليه أمسك نفسه وأمسك

ويجوز الجمع بين الأختين بالملك، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوُّجٍ لها بعد الاستبراء.

لسانه، وخاف أنها إذا طلقت وتزوجت غيره لا ترجع إليه، وأن الزوج الذي تزوجها تعجبه ويمسكها وتبقى زوجة له، ويحرم عليها زوجها الأول ويضيع منه أولاده منها؛ فلأجل ذلك حُدد له ثلاث طلقات، فإذا طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، ثم يفارقها الزوج الثاني أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

قوله: (ويجوز الجمع بين الأختين بالملك):

أي: بملك اليمين، فيجوز أن يشتري أمتين أختين يستخدمهما، ولكن لا يطؤهما معاً، فإذا أراد الوطء فإنه يختار واحدة للاستمتاع ويتجنب الأخرى، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوّجٍ لها بعد الاستبراء):

أي: إذا وطئ الكبيرة تجنب الصغيرة، وتحل له الصغيرة إذا باع أختها أو زوَّجها بإنسان حر أو عبد؛ فإنها حينئذ تحرم عليه الكبيرة التي قد وطئها، فقد حرمت عليه؛ لأنها صارت زوجة لغيره، أو مملوكة لغيره، أو عتيقة، ولا يزوِّجها حتى يستبرئها، وتستبرأ بحيضة حتى يتحقق أنها ما حملت منه، فإذا استبرأها وتحقق من براءة رحمها زوَّجها.

والرضاع الذي يحرِّم: ما كان قبل الفطام،

قوله: (والرضاع الذي يحرِّم ما كان قبل الفطام):

ثبت أنه ﷺ قال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[(١)]، وقال: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[(٢)]، أنبت اللحم، أي: نبت لحم الطفل، وأنشز العظم، أي: كبر العظم، فيخرج رضاع الكبير، فإنه لا يُحرم؛ وذلك لأن الله تعالىٰ حدد الرضاعة بحولين: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فبعد الحولين لا يكون هناك رضاعة؛ لأن الطفل يتغذىٰ بالأكل غالباً ولا يستفيد من الرضاعة إلا القليل، فعلىٰ هذا الأصل لا يحرم إلا إذا كان صغيراً، وهذا هو قول الجمهور.

وقد روي عن عائشة أنها تُجوِّز إرضاع الكبير، فكانت إذا أرادت أن يدخل عليها بعض التلاميذ أمرت أختها أو بنت أختها أن ترضعه، حتىٰ تكون خالة له، وأنكر عليها ذلك بقية أمهات المؤمنين[(٣)]، ودليلها قصة سالم مولىٰ أبي حذيفة، وذلك لأن سالماً لما كبر عند أبي حذيفة مولاه قالت امرأته سهلة للنبي ﷺ: إن سالماً لا نعده إلا ابناً وإنه قد بلغ مبلغ الرجال، وإني أرىٰ أن أبا حذيفة يكره دخوله، فقال ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمين عليه**»[(٤)]، مع أنه رجل كبير، ولكن أمهات المؤمنين يقلن أن هذا خاص بامرأة أبي حذيفة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠٢) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع.

(٢) رواه أبو داود موقوفاً ومرفوعاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رقم(٢٠٥٩، ٢٠٦٠) في النكاح، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢١٥٣)، وهو في شرح الزركشي برقم (٢٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٦١) في النكاح مطولاً، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عليهن جميعاً. وأخرجه مسلم برقم (١٤٥٤) في الرضاع عن أم سلمة رضي الله عنها مختصراً.

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٥٣) في الرضاع.

وهو: خمس رضعات فأكثر.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أنه إذا كانت امرأة مضطرة إلىٰ دخول رجل عليها ضرورة شديدة، ولا تجد رخصة، ولا تجد بدّاً من ذلك، فإن لها أن ترضعه، أو تأمر أختها بإرضاعه، فتكون محرماً له، فيرىٰ أن هذا للضرورة كالتي لامرأة أبي حذيفة.

فأما الجمهور فيرون أن رضاع الكبير لا يحرِّم، ويستدلون بقوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[1]، وقوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[2]، فالرضاعة التي ينبت بها لحم الطفل ويكبر عظمه وتكون قبل الفطام هي التي تحرِّم، وهذا هو الصحيح.

قوله: (وهو خمس رضعات فأكثر):

وقد اختلف أيضاً في القدر الذي تحرم به المرأة ويكون ولداً لها، فيرىٰ الإمام أحمد أنها خمس رضعات، وكذلك الشافعي، أما أبو حنيفة فيرىٰ أنها عشر رضعات، وروي عنه قول آخر أنه يحرم رضعتان، وكذلك روي أيضاً عن الشافعي أنها تحرم رضعتان، أما عند الإمام مالك فإنه يحرم أقل ما يسمىٰ رضاع ولو نصف مصة، لأن الله أطلق الرضاع بقوله: ﴿**اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا أرضعته ولو مصة أو نصف مصة، وتحقق أن فيها لبناً وصل إلىٰ حلقه فإنها تصير أمه، هكذا ذهب مالك، ولعله لم تبلغه الأحاديث، كما في حديث سهلة امرأة أبي حذيفة أن الرسول ﷺ أمرها أن ترضعه خمساً، وفي حديث عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٧.

. . . . . .

ونزل: خمس رضعات معلومات يحرمن وتوفي الرسول ﷺ، وهو مما يقرأ»[١] وهذا لا يوجد في كتاب الله، فعلى الأقل هو حديث، فإذا كان حديثاً فإنه يعمل به؛ فالطفل إذا رضع خمس رضعات فإنه يحرم، وذلك لأن الخمس رضعات يمكن أن ينبت بها لحمه وينشز بها عظمه وتشبعه من الجوع.

واختلفوا في الرضعة فمنهم من يقول: إنها المصة، ويستدلون بقوله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»[٢]، والإملاجة: الإدخال، أي: إدخال الثدي في فمه وهذا لايحرم، وقد أخذوا من قوله: المصة والمصتان أن الثلاثة تحرم، وأخذوا أيضاً من قوله المصة: أن يمص الثدي ثم يبتلع ثم يمص الثدي ثم يبتلع خمس مصات، فإنه يكون ابناً لها.

وأكثرهم على أن الرضعة هي إمساك الثدي وامتصاصه إلى أن يتركه، سواء أتركه من نفسه أم اجتذبته من فمه، فتعد هذه رضعة، فقد تكون الرضعة مثلاً في لحظة، وقد تكون ساعة؛ كأن يمسك ثديها ويمصه ولا يتركه ساعة أو نصف ساعة، فهذه تسمى رضعة واحدة، ولو امتص فيها مئة مصة أو مئات.

ومنهم من يقول: الرضعة هي الشبع، أي: يرضع حتى يشبع، ويكون كغذاء الكبير.

ولكن الجمهور على أن الرضعة هي الإمساك ثم الإطلاق.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥٢) في الرضاع.

(٢) روى مسلم الشطر الأول وهو قوله: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» برقم (١٤٥٠) في الرضاع. من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروى الشطر الثاني أيضاً وهو قوله: «**ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**» برقم (١٤٥١) في الرضاع. من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن.

وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب.

قوله: (فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن):

فالمرأة المرضعة تقول: هذا ولدي من الرضاع، هذا ابن بنتي من الرضاع، وهكذا زوج المرضعة هو صاحب اللبن، فيقول: هذا ابني من الرضاع وبنتي من الرضاع.

قوله: (وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب):

يعني: أخت الزوج - مثلاً - صاحب اللبن الذي رَضَعْتَ منه تصير عمتك، وبنته من غير هذه المرضعة تصير أختك من الأب، وأمه تصير جدتك، وأم أمه ونحو ذلك، وكذلك بالنسبة إلى المرضعة.

* * *

[باب: الشروط في النكاح]

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر.

وهي قسمان:

صحيح، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى،

[باب: الشروط في النكاح]

قوله: (**وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر**):

الشروط في النكاح هي: أن يشترط أحد الزوجين على الآخر شرطاً له فيه مصلحة، لاحتياجة أو اضطراره إلى هذا الشرط، فيشترطان شروطاً لهما فيها مصلحة، وقد تكثر الشروط وقد تقل.

قوله: (**وهي قسمان: صحيح، كاشتراط أن لا يتزوج عليها... إلخ**):

يعني: أن هذه الشروط على قسمين: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

ومن الشروط الصحيحة: اشتراطها عليه ألا يتزوج عليها، فهذا شرط صحيح، وفي ذلك خلاف لبعض العلماء، فمنهم: من ذهب إلى أن هذا ليس بصحيح؛ لأنه يحرم حلالاً، والرسول ﷺ يقول: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً يحرم حلالاً أو يحلل حراماً**»(١).

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٥٢) في الأحكام، وابن ماجة برقم (٢٣٥٣) في الأحكام. عن عمرو بن عوف المزني. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود برقم (٣٥٩٤) في الأقضية، بلفظ: «**المسلمون على شروطهم**». عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره البخاري معلقاً في الإجارة، باب: أجر السمسرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٧١٤). والإرواء رقم (١٣٠٣).

ولا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو زيادة مهر أو نفقة، ونحو ذلك، فهذا ونحوه كله داخل في قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج». متفق عليه[1].

ولكن هذا الشرط لا يحرم حلالاً إنما يحرم إضرارها، فهو شرط صحيح، كأن تقول: إن كنت تريدني زوجة فلا تتزوج أحداً يضارني، فإني أتضرر بالزوجة فمن مصلحتي أن أنفرد بك وألا يشاركني فيك غيري، فإذا تزوج عليها فإن لها الخيار، فتقول له: إما أن تطلقها أو أن تطلقني، لأنني اشترطت عليك أن لا تتزوج عليَّ.

كذلك إذا شرطت عليه ألا يتسرىٰ عليها، أي: أن لا يطأ أمة، والأمة التي يطؤها تسمىٰ سُرِّية لأنها غالباً توطؤ سرّاً، فتسمىٰ سُرية، فإذا قالت: لا تتسرىٰ علي فإن لها ذلك، وهذا شرط من مصلحتها فهي تريد أن تكون زوجته التي تعفه.

كذلك إذا شرطت ألا يخرجها من دارها، كأن تسكن عند أهلها، أوتسكن في بيتها الذي ملكته، فإذا أخرجها فلها الخيار.

كذلك إذا شرطت ألا يخرجها من بلدها.

وهذه الشروط يصح أن تشترطها هي أو يشترطها أبوها.

كذلك إذا اشترطت زيادة مهر أو نفقة ونحو ذلك، فإذا اشترطت من المهر كذا وكذا فلها ذلك؛ لأنه من مصلحتها، أو زيادة نفقة أن ينفق عليها نفقة أهل اليسار، ونحو ذلك.

وهذا كله داخل في الحديث: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به**

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٢١) في الشروط، ومسلم رقم (١٤١٨) في النكاح.

ومنها: شروط فاسدة، كنكاح المتعة،

الفروج»[١]، فالشروط التي استحلت بها نكاح هذه المرأة أحق أن توفوا بها.

قوله: (ومنها: شروط فاسدة، كنكاح المتعة):

الشروط الفاسدة هي: التي تبطل النكاح، وهي ذاتها شروط باطلة، على خلاف في بعضها، فمن ذلك:

أولاً: **نكاح المتعة الذي تفعله الرافضة**: وصورته أن يتزوجها مدة شهر أو أسبوع، فإذا انتهت المدة فإنها تنفسخ منه ولا تكون زوجة، وهذا لا يسمى نكاحاً، ولا تسمى هذه زوجة، ولا تدخل في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾ [المؤمنون: ٦]، ولا ترثه ولا يرثها، فهذا لا يسمى نكاحاً؛ بل الأولى أن يسمى سفاحاً.

والرافضة يستحلونه ويدعون أن النبي ﷺ أباحه، وأن الذي حرمه هو عمر، هكذا زعموا وكذبوا، وبالتتبع لأدلة نكاح المتعة لا نجد أنه أحل إلا في غزوة الفتح، لما كان أغلب الذين فتحوا مكة حديثي عهد بالإسلام فخشي أن يقع منهم سفاح، فأباح لهم رسول الله ﷺ المتعة ثلاثة أيام أو نحوها، ثم بعد ذلك حرمها إلى يوم القيامة[٢]، هذا هو الصحيح، وأما ما ذكر من تحريمه في خيبر فهو خطأ من الراوي، وإنما الذي حرم في خيبر لحوم الحمر الأهلية[٣]. وتفصيل ذلك

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) روى ذلك مسلم في صحيحه رقم (١٤٠٦).

(٣) تحريم المتعة عام خيبر ثبت عند البخاري من حديث علي رضي الله عنه رقم (٥٥٢٣) في الذبائح والصيد، ومسلم رقم (١٤٠٧) في النكاح.

قال الشيخ ابن جبرين: وهو رد على ابن عباس لأنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر الأهلية، فقال علي: إن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. فالصحيح أن يوم خيبر ظرف للأخير وهو=

والتحليل،

واضح.

أما الرافضة فسمعوا أن عمر حرم المتعة ـ يعني متعة الحج ـ، فظنوا أنه حرم متعة النكاح، وصحيح أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، أن يتمتع الإنسان بالعمرة إلى الحج، وذلك لأنه خاف أنهم إذا اعتمروا مع حجهم تعطل البيت فلا يبقى فيه من يعمره فنهاهم وأمرهم أن يعتمروا في سفرة غير سفرة الحج، فهذه هي المتعة التي نهى عنها عمر فأخطؤوا الفهم وألصقوا به ماهو بريء منه.

ويمكن أن يكون هناك أدلة فيها أن عمر قد نهى عن المتعة كما في مصنف عبد الرزاق، وفي رواية في صحيح مسلم أنه نهى عن المتعة[1]، لكن المعنى أنه نهى عن المتعة مؤكداً النهي النبوي؛ ذلك لأن هناك رجلاً استباحها فحملت منه امرأة، فلما ظهر حملها سأل من هو زوجها، فقيل: إنه نكاح متعة فنهى عن ذلك وعاقبه.

والكلام في هذا طويل، وقد أطالوا في كتبهم من الأدلة التي زعموا أنها تبيح نكاح المتعة وكلها خرافات!!.

قوله: (والتحليل):

ثانياً: نكاح التحليل: فقد لعن الرسول ﷺ المحلل والمحلل له[2]، وقد سبق

= تحريم الحمر، وأما المتعة فذكره أولاً ولم يذكر ظرفه، أي: حرم نكاح المتعة تحريمًا مؤبداً، وحرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

(١) رواه مسلم برقم (١٤٠٥) في النكاح.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٧٦) في النكاح. وابن ماجه برقم (١٩٣٥) في النكاح، والترمذي برقم (١١١٩) في النكاح. من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». =

والشغار.

أنها تحرم مطلقته ثلاثًا حتىٰ تنكح زوجاً غيره، وهذا الزوج الذي غيره لابد أن يكون راغباً في نكاحها، يريدها زوجة له لا يريد تحليلها لزوجها الأول، أما إذا كان متفقاً معها علىٰ أن ينكحها ثم يطلقها أو أن يكون متفقًا مع زوجها المطلق يقول له: انكحها يا فلان ثم طلقها بعد ليلة حتىٰ تباح لي، فهذا هو التحليل الذي لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، وكذلك أيضاً سماه التيس المستعار[1]، تشبيهاً له بالتيس الذي هو ذكر المعز الذي يستعار لإضراب المعز تبشيعًا له. فهذا من الأنكحة المحرمة.

قوله: (والشغار):

ثالثاً: نكاح الشغار: وفسر الشغار في الحديث[2]: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما؛ بل بضع هذه مهر لبضع هذه، هكذا فسر.

وفي بعض الروايات أن يقول: زوجني ابنتك علىٰ أن أزوجك ابنتي، أو

= ورواه ابن ماجه رقم (١٩٣٤) في النكاح. عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٥٧٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم(١٩٣٦) في النكاح. من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»، وحسن الألباني هذه الرواية في صحيح ابن ماجة رقم (١٥٧٢).

[قال الشيخ ابن جبرين]: وله متابعات وشواهد ذكرها ابن كثير عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، والزركشي برقم (٢٥٦٦-٢٥٦٩).

(١) كما في رواية ابن ماجة رقم (١٩٣٦)، انظر الهامش السابق.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً ثم حرمها[١]. ولعن المحلل والمحلل له[٢]، نهى عن نكاح الشغار[٣]، وهو: أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، وكلها أحاديث صحيحة.

زوجني أختك على أن أزوجك أختي، أو زوج ابني على أن أزوج ابنك، يعني: بشرط، فهذا حرام ولو دفعوا الصداق؛ لأنه قد تكون إحدى المرأتين غير راضية؛ بل مكرهة. فهذا هو نكاح الشغار.

قوله: (ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً ثم حرمها... إلخ):

ثم ذكر رحمه الله الأدلة على تحريم هذه الأنكحة: فقال: ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً ثم حرمها، يعني: في غزوة الفتح، هذا هو الصحيح وهو دليل على أنه ما حرمها إلا مرة واحدة، وما أحلها إلا مرة واحدة.

ثم قال: «**ولعن المحلل والمحلل له**»، وقد تكلمنا عن ذلك.

ثم قال: «**نهى عن نكاح الشغار**»، وهو: أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، وهذا الحديث دليل صريح على تحريم نكاح الشغار، ثم عرف نكاح الشغار فقال: هو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما.

وأكثرهم يقول: إنه سمي شغاراً لأنه لا مهر فيه؛ بل جعلت هذه مهراً لتلك، هذا هو الأشهر، وهو الذي اختاره ابن سعدي في قوله: ولا مهر بينهما، أخذاً مما روي في الحديث.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١١٢) في النكاح، مسلم رقم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧) في النكاح.

.....

والحديث مروي عن ابن عمر، وتفسير الشغار بأن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما، قيل إن تفسيره من ابن عمر، يعني: ليس مرفوعاً، وقيل: إن تفسيره من قِبل نافع مولى ابن عمر.

ولكن إذا أخذنا كلمة الشغار على أنه مشتق من الشغور الذي هو الخلو، قالوا: هذا المكان شاغر، أي: خالٍ، يقال: شغر الكلب رجله، أي: رفعها وأخلى مكانها؛ فسمي الشغار لأنه يخلو من الرضى أويخلو من المهر. هذا هو الأقرب.

ولكن العلماء يقولون: إذا تراضت المرأتان وأعطيت كل واحدة منهما مهرها كاملاً، ولم يكن هناك اشتراط ولا إكراه؛ فإن ذلك جائز، أما إذا كان هناك اشتراط؛ لا أزوجك حتى تزوجني، وإكراه، وعدم إعطائها مهر مثلها؛ فإنه محرم.

ثم قال: «**وكلها أحاديث صحيحة**»، أي: أن هذه الأحاديث أدلة صحيحة على تحريم المتعة ونكاح الشغار ونكاح التحليل، ولا مطعن فيها.

* * *

[باب: العيوب في النكاح]

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به قبل العقد، كالجنون والجذام والبرص ونحوها، فله فسخ النكاح.

[باب: العيوب في النكاح]

العيوب في النكاح هي: العيوب التي تنفر منها النفس حتى تسبب الفسخ.

قوله: (إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به ... إلخ):

يعني: إذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيباً وهو لم يعلم به قبل العقد؛ فله فسخ النكاح، فتارة يكون العيب في الرجل، ككونه عنيناً لا يقدر على الوطء، وتارة يكون العيب أو العيوب في المرأة خاصة، ومن عيوبها ما يسمى بالرتق والفتق والقرن، وهي: أمراض توجد في الرحم وفي الفرج.

وتارة تكون في كل منهما كالجنون والبرص والجذام ونحوها، وهذه عيوب ظاهرة تسبب النفرة.

والجذام هو: قروح تخرج في الأنف والوجه وتكون شديدة التأثير وشديدة الألم، وتنتقل بإذن الله؛ ولأجل ذلك ورد في الحديث: «**فر من المجزوم فرارك من الأسد**»[1]، واستعاذ النبي ﷺ منه بقوله: «**أعوذ بالله من البرص والجنون والجذام، وسيئ الأسقام**»[2].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (٥٧٠٧) في الطب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولاطيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**».

(٢) رواه النسائي (٨/ ٢٧٠) في الاستعاذة عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الأسقام» ورواه أبو داود رقم (١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٣٧٥)، وانظر شرح الزركشي رقم (٢٥٨٧).

وإذا وجدته عِنّيناً: أُجل إلى سنة، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ.

وإن عتقت وزوجها رقيق: خيرت بين المقام معه وفراقه؛ لحديث عائشة الطويل في قصة بريرة: «خُيِّرت بريرة على زوجها حين عتقت» متفق عليه[1].

والبرص: معروف، وهو: البهاق في الجلد، ولو لم يكن ضاراً لكنه منفر.

فإذا وجد في المرأة واحداً من هذه العيوب فله الفسخ، وهي إذا وجدت فيه واحداً منها فلها طلب الفسخ، حيث إنها لا تستقر معه وهو مجنون أو به هذه العيوب.

قوله: (وإذا وجدته عنيناً: أُجل إلى سنة):

العلة في ذلك: حتى تمر به الفصول الأربعة، فقد يكون مثلاً لا يقدر على الوطء، ولا يحصل منه الانتشار بسبب البرودة، فإذا زال البرد حصل له القوة، أو قد يكون سببه الحرارة، فيؤجل إلى سنة حتى تمر به الفصول الأربعة.

قوله: (فإذا مضت وهو على حاله فلها طلب الفسخ):

أي: إذا مضت تلك المدة بدون تحسن يذكر فيحق للزوجة أن تطلب فسخ نفسها، وذلك لأن المرأة لها شهوة كما للرجل، فإذا لم يحصل منه الانتشار الذي هو الوطء فإنه معيب.

قوله: (وإن عتقت وزوجها رقيق: خيرت ... إلخ):

لها الخيار بين البقاء معه أو فراقه، كما في قصة بريرة التي أعتقتها عائشة

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢٢٣١) في الطلاق، والنسائي (٨/ ٢٤٥-٢٤٦) في آداب القضاة، وابن ماجه رقم (٢٠٧٥) في الطلاق، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٦٨٨) وأصله عند البخاري رقم (٥٢٨٣) في الطلاق، وتكلم عليها الزركشي تحت رقم (٢٥٩١-٢٥٩٤، ٢٦٠١).

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول: فلا مهر.

وبعده يستقر، ويرجع الزوج على من غرَّه.

رضي الله عنها، فإنها كانت تحت زوج مملوك، يقال له: مغيث، فلما أعتقت خيرت؛ خيرها النبي ﷺ، فاختارت نفسها، وكان زوجها يحبها، ولكن قالت: لا حاجة لي فيه؛ لأنه كان مملوكاً ملكاً كاملاً.

وأما إذا أعتقت وزوجها حر فإنها قد تساوت معه؛ فلا خيار لها، فلا تملك أن تطلب الفسخ. هذا هو القول الصحيح.

والرواية التي فيها أن زوج بريرة حر من رواية الأسود عن عائشة الصحيح أنها خطأ، لأن الذين رووا أنه عبد أكثر من الذين رووا أنه حر.

قوله: (وإذا وقع الفسخ قبل الدخول: فلا مهر):

أي: له الفسخ إذا ظهر أن فيها عيباً؛ سواء كان جنونًا، أو برصًا، أو جذامًا، أو مرضًا آخر، كمرض السرطان، أومرض خفي من الأمراض التي أشرنا إليها، التي لا يقدر الزوج على الوطء معها، وهي أمراض في الرحم أو في الفرج ذكرها الفقهاء كالقرن والرتق والفتق، **والفتق هو**: انفتاق ما بين المخرجين، **والرتق هو**: ضيق الفرج، أي: أن فرجها ملتصق لا يحصل فيه الإيلاج، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، يعني: ملتصقتين.

فالحاصل أن هذه الأمراض إذا وجدها الزوج: فإن كان قبل الدخول بها فلا مهر لها، كأن يتضح قبل الدخول أن فيها برصاً، ثم طلقها، أو أن فيه جذاماً، ثم حصل الفراق، فلا مهر لها.

.....

أما إذا دخل بها فإن مهرها يستقر وتملكه، ولكن يرجع به على من غره؛ سواء كان الذي غره أباها أو أخاها، أو الذي خطبها له ومدحها، وقال: إنها سالمة وليس فيها عيب، ونحوه.

فالحاصل أن العيوب التي ذكروها في النكاح تارة تكون في كلا الزوجين، وتارة تكون في أحدهما.

وقد يقال: إذا وجد فيها عيباً وفيه مثله، كأن يجد فيه برصاً وهو أبرص، فهل لها خيار أو له خيار؟ نعم قد ينفر الإنسان من مرض وهو موجود فيه، يعني: قد يرى أن البرص الذي في غيره أشد من البرص الذي فيه، أو أنه عيب وإن لم يكن عيباً في نفسه، وهكذا الجذام وما أشبه ذلك. والله أعلم.

* * *

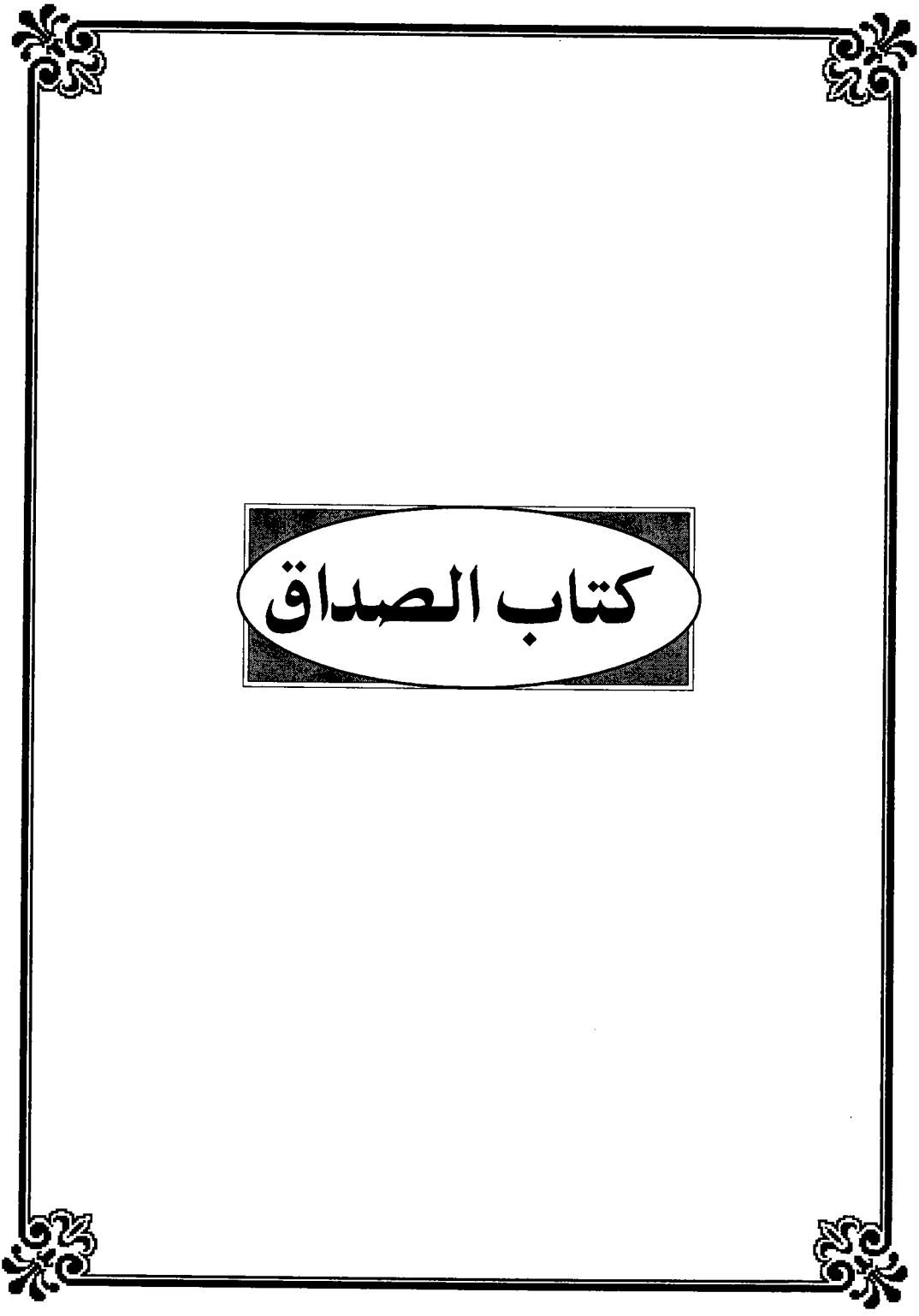

كتاب الصداق

كتاب الصداق

كتاب الصداق

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الصداق، وعادة الفقهاء أن يجعلوه باباً تابعاً لكتاب النكاح، فيقولون: باب الصداق.

والصداق هو: المال أو النفع الذي يبذله الزوج لامرأته عوض نفسها، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فسماه الله في هذه الآية صدقات، جمع: صداق، وسماه: نحلة.

ويسمى أيضاً أجراً وفريضة، كما في قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

ويسمى أيضاً: مهراً، ويسمى عُقراً، وله عدة أسماء، والعامة يسمونه: دفعاً، ويسمونه: سياقاً.

وينبغي عند العقد أن يذكر بأحد أسمائه، فيذكر مثلاً باسم الصداق، أو باسم المهر، أو باسم السياق أو باسم الدفع وهكذا، فإذا قال: زوجتك بدفع كذا وكذا، أو زوجتك بسياق كذا وكذا، أوبصداق كذا، أو بمهر كذا؛ فإنه ينعقد.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب اشتراطه في صلب العقد، يعني: أن يذكر في العقد مقدار الصداق أو نوعه أو مجمله، كأن يقول: زوجتك بصداق ألف أو بصداق عشرين ألفًا، أو زوجتك بصداق كذا وكذا من الحلي، أو بصداق أمثالها، أو ما أشبه ذلك.

ينبغي تخفيفه.

قوله: (**ينبغي تخفيفه**) :

وذلك لأنه إذا تغالى الناس فيه حصل مضرة على الرجال والنساء، فكثير من الرجال قد لا يجد المهور الغالية التي يتنافس الناس فيها كمئة ألف أو قريب منها، وكذلك تتضرر كثير من النساء فيتعطل كثير منهن فيتأيمن، ويبلغن سن الإياس أو العنوسة وهن لم يتقدم إليهن أحد لتشدد أوليائهن في الصداق، ولذلك يُسن تخفيفه والاقتصار على الحاجات الضرورية كالكسوة والحلي مثلاً، وعلى تأثيث المنزل بالأثاث الضروري اللازم، أما المباهاة والمكاثرة ونحو ذلك فإنها ضرر على الزوجين.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في النساء: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**»[1]، أي: أيسرهن تكلفة وأيسرهن صداقاً، وجاءه رجل فذكر أنه تزوج على أربع أواق، فاستنكر ذلك فقال: «**كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، لا أجد لك إعانة**»[2]، أو كما قال ﷺ، وكل هذا دليل على أنه ﷺ كان يحث على تخفيف المهور.

---

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء والبيهقي في سننه(٧/ ٢٣٥) بلفظ: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا» وفي رواية: «أيسرهن مؤنة» وضعفه الألباني في الإرواء رقم(١٩٢٨)، وهو في الزركشي رقم (٢٦٢٢).

(٢) رواه مسلم رقم(١٤٢٤) في النكاح، ولفظه: «على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ،ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» الحديث.

وسئلت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا، أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم». رواه مسلم[١].

وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه[٢].

قوله: (وسئلت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه... إلخ):

في هذا الحديث بيان مقدار صداق النبي ﷺ لأزواجه، فلما سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً.

والأوقية أربعون درهماً، والدرهم قطعة من الفضة صغيرة، فإذا ضربت اثني عشر أوقية في أربعين درهماً وجدتها أربعمائة وثمانين درهماً، والنش نصف أوقية كما قالت عائشة، أي: عشرون، فيكون المجموع خمسمائة درهم، هكذا كان صداق نساء النبي ﷺ.

ويستثنى من ذلك أم حبيبة رضي الله عنها فقد أصدقها النجاشي أربعة آلاف دينار من الذهب، وذلك لأنه ملك من الملوك وعنده الأموال وافرة، وقد أحب النبي ﷺ فأحب أن يصنع معه معروفاً فدفع لها هذا المهر.

أما صداق بناته فأربعمائة درهم لم يزد على ذلك.

قوله: (وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها):

واستثنى أيضاً صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، فقد كان أبوها من يهود بني النضير في المدينة، ثم إنه لما أجلي بني النضير عن المدينة رحل أبو ياسر

---

(١) رواه مسلم رقم(١٤٢٦) في النكاح.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري(٥٠٨٦) في النكاح، ومسلم رقم(١٣٦٥)(٨٤) في النكاح.

وقال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد». متفق عليه[١]،

وحيي ابنا أخطب ونزلا في خيبر، ثم إن حيي بن أخطب لما جاء الأحزاب جاء إلى بني قريظة وحملهم على أن ينقضوا العهد واشترطوا عليه أنه إذا رجعت الأحزاب أن يدخل معهم، فدخل معهم فقتل مع بني قريظة فبقيت ابنته زوجة لرجل في خيبر فقتل زوجها، فلما كانت في السبي أخذها النبي ﷺ واصطفاها لنفسه وأعتقها، وجعل عتقها صداقها ولم يدفع إليها شيئاً، وأصبحت كأمهات المؤمنين.

قوله: (وقال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد»):

في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**وهل عندك من شيء**»، قال: لا والله يا رسول الله... إلى أن قال له ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**». تقليلاً للمهر وتيسيراً له، فلما لم يجد ذلك الرجل شيئاً زوجه إياها على أن يعلمها شيئاً من القرآن، فقال ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[٢]، فقال: علمها عشرين آية أونحوها، فجعل تعليم القرآن صداقاً.

كذلك قالوا: يصح أن يعلمها علماً فيه فائدة فيجعل ذلك مهراً، كأن يعلمها باباً من أبواب الفقه أو جملة من الأحاديث النبوية يكررها حتى تحفظها، أو سوراً

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري(٥٠٨٧) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٢٥) في النكاح.

(٢) جزء من الحديث السابق.

فكل ما صح ثمنًا و أجرة ـ وإن قل ـ صح صداقًا .

فإن تزوجها ولم يسم لها صداقًا : فلها مهر المثل .

فإن طلقها قبل الدخول : فلها المتعة ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ،

من القرآن أو نحو ذلك ، فكل هذا يعتبر مما يؤخذ عليه العوض .

قوله: (فكل ما صح ثمنًا و أجرة ـ وإن قل ـ صح صداقًا) :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : إنها تزوجت على نعلين ، قال : «**أرضيت من نفسك ومن مالك بنعلين؟** قالت : نعم ، فأجاز نكاحها على نعلين»[1] ، فدل ذلك على صحة الصداق وإن قل .

قوله: (فإن تزوجها ولم يسم لها صداقًا ، فلها مهر المثل) :

كثيراً ما يقولون : زوجتك بمهر أمثالها أوبما يتراضى عليه الزوجان ، فإذا اختلفا نظر في أمثالها : أخواتها أو زميلاتها اللاتي يساوينها في السن والشرف والكفاءة ؛ فتعطى مثل أمثالها من النقود أو الحلي أو الأكسية وما أشبه ذلك .

قوله: (فإن طلقها قبل الدخول : فلها المتعة ... إلخ) :

المتعة هي : المتاع الذي أمر الله تعالى به ، وهي تعم كل مطلقة ـ على الصحيح ـ ، ولكن إذا طلقها قبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتعة ، وإن طلقها بعد أن دخل بها وملكت الصداق فلها أيضاً المتعة ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها صداقًا فيكفيها نصف الصداق عن المتعة ، هذا هو القول المختار .

وقد أمر الله تعالى بالمتاع في قوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ**

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٤٥) ، والترمذي في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٠) ، وابن ماجه (١٨٨٨) وغيرهم ، وانظر تخريجه في الزركشي رقم (٢٦٢٥) . [قاله الشيخ ابن جبرين] .

لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول.

﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فأمره بأن يمتعهن، أي: يعطي كل واحدة منهن متاعاً. وكذلك قال في غير المدخول بها: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، الموسع: الذي عنده سعة في المال، والمقتر: الفقير على كل منهما قدره، وقد قرأها بعضهم: ﴿على الموسع قدْره وعلى المقتر قدْره﴾ بالسكون، أي: مقدار ما يتسع له ماله، وقدر هذا الصحابة فقالوا: أعلاها خادم أو خادمة، أي: يمتعها بخادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها وما بين ذلك جائز، فإذا أعطاها مثلاً عباءة وخماراً فإن هذا يعتبر متاعاً، وكذلك إذا أعطاها حليّاً من ذهب أو فضة أو أعطاها أواني أو أمتعة، أو أعطاها مثلاً خادماً أوأعطاها نقوداً كل ذلك يصلح أن يكون متاعًا.

قوله: (ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول):

يعني: إذا فرض لها صداقاً خمسين ألفًا ـ مثلاً ـ ثم توفي قبل أن يدخل بها؛ ملكته، ويدفع لها كاملاً؛ وذلك لأنه في ذمته وقد فُرِضَ هذا الصداق، فإذا مات ولم يدخل بها دُفع لها بكامله من تركته.

كذلك إذا دخل بها دخولاً كاملاً أو خلا بها خلوة تامة فإنه يدفع لها المهر

ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاقه.

كاملاً.

وعرّف الفقهاء الدخول أو الخلوة، فقالوا: الخلوة والدخول الذي يستقر بها الصداق أن يغلق الأبواب ويسدل الحجاب ويكشف النقاب، يعني: يتمكن من الاستمتاع بها إذا أغلق الأبواب بينه وبين غيره وليس عنده سواها وتمكن من كشف النقاب عن وجهها مثلاً وخلا بها، أو كانت مثلاً في بيت شعر فأسدل الحجاب الذي هو الحاجز بينه وبين الناس؛ فإن هذا يعتبر خلوة يتقرر به المهر.

قوله: (ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاقه):

يعني: إذا طلقها من نفسه قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، فيجب لها نصف الصداق، ولا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٣٧]، فلها نصف المسمى قليلاً كان أو كثيراً.

هنا يقال: إنهم قد يتفقون فيما بينهم على صداق ولا يكتب في العقد إلا بعضه فيتفقون على أنه يدفع لها مثلاً عشرين ألفاً نقداً، ويشتري لها من الذهب كذا وكذا من الأساور، وكذا من القلائد، وكذا من الخواتيم، وكذا من الحلق وما أشبهها، ويشتري لها من الكسوة من نوع كذا وكذا وساعة بقيمة كذا وكذا وما أشبه ذلك يشترطونها عليه، وعند العقد لا يكتبون إلا جزءاً يسيراً من ذلك وهذا خلاف الأصل، فالأصل أنهم يخبرون عند العقد بكل ما اشترطوه عليه فإذا طلق في هذه الحالة، فلا يطلبوا منه ولا يصيبوا إلا ما كتب في العقد، أي: نصف الصداق الذي كتب في العقد؛ لأنهم فرطوا حيث لم يكتبوا الأمور الأخرى،

ويسقط : بفرقة من قِبَلِها ، أو فسخه لعيبها .

وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

وإن كان هناك بينة عندهم فإنهم يطالبونه بنصف الجميع إذا طلق قبل الدخول .

قوله: (**ويسقط : بفرقة من قبلها أوفسخة لعيبها**) :

إذا اتضح أن بها عيبًا كجنون أو برص أو جذام ولم يدخل بها وفارقها فلا صداق لها كاملاً ولا منصفاً ، وكذلك إذا طلبت هي الفراق ، وقالت : لا أريده ، لأن فيه عيب ، أو أكرهه وطلقها ؛ سقط حقها فلا تستحق مطالبته بشيء لا ببعض ولا بكل .

قوله: (**و ينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها ... إلخ**) :

يعني : يستحب له أن يمتعها ولو بكسوة أو بساعة أو أحذية مثلاً ، ولو بنفقة يسيرة ؛ كأن يعطيها ما تنفق منه على نفسها ، جبراً لخاطرها على هذا الفراق .

ويدخل في ذلك المطلقة عموماً لهذه الآية في سورة البقرة : ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤١] .

* * *

[باب: عشرة الزوجين]

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمْطُلَه بحقه.

[باب: عشرة الزوجين]

قوله: (يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ... إلخ):

العشرة: هي الصحبة التي تكون بين الزوجين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويسمىٰ كل منهما عشيراً للآخر، فيقال: هذا عشير هذه المرأة، وهذه عشيرته، يعني: زوجته وصاحبته، فالزوجة تسمىٰ صاحبة أيضاً، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٦]، فكل منهما صاحب للآخر.

ومعلوم أن الزوجين يصطحبان صحبة طويلة إذا وفق بينهما فقد تصحبه زوجته ستين سنة أو سبعين سنة أو نحوها وهي زوجة له، فهي أطول من يصاحبه ولذلك تسمىٰ شريكة الحياة، يعني: أنها تشاركه في حياته في أفراحه وأتراحه؛ فلأجل ذلك ورد الأمر لنا من الله سبحانه بتحسين الصحبة وبتحسين العشرة، فقال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فيلزم الزوج أن يعاشرها بالمعروف ويلزمها أن تعاشره بالمعروف.

والعشرة بالمعروف هي: الصحبة الجميلة وكف الأذىٰ وإيصال الخير وبذل الندىٰ والتخلق بالفضائل، والبعد عن الأدناس والرذائل ومساوئ الأخلاق، ولين الجانب والصحبة الطيبة، والتغاضي عن الهفوات وعن الأخطاء التي قد تحصل من أحدهما وترك التشدد في الطلبات.

وكذلك أيضاً أداء الحقوق التي لكل منهما علىٰ صاحبه لا تمطله حقه ولا

ويلزمها: طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه، والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها.

تتبرم عند طلبه، فإذا طلبها مثلاً إلى فراشه فلا تتمادى في التأخر ولا تمطله ولا تطيل البعد عنه، وكذلك أيضاً إذا طلبت منه حقّاً لها كنفقة واجبة أو لازمة أوكسوة وهو قادر على ذلك؛ فليس له أن يتأخر ويماطلها فإن الله تعالى فرض لها حق النفقة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (ويلزمها: طاعته في الاستمتاع):

ورد في الحديث: إذا دعا الرجل امرأته فلتأته ولو كانت على التنور، يعني: تخبز في التنور[١]، وفي حديث آخر: فلتأته ولو كانت على ظهر قتب[٢]، يعني: ولو كانت راكبة على ظهر القتب الذي هو الرحل الذي على البعير، فيلزمها أن تطيعه ولا تمتنع منه فيباشرها لحاجته ولا تمنعه نفسها. كل ذلك ورد في الحديث.

قوله: (وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه):

يعني: لا تخرج ولا تسافر إلا بإذنه لأنه ملك الاستمتاع بها وملك نفسها، فلا تخرج إلا بإذنه إلا إذا كان بينهما شرط، ففي هذه الأزمنة تشترط مثلاً الدراسة أنها تخرج للدراسة و إذا كانت عاملة تشترط خروجها لعملها لأداء العمل الوظيفي، ولابد أن يكون هو الذي يوصلها مثلاً ويردها أو هناك من يوصلها. فالحاصل أن للزوج منعها من الخروج أو السفر إلا بإذنه.

قوله: (والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها):

أما الخدمة فمن العلماء من يقول: لا يلزمها خدمته، ولكن الصحيح أن

---

(١) رواه الترمذي رقم(١١٦٠) في الرضاع.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم(١٨٥٣) في النكاح، وأحمد رقم(١٨٩١٣).

. . . . . .

عليها أن تخدمه وأن تعمل في بيتها ما تعمله الخادمة، هكذا كان نساء النبي ﷺ، وهكذا كان نساء الصحابة يخدمن أزواجهن، فتصلح الطعام، وتخبز وتعجن وتطبخ، وتصلح أثاث الدار وتفرش الفرش وتطويها وتغسل الثياب والأواني وتنظفها، وتكنس البيت ونحو ذلك.

إذاً خدمة البيت وعمله حق لزوجها عليها حتى وإن كان قادراً على أن يشتري أو يستجلب خادمة، فالحاصل أنها تعمل الأعمال التي تعملها أمثالها.

وقد ثبت أن فاطمة رضي الله عنها لما تزوجها علي كانت هي التي تخدم أولادها حتى إنها طحنت على الرحى حتى مجلت يداها، أي: نفطت يداها من الطحن، وكذلك كانت أيضاً تطعم دوابه وتصلح طعامه وتغسل ثيابه، لذلك طلبت من النبي ﷺ خادماً لما أتاه بعض السبي فاعتذر إليها، وأمرهما بأن يسبحا الله ويحمداه ثلاثًا وثلاثين ويكبراه أربعًا وثلاثين عند النوم وقال: «**هو خير لكما من خادم**»[1]، وكان إذا أتاه سبي باعه وأنفق ثمنه على أهل الصفة؛ فكل ذلك يدل على أن المرأة تخدم في بيت زوجها.

وكانت أسماء بنت أبي بكر امرأة للزبير رضي الله عنهما فكانت تخدمه حتى إنه كان له فرس في أرض له خارج البلد، فكانت تطبخ طعام الفرس من نوى التمر، كانت تكسره ثم تطبخه فإذا نضج حملته على رأسها حتى تصل به إلى الفرس الذي يبعد عنها نصف فرسخ، أي: مسيرة ساعة أو قريباً منها. هذه خدمتها لزوجها. لاشك أن هذا دليل على أن المرأة تخدم زوجها وتخدم بيتها، وأن ذلك من حقوق الزوج عليها.

(١) رواه البخاري رقم(٣٧٠٥) في الفضائل، ومسلم رقم(٢٧٢٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

وعليه: نفقتها، وكسوتها بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً»(١)، وفيه: «خيركم خيركم لأهله»(٢).

قوله: (**وعليه: نفقتها، وكسوتها بالمعروف ... إلخ**):

لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا من حق زوجته عليه، أكد ذلك النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع فقال: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولكم عليهن ألا يدخلن في بيوتكم أحداً تكرهونه، ولا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه**»(٣). تقدم هذا في حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

قوله: (**وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً» ... إلخ**):

يأمر ﷺ في هذا الحديث بالصبر على المرأة، وتمام الحديث: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج**»(٤)، وقال ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**»(٥)، فالرجل لابد أن يلاحظ في

---

(١) حديث واحد رواه البخاري رقم(٥١٨٦) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٧٠) في الرضاع.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه رقم(١٩٧٧) في النكاح. عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم(١٦٠٨).

وأخرجه الترمذي رقم(٣٨٩٥) في المناقب، والدارمي برقم (٢٢٦٠) في النكاح عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٥). وانظر في التعليق على الزركشي رقم (٢٦٦١، ٢٦٦٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) في الحج.

(٤)، (٥) هذه الجملة أخرجها البخاري برقم (٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦)، ومسلم برقم (١٤٦٩، ١٤٧٠)=

وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء: لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه[١].

امرأته شيئاً من النقص أو المخالفة أو الخلل؛ فعليه أن يتحمل ويصبر ويستمتع بها ويصبر على العوج الذي يكون فيها.

وقوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**»، وفي تمامه قال: «**وأنا خيركم لأهلي**»[٢]، يعني: أنه إذا قام الزوج بحق زوجته وأدى ما يلزمه وصحبها صحبة حسنة وألان الكلام لها ودخل عليها بوجه منبسط وتبسم في وجهها وأعطاها ما تطلبه، فإنها تلين له وتحبه وتركن إليه وتوافقه؛ فيحصل الوفاق والمحبة بين الزوجين فيلتئم شمل الأسرة؛ لذلك قال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**».

قوله: (وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء: لعنتها الملائكة حتى تصبح»):

فهذا فيه أمر لها بأن تطيع زوجها وأن لا تتمادى في العصيان ولا تتبرم في إعطائه حقه؛ وذلك لأنه تزوجها ليعف نفسه ليس القصد فقط أن تخدمه؛ بل أن تعفه عن أن ينظر إلى غيرها وأن تطيعه متى طلبها على أية حال، إلا أنها لا تمكنه من نفسها إذا كانت حائضاً أو نفساء أن يطأها، وعليها أن تمكنه من الاستمتاع بها بما دون الفرج، وتنام معه وتجلس معه ويجلس معها. فالحاصل أن عليها أن تطيعه.

وفي قوله: «**لعنتها الملائكة**»، وعيد شديد بالطرد من رحمة الله ـ والعياذ بالله ـ.

= عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري رقم(٥١٩٣) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٣٦) في النكاح.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

وعليه: أن يعدل بين زوجاته في القَسْم، والنفقة، والكسوة، وما يقدر عليه من العدل،

تنبيه:

هذا ما يتعلق بباب العشرة، والذي بعده يتعلق بالقسم بين الزوجات، والفقهاء يجعلونه باباً آخر يقولون: باب: القسم بين الزوجات، ولكن المؤلف أدخله في العشرة.

القسم بين الزوجات:

قوله: (وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل):

القسم: التسوية والعدل، فإذا كان له زوجتان فإنه يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة، وإذا كسا هذه كسا هذه مثلها، وإذا اشترىٰ لهذه فاكهة اشترىٰ للأخرىٰ فاكهة كذلك، وإذا اشترىٰ لهذه لحمًا، اشترىٰ للأخرىٰ لحماً أو قسم اللحم بين الثنتين لا يؤثر واحدة علىٰ الأخرىٰ؛ فإن ذلك من الجور الذي نهىٰ الله تعالىٰ عنه في قوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء: ٣].

وقالوا: القسم هو العدل في المبيت ولا يلزم منه الوطء، يعني: لا يلزمه أن يسوي بينهن في الوطء فإذا جامع هذه جامع هذه، فإن هذا شيء قد لا يقدر عليه؛ وذلك لأنه يتعلق بالشهوة، والإنسان قد لا تميل نفسه إلىٰ إحداهن وتميل إلىٰ الأخرىٰ أكثر، ولذلك ثبت عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1]،

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢١٣٤) في النكاح، والترمذي رقم(١١٤٠) في النكاح، والنسائي(٧/ ٦٤) في =

وفي الحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». متفق عليه[1].

يعني: القلب، فلا يقدر الإنسان أن يسوي بينهن في المحبة وفي الميول، ولكن القسم الظاهر هو أن يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة.

قوله: (وفي الحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» متفق عليه):

في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن ميل الرجل إلى إحدى نسائه ويترك الأخرى، والميل قد يكون في النفقة، فينفق على واحدة ويترك الأخرى بدون نفقة، أو يُقترِّ على واحدة ويوسع على الأخرى، أو في المبيت، يبيت عند هذه ولا يبيت عند الأخرى، أو يبيت عند هذه عشرة أيام وعند هذه يوماً أو نحو ذلك؛ فإن هذا كله ميل ظاهر، وكذلك في الكسوة، إذا كسا هذه كسوة بمائة ريال ـ مثلاً ـ كسا هذه بعشرين وهذا أيضاً ميل، فلابد أن يسوي بينهما، ولو كانت إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة، ولو كانت هذه قديمة وهذه جديدة، فلابد من التسوية بينهما حتى لا يكون ممن يأتي يوم القيامة وشقه مائل.

= عشرة النساء، وابن ماجه رقم(١٩٧١) في النكاح، وضعفه الألباني في الإرواء رقم(٢٠١٨)، وضعيف الجامع رقم(٤٥٩٦)، وهو في الزركشي برقم (٢٦٦٧).

(١) الحديث ليس متفقا عليه وإنما رواه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود رقم(٢١٣٣) في النكاح، والترمذي رقم(١١٤١) في النكاح، والنسائي(٧/ ٦٣) في عشرة النساء، وابن ماجه رقم(١٩٦٩) في النكاح، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٠١٧)، وهو في شرح الزركشي (٢٦٦٦).

وعن أنس: «من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم». متفق عليه[١].

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها». متفق عليه[٢].

قوله: (وعن أنس: «من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم»):

وذلك لأن الجديدة قد يكون لنفسه ميل إليها مادامت جديدة، فإن كانت بكراً فإنه يبيت عندها سبعة أيام متوالية، ثم بعد ذلك يقسم بينها وبين الأخرىٰ أو الأخريات، هذه السبع لجدتها ولكونها بكراً، ولأن النفس تميل إلىٰ معاشرتها والميل إليها شيء ظاهر، أما إذا كانت ثيباً، يعني: مطلقة من قبله وتزوجها وهي ثيب، فإنها والحال هذه يكفيها أن يبيت عندها ثلاث ليال ثم بعد ذلك يقسم، فإن اختارت أن يبيت عندها سبعاً فإنه يقضي لزوجاته، كما في حديث أم سلمة لما تزوجها وبات عندها ثلاثاً، قال: «**إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»[٣]، يعني: أنه لو أقام عندها سبع ليال متوالية فإنه يسبع للمرأة الأخرىٰ.

قوله: (وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»):

وهذا أيضاً من العدل لأنه لا يقدر أن يسافر بنسائه كلهن في كل سفر، لكنه

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢١٣، ٥٢١٤) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٦١) في الرضاع.

(٢) رواه البخاري رقم(٢٥٩٣) في الهبة وقد رواه في سبعة عشر موضعاً في الصحيح. ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٣) رواه مسلم رقم(١٤٦٠) في الرضاع، قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

وإن أسقطت المرأة حقها من القسم، أو من النفقة، أو الكسوة، بإذن الزوج: جاز ذلك،

يسافر بإحداهن تخدمه مثلاً وتبيت معه وتؤنسه ويؤنسها، فكان يخرج بواحدة كلما سافر إلى غزوة أو إلى عمرة أو نحوها، تقول عائشة: «كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه»، أي: جمعهن، وعمل القرعة، ومعروف أن القرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، هكذا قال العلماء، فإذا خرج سهم واحدة، يعني: إذا أصابتها القرعة فلا ظلم عليها ولا ظلم منها ولاظلم على البواقي، وليس فيه تعمد إضرار البواقي، ولذلك يرضى كلهن بما حصل؛ لأنه لم يتعمد أن يرضي واحدة. وإذا سافر بها ومكث معها في هذا السفر شهراً أو نصف شهر ثم رجع فإنه لا يقضي للبواقي، بل يبدأ القسم من جديد.

قـــوله: (وإن أسقطت المرأة حقها من القسم، أو من النفقة، أو الكسوة، بإذن الزوج: جاز ذلك):

كثيراً ما يرغب الرجل عن زوجته، يعني: لكبر سن أو لعيب أولكراهة؛ فيقول: لا حاجة لي في الاستمتاع بك ولا أستطيع أن أنام معك ولا أجامعك فلا أجد نفسي مائلاً إليك ـ لأي سبب، فلكِ الخيار إن أردت أن تبقي في ذمتي ولا حق لك في المبيت فابقي، وإن أردت الطلاق طلقتك وخليت سبيلك، فإذا قالت: لا أريد الطلاق؛ بل أجلس في بيتي ومع أولادي ولو لم تعطني شيئاً من المبيت ولا من القسم؛ فهي قد أسقطت حقها وصارت قسمته للبواقي، وذلك لأنها رضيت بهذا، فهو أهون عليها من الطلاق الذي فيه فراق زوجها وفراق بيتها.

وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة». متفق عليه[١].

ويسمى هذا أيضاً صلحًا وذكروه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقرأها بعضهم: ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً﴾.

فهذا الصلح على أنها تبقى عند أولادها ولا حق لها في المبيت فلا يقسم لها، وينفق عليها مع أولادها.

قوله: (وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة):

كان النبي ﷺ قد تزوج سودة ـ رضي الله عنها ـ بمكة بعد وفاة خديجة وكانت قد أسنت، فلما كبرت أراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، أحب أن أحشر مع زوجاتك يوم القيامة، وأن أكون لك زوجة فأمسكني ولا حاجه لي في القسم، وقد وهبت ليلتي لعائشة، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم لثمان، ويجعل لعائشة ليلتين ليلة عائشة وليلة سودة، وهذا مما يُصطلح عليه، فقد اصطلحت أن تبقى في ذمته، وألا يكون لها حظ في القسم.

انتهى ما يتعلق بالقسم، وابتدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ في باب آخر يقال له: باب النشوز، يعني: أدمجه المؤلف مع عشرة النساء.

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢١٢) في النكاح، ومسلم رقم(١٤٦٣) في الرضاع.

وإن خاف نشوز امرأته، وظهرت منها قرائن معصيته: وعظها،

النشوز:

قوله: (وإن خاف نشوز امرأته، وظهرت منها قرائن معصيته: وعظها):

النشوز هو: العصيان أو الإعراض أو الهجران أو المخالفة أو ما أشبه ذلك. وهذا مذكور في القرآن، قال الله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، ثم قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا خاف نشوزها، يعني: رآها مثلاً تتكره صحبته أو تتبرم بأداء حقه ولا تجيبه إلىٰ نفسها إلا مع التثاقل، أو رأىٰ منها مثلاً أنها لا تطيعه في خدمته، أو أنها تكثر الخروج، أو إذا خرجت إلىٰ أهلها لاترجع إليه إلا بعد مشقة وبعد إلحاح وبعد تشدد؛ فمثل هذا يسمىٰ نشوزاً أو مقدمات النشوز، فيجب عليه أولاً: أن يبدأ بالوعظ فيخوفها من آثار النشوز الذي هو العصيان، فيذكر لها عظم حق الزوج، حتىٰ قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[1]، فيذكر لها حق زوجها عليها، ووجوب

---

(١) جزء من قصة رواها الإمام أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجة برقم (١٨٥٣)، وأورده المنذري في الترغيب برقم (٢٩١٥). عن عبدالله بن أبي أوفىٰ. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم (١٥٠٣)، وصححه أيضاً في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٠١، ٢٠٢) عند الحديث رقم (١٢٠٣) وقال: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ثم قال: وللحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي.

قلت: وللحديث طرق وشواهد كثيرة منها:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد (٦/ ٧٦)، وابن ماجة برقم (١٨٥٢)، والمنذري في الترغيب برقم (٢٩١٧).

٢ـ حديث قيس بن سعد رضي الله عنه، رواه أبو داود برقم (٢١٤٠)، والمنذري في الترغيب برقم (٢٩١٤).

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الترمذي برقم (١١٥٩)، والمنذري في الترغيب برقم (٢٩١٦).

٤ـ أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أورده المنذري في الترغيب برقم (٢٩١٢)، وقال: رواه البزار=

فإن أصرت هجرها في المضجع، فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرح.

طاعتها له، وأن النبي ﷺ أمرها بأن تطيع زوجها ولاتعصيه، وأخبر بأنها إذا أطاعته فلها كذا، وإذا عصته فعليها كذا وكذا، فهو يعظها ويذكرها بالحقوق لعلها أن تتعظ.

قوله: (فإن أصرت هجرها في المضجع):

فإذا لم ينفع الوعظ فإنه يأتي بالأمر الثاني: وهو الهجران، أي: يهجرها، وقد ذكر العلماء: أنه يهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا يكلمها، لعلها أن تلين، ويهجرها في المضجع بأن لاينام معها، أو إذا نام معها فإنه يوليها ظهره، وينام مع زوجته الأخرىٰ إذا كانت له زوجة أخرىٰ. والمضجع هو: الفراش؛ هذا إذا استطاع ذلك، أما إذا لم يكن له إلا زوجة واحدة ولا يستطيع الصبر؛ عن هجرها في الفراش لحاجته إليها، والمرأة قد تتحمل الصبر؛ لأن المرأة أقوىٰ علىٰ الصبر عن زوجها منه عنها، لكن إذا هجرها في الكلام ووعظها فإنه قد يكون مؤثراً.

قوله: (فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرح):

أي: إن لم ينفعها الوعظ ولا الهجر أتىٰ بالأمر الثالث وهو: الضرب، فيضربها ضرباً غير شديد، يضربها بيده مثلاً أو بعصا خفيفة؛ بحيث لا يجرح جلداً و لا يكسر عظماً، ولا يضرب في الوجه، لأنه ورد النهي عن ذلك، فقال ﷺ: «**لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**»[1].

= والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٥ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه أحمد (٣/ ١٥٨، ١٥٩))، والمنذري في الترغيب برقم (٢٩١٣)، وقال: رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون.

(١) رواه الترمذي رقم(١١٥٩) في الرضاع، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٥٢٩٤). وذكره الزركشي برقم (٢٦٦٥).

ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها.

وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا، بعوض أو غيره، أويفرقان. فما فعلا جاز عليهما. والله أعلم.

قوله: (**ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها**):

أي: إن كان مانعاً لحقها بأن منعها العشرة ومنعها النفقة ومنعها من الكسوة مثلاً، أو منعها من لين الجانب أو منعها من لين الكلام أو من الخلق الحسن؛ وإذا تعامل معها تخلق بالأخلاق السيئة، فمثل هذا يعتبر هو الخاطئ وهو الذي قد ظلمها، فلها حقها في أن تتمنع منه أو تتبرم عليه.

قوله: (**وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره، أويفرقان، فما فعلا جاز عليهما**):

لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: ٣٥]، فيختار الزوج حكماً من أقاربه معروفًا بالعقل والإدراك والنصح والتوجيه والجمع والتفريق، وهي تختار أيضاً حكماً من أهلها من أحد أقاربها من أهل العقل والتمييز والفهم والإدراك، يجتمعان بالزوجين فيسألانهما عن سبب الخلاف، وماذا ينقم كل منهما على الآخر، فيسألان الزوجة: ماذا تنقمين عليه؟ وماذا تنكرين عليه؟ وماذا رأيتِ منه وما نوع تقصيره عليك، وأنت أيها الزوج: ماذا أنكرت عليها؟ وما نوع تقصيرها؟ فإذا رأيا بينهما تقارباً حثا كل واحد منهما على التنازل للآخر عن بعض حقه، وأن

. . . . . .

يسقط ما يراه من الحق الذي له أو عليه، فربما يكون ذلك سبباً في الجمع بينهما، والله تعالىٰ يوفق بينهما إن كان مرادهما وغايتهما الإصلاح.

فإذا فشلت جميع المحاولات واتضح أنه لا فائدة من الإصلاح، ولم يستطيعا الجمع بينهما لنفرة من الزوجة أو الزوج، فليس لهما إلا الفراق.

والفراق هو التفريق بينهما، فإن كانت هي التي كرهته وقالت: لا أريده ولا أرضاه زوجاً، قيل لها: أعطه كذا وكذا مما دفع لك وهو يخلي سبيلك، فإذا دفعت له فإنها تبرأ منه وتتخلىٰ.

فإذا كان هو الذي ظلمها، وهو الذي هجرها، وهو الذي أضر بها، والظلم حصل منه، قيل له: طلقها ولا حق لك عليها، أو أعطها ما تستحقه وطلِّقها، والحاصل أن الحكمين يفرقان أو يجمعان، والتفريق يكون بعوض أو بغير عوض، وأن ذلك جائز لأن الحاكم رضيهما.

* * *

[باب: الخلع]

وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

[باب: الخلع]

سمي بذلك من خلع الثوب الذي هو كشفه وإلقاءه، يقال: خلع نعليه، يعني: ألقاهما، فكأن المرأة تخلع نفسها من زوجها.

قوله: (وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها. والأصل فيه ... إلخ):

الخلع هو: كون المرأة تطلب الفراق من زوجها وتبدي لذلك سبباً من الأسباب، ثم تبذل مالاً على أن يخلي سبيلها قليلاً أو كثيراً؛ سواءً كان المال منها تبذله هي، أو من أوليائها.

ودليل ذلك والأصل فيه قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، بعد قوله تعالى: **﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ـ يعني: من الصداق الذي دفعتموه إذا طلقتموهن ـ **إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، فإذا خيف أن الزوجين لا يقيمان حدود الله، يعني: شرائعه، ولا يبقيان مجتمعين اجتماعاً نافعاً، فإنه والحال هذه يصح أن يتفرقا، وأن تبذل المرأة مالاً للزوج أو يطلب الزوج منها ذلك؛ لأنها هي التي طلبت الفراق.

فإذا كرهت المرأة خُلق زوجها أو خَلْقَه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها.

قوله: (**فإذا كرهت المرأة خُلق زوجها أو خَلْقَه**):

يعني: إذا كرهت المرأة زوجها لسوء خلقه، كأن يكون حقوداً غضوباً شديداً عليها ضرّاباً لها، أو أنه بذئ اللسان يسب ويشتم ويقذف ويعيب ويتتبع العورات والعيوب ويكثر من التنقيب عليها في أفعالها وينتقدها في كل شيء قليل أو كثير؛ فهذه أخلاق سيئة.

وقوله: (**أو خَلْقه**)، يعني: إذا كرهت خلقته؛ بأن كان دميماً أو قصيراً أو نحو ذلك، حتى ولو كان هكذا قبل أن تتزوجه وهي تعرف ذلك ولكن وقع في نفسها بعد ذلك كرهه ودمامة شكله فكرهته لذلك.

قوله: (**وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه**):

أي: إذا خافت ألا تقوم بحقوقه الواجبة عليها، بأن قالت: إنني إذا صحبته فإنني سوف أقصِّر في حقه إن دعاني فإني لا آتيه إلا بتكره، وإن خدمته فإني أتثاقل في خدمته ولا أخدمه الخدمة الواجبة، و إن صحبته فإني أصحبه ونفسي تتقزز منه فلا أحبه.

قوله: (**فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها، ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه**):

أي: إذا كرهت المرأة خلق زوجها، أو كرهت خَلْقه، أو خافت ألا تقيم حقوقه الواجبة عليها، فإنها في هذه الحال تفتدي نفسها، بأن تبذل له عوضاً ليفارقها. وهذا العوض يصح بكل قليل أو كثير، فيصح أن يقبل منها ما تدفعه،

ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه.

سواء دفعت له المهر كله أو بعضه ولو قليلاً ثم يخلي سبيلها.

وقد اختلف في هذا العوض، هل يكون بقدر الصداق الذي دفعه؟ أم له أن يأخذ منها أكثر من صداقه؟

قال بعض العلماء: له أن يأخذ جميع ما تملك، واستدلوا بهذه الآية: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكل ما تفتدي نفسها به ولو افتدت بأموالها كلها ولو بأكثر مما أعطاها مرة أو مرات، حتى قال بعضهم: اخلعها بما دون عفاصها، يعني: شعر رأسها، يعني: حتى لو أخذ كسوتها وتركها عريانه.

والقول الثاني: أنه لا يأخذ أكثر مما دفع، وذلك لأنه قد استمتع بها وقد وطئها واستحل من فرجها ما يستحل الزوج من امرأته، فلا يحل له أن يأخذ أكثر من مهره، والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري خطيب النبي ﷺ، كانت امرأته يقال لها: جميلة بنت أبي ابن سلول وأخت عبدالله بن سلول فكرهته، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إن ثابتاً لا أعيب فيه ديناً ولاخلقاً، ولكني أكره الكفر في الإسلام. تقول: إنني نظرت إليه مرة يمشي مع قوم وإذا هو أحقرهم وأقبحهم صورة وأقصرهم قامة وأشينهم مشية؛ فوقع في نفسي كراهيته فلا أريده زوجاً، فقال لها النبي ﷺ: «**ماذا أعطاك؟**» قالت: أعطاني تلك الحديقة، فقال لها: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم: فقال لثابت: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]، وفي بعض الروايات أنها قالت: أعطية الحديقة وزيادة، فقال: «**أما الزيادة فلا**»[2]. فمن هذا أخذوا أنه لا يأخذ منها أكثر مما

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧) في الطلاق.

(٢) انظر إرواء الغليل(٧/ ١٠٣-١٠٤). وانظر شرح الزركشي رقم(٢٦٧٩، ٢٦٨٠).

فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله، فقد ورد في الحديث: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[1].

أعطاها.

واختلف أيضاً هل هذا الفراق يعد طلاقاً أو لايعد طلاقًا؟

وأكثر العلماء قالوا: لا يعد طلاقاً، فلو كان قد طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم خالعها بعوض، ثم أراد أن يتزوجها، حلت له ولو كان ثلاثاً؛ لأن الخلع لا يعد طلاقًا، فلا يحسب من الطلقات؛ لأنه فراق من قبلها فلا يحسب طلقة، واستدل ابن عباس بالآية فقال: إن الله تعالى ذكر الطلقتين: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الخلع: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فدل على أن الوسط الذي هو الخلع لا يعد من الطلاق، ولو صرح بذلك، ولو قال: قد طلقتها، فيسمى هذا فسخاً، ويسمى فراقاً، ولا ينقص به عدد الطلاق.

قوله: (فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله، فقد ورد في الحديث: «من سألت ... إلخ):

يقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ ـ يعني: إذا خافت ألا تقوم بحقه، وحدود الله، هي: حقوقه ومحارمه ـ ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود رقم(٢٢٢٦) في الطلاق، والترمذي رقم(١١٨٧) في الطلاق، وابن ماجه رقم(٢٠٥٥) في الطلاق. وابن حبان (٣٢١)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٢٧٠٦). وذكره الزركشي برقم (٢٦٨١).

. . . . . .

فإن كان طلبها الفراق ليس خوفاً ألا تقيم حدود الله ولكن من باب الاستبدال؛ كأنها تقول: أستبدل زوجاً بزوج، أو أنها مثلاً عشقت زوجاً غيره ومالت إليه، فصارت تسيئ صحبته حتىٰ يفارقها، مع أنه لا ضرر منه، فمثل هذا حرام عليها، فقد ورد في الحديث: «**من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[1]، والبأس هو: الضرر، فإذا طلبت من زوجها الطلاق أوطلبت الفراق وهو قائم بحقوقها وهو مقيم لحدود الله وحقوقه؛ فإنها قد أذنبت ذنباً كبيراً، والغالب أن هذا يحدث فجأة ثم تتغير الحال، بحيث إنه يندم أو تندم فلأجل ذلك يقال: لا تستعجل إذا طلبَتْ منك الطلاق؛ بل تمهل إلىٰ أن تتغير الحال، ويقال لها: لا تطلبي الطلاق لأدنىٰ مخالفة، أو لأدنىٰ كلمة تسمعينها؛ فاصبري وتحملي.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٠.

كتاب الطلاق

كتاب: الطلاق

كتاب: الطلاق

الطلاق هو: فراق الزوجة سواء منه أو منها، وذكر الفقهاء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة، فقال في زاد المستقنع: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة.

* فيباح للحاجة، إذا تضررت المرأة؛ بحيث أنها تكاد أن تفتدي نفسها، فإذا عرف زوجها أنها متضررة، فإنه يباح له أن يطلقها إذا أراد ذلك، يعني: إذا كان محتاجًا للطلاق ولو لم يكن هناك ضرر.

* ويكره لعدمها، إذا كانت الحالة مستمرة والزوجة صالحة وقائمة بالحقوق وليس عليها نقص، فطلاقها والحال هذه مكروه لعدم الحاجة إليه.

* ويستحب للضرر إذا تضررت الزوجة وبقيت حالة يخشى أنها تفتدي نفسها، فيستحب له أن يطلقها حتى تتخلص من الضرر ومن المشقة.

* ويجب للإيلاء، كما سيأتينا في باب الإيلاء أنه إذا آلى منها ثم انتهت المدة، فإنه يجب أن يفيء أو يطلق.

* ويحرم للبدعة، فيحرم عليه أن يطلقها زمن البدعة، وسيأتينا أمثلة له.

ولا شك أن الطلاق يحصل فيه ضرر، ولذلك ورد في الحديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[1]، يعني: أنه حلال ولكن يبغضه الله، وذلك لما فيه من

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢١٧٨) في الطلاق، وابن ماجة برقم (٢٠١٨) في الطلاق، والحاكم (٢/ ١٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، **وغيرها من نصوص الكتاب والسنة.**

التفريق بين الأولاد ومن التفريق بين الزوجين اللذين يجب أن تحسن العشرة بينهما.

ويكره أن يكون الإنسان مذواقاً مطلاقاً، يتزوج هذه كأنه يذوقها ثم يطلقها، ولكن لا مانع من ذلك إذا كان ذا قدرة وسمحت له بطلاقها.

وقد ذكروا أن الحسن بن علي رضي الله عنه تزوج عدداً كثيراً من النساء وكان يجمع عنده أربع زوجات ثم يطلق واحدة ويتزوج بدلاً منها حتى طلق عدداً كثيراً.

قوله: (والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وغيرها من نصوص الكتاب والسنة):

هذه السورة تسمى سورة الطلاق؛ لأن الله ذكر في أكثرها أحكام الطلاق، ففي أولها ذكر طلاق السنة، ثم ذكر العدة، ثم ذكر الإسكان؛ فقال: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ** - يعني: المطلقات - **مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾** [الطلاق: ٦]، ثم قال: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... إلخ﴾** [الطلاق: ٦].

وذكر الطلاق أيضاً في سورة البقرة في قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، وفي قوله تعالى: **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٤١]، وقوله: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢]. في موضعين.

وذكر الطلاق في عدة آيات وعدة أحاديث.

وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض: فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بَعْدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه[1]. وفي رواية: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أوحاملاً»[2].

قـوله: (وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض: فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها ... إلخ):

في هذا الحديث فسر النبي ﷺ معنى قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ حيث قال ﷺ: «**ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»، يعني: تطلقها في طهر لم تجامعها فيه، فإذا أراد الطلاق للعدة فلا يطلقها وهي حائض، ولا يطلقها في طهر قد جامعها فيه قبل أن يتبين حملها فإن هذا طلاق البدعة، ولعل الحكمة في ذلك التقليل من الطلاق، فإنه مثلاً إذا أراد أن يطلق امرأته ثم جامعها، قيل له: لا تطلقها في هذا الطهر الذي قد جامعتها فيه، اصبر حتى تحيض ثم تطهر فإذا جاءتها الحيضة وطهرت من الحيضة، قيل له: طلقها، فقال: نفسي تتعلق بها فيمتنع حتى يطأها، فإذا وطئها قيل له: الآن لايجوز لك أن تطلقها في هذا الطهر الذي وطئتها فيه، فاصبر حتى تحيض مرة ثانية ثم تطهر، فإذا صبر ثم جاءتها الحيضة الثالثة، قيل له: لا تطلق في الحيضة، فإذا طهرت منها تبعتها نفسه وأراد أن يطأها؛ لأنه صبر عنها هذه المدة؛ فيكون ذلك سبباً في تقليل الطلاق؛ لأنها لا تطلق وهي حائض، ولا تطلق في طهر قد وطئها فيه قبل أن يتبين حملها.

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢٥١) في الطلاق، ومسلم رقم(١٤٧١) في الطلاق.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١).

وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر وطيء فيه، إلا إن تبين حملها.

وفي هذا الحديث ـ حديث ابن عمر ـ أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر**، . . . إلخ الحديث».

فقوله ﷺ: «**مره فليراجعها**»: يستدل به على أن الطلاق في الحيض يقع؛ وذلك لأن المراجعة لا تكون إلا من طلاق صحيح، وورد ذلك أيضاً في رواية صريحة قال نافع: وحسبت عليه طلقة، أي: حسبت تلك الطلقة التي طلقها وهي حائض تطليقة، وأمره بأن يراجعها في حيضها الذي أوقع الطلاق فيه حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر من الثانية؛ فحينئذ يطلق بعد الثانية، وبين الحيضتين يجامعها، فإذا جامعها فإنه راجعها، فلابد أن تكون المراجعة بالوطء، كأنه قال: يراجعها ويجامعها بعد الحيضة التي طلقها وهي فيها، فلابد أن يجامعها بين الحيضتين ثم يصبر عنها.

فهو طلقها وهي حائض فقيل له: راجعها في هذه الحيضة؛ أي: أرجعها إلى عصمتك حتى تطهر من هذه الحيضة، فإذا طهرت فإن المراجعة تكون من تمامها الوطء، فعليك أن تطأها وتستمتع بها بين الحيضتين، فإما أن تحبل من هذا الوطء وإما ألا تحبل وتحيض الحيضة الثانية، فإذا حاضت الحيضة الثانية فإنك تمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت طلقها قبل أن تمسها، هكذا قال.

فأخذوا من هذا أن الطلاق لا يجوز في حالة الحيض، ولكنه يقع، ولا يجوز في طهر قد جامعها فيه، ولكنه يقع أيضاً على القول الصحيح من أقوال العلماء.

ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من: صريح، لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ: «الطلاق»، وما تصرف منه، وما كان مثله. وكناية، إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم ويفتي بذلك شيخنا الشيخ ابن باز إلى أن الطلاق في الحيض لا يحسب، وكذلك الطلاق في طهر قد وطئها فيه لا يحسب، ولكن الأئمة الأربعة وأتباعهم غالباً يرون أنه يحسب ولو كان بدعة، والأدلة على ذلك مذكورة في كتب الفقهاء.

فطلاق السنة إذن أن يطلقها بعد أن يتبين حملها، أو يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي آيسة قد بلغت سن اليأس؛ بحيث إنها لا تحبل فمثل هذه تطلق في كل حين، وذلك لأنه لا يأتيها حيض ولا حمل، فلو قلنا: لا تطلقها قال: إلى متى؛ لأنه انقطع الحيض وانقطع الحمل عنها فيطلقها متى شاء؛ لأن الآيسة من الحيض لا سنة لها ولا بدعة، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يطلقها وهي حائض أو في طهر وطئها فيه إلا أن يتبين حملها.

قوله: (ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من: صريح، لا يفهم منه سوى الطلاق، كلفظ: «الطلاق»، وما تصرف منه، وما كان مثله، وكناية، إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك):

يعني: ذكروا أن الطلاق على قسمين: صريح، وكناية.

* **فصريحه هو**: اللفظ الظاهر الذي لا يحتمل غيره، فإذا قال: هي طالق فإنها تطلق، ولو ادعى أنه لا يريد الطلاق، نقول: أنت تلفظت بلفظة صريحة في الفراق وهي كلمة الطلاق.

.....

فإذا قال: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو هي مطلقة مني، أو طلقتها، أو نحو ذلك؛ فهذا اللفظ صريح لايحتمل الخطأ، قد يقول: إنني نويت طلاقها من العقال إذا كانت مثلاً مقيدة أو مربوطة، فقال: أنت طالق، يعني: من هذا الخيط، أو من هذا الحبل، أو من هذا الوثاق، نقول: إن هذا نادر، والنادر لا حكم له. صحيح أنه يقال مثلاً: هذه الناقة طالق، يعني: مُطْلَقَةٌ ليست مربوطة ولا موثوقة ولا مقيدة ولامعقولة، لكن في حق المرأة لايقال لها: طالق إلا إذا كان المقصود به فسخ عقد الزواج، فهذا اللفظ صريح.

ولو ادعى الخطأ فعليه أن يبين، فلو قال مثلاً: إنني أردت أن أقول أنت طاهر فأخطأ لساني وقلت: أنت طالق، فالأصل أنه لا يقبل عذرة وتحسب عليه طلقة، لكن إذا لم يسأل أهل العلم؛ بل ترك الأمر بينه وبين ربه فهو على ما نوى.

ومن الألفاظ الصريحة أيضًا لفظ التسريح، قال الله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فإذا قال: أنت مسرحة، أو سرحتك، أو اسرحي، أو سرحت امرأتي؛ فهذا أيضاً طلاق؛ وذلك لأنه يستعمل في القرآن فلا يقبل منه الاعتذار، إذا قال: إني ما قصدت الطلاق، إلا إذا كان هناك قرينة تدل على مقصده فيمكن أن يقبل قوله، كأن قال لها: اسرحي مع الدواب، أو: سرحتها بالدواب، أي: ترعى الأغنام مثلاً، أو هي: مسرحة مع الدواب أو الأغنام، فأما إذا لم يكن هناك قرينة فإنه يقع الطلاق.

كذلك لفظ الفراق يستعمل في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فلفظ الفراق أيضاً صريح،

.....

فإذا قال: فارقتها، أو هذا فراق بيني وبينها، أو قد فرقت ما بيني وبينها، أو فارقيني، أو نحو ذلك، وعرف أن قصده الطلاق، فإن هذا صريح يقع به الطلاق.

فهذه الألفاظ: الطلاق والفراق والتسريح من الألفاظ الصريحة.

* **أما الكناية**: فإنها ألفاظ تستعمل على أنه يريد بها شيئًا قد يكون طلاقاً وقد لايكون طلاقًا، فإذا قال مثلاً: اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجرعي، لست لي بامرأة، خليت سبيلك، أو مثلاً حبلك على غاربك، أو اطلبي غيري، اطلبي رزقك، انتهى ما بيننا، انتهى حظك ونصيبك مني، أو ما أشبه ذلك، هذه الكلمات يظهر منها أنه يريد طلاقًا، ولكن قد يكون في بعضها شيء يدل على أنه لم يكن قاصداً الطلاق؛ بل الزجر والتأديب ونحوه، فإذا قال مثلاً: اذهبي، فقد يقول: ما قصدت الذهاب مطلقاً، أردت أن تذهب إلى أهلها ذهاباً مؤقتاً، فإن العمل على ما في قلبه وهو مصدق، أما إذا كانت نيته الطلاق فإنه يقع؛ لأن العمل على ما في قلبه، أو قال مثلاً: ذوقي، تجرعي؛ فمثل هذه الكلمات تستعمل في التأديب، كأن يقول مثلاً: ذوقي الآلام أوتجرعي الغصص أو ما أشبه ذلك.

أما إذا قال: اخرجي، اذهبي، فمثل الخروج ليس خروجاً دائماً مطلقًا، قد يقول: اخرجي خروجاً مؤقتاً، فلا يحصل بذلك طلاق، و يكون بذلك على نيته.

فالحاصل أن للطلاق كلاماً صريحاً وكلاماً غير صريح مثل: اخرجي،

ويقع الطلاق: منجزاً، أو معلقاً على شرط، كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع.

واذهبي، وذوقي، وتجرعي، ولست لي بامرأة، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك.

قوله: (ويقع الطلاق منجزاً، أو معلقاً على شرط، كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع):

الطلاق المنجز هو الذي يقع في الحال، كأن يقول: هي طالق أو طلقتها؛ فتطلق من الآن، أي: يقع بها الطلاق في الحال. هذا طلاق منجز.

أما الطلاق المعلق فهو: الذي يعلق على شرط في المستقبل فإذا حصل الشرط وقع الطلاق به.

ولم يذكر المؤلف شيئاً من الشروط، وقد أطال العلماء في ذكر الشروط التي يعلق عليها، وذكروا أمثلة كثيرة حتى أنهم ذكروا تعليق الطلاق على فعل المستحيل أو ترك المستحيل أو ما أشبه ذلك.

فتارة يعلقون الطلاق على زمان؛ كأن يقول: أنت طالق إذا جاء رمضان، فيستمتع بها حتى يأتي رمضان، فإذا دخل رمضان وقع بها الطلاق؛ سواء طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً، حسب ما تلفظ به، فهذا طلاق معلق على زمان.

كذلك إذا قال لها: إذا قدم أخوك من البلاد فأنت طالق، فمثل هذا أيضاً يعد طلاقاً معلقاً، فقد يقدم أخوها بعد يوم وقد لا يقدم إلا بعد سنة أو سنوات، فلا يقع الطلاق حتى يأتي الشرط ويتحقق، لأنه شرط على أمر مستقبل.

كذلك إذا علق الطلاق على فعل من غير صنع الآدمي، كأن يقول مثلاً: إذا

.....

شُفيتِ من المرض فأنت طالق، أو إذا شُفي ولدك فأنت طالق، فقد يُشفى وقد لا يُشفى، وقد يشفى بعد يوم، وقد لا يشفى إلا بعد سنة، فإذا حصل الشرط وقع الطلاق؛ لأنه معلق على أمر مستقبل.

كذلك قد يُعلق الطلاق على أمر قد تملكه وقد لا تملكه، كأن يقول مثلاً: إن ولدت أنثى فأنت طالق، أو يقول: إن ولدت توأمين فأنت طالق، فمتى حملت ووضعت أنثى أو وضعت توأمين فإنها تطلق، لأنه حصل الشرط.

كذلك لو علق الطلاق على الحيض، كأن يقول: إذا حضت فأنت طالق، أو يعلقه على الطهر، إذا طهرت فأنت طالق، أو يعلقه على الطهر من النفاس، إذا طهرت من النفاس فأنت طالق، فهذه أيضاً أفعال مستقبلة فتعليقه عليها يقع بها الطلاق.

فالحاصل أنهم كثيراً ما يعلقون الطلاق على أفعال قد تكون ممكنة وقد لا تكون ممكنة وهذه تسمى شروطاً مستقبلة، وهي التي تقع كثيراً في هذه الأزمنة ويمثل بها كثير من الفقهاء وأكثرهم يعتمدونها.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وشيخنا الشيخ ابن باز وبعض المشايخ لا يوقعون الطلاق المعلق على أشياء يقصد بها الحظر أو المنع ويجعلون فيها كفارة يمين، أي: يجعلونها كأنها حلف، لإنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحظر أو المنع، وهذا أكثر ما نبتلى به هذه الأيام وفي هذه الأزمنة.

فكثيراً ما يأتينا بعض الأشخاص الذين يعلقون الطلاق على أمور يقصدون منها الزجر عنها أو الحث عليها ولا تقع، فيقعون في حرج ويأتون يستفتون

. . . . . .

فنتساهل معهم ونجعلها كفارة يمين، سواء كانت فعلاً أو تركاً.

يأتينا أحدهم فيقول: إن امرأتي عند أهلها وإني كلمتها عند الباب وقلت لها: إن لم تخرج معي فأنت طالق، ولا أريد إلا أن تخاف من الطلاق فتخرج، ولكنها لم تخرج وبقيت عند أهلها، وأنا ما قصدت الطلاق إنما قصدت حثها على أن تخاف من الطلاق فتخرج، فنجعل هذا بمنزلة اليمين ما دام أنه كأنه يحلف فيقول: والله لتخرجن ونحو ذلك.

كذلك إذا قال لها: إن خرجت في هذا اليوم من البيت فأنت طالق، ولا يريد بذلك إلا منعها من الخروج وحثها على أن تبقى ولا تخرج حتى يأذن لها مثلاً.

أو قال لها: إن لم تصلح هذا الطعام في هذه الليلة فأنت طالق، ولكنها ما أصلحته، وما أراد الطلاق وإنما أراد حثها على إصلاح الطعام وإلا فهي زوجته وهو يريدها وتريده ولا يقصد فراقها، ولكنها تثاقلت وتكاسلت مثلاً عن إصلاح هذا الطعام أو نحو ذلك، فالحاصل أننا نجعل فيه كفارة يمين لأنه لم يقصد الطلاق.

وهكذا سائر الأفعال والأقوال إذا علق الطلاق بها فإنهم يجعلونها بمنزلة اليمين، وفيها الكفارة.

أما أكثر الفقهاء في كتبهم فإنهم جعلوها طلاقاً معلقاً على شرط، فقالوا: إنه يقع، حتى مثلوا في زاد المستقنع في الأشياء المستحيلة وغيرها.

فمثلاً إذا قال لها: أنت طالق إن طِرْتِ، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً، لم تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، لأنه في زمانهم ما كان يمكن الطيران،

. . . . . .

ولكن لو قاله في هذا الزمان، يعني: لو قال لها: أنت طالق إن طِرْتِ وأراد بذلك: إن ركبت الطائرة فإن هذا ممكن، ولكن إذا كان يقصد بذلك زجرها عن أن تسافر في هذه الطائرة فإننا نعد هذا يميناً.

وتطلق بعكسه فوراً، فمثلاً إذا قال لها: أنت طالق إن لم تصعد السماء، أنت طالق إن لم تقلبِ هذا الحجر ذهباً، ففي هذه الحال تطلق، لأن هذا متحقق فهي لا يمكنها أن تقلب الحجر ذهباً.

فالحاصل: أن هذا وأمثاله من الشروط التي يعلقون بها الطلاق، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مطبوعة في أن تعليق الطلاق بالشروط المستقبلة التي يقصد بها الزجر والمنع أنها يمين مكفرة لأنه ما قصد بذلك إلا حثها على هذا الفعل أو زجرها عن هذا الفعل، فإذا كفر كفارة يمين انحلت يمينه ولم يقع الطلاق خلافاً للجمهور.

وأعدائه ـ أي: أعداء شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الذين ناصبوا له العداء في ذلك الوقت لما قرأوا رسائله في هذا الموضوع قنعوا بها ووافقه كثير منهم على هذا القول، ووافقه أيضاً كثير من المشايخ في هذه الأزمنة ويفتون بهذا القول من باب التسهيل على الناس حتى لا يحصل هذا الفراق بين الزوجين، وحتى لا يتشتت الأولاد وما أشبه ذلك.

* * *

.....

فائدة مهمة:

لا شك أن الطلاق من الموضوعات المهمة في حياة الناس، فهو جدير بالاهتمام ومعرفة أحكامه، والغالب أن مسائله فيها خلاف وذلك في الكلمات التي يقع فيها الطلاق، وكم يقع بها، ووقت إيقاعه، وعدد كلماته وما أشبه ذلك.

وقد تكلم العلماء في هذه المسائل وأطالوا، فابن القيم له كلام طويل في إغاثة اللهفان، يختار فيه عدم وقوع الطلاق في الحيض، وأن طلاق الثلاث لا تقع إلا واحدة، وخالفه غيره في ذلك وأطالوا، وكذلك له كلام في إعلام الموقعين وفي غيره من الكتب.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال التحليل كلام أيضاً طويل.

وعلى كل حال المسائل الخلافية الأولى أن يتوقف فيها طالب العلم المبتديء حتى يترجح بالدليل القوي ما هو المعمول به وما يجب أن يقول به في تلك المسائل لقوة الخلاف، وليس كل أحد سمع قولاً يقول به.

وكثيراً ما تأتينا أسألة عبر الهاتف اعتماداً على ما يسمعونه من برنامج نور على الدرب من سماحة الشيخ ابن باز مطلقاً بأن الطلاق في الحيض لا يقع، فيبنون على هذا دائماً مع قوة الخلاف، فيطلِّق أحدهم في الحيض ثم يمسك مراراً.

ولا شك أن تعمد هذا فيه خطر، يعني: كون الإنسان يتعمد إيقاع الطلاق،

.....

فيجب أن يعاقب بإيقاعه، ولو كانت المسألة خلافية، لأن الكثير منهم يجعله ديدنه دائماً، فكلما حاضت أخذ يقول: أنت، وأنت.

ولو رجعنا إلى الأدلة الكثيرة والروايات التي في حديث ابن عمر لوجدناها ترجح القول بالوقوع.

وابن القيم رحمه الله ولو كان معه أسلوب قوي ولكن إذا مال إلى قول فإنه يتحامل على ذلك القول ويترك أدلة بقية الأقوال الأخرى. وقد خالفه في ذلك بعض تلاميذه ومنهم ابن رجب في شرح الأربعين؛ حيث رجح أن الطلاق في الحيض يقع ولو كان بدعة.

فيجب على طالب العلم التأني والنظر في الأدلة بكل دقة ولا يتسرع في اصدار الأحكام حتى يترجح لديه الدليل القوي فيعمل به، والله أعلم.

* * *

فصل

[الطلاق البائن والرجعي]

ويملك الحر ثلاث طلقات.

[الطلاق البائن والرجعي]

قوله: (ويملك الحر ثلاث طلقات):

بعد أن تكلمنا على صيغ الطلاق وما يستعمل فيها من عبارات، وأن منها ما هو صريح كقوله: أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة، أو لفظ الفراق، أو لفظ التسريح الذي ذكره الله، أو فارقوهن بمعروف، أو سرحوهن بمعروف، وكذلك الكنايات مثل قوله: أنت حرة، وأنت بائن، وأنت حبلك على غاربك، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، واخرجي، واحتجبي، وما أشبه ذلك.

بعد ذلك اختلف في بعض الأمور، ومنها: إيقاع الثلاث جميعاً كأن يقول: أنت طالق ثلاثًا، فقيل: إنها تقع واحدة، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكنه خالف بذلك الأئمة الأربعة، وعذره أنه في زمانه ابتلي بالتحليل صار الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثًا ورأى أنه لا يتمكن من استرجاعها استأجر من يحللها، والتحليل حرام كما هو معلوم، ودليله في ذلك حديث في صحيح مسلم[1]، والحديث قد اختلفوا فيه، وذكر صاحب سبل السلام عنه ستة أجوبة، وكأنه لم يقنع بها.

كذلك قولهم: أنت طالق البتة، كثير من العلماء يقول: البتة هي الثلاث، فلو كان يملك ألف طلقة ثم قال: أنت طالق البتة فإنها تحرم عليه أبدًا، هذا هو

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح ويطؤها، لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ

الذي اختاره جمع، وقال فريق آخر: لا يقع إلا واحدة.

أما عدد الطلقات التي يملكها المطلِّق الحر فهي ثلاث طلقات، وأما العبد فيملك طلقتين.

والسنة أن يطلقها واحدة ويتركها حتىٰ تنقضي عدتها، فإن أراد الرجعة راجعها في العدة، وإن لم يرد رجعتها فإنها تحل لغيره بعد العدة، وتحل له بعد العدة برضاها ويكون خاطباً من الخطاب، هذا هو طلاق السنة، بأن يطلقها واحدة، فمثلاً إذا طهرت من حيضتها وقبل أن يطأها قال: أنت طالق، أو اشهد يا فلان وفلان أني طلقت امرأتي فلانة، ثم يتركها في منزله حتىٰ تنتهي عدتها، فإن أرادها وراجعها وجامعها رجعت إلىٰ عصمته، وإن لم يراجعها حتىٰ انقضت عدتها سرحها بمعروف وأرسلها إلىٰ أهلها، وحلت لغيره من الأزواج، وتحل له إن أرادها ولو بعد سنة أو عشر سنين برضاها وبعقد جديد وبمهر جديد.

قوله: (فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ... إلخ):

صورة ذلك: إذا طلقها مرة ثم راجعها في العدة، أو نكحها بعد العدة، ثم طلقها الثانية ثم راجعها في العد، ة أو نكحها بعد العدة، ثم طلقها الثالثة؛ فإنه قد تم ما يملك من الطلقات، فإذا تمت الثلاث فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ويشترط في الزوج الأخير أن يكون ناكحاً لها نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وقد تقدم لنا تحريم التحليل. وكذلك لابد أن يدخل بها الزوج الثاني ويطأها حتىٰ تحل للأول، لقصة امرأة رفاعة حينما قالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ونكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وذكَرَتْ أنه لم يصبها، فقال:

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: هذه إحداها، وإذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[(١)]، يعني: حتىٰ يحصل الوطء، فالله تعالىٰ أطلق النكاح فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: الطلاق الرجعي؛ لأنه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يعني: بعد الطلقتين، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا ـ أي الثالثة ـ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، بين النبي ﷺ أن النكاح هنا الدخول بها والوطء، يعني: أن يدخل ويستمتع بها، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت للأول.

قوله: (ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: هذه إحداها):

يقع الطلاق بائناً في أربع حالات:

* **الحالة الأولى**: إذا طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة، وكأن الشيخ ابن سعدي رحمه الله يرىٰ أنها إذا جُمعت وقعت بها البينونة، مع أنه كثيراً ما يختار اختيارات شيخ الإسلام، لكنه هنا أطلق فذكر أنها تبين للثلاث ولو مجموعة في جلسة واحدة.

قوله: (وإذا طلق قبل الدخول ... إلخ):

* **هذه هي الحالة الثانية**: إذا طلق قبل الدخول فإنها تقع بائنة، لقوله تعالىٰ:

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢٦٠) في الطلاق، ومسلم رقم(١٤٣٣) في النكاح.

وإذا كان في نكاح فاسد، وإذا كان على عوض.

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، إذا عقد عليها وقبل أن يدخل بها قال: أنت طالق، أو: هي طالق، فإنها تبين منه.

والبينونة تنقسم إلى قسمين: بينونة كبرىٰ، وبينونة صغرىٰ.

فالبائن ببينونة كبرىٰ هي: المطلقة ثلاث طلقات متفرقة أومجموعة علىٰ القول الصحيح المشهور، فهذه بينونتها كبرىٰ، أي: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره.

والبائن بينونة صغرىٰ هي، المطلقة قبل الدخول، بمعنىٰ: أنه لايقدر علىٰ مراجعتها، ولكن يمكن نكاحها بعقد جديد ومهر جديد إذا رضيت به.

قوله: (وإذا كان في نكاح فاسد):

* **هذه هي الحالة الثالثة**: إذا نكحها نكاحاً فاسداً ثم فارقها فهي بائنة ببينونة صغرىٰ، وقد تقدمت أمثلة له: كنكاح المتعة[١]، ونكاح الشغار[٢]، ونكاح التحليل[٣]، والنكاح في العدة[٤]؛ والنكاح بلا ولي[٥]، فإذا نكحها نكاحاً فاسداً ثم فارقها فلا رجعة له عليها.

قوله: (وإذا كان على عوض):

* **هذه هي الحالة الرابعة**: وهي الخلع؛ فإذا فارقها علىٰ عوض فإنها تبين منه؛ لأنها ما بذلت المال إلا لأنها تريد التخلص منه، فلا يملك الرجعة، لكن لو

(١) انظر ص ٢٤٤.
(٢) انظر ص ٢٤٦.
(٣) انظر ص ٢٤٥.
(٤) انظر ص ٢٠٤.
(٥) انظر ص ٢١٢.

وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته مادامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والرجعية حكمها حكم الزوجات، إلا في وجوب القسم.

تراضوا بينهم واصطلحوا فإنه ينكحها بعقد ومهر جديدين.

فالبينونات إذن أربع: الطلاق ثلاث مرات بينونة كبرىٰ، والطلاق قبل الدخول مرة بينونة صغرىٰ، وتحل له بعقد جديد، والفراق في نكاح فاسد بينونة صغرىٰ، والفراق علىٰ عوض بينونة صغرىٰ.

قوله: (وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته مادامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾):

أي: ما سوىٰ هذه الحالات الأربع فهو طلاق رجعي، يعني: الطلقة والطلقتان لا تعد بينونة؛ بل تصير رجعية، سواء كانت الطلقتان مجموعتين أو متفرقتين، وسميت رجعية لأن الزوج يملك رجعتها ما دامت في العدة، قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن - أي: بمراجعتهن - إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾، أي: إن أرادوا الرجعة وقصدوا بذلك الإصلاح.

وسيأتينا تفصيل ذلك في كتاب العدد إن شاء الله.

قوله: (والرجعية حكمها حكم الزوجات، إلا في وجوب القسم):

بمعنىٰ: أنه ينفق عليها، ويرثها إن ماتت، وترث منه إن مات، كذلك أيضاً يسكنها، قال تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، مع أنهن مطلقات، وقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ

والمشروع : إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك، لقوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

﴿رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] .

فالرجعية لا تخرج من البيت ولا تحتجب عن زوجها، بل لها أن تتجمل له، ولها أن تتطيب، ولها أن تلبس أحسن الثياب، وتبدي زينتها أمامه حتى ترغبه في رجعتها وإمساكها إذا أراد ذلك أو أرادته، فإذا أمسك نفسه وصبر عنها حتى تنتهي عدتها ولم يمسها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فإنها بعد ذلك تتحجب عنه وتبين بينونة صغرى، بمعنى أنها تحرم عليه إلا بعقد جديد.

قوله: (**والمشروع : إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾**) :

تقدم أن النكاح من شروطه الشاهدان، وإعلانه هو إعلان ليلة الزفاف، لقوله في الحديث : «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف**»[(١)] .

كذلك إعلان الطلاق، أي : الإشهاد عليه لقوله في سورة الطلاق : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وكذلك الرجعة؛ فإذا أراد أن يراجع فإنه يشهد شاهدين، وقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت زوجتي ثم راجعتها وهي في بيتي، فقال : «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة»[(٢)]، يعني : أن السنة الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، حتى لا يحصل إنكار.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦ .

(٢) رواه أبوداود رقم(١٢٨٦) في الطلاق، وابن ماجه رقم(٢٠٢٥) في الطلاق.

وفي الحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[1]. رواه الأربعة إلا النسائي.

قوله: (وفي الحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»):

الهزل هو: الكلام الذي يقصد به التهكم مثلاً أو السخرية؛ فإنه يقع، فلو قال: زوجتك ابنتي وهو هازل ولو كانت صغيرة، فقال: قد قبلتها وفرضت لها مثلاً ألفاً، اشهد يا فلان ويا فلان ـ تم العقد ولو كانا هازلين!! فينعقد النكاح وتصبح زوجة له، ولو كانت صغيرة، لأن الأب يجوز له أن يزوجها بلا رضاها إذا رأىٰ في ذلك مصلحة، فمثل هذا لا يهزل به ولا يتهكم به.

وكذلك الطلاق لايصح أن يكون هزلاً فإذا هزل به فإنه يقع، فلو قال ـ مثلاً لفظاً أو كتابة ـ: زوجتي طالق، أو كتب: فلانة طالق ـ اسم امرأته ـ، ثم قال: ما أردت طلاقها، ما أردت بذلك إلا تحسين خطي، أو ما أردت بذلك إلا إضرارها، أو غمها، أو نحو ذلك، فإنه يقع الطلاق بذلك، ولا نلتفت إلىٰ قصده؛ بل نحكم عليه بما أظهر.

وكذلك الرجعة أيضًا، إذا راجعها ظاهراً بأن قال: راجعتها، وهو ما قصد الرجعة في باطنه ـ تقع الرجعة وترجع إليه.

فالحاصل: أنه لا يجوز التهكم بعقد النكاح أو الطلاق أو الرجعة؛ فإن ذلك يقع، ولو لم تكن نيته التزويج أو المراجعة أو الطلاق، فيعامل بما أظهر.

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢١٩٤) في الطلاق، والترمذي رقم(١١٨٤) في الطلاق، وابن ماجه رقم(٢٠٣٩) في الطلاق، والحاكم (٢/ ١٩٧)، والدارقطني (٥٠). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في الإرواء رقم (١٨٢٦)، وخرجناه في شرح الزركشي برقم (٢٧١٦).

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجة[1].

قوله: (**وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي ... إلخ**):

وفي رواية: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، يستشهد العلماء بهذا الحديث كثيراً، وفي هذه الرواية ضعف، ولكن له متابعات وشواهد، ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦]، فهذه الأدلة تفيد أنه يصدق في الخطأ، فإذا قال لزوجته مثلاً: أنت طالق، وقال: أخطأت، أردت أن أقول: أنت طاهر، وقامت بذلك قرينة، فإن خطأ اللسان يعفى عنه.

وكذلك إذا تكلم بكلام وهو ناسٍ، فإذا حلف مثلاً بالطلاق على عدم فعل شيء ثم نسي وفعل ذلك الشيء وهو ناسٍ، فإنه يعفى عنه على القول بأن الطلاق يقع.

وأما الاستكراه: فإذا أكرهه من هو قادر على تنفيذ ما هدده به، وقال له: إن لم تطلق زوجتك فإني سأقتلك، أو سأقطع لسانك، أوسأحبسك حبساً مؤبداً، فاضطر إلى الطلاق خوفاً من الحبس أو القتل وهو يعرف أن الذي أكرهه قادر، كأن يكون له ولاية وله سلطة؛ ففي هذه الحال لا يقع الطلاق مع الإكراه؛ لأنه مغلوب على أمره.

---

(١) رواه ابن ماجه رقم(٢٠٤٥) في الطلاق، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/١٩٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، انظر صحيح الجامع للألباني رقم (٣٥١٥)، وهو في شرح الزركشي تحت رقم(٥٨٧، ٢٧٠٤، ٣٥٠٤، ٣٦٦٤).

. . . . . .

ومن ذلك ما روي أن رجلاً رأىٰ مكان عسل في وسط جبل له قمة طويلة، فصعد رأس الجبل هو وامرأته وقال: امسكي الحبل حتىٰ أنزل وآخذ من العسل، فلما تدلىٰ نحو باع أو باعين قالت له: إن لم تطلقني سأترك الحبل وألقيك، وعرف أنها صادقة وجادة، فتلفظ بالطلاق، وذهب إلىٰ عمر رضي الله عنه وأخبره بالقصة فردها عليه[1]، وقال: أنت أملك بها وهي زوجتك؛ لأن هذا شبه إكراه؛ لأنها لو ألقته من قمة الجبل لمات!!

* * *

(١) رواه سعيد في سننه المطبوع قديمًا برقم(١١٢٨)، وأبو عبيد في غريب الحديث(٣/ ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، وهو في شرح الزركشي برقم(٢٧٠٦). [قاله الشيخ ابن جبرين].

[باب: الإيلاء والظهار واللعان]

فالإيلاء: أن يحلف على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء، أمر بوطئها، وضربت له أربعة أشهر: فإن وطئ كفر كفارة يمين، وإن امتنع: ألزم بالطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

[باب: الإيلاء والظهار واللعان]

الفقهاء يجعلون لكل واحد من هذه الثلاث باباً مستقلاً، ولكن المؤلف اختصرها ودمجها في باب واحد، وفيها مسائل كثيرة ولكن اقتصر على المشهور منها.

أولاً: الإيلاء:

قوله: (فالإيلاء: أن يحلف على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. فإذا طلبت... إلخ):

فإذا قال: والله لا أطؤها سنة، أو والله لا أطؤها أبداً، أو والله لا أطؤها حتى ينزل عيسى مثلاً، أو حتى تطلع الشمس من مغربها، أو حتى أموت، أوحدد فقال: لا أطؤها ستة أشهر أو ثمانية، أو نحو ذلك؛ فهذا يسمى إيلاء.

وحكمه أنه يؤجل أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة الأشهر وطلبت حقها من الوطء ألزم بأحد أمرين: بالكفارة أوالطلاق؛ يكفر ويطأ أو يطلق، يعني: إذا

والظهار: أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته. فهو منكر وزور.

انقضت الأربعة يقال له: إما أن تفيء وإما أن تطلق، فإذا فاء - أي: رجع - فإنه يلزمه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كما في الآية[1]، أما إذا لج في يمينه فإنه يؤمر بالطلاق أو يطلق عليه الحاكم.

أما إذا سكتت ولم تطالب فالحق لها وقد أسقطته.

والحاصل: أنها إذا طالبت بالوطء فإنه يكفر ويطأ بعد الأربعة أو يطلق، قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، أي: يحلفون علىٰ ترك وطء نسائهم ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، أي: انتظار أربعة أشهر ﴿فَإِن فَاءُوا﴾، أي: رجعوا إلىٰ زوجاتهم وكفروا عن يمينهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ويعودون إلىٰ زوجاتهم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، يعني: وإن امتنعوا عن الوطء والرجوع فإن هذا دليل علىٰ عدم رغبتهم في زوجاتهم، فعليه في هذه الحالة أن يطلق، فإن امتنع ألزم بالطلاق، ثم قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: فإن الله يسمع كلامهم.

والحاصل: أن عليهم أن يفعلوا أحد الأمرين: إما الفيئة مع الكفارة وإما الطلاق، أما الاستمرار فإنه ضرر. هذا ما يتعلق بالإيلاء.

ثانياً: الظهار:

قوله: (**والظهار: أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي ونحوه ... إلخ**):

ذكر الله الظهار في قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

. . . . . .

﴿أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، يعني: إن الذي يحرم امرأته ويشبهها بأمه، فإنها ليست بأمه، فإن أمه هي التي حملته في بطنها ثم ولدته، فهذه هي التي تحرم عليه، ثم قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]، فسماه الله منكراً وزوراً من القول، فدل على أنه كلام محرم، أي: تحريم امرأته وتشبيهها بأمه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الاحزاب: ٤]، أي: ليست زوجتك أماً لك.

فالظهار أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو يقول: أنت عليَّ كفرج أمي، أو يقول: أنت علي مثل أمي.

وقد يشبهها بغير الأم فيقول: أنت علي مثل ابنتي أو مثل أختي، أو نكاحك علي كنكاح خالتي أو عمتي أو بنت أخي أو غيرهن من المحرمات عليه، ومثله إذا قال: أنت محرمة علي أو زوجتي حرام علي.

وأما إذا قال: علي الحرام، فهذه اللفظة قد اختلف العلماء فيها على أقوال حتى أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال، فمنهم من قال: إنها يمين، ومنهم من قال: إنها طلاق، ومنهم من قال: إنها ظهار، ومنهم من قال: إنها تحريم، ومنهم من فصَّل في ذلك، ولعل الأمر يرجع إلى نيته، فإذا قال: عليه الحرام ونيته تحريم امرأته حسبناه ظهاراً، وإذا قال: علي الحرام ونيته تحريم فعل، مثل أن يقول: علي الحرام لا أركب مع فلان فنيته تحريم الركوب لا تحريم المرأة؛ فإنها يمين وهكذا.

ولا تحرم الزوجة بذلك؛ لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣-٤].

* **فيعتق رقبة مؤمنة، سالمة من العيوب الضارة بالعمل.**

* **فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.**

والحاصل: أن هذه الألفاظ ونحوها من ألفاظ التحريم منكر من القول وزور والواجب على الإنسان أن يحفظ لسانه ويملك نفسه عند الغضب حتى لا يقع في مثل هذه الألفاظ وهذه الجمل فتكون عاقبته وخيمة وحينها يندم ولا ينفع الندم.

قـــوله: (ولا تحرم الزوجة بذلك؛ لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به... إلخ):

كانوا في الجاهلية إذا قال: أنت علي كظهر أمي أصبح طلاقاً، ولكن جعلها الله يميناً مكفرة، وكفارتها مغلظة، فلا تطلق الزوجة بذلك ولا تحرم عليه، ولكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله، أي: يتجنبها حتى يكفر ويفعل ما أمره الله به في قوله: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** [المجادلة: ٣].

فالكفارة على الترتيب:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، أي: عليه أن يعتق رقبة، والرقبة إذا أطلقت لابد أن تكون سليمة من كل عيب يضر بالعمل، فلا يعتق أعمى ولا أعور ولا أعرج ولا أشل، بل رقبة كاملة سليمة من العيوب، ولا تحل له زوجته حتى يعتق الرقبة.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: أي: لم يجد الثمن أو لم يجد الرقيق، كما في هذه

* فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وسواء كان الظهار مطلقاً، أو مؤقتًا بوقت كرمضان ونحوه.

الأزمنة: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، تغليظاً عليه حتى لا يقع مرة ثانية في هذا الظهار، فإذا كان قادراً على الصيام، يعني: قادراً عليه بالقوة وبالبدن وبالزمان فإنه يلزمه صيام شهرين، إما شهرين هلاليين ولو كانا ناقصين أو أحدهما، وإما ستين يوماً بالحساب، ويشترط التتابع فيهما، وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، يعني: لا تحل له زوجته ولا يطؤها حتى يتم صيام الشهرين.

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾، أي: لم يقدر لعذر، أي: لمرض مثلاً، أو لسفر، أو عمل شاق، أونحو ذلك، ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد.

والحاصل: أنه يجب عليه أن يتجنبها ولا يمسها حتى يفعل الكفارة التي ذكرناها على حسب الترتيب.

قوله: (وسواء كان الظهار مطلقاً، أو مؤقتًا بوقت كرمضان ونحوه):

فقد يكون الظهار مؤقتاً كرمضان أو نحوه، فإذا قال مثلاً: أنت علي كظهر أمي حتى يخرج رمضان، فإذا وطئها في رمضان لزمته الكفارة، وذلك لأنه فعل أو عاد لما حرمه ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

كذلك أيضاً لو قال: أنت علي كظهر أمي حتى أشفى أو حتى تشفين أو حتى تفطمي هذا الولد أو حتى تضعي حملك، فإذا وطئها قبل انتهاء المدة فعليه الكفارة.

وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٩] إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور.

قـــوله: (وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين؛ لقوله تعالى ... إلخ):

فإذا قال: هذا الطعام عليّ حرام، فلا يكون حراماً ولكن عليه الكفارة، أو مثلاً قال: هذه الأمة عليّ حرام، أو قال: دخول هذا البيت عليّ حرام، أو قال: ركوب هذه السيارة عليّ حرام، أو قال: حرام عليّ أن ألبس هذا الثوب، أو قال: حرام علي أن أركب مع فلان، فعليه في هذه الحالة أن يكفر كفارة يمين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، يعني: الكفارة، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام حرم عسلاً كان يشربه عند زينب فقال: «**هو علي حرامٌ**»[(١)]، عند ذلك أباحه الله له وأمره بالكفارة.

وكذلك هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ... إلى قوله: وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩، ٩٠]، فذكر كفارة اليمين في هذه الأمور، وذلك أن جماعة من الصحابة حرموا بعض الطعام في قصة الثلاثة الذين ذكرناهم فيما مضى، فقال أحدهم: حرام عليّ أن آكل اللحم، والآخر قال: حرام علي أن أتزوج النساء، وقال الآخر: حرام علي أن أنام على فراش، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

---

(١) رواه البخاري بمعناه في قصة طويلة رقم(٥٢٦٧، ٥٢٦٨) في الطلاق، ومسلم رقم(٤١٧٤) في الطلاق.

وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا: أن يقيم البينة: أربعة شهود عدول، فيقام عليها الحد، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف.

﴿تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ . . .﴾، وأنزل كفارة اليمين.

هذا بعض ما يتعلق بالظهار.

ثالثاً: اللعان:

قوله: (**وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ... إلخ**):

اللعان هو: أن يرمي زوجته بفعل الفاحشة، يقول: إنها زانية أو قد زنت أو نحو ذلك، ذكروا أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]، قال بعض الصحابة: إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً فذهب ليأتي بأربعة شهداء فإن ذلك الفاجر يهرب ولا يقدر عليه فكيف نفعل؟ فكره النبي ﷺ ذلك، ثم جاء رجل: وقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فكره النبي ﷺ هذه المسائل وعابها، ثم جاءه مرة وقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فقال: «**إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآنًا**»، فعند ذلك جاء الرجل وزوجته وتلاعنا، وقرأ النبي ﷺ عليهما الآيات من سورة النور[(١)].

فالحاصل أنه إذا قذف امرأته بالزنا ولم يأت ببينة ولم يلاعن فعليه حد القذف ثمانون جلدة، وذلك لأنه لما قذف امرأته وقال إني صادق قال النبي ﷺ: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»[(٢)]، يعني: ثمانين جلدة، فإذا أقام البينة أربعة شهود وشهدوا

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٢٥٩) في الطلاق، ومسلم رقم(١٤٩٢) في اللعان.

(٢) رواه مسلم رقم(١٤٩٦) في اللعان، والنسائي(٦/ ١٧١ ـ ١٧٣) في الطلاق.

وصفة اللعان: على ما ذكره الله في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ إلى آخر الآيات النور [النور: ٦-٩].

*** فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».**

*** ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة: «وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».**

بأنهم رأوها تزني أقيم عليها الحد وهو الرجم، فإذا لم يجد شهوداً فلابد من الملاعنة.

قوله: (**وصفة اللعان: على ما ذكره الله تعالى في سورة النور... إلخ**):

يعني: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾**﴾ [النور: ٦-٩].

يعني: يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنها لزانية، أي: يحضر زوجته ويقول: أشهد بالله على زوجتي هذه أنها قد زنت، ثم يحلف ويقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، ثم أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما قذفها به.

فإذا تمت شهاداته فإن الحاكم يخوفها ويعظها ويخبرها بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا أصرت وقالت: قد كذب علي؛ فإنها تشهد أربع

فإذا تم اللعان: سقط عنه الحد، واندرأ عنها العذاب، وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد، وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان، والله أعلم.

شهادات فتقول: والله إن زوجي كاذب، أشهد بالله عليه إنه لمن الكاذبين فيما رماني به؛ أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما قذفني به.

قوله: (فإذا تم اللعان: سقط عنه الحد، واندرأ عنها العذاب... إلخ):

فإذا تمت الشهادات منه ومنها سقط عنه حد القذف لأنه لاعَنَ، واندرأ عنها العذاب، قال تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فسقط عنها العذاب الذي هو الرجم، وحصلت الفرقة بينهما والتحريم الأبدي.

وقد تقدم في المحرمات أن من التحريم الأبدي الملاعنة على الملاعن، فإذا تلاعنا فرق بينهما تفريقاً أبدياً، فلا تحل له بعد ذلك ولو كذب نفسه ولو تابت ولو كذبت نفسها.

وإذا كان بينهما ولد فإنه إذا كان من ذلك الوطء وقال: إن هذا الولد الذي في بطنها ليس مني فإنه يلحق بأمه ولا يلحق بأبيه إذا نفاه باللعان.

أما إذا كان الحمل موجوداً قبل زناها وقذفها، فإن الولد يتبع أباه.

* * *

كتاب
العدد والاستبراء

كتاب: العدد والاستبراء

العدة تربص من فارقها زوجها بموت أوطلاق.

فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال:

كتاب: العدد والاستبراء

أولاً: العدد:

قوله: (العدة تربص من فارقها زوجها بموت أوطلاق):

العدة هي: المدة التي تنتظر فيها الزوجة فلا تتزوج بعد فراق زوجها؛ سواء أكان الفراق بموت أو بطلاق أوبفسخ أو بخلع أو نحو ذلك، لابد من العدة، وذلك لمعرفة أنها ليست حاملاً من هذا الزوج الذي فارقها خوفاً من أن تتزوج غيره وهي حامل من الأول فيلحق الولد بالثاني وينسب إليه فيؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره**»[1]، يعني: إذا عرف أنها حامل فلا يطأها؛ لأنه يسقي ذلك الولد بمائه، يعني: منيه، فيكون قد اشتبه هذا الولد وأصبح فيه من الزوج الثاني ومن الأول؛ بل لا يحل لها أن تتزوج حتى تتحقق بأنها ليست حاملاً، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلا يحل لها أن تكتم الولد الذي في رحمها؛ لأن هذا لا يعرف إلا من قِبَلِها.

قوله: (فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال):

يعني: حتى ولو لم يدخل بها.

---

(١) رواه أبو داود رقم(٢١٥٨، ٢١٥٩) في النكاح مطولاً، والترمذي رقم(١١٣١) في النكاح كما ذكره الشارح، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٦٥٠٧)، (٦٥٠٨)، وذكره الزركشي برقم (٢٤٦٣).

*** فإن كانت حاملاً فعدتها وضعها جميع ما في بطنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة.**

وأما لماذا تعتد من الوفاة مع أنه لا يراجعها؟ فإن ذلك لأمور:

أولاً: لاستبراء الرحم مخافة أن تكون حاملاً.

ثانياً: لمعرفة حق الزوج الذي مات، ولأجل ذلك تؤمر بالإحداد وترك الزينة.

قوله: (فإن كانت حاملاً فعدتها وضعها جميع ما في بطنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾):

حتى لو وضعت حملها وهو على السرير لم يدفن أو لم يغسل، فإنها تنقضي بذلك عدتها، لقصة سبيعة امرأة سعد بن خولة لما مات عنها في مكة وكانت متمًا، فما لبثت أن وضعت حملها، فلما وضعت حَمْلَهَا أذن لها الرسول ﷺ أن تتزوج، غير أن لا يمسها زوجها حتى تطهر من النفاس[1].

فالحاصل أنه تنتهي عدة الحامل وتنتهي مدة تربصها إذا وضعت حملها كله، إن كان توأماً فلابد أن تضع التوأمين، وإن كان واحداً فتضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: (وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة):

أي: سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فإن عدتها أن تضع حملها؛

---

(١) قصة سبيعة الأسلمية رضي الله عنها رواها البخاري رقم(٥٣١٨)، ومسلم رقم(٤١٨٥)، والترمذي رقم(١١٩٣)، والنسائي(٦/ ١٩٠، ١٩١) كلهم في كتاب الطلاق.

* وإن لم تكن حاملاً فعدتها: أربعة أشهر وعشرة أيام.

ويلزم في مدة هذه العدة أن تُحد المرأة: بأن تترك الزينة والطيب والحلي، والتحسن بحناء ونحوه، وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: (وإن لم تكن حاملاً فعدتها: أربعة أشهر وعشرة أيام):

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قيل: إن الأربعة الأشهر احتياطاً للحمل، يعني: مخافة أن تكون حاملاً حتى يتبين، والعشرة الأيام زيادة احتياط.

قوله: (ويلزم في مدة هذه العدة أن تُحد المرأة: بأن تترك الزينة ... إلخ):

إذا كانت متوفى عنها فإنها تحد على زوجها: فتترك الزينة والطيب والحلي والتجمل بالحناء ونحوه، وتلازم بيتها الذي مات زوجها فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها ولا تخرج إلا نهاراً، هذا هو الإحداد.

فلا تختضب بالحناء ونحوه، ولا تكتحل للزينة، ولا تلبس الحلي، ولا تلبس ثياب الجمال ثياب الشهرة التي يتجمل بها في الحفلات وما أشبهها، ولا تتطيب لا بطيب له لون، ولا بطيب له رائحة، وتلزم بيتها حتى تنتهي عدتها، فإذا انتهت عدتها أربعة أشهر وعشر، أو وضعت الحمل، فإنها تعود إلى ما كانت عليه.

وقد كانت المرأة قبل الإسلام تتربص سنة كاملة وجاء ذلك في أول الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ ذلك

وأما المفارقة في حال الحياة:

*** فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾** [الأحزاب: ٤٩].

واستقر الأمر بأربعة أشهر وعشرة أيام.

قوله: (وأما المفارقة في حال الحياة):

أما المفارقة في الحياة: فتارة تفارق بالطلاق، وتارة تفارق بالفسخ، وتارة تفارق بالخلع.

* فإذا فارقها بالخلع، بأن اشترت نفسها ودفعت لزوجها عوضًا فإنها تتربص حيضة واحدة تستبرئ رحمها، هذا هوالصحيح؛ لأنه لا رجعة له عليها.

* أما إذا فارقها بالفسخ، بأن فسخ الحاكم النكاح، إما لعيب فيه أو فيها، وإما لمضارة من أحدهما، فهذا الفسخ أيضاً لا يسمى طلاقاً، وليس لها عدة، إلا أنها تستبرئ بحيضة.

* أما إذا كانت الفرقة بالطلاق: فالطلاق ربما يحدث قبل الدخول بالزوجة وربما يحدث بعد الدخول بها، ولكل حالة حكمها وسيأتي تفصيل ذلك.

قوله: (فإذا طلقها قبل أن يدخل بها... إلخ):

أي: إذا طلقها قبل أن يدخل بها أو قبل أن يخلو بها فلا عدة عليها؛ قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾** [الأحزاب: ٤٩].

فلو عقد عليها وبعد يوم قال: هي طالق ثم أراد أن يراجعها بعد ساعة قيل

*** وإن كان قد دخل بها أو خلا بها :**

● فإن كانت حاملاً : فعدتها وضع حملها ، قصرت المدة أو طالت .

● وإن لم تكن حاملاً :

ـ فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة ؛ لقوله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

له : ليس لها عدة ، ولا تملك رجعتها ، وبانت منك بينونة صغرىٰ ، اخطبها من جديد وجدد العقد فلا عدة عليها ، ولها أن تتزوج غيره بعد طلاقه بساعة أو بيوم ؛ لأنها لا عدة عليها .

قوله: (وإن كان قد دخل بها أو خلا بها : فإن كانت حاملاً : فعدتها وضع حملها ، قصرت المدة أو طالت) :

يعني : إذا طلقها بعد أن دخل بها أو بعد أن خلا بها ، فهذه إما أن تكون حاملاً : فعدتها وضع حملها كالمتوفىٰ عنها زوجها طالت المدة أم قصرت ؛ لعموم الآية : ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، وعليه أن ينفق عليها مدة الحمل ، قال تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

قوله: (وإن لم تكن حاملاً : فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة ... إلخ) :

يعني : إن لم تكن حاملاً ، فإما أن تكون ذات أقراء فعدتها ثلاث حيض كاملة ، هذا اختيار الإمام أحمد وهو أن عدة ذات الحيض ثلاث حيضات ، وذهب الشافعي وغيره إلىٰ أن عدتها ثلاثة أطهار ، وذلك لأنهم اختلفوا في تفسير القرء في قوله تعالىٰ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فقيل : القرء هو

ـ وإن لم تكن تحيض ـ كالصغيرة، ومن لم تحض، والآيسة ـ فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الطهر، وقيل: القرء هو الحيض، وهذا هو الذي اختاره الشيخ وهو الذي ذهب إليه أحمد، فلابد أن تتربص ثلاث حيض، فإن طلقها وهي حائض وقلنا: يقع، فلا تعد تلك الحيضة، بل تستقبل ثلاث حيض كاملة، لأنه لا يصح التلفيق بأن تقول: أحسب نصف هذه الحيضة ونصف الحيضة الأخرىٰ، فلابد أن تكون ثلاثة قروء كاملة.

قوله: (وإن لم تكن تحيض ـ كالصغيرة، ومن لم تحض، والآيسة ـ فعدتها ثلاثة أشهر ... إلخ):

الصغيرة هي: التي لم تبلغ سن المحيض، فإذا تزوجها مثلاً وسنها أربعة عشر أو ثلاثة عشر أوخمسة عشر ولكنها ما بدأها الحيض؛ـ لأن بعض النساء لا تحيض إلا في سن العشرين أو السابعة عشر، وبعضهن يحضن في العاشرة أو الثانية عشر ـ، فالحاصل أنها إذا لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر.

وكذلك من لم تحض، فقد يوجد من النساء من لم تحض طول حياتها، وهذه أيضاً عدتها ثلاثة أشهر.

وكذلك الآيسة التي انقطع حيضها لكبر، كابنة خمسين أو ستين، فهذه ينقطع عنها الحيض غالبًا، قال تعالىٰ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر، أي: بدل ثلاث حيض.

ـ فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه: انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به.

ـ وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر.

والحكمة في العدة للمطلقة بثلاثة أشهر أو بثلاث حيض هي تمكينه من الرجعة إذا كان الطلاق رجعيًا، أو احتياطاً للنكاح حتى لا تتزوج وهي حامل أو نحو ذلك.

قـــوله: (فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه: انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به):

يعني: إذا ارتفع حيضها بسبب إرضاع أو مرض فإنها تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به؛ لأن بعض النساء إذا أرضعت طفلها توقف الحيض وانقلب الدم لبناً فلا تحيض حتى تفطمه، فإذا طلقها وهي ترضع فإنها تبقى في العدة حتى تفطم ولدها ثم يعود لها الحيض فتعتد بثلاث حيض، إذا عرف أنها لا تحيض لأجل الرضاع.

قوله: (وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر ... إلخ):

يعني إن ارتفع ولا تدري ما الذي رفعه، هل هو حمل أو مرض أو غير ذلك؟ لأنها لا تزال شابة لم تبلغ سن الإياس؛ ففي هذه الحال تنتظر تسعة أشهر احتياطاً مخافة أن تكون حاملاً، فإذا مضت التسعة الأشهر اعتدت بثلاثة أشهر عدة الإياس.

ـ وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة.

وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد.

ولا تجب النفقة إلا: للمعتدة الرجعية، أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي

قوله: (**وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة ... إلخ**):

أي: إذا ارتابت وشكت بعد انقضاء العدة وخافت أن يكون بها حمل، فإنها لا تتزوج حتى تتحقق براءة رحمها وتزول الريبة، لأن بعض النساء قد يبقى فيها الحمل مدة طويلة وهذه تسمى بالعوار، فإذا تحققت أنها حامل فلا تتزوج حتى تضعه ولو طالت المدة.

قوله: (**وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد**):

قد تقدم في الفرائض أنه إما أن يكون الغالب على غيبته الهلاك كالذي فقد في القتال ـ قتال فتنة أو قتال كفار ـ، أو كالذي خرج ليلاً من بيته ولم يرجع ويغلب على الظن أنه اغتيل؛ فإنه ينتظر به أربع سنين فإذا مضت الأربع السنين ولم يرجع فإن امرأته تعتد وتتزوج ويقسم ماله.

أما إذا كان الغالب عليه السلامة كالمسافر مثلاً إلى أقصى البلاد ثم انقطع خبره فإنه ينتظر به تمام تسعين سنة من عمره ثم يقسم ماله، وكذلك تعتد زوجته بعد ذلك، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم.

قوله: (**ولا تجب النفقة إلا: للمعتدة الرجعية، أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل ... إلخ**):

أما المتوفى عنها فلا نفقة لها من مال الزوج المتوفى عنها، وكذلك المطلقة قبل

حامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها.

فلا يطؤها بعده زوج أو سيد: حتى تحيض حيضة واحدة، وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر، أو وضع حملها إن كانت حاملاً.

الدخول ليس لها نفقة، وكذلك المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى، وأما الرجعية فإنه ينفق عليها حتى تنتهي عدتها، وكذلك الحامل، قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٦]، وإذا أنفق عليها وهي حامل وقد طلقها ثلاثاً فالنفقة للحمل وليست لها، فينفق عليها من أجل الحمل الذي في بطنها وإن كانت هي التي تأكل النفقة. ومن أجل أن النفقة للحمل وليست لها فإنه لا تلزمه كسوتها لأن الكسوة لا ينتفع بها الحمل.

انتهى بذلك الكلام على العدد، ونشرع الآن في الاستبراء.

ثانياً: الاستبراء:

قوله: (**وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها، فلا يطؤها بعده زوج ... إلخ**):

الاستبراء هو: استبراء الأمة التي كان سيدها يطؤها قبل أن يطؤها بعده أحد، سواء كان زوج أو سيد آخر، وقد يكون أيضاً لغير الأمة.

فمثلاً: إذا كان لسيد أمة يطؤها ثم مات سيدها وانتقلت إلى ولده فلا يطؤها الولد حتى يستبرئها بحيضة بعد الموت.

. . . . . .

وكذلك إذا وطأها السيد وأراد بيعها، فلا يحل له أن يبيعها حتىٰ يستبرئها بحيضة ليتحقق من براءة رحمها، وكذلك إذا اشترىٰ السيد أمة، وعرف أنها مملوكة فلا يحل له أن يطأها حتىٰ تحيض حيضة تستبرئ رحمها.

وكذلك لو كان السيد يريد أن يزوج أمته وكان يطؤها فلا يزوجها حتىٰ يستبرئها بحيضة، وذلك كله احتياطاً للحمل حتىٰ لا تختلط الأنساب.

وإذا لم تكن من ذوات الحيض كالآيسة والصغيرة فإنها تستبرئ بشهر فإن كانت حاملاً فإنها تستبرئ بوضع الحمل، يعني: إذا كانت الأمة قد زوجها سيدها وحملت من الزوج، ثم طلقها الزوج، فإن سيدها لا يطؤها حتىٰ تضع حملها؛ لقوله ﷺ: «**فلا يسقي ماءه ولد غيره**»[1]. والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٣١٩.

[باب: النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة]

على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

[باب: النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة]

قوله: (على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها ... إلخ):

النفقات يراد بها: الطعام والشراب والكسوة والسكن، وذلك لأنها من تمام الحياة، فالزوج يكلف بنفقة زوجته، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، المولود له، يعني: الزوج الذي هو أب لذلك الولد، وفي حديث جابر الذي تقدم في الحج قال ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1]، يعني: كل زوجة، فمتى تسلمها زوجها أو بذلت نفسها له وقال له أهلها: خذها، وجبت عليه نفقتها.

ويجب عليه أن ينفق عليها بالمعروف وكذلك كسوتها ومسكنها بحسب حال الزوج، دليل ذلك هذه الآية في سورة الطلاق: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾، يعني: ذو جدة وثروة وغنى.

وقوله: ﴿مِّن سَعَتِهِ﴾، يعني: حسب وسعه.

وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، يعني: من ضيق عليه رزقه، كما في قوله

---

(١) سبق تخريجه ٢٦٦.

ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت، وفي حديث جابر الذي رواه مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]، يعني: ضيقه.

وقوله: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، أي: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

قوله: (ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت):

وقد بين ذلك العلماء فقالوا: إذا طلبت الزوجة النفقة وهي في عصمته وفي منزله فإنه يلزم الزوج بالواجب من ذلك، وهو القوت الذي يسد الفاقة، القوت الضروري والكسوة الضرورية، حتىٰ ولو كان فقيراً، فإذا عجز عن الكسوة وعجز عن الإطعام فإن لها طلب الفسخ؛ لأنها مضطرة إلىٰ ما تتقوت به فلا تبقىٰ عنده وهو عاجز عن إطعامها أو كسوتها؛ لأنها تتعرض للألم.

قوله: (وفي حديث جابر الذي رواه مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»):

فإن كان من أهل الثروة، فمعلوم أنه ينفق نفقة أهل السعة، وإن كان من المتوسطين كذلك، وإن كان من الفقراء فعليه نفقة أمثاله.

وقد قسموا الزوجين إلىٰ تسعة أقسام: الأول: غنية تحت غني، الثاني: غنية تحت متوسط، الثالث: غنية تحت فقير، الرابع: متوسطة تحت غني، الخامس: متوسطة تحت متوسط، السادس: متوسطة تحت فقير، السابع: فقيرة تحت غني،

---

(١) سبق تخريجه ٢٦٦.

وعلى الإنسان: نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا، وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب.

الثامن: فقيرة تحت متوسط، التاسع: فقيرة تحت فقير.

وتختلف الحال باختلاف هذه الأقسام، فمعلوم أنها إذا كانت غنية قد نشأت في بيت ثروة وغنى فإنها تطلب التوسع، ويعطيها الزوج ما طلبته وما اعتادت عليه مع قدرته، وما دون ذلك يكون دونه حتى منزلة الفقيرة تحت فقير.

قوله: (وعلى الإنسان: نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا):

يلزم بذلك إذا افتقروا ولو بعدوا، فينفق على جدته ولو بعيدة وعلى جده ولو بعيداً، سواء أكان من الأب أو من الأم، فأبو أم أمه يجب عليه نفقته إذا افتقر، فينفق على أصوله الذين هم الآباء والأجداد وإن بعدوا، وكذلك الأمهات والجدات وإن بعدن، وعلى فروعه: أولاده وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً ولو بعدوا، ولو بنت بنت بنت أو ابن بنت بنت، ولو لم يكونوا وارثين فإنهم فروعه، فينفق عليهم ماداموا يتصلو ن به، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب):

يعني: إذا كان الأخ من الأم الذي ترثه ويرثك فقيراً فإنه يلزم بالنفقة عليه، وكذلك بنت الأخ التي يرثها بتعصيب، وكذلك بنت بنت الأخ وبنت بنت الأخت ونحوها وابن بنت الأخت، ولو كانوا من ذوي الأرحام فهؤلاء ترثهم أنت وإن لم يكونوا يرثوك.

وفي الحديث: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم[١]، وإن طلب التزوج زوَّجَهُ وجوباً.

أما ذوو الأرحام الخال وابن الخال مثلاً وبنت العم وبنت العمة وما أشبههم؛ فهؤلاء لا تجب عليه نفقتهم؛ لأنه لا يرثهم بفرض ولا تعصيب.

قوله: (وفي الحديث: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف ... إلخ):

كذلك عليه نفقة المماليك، والمملوك هو: العبد الذي يملكه الإنسان ملكاً تاماً، يقول ﷺ: **«للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»**، وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال في المماليك: **«هم إخوانكم خولكم** ـ يعني خدمكم ـ **جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده: فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»**[٢]؛ لذلك كان أبو ذر يطعم مملوكه من طعامه، وإذا اشترىٰ كسوة لنفسه اشترىٰ مثلها كسوة لخادمه عملاً بهذا الحديث.

قوله: (وإن طلب التزوج زوَّجَهُ وجوباً):

أي: إذا طلب المملوك الزواج زوّجه؛ لأنه يتضرر بتركه، ويُخشىٰ أن يقع في الحرام فعليه أن يعفه، وإن كانت أمة وطلبت الزواج فإن عليه أن يعفها إما أن يطأها أو يزوجها فإن عجز عن ذلك لزمه بيعه حتىٰ لا يتضرر عنده، لأن الزواج من جملة ضروريات الحياة.

---

(١) رواه مسلم رقم(١٦٦٢) في الأيمان.

(٢) رواه البخاري رقم(٣٠) في الإيمان، ومسلم رقم(١٦٦١) في الأيمان.

وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يكلفها ما يضرها؛ وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». رواه مسلم[1].

والحضانة: هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه.

قوله: (وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يكلفها ما يضرها):

البهائم معلوم أنها تعيش على الماء وعلى الطعام وعلى العلف، ولابد لها من ذلك، ومعلوم أنها لا تشتكي ولا تتظلم ولا تطلب حقّاً، ولكن أصحابها وأهلها يعرفون ذلك فليس له أن يجيعها وهو قادر على إطعامها، بل إذا عجز عن علفها فعليه ذبحها إن كانت مأكولة، أو بيعها لمن يقدر على تعليفها، ولا يكلفها ما يضرها، فالدواب التي يحمل عليها لا يحمل عليها إلا ما تطيقه.

قوله: (وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»):

هذا الحديث يعم قوت الدواب، فكونه يضيع دوابه بحبس قوتها عنها فعليه إثم، وكذلك عماله الذين يعملون عنده كخدم، وكذلك أهله وأولاده لا يجوز أن يحبس عنهم قوتهم؛ بل عليه أن يعطيهم القوت الذي يحتاجون إليه والله أعلم.

قوله: (والحضانة: هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه):

معروف أن الطفل من حين ولادته إلى أن يتم عشر سنين بحاجة إلى من يحضنه، فلابد من الحضانة، ولايقوم بذلك غالباً إلا الأم أوالنساء فإنهن أصبر على حضانة الطفل، فالمرأة ترضع ولدها وتغسل ثيابه وتنظفه من نجاساته، فلو

---

(١) رواه مسلم رقم(٩٩٦) في الزكاة.

وهي واجبة على من تجب عليه النفقة.

ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى، إن كان دون سبع، فإذا بلغ سبعاً: فإن كان ذكراً خير بين أبويه، فكان مع من اختار، وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها.

تُرك ماذا يفعل؟! يموت جوعًا إذا لم يحتضن فلابد له من حاضن حتى بعد الفطام وبعد تمام ثلاث سنين أو أربع سنين لا يستغني عمن يصلح فراشه ويصلح طعامه ويغسل وينظف بدنه ويقوم بمصالحه؛ فلا يستغني عن ذلك.

قوله: (**وهي واجبة على من تجب عليه النفقة**):

أي: على الأب فهو الذي يقوم بالحضانة، ولكن الغالب أنه لا يتولاها ولكنه ينفق على من يتولاها، فإذا ماتت زوجته ولها أطفال وطلبت خالتهم أن تحضنهم فإنه ينفق عليها مقابل حضانتها لأولاده؛ لقوله ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1].

قـــوله: (**ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى، إن كان دون سبع، فإذا بلغ سبعاً ... إلخ**):

يعني: أن الأم أولى بحضانة البنين والبنات دون سبع سنين، وأما إذا بلغوا سبع سنين فأكثر فيقال له -إذا كان ذكراً-: اختر أباك أو أمك، فإذا اختار أحدهما فهو معه.

أما الأنثى فإنها بعد تمام سبع سنين تكون عند من يقوم بمصلحتها من أم أو أب؛ وذلك لأنها بحاجة إلى من يصونها فإذا كان الأب يصونها والأم تهملها

---

(١) رواه البخاري رقم(٢٦٩٩) في الصلح وهوجزء من حديث طويل، ورواه الترمذي رقم(١٩٠٥) في البر والصلة.

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

كأن تتركها تخرج وتلعب ويتعرض لها الفسقة فلا يجوز تركها عند الأم، وكذلك إذا كان الأب ينشغل عنها ويوليها من لا يقوم بمصلحتها فإنها تكون عند الأم ولو بعد البلوغ، فتكون عند من يحفظها ويصونها ويقوم بمصلحتها.

قوله: (ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه):

فإذا عرف أنه إذا كان عند أمه ذكراً كان أوأنثى فإنها تصونه وتتولاه وتحفظه وتحميه وتعلمه وتقوم بمصالحه وتنصحه لا يختلط بمن يفسده؛ فأمه أولى من أبيه إذا كان أبوه منشغلاً في وظيفته لا يتفرغ له ولا إلى تربيته ويترك له الحبل على الغارب، فيتركه يسيح كما يشاء، ويختلط بمن يفسده ويوقعه في مسكرات أو دخان أو ما أشبه ذلك من المنكرات والفواحش، والمقصود أنه لا يترك عند من لا يحفظه ويصونه ويقوم على شئونه.

* * *

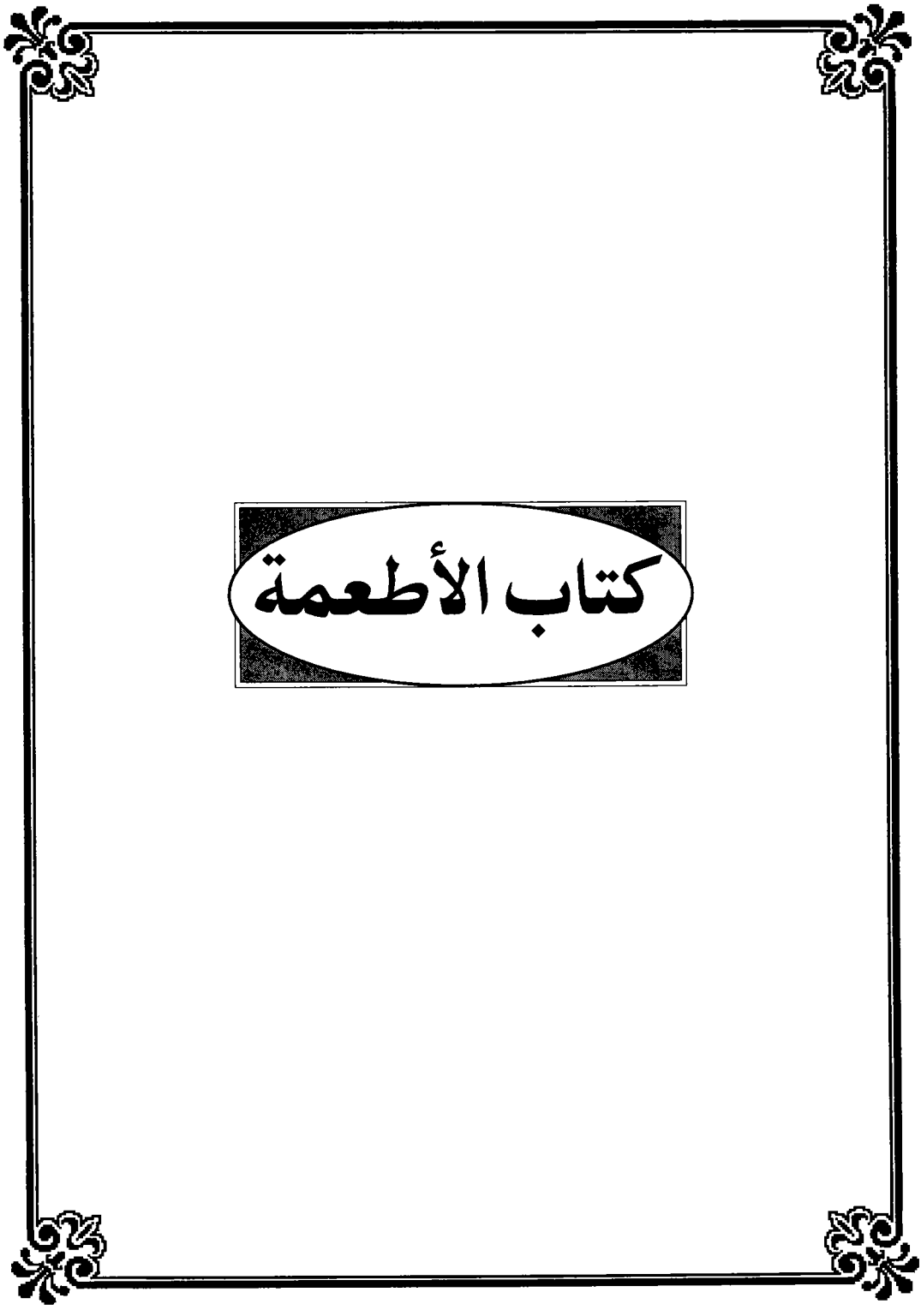

كتاب الأطعمة

كتاب: الأطعمة

وهي نوعان: حيوان وغيره.

*** فأما غير الحيوان ـ من الحبوب والثمار وغيرها ـ فكله مباح، إلا ما فيه مضرة، كالسم ونحوه،**

كتاب: الأطعمة

قوله: (وهي نوعان: حيوان وغيره. فأما غير الحيوان ـ من الحبوب، والثمار وغيرها ـ فكله مباح ... إلخ):

معلوم أن الله تعالى ما أنبت هذه النباتات إلا لمصلحة، ولكن من هذه النباتات ما هو علف للدواب كالحشيش ونحوه، ومنها ما يصلح أن يأكل منه الإنسان كالخضار والفواكه؛ سواء كانت تؤكل مطبوخة أو غير مطبوخة، فإنها قوت للإنسان، والأصل فيها الحل والإباحة، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٤].

أما إذا كان هناك نبات فيه ضرر فإنه حرام على الإنسان أن يأكله، مثل السم، وكذلك الأشياء الضارة كالمخدرات والدخان، حيث إن الدخان فيه مادة سامة تسمى النيكوتين معروف أنها إذا جعلت في طعام الدواب تقتلها، من أجل ذلك فإنها تضر بالمدخن، والذي يخفف ضررها هو الإحراق، ولكنها تضره تدريجياً، فلو أن إنساناً مضغ هذا الدخان وفيه هذه المادة لمات؛ فمن أجل ذلك حرم كل شيء فيه ضرر على الإنسان، وليس له أن يقول: أنا حر في نفسي؛ بل أنت عبد الله تمتثل ما يأمرك به الله، فلست حرّاً في نفسك فلا تتعاط ما يقتلك أو يؤذيك

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[1].

فإن الله تعالىٰ حرم علىٰ الإنسان أن يؤذي أحداً حتىٰ نفسه، فحرم عليه أن يقتل نفسه، قال تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

فالمقصود أن النباتات الأصل فيها الإباحة إلا ما هو ضار أو ما لا يصلح قوتاً إلا للدواب علىٰ اختلافها، وقد جعل الله لها معرفة بما يناسبها؛ فالإبل يناسبها نوع من الحشيش، والبقر يناسبها غيره، والأغنام قد لا يناسبها ما يناسب الإبل، وكذلك بقية الدواب.

قوله: (**والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث: «كل مسكر ... إلخ**):

المسكر هو: الذي يغطي العقل؛ بحيث إنه إذا سكر هذي ولم يميز ما أمامه كأنه غطي عقله، ولا يعرف ولايميز بين هذا وهذا ولا بين ما ينفعه وما يضره، كما هو معروف، فإذا كان هذا الشراب من المسكرات فإنه يحرم قليله وكثيره، يقول ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَقْ فملء الكف منه حرام**»، الفَرَقْ: مكيال يسع ثلاثة آصع يقول: لو قدر أنه لايسكر حتىٰ يشرب من هذا الشراب ثلاثة آصع فإذا شربها سكر فإن ملء الكف منه حرام، وقال ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[2].

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٥٨٦) في الأشربة، ومسلم رقم(٢٠٠١) في الأشربة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم(٣٦٨١،) في الأشربة، والترمذي رقم(١٨٦٥) في الأشربة، وابن ماجة برقم (٣٣٩١)، وابن حبان رقم (١٣٨٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان.

وإن انقلبت الخمرة خلاً حلت.

*** والحيوان قسمان: بحري. فيحل كل ما في البحر حيّاً وميتاً، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾** [المائدة: ٩٦].

قوله: (وإن انقلبت الخمرة خلاً حلت):

الخمر في الأصل تصنع من التمر، يطبخ حتى يصير خمراً، أو يلقى في ماء تحت الشمس إلى أن تستحكم حلاوته، وتصنع كذلك من العنب والعسل والشعير.

ثم هذه الخمر قد تتخلل، أي: تنقلب خلاً، والخل طاهر ومباح، أي: الخل المعروف، كخل التمر وخل العنب ونحو ذلك، ويتخذ إداماً كما في الحديث: **«نعم الإدام الخل»**[(١)].

والحاصل: إذا انقلبت الخمر خلاً فإنها تصبح طاهرة ومباحة، وهذا خاص فيما إذا تحولت بفعل الله دون تدخل الإنسان، أما إذا عالجها الإنسان حتى أصبحت خلاً فإنها لا تباح، هذا هو الحق في هذه المسألة.

انتهى من الأطعمة التي هي ما سوى الحيوان.

قوله: (والحيوان قسمان: بحري، فيحل كل ما في البحر حيًّا وميتاً، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ ... إلخ):

البحري هو: دواب البحر، يقول الله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾** [المائدة: ٩٦]، فصيده: ما يصاد منه بشبكة أو نحوها، و طعامه: ما يقذفه على

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٢٠٥٢) في الأشربة.

وأما البري: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع، فمنها: ما في حديث ابن عباس: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[١].

ونهى عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم[٢].

الساحل من الدواب، و أخذوا من هذه الآية أن جميع ما في البحر حلال.

وذهب بعضهم: إلى أنه إذا كان شبيهاً بالبري المحرم فإنه يحرم، فقالوا: تحرم حية البحر، ويحرم كلب البحر، ويحرم خنزير البحر، وما أشبه ذلك، والأقرب: أنها كلها حلال، وذلك لأنها لا تتغذى إلا على طاهر غالباً، إما أنها تتغذى على ميتات البحر وإما على نباتاته أو نحو ذلك؛ فهذا ظاهر الآية أن كل صيد البحر حلال، والأولى بالإنسان أن يتجنب ما فيه خلاف ككلب البحر والتمساح ونحوهما.

قوله: (**وأما البري: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع. فمنها: ما في حديث ... إلخ**):

قد أباح الله تعالى لنا الأنعام، فقال: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ [المائدة: ١]، فيدخل في بهيمة الأنعام كل الدواب التي يملكها الإنسان وينتفع بها إلا ما استثني من ذلك كالحُمُر الأهلية، فقد ورد الشرع بتحريمها مع أنها من جملة ما ينتفع بها الإنسان، واختلف في الخيل فحرمها الحنفية وأباحها الجمهور، وأما الإبل والبقر والغنم فلا خلاف في حلها.

وأما غيرها من الدواب فورد تحريم كل ذي ناب من السباع؛ فيدخل في ذلك

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣) في الصيد والذبائح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤) في الصيد والذبائح.

ونهى عن لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه[١].

الكلب لأن له نابًا، ويدخل في ذلك الذئاب والفهود والنمور والأسود وما أشبهها، واختلف في الضبع، فذهب الإمام أحمد إلى أنها حلال؛ لأنه ورد النص بإباحتها، وذهب الشافعية إلى أنها حرام وقالوا: إنها ذات أنياب - وإن لم تكن تعدو - لكنها تفترس وتأكل الجيف، وكأن الأقرب أنها لا تباح إلا عند الضرورة؛ لأن الأحاديث التي وردت محمولة على وقت الحاجة، أما بقية ذوات الأنياب فإنها حرام: كالقط والثعلب والنمس وابن آوى وما أشبهها فهذه دواب تفترس، حتى هذا القط يفترس الطيور كالدجاج والحمام فهو من ذوات الأنياب.

وكذلك ما له مخلب من الطير، فكل طير له مخلب يحمل طعامه به فإنه حرام، ويدخل في ذلك النسر والغراب والعقاب والصقر والبازي والشاهين وما أشبهها، و كالصرد الذي ذكر في الحديث وهو أصغر من الحمام أحمر له مخلب.

كذلك من المحرمات ما أمر بقتله، كما تقدم في الحج أن النبي ﷺ قال: «**خمس دواب يقتلن في الحل والحرم** - فهذه أمر بقتلها فهي حرام -: **الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[٢]، ومنها أيضاً: الحية فإنه مأمور بقتلها؛ لأنها من ذوات السموم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم(٤٢١٩) في الصيد والذبائح، ومسلم رقم(١٩٤١) في الصيد والذبائح.

(٢) رواه البخاري رقم(١٨٢٧، ١٨٢٨) في جزاء الصيد، ومسلم رقم(١١٩٩) في الحج.

ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد. رواه أحمد وأبو داود[١].

وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها.

قوله: (ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد):

في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب وهي: النملة والنحلة والهدهد والصرد.

الهدهد: طائر معروف لونه أغبر وله عنق طويل، وقد ورد ذكره في القرآن، وورد النهي عن قتله في هذا الحديث، وكذلك نهى عن قتل الصُّرد.

فالحاصل: أن النهي عن قتل الشيء يدل على أنه لا يؤكل.

قوله: (وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها):

ومما يحرم كذلك جميع الخبائث كالحشرات بأنواعها فيدخل في ذلك الخنفساء و الجعل، وكذلك الأوزاغ التي تكون في السقوف والسحالب والفراش والزنابير والطيور الصغيرة كالبعوض والنحل والنمل وما أشبه ذلك؛ هذه تسمى الحشرات.

استثنوا منها الضب فإن خلقته على خلقة الورل وعلى خلقة الوزغ ومع ذلك فإنه حلال، وورد: «أنه أكل على مائدة النبي ﷺ»[٢]، أما الورل فإنه حرام؛ لأنه داخل في الحشرات.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود رقم(٥٢٦٧) في الأدب، وابن ماجه رقم(٣٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٦٩٦٨)، (٦٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم(٢٥٧٥) في الهبة، ورقم(٥٣٨٩) في الأطعمة، ومسلم رقم(١٩٤٧) في الصيد والذبائح.

ونهى النبي ﷺ عن الجلالة وألبانها[1]، حتى تحبس، وتطعم الطاهر ثلاثاً.

ومما يحرم كذلك ما يأكل الجيف كالرخم مثلاً والنسور، فهذه تتغذى على الجيف، والجيف نجسة، فتكون محرمة؛ لأن غذاءها محرم.

قوله: (**ونهى النبي ﷺ عن الجلالة و ألبانها، حتى تحبس، وتطعم الطاهر ثلاثاً**»):

الجلالة هي: التي تأكل النجاسة وتتغذى بها. فكثيراً ما نجد بعض الحيوانات من الإبل و البقر والغنم وغيرها إذا جاعت تتبع مواضع النجاسة وتغذى بها، فإذا كان أكثر غذائها من النجاسات فإنها تسمى جلالة، فينهى عن أكل لحومها وشرب ألبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر.

واختلف في المدة التي إذا حبستها خرجت عن كونها جلالة، ففي هذا الحديث أنها تحبس ثلاثاً، ولكن قال بعضهم: هذا في الدجاج ونحوه يحبس ثلاثاً ويطعم طاهراً، وأما الغنم ونحوها فتحبس أسبوعاً وتطعم طاهراً.

وأما الإبل والبقر فورد في حديث أو أثر مذكور في سبل السلام[2] أنها تحبس أربعين يوماً، وذلك لأنها كبيرة فلابد أن تحبس مدة طويلة حتى يتغير ما في بطنها ويتغير لحمها ويطيب لبنها.

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم(١٨٢٤) في الأطعمة، وأبو داود رقم(٣٧٨٥ و٣٧٨٧) في الأطعمة، وابن ماجه رقم(٣١٨٩) في الذبائح. عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبوداود (٣٧٨٦)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، والترمذي (١٨٢٦). وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٠٣).

(٢) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ١٥٢، ١٥٣).

[باب: الذكاة والصيد]

الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة، إلا السمك والجراد.

[باب: الذكاة والصيد]

شرع المؤلف في بيان أحكام الذكاة والصيد.

والذكاة هي: ذبح الحيوان المباح المقدور عليه بسكين أو نحوه.

قوله: (الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة، إلا السمك والجراد):

قال تعالىٰ لما ذكر المحرمات: ﴿**وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، إي: إلا ما قدرتم عليه وذكيتموه حيّاً قبل أن يموت فإن الذكاة تحله.

أما السمك والجراد فمعلوم أنها تؤكل بدون ذكاة؛ للحديث المشهور: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالسمك والجراد**»[1]، والجراد معروف، ولا يتمكن من ذبحه لكثرته، فيلقىٰ في الماء الحار ويطبخ ويؤكل؛ ولأنه ليس له دم، والذي يسيل من فيه لا يسمىٰ دماً وليس بنجس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم(٣٣١٤) في الأطعمة بلفظ: «أحلت لكم..» الحديث، ورواه في الذبائح رقم(٣٢١٨) بلفظ: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»، وصححهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم(٢٦٠٧)، و(٢٦٧٩) وهو في شرح الزركشي رقم (٢٢، ٣٥٣٠).

ويشترط في الذكاة: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً،

شروط الذكاة:

يشترط في الذكاة أربعة شروط:

الشرط الأول: أهلية المذكي:

قوله: (ويشترط في الذكاة: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً):

وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً ملتزماً بكتابه، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يعني: ذبائحهم، وذلك لأنهم يذبحون في دينهم ذبحاً شرعيّاً، فيذبحون في الحلق ويذبحون بالسكين ويسمون الله هذا في شريعتهم، أما في هذه الأزمنة فالغالب أنهم لا يتقيدون بدينهم، وأن ذبحهم ليس شرعيّاً، فمن أجل ذلك ننهي عن اللحوم المستوردة، وقد كتب فيها شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله رسالة بعنوان: «اللحوم المستوردة»، ورجح فيها أنها لا تحل.

وذكر لنا كثير ممن وقف عليهم أنهم يعلقون الدواب مثل الدجاج والطيور ونحوها من أرجلها ثم تسحب بالكهرباء وتغمس في ماء حار يغلي وهي حيّة ثم تخرج منه وقد ماتت ثم تمر على آلات تقطع رؤوسها وأرجلها وتسلخها، هذا هو الغالب عليهم، وعلى هذا فإنها تموت قبل أن يقطع رأسها وليس هناك من يذبحها بسكين، وربما يكون الذبح من الخلف وكثيراً ما وجد في بعض المعلبات ما رأسه متصل به ولم يقطع، يعني: أنه لسرعة الآلات أخطأتها السكين ولم تقطع الرأس وربما قطعت مثلاً المنقار وترك الرأس فهذا دليل على أنهم لا يذبحون ذبحاً شرعيّاً.

وأن يكون بمحدد، وأن ينهر الدم،

وأن يقطع الحلقوم والمريء،

إذن فنحن نقول: الذي يتورع عن هذا الشيء الذي يدور بين الكراهية والتحريم أولىٰ وأحوط لدينه.

الشرط الثاني: أن يكون بمحدد وأن ينهر الدم:

قوله: (وأن يكون بمحدد، وأن ينهر الدم):

والمحدد هو: السكين الحادة، ومثلها الحجر الحاد، كما في حديث تلك الجارية التي كسرت حجراً وذبحت به تلك الشاة التي أشرفت علىٰ الموت فأمر بأكلها[1]، ويكون ذلك الحاد ينهر الدم، يعني: يسيل الدم به إذا حزه انقطع الحلق وأنهر الدم كما سيأتي في الحديث.

الشرط الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء:

قوله: (وأن يقطع الحلقوم والمريء):

المريء: مجرىٰ الطعام، والحلقوم: مجرىٰ النفس، فلابد أن يقطع مجرىٰ النفس ومجرىٰ الطعام، واختلف في الودجان، والودجان هما: العرقان اللذان يحيطان بالعنق وهما اللذان يخرج منهما الدم الكثير ويتأكد قطعهما حتىٰ يخرج الدم ولا يحتقن.

---

(١) رواه البخاري(٢٣٠٤)، (٥٥٠١)، وأحمد(٣/ ٤٥٤) وغيرهما، كما في شرح الزركشي رقم(٣٥٤٩).
[قاله الشيخ ابن جبرين].

وأن يذكر اسم الله عليه.

وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يحل بعقْره في أي موضع من بدنه.

الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله عليه:

قوله: (**وأن يذكر اسم الله عليه**):

بأن يقول: باسم الله عند الذبح، لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... إلىٰ قوله: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١].

واختلف فيما إذا ترك التسمية سهواً، والراجح أنه إذا كان مسلماً وسها عن التسمية فإنها تباح وتحل، أما إذا ترك التسمية عمداً فلا تحل لهذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

قوله: (**وكذلك يشترط في الصيد**):

يعني: تشترط في الصيد أيضاً هذه الشروط، فإذا صاده المسلم: فلابد أن يذبحه بمحدد، ولابد أن يقطع الحلقوم والمريء، ولابد أن يذكر اسم الله عليه.

والصيد هو: اقتناص حيوان مباح متوحش طبعاً غير مقدور عليه، مثل الظباء والوعول والأروىٰ وحمر الوحش وبقر الوحش، وكذلك أيضاً الأرنب والضب والوبر وما أشبه ذلك، هذه من الصيد المباح.

قوله: (**إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه**):

وذلك إذا رماه فأصاب السهم جنبه أو قلبه أو رأسه ومات من السهم فإنه يباح، وذلك لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، والنبي ﷺ أباحه كما سيأتي.

ومثل الصيد ما نفر وعُجِزَ عن ذبحه.

وعن رافع بن خديج مرفوعاً قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة». متفق عليه[1].

قوله: (ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه):

كالبعير إذا هرب فعجزوا عنه، فإذا رموه ومات من الرمي ولو أصابت الرمية جنبه؛ فإنه يحل.

قوله: (وعن رافع بن خديج مرفوعاً قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ... إلخ):

الحديث الذي ذكره عن رافع يقول: قلت يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدىً - والمدىٰ جمع: مدية، وهي: السكاكين - أفنذبح بالقصب - يعني: أعواداً محددة -، فقال ﷺ: «**ما أنهر الدم** - يعني: أساله - **وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر** -، يعني: لا يجوز أن يذبح بالظفر، يعني: بظفره ولو عصفوراً، ولا بالسن، يعني: بسنه أو أسنانه كأن يعضه مثلاً - **أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة**»، ومن هذا أخذوا أنه لا يجوز الذبح بالعظم.

وقد كان الحبشة في ذلك الوقت ليسوا بمسلمين فكانوا يذبحون بالظفر فنهىٰ عن التشبه بهم.

وفي هذا الحديث يقول رافع: فندّ بعير، يعني: هرب، فلم يدركوه وعجزوا

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد، ومسلم رقم(١٩٦٨) في الأضاحي.

ويباح صيد الكلب المُعَلَّم: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل، ويسمي صاحبها عليها إذا أرسلها.

عنه، فرماه رجل بسهم فمات، فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها - أي: ما ند منها - فافعلوا به هكذا**».

قوله: (ويباح صيد الكلب المُعَلَّم: بأن يسترسل إذا أرسل ... إلخ):

لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾، والجوارح تطلق على الطيور المعلمة: كالصقر والبازي والباشق والشاهين ونحوها، وعلى الكلاب المعلمة، فيباح صيده؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ**﴾، ثم قال: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾، أي: بهذا الشرط: أمسكن عليكم، ثم قال: ﴿**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾.

فقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾، أي: من الكلاب ونحوها، وقوله: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ [المائدة: ٤]. دل على أنه لابد أن يعلم.

ومتى يكون الكلب معلماً حتى يباح صيده؟

قالوا: علامته أنه يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لا يأكل؛ فهذا الذي يباح صيده.

وقولهم: يسترسل إذا أرسل: يعني: إذا أرسله صاحبه بكلمة يعرفها أو إشارة يفهمها فإنه يسعى في طلب ذلك الصيد.

وقولهم: وينزجر إذا زُجر: يعني: إذا رآه صاحبه بطيئاً في المشي والعدو فصاح به فإنه يزيد في المشي والعدو؛ لأنه زجره، وكذلك إذا زجره عن السعي

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله فلا تأكل،

فإنه لا يسرع أو يقف مثلاً.

وقولهم: إذا أمسك لا يأكل: يعني: إذا أمسك الصيد فإنه يمسكه بفمه أو يعضه بأسنانه ويقتله ولكن لا يأكل منه؛ بل يقف عنده حتى يأتي صاحبه.

ولابد من التسمية، أي: يسمي صاحبه إذا أرسله؛ سواء كان طيراً أو كلباً.

قوله: (وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك ... إلخ):

أورد لنا هذا الحديث عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك المعلم»** بهذا الشرط، **«فاذكر اسم الله عليه»** وهذا شرط أيضاً.

ثم قال: **«فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه»**، يعني: إذا أدركت الصيد حيّاً فلابد أن تذبحه؛ لأنه أصبح من المقدور عليه، والمقدور عليه لابد أن يذبح بالسكين فاذبحه.

ثم قال: **«وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله»**، لعموم قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة: ٤]، لأنه ما أمسك إلا لك ما أمسك لنفسه، واستثنوا من ذلك الجارح الصقر فإنه إذا أكل فلا يحرم صيده، والغالب أنه يجرح لأنه يقتل الحبارى مثلاً أو الأرانب بمخالبه، فيضربها بمخالبه فيقطع جلدها وظهرها فتموت، فإذن الغالب أنها تموت بضربه، والغالب أنه يأكل، فلا يضر أكله.

ثم قال: **«وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما**

فإنك لا تدري أيهما قتله؟ وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً فلم ترَ فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». متفق عليه[1].

قتله»؛ لأنك ما سميت إلا على كلبك، وما أرسلت إلا كلبك، والصيد قد قتله اثنان؛ أحدهما مسمى عليه والآخر غير مسمى عليه فلا تأكل.

ثم قال: «**وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه**»: كانوا يرمون بالسهام، والسهام: قطع من الأعواد يبرونها ويحددون رؤوسها، ثم يجعلونها في القوس ويرمون بها، وقد تصل الرمية إلى مائة ذراع أو مائتين، وأكثر ما تصل ثلاثمائة ذراع، فيصيب الرمية، وقد يصيبها من جنبها وتخرج من الجنب الآخر، كما في حديث الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[2]. والحاصل: إذا رميت بالسهم فاذكر اسم الله عليه.

ثم قال: «**فإن غاب عنك يوماً فلم تر فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**»؛ لأنك تتحقق أن هذا السهم قد قتله، لكن قد تتغير رائحته إذا طالت المدة فيكون مكروها، أما إذا وجدته في حينه ولو مات فإنك تأكله.

ثم قال: «**فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله**»؛ لأنك لا تدري هل سهمك الذي قتله؟ أو الماء الذي قتله؟

هذا الحديث متفق عليه، ومثله أيضاً حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه.

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٤٨٤) في الذبائح والصيد، ومسلم رقم(١٩٢٩) في الصيد.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤).

وفي الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم[1].

وقال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».[2] رواه أحمد.

قـولـه: (وفي الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»).

هذا الحديث حديث عظيم في صحيح مسلم عن شداد بن أوس؛ فقوله: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»، يعني: حتى ولو كان الإنسان يقتل قصاصاً فإن عليه أن يحسن القتلة، إذا أراد أن يقتل قاتل أبيه أو أخيه فإنه يقتله قتلاً حسناً ولا يعذبه، لا يطعنه طعوناً كثيرة؛ بل ليقتله قتلة واحدة.

وقوله: «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، يعني: إذا ذبح بالسكين فعليه أن يذبحها بسرعة حتى لا تتألم.

وقوله: «**وليحد أحدكم شفرته**»، يعني: فيحد السكين ويسنه حتى يكون حاداً.

وقوله: «**وليرح ذبيحته**»، أي: يذبحها بسرعة، بقطع الحلقوم والمريء والودجين بسرعة حتى لا تتألم، فإنها إذا كانت كالة وأخذ يحزها فإن الدابة تتألم، فإذا كانت حادة قطعت بسرعة.

قوله: (وقال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»):

فالمراد إذا ذبحت الشاة ووجد في بطنها جنين، فإنه يباح أكله ولا حاجة

---

(١) رواه مسلم رقم(١٩٥٥) في الصيد والذبائح.

(٢) رواه أحمد (٣، ٣١، ٥٣)، والترمذي رقم(١٤٧٦) في الأطعمة، وأبو داود رقم(٢٨٢٦، ٢٨٢٧) =

. . . . . .

لذبحه، وكذلك ولد البقرة وولد الناقة، إذا وجد في بطنها جنين جاز أكله ولو لم يذبح، وألحق بلحمها، يعني: يطبخ معها ويؤكل إذا أراد ذلك أهله ولا حاجة لذبحه.

* * *

= في الأضاحي، وابن ماجه رقم(٣١٩٩) في الذبائح، والدارمي (٢/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ١١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم(١١٩٣)، وهو في شرح الزركشي رقم (٣٥٤٤، ٣٥٤٥).

[باب: الأيمان والنذور]

لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

والحلف بغير الله شرك، لا تنعقد به اليمين.

[باب: الأيمان والنذور]

أولاً: الأيمان:

قوله: (لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته):

الأيمان: جمع يمين، وهي: الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه، ولا تنعقد إلا بذلك، فلا يجوز الحلف إلا باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته.

قوله: (والحلف بغير الله شرك، لا تنعقد به اليمين):

ولو كان معظماً؛ فلا يجوز الحلف بالأبوين ونحوهما، قال ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]، وقال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2].

والحلف بغير الله من الشرك لهذا الحديث، وما ذاك إلا لأن الحالف يعظم من حلف به، فلا يحلف إلا بما هو عظيم في نفسه فكان بذلك شركاً، لأنه تعظيم للمحلوف به.

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٦٤٦) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم(١٦٤٦) في الأيمان.

(٢) رواه الترمذي رقم(١٥٣٥) في الأيمان والنذور وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي رقم(١٢٤١).

ولابد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل.

فإن كانت على ماض ـ وهو كاذب عالماً ـ فهي اليمين الغموس.

قـولـه: (ولابد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل، فإن كانت على ماض ... إلخ):

الحلف: إما أن يكون على أمر ماضٍ أو على أمر مستقبل، فإن كان على أمر مستقبل، كأن يقول: والله لأشترين كذا أو لأفعلن كذا ولم يفعل فعليه الكفارة، وسيأتينا إن شاء الله بيانها.

أما إذا كان الحلف على أمر مستقبل، كأن يقول: والله ما قتلت فلاناً، فهذا حلف على أمر ماض، فإذا كان كاذباً، يعني هو: الذي قتله، فإنها تسمى اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولو كفرها بصيام الدهر كله، أو كفرها بالصدقة بماله كله لم تكفر، ويؤمر بالتوبة الصادقة.

وهكذا لو حلف وقال: والله ما أخذت مال فلان وهو كاذب، أو قال: والله ما أعرف فلاناً وهو يعرفه، فكل هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله.

فالحاصل: أن الحلف على أمر مستقبل هو الذي فيه الكفارة إذا لم يأت به، أما الحلف على أمر قد مضى كذباً فهذا يسمى اليمين الغموس وليس فيها كفارة؛ بل تجب فيها التوبة الصادقة.

وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه.

وإذا حنث في يمينه ـ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ـ: وجبت عليه الكفارة :عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

قوله: (**وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقوله: لا والله ... إلخ**):

فإذا حلف مثلاً فقال: والله ما رأيت فلاناً وكان قد رآه لكنه نسي فإنه معذور، أو يقول: والله ما عندي لفلان شيء، وهو عنده له لكنه نسي فهذا أيضاً معذور، ولا كفارة عليه وتسمى هذه لغو اليمين، وكذا لو أخطأ في اللفظ فقال: والله ما عندي، وهي عنده، فإنه لغو يعذر فيه.

ومن لغو اليمين كلام الاثنين فيما بينهما: لا والله وبلى والله، لا والله لا تذهب بلى والله تذهب لا والله تجلس، وهذا يجري على الألسن كثيراً في عرض الحديث فمثل هذا يعفى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قوله: (**وإذا حنث في يمينه ـ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ... إلخ**):

هذه هي اليمين المنعقدة، وهي: ما عزم عليه، قال تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[البقرة: ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، يعني باليمين التي يحلفها ويعقد عليها وتكون على أمر مستقبل، فهذه فيها كفارة.

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير». متفق عليه[1]. وفي الحديث: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث

فإذا حلف لا يكلم فلاناً وقد عقد قلبه على ذلك، فإن كلمه فعليه كفارة، وإذا حلف لا يأكل من هذا الطعام، أو لا يركب هذه السيارة، أو لا يدخل هذا البيت، أو لا يلبس هذا الثوب، أو لا يسافر في هذا الشهر، واحتاج إلى فعل ذلك؛ فإن هذه يمين منعقدة تدخلها الكفارة، وعليه أن يكفر إذا فعل ما حلف عليه، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذه الثلاث مخير بينها، إما أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم.

أما الإطعام فإنه يكون من أوسط طعام أهله، فإذا كان أكثر طعام أهله الأرز واللحم أطعم منه، وإذا كان أكثر طعام أهله البر أطعم منه، وإذا كان أكثر طعام أهله اللحم أطعم منه.

فالحاصل: من أوسط ما تطعمون، لا من الأعلى ولا من الأردأ، فإذا لم يجد لفقره فصيام ثلاثة أيام، وفي قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فلذلك يتأكد أن يصومها متتابعة.

قوله: (وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»):

وفي ذلك أيضاً حديث أبي موسى: **«إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً**

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٧٢٢) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم(١٦٥٢) في الأيمان.

عليه». رواه الخمسة[١].

منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[٢]، فإذا حلفت ألا تكلم أخاك فإن هذا حرام فكفر عن يمينك وكلمه، وإذا حلفت ألا تزور فلاناً وله حق الزيارة فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير، ولا تقل: قد حلفت؛ بل افعل الخير وكفر عن يمينك.

وكذلك إذا حلفت ألا تبر فلاناً أو لا تجيب دعوته مثلاً، أو حلفت ألا تتصدق في هذا اليوم ورأيت من هو مستحق للصدقة؛ كفر عن يمينك وتصدق.

أو حلفت ألا تصوم في هذا الشهر ورأيت أن صيامه فاضل أو نحو ذلك، فإنك تكفر عن يمينك وتفعل الذي هو خير.

قوله: (وفي الحديث: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه**»):

لأن قوله: «**إن شاء الله**» يعتبر استثناء فلا تنعقد اليمين، فإذا لم يقل: إن شاء الله فإنه تلزمه الكفارة، فقوله تعالى: ﴿**إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ**﴾ [القلم: ١٧، ١٨]، لم يقولوا: إن شاء الله، حلفوا أن يصرموا[٣] بستانهم مصبحين، فجعل الله هذا ذنباً.

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، لا تقل: سأسافر غداً، قل: إن شاء الله.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود رقم(٣٢٦١) في الأيمان، والترمذي رقم(١٥٣١) في الأيمان، والنسائي (٧/ ١٢) في الأيمان، وابن ماجه رقم(٢٠١٥، ٢٠١٦) في الكفارات، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٢١٢)، وانظر تخريجه في التعليق على الزركشي رقم (٣٧٠٣، ٣٧٠٤).

(٢) رواه البخاري رقم(٦٧٢١) في كفارات الأيمان، ومسلم رقم(١٦٤٩) في الأيمان.

(٣) يصرموا، أي: يجذوا ويقطعوا الثمار.

ويرجع في الأيمان إلى: نية الحالف، ثم إلى السبب الذي هيج اليمين، ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة.

قوله: (ويرجع في الأيمان إلى: نية الحالف):

فلو مثلاً حلف أن يقضي دين فلان بعد خمسة أيام، أو حلف أن يقضيه يوم الجمعة مثلاً، ثم قضاه قبل يوم الجمعة أو بعد ثلاثة أيام، فهل يحنث في هذه الحالة؟ الجواب: لا يحنث؛ لأنه ما أراد إلا السرعة، فلا حنث عليه ويرجع إلى نيته.

وهكذا لو قال: والله لا أكلم فلاناً وأراد بالكلام هنا الكلام السيئ، السباب ونحوه ولم يرد السلام؛ فإنه لا يحنث، و يرجع إلى نيته، وكذلك إذا قال: والله لا أطعم لفلان لقمة ثم أخذ منه هدية أو نحو ذلك، فإنه يحنث؛ لأنه أراد بذلك قطع منته.

قوله: (ثم إلى السبب الذي هيج اليمين):

يعني: يرجع إلى السبب الذي هيج اليمين، فلو خاصمه أحد وقال: والله لا أدخل بيتك ثم انتقل هذا الشخص إلى بيت ثانٍ فإنه لا يجوز أن يدخل هذا البيت الثاني أيضاً؛ لأنه ما هيج اليمين إلا صاحب البيت والبيت لا دخل له في هذا الأمر.

قوله: (ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة):

فإذا حلف ألا يأكل من لحم هذه السخلة ثم إن السخلة أصبحت شاة فلا يأكل من لحمها؛ لأنها نفس العين التي حلف عليها.

وهكذا لو قال: والله ما آكل من بسر هذه النخلة أو من رطبها ثم أصبح تمراً أو

إلا في الدعاوى؛ ففي الحديث: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم[1].

خلاً، فإنه يحنث؛ لأنه عين النخلة.

وهكذا لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب ثم إن هذا الثوب شقق وأصبح سراويل فإنه لا يلبسه؛ لأنه عين الثوب.

قوله: (إلا في الدعاوى؛ ففي الحديث: «اليمين على نية المستحلف»):

ويستثنى من ذلك الدعاوى فإنه يرجع فيها إلى نية المستحلف، والمستحلف هو صاحب الحق، فإذا قال مثلاً: احلف ما لك عندي شيء، فحلف قال: والله مالك عندي شيء، وقال في قلبه: نيتي المال، وجعل كلمة شيء: تختص بالمال؛ ولا تدخل فيها الحقوق، كحد القذف وغير ذلك، مع أن المستحلف أراده أن يحلف على الجميع؛ فإنه يحنث، ويعتبر فاجراً إذا حلف ولو تأول.

ثانياً: النذور:

النذر هو: إلزام المكلف نفسه لله تعالى ما ليس واجبًا عليه، فخرج بقولنا: «المكلف» السفيه والمجنون، وخرج بقولنا: «ما ليس واجبًا عليه» ما يجب عليه، فإذا قال مثلاً: لله علي أن أصوم رمضان، قلنا له: أنت ملزم به؛ لأنه واجب عليك بلا نذر، أو قال: لله علي أن أصلي الصلوات الخمس، فلا يسمى هذا نذراً؛ لأن الصلاة واجبة وملزم بها.

أما إذا ألزم نفسه بشيء من النوافل فإنه يلزمه، فإذا قال مثلاً: لله علي أن أصوم في هذا الشهر ثلاثاً أصبح لازماً عليه. أو قال: لله علي أن أعتكف في هذا

---

(١) رواه مسلم برقم (١٦٥٣) في الأيمان.

وعقد النذر مكروه، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه[1].

فإذا عقده على برٍّ: وجب عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله

المسجد غداً، فإنه يلزمه، إلا أنه يجوز أن يعتكف في مسجد آخر. أو قال: لله علي أن أصلي في هذا اليوم عشر ركعات تطوعاً لله، أو قال: لله علي أن أتصدق في هذا اليوم بمائة على المساكين، فهذا نذر يجب الوفاء به.

قوله: (**وعقد النذر مكروه، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما ... إلخ**):

يعني: أنه لا يغير القدر، ولا يغير شيئاً مما في علم الله تعالى، ولا يقرب البعيد، ولا يبعد القريب؛ بل المكتوب حاصل، فالذي يقول مثلاً: لله علي إن شفيت من هذا المرض أن أعتق عبداً أو أن أتصدق بمائة أو بألف، نقول له: تصدق ولا تنذر.

فالشفاء إن كان مقدراً فليس نذرك هو الذي يصير سبباً في شفائك، أو قال مثلاً: لله علي إن نجحت أن أتصدق بمائة مثلاً، أو أن أصوم يوماً، أو نحو ذلك، فليس النذر هو الذي سبب نجاحك، وهذا معنى قوله: «**يستخرج به من البخيل**»، كأنه بخيل لولا أنه نذر ما صام ولا تصدق ولا أعطى.

قوله: (**فإذا عقده على برٍّ: وجب عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ... إلخ**):

كأن ينذر صلاة فيجب الوفاء به، أو صياماً فيجب الوفاء به، أو صدقة فيجب

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٦٠٨) في القدر، (٦٦٩٢، ٦٦٩٣) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم(١٦٣٩) في النذر.

فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». متفق عليه[1].

وإن كان النذر مباحاً، أو جارياً مجرى اليمين ـ كنذر اللجاج والغضب ـ، أو كان نذر معصية: لم يجب الوفاء به، وفيه كفارة يمين إذا لم يوف به، ويحرم

الوفاء به، لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

قوله: (**وإن كان النذر مباحاً أو جارياً مجرى اليمين ـ كنذر اللجاج والغضب ـ**):

يعني: ففيه الكفارة.

ونذر المباح كأن يقول: لله علي إن نجحت أن أشتري ثوباً بمائة مثلاً، فهذا يعتبر من النذر المباح. وكذلك لو قال: لله علي أن أستأجر بيتاً بعشرين ألفاً، أو أن أشتري سيارة بثلاثين ألفاً، وهكذا لو قال: إن ربحت في هذه التجارة فسوف آكل لحم سمك مثلاً، فهذا كله يعتبر من النذر المباح، وله الخيار، إما أن يفعله وإما أن يكفر كفارة يمين، فإذا وفّى به فلا شيء عليه.

وكذلك نذر اللجاج والغضب، فإذا حصل مثلاً بينه وبين أهله خصومة، أو بينه وبين امرأته، أو نحو ذلك، فيقول مثلاً لشدة الغضب: إن دخلت هذا البيت فعلي صيام الدهر أو نحو ذلك، فهذا لم يقصد بذلك برّاً ولا طاعة ولكن لشدة الغضب قال ما قال، فيكفي لذلك كفارة يمين، ونذر اللجاج والغضب إذا وفّى به فلا شيء عليه كالنذر المباح.

قوله: (**أو كان نذر معصية: لم يجب الوفاء به، وفيه كفارة ... إلخ**):

وكذلك نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وهو محرم، فإذا قال مثلاً: لله علي إن

---

(١) رواه البخاري رقم(٦٧٠٠) في الأيمان والنذور، ولم أجده في مسلم كما ذكر الشيخ ابن سعدي رحمه الله.

الوفاء به في المعصية.

نجحت أن أشرب الخمر، أو أن أقتل فلاناً البريء، أو أن أتعامل بالربا، أو نحو ذلك، فهذا حرام لا يجوز الوفاء به، لقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، وفيه كفارة يمين إذا لم يوفِ به، ويحرم الوفاء به بالمعصية.

* * *

كتاب الجنايات

كتاب: الجنايات

القتل بغير حق، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان، وهو: أن يقصده بجناية تقتل غالباً، فهذا يُخيَّر الولي فيه بين القتل والدية؛ لقوله ﷺ: «من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين:

كتاب: الجنايات

الجنايات: هي التعديات؛ التعدي على النفس، أو على المال، أو على العرض؛ فهذا يسمى جناية. يقال: جنى فلان على فلان، يعني: تعدى عليه بقتل أو قطع عضو أو نحو ذلك.

قوله: (القتل بغير حق، ينقسم إلى ثلاثة أقسام):

القتل ينقسم إلى قسمين: قتل بحق، وقتل بغير حق.

* **أما القتل بحق: كالقصاص أو نحو ذلك فله حكمه.**

* **والقتل بغير حق: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: العمد.

والقسم الثاني: شبه العمد.

والقسم الثالث: الخطأ.

أقسام القتل بغير حق:

القسم الأول: العمد:

قوله: (أحدها: العمد العدوان، وهو ... إلخ):

العمد، أي: العدوان، وهو: أن يقتله بجناية تقتل غالباً، مثل: أن يضرب

إما أن يقتل، وإما أن يفدي». متفق عليه[1].

رأسه بحجر كبير أو يطعنه بسكين أو حديدة أو نحو ذلك، أو يلقيه في بئر أو من مكان مرتفع، أو يخنقه حتى يموت.

والحاصل: أنه تعمد قتله فيسمى هذا عمداً عدواناً، وحينئذ الولي له الخيار بين القصاص والدية، لهذا الحديث: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي**»، ولقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، إذا عفى وطلب الدية فعليه أن يتبعه المعروف وألا يماطل بالدية.

ودية القتل العمد فيها زيادة الخمس عن دية الخطأ وقد يصطلحون على أكثر من الدية، ويوجد الآن إنسان قاتل من خمس سنين ولا يزال مسجوناً، وقد بذل أهله سبعة ملايين فداء له، ولكن أهل القتيل لم يقبلوا بل يريدون قتله، فلهم ذلك لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ**... إلخ﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... إلخ**﴾ [المائدة: ٤٥]، ويسمى بذل المال صلحًا، وذلك لأنه يشتري نفسه أو يشتريه أهله، كأنهم يقولون: نفدي ولدنا بكل ما نملك، أو ننقذ حياته، فلهم أن يشتروه ولو بأضعاف أضعاف الدية، وهذا يسمى الصلح عن دم.

فالحاصل: أن في القتل العمد يستحق القاتل أن يقتل، فإن طلبوا الدية وقالوا: لا حاجة لنا في قتله، فدية العمد أكثر من دية الخطأ ولهم الصلح على أكثر من الدية.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري برقم(٦٨٨٠) في الديات، ومسلم برقم(١٣٥٥) في الحج.

الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً.

الثالث: الخطأ، وهو: أن تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة أو سبب.

القسم الثاني: شبه العمد:

قوله: (الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً):

شبه العمد: هو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً، أي: أن من علامته أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل هذا شبه العمد، يتعمد الضرب، ولكن لا يظن أن هذا سيقتله؛ كأن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً ولكن قدر أنها قتلته، أو أن يضربه بيده ضربة عادية لكن قدر أن مات منها، ودليل ذلك قصة الهذليتين أن امرأتين كانتا تحت رجل - أي: ضرتين - فضربت إحداهما الأخرىٰ بعمود فسطاط، أي: عمود الخيمة الذي يجعل عند الباب، قذفتها به، وفي رواية: بحجر، فقتلتها وما في بطنها؛ فجعل النبي ﷺ ديتها علىٰ عاقلتها، يعني: جعلها شبه عمد علىٰ العاقلة، وجعل في جنينها غرة، عبداً أو أمة، فقال وليها: كيف نفدي من لا أكل ولاشرب ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال ﷺ: «هذا من إخوان الكهان»[1]، وهو حديث مشهور.

فالحاصل: أن شبه العمد هو: أن يتعمد الضرب ولا يتعمد القتل فليس فيه القصاص، وإنما فيه الدية، وتكون الدية أيضاً مغلظة مثل دية العمد.

القسم الثالث: الخطأ:

قوله: (الثالث: الخطأ: وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة أو سبب):

الخطأ: هو أن تقع الجناية منه بغير قصد، فإذا رمىٰ صيداً فأصاب به إنساناً فهذا

---

(١) رواه البخاري رقم(٥٧٥٨) في الطب، ومسلم رقم(١٦٨١) في القسامة.

ففي الأخير لا قود؛ بل الكفارة في مال القاتل، والدية على عاقلته، وهم: عصابته كلهم، قريبهم وبعيدهم، توزَّع عليهم الدية بقدر حالهم، وتؤجل

خطأ، ومثلها حوادث السيارات فلو صدم إنساناً بسيارته وكان مسرعاً فهذا من الخطأ، ولو حفر حفرة في الطريق فسقط فيها أعمى فمات فإن عليه الدية، أو وضع حجارة في طريق ضيق فجاء إنسان غافل فعثر به فمات بسببه فإن عليه الدية. إذن فشبه العمد والخطأ فيهما الدية والكفارة.

قوله: (ففي الأخير لا قود؛ بل الكفارة في مال القاتل،... إلخ):

أي: قتل الخطأ لا قصاص فيه، بل فيه الكفارة والدية، والكفارة تكون من مال القاتل، وهي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

أما الدية فتكون على العاقلة، وعاقلة الرجل هم أقاربه: إخوته، وأعمامه، وبنو أعمامه، وأعمام أبيه وبنوهم وبنو بنيهم، وأعمام جده وبنوه وأبناء بنيهم، وأعمام جد أبيه وبنوهم وبنو بنيهم، ونحو ذلك إلى الجد الخامس أو السادس توزع بينهم هذه الدية وتفرق عليهم على ثلاث سنين حتى لا تجحف بأموالهم، وذلك لأن من شأن العاقلة أنهم يتحامون وأن بعضهم يرفق ببعض، فلو أوجبناها في ماله وهو غير متعمد لأضرت به فكان من الحكمة جعلها على العاقلة، وكذلك جعلها مفرقة على ثلاث سنين حتى لا تسبب لهم ضرراً، وهذا في دية الخطأ، وكذلك دية شبه العمد.

وقوله: (**قريبهم وبعيدهم**): البعد حدد إلى الجد الخامس أو السادس على

عليهم ثلاث سنين، كل سنة يحملون ثلثها.

والديات للنفس وغيرها قد فُصِّلت في حديث عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وفيه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس: الدية، مائة من الإبل،

حسب كثرتهم وقلتهم، توزع عليهم بقدر حالهم، وإذا كان بعضهم أحسن حالاً من بعض فإنه يزاد على الغني أكثر من الفقير.

قوله: (والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن حزم):

هذا الحديث كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم لما أرسله إلى نجران، كتب له تفاصيل الديات.

قوله: (وفيه: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول):

يعني: من تعمد قتل مؤمن وقامت عليه البينة والشهود؛ فإنه قود، أي: قصاص، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالعفو أو الدية.

قوله: (وإن في النفس: الدية، مائة من الإبل):

أي: إذا قتل فإن فيه مائة من الإبل، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ فرض الدية مائة من الإبل ـ يعني: دية شبه العمد ـ منها أربعون في بطونها أولادها[1]، يعني: أربعين لقحة.

وفي حديث آخر: أن دية الخطأ: خمسة أقسام: عشرون بنت مخاض،

---

(١) رواه أبو داود رقم(٤٥٤٧) في الديات، والنسائي(٨/ ٤٠) في القسامة، وابن ماجه رقم(٢٦٢٨) في الديات، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢١٩٧)، وهو في شرح الزركشي رقم (٢٩٧١، ٢٩٧٣).

وفي الأنف إذا أوعب جدعاً: الدية، وفي اللسان: الدية،

وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن لبون[1].

وأما دية العمد أو دية شبه العمد: عشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وأربعون خلفة أو خمس وعشرين من كل سن من الأسنان الواجبة في الزكاة، فإن رضوا فلهم الدية.

وقد أدركنا الدية قبل خمسين سنة كانت ثمانمائة ريال فرنسي، وقد كانت الثمانمائة في ذلك الوقت تقاوم مائة من الإبل، ثم ارتفع سعر الإبل فصارت الدية ثمانية آلاف، ثم ارتفعت إلى ستة عشر، ثم إلى أربعة وعشرين ألفاً وذلك إلى حدود عام ثلاثمائة وتسعون وألف للهجرة، ثم ارتفعت إلى أربعين ألفاً، ثم قبل عشر سنين قررت الدية بمائة ألف، وذلك أنهم نظروا فوجدوا أن الإبل الواحدة لا تقل عن ألف ريال، فلذا جعلوا الدية مائة من الإبل، أي: مائة ألف ريال.

قوله: (وفي الأنف إذا أوعب جدعاً: الدية):

الأنف حده من المارن، ومارن الأنف ما لان منه، فإذا قطع فإن فيه الدية كاملة؛ مع أن ظاهر الأنف ليس فيه منفعة إلا الجمال، لكن جماله واضح.

قوله: (وفي اللسان: الدية):

اللسان منافعه كثيرة: الكلام، وإصلاح الأكل، وذوق الطعم، ففيه الدية.

---

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٦٢، ٢٦٣)ـ(٣/ ١٧٢). عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٥) في الديات، والترمذي برقم (١٣٨٦) في الديات، والنسائي (٤٨١٦) في القسامة، وابن ماجة برقم (٢٦٣١) في الديات. عن عبدالله بن مسعود بلفظ: «وعشرون ابن مخاض بدل: «البون». قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٣/ ٥٠٣): وإسناد الأول أقوى، أي: إسناد الدارقطني. ثم قال: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

وفي الشفتين: الدية، وفي الذَّكر: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية،

قوله: (وفي الشفتين: الدية):

الشفتان أيضاً منافعهما كثيرة: فإذا قطعت إحداهما ففيها نصف الدية وفي الثنتين الدية، ويقول بعضهم: بل السفلى فيها الثلثان؛ لأن منفعتها أكثر، والشفة العليا فيها الثلث. والمشهور أن في كل شفة نصف الدية.

قوله: (وفي الذَّكر: الدية):

ولاشك أن للذكر منفعةً عظيمة، فإذا قطع من أصله ففيه الدية.

قوله: (وفي البيضتين: الدية):

البيضتان هما: الخصيتين لأنهما أيضاً علامة الرجولة وسببها، ففيهما الدية.

قوله: (وفي الصلب: الدية):

يعني: إذا كسر ظهره ولم ينجبر ففيه الدية.

قوله: (وفي العينين: الدية):

وفي إحداهما نصف الدية.

قوله: (وفي الرجل الواحدة: نصف الدية):

يعني: وفي الرجلين الدية، وكذلك في اليدين، إذا قطعت اليدان ففيهما الدية، وإذا قطعت إحداهما فنصف الدية، وكذلك أصابع الرجلين إذا قطعت العشرة ففيها الدية، وكذلك أصابع الرجلين إذا قطعت العشرة ففيها الدية كاملة، وفي الأصبع الواحد عشر من الإبل ولا فرق بين الأصابع ولو كانت منافعها تتفاوت، فمعلوم أن منفعة الإبهام أكثر من منفعة الخنصر، ومع ذلك ورد الشرع

وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل،

أن في الأصبع الدية.

قوله: (وفي المأمومة: ثلث الدية):

المأمومة هي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ إذا شجه، يعني: ضربه فجاوز اللحم وكسر العظم وخرقه إلى أن وصلت الشجة إلى أم الدماغ فهذه غالباً آفة لا يعيش معها، ومع ذلك إن عاش ففيه ثلث الدية وإن مات ففيه الدية.

قوله: (وفي الجائفة: ثلث الدية):

الجائفة هي: التي تخرق الجوف فمتى طعنه في بطنه وخرقته ووصلت إلى الأمعاء فهي جائفة، ولو برأس السكين، وإذا طعنه من أمامه بسكين مثلاً أو بسهم ثم نفذ السهم فجائفتان؛ لأن هذه تعتبر جائفة، وهذه جائفة. فالجائفة التي تصل إلى الجوف، ولذلك قالوا: لو طعنه في حلقه ووصلت إلى جوف الحلق كالمريء فتعتبر أيضاً جائفة؛ لأن المريء ملحق بالجوف، وكذلك في النحر لو وصل إلى مجرى النفس في النحر فهي جائفة.

قوله: (وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل):

إذا أزالت الشجة العظام ولكنها لم تصل إلى أم الدماغ سميت منقلة، وهذه فيها خمس عشرة من الإبل. فالمنقلة هي: التي تنقل عظامه ولا تصل إلى المأمومة.

قوله: (وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل):

فإذا قطعت أصابع يده كلها ففيها مائة من الإبل، وإذا قطعت خمس أصابع

وفي السن : خمس من الإبل ، وفي الموضحة : خمس من الإبل ،

من يده ففيها خمسون من الإبل .

وهكذا لو قطعت أصابع رجليه كلها ففيها الدية كاملة مائة من الإبل ، وإذا قطعت خمس أصابع ففيها نصف الدية خمسون من الإبل .

قوله: (وفي السن : خمس من الإبل) :

والصحيح أن الأسنان كلها تتساوى ، فإذا قلعت الأسنان كلها ففيها الدية ، وإذا قلع السن الواحد ففيه خمس ، فإذا قلع منها عشرون سناً فالزائد ليس فيه شيء .

وذلك لأن أسنان الإنسان إذا تكاملت تكون اثنان وثلاثون سناً : أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون الطواحن ، هذه اثنان وثلاثون ، فإذا قلع منها سن فخمس من الإبل ، واثنان عشر ، وعشرة أسنان خمسون من الإبل ، وعشرون سناً مائة من الإبل ، واثنان وعشرون مائة من الإبل ، وخمسة وعشرون مائة من الإبل ، وثلاثون مائة من الإبل ، واثنان وثلاثون مائة من الإبل ؛ لا تزيد عن الدية الكاملة .

قوله: (وفي الموضحة : خمس من الإبل) :

والموضحة هي : الشجة التي توضح العظم في الوجه أو في الرأس ، فإذا وصلت إلى العظم ولم ينكسر تسمى موضحة ، ففيها خمس من الإبل .

فإن كسرت العظم فإنها تسمى هاشمة ، وعلامتها أنه إذا مسحت بالميل فإن الميل يقف في كسور العظم ، هذه تسمى هاشمة ، و فيها عشر من الإبل .

والحاصل : أن المأمومة هي : التي تكسر العظام وتخرقه وتصل إلى أم الدماغ .

وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». رواه أبو داود[١].

والجائفة هي: التي تخرق الجوف.

والمنقلة هي: التي تزيل العظام ولا تصل إلى أم الدماغ.

والموضحة هي: التي توضح العظم ولم تكسره.

والهاشمة هي: التي تكسر العظام ولم تخرقه.

قوله: (وإن الرجل يقتل بالمرأة):

لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن النبي ﷺ قتل اليهودي الذي رض رأس جارية على أوضاح لها[٢].

قوله: (وعلى أهل الذهب ألف دينار):

كانت الألف دينار في ذلك الوقت تساوي مائة من الإبل فعليهم ألف دينار، وأما الدراهم فإن ألف دينار كانت تساوي اثني عشر ألف درهم.

لذلك قال بعضهم إنها خمس أصول:

١ـ من الذهب ألف دينار.

٢ـ ومن الفضة اثني عشر ألف درهم.

٣ـ ومن الإبل مائة.

٤ـ ومن البقر مائتان.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣/ ٥٨) والنسائي في السنن (٨/ ٥٧) والدارمي (٢/ ١٩٢) وابن الجارود (٧٨٤) والدارقطني (٣/ ٢٠٩) والبيهقي (٨/ ٨٠) وغيرهم، وهو في شرح الزركشي برقم (١١٥٦، ٢٩٣٤، ٢٩٩٥). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) رواه البخاري رقم(٢٧٤٦) في الوصايا، ومسلم رقم(١٦٧٢) في القسامة.

ويشترط في وجوب القصاص: كون القاتل مكلفاً، والمقتول معصوماً، ومكافئاً للجاني في الإسلام، والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر

٥- ومن الغنم ألفان.

هكذا وردت، والصحيح أنها تقدر بالإبل، فترتفع بارتفاع الإبل، وتنخفض بانخفاضها.

قوله: (ويشترط في وجوب القصاص: كون القاتل مكلفاً):

لَمَّا انتهى من الدية انتقل إلى القصاص.

والقصاص هو: أن يقتل القاتل بمن قتله فلابد أن يكون القاتل مكلفاً، فإذا كان القاتل مجنوناً أو صبيّاً فلا قصاص عليه، وإنما فيه الدية.

قوله: (والمقتول معصوماً):

أي: معصوم الدم، فإذا كان المقتول حربياً وقتله فلا قصاص، أو قاطع طريق وقتله لقطع طريق، أو زانياً محصناً قتله فليس بمعصوم.

قوله: (ومكافئاً للجاني في الإسلام، والرق والحرية ... إلخ):

لابد من المكافأة للجاني في الإسلام والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر؛ لأنه ليس كفئاً له، ولو كان ذمياً ولو كان معاهداً ولو كان مستأمناً، فإذا قتل مسلم أحد الكفار ففيه الدية والكفارة، وليس فيه قصاص؛ لقوله ﷺ في حديث علي: «**وألا يقتل مسلم بكافر**»[1].

---

(١) رواه البخاري برقم (١١١، ٦٩١٥)، وأحمد (١/ ٧٩) برقم (٥٩٩)، والترمذي كما في تحفة الأحوذي (٤/ ٦٦٨)، والنسائي (٨/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وغيرهم مختصراً ومطولاً. [قاله الشيخ ابن جبرين].

بالعبد، وألا يكون والداً للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد.

ولابد من اتفاق الأولياء المكلفين،

وكذلك لا يقتل الحر بالعبد؛ وذلك لأن العبد متقوم ففيه قيمته، فإذا قتل العبد فإن سيده يطالب بالقيمة، لكن يجوز قتل القاتل تعزيراً وعقوبة.

قوله: (وألا يكون والداً للمقتول ... إلخ):

يعني: لاقصاص ولا قتل لوالده الذي قتله ولو عمداً.

وقد ورد في قصة قتادة المدلجي أنه قتل ولده ولم يرثه ولم يقتله عمر به، وكذلك الأم والجد والجدة لا يقتل كل منهم بولده أو بولد ولده؛ لهذا الحديث **«ولا يقتل والد بولده»**[1].

قوله: (ولابد من اتفاق الأولياء المكلفين):

فإذا كان أولياء المقتول خمسة رجال وخمس نساء، إحداهن قالت: أنا قد عفوت عن نصيبي لا أريد القصاص؛ سقط القصاص، ولو لم يكن لها إلا سهم من خمسة عشر سهماً، أو قالت: أنا أريد حقي من الدية؛ سقط القصاص.

أما إذا اتفقوا كلهم رجالهم ونساؤهم على طلب القصاص؛ فإنه يقتص منه.

---

(١) رواه الترمذي رقم(١٤٠٠) من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقاد الوالد بالولد»** ورقم(١٤٠١) من حديث ابن عباس بلفظ **«...ولا يقتل الوالد بالولد»** ورواه ابن ماجه رقم (٢٦٦١)، (٢٦٦٢) في الديات، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٢١٤)، وذكره الزركشي تحت الرقم (٢٩٢٤-٢٩٢٦).

والأمن من التعدي في الاستيفاء.

وتقتل الجماعة بالواحد.

قوله: (**والأمن من التعدي في الاستيفاء**):

فإذا كان القاتل امرأة حاملاً فلا تقتل حتى تضع؛ لأن في قتلها تعدياً على الجنين، والجنين ليس له ذنب فتترك حتى تلد.

وكذلك القصاص في الأطراف كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ . . .** إلخ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلو حكم بقطع يده أو أنفه ونحو ذلك وكان في ذلك تعريض له للهلاك وفيه خطر على نفسه فلا تقطع يده أو رجله أو أنفه إلا بعد الأمن من التعدي.

قوله: (**وتقتل الجماعة بالواحد**):

روي أن امرأة في صنعاء في عهد عمر رضي الله عنه غاب عنها زوجها في سفر، وترك ولداً له غلاماً في نحو العشرين سنة أو الخمس عشرة، ثم إنها استدعت أناساً يفجرون بها وخافت أن ولدها يدل عليها، فقالت لهم: اقتلوه، فقتلوه وألقوه في بئر، وهم سبعة، وجاء الخبر إلى عمر رضي الله عنه وعثر عليه، عند ذلك قبضوا عليهم وعرفوا أنهم القاتلون، فقال عمر رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، فأمر بالسبعة فقتلوا بهذا الغلام.

فأخذوا من ذلك أنه يقتل الجماعة بالواحد، وذلك حتى لا يكون حيلة، فلو لم يقتل إلا واحد لاتخذه الناس حيلة أو لو لم يقتل منهم أحد، فيشترك مثلاً عشرة في قتل إنسان؛ هذا طعنه طعنة صغيرة وهذا طعنة وهذا طعنة؛ عشر

ويقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعدٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... إلى آخر الآية﴾ [المائدة: ٤٥]،

ودية المرأة على النصف من دية الذكر، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء.

طعنات ومات منها ولا يدرىٰ من أي طعنة مات، بل يقتلون كلهم لأنهم تعمدوا القتل.

قوله: (**ويقاد كل عضو بمثله ... إلخ**):

كل عضو من مثله، يعني: العين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، واليد باليد، والرجل بالرجل وأشباه ذلك، كل عضو يقاد بمثله إذا أمكن بلا تعدٍ، يعني: بلا ضرر، فمثلاً إذا أردنا أن نقلع العين وخفنا أنها تتسمم فتؤدي إلىٰ الموت فنتوقف عن ذلك، وكذلك إذا أردنا أن نجدع الأنف فلابد أن يكون من محل محدد حتىٰ لا يحصل التعدي، وكذلك اللسان باللسان والشفة بالشفة إذا أمن التعدي... إلخ.

قوله: (**ودية المرأة على النصف من دية الذكر، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء**):

ذكروا أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن سأل بعض علماء أهل المدينة كم دية أصبع المرأة؟ قال: عشر، فقال: كم دية أصبعين؟ قال: عشرون، فقال: كم دية ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، فقال: كم دية أربع أصابع؟ قال: عشرون، فقال: لماذا؟ قال: لأنها تجاوزت ثلث الدية فكانت علىٰ النصف من دية الرجل، لأن أربع أصابع من الرجل فيها أربعون ومن المرأة فيها عشرون، وهكذا.

.....

ولهذا يكون دية عينها نصف الدية خمس وعشرون. وذلك أن دية المرأة خمسون من الإبل في الخطأ وشبه العمد على النصف من دية الرجل.

وهكذا في بقية أعضائها كاليد والرجل والعين والأذن واللسان والأنف ونحوها هي النصف من أعضاء الرجل، فإن كانت أقل من الثلث كالأصبع والأصبعين والثلاثة والسن والأسنان التي ديتها أقل من ثلث الدية، فإنها مثل الرجل، والله أعلم.

* * *

كتاب الحدود

كتاب: الحدود

لا حدَّ إلا على مكلف عالم ملتزم بالتحريم،

ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه.

كتاب: الحدود

قوله: (لا حدَّ إلا على مكلف عالم ملترم بالتحريم):

الحـــد: عقوبة مقدرة شرعاً على ذنب لتمنع الوقوع في مثله، والذي قدره شرعا هو الله تعالى، والحدود: كالرجم والجلد والقطع والنفي ونحو ذلك.

الحد لا يقام إلا على المكلف، وهو: البالغ العاقل، فلا يقام على الصغير، ولا على المجنون، وكذلك أن يكون عالماً بالتحريم، فإذا كان لا يعلم التحريم، أي: مثلاً لا يعلم أن الزنى حرام، فإنه لا حد عليه، وذلك لأنه لم يعرف الحكم.

قوله: (ولايقيمه إلا الإمام أو نائبه):

وذلك لأنه عقوبة شرعية فلا يتولى إقامتها إلا الإمام الأعظم أو نائبه كالأمير والقاضي أو من ينوب عنهم، فهو الذي يقطع يد السارق ويرجم الزاني ويجلد القاذف وما أشبهه.

قوله: (إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه):

السيد: أي سيد العبد، لأن العبيد ليس عليهم رجم فإذا كان عليه جلد الزنا فإنه يقيمه عليه سيده.

وحد الرقيق في الجلد: نصف حد الحر.

فحد الزنا ـ وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ـ: إن كان محصناً ـ وهو الذي قد تزوج ووطئها، وهما حران مكلفان ـ فهذا يرجم حتى يموت،

قوله: (**وحد الرقيق في الجلد: نصف حد الحر**):

حد الحر مائة جلدة في الزنا، قال تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف فدل علىٰ أنه لا رجم علىٰ الزاني الرقيق، والذي يتنصف هو الجلد في قوله: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢].

أولاً: حد الزنا:

قوله: (**فحد الزنا ـ وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ـ: إن كان محصناً ـ وهو الذي ... إلخ**):

في قبل، يعني: مع المرأة، أو في دبر مع المرأة الأجنبية أو مع رجل والعياذ بالله، وهو اللواط، فعل قوم لوط، وقد جعل العقوبتين واحدةً: عقوبة اللواط وعقوبة الزنىٰ، وهذا هو المشهور ـ يعني: عند الحنابلة ـ أن عقوبة فاعل فاحشة اللواط مثل الزاني، إن كان محصناً فإنه يرجم، وإن كان غير محصن فإنه يجلد ويغرب.

والقول الثاني: أن اللوطي يقتل؛ لأنه ورد فيه حديث: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»[1]، وروي عن بعض الصحابة: إحراقه، وروي عن بعضهم أنه يلقىٰ من شاهق ـ من أرفع بناء في البلد ـ ثم يرجم، تشبيهاً بعقوبة قوم لوط.

---

(١) رواه أبو داود رقم(٤٤٦٢) في الحدود، والترمذي رقم(١٤٥٦) في الحدود، وابن ماجه فيه كذلك رقم(٢٥٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٣٥٠)، وذكره الزركشي برقم (٣١٢٦).

وإن كان غير محصن: جلد مائة جلدة وغرِّب عن وطنه عاماً.

ولكن بشرط أن يقرَّ به أربع مرات، أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون

والمحصن: هو الذي قد تزوج زواجاً صحيحاً وقد وطئ امرأته وهما حران مكلفان، فإذا تزوج ولم يدخل بزوجته فلا يصير محصناً كما إذا لم يتزوج فهو غير محصن، وإذا تزوج ودخل قبل التكليف، أي: قبل البلوغ أو في حالة الجنون؛ فلا يصير محصناً.

والمحصن إذا زنىٰ فإنه يرجم بالحجارة حتىٰ يموت، يحفر له حتىٰ يثبت في الأرض، ثم يرجم بالحجارة حتىٰ يتألم جميع جسده، لأنه لما تلذذ باللذة المحرمة عوقب بأن يعمم بدنه بهذا الألم؛ هكذا قالوا.

قوله: (**وإن كان غير محصن: جلد مائة جلدة وغرب عن وطنه عاماً**):

يقول الله تعالىٰ: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [النور: ٢]، هذا بالنسبة إلىٰ الزنىٰ الذي فيه الجلد، قالوا: هذا خاص بمن لم يحصن، ويكون الجلد والضرب بعصا متوسطة، ويكون علىٰ مواقع اللحم كالظهر والإليتين والفخذين، ويتقي المقاتل.

والتغريب أن ينفىٰ عن بلده إلىٰ بلاد بعيدة لا يصل إليه الخبر مدة سنة، ويرىٰ بعضهم أنه إذا خيف فساده فإنه يسجن بدل التغريب.

قوله: (**ولكن بشرط أن يقرَّ به أربع مرات**):

أي: يعترف بدون إكراه أنه زنىٰ أربع مرات فيقام عليه الحد.

قوله: (**أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون بشهادتهم ... إلخ**):

يعني: يشهدون أنهم رأوه يزني بامرأة أجنبية أو يفعل الفاحشة برجل، فإذا

بشهادتهم، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم». رواه مسلم(١).

وآخر الأمرين الاقتصار على رجم المحصن، كما في قصة ماعز والغامدية(١).

شهدوا بشهادة واضحة فإنه يقام عليه هذا الحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[النساء: ١٥]، فاشترط أن يكون الشهود أربعة، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، يعني: في حد القذف، فدل على أن شهود الزنى وحده أربعة.

قوله: (وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً ... إلخ):

وفي قوله ﷺ: «فقد جعل الله لهن سبيلاً» إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥].

هذا الحديث فيه أن البكر يجلد وينفى وأن الثيب يجلد ثم يرجم، ولكن يقول المؤلف: آخر الآمرين الاقتصار على الرجم دون أن يسبقه جلد، كما في قصة ماعز والغامدية، فإنه ﷺ لم يأمر بجلدهما؛ بل أمر برجم كل واحد منهما حتى مات، ولم يقل: اجلدوه.

وقد رجح بعضهم الجمع بين الجلد والرجم عملاً بهذا الحديث، وبما روي

---

(١) رواه مسلم رقم(١٦٩٠) في الحدود.

(٢) قصة ماعز والغامدية أخرجها مسلم برقم (١٦٩٥) في الحدود.

ومن قذف محصناً بالزنى، أو شهد عليه به، ولم تكمل الشهادة: جلد ثمانين جلدة.

وقذف غير المحصن فيه التعزير، والمحصن: هو الحر البالغ المسلم العاقل

عن علي رضي الله عنه أن امرأة يقال لها: شراحة جلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. ولكن الصحيح أنه يكتفى بالرجم فإنه أعظم عقوبة.

ثانياً: حد القذف:

قوله: (ومن قذف محصناً بالزنى، أو شهد عليه به، ولم تكمل الشهادة: جلد ثمانين جلدة... إلخ):

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾[النور: ٤]، هذا هو حد القذف، فالذي يرمي المحصنات بأن يقول: هذه زنت أو رأيتها تزني، أو رأيت هذا الرجل يزني أو قد زنى، أو نحو ذلك. وثبت ذلك عليه ولم يأت بالبينة يجلد ثمانين جلدة.

فإذا قذف إنساناً وقال: إنه زانٍ أو إن هذه زانية، قيل له: أقم البينة أو حدٌ في ظهرك، فإن أتى ببينة أربعة شهود وإلا يجلد ثمانين جلدة، لكن بشرط أن يكون المقذوف محصناً، فإذا كان المقذوف غير محصن؛ بل ممن تلحقهم التهم، فلا جلد على من قذفه، ولكن عليه التعزير.

قوله: (والمحصن هو: الحر البالغ المسلم العاقل العفيف):

فإذا قذف عبداً فلا حد عليه لنقصه معنوياً، وإذا قذف صغيراً ـ يعني: دون البلوغ ـ فإنه لا يلحقه عار بذلك، لعدم تكليفه، وإذا قذف الكافر فلا جلد عليه

العفيف.

والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

لكونه ليس أهلاً؛ ولأنه لا يتعفف عن المنكرات ومنها الزنا، وإذا قذف مجنوناً فلا جلد عليه؛ لأن المجنون لا يلحقه عار لعدم التكليف، وإذا قذف غير العفيف فلا جلد.

والعفيف: هو المعروف بالتعفف الذي لا تلحقه التهم.

أما إذا كان هذا المقذوف معروفًا بالفسق ومعروفًا بالفجور وكثيراً ما يهذر ويتكلم بالفواحش، وكثيراً ما يذكر أنه فعل وأنه سيفعل وأنه فعل بفلانة ويتمدح في المجالس ونحوها بأنه فجر وفعل، وتلحقه التهم أي يعرف الناس أنه كثيراً ما يدخل على النساء ويخلو بهن وهو غير عفيف، وكثيراً ما يُرىٰ أنه يفعل مقدمات الفاحشة، فمثل هذا ليس بعفيف فإذا قذف فلا حد جلد في حق من قذفه، ولكن فيه التعزير.

ثالثاً: التعزير:

قوله: (**والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة**):

تكلم العلماء في التعزير حتىٰ أفرده بعضهم بالتأليف، فقالوا: كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة فإن فيها التعزير حتىٰ ترك الصلوات ومنع الزكوات وترك الجماعة مثلاً، والسرقة التي لا تبلغ حد النصاب، والخلوة بالأجنبية إذا لم يثبت عليه فعل الفاحشة، كل ذلك فيه التعزر.

كذلك أيضاً الاختطاف والاختلاس وضرب المسلم بغير حق دون أن يشجه أو يقطع منه طرفاً، وكذلك المعاصي كلها؛ كتعاطي الربا وسماع الأغاني وما

ومن سرق ربع دينار من الذهب، أو ما يساويه من المال من حرزه: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت.

أشبهها من المعاصي فيها التعزير.

والتعزير يختلف باختلاف الذنب، فقد يبلغ القتل أحياناً، فيكون هذا للإمام إذا رأى أن المصلحة العامة في قتله فله ذلك، وقد يكون التعزير بطرده من وظيفته مثلاً أو بحبسه، أو بجلدات يجلده بها، أو بتنكيله مالاً، أو بعقوبات تشهره أو يشتهر بها، كأن يقاد في الأسواق، ويقال: هذا شاهد زور هذا قد شهد زوراً أو نحو ذلك.

وقد منع العلماء من التعزير بالأشياء التي لا تصح شرعاً وإن كان بعضهم قد يعزر بها، فلا يعزر بحلق اللحى؛ لأن ذلك يحرم شرعاً، ولأن القصد من التعزير الزجر عن الذنب.

رابعاً: حد السرقة:

قوله: (ومن سرق ربع دينار من الذهب، أو ما يساويه من المال من حرزه: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت):

اشترطوا أن يكون المسروق نصاباً وقدره ربع دينار، وهو ما يعادل سبع الجنيه السعودي أو ما يساويه من المال، يعني إذا أخذ ثوباً مثلاً يساويه أوطعاماً يساويه أو أوراقاً نقدية تساوي هذا النصاب، ولابد أيضاً من شرط آخر، وهو: أن يكون من الحرز فإن كان أخذه وهو ملقى في الأرض أو في الطريق فلا قطع.

والحرز هو: المكان الذي يحرز فيه المال، كأن كَسَر الباب أو كَسَر القفل مثلاً أو هدم الجدار حتى دخل، فأما إذا وجد المال على الرصيف وأخذه فلا يقطع؛

فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت.

فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

لأن صاحبه أهمله، وكذلك لو أخذه نهباً كما لو جاء إلى أصحاب البضائع المعروضة في الطريق وانتهب منها أو أخذه خفية بدون أن يتفطن له، فهذا من غير حرز.

والقطع يكون من مفصل الكف، وهو الذي بين الكف والذراع.

والحسم هو: أنه إذا قطعت غمست في زيت مغلي حتى يسد أفواه العروق، فإنه إذا لم تحسم يمكن أن يجري الدم فيموت، فلابد أن تحسم حتى تسد أفواه العروق ولا يستمر خروج الدم، وفي هذه الأزمنة قد تعالج بما يسدها ويوقف جريان الدم.

قوله: (فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت ... إلخ):

يعني: فإن سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى ليحصل القطع من خلاف ﴿أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، والقطع من مفصل الكعب، يعني: تقطع القدم كلها ويترك الساق وتحسم أيضاً.

قوله: (فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل، قال تعالى: ... إلخ):

يعني: فإن سرق مرة ثالثة فلا قطع، ولكن يحبس، فلا يقطع منه أكثر من يد ورجل؛ لأن في ذلك عبرة.

والدليل على قطع يد السارق قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً». متفق عليه[١].

وفي الحديث: «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَر». رواه أهل السنن[٢].

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي قراءة ابن مسعود: «أيمانهما» وهي قراءة تفسيرية.

ودليل اشتراط النصاب وأنه ربع دينار قول النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، أي: فما زاد.

قوله: (وفي الحديث «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَر»):

الثمر هو: ثمر الشجر، والكثر هو: الجمار، يعني: إذا جاء إلى نخلة وقطع رأسها وأخذ جمارها ولو كان ثمينًا فلا قطع عليه، و الشحمة التي في رأس النخلة تسمى جماراً وتسمى كثراً كذلك.

وإذا دخل بستانًا وأخذ منه ثمراً فأكله فمثل هذا لا قطع عليه، فمأذون له إذا مر ببستان ليس عليه حائط أن يأكل منه في فمه ولو لم يستأذن صاحبه ولكن لا يأخذ معه شيئاً، أما إذا كان عليه شباك أو عليه سور فلا يدخله.

وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على السرقة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٧٨٩) في الحدود، ومسلم رقم(١٦٨٤) في الحدود.

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، وأبو داود برقم (٤٣٨٨)، والترمذي برقم (١٤٤٩)، وابن ماجة برقم (٢٥٩٣)، والنسائي (٨/ ٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٤١٤) وصحيح الجامع(٧٥٤٥) وذكره الزركشي تحت رقم (٣١٦٨).

وقال تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهم الذين يخرجون على الناس، ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل.

فمن قتل وأخذ مالاً: قتل وصلب، ومن قتل: تحتم قتله، ومن أخذ مالاً:

خامساً: حد الحرابة:

قوله: (وقال تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ... إلخ):

هؤلاء هم المحاربون الذين يقفون في الطرق، من مر بهم قتلوه وأخذوا ماله أو اغتصبوه على امرأته للفجور بها أو اغتصبوه على أولاده للفجور بهم، أو نحو ذلك، فمثل هؤلاء محاربون قد حاربوا الله ورسوله، وحاربوا المسلمين، فعقوبتهم على الترتيب، وذهب المالكية إلى أنها على التخيير؛ لأن الله يقول: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّع... أَوْ يُنفَوْا﴾. فقوله: ﴿أَوْ﴾ للتخيير. ولكن أكثر العلماء على أنها للترتيب، فإذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يقتلون ويصلبون.

قوله: (فمن قتل وأخذ مالاً: قتل وصلب، ومن قتل: تحتم قتله ... إلخ):

الصلب هو: أن يصلب على خشبة أو جدار بعد القتل حتى يشتهر أمره يومين أو ثلاثة أيام، وتعمهم العقوبة؛ فلو كانوا عشرة واشتركوا في قتل واحد فإن العشرة يقتلون به، فإن أخذوا ماله، أي: جمعوا بين القتل وأخذ المال فإنهم يقتلون ويصلبون ويؤخذ منهم المال الذي اغتصبوه.

أما إذا قتلوا بدون أخذ مال فإنهم يقتلون ولو عفا ولي المقتول، ولابد من

قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى، ومن أخاف الناس: نفي من الأرض.

قتلهم؛ لأن الله حدد القتل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ﴾.

أما إذا أخذوا المال ولو كان الآخذ واحداً والباقي ردء له، فإنه لابد من القطع، أن تقطع من كل واحد منهم يد ورجل ـ يده اليمنى ورجله اليسرى ـ، وهذا معنى قوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾، أي: يخالف بينهما، وهذا إذا كان المال يبلغ نصاب السرقة، أما إذا نقص عن نصابها فإنه لا قطع عليهم، ولكن يعاقبون بعقوبة أخرى.

أما إذا قطعوا أطرافاً كأن قطعوا أصبعاً من إنسان مثلاً أو يداً أو فقئوا عيناً، فإن عفا صاحب هذه الجناية ـ المجني عليه ـ فلا تسقط العقوبة عنهم ويتحتم على الإمام أن يقطع مثل ذلك الطرف من كل منهم، أي: أن يقطع أصابعهم أو يقطع أيديهم أو يفقأ أعينهم، ولو كانوا أربعين رجلاً؛ لأنهم اعتدوا على مسلم وفقئوا عينه، حتى وإن كان الفاقئ واحداً، ولكنهم جميعاً ردءٌ له وأعوان له.

قوله: (ومن أخاف الناس: نفي من الأرض):

يعني: إذا لم يحصل منهم إلا الخوف، فأخافوا الطريق وصاروا يلحقون بكل من مر بهم حتى ينهبوه أو نحو ذلك، فيصبح هذا الطريق مخوفًا من سلكه فإنه يكون على حذر ويأخذ العدة ويحمل الأسلحة مخافة أن يقطعوا عليه الطريق، فهؤلاء إذا قدر عليهم فإنهم ينفون: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾، أي: يغربون إلى بلاد بعيدة، ويفرقون: يجعل هذا هنا وهذا هنا، وإذا خيف أنهم يفسُدُون أو يُفْسِدُون تلك البلاد فإنهم يودعون السجون.

انتهى من قطاع الطريق.

ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه: فهو باغ.

وعلى الإمام: مراسلة البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم.

فإن انتهوا كف عنهم، وإلا قاتلهم إذا قاتلوا.

البغاة:

قوله: (**ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه فهو باغ**):

بدأ الكلام على البغاة، والبغاة: هم الذين يخرجون عن طاعة الإمام، مثل الخوارج الذين خرجوا عن طاعة علي.

قوله: (**وعلى الإمام: مراسلة البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم**):

إذا اتحدوا عليه وقالوا: نخرج عليه؛ لأنه فاجر ولأنه عاص ولأنه فعل كذا وكذا، كما فعل الخوارج مع علي، لما أنهم قالوا: حكمت الرجال، وقالوا: إنك أبحت القتال ولم تبح السبي ولم تبح الغنيمة، وقالوا: إنك فعلت وفعلت، فأرسل إليهم ابن عباس يناظرهم فرجع أكثرهم.

فعلى الإمام مراسلة البغاة حتى يعرف ما ينقمون عليه به، فإذا ذكروا له أننا ننكر عليك الخصلة الفلانية، وننقم عليك أنك فعلت كذا وفعلت كذا، فإنه يزيل ما ينقمون عليه مما لا يجوز إذا كانوا صادقين، فإذا كان لهم شبهة فإنه يدحضها ويزيل ما ينكرون، ويبين عذره في ذلك

قوله: (**فإن انتهوا كف عنهم، وإلا قاتلهم إذا قاتلوا**):

أي: إذا رجعوا فإنه يكف عنهم، أما إذا لم ينتهوا ولم يرجعوا فإنه يقاتلهم لكف شرهم، وهم ليسوا كفاراً، ولكنهم منكرون لشيء قد لا يكون منكراً.

وعلى رعيته معونته على قتالهم.

فإن اضطر إلى قتلهم أو تلف مالهم: فلا شيء على الدافع.

وإن قتل الدافع كان شهيداً.

ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا يسبى لهم ذرية.

قوله: (**وعلى رعيته معونته على قتالهم**):

كما فعل المسلمون مع علي حينما قاتل الخوارج.

قوله: (**فإن اضطر إلى قتلهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع**):

إذا قاتلهم ثم اضطر إلى قتلهم في الحرب فإنه لا شيء على الدافع، وكذا إذا أتلف شيئاً من مالهم فلا شيء على الدافع.

والدافع هو: الذي يقاتل مع الإمام، والإمام يلزمه قتالهم حتى يكف شرهم؛ لأنهم يحاولون خلعه.

قوله: (**وإن قتل الدافع كان شهيداً**):

كالذين قتلوا مع علي.

قوله: (**ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولايغنم لهم مال، ولا يسبى لهم ذرية**):

يعني: إذا انهزموا، وذلك لأنهم مسلمون، وإنما قوتلوا لكف شرهم، فإذا أدبروا انكسرت شوكتهم، فلا يجوز أن تتبعهم وقد انهزموا وهربوا فلا نتبع المدبرين وإذا مررنا بالجريح فلا نقتله؛ بل نعالجه لأنه مسلم، وأموالهم لا تحل لنا

ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس وأموال.

لأنهم مسلمون وأموالهم ليست غنيمة لأننا ما قاتلناهم إلا لنكف شرهم، وكذلك لا تسبى لهم ذرية لأنهم أحرار لا يسبون.

قوله: (**ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس وأموال**):

إذا انفصلت الحرب بين الخوارج وبين الإمام وقد أتلف منهم أموالاً وأتلفوا منه أموالاً، فإنه يعفى عن هؤلاء وهؤلاء فلا يقولون: إنك قتلت منا مائة فاضمنهم. فإنه يقول لهم: قتلتهم لكف شرهم، ولايقول أيضاً: اضمنوا لنا أنكم قتلتم كذا منا وأتلفتم مالاً، فهم يقولون: قاتلناك؛ لأننا نعتقد خطأك وخروجك وضلالك، فقاتلناك من أجل ذلك.

فالحاصل: أن البغاة هم الذين يخرجون على الإمام ويحاولون رده أو خلعه، ولهم شبهات ولهم شوكة ولهم قوة ولهم منعة، مثلما حصل من الخوارج الذين خرجوا على علي.

* * *

[باب: حكم المرتد]

والمرتد هو: من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر، بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام،

[باب: حكم المرتد]

قوله: (والمرتد هو من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر، بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك ... إلخ):

ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة خصلة من فعلها يعتبر مرتداً، ومنها: سب الله أوسب الرسول ﷺ أو سب القرآن، أو إذا كذب بالبعث أو امتهن القرآن وداسه مثلاً في النجاسات وما أشبهها، أو استهزأ بالصلاة والمصلين ونحوهم، أو جحد وجوب الصلاة، أو جحد تحريم الخمر، أو جحد تحريم الربا أو ما أشبهها، أو أنكر البعث والنشور أو أنكر قدرة الله على أفعال العباد أو على كل شيء مثلاً، أو أنكر علم الله بالأشياء الماضية أو الحاضرة.

وأخذوا يعددون مثل هذه الأشياء التي يمكن أن تصل أو تزيد على المائة، فمثل هذه الأشياء لو فعل واحدة منها اعتبر مرتداً، زيادة على من خرج عن الإسلام فاختار دين النصارى أو اختار دين الهندوس أو دين البوذيين أو دين اليهود أو القاديانيين أو السيخ أو سجد للأوثان وعبد الأصنام، وما أشبه ذلك. هذه الأشياء من فعل واحدة منها يعتبر مرتداً.

وترجع كلها إلى جَحْدِ ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه غير متأول في جحد البعض.

فمن ارتد: استتيب ثلاثة أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف.

فالحاصل أن الردة تكون بالفعل: كالسجود للصنم، أو بالقول: كسب الله تعالىٰ أو سب دينه، أوبالاعتقاد: كأن يعتقد أنه لا بعث أو لا نشور ولاجنة ولا نار، أو شك: كأن يشك في نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام أو يشك في صحة هذا القرآن أنه كلام الله أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أن تفاصيل ما يخرج العبد من الإسلام مفصلة في كتب العلماء - رحمهم الله -.

قوله: (وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه غير متأول في جحد البعض):

فمن جحد شيئاً من سنة الرسول المعلومة بالضرورة أو جحد بعض ما جاء به، سواء من المباحات أو من المحرمات أو من الواجبات؛ يعتبر مرتداً، حتىٰ المباحات لو جحد أو أنكر تحليل الخبز أو الطيبات كالفواكه والمأكولات الشهية، وقال: هي حرام اعتبر مرتداً، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

قوله: (فمن ارتد: استتيب ثلاثة أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف):

دليل ذلك قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1]، ولما أسلم يهودي عند أبي موسىٰ في اليمن جاء إليه معاذ وكان هذا اليهودي قد ارتد بعد ذلك وأوثقه أبو

---

(١) أخرجه البخاري رقم(٦٩٢٢) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

.....

موسىٰ، فجاءه معاذ وقال: لا أنزل حتىٰ يقتل، فلم ينزل حتىٰ قتل، وقال: قضاء الله ورسوله أن من بدل دينه فاقتلوه[1].

هذا آخر الحدود.

* * *

(١) كما رواه البخاري رقم (٢٢٦١، ٦٩٢٣) ومسلم كما في الشرح (١٢/ ٢٠٧). [قاله الشيخ ابن جبرين].

كتاب القضاء
والـــدعـــاوى والبـــينات
وأنـواع الشـــهادات

كتاب: القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات

والقضاء لابد للناس منه،

كتاب: القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات

ابتدأ في كتاب القضاء وجعل معه الدعاوىٰ والبينات والشهادات، وهي أبواب كثيرة لكنه أجملها للاختصار.

قوله: (والقضاء لابد للناس منه):

القضاء: هو فصل الخصومات وفك المنازعات.

معلوم أن الناس لابد أن يحصل بينهم غالباً تعديات ومظالم واعتداءات من بعضهم علىٰ بعض، وأخذ لما لا يستحق أن يؤخذ، فمثل هذا يعتبر ظلماً، فمن أجل ذلك لابد أن يؤخذ الحق من الظالم، أي: لابد أنه يقتص منه ويؤخذ منه الحق، وقد يجحد وينكر ويدعي أن الحق معه، فمن أجل ذلك احتيج إلىٰ نصب القاضي الذي يسمع القضية من هذا ومن هذا.

وقد بعث النبي ﷺ معاذاً قاضياً وبعث عليّاً أيضاً وأمره أن يقضي بين الناس فقضىٰ في مسائل كثيرة، وأوصاه وقال له: «**إذا جاءك الخصم فلا تقض له حتى تسمع كلام خصمه، فإنك تعرف كيف تقضي**»[1]، وقيل: من جاءك وقد فقئت عينه فلا تسمع منه حتىٰ يأتي خصمه، فربما تكون قد فقئت عيناه، يعني: لا تحكم علىٰ غائب، فدل علىٰ أن هناك ما يحتاج إليه في القضاء.

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم(٣٥٨٢) في الأقضية، والترمذي مختصراً رقم(١٣٣١) في الأحكام، وصححه الألباني في الإرواء رقم(٢٦٠٠)، وانظر تخريجه في التعليق علىٰ الزركشي برقم (٣٨١٧).

. . . . . .

الترغيب في القضاء والترهيب منه:

وقد ورد الترغيب في القضاء والترهيب منه:

* فمما ورد في الترهيب من القضاء قوله ﷺ: «**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**»[(١)]، يعني: أنه على خطر؛ لأنه قد يميل مع هذا أو يحكم لهذا أو ما أشبه ذلك.

ومن الترهيب أيضاً قوله ﷺ: «**يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرةٍ**»[(٢)]، وفي رواية: «**في عُمْرِهِ**»، يعني: أنه يحاسب حساباً شديداً على القضايا حتى يتمنى أنه ما دخل في سلك القضاء.

ومما ورد في الترغيب فيه قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[(٣)]، فعذره بشرط الاجتهاد أنه إذا تولى وهو أهل وكفء لذلك فإنه يؤجر عليه.

وورد في حديث: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، قاض عرف الحق وخالفه فهو في النار، وقاض قضى للناس على جهل فهو في النار، وقاض عرف الحق وقضى به فهو في الجنة**»[(٤)]. وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) رواه ابن ماجه رقم(٢٣٠٨) في الأحكام.

(٢) ذكره في بلوغ المرام برقم (١٤٢١) وعزاه لابن حبان والبيهقي. [قاله الشيخ ابن جبرين].
وقد رواه ابن حبان برقم (١٥٦٣) عن عائشة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٣٥٢) في الاعتصام، ومسلم رقم(١٧١٦) في الأقضية.

(٤) أبو داود رقم(٣٥٧٣) في الأقضية، والترمذي رقم(١٣٢٢) في الأحكام، وابن ماجه رقم(٢٣١٥) في الأحكام، وانظر في الزركشي رقم (٣٧٨٤).

فهو فرض كفاية، يجب على الإمام نصب ما يحصل فيه الكفاية، ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس.

قوله: (فهو فرض كفاية، يجب على الإمام نصب ما يحصل به الكفاية):

أي: على الإمام أن ينصب في كل قطر قضاة حتى يفصلوا بين الناس وحتى يميزوا الحقوق، ويعطوا كل ذي حق حقه وحتى لا تفشو المظالم ولا تكثر المفاسد.

والقضاء من فروض الكفاية، يعني: إذا قام به من تحصل بهم الكفاية سقط عن الآخرين.

أما إذا امتنع الجميع عن القضاء فإن على الإمام أن يلزم به من تحصل به الكفاية، فإذا لم يوجد إلا هذا الشخص الذي امتنع عن القضاء وهو أهل لذلك وإذا لم يتول فإن الحكم يتعطل؛ تعين عليه القضاء، يقال له: الآن أنت الذي تصلح للقضاء وإذا تركته وامتنعت لم نجد غيرك، ولم نجد من يصلح للقضاء في هذه البلاد إلا أنت، فيلزمك أن تقبل القضاء.

قوله: (ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس):

الواجب على الإمام أن ينصب القاضي الذي له معرفة بالأحكام الشرعية، أي: أدلتها، ويعرف كيفية تطبيقها والعمل بها.

والقضاة الذين لهم خبرة يعرفون الصادق بمجرد كلامه أو بمجرد رؤيته ولهم في ذلك وقائع عجيبة يتعجب منها، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الذي سماه الطرق الحكمية عجائب من القضاة الذي تولوا القضاء، ومنهم علي رضي الله عنه له قصص واقعية ذكر بعضها.

وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي.

وكذلك أيضاً هناك كتاب اسمه (**تاريخ القضاة**) للقاضي ابن رفيع ترجم فيه للقضاة وذكر قضايا، وكذلك أيضاً هناك كتاب في ثلاثة مجلدات اسمه (**أخبار القضاة**) للقاضي وكيع.

فالحاصل أنهم بممارستهم القضاء وقفوا على عجائب وعرف بذلك ذكاؤهم وفطنتهم ومعرفتهم الصادق من الكاذب، ولكن لابد من معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس.

قوله: (وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي):

يعني: على الإمام أن يولي الأحق بالقضاء، ويشترطون في القاضي عدة صفات أساسية لابد من توفرها فيه حتى يحق له القضاء.

أولاً: صفات لازمة: فيشترطون مثلاً أن يكون رجلاً لا امرأة، وأن يكون مسلماً، وأن يكون حرّاً، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون بالغاً، وأن يكون عدلا.

ويشترطون أيضاً الأمثل فالأمثل فيقدم مثلاً الذي يسمع على ثقيل السمع، والمبصر على فاقد البصر، والمتكلم على ثقيل الكلام، والعربي الفصيح، على الأعجمي غير الفصيح وما أشبه ذلك.

ويقدم العالم الجليل على المبتدئ أو على المتوسط، وكذلك أيضاً ينظر إلى أخلاق القاضي؛ فيقدم مثلاً كثير الحلم وكثير التؤدة وكثير التوازن وتام العقل وتام المعرفة ولين الجانب وما أشبه ذلك.

ويصفونه بأنه لابد أن يكون ليناً ولكن لا يكون معه ضعف، بحيث يطمع فيه الكاذب ونحوه، وأن يكون قوياً ولكن لا تكون قوته معها عنف بحيث ييأس

ويتعين على من كان أهلاً، ولم يوجد غيره، ولم يشغله عما هو أهم منه.

وقد قال ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[(١)].

صاحب الحق من حقه، وأشباه ذلك.

قوله: (ويتعين على من كان أهلاً، ولم يوجد غيره، ولم يشغله عما هو أهم منه):

إذا لم يوجد لهذا العمل الجليل إلا أنت وأنت أهل لذلك، تعين ذلك عليك إذا كلفت من قبل الوالي العام بشرط أن لا يشغلك عما هو أهم منه، أي: لا يشغلك عن طلب العلم أو تعليمه مثلاً، أو لا يشغلك عن واجب كحق أهلك عليك وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه إذا لم يوجد إلا إنسان واحد كفء ولم يوجد غيره؛ لزمه الامتثال.

قوله: (وقد قال ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»):

هذا الحديث يعمل به ولو كان فيه مقال، وقد ذكره النووي في الأربعين النووية وحسنه، وهو مروي في البيهقي وغيره.

والرواية التي في الصحيح قوله ﷺ: «**اليمين على المدعى عليه**»[(٢)]، (اليمين)، يعني: الحلف، (على المدعى عليه)، أي: المنكر.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٤١)، عن عبدالله بن عمرو، وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص.
ورواه البيهقي(١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/ ٢٨٣). والنووي في الأربعين، وهو في الزركشي برقم (١٩٤٦، ١٩٤٧).

(٢) رواه البخاري رقم(٢٦٨٠) في الشهادات، ومسلم رقم(١٧١٣) في الأقضية.

وقال: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[1].

وسبب ذلك أن المدعي جانبه ضعيف، والمدعى عليه جانبه قوي لأن الأصل براءة ذمته.

فلو جاءك إنسان بعيد وقال: لي عندك ألف، ولم يكن هناك قرائن فأنت جانبك قوي لأن الأصل براءة ذمتك، ويطالب هو بالبينة؛ لأنه المدعي، فإن لم يأت بها تحلف أنت اليمين ولا تطالب بشيء وتسقط دعواه.

قوله: (وقال: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»):

هذا جزء من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ سمع خصومة في الباب فخرج إليهم وقال: **«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع»**، وفي رواية: **«إنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها»**.

استدلوا بذلك على أن حكم الحاكم لا يحرم الحلال ولا يحلل الحرام، وإنما هو حكم ظاهري فلا يغير ما في نفس الأمر، فإذا حكم لك القاضي أنه ليس في ذمتك شيء لأنك حلفت على ذلك وأنت تعلم أنك مدين فلا تبرأ ذمتك بحكم القاضي لك.

كذلك لو أتيت بشهود زور فحكم القاضي على المدعى عليه وانتزع منه الدعوى التي هي مثلاً دين كذب وأخذته أنت فإنما تأخذ قطعة من النار حيث إنك أخذت ما لا يحل لك.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا**

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٥٨) في المظالم، ومسلم رقم(١٧١٣) في الأقضية.

فمن ادعى مالاً ونحوه فعليه البينة: إما شاهدان عدلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

«وقد قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين». وهو حديث صحيح(١).

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨]، يعني: تحتجون بحكم الحاكم، فحكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر.

قوله: (فمن ادعى مالاً ونحوه فعليه البينة... إلخ):

البينة هي: الشاهدان العدلان، أو الشاهد واليمين، أو رجل وامرأتان، فيما يتعلق بالأموال، فشهادة النساء لا تصح إلا في الأموال، وأما في الطلاق والنكاح والقذف والزنا وما أشبهها؛ فلا يقبل فيها إلا الرجال.

فإذا أتىٰ بشاهدين عدلين حكم له، فإن لم يجد وأتىٰ برجل وامرأتين حكم له، فإذا لم يكن معه إلا رجل وحلف يميناً حكم له، قال الله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد ذكروا أن امرأتين شهدتا عند قاضٍ فأراد أن يفرق بينهما ويسأل كل واحدة بمفردها، فامتنعت الأخرىٰ وقالت: إن الله يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾، يعني: أن إحداهما قد تخبر بشيء نسيته أو جهلته فتذكرها الأخرىٰ فهذا في الأيمان.

---

(١) رواه مسلم رقم(١٧١٢) في الأقضية.

فإن لم يكن له بينة: حلف المدعى عليه وبريء.

فإن نكل عن الحلف قضي عليه بالنكول، أو ردت اليمين على المدّعي، فإذا حلف مع نكول المدّعى عليه أخذ ما ادعى به.

وثبت أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، في عدة أحاديث صحيحة أو مجموعها يبلغ درجة الصحة.

قوله: (فإن لم يكن له بينة: حلف المدعى عليه وبريء):

فإن لم يكن له بينة: لا شاهدان ولا رجل وامرأتان ولا رجل ويمين؛ فإن اليمين على المدعى عليه ويحلف على البراءة فيقول: والله ما له عندي شيء، يعني: ليس له عندي مال، أو والله ما عندي له الذي يدعي به؛ فحينئذ تبرأ ذمته.

قوله: (فإن نكل عن الحلف قضي عليه بالنكول، ... إلخ):

بأن قيل له: احلف فتوقف، فمن العلماء من يقول: يقضى عليه بمجرد النكول، ومنهم من يقول: بل يحلف خصمه المدعي، يقال: أنت تدعي ولم تجد بينة وطلبنا من خصمك اليمين فلم يحلف فاحلف أنت، فإن حلف حكم له وإن امتنع المدعي أيضاً ولم يحلف وامتنع المدعى أيضاً عليه أن يحلف، فالقاضي يتوقف ويوقف القضية حتى يحلف أحدهما.

ومن العلماء من يقول: إن نكول المدعى عليه دليل على أنه مدين.

فالحاصل أنه إذا نكل قضى عليه بالنكول أو ردت اليمين على المدعي، فإن حلف مع نكول المدعى عليه أخذ ما ادعى به، وإن نكل كلاهما توقف القاضي.

ومن البينة : القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين :

مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما ، فهي له بيمينه .

ومثل أن يتداعى اثنان مالاً لا يصلح إلا لأحدهما ، كتنازع نجار ونحوه بآلة نجارته ، ونحوه بآلة حدادة ، ونحو ذلك .

قـولـه: (ومن البينة : القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين : مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما فهي له بيمينه) :

هذا تعريف البينة ، وسميت بذلك لأنها تبين الحق وتدل عليه ، فالشهود بينة ، والقرائن بينة .

فإذا كانت هذه الناقة مع فلان من الناس منذ أن كانت صغيرة وبيده وهو الذي يحلبها ، وهو الذي يركبها ، وهو الذي يولدها ، وجاء إنسان وقال : هذه ناقتي ، فكونها في يده دليل على أنها له ، فالأغلب على الظن أنها ملكه .

وكذلك لو جاءك إنسان وادعى على حذاءك الذي في رجلك مثلاً ، أو عمامتك التي على رأسك ، فإن القرائن تدل على أنه خاطيء ، وأنت المصيب ؛ لأنها في يدك .

قـولـه: (ومثل أن يتداعى اثنان مالاً لا يصلح إلا لأحدهما ، كتنازع نجار ونحوه بآلة نجارته ، ونحوه بآلة حدادة ، ونحو ذلك) :

فلو كان مثلاً عند نجار آلة النجارة كالقدوم الذي يدق به والمنشار الذي يقطع به الخشب وما أشبه ذلك ، فإذا جاء إنسان إلى القاضي وقال : هذا المنشار لي ومعروف أنه ليس نجاراً ، فإنه يحكم للنجار بهذه الآلة ، كذلك الحداد يحكم له

وَتَحمُّل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية، وأداؤها فرض عين. ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً.

بآلة الحدادة وما أشبهها.

قوله: (**وتحمل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية، وأداؤها فرض عين**):

هنا ابتدأ الكلام عن الشهادة وأدائها.

تحمل الشهادة فرض كفاية، فإذا جاءك إنسان وقال: أريد أن تذهب تشهد لي على بيع أو على نكاح أو على طلاق، فإن لم يوجد غيرك فيلزمك أن تذهب معه فإن كان يجد غيرك فلا يلزمك، إنما هو فرض كفاية.

أما إذا تحملتها وصرت شاهداً له ثم طلب منك أن تؤديها فإن أداءها فرض عين، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني: لا يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة بعد أن تحملها، ثم قال: ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا كان عليه ضرر فلا يضار.

قوله: (**ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً**):

لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]، وقد تكلم العلماء على العدالة وأطالوا في شروطها وفي القوادح التي في الشهادة، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة قادح يقدح في الشهادة، وأدخلوا في ذلك الإخلال ببعض الأمور العادية.

فالحاصل أن الشاهد لابد أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً، الظاهر في أخلاقه، فإذا كان معروفاً بالصدق، ومحافظاً على الصلوات، ومؤدياً لحقوق الله ومؤدياً

والعدل هو: من رضيه الناس؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه: برؤية أو سماع من المشهود عليه، أو

لحقوق الناس، ولا يعرف منه الكذب، ولا يعرف منه الظلم، ولا التعدي، فهذا عدل في الظاهر.

والعدل في الباطن بأن لا يعرف منه سرقة ولا اختلاس ولا خيانة في أمانة ولا فجور ولا زنى ولا فواحش ولا معاصٍ، أما إذا عرف منه شيء من ذلك فليس بعدل.

قوله: (والعدل هو: من رضيه الناس؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾):

ولهذا يمكن للخصم أن يطعن في الشاهد، فيقال: هذا الشاهد شهد ضدك اطعن فيه، فإن طعن فيه بفعل مخالفة ظاهرة كأن يقول مثلاً إنه يشرب الدخان أو إنه حليق اللحية، أو إنه يترك الصلاة أو يتخلف عن الجماعة، فإن ذلك قادح.

قوله: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه: برؤية أو سماع من المشهود عليه):

لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، حكاية عن إخوة يوسف، فالشاهد لابد أن يشهد عن علم فلا يشهد بمجرد الظن، فلابد أن تحصل الرؤية لذلك، فيقول: نعم رأيته يشتري من هذا، رأيته عندما أقبضه وسلمه، رأيته عندما ضربه أو شجه، أو سمعته يقذفه، سمعته يرميه بفاحشة مثلاً، أو سمعته يعترف له بالحق أو ما أشبه ذلك.

استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها.

وقال النبي ﷺ لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع». رواه ابن عدي[1].

قوله: (**أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها**):

الاستفاضة هي: الخبر الذي ينتشر في البلاد ويكون مشتهراً عند الخاص والعام استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها، كأن يقول: أنا ما رأيته عندما ولدته أمه، ولكن الناس كلهم يقولون: هذا فلان ابن فلانة التي هي زوجة فلان بن فلان، فأشهد بأنه فلان بن فلان وبأنه من القبيلة الفلانية وهذه شهادة بانتشار الخبر فلهم أن يشهدوا بالنسب.

وكذلك إذا اشتهر خبر في البلاد أن فلاناً مثلاً قاتل أو أنه مثلاً مدين بكذا وكذا فله أن يشهد بالشهرة.

قوله: (**وقال النبي ﷺ لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»**):

هذا الحديث رواه ابن عدي، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ولكن في إسناده ضعف، وفيه دليل على أن الشاهد لا يشهد إلا بما تحققه وتيقنه مثل رؤيته للشمس التي لا يشك في أنها هي الشمس.

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٩٨) وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٧٠)، وابن عدي في الكامل (٢٢١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨)، وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي رقم (٣٨٣٧). [قاله الشيخ ابن جبرين]. وانظر الإرواء(٢٦٦٧).

ومن موانع الشهادة: مظنة التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه؛ كما في الحديث: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة،

قـــولـه: (**ومن موانع الشهادة: مظنة التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر**):

لا تقبل شهادة بعضهم لبعض، لأنه قد يتساهل أحدهما لشدة القرابة فيشهد له وما ذاك إلا أن كل واحد منهما يتمنى إيصال الخير للآخر فشهادة الولد أو الوالد مظنة تهمة.

أما الأخ فتقبل شهادته إذا كان من أهل الورع، وإن كان بعضهم يرد شهادة الأخ لأخيه إذا عرف منه محاباة وعصبية ونحو ذلك، وكذلك الزوج لا يشهد لزوجته ولا تشهد له؛ وذلك لأنه قد يتسامح معها ويتساهل فيشهد لها؛ لأن الذي لها له وكذلك هي معه.

قوله: (**والعدو على عدوه؛**):

كذلك العدو إذا شهد على عدوه أو شهد الخصم على خصمه، فقد يقال: إنه شهد عليه ليضره، فيقول المشهود عليه: لا أقبل شهادته لأنه عدوي. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه.

قوله: (**كما في الحديث: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ... إلخ**):

إذا اتهم شخص بالخيانة فإن الخيانة قادح، خيانة الأمانة مثلاً أو خيانة الشهادة أو ما أشبه ذلك، فالإنسان مأمور بأن يؤدي الحقوق قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا لم يؤد الأمانة فهو خائن، فإذا عُرِفَتْ خيانته كان ذلك قادحًا في شهادته، ولأن الخيانة من خصال النفاق؛ لقوله

ولا ذي غَمَر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت». رواه أحمد وأبو داود[١].

وفي الحديث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه[٢].

في الحديث: «وإذا اؤتمن خان»[٣].

وقوله: (**ولا ذي غَمَر على أخيه**): الغمر: العداوة، يعني: إذا عرف في قلبه بغض لهذا الإنسان يحب ضرره وإيصال الشر إليه ويحب أن يحبس وأن ينكل به؛ لأنه عدو له في قلبه ضغينة عليه، فلا تقبل شهادته عليه لأنه يطعن فيه ويقول: هذا عدوي، فكيف يشهد علي؟!

وقوله: (**ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**): القانع لهم هو المحامي لهم كالخادم الذي يخدم أهل البيت، فهذا في الغالب أنه يشهد لهم؛ لأنه يحب إيصال الخير إليهم، فلا تقبل شهادته لهم؛ لأنه يعد كواحد من أفرادهم، يعني: كأنه ولد من أولادهم يخدمهم ويقود بهم ويعطونه ويواسونه ويشتغل معهم.

قوله: (وفي الحديث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»):

هذا الحديث فيه تحذير من الحلف الكاذب، وذلك لأن الإنسان إذا عرف أنه

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود رقم(٣٦٠٠، ٣٦٠١) في الأقضية، ابن ماجه رقم(٢٣٦٦) في الأحكام، والدارقطني (١٤٤). وهو في الزركشي رقم (٣٨٣٨، ٣٨٤١).

(٢) رواه البخاري رقم(٢٤١٦)، (٢٤١٧) في الخصومات، ومسلم برقم (١٣٨) في الإيمان.

(٣) رواه البخاري رقم(٢٦٨٢) في الشهادات، ومسلم رقم(٥٩) في الإيمان.

. . . . . .

لا حق له على إنسان أو عليه له حق، فعليه أن يعترف بما عنده، فإذا حلف وهو كاذب واقتطع مالاً بيمينه في هذه القضية فقد أكل حراماً وفجر واستهان بأسماء الله تعالى التي حلف بها.

* * *

[باب: القسمة]

وهي نوعان:

*** قسمة إجبار، فيما لا ضرر فيه، ولا رد عوض، كالمثليات، والدور الكبار، والأملاك الواسعة.**

[باب: القسمة]

ذكر بعد ذلك باب القسمة وإنما ذكرها في القضاء؛ لأن القاضي يحتاج إلى أن يقسم الأشياء التي بين الشركاء.

والقسمة، أي: قسمة الأموال التي بين الشركاء، والغالب أنهم إنما يقصدون بذلك العقار.

قوله: (وهي نوعان: قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض ... إلخ):

فإذا كان بينهما دار كبيرة يمكن أن تقسم نصفين، لهذا نصفها ولهذا نصفها، فطلب أحدهما قسمها أُجبر الآخر على القسمة؛ لأنه لا ضرر عليه، فهذا له هذه الجهة وهذا له هذه الجهة.

وكذلك الأرض إذا كان بينهما مزرعة واسعة يمكن قسمتها بلا رد عوض، فإن ذلك أيضاً يُجبر عليه فإن هذه الأرض الواسعة، تزرع أنت هنا ويزرع هو هنا ولا ضرر في ذلك ولا حاجة إلى رد عوض.

ورد العوض كأن يقال: هذه فيها بئر وفيها ماء وفيها شجر وهذه ليس فيها شيء فأنت يا صاحب الأرض التي فيها شجر وآبار أعطه ألفاً أو مائة ألف، فهذا رد عوض. فمثل هذا لا يُجبر على القبول إلا إذا لم يكن فيها رد عوض.

*** وقسمة تراض، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة، أو فيه رد عوض، فلابد فيها من رضا الشركاء كلهم.**

وإن طلب أحدهم فيها البيع: وجبت إجابته،

والمثليات: يعني: الأشياء المتماثلة، إذا طلب قسمتها، كأكياس مثلاً من بر، أو من أرز مثلاً أو أواني متساوية، أو إذا ورثوا منقولات وطلب الورثة قسمتها، فإذا ورثوا مثلاً سيارتين متساويتين بالقيمة، فليس فيهما رد عوض، نقول: هذا له هذه وهذا له هذه أو ما أشبه ذلك.

قوله: (وقسمة تراض، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة، وفيه رد عوض ... إلخ):

فإذا كانت الأرض صغيرة إذا قسمت تضرر هذا، أو كانت مثلاً بين اثنين أحدهما له الثلثان والآخر له الثلث، فإذا قسمنا له ثلثها تضرر لأنها صغيرة لا يزرع فيها ولا يبنى فيها، وصاحب الثلثين يمكن أنه ينتفع بها وصاحب الثلث يتضرر، فمثل هذه نسميها قسمة تراض لا تقسم إلا إذا تراضيا، أي: إذا رضي كل واحد منهما بالقسمة.

وفيها رد عوض: إذا كان مثلاً إحداهما أرغب من الأخرى فرضنا عليه أن يعطي الآخر عوضاً كالدراهم، والحاصل: أنه لا بد فيها من رضا الشركاء كلهم.

قوله: (وإن طلب أحدهم فيها البيع وجبت إجابته):

إذا قالوا: إذا قسمناها تضررنا، أو إذا كان نصيب أحدهم لا يساوي شيئاً وطلب البيع فإنهم يجبرون والحالة هذه على بيعها.

وإن أجروها : كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها . والله أعلم .

قوله: (وإن أجَّروها كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها) :

إذا أجروا هذه الأرض مزرعة أو أجروا هذا الدكان الصغير مثلاً، تكون الأجرة على قدر ملكهم، فهذا له الربع وهذا له ثلاثة الأرباع وما أشبه ذلك .

* * *

[باب: الإقرار]

وهو: اعتراف الإنسان بحق عليه، بكل لفظ دال على الإقرار، بشرط كون المقر مكلفاً.

وهو من أبلغ البينات.

[باب: الإقرار]

باب الإقرار، وهو أيضاً من البينات.

قوله: (**وهو: اعتراف الإنسان بحق عليه بكل لفظ دال على الإقرار**):

يعني أن القاضي يحكم بالبينة، أو يحكم باليمين، أو يحكم بالإقرار، أي: بالاعتراف، ولا عذر لمن أقر.

والإنسان واجب عليه أن يقر بالحق الذي عليه ولا يجوز له أن يجحده، فإن جحوده يعتبر إنكاراً لحق أو لأمرٍ مستحق، ويعتبر ظلماً فيجب على الإنسان أن يعترف بكل حق عليه، فإذا اعترف بكل لفظ دال على الإقرار قُبِلَ ذلك الإقرار منه.

قوله: (**بشرط كون المقر مكلفاً، وهو من أبلغ البينات**):

فإذا اعترف وهو مجنون، وقال مثلاً: أنا الذي قتلت فلاناً فلا يعتبر إقراره، أو قال: عندي له مائة أو ألف فلا يقبل ذلك منه؛ وذلك لأنه غير مكلف لا يقبل كلامه. وكذلك الصغير لا يقبل اعترافه إذا اعترف أنه أتلف كذا وكذا.

والحاصل أن الإقرار من أقوى البينات ومن أبلغها.

ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها.

وفي الحديث: «لا عذر لمن أقر».

ويجب على الإنسان: أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

وللقاضي أن يحكم بالإقرار على من أقر ويقول: لا عذر لك في إقرارك.

قوله: (**ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها، وفي الحديث: «لا عذر لمن أقر»**):

فالإقرار يدخل في جميع أبواب العلم، يعني: إذا أقر واعترف بأنه قد عرف كذا وكذا، أو اعترف بأنه هو الذي بنى هذا أو الذي حفر هذا أو اعترف بأنه باع كذا على كذا أو اشترى من كذا، أو ما أشبه ذلك من المعاملات.

فالحاصل أن الاعتراف والإقرار يدخل في أبواب العلم جميعها.

قوله: (**ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال**):

الحقوق التي للآدميين مثل الأموال وما أشبهها فيعترف ويقول: نعم أعترف بأن له في ذمتي مائة دينار أو قيمة سلعة أو نحو ذلك من الحقوق المالية، أو أعترف أنه أقرضني كذا وكذا من المال، أو أعترف بأنني أنا الذي أتلفت هذا المال أو أنا الذي قطعت شجرته أو هدمت جداره أو ضربت ابنه وشججته أو ما أشبه ذلك

علقه كاتبه الفقير إلى الله، الراجي منه أن يصلح دينه ودنياه: عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، نقلته من الأصل، وتم النقل ٣ / الحجة / ١٣٥٩هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

من الحقوق، أو أعترف بأنني قذفته بلفظ كذا وكذا، وعلي له حد القذف أو ما أشبه ذلك، فإذا اعترف بذلك فإن لصاحب الحق أن يأخذ حقه منه.

ثم لابد أن يبين ما اعترف به يبين مقداره فإذا قال مثلاً: له عندي حق، فلابد أن يبين ذلك الحق الذي اعترف به، فإن كان حقّاً ماليّاً فيذكر مقداره طعاماً مثلاً أو كسوة أو نفقة أو أجرة مسكن أو أجرة سيارة، أو ما أشبه ذلك.

والحاصل أن مثل هذا من الحقوق المالية التي لابد أنه يبينها.

كذلك الحقوق غير المالية عليه أن يعترف بها كحقوق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته فعلى كل منهما أن يعترف بالحقوق.

وكذلك حقوق الدماء يعترف بأنه قد قتل أو قد قطع طرفاً أو قد قذف أو ما أشبه ذلك، فالاعتراف من أقوى البينات فمن أجل ذلك ختموا به الكتب أعني ـ كتب الفقه ـ فغالب المصنفين يختمون بهذا الكتاب.

وهذا آخر الأبواب التي في هذا الكتاب، ولاشك أنه قد احتوى على معظم أبواب الفقه أو أغلبها، وإن كان قد اختصر في أكثرها اختصاراً ظاهراً، ولكن الحمد لله الذي وفقه ووفقني لإكماله، فمن قرأه فقد حصل على خير كثير إن شاء الله، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. انتهى.

* * *

محتويات
الجزء الثاني

فهرس الموضوعات والمسائل والفوائد

الموضـــوع	الصفحة
كتاب البيوع:	٧
تعريف البيع	٧
صور البيع	٨
الأصل في البيوع	٩
شروط البيع	١٠
الشرط الأول: الرضى	١٠
الشرط الثاني: معرفة المبيع والقدرة على تسليمه	١٠
الشرط الثالث: الملك	١٣
الشرط الرابع: أن يكون العاقد جائز التصرف	١٣
الشرط الخامس: السلامة من الربا	١٤
مسألة حول الأصناف الستة المذكورة في الحديث	١٦
شروط بيع المكيل والموزون من جنسه	١٧
شروط بيع المكيل والموزون من غير جنسه	٢٠
بيع المزابنة	٢١
بيع العرايا	٢٢
الشرط السادس: أن يكون المبيع مباحاً	٢٣
بيع المزايدة والمناقصة	٢٤
التفريق بين ذوي الرحم	٢٦
تلقي الجلب	٢٨
الغش	٢٨
الغيبة	٢٩
قلب الدين	٣٠
القرض الذي يجر نفعاً	٣١

مسألة مدّ عجوة ٣٢
بيع التمر بالرطب ٣٣
بيع الصبرة من التمر ٣٣
بيع ما في الذمة ٣٤
باب: بيع الأصول والثمار ٣٧
تعريف الأصول ٣٧
متى وكيف تباع الأصول والثمار ٣٧
باب: الخيار وغيره ٤٣
العقد الجائز والعقد اللازم ٤٣
أنواع الخيار ٤٤
أولاً: خيار المجلس ٤٤
ثانياً: خيار الشرط ٤٦
ثالثاً: خيار الغبن ٤٨
رابعاً: خيار التدليس ٤٩
خامساً: خيار العيب ٥٠
سادساً: خيار اختلاف المتبايعين ٥١
الإقالة ٥٢
باب: السلم ٥٤
تعريف السلم ٥٤
شروط صحة السلم ٥٥
التهاون في تسديد الديون ٥٧
باب: الرهن والضمان والكفالة ٥٩
تعريف الرهن والضمان والكفالة ٥٩
أولاً: الرهن ٦١
ثانياً: الضمان ٦٦
ثالثاً: الكفالة ٦٦
باب: الحجر لفلس أو غيره ٦٨

تعريف الحجر والفلس ٦٨
حجر الفلس ٧٠
حجر السفه ٧٢
باب: الصلح ٧٥
تعريف الصلح ٧٥
باب: الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة ٧٩
أولاً: الوكالة ٧٩
ثانياً: الشركة ٨٤
أنواع الشركات: ٨٥
١ـ شركة العنان ٨٥
٢ـ شركة المضاربة ٨٥
٣ـ شركة الوجوه ٨٦
٤ـ شركة الأبدان ٨٦
٥ـ شركة المفاوضة ٨٧
ثالثاً: المساقاة ٩٠
رابعاً: المزارعة ٩١
فائدة: العقد اللازم والعقد الجائز ٩٢
باب: إحياء الموات ٩٣
أولاً: الإحياء ٩٣
ثانياً: التحجر ٩٦
ثالثاً: الإقطاع ٩٦
باب: الجعالة والإجارة ٩٨
تعريف الجعالة والإجارة وشروطهما ٩٨
شرح حديث: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ١٠٢
باب: اللقطة ١٠٨
تعريف اللقطة ١٠٨

أنواع اللقطة ١٠٨
أقسام الناس من حيث المال ١١٠
تعريف اللقيط ١١٢
باب: المسابقة والمغالبة ١١٤
أنواع المسابقة: ١١٥
النوع الأول: يجوز بعوض وغيره ١١٥
النوع الثاني: يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض ١١٦
النوع الثالث: المسابقة بالمحرم ١١٧
باب: الغصب ١١٩
تعريف الغصب ١١٩
باب: العارية والوديعة ١٢٣
أولاً: العارية ١٢٣
ثانياً: الوديعة ١٢٤
باب: الشفعة ١٢٥
تعريف الشفعة ١٢٥
باب: الوقف ١٢٨
تعريف الوقف ١٢٨
شرح حديث: أصاب عمر أرضاً بخيبر ١٣١
مصارف الوقف ١٣٣
باب: الهبة والعطية والوصية ١٣٥
تعريف الهبة والعطية والوصية ١٣٥
حديث: اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم ١٣٨
حديث: العائد في هبته ١٣٩
شروط تملك الوالد مال الولد ١٤٠
كان النبي ﷺ يقبل الهدية ١٤٠
كتابة الوصية ١٤١

أقسام الناس عند الوصية ١٤٢
كتاب المواريث: ١٤٧
تعريف المواريث ١٤٧
آيات المواريث ١٤٨
الفروض التي اشتملت عليها الآيات ١٤٩
تفصيل تقسيم الفروض ١٥١-٦٢
أحكام العاصب ١٦٣
جهات التعصيب ١٦٥
العول ١٦٩
فائدة: في أصول المسائل ١٧٣
ميراث ذوو الأرحام ١٧٦
من لا وارث له ١٧٧
الحقوق المتعلقة بعين التركة ١٧٨
أسباب الإرث ١٨٠
موانع الإرث ١٨١
ميراث الحمل والمفقود ١٨٣
باب: العتق ١٨٥
تعريف العتق وفضله ١٨٥
الكتابة ١٩٢
كتاب النكاح: ١٩٧
النكاح من سنن المرسلين ١٩٧
حديث: يا معشر الشباب ١٩٩
حديث تنكح المرأة ٢٠١
النظر إلى المخطوبة ٢٠٣
الخُطبة عند كتابة العقد ٢٠٦
الايجاب والقبول ٢٠٧

باب: شروط النكاح ٢١٠
الشرط الأول: الرضى ٢١٠
الشرط الثاني: الولي ٢١٢
الشرط الثالث: الشهود ٢١٦
الشرط الرابع: انقضاء الموانع ٢٢١
باب: المحرمات في النكاح ٢٢٢
أولاً: المحرمات إلى الأبد وهن:
١ـ سبع من النسب ٢٢٢
٢ـ سبع من الرضاع ٢٢٤
٣ـ أربع من المصاهرة ٢٢٥
ثانياً: المحرمات إلى أمد ومنهن:
١ـ عمة المرأة ٢٣٠
٢ـ خالة المرأة ٢٣٠
٣ـ بنت أختها ٢٣٠
٤ـ بنت أخيها ٢٣٠
٥ـ أخت المرأة ٢٣٠
الجمع بين أكثر من أربع ٢٣١
إذا أسلم الكافر وتحته أختان أو أكثر من أربع ٢٣٣
المحرمة والمعتدة ٢٣٤
الزانية والزاني ٢٣٥
المطلقة ثلاثاً ٢٣٦
الرضاع الذي يحرم ٢٣٨
باب: الشروط في النكاح ٢٤٢
الشروط صحيحة ٢٤٢
شروط فاسدة مثل:
أولاً: نكاح المتعة ٢٤٤

ثانياً: نكاح التحليل ٢٤٥
ثالثاً: نكاح الشغار: ٢٤٦
باب: العيوب في النكاح: ٢٤٩
كتاب الصداق ٢٥٥
تعريف الصداق ٢٥٥
تخفيف الصداق ٢٥٦
صداق النبي ﷺ ٢٥٧
صداق بناته ﷺ ٢٥٧
باب: عشرة الزوجين ٢٦٣
العشرة بالمعروف ٢٦٣
طاعة الزوج ٢٦٤
النفقة ٢٦٦
القسم بين الزوجات ٢٦٨
النشوز ٢٧٣
باب: الخلع ٢٧٧
تعريف الخلع ٢٧٧
العوض الذي يدفع للزوج مقابل الخلع ٢٧٨
هل الخلع يعد طلاقاً؟ ٢٨٠
كتاب الطلاق: ٢٨٥
تعريف الطلاق ٢٨٥
شرح حديث: طلاق ابن عمر زوجته وهي حائض ٢٨٧
ألفاظ الطلاق ٢٨٩
الطلاق المنجز والطلاق المعلق ٢٩٢
فائدة مهمة ٢٩٦
فصل: الطلاق البائن والطلاق الرجعي ٢٩٨
حالات الطلاق البائن ٣٠٠

الطلاق الرجعي ٣٠٢
اعلان النكاح والطلاق والرجعة ٣٠٣
شرح حديث: ثلاثة جدهن جد ٣٠٤
باب: الإيلاء والظهار واللعان ٣٠٧
أولاً: الإيلاء ٣٠٧
ثانياً: الظهار ٣٠٨
صفة الظهار ٣٠٨-٣٠٩
كفارة الظهار ٣١٠
ثالثاً: اللعان ٣١٣
صفة اللعان ٣١٤
كتاب العدد والاستبراء: ٣١٩
أولاً: العدد ٣١٩
تعريف العدة ٣١٩
عدة الحامل ٣٢٠
عدة غير الحامل ٣٢١
عدة المطلقة قبل الدخول ٣٢٢
عدة المطلقة بعد الدخول ٣٢٣
عدة الحائض ٣٢٣
عدة التي لا تحيض ٣٢٤
امرأة المفقود ٣٢٦
ثانياً: الاستبراء ٣٢٧
باب: النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة ٣٢٩
على من تجب النفقة ٣٢٩
الحضانة ٣٣٣
كتاب الأطعمة: ٣٣٩
الأطعمة نوعان ٣٣٩

الأشربة كلها مباحة إلا ٣٤٠
الحيوان قسمان: بحري وبري ٣٤١
الدواب المنهي عن قتلها ٣٤٤
الجلالة ٣٤٥
باب: الذكاة والصيد ٣٤٦
شروط الذكاة: ٣٤٧
الشرط الأول: أهلية المذكي ٣٤٧
الشرط الثاني: أن يكون بمحدد وأن ينهر الدم ٣٤٨
الشرط الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء ٣٤٨
الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله عليه ٣٤٩
شروط الصيد ٣٤٩
باب: الأيمان والنذور ٣٥٦
أولاً: الأيمان ٣٥٦
ثانياً: النذور ٣٦٢
كتاب الجنايات: ٣٦٩
تعريف الجنايات ٣٦٩
أقسام القتل ٣٦٩
أقسام القتل بغير حق ٣٦٩
القسم الأول: العمد ٣٦٩
القسم الثاني: شبه العمد ٣٧١
القسم الثالث: الخطأ ٣٧١
شرح حديث عمرو بن حزم ٣٧٣
تعريف القصاص ٣٧٩
كتاب الحدود: ٣٨٧
تعريف الحد ٣٨٧
أولاً: حد الزنا ٣٨٨

ثانياً: حد القذف ٣٩١
ثالثاً: التعزير ٣٩٢
رابعاً: حد السرقة ٣٩٣
خامساً: حد الحرابة ٣٩٦
البغاة ٣٩٨
باب: حكم المرتد ٤٠١
متى يعتبر الإنسان مرتداً ٤٠١
إذا ارتد يستتاب ثلاثاً ٤٠٢
كتاب القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات: ٤٠٧
أهمية القضاء للناس ٤٠٧
الترغيب والترهيب في القضاء ٤٠٨
حكم القضاء ٤٠٩
الصفات المعتبرة في القاضي ٤٠٩
البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٤١١
الشهادات ٤١٦
موانع الشهادة ٤١٩
باب: القسمة ٤٢٢
أنواع القسمة ٤٢٢
باب: الإقرار ٤٢٥
الإقرار هو الاعتراف ٤٢٥
المقر يجب أن يكون مكلفاً ٤٢٥
يجب الاعتراف بجميع الحقوق ٤٢٦
خاتمة الكتاب ٤٢٧
فهرس الموضوعات والمسائل والفوائد ٤٢٩